

آثَارُالإِمَامِ ابْنِ قَيْمَ اَبْحَوْزِيَّةِ وَمَا لِحَقَهَا مِنْ أَغَالِ (٩)

Twy Collins

فيالتهاسةالشرعية

تنايف الإمَّامِ أِي عَبْدِ ٱللَّهِ مُحَلِّدِ بُنِ إِي بَكُرِ بِنِ أَيُّوبِ أَبْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ( 191 - 201)

> خَنْصِين نَامِين بِنُ أَخْمَدَ الْحَمَد

ٳۼؽٳ ۼڰڔٚڹڹۼڹڒڶؠۜڶۺۜڰۏؽڶٳ۠

ؾۼۅڽڽ مُؤسَّسَة سُامُّان بن عَبْد العَّز يُزالرَّا جِجِيُّ الْحَيْرِتَّةِ

نسخ للبكع



# أَنَّارُالْإِمَامُ اِبْنِقَيِّمُ الْجَوْزِيَّةِ وَمَالِحَقَهَامِنُ أَعَالٍ (أَنَّارُالْإِمَامُ الْمِثَامُ أَعَالٍ (9)

# المرابعة الشرعية

ڝٵڽڣ ٵڵٳڡؗٵؗؗٵؙؚؽؘؘۘۘۘۼۘڹۮؚٲڛۜٙڋۼؙۘڋڹڹٳڹۑۘڹػڕڹڹٳ۫ؾؙۅڹٵڹڽۊؘؾؚٞڡؚؚٵڶڿۅ۠ڒؚؾٙڎؚ ( ۲۹۱ - ۷۵۱)

> مِجَّمِتِیْق نَابِینِ بِنُ اَحْمَدا کَحَمَد

> > إشتراف

المَّالِمُ الْمُعَالِلُهُ الْمُعَالِلُهُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِلُهُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمِعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمِعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمِعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمِعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِمِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِمِلْمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِمِلِمُ الْمُعِلِمِ

تَمْويْن مُؤسَّسَة سُلِمُان بن عَبْد ِالعَت زِيْز الرَّاجِجِيِّ الْحَيْرِيَّة ِ

المجَلَّدُ الْأَوِّلِثُ

كُلُّ الْمُكُلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُكَلِّلُ الْمُكَلِّلُ الْمُكَلِّلُ الْمُكَلِّلُ الْمُكَلِّلُ الْمُكَلِّلُ اللِنَشْرَوَالتَّوَرَيْنَ قال الشيخ الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، ترجمان القرآن، ذو الفنون البديعة الحسان، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، ـ رحمه الله تعالى ـ:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى به من الضلالة، وبصَّر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا(۱). أما بعد:

وسألت (٢) عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراسة (٩)

<sup>(</sup>۱) هذه الخطبة مثبتة في «ب» و «د» و «هـ». أما «أ» ففيها: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي رحمه الله الشهير بابن قيم الجوزية عن مسائل عديدة تسمى الطرابلسيات، وردت عليه من طرابلس الغرب، فمنها ما قاله في جواب المسائل».

<sup>(</sup>٢) وفي «جـ»: «سألني أخي».

 <sup>(</sup>٣) قال ابن العربي رحمه الله: «وحقيقتها الاستدلال بالخَلقِ على الخُلُقِ، وذلك يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر» ا.هـ. أحكام القرآن:
 (٣/ ١٠٦). وانظر: المستصفى (١/ ٥٥)، وانظر فى مسألة الحكم =

والقرائن (۱) التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار (۲) حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين (۳) إذا ظهر له (٤) منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة (٥) الحال، فهل ذلك صواب أم خطأ؟

فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسع فيها<sup>(٦)</sup> وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكمًا بالفراسة، بل حكم بالأمارات. وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوّز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك(٧) ـ رحمه الله ـ إلى التوصل

<sup>=</sup> بالفراسة: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٧)، تفسير القرطبي (١٠/ ٤٤)، تبصرة الحكام (١٦٨)، روح المعاني (١٤/ ٧٤).

<sup>(</sup>۱) القرائن: جمع قرينة، و«القرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه»ا.هـ. المدخل الفقهي العام (۲/ ۹۱۸)، دار الفكر بيروت مصورة طبعة دمشق ۱۹۲۸م.

<sup>(</sup>٢) وفي «جـ»: «والأحوال».

<sup>(</sup>٣) وفي «جـ»: «المدعيين».

<sup>(</sup>٤) «له»ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) وفي «جـ»: «بيان الحال».

<sup>(</sup>٦) «فيها» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٧) وفي «جـ»: «وقال أصحاب مالك».

بالإقرار بما يراه الحاكم (١). وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُم قُدَّ مِن قُبُلِ فَصَدَقَت ﴾ [يوسف: ٢٦]، ولذا (٢) حكمنا بعقد الأزَج (٣)، وكثرة الخشب في الحائط، ومعاقد القمط (٤) في الخُص (٥)، وما يصلح للمرأة (٢) والرجل في الدعاوى. وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا في

<sup>(</sup>۱) تبصرة الحكام (۲/ ۱٤۷ و ۲۱۲)، ومنح الجليل (۹/ ۷۰۳)، بدائع الفوائد (۳/ ۱۱۲).

<sup>(</sup>٢) في «أ» و «ب»: «ومتى».

<sup>(</sup>٣) الأزج: بوزن فرس. ضرب من الأبنية. القاموس المحيط (٢٢٩)، المطلع على أبواب المقنع (٤٠٤). وقيل: السقف والبيت يبنى طولاً. المصباح المنير (١٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٥٣).

<sup>(</sup>٤) المعاقد: واحدها معقد بكسر القاف على أنه موضع العقدة، وبفتحها على أنه العقد نفسه. المطلع (٤٠٤). والقمط بكسر القاف ما يشد به الأخصاص. القاموس المطلع (٨٨٣، ٤٠٤)، طلبة الطلبة (٢٤٤). وقيل: بضم القاف بوزن "عُنُق" جمع قماط، وهي الشُّرَط التي يُشدُّ بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها. النهاية (٤/ ١٠٨)، طلبة الطلبة (٢٤٤). والخص: البيت يسقف بخشبة. القاموس (٢٩٦)، وسمي به لما فيه من الخصاص وهي الفروج والأنقاب. المطلع (٤٠٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤)، المبسوط (١٧/ ٩٠)، معين الحكام (١٢٩)، الرسالة لابن أبي زيد (٢٤٨)، فصول الأحكام للباجي (٣٢٤)، الفروق (٤/ ١٠٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٧)، الشرح الكبير للمقدسي (٢٩/ ١٣٣)، الإنصاف (٢٩/ ١٣١)، المبدع (١٠/ ١٤٩)، الإرشاد لابن أبي موسى (٥١٤)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٩).

<sup>(</sup>٦) وفي «جـ»: «وما يخص المرأة».

المنشار والقدوم، والطباخ والخبار إذا تنازعا في القِدرِ، ونحو ذلك، فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات؟

وكذلك الحكم بالقافة (١) والنظر في أمر الخنثى، والأمارات الدالة على أحد حاليه. والنظر في أمارات القبلة، واللوث (٢) في القسامة (٣). انتهى (٤).

والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن (٢) أحواله.

<sup>(</sup>۱) وفي «جـ»: بدل «القافة»: «بالتأمل». القافة جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار. مختار الصحاح (٥٥٦)، النظم المستعذب (٢/ ٨٣). وذكر المناوي أنه الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التوقيف (٥٦٩).

<sup>(</sup>٢) اللوث: بفتح اللام وسكون الواو البينة الضعيفة غير الكاملة. المغني لابن باطيش (١/ ٦٩١)، والمصباح المنير (٥٦٠). وعرفه ابن القيم بقوله: اللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي. الطرق الحكمية، وذكر نحوه ابن تيمية في الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٧).

<sup>(</sup>٣) القسامة: بفتح القاف اسم للقسم، وشرعًا هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. انظر: الإنصاف (٢٦/ ١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩)، معونة أولى النهى (٨/ ٣٣٣)، كشاف القناع (٧/ ٦٧).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «انتهى كلامه».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «كفقهه في جليات»، وفي «جـ» «كجزئيات وكليات».

<sup>(</sup>٦) في «جـ»: «وسائر».

فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به (۱) بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل (۲). ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها<sup>(۱۲)</sup> وتضمنها<sup>(۱۲)</sup> لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له<sup>(۱۵)</sup> أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن مَن أحاط علمًا<sup>(۱۲)</sup> بمقاصدها ووضعها مواضعها وحَسُنَ فهمه فيها: لم يحتج معها إلى<sup>(۱۸)</sup> سياسة غيرها ألبتة.

فإن السياسة (٩) نوعان (١٠٠): سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها،

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «تميزه».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «والباطل».

<sup>(</sup>٣) وفي «جـ»: «كمالاتها».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «أو بعضها».

<sup>(</sup>٥) في «جـ»: «عرف».

<sup>(</sup>٦) وفي «جـ»: «وأن من له معرفة».

<sup>(</sup>٧) في «د»: «بمواقعها».

<sup>(</sup>٨) في «ب» و «هـ»: «لم يحتج إلى».

<sup>(</sup>٩) سيأتي تعريف السياسة (٢٩).

<sup>(</sup>۱۰) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦)، البحر الرائق (٥/ ١١٨)، تبصرة الحكام (٢/ ١١٧)، ومعين الحكام (١٦٩)، بدائع الفوائد (٣/ ١٥٤)، =

وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي (١) من الشريعة، عَلِمَها من عَلِمها، وجهلها من جهلها.

ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله على للمرأتين اللتين ادعتا الولد. فحكم به داود على للكبرى، فقال سليمان: «ائتُونِي بالسِّكِينِ أَشُقُهُ بَيْنَكُمَا». فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تَفْعَل يَرْحَمكَ الله، هُو ابْنُهَا «فَقَضى به لِلصَّغْرَى» (٢)، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة! فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة (٣) الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك (٤): على أنها هي أمه (٥)، وأن الحامل لها على الامتناع هو (٢) ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع (٧) قولها «هو

إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>١) في «أ» و «جـ»: «بعين الشريعة».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٦٩) كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، ومسلم (١٧٢٠) في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «هـ»: «وشفقة».

<sup>(</sup>٤) وفي «جـ»: «هـ»: «بذلك دال».

<sup>(</sup>٥) في «جـ»: «على أنها أمه».

<sup>(</sup>٦) وفي «جـ»: «الامتناع من الدعوى ما قام».

<sup>(</sup>٧) وفي «ب»: «حكم به مع».

ابنها».

وهذا هو الحق<sup>(۱)</sup>، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا<sup>(۲)</sup>. ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض<sup>(۳)</sup> الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه.

ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في «سننه» (٤) قال: «التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا، ليستبين به الحق».

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به»(٥) فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله.

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه(7). فهذه ثلاث قواعد.

<sup>(</sup>۱) انظر للمؤلف: بدائع الفوائد (۲/ ۳۰۰) طبعة البيان، وإغاثة اللهفان (۲/ ٤٨٩)، وزاد المعاد (۳/ ١٤٦)، وعدة الصابرين (۲۷۰). وانظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٥١)، غذاء الألباب (١/ ١٣٩)، معالم القربة في طلب الحسبة (۲۲۰).

<sup>(</sup>۲) قوله «أبدًا» مثبت في «هـ».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب»: «المريض في مرض».

<sup>(</sup>٤) المجتبى (٨/ ٢٣٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٧٢).

<sup>(</sup>٥) السنن الكبرى (٣/ ٤٧٣).

<sup>(</sup>٦) المجتبى (٨/ ٢٣٦)، والسنن الكبرى (٣/ ٤٧٣).

ورابعة: وهي ما نحن فيه، وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال. وخامسة: وهي أنه لم يجعل الولد لهما، كما يقوله أبو حنيفة (١). فهذه خمس سنن في هذا الحديث.

ومن ذلك: قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر (٢) عليه، بل لم يعبه (٣) بل حكاها مقررًا لها، فقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتَ قَمِيصَهُ مِن دُبُرُ وَٱلْفَيَاسَيِّدَهَالَدَا ٱلْبَابُ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوّءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيدُ ﴿ وَٱلْفَيَاسَيِّدَهَالَدَا ٱلْبَابُ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوّءًا إِلاّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيدُ ﴿ قَالَ هِي رَوَدَتْنِي عَن نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدُ مِنْ الْمَلْكِ مِن الْكَذِبِينَ ﴿ وَان كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرِ قَكَذَبِينَ وَهُو مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ فَلَا لَكَذِبِينَ ﴿ وَلَا كَانَ عَلِيمٌ مَن الصَّدِقِينَ ﴿ فَلَا لَمَا رَءًا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرِ قَكَذَبَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ فَلَا لَمَا رَءًا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرِ قَكَذَبَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ فَلَا لَمَا رَءًا قَمِيصَهُ قُدَ مِن دُبُرِ قَكَذَبَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ فَالَمَا رَءًا قَمِيصَهُ وَلَا مِن دُبُرِ قَكَذَبَتْ وَهُو مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ فَاللَّا لَا اللَّهُ وَلِينَا لَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا لَوْلَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ا

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل

<sup>(</sup>۱) انظر: المبسوط (۱۷/ ۷۱)، بدائع الصنائع (۱/ ۲٤٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٤). وسيأتي كلام المصنف في ذلك في الطريق السادس والعشرين. انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «ينكرها».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» «هـ»: «ولم».

<sup>(</sup>٤) وفي «جـ»: «تمييز».

<sup>(</sup>٥) وفي «ب»: «من اللوث».

 <sup>(</sup>٦) وفي «ج»: «يبين به وجه الحق». وانظر: تفسير الطبري (٧/ ١٩٤)،
 الأحكام للمالقي (١٩٠)، زاد المعاد (٣/ ١٤٩).

الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه (۱). وحكم النبي على الموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقون (۲) دم القتيل (۳). فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة (۱) لوث في الأموال، والذي في سورة يوسف (۵) لوث في العرض ونحوه (۲).

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة إذا $^{(V)}$  ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد $^{(\Lambda)}$ . وذهب إليه مالك $^{(P)}$  وأحمد $^{(V)}$  = في أصح روايتيه $^{(V)}$ 

<sup>(</sup>١) سيأتي تفصيل ذلك في الطريق السابع عشر.

<sup>(</sup>۲) وفي «ب»: «ويستحقوا».

<sup>(</sup>٣) في الحديث الذي رواه البخاري رقم (٣١٧٣)، ومسلم رقم (١٦٦٩) (١١/ ١٥٥) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) المائدة (١٠٦ ـ ١٠٧).

<sup>(</sup>٥) يوسف (٢٥ ـ ٢٦).

<sup>(</sup>٦) إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٠)، زاد المعاد (٣/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٧) وفي «جـ»: «التي».

<sup>(</sup>۸) رواه البخاري (۱۲۸ /۱۲) (۱۲/ ۱۱۸)، ومسلم رقم (۱۲۹۱) (۱۱/ ۲۰۶).

 <sup>(</sup>٩) الموطأ (٢/ ٨٢٧)، الاستذكار (٢٤/ ٦٤)، الكافي (٥٧٥)، المعونة (٣/ ٩١).
 (١٣٨٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٩٧ و ١٢٤).

<sup>(</sup>۱۰) التمام للقاضي أبي الحسين (۲/ ۲۰۶)، الكافي (٤/ ٢٠٦)، المحرر (٢/ ١٠٥)، السياسة الشرعية (١١١)، الشرح الكبير (٢٦/ ٣٤١)، الإنصاف (٢٦/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>١١) وقال المؤلف في إعلام الموقعين (٣/ ١٢): «في ظاهر مذهبه».

اعتمادًا على القرينة الظاهرة. وحكم عمر (١) وابن مسعود (٢) رضي الله عنهما \_ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة (٣) \_ بوجوب الحد برائحة الخمر من فيّ الرجل (٤)، أو قَيْبُه له، اعتمادًا على القرينة الظاهرة (٥).

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم (٢)، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته (٧)،

<sup>(</sup>۱) رواه مالك (۲/ ۸٤۲)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩) رقم (٢٨٦١٩)، ورواه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٨) رقم (٥٢١٧)، ورواه البخاري تعليقًا (١٠/ ٥٦)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناد مالك. تغليق التعليق (٥/ ٢٦)، وصحح ابن كثير إسناد النسائي. انظر: مسند الفاروق (٢/ ٥١٣).

<sup>(</sup>۲) رواه عنه البخاري رقم (۵۰۰۱) (۸/ ۱۹۳۳) مع الفتح، ومسلم (۸۰۱) (۱/ ۳۳۵).

<sup>(</sup>٣) «من الصحابة» مثبتة في «جـ».

<sup>(3)</sup> انظر: المدونة (٦/ ٢٦١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩)، الاستذكار (٢٤/ ٢٥٨)، الكافي لابن عبد البر (٥٧٨)، المغني (١٦/ ٥٠١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٨٣) و (٢٨/ ٣٣٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٦).

<sup>(</sup>٥) وقال في إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٣): «هذا هو الصواب».

<sup>(</sup>٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٤٩)، إعلام الموقعين (١/ ١٤٦)، تهذيب السنن (٦/ ٣٦٨) مع العون.

<sup>(</sup>۷) تبصرة الحكام (۱/ ۳۹۲)، روضة الطالبين (۷/ ۲۳۷)، الممتع في شرح المقنع (٥/ ٦٢٠)، رسائل ابن نجيم (٣٥٧).

ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينًا: أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك (١) وأحمد (٢): يقتل به. وقال الشافعي: يقضى عليه بديته (٣).

وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس \_ وليس ذلك عادته \_ وآخر هارب قدامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعًا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف(٤).

وهل القضاء بالنكول(٥) إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التي

<sup>(</sup>۱) الموطأ (۸۷۹)، الاستذكار (۲۰/ ۳۱۶)، الكافي (۲۰۲)، تفسير القرطبي (۱/ ۲۰۷)، تبصرة الحكام (۱/ ۳۹۲)، القوانين (۳۸۰)، التفريع (۲/ ۲۰۷).

 <sup>(</sup>۲) المغني (۱۲/ ۲۰۶)، المحرر (۲/ ۱۰۱)، الإرشاد (٤٤٥)، التذكرة
 (۲۹٤)، رؤوس المسائل (٥/ ٥٤٧)، المذهب الأحمد (١٨٢)، معونة أولي النهى (٨/ ٣٤١)، الفروع (٦/ ٨٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٧)، والكافي (٥/ ٢٨٤).

 <sup>(</sup>٣) مختصر المزني «مع الأم» (٩/ ٢٦٨)، معالم السنن (٦/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٧)، التهذيب (٧/ ٢٢٥)، الحاوي (١٣/ ١٤)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٤٧) ثم اختار القول بالقود، الأم (٦/ ١١٨) مغني المحتاج (٤/ ١١٦)، إحكام الإحكام (٤/ ٢٨٠).

 <sup>(</sup>٤) إغاثة اللهفان (۲/ ۷۰)، إعلام الموقعين (۱/ ۱۳۲)، زاد المعاد (۳/ ۱٤۷)، الفروع (٦/ ٤٨١).

<sup>(</sup>٥) النكول اصطلاحًا: الامتناع عن اليمين. طلبة الطلبة (٨٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦١١).

علمنا بها<sup>(۱)</sup> ظاهرًا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين؟ فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي، فقدمت<sup>(۲)</sup> على أصل براءة الذمة.

وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عَمَّ حُيَىّ بن أخطب<sup>(٣)</sup> بالعذاب على إخراج المال الذي غَيَّبه، وادعى نفاده. فقال له: «العَهْدُ قَريبٌ، وَالمَالُ أَكْثر مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي يُنفق كله فيها.

وشرح ذلك: أنه ﷺ لما أجلى بني النضير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، غير الحلقة والسلاح، وكان لأبي الحُقَيق (٥) مال عظيم ـ بلغ مسك (٦) ثور من ذهب وحلي ـ فلما فتح رسول الله ﷺ

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «علمناها».

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «جـ»: «فتقدمت».

<sup>(</sup>٣) اسمه «سَعْية» كما في رواية أبي داود (٢٩٩٠) (٨/ ٢٣٨). وفي فتوح البلدان للبلاذري (٣٧): «سيعة بن عمرو».

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٥) هكذا في النسخ جميعها «لأبي الحقيق»، والصواب: ابن أبي الحُقَيق. كما سيذكره ابن القيم وكما هو مثبت في كتب السنة التي روت ذلك. وسيأتي ذكرها عند تخريج الحديث.

<sup>(</sup>٦) المسك: الجلد. انظر: المصباح المنير (٥٧٣)، والقاموس (١٢٣٠)، جامع =

خيبر وكان بعضها عنوة (١) وبعضها صلحًا ففتح أحد جانبيها صلحًا، وتحصن وتحصن (٢) أهل الجانب الآخر، فحصرهم رسول الله على أربعة عشر يومًا، فسألوه الصلح، وأرسل ابن أبي الحُقيق إلى رسول الله على: أنزل فأكلمك، فقال رسول الله على: «نعم»، فنزل ابن أبي الحُقيق فصالح رسول الله على حَقْن دماء مَن في حصونهم من المقاتلة، وترك الذرية لهم (٣)، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويُخَلُّون بين رسول الله على وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء (٤) والكُراع (٥) والحَلْقة (٢)، إلا ثوبًا على ظهر إنسان. فقال رسول الله على: «وَبَرِئَت مِنْكُم ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمَتُمُونِي شَيْئًا» فصالحوه على ذلك (٧).

قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن أبن عمر: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلبَ على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يُجلوا منها،

<sup>=</sup> الأصول (٢/ ٦٤٤).

<sup>(</sup>١) أي قهرًا. القاموس (١٦٩٦)، وطلبة الطلبة (١٥٣).

<sup>(</sup>۲) وفي «ب»: «وعصي».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «وترك الذرية».

 <sup>(</sup>٤) الصفراء: الذهب، البيضاء: الفضة. القاموس (٤٤٥ و ٨٢٢)، عون المعبود
 (٨/ ٢٣٩)، جامع الأصول (٢/ ٤٤٢).

<sup>(</sup>٥) الكُراع: الخيل. مختار الصحاح (٥٦٧)، طلبة الطلبة (١٤٨).

<sup>(</sup>٦) الحَلْقة: الدرع. القاموس (١١٣٠)، مختار الصحاح (١٤٩).

<sup>(</sup>٧) سيأتي تخريجه في الحديث الذي يليه.

<sup>(</sup>۱) الرِّكاب: الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها. مختار الصحاح (۲۰٤)، القاموس (۱۱۷).

<sup>(</sup>٢) وفي «جـ»: «وشرط».

<sup>(</sup>٣) الذمة: قال ابن الأثير: «الذمة والذمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم». النهاية (٢/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٤) العهد: الأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة. النهاية (٣/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «جاء معه».

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «جـ»: «ابن».

 <sup>(</sup>٧) النكث: نقض العهد. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٢٥٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٤).

<sup>(</sup>٨) رواه أبو داود رقم (٢٩٩٠) (٨/ ٢٣٨) مع عون المعبود. ورواه البيهقي في =

ففي هذه السُنَّة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط، وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شرط(١) عليهم.

وفيه من الحكم: إخزاء الله لأعدائه بأيديهم وسعيهم، وإلا فهو سبحانه قادر (٢) أن يُطلع رسوله (٣) على الكنز فيأخذه عنوة (٤)، ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد، وإخزاء الكفرة بأيديهم ما فيه، والله أعلم.

وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله عليه إلى الزبير فعذبه.

وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه (٥) المال (٦)،

<sup>=</sup> سننه (۹/ ۲۳۲) رقم (۱۸۳۸۷)، ورواه كذلك في دلائل النبوة (۶/ ۲۲۹)، وابن حبان (۹/ ۱۹۹۵) (۲۰۱/ ۲۰۷). قال الحافظ ابن حجر: «رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات» ۱.هـ فتح الباري (۷/ ۵۶۸). وانظر: صحيح سنن أبي داود (۲۰۹۷).

<sup>(</sup>١) وفي «ب»: «ما اشترط».

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «قادر على».

<sup>(</sup>٣) قوله «قادر على أن يطلع رسوله» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «عفوا».

<sup>(</sup>٥) في «جـ»: «إذا طلب منه المال».

<sup>(</sup>٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٤٩)، إعلام الموقعين (١/ ١٤٦)، تهذيب السنن (٦/ ٣٦٨) مع العون، والسياسة الشرعية لابن نجيم (٢٨)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (٩٣)، المختارات الجلية للسعدي (١٢٠)، غمز عيون =

وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد<sup>(۱)</sup> بالإقرار الذي أُكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي تُوصِّل إليه بالإقرار.

# فصل

ومن ذلك: قول أمير المؤمنين علي \_ رضي الله عنه \_ للظَّعِيْنة (٢) التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته. فقال لها: «لتُخْرجنَّ الكتابَ أو لنُجَرِّدنَّكِ» فلما رأت الجدّ أخرجته من عقاصها (٣)(٤).

وعلى هذا: إذا ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعي للحاكم: المال معه. وسأل تفتيشه، وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ليصل صاحب الحق إلى حقه (٥).

<sup>=</sup> البصائر (۱/ ۸۲)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (۲/ ٦٦٨)، كنز الدقائق مع «البحر» (٥/ ٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٣).

<sup>(</sup>١) وفي «ب»: «الحد».

<sup>(</sup>٢) الظعينة: الهودج فيه امرأة أم لا. والظعينة أيضًا: المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. وهذا هو المراد هنا. مختار الصحاح (٤٠٤)، القاموس (٢٥٦٦).

<sup>(</sup>٣) العقيصة: الضفيرة. مختار الصحاح (٤٤٦)، القاموس (٨٠٤).

 <sup>(</sup>٤) رواه البخاري رقم (٣٠٠٧) (٦/ ١٦٦) ورقم (٣٩٨٣) (٧/ ٣٥٥)، ومسلم رقم (٢٤٩٤) (٢١/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٥)، منح الجليل (٦/ ٥٥)، التاج والإكليل (٦/ ٦١٥)، الخرشي على خليل (٥/ ٢٧٩)، الإتقان شرح تحفة الحكام (٢/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٩)، =

وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم (١) بأمر رسول الله ﷺ (٢)، فيعلمون بذلك البالغ من غيره.

وأنت تعلم في مسألة الهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى، وآخر حاسر الرأس خلفه علمًا ضروريًّا أن العمامة له، وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه.

فكيف تقدم اليد\_ التي غايتها أن تفيد ظنًا ما<sup>(٣)</sup> عند عدم المعارض\_ على هذا العلم الضروري اليقيني، وينسب ذلك إلى الشريعة؟.

# فصل

ومن ذلك: أن النبي عَلَيْ أمر الملتقط أن يدفع

مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٣).

<sup>(</sup>١) وفي «جـ»: «مآزرهم».

<sup>(</sup>۲) رواه الطيالسي (۱۸۱) رقم (۱۲۸٤)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، والدارمي (٢٤٤٤) (٢/ ٢٩٤)، وأبو داود رقم (١٣٨١) (٢٢/ ٢٩) مع العون، والترمذي رقم (١٥٨٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ١٥٥) رقم (٣٤٢٩)، وابن ماجه (١٥٤١) (٤/ ١٥٥)، وابن الجارود رقم (١٠٤٥) (٣/ ٢٩٩)، وابن حبان (٢٥٤١) (١١/ ٣٠١)، والحاكم (٢/ ١٢٣) من حديث عطية القرظي رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية»ا.هـ. التلخيص الحبير (٣/ ٩٥).

<sup>(</sup>٣) «ما» ليست في «ب».

اللقطة (١) إلى واصفها (٢)، وأمره أن يعرف عِفاصها ووِعاءها وَوعاءها وَوِكاءها (٣) لذلك (٤). فجعل وصفه لها قائمًا مقام البينة (٥)، بل ربما يكون وصفه لها (٢) أظهر وأصدق من البينة (٧).

- (٣) العفاص: بكسر العين الوعاء الذي تكون فيه النفقة. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٢٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٦٤)، وفتح الباري (٥/ ٩٨)، المغني (٨/ ٢٩٠). والوعاء: بكسر الواو وهو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك. الفتح (٥/ ٩٥). والوكاء: بكسر الواو الخيط الذي يشد به الوعاء. غريب الحديث لأبي عبيد والوكاء: بكسر الواو الخيط الذي يشد به الوعاء. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٢٩)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٦٤)، الفتح (٥/ ٩٥). وانظر: القاموس (١٧٣٢).
- (٤) في «و»: «كذلك». والحديث رواه البخاري (٩١) (١/ ٢٥٥) ورقم (٢٣٧٢) ورقم (٢٣٧٢) ورقم (٢٤٢٧)، ومسلم رقم (١٧٢٢) (١٢/ ٣٦٣) من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه.
- (0) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٣٩)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٢٧)، زاد المعاد (٣/ ٢٦٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٢٧)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤١)، رؤوس المسائل (٣/ ١٠٨٦)، المقنع لابن قدامة (١٥٩)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٦)، المغنى (٨/ ٣٠٩).
  - (٦) قوله «قائمًا مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها» لم يذكر في «ب».
  - (٧) «بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>۱) اللقطة بفتح القاف على قول الجمهور. شرح مسلم للنووي (۱۲/ ۲۲۳). وهي: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. انظر: التعريفات (۲٤٨)، والتوقيف (٦٢٥).

 <sup>(</sup>۲) البخاري (۲٤٣٨) (٥/ ۱۱۲)، ومسلم (۱۲/ ۲۷۰)، وأبو عوانة (٤/ ۱۷۸)
 رقم (٦٤٣٢).

وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفينًا في الدار، فكل واحد منهما يدعي أنه له؟ فقال: من وصفه منهما فهو له (١). وهذا من كمال فقهه وفهمه \_ رضي الله عنه \_.

وسئل عن البلد<sup>(۲)</sup> يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون، فتوجد فيه أبواب<sup>(۳)</sup> مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف: أنه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمارة وظهورها<sup>(٤)</sup>.

### فصل

وكذلك: اللقيط $^{(0)}$  إذا تداعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة $^{(1)}$  خفية بجسده، حكم له به عند الجمهور $^{(4)}$ .

<sup>(</sup>۱) المغنى (٨/ ٣٢١)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «وقف».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «فتوجد أبواب».

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع (٦/ ٤٣٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٣٥)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٧٥)، تبصرة الحكام (٢/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٥) اللقيط: هو الطفل المنبوذ. المغني (٨/ ٣٥٠)، العمدة لابن قدامة (٣٥٥).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «جه»: «وصفه أحدهما بعلامة».

<sup>(</sup>۷) وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى كما ذكر ابن القيم في الطريق الرابع والعشرين. وانظر: المغني (۸/ ۳۷۹)، المقنع لابن قدامة (۱۲۰)، معونة أولي النهى (٥/ ٢٩٨)، الفروع (٤/ ٥٧٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٥).

## فصل

ومن ذلك: حُكْم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده ـ رضي الله عنهم ـ بالقافة (١)، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب، وليس ها هنا (٢) إلا مجرد الأمارات والعلامات.

قال بعض الفقهاء: ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله على وعمل بها الصحابة من بعده، وحكم به عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ (٣) ، وإلحاق النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق، وبينهما مسافة سنين، ثم جاءت (٥) بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد (٢) ، أو تزوجها، ثم قال عقيب العقد: هي طالق ثلاثًا، ثم أتت بولد: أنه (٧) يكون ابنه لأنها فراش (٨). وأعجب من ذلك: أنها تصير فراشًا بهذا العقد بمجرده. ولو

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه، وبيانه.

<sup>(</sup>۲) وفي «جـ»: «وليس هنا».

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه.

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «والإلحاق في».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «كان».

<sup>(</sup>٦) هذا مذهب الحنفية. انظر: فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، البحر الرائق (٤/ ٢٦٢)، الدر المختار (٣/ ٥٧٨)، أدب القضاء للسروجي (٢٧٢). وانظر من كتب الشيخ: زاد المعاد (٥/ ٤٢١)، وإعلام الموقعين: ٢/ ٣٥٥.

<sup>(</sup>٧) في «جـ»: «أن».

 <sup>(</sup>٨) وهذا مذهب الحنفية. كنز الدقائق (٤/ ٢٦٢)، وانظر: شرحه البحر الرائق
 (٤/ ٢٦٢)، فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٣)، البناية =

كانت له سرية يطؤها ليلاً ونهاراً، فأتت بولد لم يلحقه نسبه؛ لأنها ليست فراشًا له، ولا يلحقه حتى يدعيه (١)، فيلحقه بالدعوى لا بالفراش (٢)!!.

وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث في (٣) القسامة (٤). وهو من أحسن الاستشهاد فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي. فيجوز له أن يحلف بناءً على ذلك، ويجوز للحاكم بل يجب عليه \_ أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم (٥) يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط، فكيف بغيرها؟

ومن ذلك اللعان (٦) فإنا نحكم بقتل المرأة، أو بحبسها إذا نكلت

<sup>.(807 /0) =</sup> 

<sup>(</sup>۱) قوله «لم يلحقه نسبه لأنها ليست فراشًا له ولا يلحقه حتى يدعيه» ساقط من «ب».

 <sup>(</sup>۲) المبسوط (۷/ ۱۲۷) و (۱۷/ ۱۰۰)، بدائع الصنائع (٤/ ۱۲۵)، تبيين الحقائق (۳/ ۱۲۷)، الهداية مع البناية (٥/ ۲۹۲)، العناية (٥/ ۳۲)، فتح القدير (٥/ ٣٦)، الأشباه والنظائر (٣١٢)، جمل الأحكام (٢٦٩).

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «هـ»: «باللوث والقسامة».

<sup>(</sup>٤) ص (٦).

<sup>(</sup>٥) وفي «جـ»: «أو لم».

<sup>(</sup>٦) اللعان مصدر لاعن يلاعن. وشرعًا ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة منها: أنه شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. الدر المختار (٣/ ٥٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٩)، معونة أولي النهى (٧/ ٧٣٧)، المبدع (٨/ ٣٧).

عن اللعان (١)، والصحيح: أنا نحدها. وهو مذهب الشافعي (٢) \_ رحمه الله \_، وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَقُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨] والعذاب هاهنا: هو العذاب المذكور في أول السورة، في قوله تعالى: ﴿ وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] فأضافه أولاً، وعرفه باللام ثانيًا، وهو عذاب واحد.

والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود.

### فصل

ومن ذلك أن ابني عفراء (٣) لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال ﷺ:

 <sup>(</sup>۱) حبس المرأة إذا نكلت عن اللعان. مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (۳/ ۲۳۸)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (۲/ ۴۰۹)، المبسوط (۷/ ۴۰)، المغني (۱۱/ ۱۸۹۹)، المحرر (۲/ ۹۹)، الكافي (٤/ ۹۹۹)، الفروع (٥/ ٥١٥)، المبدع (٨/ ۸۹).

<sup>(</sup>۲) الأم (٥/ ٤١٧)، التهذيب (٦/ ١٨٩)، الحاوي (١١/ ٧)، التنبيه (١٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠). وهو مذهب الإمام مالك. انظر: المدونة (٣/ ١١٢)، التفريع (٢/ ٩٩)، القوانين (٢٤٧)، الذخيرة (٤/ ٣٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٦). وهو مذهب الظاهرية. المحلى (١١/ ١٤٥). وهو اختيار المؤلف كما صححه هنا. وانظر: زاد المعاد (٥/ ٣٦٢)، وتهذيب السنن (٢/ ٣٢٥)، والروح (١/ ٢٠٠)، عدة الصابرين (٢٧١). واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الفتاوى (٢/ ٢٩٠)، والاختيارات (٢٧٦)، والجواب الصحيح (٦/ ٢٢٨). وقواه ابن مفلح. الفروع (٥/ ٥١٥)، والجوزجاني. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٣) عند البخاري (٣١٤١) أنهما: معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

«هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا، قال: «فأريانِي سَيْفَيْكُمَا». فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: «هذا قَتَلَهُ»(١). وقضى له بسلبه. وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع(٢)، فالدم في النصل شاهد عجيب.

وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره (٣) ومَنْ خَصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي ﷺ: «البينةُ على المُدَّعِي» (٤)

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۱۱۱) (۲/ ۲۸۳)، ومسلم (۱۷۵۲) (۱۲/ ۳۰۶).

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «في الاتباع».

<sup>(</sup>٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٣١)، مفتاح دار السعادة (١/ ٤٥٨)، معين الحكام (٦٨)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤٠)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٥)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤٤٦).

روى هذا الحديث جمع من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمرو: رواه الترمذي (١٥/ ١٣٤١) (٣/ ١٨٨)، والدارقطني (٣/ ١١٠) و (٤/ ١٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٣٤١). قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره»١.هـ. وضعفه الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٨٣). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٠٤) بعد روايته: «وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده»١.هـ. ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: رواه الدارقطني (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وابن حبان (١٩٩٥) (١٣/ ٢٤٠)، والطبراني كما في الفتح (٥/ ٣٣٤). قال الألباني رحمه الله عن سند الدارقطني: «هذا إسناد جيد في الشواهد»١.هـ. الإرواء (٨/ ٢٦٦).

ومَّن حَدَيْثُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٢٧)، وفي المعرفة (١٤/ ٣٥٠)، والبغوي في =

المراد به: أن عليه بيان (١) ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة. ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة (٢) الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة: متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتَيْتَ وَكِيلي فَخُذْ منه خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا(٤)، فإذا

<sup>-</sup> شرح السنة (۱۰ / ۱۰۱). قال السيوطي: "أخرجه الشافعي في الأم من حديث ابن عباس بسند صحيح"ا.هـ. تخريج أحاديث العقائد (٢٣) وفيه نظر لأن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي والجمهور على تضعيفه، وله طريق آخر حسّنه النووي في الأربعين (٣٣)، وابن الصلاح في الكليات. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٣٥)، وصححه في البلوغ (٢٩٣) رقم (١٤٨٣). وقال ابن الملقن: "رواه البيهقي بإسناد جيد"ا.هـ. شرح عمدة الأحكام (١٠/ ٥٣).

تنبيه: أخرج البخاري (٤٥٤٩) بسنده عن أبي وائل ـ في قصة ـ أن النبي على قال للأشعث بن قيس: «بينتك أو يمينه» الحديث.

<sup>(</sup>۱) «بيان» ساقطة من «ج\_».

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «ب» و «هـ»: «لدلالة».

<sup>(</sup>٣) وفي «جـ»: «أريد».

<sup>(</sup>٤) الوَسْق: ستون صاعًا بصاع رسول الله على والصاع أربعة أمداد. حلية الفقهاء (١٠ ١٠١)، طلبة الطلبة (٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (٧٢٥). واختار شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن الصاع النبوي يساوي كيلوين وأربعين جرامًا من البر الجيد. انظر: الشرح الممتع ٢/٦٦.

طلب منك آية، فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوتِهِ (١) فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد.

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل<sup>(۲)</sup> الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام.

وقول أبي الوفاء ابن عقيل: «ليس هذا فراسة»، فيقال: ولا محذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة (٣). وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَئَتِ لِللَّهُ مُرَسِّمِينَ شَيْ ﴾ [الحجر: ٧٥]. وهم المتفرسون (٤) الآخذون بالسّيما، وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته. وقال تعالى:

<sup>(</sup>۱) التَّرْقُوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. فقه اللغة (۱۵۳)، المصباح المنير (۷۶)، القاموس (۱۱۲۶).

والحديث رواه أبو داود (٣٦١٥) (١٠/ ٢٦)، والدارقطني (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٣٢) رقم (١١٤٣٢) من طريق أبي داود، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٢)، وذكر في بلوغ المرام (١٨٦) أن أبا داود رواه وصححه. ولم أجده في سنن ابن ماجه المطبوع، ولم أر من نسبه لابن ماجه سوى بعض الفقهاء كابن فرحون في التبصرة (٢/ ١٢٠)، وصاحب تهذيب الفروق (٤/ ١٦٩) نقلاً عن التبصرة.

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «دلالات».

 <sup>(</sup>٣) قوله «فيقال و لا محذور في تسميته فراسة فهي فراسة صادقة» ساقط من «جـ».

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير ابن جرير (٧/ ٥٢٨)، معاني القرآن لابن النحاس (٤/ ٣٥)، زاد المسير (٤/ ٤٠٩)، تفسير ابن عطية (٣/ ٣٧٠).

﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَكُهُمْ فَلَعَرَفْنَهُم بِسِيمَهُمْ ﴾ [محمد: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وفي «جامع الترمذي» مرفوعًا: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ، فإنه يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ، ثُم قَرَأً ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَنتِ لِلْمُتَوسِّمِينَ ۞ [الحجر: ٧٥]»(١).

رواه البخاري في التاريخ (٧/ ٣٥٤)، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٠٠) رقم (٣١٢٧)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٢٨) رقم (٣١٢٤٩)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٠٨) و (٧/ ٢٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٤١٠) رقم (٧٨٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب»ا. هـ. كما رواه البيهقي في الزهد الكبير (١٥٩) رقم (٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٢) رقم (٧٤٩٧)، وفي الأوسط (٤/ ١٦٠) رقم (٣٢٧٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٨٣) رقم (٢٠٤٢)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال ابن عراق: «حديث أبي أمامة على شرط الحسن»ا. هـ. تنزيه الشريعة (٢/ ٣٠٦)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وإسناده حسن»ا. هـ. مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧١). وقال السيوطي: «حديث أبي أمامة بمفرده على شرط الحسن». اللّاليّ المصنوعة (٢/ ٣٣٠). والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، أما السيوطي فقال: «حسن صحيح». اللَّالَيُّ (٢/ ٣٣٠)، وقال الشوكاني: «وعندي أن الحديث حسن لغيره وأما صحيح فلا»ا. هـ. الفوائد المجموعة (٢٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٢٧)، قال الزبيدي عن طرقه: «وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع». تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٣٣٦)، ونقله في فيض القدير عن السخاوي. فيض القدير للمناوي (١/ ١٨٧).

### فصل

وقال ابن عقيل في «الفنون»(۱): جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد (۲)، وإن لم يضعه الرسول على ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف (٦)، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق على - رضي الله عنه - الزنادقة (٤) في الأخاديد فقال:

<sup>(</sup>۱) انظر: بدائع الفوائد (۳/ ۱۵۲)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥١)، الفروع (٦/ ۱۱۵)، مطالب أولى النهي (٦/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٢) وقيل السياسة: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. البحر الرائق (٥/ ١١٨). وعرفها بعضهم: بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد. السياسة الشرعية لدده أفندي (٧٣)، ولابن نجيم (١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٨/ ٢٢٧) رقم (٤٩٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) الزنادقة: جمع زنديق فارسي معرَّب وهو الذي يُظهر الإسلام ويخفي الكفر. المطلع (٣٧٨)، الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٢٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٨)، حاشية العدوي على خليل (١/ ٤٧).

إني إذا شاهدت أمرًا منكرا<sup>(۱)</sup> أججت ناري ودعوت قنبرا<sup>(۲)</sup> ونفي عمر بن الخطاب \_رضي الله عنه \_لنصر بن حجاج . ا . هـ<sup>(۳)</sup> .

وهذا موضع مَزَلَّة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا<sup>(3)</sup> الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرَّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها<sup>(٥)</sup> مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها<sup>(٢)</sup> حق مطابق للواقع، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

<sup>(</sup>١) هكذا في جميع النسخ وسيذكره المؤلف بلفظ آخر ص: (٤٨).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري (۲/ ۱۷۳) رقم (۳۰۱۷) و (۲۱/ ۲۷۹) رقم (۲۹۲۲) دون النظم، ومع النظم رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (۲/ ۳۶۳)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (۲۱/ ۲۵۵). قال الحافظ ابن حجر: رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه ـ وذكر القصة وفيها النظم ـ ثم قال: «هذا سند حسن»ا. هـ. فتح الباري (۲۱/ ۲۸۲).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢١٦)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢/ ٣٩٢)، والبلاذري في «الأنساب» قسم الشيخين (٢١١)، وابن شبه في أخبار المدينة (١/ ٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٠). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأخرج ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة قال ـ فذكر القصة ا.هـ. الإصابة (٣/ ٥٤٩).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «فغلظوا».

<sup>(</sup>٥) في «د»: «وغلطوها».

<sup>(</sup>٦) في «جـ»: «أنه».

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًّا طويلًا، وفسادًا عريضًا. فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعَز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه (۱)، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا

<sup>(</sup>١) قوله «فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه» ساقط من «ب».

لمصطلحهم (۱) ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات . فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة (۲) ، وعاقب في تهمة (۳) ، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن (٤) أطلق كل متهم وحلَّفه وخلى سبيله \_ مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل \_ فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وقد منع النبي ﷺ الغال<sup>(ه)</sup> من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في «ب» و «ج»: «لمصطلحكم».

<sup>(</sup>۲) رواه عبد الرزاق (۸/ ۳۰٦)، وأحمد (٥/ ۲)، وأبو داود (۱۰ / ٥٥) رقم (٣٦١٣) مع العون، وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢٥٦) رقم (١٠٠٣)، والترمذي (٣/ ٥٨) رقم (١٤١٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٨) رقم (٢٣٦٢)، وفي السنن (٨/ ٢٧) رقم (٤٨٧٥) ورقم (٤٨٧١)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وحديث بهز حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، قال ابن القيم: "قال أحمد وعلي بن المديني: هذا إسناد صحيح». زاد المعاد (٥/ ٥). وحسنه الألباني في تخريجه للمشكاة (٢/ ١١١٦).

 <sup>(</sup>٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٦) وذكره المؤلف. وهو أن النبي ﷺ أمر بقتل الذي
 كان يتهم بأم ولده. رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٢٧٧١).

<sup>(</sup>٤) وفي «ب»: «ثم».

<sup>(</sup>٥) الغال: هو الخائن الذي يخفي شيئًا من الغنائم. طلبة الطلبة (١٤٥)، النظم المستعذب (٢/ ٢٨٣)، المصباح المنير (٢٥٦)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٥).

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (٧/ ٣٨٣) رقم (٢٦٩٨) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. قال أبو =

ومنع القاتل من السلب<sup>(۱)</sup> لما أساء شافعه على أمير السرية<sup>(۲)(۳)</sup>، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع<sup>(3)</sup>. وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة<sup>(٥)</sup> والجماعة<sup>(٦)</sup>.

وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات (٧)؛ نكالاً وتأديبًا. وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن

- (۱) السلب: بفتح اللام وهو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه. فتح القدير لابن الهمام (٥/٤/٥)، وروض الطالب «مع شرحه أسنى المطالب» (٣/ ٩٥).
- (٢) السرية نحو أربعمائة رجل. طلبة الطلبة (١٤٤). وسميت بذلك لأن الغالب عليها أنها تسري ليلاً. حلية الفقهاء (١٦١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٥).
- (٣) رواه مسلم (٣٠٦/١٢) رقم (١٧٥٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه وفيه: أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد لما أساء شافع القاتل له: «لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد» يعني سلبه. وانظر: كلام النووي في شرحه لمسلم (٣٠٩/١٢).
  - (٤) في «ب»: «الشفيع».
  - (٥) روّاه مسلم رقم (٦٥٢) (٥/ ١٦٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٦) رواه البخاري (٢/ ١٤٨) رقم (٦٤٤)، ومسلم (٥/ ١٥٨) رقم (٦٥١) من
   حدیث أبي هریرة رضي الله عنه.
- (۷) رواه أبو داود (۱۲/ ٥٦) «مع العون» رقم (٤٣٦٨)، والنسائي في المجتبى (۸/ ٥٦) رقم (٤٩٥٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).

داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه: «ومنعوه سهمه». قال ابن القيم: «وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد بن عمرو بن شعيب وزهير هذا ضعيف»ا. هـ. تهذيب السنن (٧/ ٣٨٤) مع عون المعبود. ووثقه أحمد وابن معين في أحد قوليه. الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٩)، كما وثقه ابن القيم في الطرق. ورواه الحاكم (٢/ ١٣١) وقال: «حديث غريب صحيح ولم يخرجاه» وأقره الذهبي. ورجح الحافظ الموقوف في الفتح (٢/ ٢١٧).

صاحبها<sup>(۱)</sup>.

وقال في تارك الزكاة: «إنا آخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا» (٢). وأمر بكسر دنان (٣) الخمر (٤).

<sup>(</sup>۱) رواه عبد الرزاق (۹/ ۳۰۲)، وأبو داود (۵/ ۱٤۱) رقم (۱۷۰۲)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (۳/ ۱٤٦)، والعقيلي (۳/ ۲٦٠). قال المنذري: «لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسّل». مختصر سنن أبي داود (۲/ ۲۷۳).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (٥/ ٢ و ٤)، وأبو داود (٤/ ٢٥٤) مع عون المعبود، والنسائي في الكبرى (٢/ ٨) رقم (٢٢٢٤)، وفي المجتبى (٥/ ١٥)، والدارمي (١/ ٤٨٦) رقم (٢٧٧)، وابن الجارود (٢/ ١٠) رقم (٣٤١)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨) رقم (٢٨٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٨)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٧٦) رقم (٣٢٨)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه»ا. هـ. قال الإمام أحمد: «هو عندي صالح الإسناد»ا. هـ. انظر: المحرر في الحديث (٢١٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٣١٣)، وقال يحيى بن معين: «إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة»ا. هـ. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢١٣).

<sup>(</sup>٣) الدنان جمع الدَّن كهيئة الحُبِّ \_ الجرة \_ إلا أنه أطول منه وأوسع رأسًا. المصباح المنير (٢٠١). قال المباركفوري: «بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها» ا. هـ. تحفة الأحوذي (٤/ ٤٢٩).

<sup>(3)</sup> رواه الترمذي (٢/ ٥٦٦) رقم (١٢٩٣)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٩) رقم (٤٧١٤) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: «روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث»ا. هـ. وجاء في مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٨١) رقم (٣٦٤٩): «رواه الترمذي وضعفه»ا. هـ. ولم أجد تضعيف الترمذي في المطبوع ولا في التحفة (٣/ ٢٤٧)، إلا إن كان يريد قوله الذي سبق ذكره: «وهذا أصح من حديث الليث».

وأمر بكسر القدور التي طبخ فيه اللحم الحرام، ثم نسخ عنهم الكسر، وأمرهم بالغسل<sup>(۱)</sup>. وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين<sup>(۲)</sup>، فسجرهما<sup>(۳)</sup> في التنور<sup>(٤)</sup>.

وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها<sup>(ه)</sup>.

وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة (٢)، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا (٧) لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۵۶۹۷) (۹/ ۵۳۸) مع الفتح، ومسلم رقم (۱۸۰۲) (۱۳/ ۱۳۰) مع «شرح النووي» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>۲) الثياب المعصفرة: هي المصبوغة بعصفر. شرح مسلم للنووي (۱٤/ ۲۹۸)،
 المطلع (۱۷۷).

<sup>(</sup>٣) وفي «ج»: «فسجر بهما».

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (١٤/ ٢٩٨) «مع النووي» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم رقم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . (١٦/ ٣٨٤) مع شرح النووي .

<sup>(</sup>٦) رواه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٠)، وأحمد (٤/ ٩٣ و ٩٧)، وأبو داود رقم (٤٤٥٨) (٢/ ١٨٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٢٩٧٥) و (٢٩٧٥) و (٢٩٧٥)، وابن ماجه (٤/ ١٨١) رقبم (٢٥٧٣)، والترمذي (٣/ ١١٤) رقم (١٤٤٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٤٩) رقم (٢٥٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٢) وسكت عنه، وذكر ابن حزم (١١/ ٣٦٦) أنه في نهاية الصحة. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك (٤/ ٣٧٢)، قال الألباني عن تصحيح الذهبي: "وهو كما قال إن كان يعني صحيحًا لغيره، وإلا فهو حسن للخلاف المعروف في عاصم بن بهدلة». السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤٨)، وقال رحمه الله: "إسناد أحمد صحيح على شرط الشيخين». الصحيحة (٣/ ٣٤٨)، وقال وللحديث طرق وشواهد متعددة.

<sup>(</sup>٧) «حدًا» ساقط من «ب».

الإمام (١)، ولذلك (٢) زاد عمر رضي الله عنه في الحد أربعين (٣) ونفى فيها (٤). وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده (٥)، فلما تبين أنه

- - (٢) في النسخ عدا «أ»: «كذلك».
  - (٣) رواه مسلم (١١/ ٢٢٧) رقم (١٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
- (3) رواه عبد الرزاق (۹/ ۲۳۰) رقم (۱۷۰٤۰)، ومن طریقه النسائي في المجتبی (۸/ ۳۱۹) رقم (۲۲۰)، وفي الکبری (۳/ ۲۳۱) رقم (۱۸۱۵)، والبیهقي (۸/ ۲۰۵) رقم (۱۷۰٤)، والبغوي في الجعدیات (۱/ ٤١٥) رقم (۱۲۵). قال ابن کثیر ـ رحمه الله تعالی ـ عن إسناد النسائي: «هذا إسناد جید»ا. هـ. مسند الفاروق (۲/ ۵۱۸).
- (٥) أم ولده هي مارية القبطية ـ رضي الله عنها ـ والرجل ابن عم لها. كما رواه البزار في مسنده (٢/ ٢٣٧) رقم (٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣)، =

## خصي تركه<sup>(۱)</sup>.

وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية (٢) برأسها أنه رضخه (٣) بين حجرين فأُخذ فأقرَّ فرضخ رأسه (٤). وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة. والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارًا منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر (٥).

وكذلك العرنيّون فعل بهم ما فعل بناءً على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا<sup>(١)</sup>، ولا وقف الأمر على إقرارهم (٧).

والضياء في المختارة (٢/ ٣٥٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/ ٥١١) رقم (٤٩٣). وحسَّن إسناد البزار الحافظ ابن حجر. مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٥٠٥). واسم الرجل مأبور. انظر: الغوامض والمبهمات (٢/ ٥١١)، الإصابة (٣/ ٣١٥).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٧/ ١٢٣) رقم (٢٧٧١) مبهمًا اسم الرجل والجارية.

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار» ا. هـ. فتح الباري (١٢/ ٢٠٧).

 <sup>(</sup>٣) رضخه: دقه وكسره. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٩)، وحاشية السندي على النسائي (٨/ ٢٢)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٥٤٢).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٩/ ٣٤٥) رقم (٥٢٩٥)، ومسلم (١١/ ١٦٩) رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

<sup>(</sup>ه) انظر شرح الحديث في: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٩)، والمعلم للمازري (٢/ ٢٤٨)، وفتح الباري (١٢/ ٢٠٧).

 <sup>(</sup>٦) رواه البخاري رقم (٢٣٣) (١/ ٤٠٠)، ومسلم رقم (١٦٧١) (١١/ ١٦٥)
 من حديث أنس رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٧) من قوله «وكذلك العرنيون. . . » إلى نهاية الفصل ساقط من «جـ».

## فصل

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده (١) ما هو معروف لمن طلبه.

فمن ذلك: أن أبا بكر الصديق \_ رضي الله عنه \_ حرَّق اللوطية (٢)، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك (٣). فإن خالد بن الوليد \_ رضي الله عنه \_ كتب إلى أبي بكر الصديق \_ رضي الله عنه \_ «أنه (٤) وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكح كما تنكح المرأة» فاستشار الصديق \_ رضي الله عنه \_ أصحاب رسول الله علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_، وكان أشدهم قولاً، فقال: «إن هذا الذنب لم تعص به أمة من

<sup>(</sup>۱) وفي «أ» و «جــ»: «ذلك».

<sup>(</sup>٢) اللواط هو وطء الذكر في دبره. المطلع (٣٢٢).

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٠٥)، وفي معرفة السنن (١٢/ ٣١٤) وقال: «هذا مرسل مروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي»، ورواه في شعب الإيمان (٤/ ٣٥٧) رقم (٥٣٨٩)، ورواه الآجري في تحريم اللواط رقم (٢٩)، ورواه ابن حزم بسنده في المحلى (١١/ ٣٨١) من طرق ذكر ص (٣٨٣) أنها منقطعة. قال الحافظ ابن حجر: «ضعيف جدًّا»ا. هـ. الدراية (٢/ ٣٨٣)، وقال المنذري وابن حجر الهيتمي: «روى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي بإسناد جيد عن محمد المنكدر» فذكره. انظر: الترغيب والترهيب (٣/ ٢٢٩)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣١٣). وقال ابن القيم: «ثبت عن خالد بن الوليد». الداء والدواء (٢٦٢) «طبعة ابن الجوزى».

<sup>(</sup>٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٧)، الإنصاف (٢٦/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «هـ»: «أنه قد».

الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد (۱) علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار، فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار (۲). فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد ـ رضي الله عنهما ـ أن يحرقوا فحرقهم (۲). ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته (۱). ثم حرقهم هشام بن عبد الملك (۵).

وحرق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حانوت الخمار بما فيه (٦). وحرق قرية يباع فيها الخمر (٧).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «فصنع الله بهم ما صنع كما قد».

<sup>(</sup>٢) قوله «فأجمع رأي أصحاب. . » إلى قوله «بالنار» ساقط من «ب» و «جــ» و «هــ» .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٤) «في خلافته» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٥) ذكره عنهما: البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٥٧)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٨١)، والباجي في المنتقى (٧/ ١٤١)، وابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٦)، والقرطبي في تفسيره (٧/ ٢٤٤)، وابن القيم في روضة المحبين (٣٧٦)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٣١٢)، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٥/ ٣١٦)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٢)، والطرابلسي في معين الحكام (١٩٥).

<sup>(</sup>٦) رواه عبد الرزاق (٦/ ٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٢)، وأبو عبيد في الأموال (١١٤)، ومالك كما في البيان والتحصيل (٩/ ٤١٦)، وابن وهب في الموطأ (٤٢)، والبلاذري في الأنساب «قسم الشيخين» (١٩١)، والدولابي في الكنى (١/ ١٨٩) «طبعة الهند»، وصححه الألباني رحمه الله في تحذير الساجد (٤٢).

<sup>(</sup>۷) لم أجد ذلك مسندًا إلى عمر، وإنّما رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٥) عن علي رضي الله عنه. كما رواه ابن بطة. انظر: الآداب الشرعية (١/ ٢١٨)،

وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره (۱) عن الرعية. فذكر الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في مسائل ابنه صالح (۲): أنه دعا محمد بن مسلمة فقال: «اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرّق عليه قصره، ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني» فذهب محمد إلى الكوفة، فاشترى من نبطي (۲) حزمة حطب (٤)، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد، فقال: «ما هذا؟» قال: «عزمة أمير المؤمنين» فتركه حتى احترق. ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها، فلما قدم على عمر قال له: «هلا قبلت نفقته؟» فقال: «إنك قلت لا تحدثن حدثًا حتى تأتيني» (٥).

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به (٦). وضرب صبيغ بن عِسْل التميمي على رأسه، لما سأل عما لا يعنيه (٧).

<sup>(</sup>۱) «في قصره» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) مسائل صالح (٢/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٣) النبط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وسموا نبطًا لأنهم يستنبطون الماء الذي يستخرجونه من الأرض ومعنى نبطي اللسان الذي اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم. النظم المستعذب (٢/ ٣٢٠)، المطلع (٣٧٢).

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «من حطب».

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد في مسنده (١/ ٥٤)، وعبد الله بن المبارك في الزهد ص (١٧٦)

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٧) رواه البزار (١/ ٤٢٣) رقم (٢٩٩)، وعبد الرزاق (١١/ ٤٢٦)، والدارمي =

وصادر عماله، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل<sup>(۱)</sup>، واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.

وألزم الصحابة أن يُقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن (٢)، سياسة منه، إلى غير ذلك من سياسته (٣) التي ساس بها الأمة \_ رضي الله عنه \_.

<sup>(</sup>١/ ٦٦) رقم (١٤٨)، واللالكائي في شرح السنة رقم (١١٣٦) رقم (١١٣٧)، والآجري في الشريعة رقم (١٥٣) و (١٥٣)، وابن بطة في الإبانة رقم (٣٢٩) و (٣٣٠)، والصابوني في عقيدة السلف رقم (٨٥)، وابن وضاح في البدع (٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤١٠). قال ابن كثير: "قصة صبيغ بن عسل مشهورة". مسند الفاروق (٢/ ٢٠٦)، والتفسير (٧/ ٣٩١) وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه ابن الأنباري من وجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بسند صحيح . . "ا. هـ. الإصابة (٢/ ١٩١).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن زنجوية في الأموال (۲/ ۲۰۶ و ۲۰۰ و ۲۰۰)، وأبو عبيد في الأموال (۲۸۲)، والبلاذري في الأنساب «قسم الشيخين» (۲۸۲، ۲۹۸، ۲۹۷) وابن جرير الطبري في تاريخه (۲/ ۳۵۰ ـ ۳۵۷). وانظر: الإصابة (۳/ ۳۲۶)، والبداية والنهاية (۹/ ۵۷۰).

<sup>(</sup>۲) روى نحوه عبد الرزاق (۱۱/ ۲۵۷) رقم (۲۰۶۸۶)، ومن طريقه الخطيب في تقييد العلم (۶۹)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (۱/ ۲۷۶) رقم (۳٤۳)، وإسناده منقطع: عروة لم يدرك عمر. الأنوار الكاشفة (۳۸). وروى أثرًا آخر عنه: أبو خيثمة في العلم (۱۱۵) رقم (۲۲)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (۱/ ۲۷۵) رقم (۳٤۵)، والخطيب في التقييد (۵۲).

٣) في «أ»: «السياسة»، وفي «ب»: «سياساته».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثا واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: "إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟" فأمضاه عليهم ليقلوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت عليه أن، وأنه لا سبيل له إلى المرأة: أمسك عن ذلك. فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي في وأبي بكر (٣ كانت تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ كيات الله هزوًا. كما في "المسند" و "النسائي" وغيرهما من حديث محمود بن لبيد: "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، على عهد رسول الله في فقال: "أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وأَنا بَيْنَ أَظْهُركُمْ؟" فلما ذكل رسول الله في فقال: "أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وأنا بَيْنَ أَظْهُركُمْ؟"

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۱۰/ ۳۲۰) رقم (۱٤٧٢) من حدیث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>۲) «عليه» من «هـ».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «وعهد أبي بكر».

<sup>(</sup>٤) رواه النسائي في المجتبى (٦/ ١٤٢)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٤٩). قال ابن القيم: «إسناده على شرط مسلم». زاد المعاد (٥/ ٢٤١)، وقال ابن كثير: «النسائي بإسناد جيد قوي»ا.هـ. إرشاد الفقيه (٢/ ١٩٤)، وقال

عاقبهم به. ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإسماعيلي<sup>(۱)</sup> في «مسند عمر»<sup>(۲)</sup>. فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث محرم<sup>(۳)</sup> عندك؟ فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم<sup>(3)</sup>، ولا سيما<sup>(ه)</sup> والشافعي يراه جائزًا<sup>(۲)</sup>، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم<sup>(۷)</sup>.

<sup>(</sup>۱) الحافظ ابن حجر: «أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد هو أحمد بن إبراهيم الجرجاني الشافعي الإمام الحافظ أبو بكر شيخ الشافعية له «مسند عمر» و «المستخرج على الصحيح». توفي سنة ۲۷۱هـ ـرحمه الله تعالى ـ. انظر: سير أعلام النبلاء (۱۲/ ۲۹۲)، وطبقات الشافعية للسبكي (۳/ ۷).

<sup>(</sup>۲) لم أجده مطبوعًا. وقد ذكر سنده ابن القيم في إغاثة اللهفان (۱/ ٣٦٦)، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث أن لا أكون حرمت الطلاق وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي وعلى أن لا أكون قتلت النوائح» ا.هـ. وسنده ضعيف؛ لضعف خالد بن يزيد.

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «يحرم».

<sup>(</sup>٤) قوله «عندك فقال أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم» ساقط من «هـ».

<sup>(</sup>٥) قوله «ولا سيما» ساقط من «أ».

 <sup>(</sup>٦) الأم (٥/ ٢٦٤)، وانظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٤٣)، الحاوي (١٠/ ١١٧)، روضة الطالبين (٦/ ١٠)، التنبيه (١٧٤)، حلية العلماء (٧/ ٢٤)، الإشراف (١/ ١٤١)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٣٢٥)، فتح الباري (٩/ ٢٧٥)، شرح السنة (٩/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «في التحريم».

قال: وأيضًا فإن عمر ألزمهم بذلك، وسد عليهم باب التحليل، وأما هؤلاء: فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه لا بد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك. والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم (۱).

قال: ولو علم عمر أن الناس يتتايعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافته أولى. وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطًا طويلًا (٢).

قال: ومن ذلك منعه بيع<sup>(٣)</sup> أمهات الأولاد<sup>(٤)</sup>، وإنما كان رأيًا منه رآه للأمة، وإلا فقد بِعْنَ في حياة رسول الله ﷺ، ومدة خلافة

<sup>(</sup>١) في «ب»: «فيهم»، وفي «هـ»: «منهم».

 <sup>(</sup>۲) انظر: مجموع الفتاوى (۳۲/ ۳۱۱) و (۳۳/ ۱۲)، العقود الدرية (۳۲٤)، الشهادة الزكية (۹۰)، جلاء العينين (۲۹۸)، زاد المعاد (٥/ ٢٤١)، الصواعق المرسلة (٢/ ٢١٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٣١٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٠).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «من بيع».

<sup>(</sup>٤) رواه مالك (٢/ ٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٩٢) رقم (٣٩٣٥)، وقال رقم (٣٩٣٥)، وقال الحافظ عن إسناد عبد الرزاق: «إسناده من أصح الأسانيد» ا.هـ. الدراية (٢/ ٨٨)، والتلخيص الحبير (٤/ ٤٠٣).

الصديق<sup>(۱)</sup>، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيغهن، وقال: "إن عدم البيع كان رأيًا اتفق عليه هو وعمر"، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: "يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"<sup>(۱)</sup>، فقال: "اقضوا كما<sup>(۱)</sup> كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف"<sup>(3)</sup>. فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم

<sup>(</sup>۱) رواه من حدیث جابر رضي الله عنه عبد الرزاق (۷/ ۲۸۸) رقم (۱۳۲۱)، وأحمد (۳/ ۳۲۱)، والشافعي في السنن (۱/ ۳۵۷) رقم (۲۸۵)، والنسائي في الكبرى (۳/ ۱۹۹) رقم (۱۹۹۰) و (۲۰۱۰)، وأبو داود (۱۰/ ۳۸۸) رقم (۳۹۳۵)، وأبو يعلى (٤/ ۲۱۱) رقم (۲۰۱۷)، وأبو يعلى (٤/ ۲۱۱) رقم (۲۲۲۹)، وأبن حبان (۱۰/ ۱۲۵) رقم (۳۳۲۳)، والحاكم (۲/ ۷) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". والحديث حسنه المنذري. مختصر سنن أبي داود (٥/ ۲۱۲).

<sup>(</sup>٢) رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١) رقم (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٤) رقم (٢) رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١) رقم (٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٥٨)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٤٦٤) رقم (٢١٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٨٦). قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ عن إسناد عبد الرزاق: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد"ا.هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٨).

<sup>(</sup>۳) فی «ب»: «ما».

<sup>(</sup>٤) روى هذه الجملة: البخاري في صحيحه (٧/ ٨٨) رقم (٣٧٠٧)، والمؤلف رحمه الله جمع بين الأثرين، ولم أجد من رواهما معًا بلفظ واحد مع أن شراح الحديث ذكروا أن سبب قول علي رضي الله عنه ذلك هو قول عبيدة السلماني في الأثر السابق. انظر: فتح الباري (٧/ ٩١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٩١)، تحفة الطالب (١٧٢)، الإفصاح (١/ ٢٧٠).

يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل: «إني رأيت أن يُبَعْن».

## فصل

ومن ذلك: اختياره للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودًا (١)، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد. وتنازع في ذلك ابن عباس وابن (٢) الزبير (٣)، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة. فلما أكثروا عليه في ذلك قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول لكم: قال رسول الله كانوا إذا

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۸/ ٤١٨) رقم (۱۲۱۷)، وأبو عوانة (۲/ ٣٤٣) رقم (٣٣٦٥).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «عبد الله بن الزبير».

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٨/ ٤١٨) رقم (١٢١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٥) رقم (٣٣٧٤).

<sup>(3)</sup> لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى أحمد (١/ ٣٣٧)، والضياء في المختارة (١/ ٣٣٧) رقم (٣٥٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٧) رقم (٣٧٨) نحوه (٣٧٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٢١٠) رقم (٢٣٨١) نحوه ولفظه: «أراهم سيهلكون أقول: قال النبي على ويقولون: نهى أبو بكر وعمر». وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٧٠).

كما رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٧) رقم (٣٨٠)، بلفظ: «والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله على وتحدثونا عن أبي بكر وعمر». انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٢٠٩) رقم (٢٣٧٧).

احتجوا عليه بأبيه يقول: «إن عمر لم يرد ما تقولون» فإذا أكثروا عليه قال: «أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا(١)، أم عمر؟»(٢).

والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكلِّ عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة. ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فيتقيد بها زمانًا ومكانًا؟

ومن ذلك: جمع عثمان \_ رضي الله عنه \_ الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة (٣) التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها، لما كان ذلك مصلحة. فلما خاف الصحابة \_ رضي الله عنهم \_ على الأمة

<sup>(</sup>١) في «ج»: «أن يتبع».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۲/ ۹۰)، والترمذي (۲/ ۱۷۵) رقم (۸۲٤)، وأبو يعلى (۹/ ۲۵) رقم (۸۲٤)، وأبو يعلى (۹/ ۳۳۲۱) رقم (۳۳٦٦)، وأبو عوانة (۲/ ۳۶۳) رقم (۳۳۲٦)، والبيهقى (٥/ ۳۰) رقم (۸۸۷۱). وصححه النووي في المجموع (۷/ ۳۵).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٨/ ٦٢٧) رقم (٤٩٨٧) مع الفتح. اختلف أهل العلم في معنى الأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً. وجمهور العلماء على أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة. نحو: أقبل وهلم، وعجل وأسرع، وأنظر وأخر وأمهل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٤٠)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢١٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد (٢/ ١٦٣)، تفسير ابن جرير (١/ ٣٥)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٠).

أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف: فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيرها<sup>(۱)</sup>. وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك<sup>(۲)</sup> بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه (<sup>۳)</sup> نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة.

ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه (٤) الزنادقة الرافضة، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرًا عظيمًا جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر الناس عن مثله. ولذلك قال: لما رأيت الأمر أمرًا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا (٥)

وقنبر غلامه.

وهذا الذي ذكرناه، جميع الفقهاء يقولون به في الجملة، وإن تنازعوا في كثير من موارده $^{(7)}$ . فكلهم يقول بجواز $^{(V)}$  وطء الرجل

<sup>(</sup>١) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «بغيره».

<sup>(</sup>۲) وفي «جـ»: «فترك».

<sup>(</sup>٣) قوله «إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود وإن كان فيه» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٤) «على رضى الله عنه» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص (٣٠).

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «نوادره».

<sup>(</sup>٧) «بجواز» ساقطة من «أ».

المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن (١) هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه هي (7) امرأته؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة القوية (7) فنزَّلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة (3).

ومن ذلك: أن الناس - قديمًا وحديثًا - لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به، ويلبسون الثياب، ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها، ولم يسألوا إقامة (٥) البينة على ذلك؛ اكتفاء بالقرائن (٦) الظاهرة (٧).

ومن ذلك: أن الضيف يشرب (٨) من كوز صاحب البيت، ويتكئ

<sup>(</sup>١) وفي «جـ»: «بأن».

<sup>(</sup>٢) «هي» من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٣) «القوية» مثبتة من «أ».

 <sup>(</sup>٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٦٥)، قواعد الأحكام (٢/ ١١٥)، الفروق
 (١/ ١٤)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢١)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٧)، معين
 الحكام (٩٦)، بدائع الفوائد (١/ ٧)، المبسوط (١١/ ١٧٧).

<sup>(</sup>a) «إقامة» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٦) وفي «جـ»: «بالقرينة».

 <sup>(</sup>۷) انظر: قواعد الأحكام (۲/ ۱۱۳)، الفروق (۱/ ۱٤)، روضة القضاة (۲/ ۷۱۵)، تبصرة الحكام (۱۲۱)، تهذيب الفروق (٤/ ۱۲۷)، بدائع الفوائد (۱/۱)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

<sup>(</sup>۸) وفي «ب»: «يأكل».

على وساده، ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد في ذلك متصرفًا في ملكه بغير إذنه (١).

ومن ذلك: أنه يطرق عليه بابه، ويضرب حلقته بغير (٢) استئذانه، اعتمادًا على القرينة (٣) العرفية (٤).

ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تتبعه همته، كالسوط والعصا والفلس والتمرة.

ومن ذلك: أخذ ما يبقى في القراح (٥) والحائط من الثمار بعد تخلية أهله له وتسييبه (٦).

ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد، ويسمى اللقاط(٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: تبصرة الحكام (۲/ ۱۲۱)، معين الحكام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

<sup>(</sup>٢) من قوله «استئذان باللفظ» إلى قوله «ويضرب حلقته بغير» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «القرينة الظاهرة».

<sup>(</sup>٤) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١١٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

<sup>(</sup>٥) القراح بفتح القاف: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أقرحة. انظر: مختار الصحاح (٥٢٨)، القاموس المحيط (٣٠٠)، المصباح المنير (٤٩٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢١)، معين الحكام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

 <sup>(</sup>۷) انظر: الفروع (٤/ ٤١٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات
 (۲/ ۲٤٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٩٧)، معين الحكام (١٦٦)، تفسير =

ومن ذلك: أخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف<sup>(١)</sup> ونحوه.

ومن ذلك: قول أهل المدينة (٢) \_ وهو الصواب (٣) \_ أنه لا يقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا (٤) يكسوها فيما مضى من الزمان؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها. وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي؛ اعتمادًا على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل (٥) وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف

ابن کثیر (۳/ ۳٤۲).

 <sup>(</sup>۱) انظر: تبصرة الحكام (۲/ ۱۲۱)، معين الحكام (۱۲۱)، إعلام الموقعين
 (٤/ ٩٥٩)، المغني (٨/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (١٦/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٢) المدونة (٢/ ٢٥٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٥)، التفريع (٢/ ٥٤)، الكافي (٣/ ٢٥٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩)، الذخيرة (٤/ ٤٧١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠١)، بلغة السالك (٢/ ٤١٨)، منح الجليل (٤/ ٤١١)، نصيحة المرابط (٣/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٤٧٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٥١)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٧\_ ٨٢)، حاشية الروض لابن قاسم (٧/ ١١٧)، المختارات الجلية للسعدي (١١٢)، الفواكه العديدة (٢/ ٤٧)، الفتاوى الكرى (٣/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٤) «لا» ساقطة من «جـ».

 <sup>(</sup>٥) الاستصحاب هو: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل، وقيل:
 هو الحكم بثبوت أمر في الحال بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول.
 واختلف العلماء في أقسامه وحجيته. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٢٣)، =

مضاعفة.

فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد بل(۱) يبلغ القطع؟ فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء، كما كان ينزل على مريم بنت عمران(۱)، ولم تكن تُشاهد تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب، والزوج يشاهد(۱) في كل وقت داخلاً عليها بالطعام والشراب، فكيف يقال: «القول قولها» ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني؟

ومن ذلك: أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام إلى الضيف ووضعه بين يديه، جاز له (٤) الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظًا؛ اعتبارًا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع (٥).

ومن ذلك: إذن النبي على اللهار بثمر الغير أن يأكل من ثمره ولا

<sup>=</sup> المعتمد (٢/ ٣٢٥)، المحصول لابن العربي (١٣٠)، نفائس الأصول (٩/ ٢٠٢)، البرهان (٢/ ٧٣٥)، سلاسل الذهب (٤٢٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ٢٥١)، شرح مختصر الفقه (٤/ ٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>١) «بل» ساقطة من «ب»، وفي «جـ»: «أن».

 <sup>(</sup>٢) كما في قوله تعالى: ﴿ كُلِّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكِينَا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَكَمْرُيمُ أَنَّ لَكُونَ مَن يَشَاهُ بِعَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧].

<sup>(</sup>٣) قوله «تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب والزوج يشاهد» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «له» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٥) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١١١)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، معين الحكام (٥) انظر: الموقعين (٤/ ٤٥٩).

يحمل (١)؛ اكتفاء بشاهد الحال، حيث لم يجعل عليه حائطًا ولا ناطورًا (٢).

ومن ذلك: جواز قضاء الحاجة في الأقرحة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة. وكذلك الصلاة فيها، ولا يكون ذلك غصبًا لها ولا تصرفًا ممنوعًا (٣).

ومن ذلك: الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظًا؛ اعتمادًا على دلالة الحال، ولكن لا يتوضأ منها؛ لأن العرف لا يقتضيه، ودلالة الحال لا تدل عليه، إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذٍ (٤).

<sup>(</sup>۱) كما في حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» رواه النسائي في المجتبى (۸/ ۸۰) رقم (۹۹۸)، وأحمد (۲/ ۱۸۰)، والترمذي (۲/ ۳۲۰) وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود (٥/ ١٣٢) رقم (۱۲۹۶)، وابن ماجه (٤/ ١٩٦) رقم (۱۲۹۲)، والبغوي في شرح السنة (۸/ ۲۱۸) رقم (۲۲۱۱). والحديث حسنه الترمذي كما سبق، وحسنه كذلك ابن القيم في تهذيب السنن (۷/ ۲۸۲) «مع العون»، والألباني في صحيح ابن ماجه (۲/ ۸۸) رقم (۲۱۰۶).

 <sup>(</sup>۲) انظر: تبصرة الحكام (۲/ ۱۲۲)، معين الحكام (۱۲۱)، المغني (۱۳/ ۳۳۳)، النظر: تبصرة الحكام (۱۲۷)، الشرح الكبير والإنصاف (۲۷/ ۲۰۵)، قواعد ابن رجب (۲/ ۳۵)، المبدع (۹/ ۲۰۹)، شرح منتهى الإرادات (۳/ ۲۱۵).

<sup>(</sup>٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، معين الحكام (١٦٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، معين الحكام (١٦٦).

ومن ذلك: القضاء بالأجرة للغسّال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمّام والقيّم، وإن لم يعقد معه عقد إجارة؛ اكتفاء بشاهد الحال ودلالته (۱). ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم شيئًا لعُدّ (۲) ظالمًا غاصبًا، مرتكبًا لما هو من القبائح المنكرة.

ومن ذلك: انعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة، من غير لفظ<sup>(٣)</sup>؛ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي، الذي هو شرط في صحة البيع.

ومن ذلك: جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمدًا عدوانًا محضًا، وهو لم يقل: «قتله عمدًا» والعمدية صفة قائمة بالقلب، فجاز للشاهد أن يشهد بها، ويراق دم القاتل بشهادته؛ اكتفاء بالقرينة الظاهرة، فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى (٤).

 <sup>(</sup>۱) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۲/ ۲۰۹)، المغني (۸/ ۱٤۳)، الكافي (۳/ ۳۹۶)، الإقناع (۲/ ۴۹۰)، الممتع في شرح المقنع (۳/ ۲٤٦)، شرح منتهى الإرادات (۲/ ۲٤٦).

<sup>(</sup>٢) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «ولم يعطهم يعد ظالمًا».

<sup>(</sup>٣) وهو مذهب جماهير أهل العلم عدا الشافعية. انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧٥٥)، الهداية (٦/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٤٥)، الفروق (٣/ ١٤٣)، مختصر خليل (١٨٧)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٥)، المغني (٦/ ٧)، الكافي (٣/ ٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٢)، الفروع (٤/ ٤)، الإنصاف (١١/ ١٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٥)، حلية العلماء (٤/ ١٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٨)، القواعد النورانية (١٠٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢).

ومن ذلك: أنهم قالواً: يقبل قول الوصيِّ فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله (١).

وهكذا سائر من قلنا «القول<sup>(۲)</sup> قوله» إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله، ولهذا يكذب المودع والمستأجر، إذا ادعيا أن الوديعة<sup>(۲)</sup> أو العين المستأجرة هلكت في الحريق، أو تحت الهدم، أو في نهب العيارين<sup>(3)</sup> ونحوهم، لم يقبل قولهم إلا إذا تحققنا وجود هذه الأسباب<sup>(٥)</sup>، فأما إذا علمنا انتفاءها فإنا

<sup>(</sup>۱) أحكام القرآن للجصاص (۲/ ۸۷)، مجمع الضمانات (۳۲۹)، فتح القدير (۷/ ۳۲۲)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (۲۷۵)، تبصرة الحكام (۱/ ۳۸۲)، التاج والإكليل (۸/ ۸۷۸)، حاشية الدسوقي (٦/ ٥٣٨)، التنبيه (۱۰۳)، فتاوى ابن الصلاح (۱۳۵)، المقنع (۲۰۲)، الكافي (۳/ ۲۰۲)، المحرر (۱/ ۳۶۷)، الإقناع (۲/ ۷۰۷)، معونة أولي النهى (٤/ ٥٨٦)، هداية الراغب (۳۲۲).

<sup>(</sup>٢) في «جـ»: «يقبل».

<sup>(</sup>٣) الوديعة: أمانة تركت عند الغير قصدًا. التعريفات للجرجاني (٣٢٥)، والحدود لمصنفك (٩٢)، وأنيس الفقهاء (٢٤٨).

<sup>(</sup>٤) العيار: هو كثير التطواف والحركة. المصباح المنير (٤٤٠)، مختار الصحاح (٤٦٤). وقيل: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يَرْعُها ولا يزجرها. المصباح المنير (٤٤٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: مختصر المزني «مع الأم» (٩/ ١٥٩)، الوجيز (٧٠١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٧)، المنثور (٣/ ٣٨٩)، المغني (٩/ ٢٦٥)، الكافي (٣/ ٤٨٧)، الإقناع (٣/ ١٢)، معونة أولي النهى (٥/ ٥٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٦٥)، الفوائد الزينية (١٤).

نجزم بكذبهم، ولا يقبل قولهم. وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان؛ لعلمنا بكذب الزوجة في الإنكار، وكون الأصل معها مثل كون الأصل قبول قول الأمناء، إلا حيث يكذبهم الظاهر.

ومن ذلك: أنهم قالوا في تداعي العيب: هل كان<sup>(۱)</sup> عند البائع أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه<sup>(۲)</sup>. فإن احتملت<sup>(۳)</sup> الحال صدقهما ففيها قولان، أظهرهما: أن القول قول البائع<sup>(٤)</sup>؛ لأن المشتري يدعي ما يسوّغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره.

ومن ذلك: أن مالكًا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق، ولم يحلّفوا لها المدعى عليه (٥)؛ نظرًا إلى الأمارات والقرائن

<sup>(</sup>١) في «ب» و «جـ»: «تكوتن».

 <sup>(</sup>۲) انظر: التهذیب (۳/ ۲۶۱)، روضة الطالبین (۳/ ۱۶۱)، الفروع (۶/ ۱۱۳)، شرح منتهی الإرادات (۲/ ۰۰)، کشاف القناع (۳/ ۲۲۷)، المحرر (۱/ ۳۲۷)، مطالب أولي النهی (۳/ ۱۲۳)، المعونة (۲/ ۱۰۵۶)، التفریع (۲/ ۲۷۳)، الکافی لابن عبدالبر (۳۵۰)، الذخیرة (۵/ ۸۲).

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «جـ» و «هـ»: «احتمل».

<sup>(</sup>٤) انظر: روضة القضاة (١/ ٣٧٩)، فتح القدير (٦/ ٣٧٨)، البناية (٧/ ١٦٧)، المعونة (٦/ ١٠٥٤)، التفريع (٦/ ١٧٣)، الكافي (٣٥٠)، الذخيرة (٥/ ٨٢)، مختصر المزني (٩/ ٩٣)، الوجيز (٤٢٢)، التهذيب (٣/ ٢٤)، روضة الطالبين (٣/ ١٤٤)، الفروع (٤/ ١١٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٥٤)، المحرر (١/ ٣٢٧)، تصحيح الفروع (٤/ ١١٣).

<sup>(</sup>٥) «عليه» ساقطة من «س».

الظاهرة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، جو زوا للرجل أن يلاعن امرأته، فيشهد عليها بالزنا مؤكدًا (٢) لشهادته باليمين، إذا رأى رجلاً يُعْرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها؛ نظرًا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة (٣).

ومن ذلك: أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين (٤) لمتاع البيت والدكان: أن القول قول من يدل الحال على صدقه (٥). والصحيح في هذه المسألة: أنه لا عبرة باليد الحسية، بل

<sup>(</sup>۱) انظر: المدونة (٥/ ١٧٦)، قوانيين الأحكام (٣٠٩)، فصول الأحكام (٢١٢)، الفروق (٤/ ٨١)، بداية المجتهد (٨/ ٢٧٢)، بلغة السالك (٤/ ٢١٢)، منح الجليل (٨/ ٥٥٦)، الخرشي (٦/ ١٠٠)، تنبيه الحكام (٢٢٥)، المنتقى (٥/ ٢٥٥)، الذخيرة (١١/ ٥٥)، البيان والتحصيل (٩/ ٢٨٨)، الكافي (٤٧٨)، المعونة (٣/ ١٥٨٢).

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «توكيدًا».

 <sup>(</sup>٣) انظر: المقنع (٢٩٩)، الشرح الكبير (٢٦/ ٣٦٩)، الإنصاف (٢٦/ ٣٧٠)،
 كشاف القناع (٦/ ١٠٨)، الممتع في شرح المقنع (٥/ ٦٨٤)، الفروع (٦/ ٨٨)،
 المبدع (٩/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٤)، معونة أولي النهى (٨/ ٤١٧)، المغني (١١/ ١٥٦)،

<sup>(</sup>٤) (والصانعين) مكانها بياض في (ب». وانظر في تداعي الصانعين: زاد المعاد (٣/ ١٤٧)، المغني (١٤/ ٣٣٥)، الفروع (٦/ ٥١٩)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٥٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>ه) لو تداعى الزوجان متاع البيت وكانت لأحدهما بينة فهو له بلا خلاف، وإن لم يكن لواحد منهما بينة فذهب الحنفية إلى أن ما اختص بكل واحد منهما =

وجودها كعدمها. ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد<sup>(۱)</sup> الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه<sup>(۲)</sup> حاسر الرأس، ونحن نقطع بأن هذه يد ظالمة<sup>(۳)</sup> عادية، فلا اعتبار لها.

ومن ذلك: أن مالكًا \_ رحمه الله \_، يجعل القول قول المرتهن (٤) في قدر الدين، ما لم يزد عن قيمة الرهن (٥)(١). وقوله هو الراجح في

فهو له وما صلح لهما فللرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما. أما المالكية فذهبوا إلى أن ما اختص بكل واحد منهما فهو له وما صلح لهما فهو للزوج. أما الشافعية فذهبوا إلى أن يقسم بينهما جميع ما فيه. أما الحنابلة فذهبوا إلى أن ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما صلح أن يكون لكل منهما فهو بينهما نصفين. ومذهب الظاهرية كمذهب الشافعي رحم الله تعالى الجميع. انظر تفاصيل ذلك في: المبسوط (٥/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (1/ 77)، المدونة (1/ 77)، قوانين الأحكام (1/ 77)، الفروق (1/ 77)، الأم (1/ 77)، التهذيب (1/ 77)، الفتاوى (1/ 77)، زاد المعاد (1/ 77)، المغني (1/ 77)، الفروع (1/ 77)، المبدع (1/ 77)، المورة واعد ابن رجب (1/ 77)، المحلى (1/ 77)

<sup>(</sup>۱) وفي «ب»: «لاعتبرنا به الخاطف»، وفي «جـ»: «لاعتبرنا به يد الخاطف».

<sup>(</sup>٢) وفي «جــ»: «حوله».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ»: «بأن يده ظالمة».

<sup>(</sup>٤) المرتهن الذي يأخذ الرهن. مختار الصحاح (٢٦٠).

<sup>(</sup>٥) الرهن في الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه. التعريفات (١٥٠). وانظر: التوقيف (٣٧٦)، المطلع (٢٤٧)، أنيس الفقهاء (٢٨٩)، الحدود لمصنفك (١١٨)، حدود ابن عرفة (٢/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: الموطأ (٧٣٢)، المدونة (٥/ ٣٢٣)، الاستذكار (٢٢/ ١١٠)، =

الدليل<sup>(۱)</sup>؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود، فكأنه ناطق<sup>(۲)</sup> بقدر الحق، وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة، ولا جعل بدلاً من الكتاب<sup>(۳)</sup> والشاهد، فدلالة الحال تدل على أنه إنما يرهنه<sup>(٤)</sup> على قيمته أو ما يقاربها، وشاهد الحال يكذب<sup>(٥)</sup> الراهن إذا قال: رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه، فلا يسمع قوله.

ومن ذلك: أنهم قالوا في الركاز $^{(7)}$ : إذا كانت $^{(V)}$  عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت $^{(A)}$  عليه علامة الكفار فهو ركاز $^{(A)}$ .

المنتقى (٥/ ٢٦٠)، التفريع (٢/ ٢٦٤)، التلقين (٤١٩)، القوانين (٣٣٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٨٨)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (٦/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٥/ ٣٠)، الخرشي على خليل (٥/ ٢٦١).

<sup>(</sup>۱) إغاثة اللهفان (۲/ ٤٧٠)، الاختيارات (۱۳۳)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٨)، المختارات الجلية (۸۲).

<sup>(</sup>٢) في «جـ»: «الناطق».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «الكاتب».

<sup>(</sup>٤) وفي «ب»: «رهنه».

<sup>(</sup>٥) وفي «ب» و «ج»: «مكذب».

 <sup>(</sup>٦) الرّكز لغة: غرز الشيء في الأرض، وشرعًا: المال المدفون في الجاهلية.
 انظر: التوقيف (٣٧٢)، المطلع (١٣٤)، حلية الفقهاء (١٠٦).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «كان».

<sup>(</sup>۸) وفي «أ»: «كان».

 <sup>(</sup>۹) انظر: تبصرة الحكام (۲/ ۱۲۲)، تهذیب الفروق (٤/ ۱۲۷)، معین الحكام (۲/ ۱۲۶)، قواعد الأحكام (۲/ ۱۱٤)، الأم (۲/ ۲۱)، المنتقى (۲/ ۱۰٤)، =

ومن ذلك: أنه إذا استأجر دابة، جاز له ضربها إذا حرنت في السير، وإن لم يستأذن مالكها(١).

ومن ذلك: أنه يجوز له إيداعها في الخان (٢)، إذا قدم بلدًا، وأراد المضي في حاجته، وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك (٣).

ومن ذلك: إذن المستأجر للدار لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت، وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة (٤).

ومن ذلك: غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة إذا اتسخ، وإن لم يستأذن (٥) المؤجر في ذلك (٦).

ومن ذلك: لو وَكَّلَ غائبًا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها، وإن لم يأذن له في ذلك لفظًا<sup>(٧)</sup>.

<sup>=</sup> المبسوط (۲/ ۲۱۶)، الخرشي (۲/ ۲۱۰)، المغني (٤/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>۱) انظر: معين الحكام (۱۲۱)، تبصرة الحكام (۲/ ۱۲۲)، الخرشي (۱/ ۱۷۸)، المغني (۸/ ۱۱۵)، الكافي (۳/ ۲۰۱)، إعلام الموقعين (۲/ ۱۷۸)، الممتع في شرح المقنع (۳/ ۲۷۹).

<sup>(</sup>٢) الخان ما ينزله المسافرون. المصباح المنير (١٨٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١).

<sup>(</sup>٤) انظر: معين الحكّام (١٦٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤٧).

<sup>(</sup>ه) في «ب»: «يأذن».

<sup>(</sup>٦) انظر: معين الحكام (١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، كشاف القناع (٤/ ٣٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، منح الجليل =

ومن ذلك \_ وإن نازع فيه من نازع (١) \_: لو رأى موتًا بشاة غيره، أو حيوانه المأكول، فبادر بذبحه (٢) ليحفظ عليه ماليته كان محسنًا، ولا سبيل على محسن. ومن ضمنه فقد سد باب الإحسان إلى الغير في حفظ ماله (٣).

ومن ذلك: لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة، فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسنًا، ولا يضمن الحائط(٤).

ومن ذلك: لو وقع الحريق في الدار، فبادر وهدمها على النار، لئلا تسري لم يضمن (٥).

<sup>(</sup>٢٧٤ /٦).

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «نازع فيه منازع».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «فذبحه».

<sup>(</sup>٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٥١)، معين الحكام (٢٠٢)، تحفة المحتاج (٧/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٦/ ١٢٦)، الخرشي على خليل (٧/ ٢٩)، التاج والإكليل (٧/ ٥٦١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٣٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢١٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٨)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٥)، الإنصاف (٦١/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٤) إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٢)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٥٥)، غمز عيون البصائر (٤/ ٢١٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢١٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢).

ومنها: لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب، فبادر وصالحه على بعضه كان محسنًا ولم يضمن (١).

ومن ذلك: لو وجد هديًا مشعرًا $^{(7)}$  منحورًا، وليس عنده أحد، جاز له أن يأكل $^{(7)}$  منه $^{(3)}$ .

ومنها: لو استأجر غلامًا، فوقعت الآكِلَةُ (٥) في طرف من أطرافه، بحيث لو لم يقطعه سرى إلى نفسه فقطعه، لم يضمنه (٦) لمالكه (٧).

ومنها: لو اشترى صُبْرَة (^^) طعام في دار رجل، أو خشبًا: فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحوّل ذلك، وإن لم يأذن له المالك (٩).

<sup>(</sup>١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢).

<sup>(</sup>٢) الإشعار في الشرع: طعن سنام الهدي حتى يسيل منه دم فيعلم به أنه هدي. طلبة الطلبة (٧١)، أنيس الفقهاء (١٤٠)، مفردات القرآن (٤٥٦).

<sup>(</sup>٣) وفي «أ»: «الأكل».

<sup>(</sup>٤) انظر: معين الحكام (١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢).

<sup>(</sup>٥) الآكِلَة: داء في العضو يأتكل منه. القاموس المحيط (١٢٣)، لسان العرب (١١/ ٢٢).

<sup>(</sup>٦) وفي «أ» و «جـ» و «هـ»: «لم يضمن».

 <sup>(</sup>٧) انظر: مختصر المزني (٩/ ٢٥٦) «مع الأم»، الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٤)،
 إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٢).

<sup>(</sup>٨) الصُبْرَة من الطعام وغيره هي: الكومة المجموعة. المطلع (٢٣٨).

<sup>(</sup>٩) انظر: معين الحكام (١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، إعلام الموقعين =

وأضعاف أضعاف هذه المسائل، مما جرى العمل فيه على العرف (١) والعادة (٢)، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال.

والمقصود: أن الشريعة لا ترد حقًا، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمارة صحيحة، وقد أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين أن في خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة (٤). فإن الكافر والفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به، وقد استأجر النبي على في سفر الهجرة دليلاً مُشْرِكًا (٥) على دين قومه، فأمنه، ودفع إليه راحلته (١). فلا يجوز لحاكم ولا لوالي رد الحق بعد ما تبين، وظهرت

<sup>.(\</sup>mathbf{1}\mathbf{7}\mathbf{1}).

<sup>(</sup>۱) العرف: بضم العين وسكون الراء وهو في الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. التعريفات (۱۹۳). وانظر: رسائل ابن عابدين (۲/ ۱۱۲)، الكليات (۲۱۷).

 <sup>(</sup>۲) العَوْد هو: تثنية الأمر عودًا بعد بدء. وفي الاصطلاح: هو ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات (۱۹۳)، الكليات (۲۱۷).

<sup>(</sup>٣) «التبين» ساقط من «جـ».

<sup>(</sup>٤) في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمُ فَاسِقًا بِنَبَا فِنَبَيْنُوۤا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَمَةِ فَنُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلَتُمْ نَادِمِينَ ﴿ الصحرات: ٦].

 <sup>(</sup>٥) واسمه عبد الله بن أريقط. كما جاء مصرحًا به في رواية ابن سعد (١/
 ١٧٧)، والحاكم (٣/ ٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

٦) البخاري رقم (٢٢٦٣) (٤/ ٥١٧) ورقم (٣٩٠٥) (٧/ ٢٧١) مع الفتح.

أمارته لقول(١) أحد من الناس.

والمقصود أن «البينة» في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره (٢)، وهي تارة تكون أربعة شهود (٣)، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس (٤)، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس (٤)، وتارة شاهدين (٢)، وشاهدًا وامرأتين، وشاهدًا ويمين المدعي، وشاهدًا (٤) واحدًا (٨)، وامرأة واحدة (٩)، وتكون نكولاً ويمينًا (١٠)، أو خمسين يمينًا (١١)، أو أربعة أيمان (١٢)، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها. فقوله ﷺ: «البينة على

<sup>(</sup>١) وفي «ب» و «جـ» و «هـ»: «بقول».

<sup>(</sup>۲) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٢٦٤)، إعلام الموقعين (١/ ١٣١)، مفتاح دار السعادة (١/ ٤٥٨)، جامع العلوم والحكم (٦/ ٢٣٥)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤٠)، معين الحكام (٦٨)، النظم المستعذب (٦/ ٣٥٧)، الفواكه العديدة (٦/ ١٩٢).

<sup>(</sup>٣) وذلك في حد الزنا وسيأتي تفصيل ذلك في الطريق الثالث عشر من طرق الحكم.

<sup>(</sup>٤) وفي «أُ» و «هــ»: «الفلس». وسيأتي مفصلًا في الطريق الثاني عشر.

<sup>(</sup>ه) وفي «أ» و «ب» و «هــ»: «وتكون».

<sup>(</sup>٦) كشهادة رجلين في الأموال.

<sup>(</sup>V) قوله «وامرأتين وشاهدًا ويمين المدعى وشاهدًا» مثبت من «أ».

<sup>(</sup>A) إذا عرف الحاكم صدقه في غير الحدود كما فصله المؤلف في الطريق السادس من طرق الحكم.

<sup>(</sup>٩) كشهادة القابلة وحدها على رأي بعض أهل العلم.

<sup>(</sup>١٠) وسيأتي مفصلاً في الطريقين الرابع والخامس.

<sup>(</sup>١١) في القسامة وسيأتي تفصيله.

<sup>(</sup>١٢) في اللعان.

المُدَّعِي» أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له.

## فصل

ولم يزل حذاق الحكام (۱) والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم (۲) وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل (۱) يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين (۱) والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال.

وقلَّ حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة، إلا وعرف

<sup>(</sup>١) أي: مهرة الحكام معجم مقاييس اللغة (٢٥٣)، المصباح المنير (١٢٦).

<sup>(</sup>۲) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١)، المبسوط (١٦/ ٨٧)، الأشباه والنظائر مع شرح الحموي (٢/ ٣٦٤)، المدونة (٦/ ٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٦/ ٩٢)، الخرشي (٧/ ١٩٩)، تبصرة الحكام (٢١٩)، الأم (٧/ ٩٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٥)، المغني (١٤/ ٧٠)، الشرح الكبير (٨/ ٨٨٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٣)، الفتاوى (١٥/ ٣٥٣)، الفتاوى (١٥/ ٣٥٣)، الإنصاف (٨/ ٨٨٨)، مطالب أولى النهى (٦/ ٥١٣).

<sup>(</sup>٣) «هل» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) «كالأمين» ساقط من «جه» و «هه»، وبياض في «ب».

المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها.

فهذا عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_، أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت: هو من خير أهل الدنيا، يقوم الليل حتى الصباح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم أدركها الحياء، فقال: «جزاك الله خيرًا فقد أحسنت الثناء». فلما ولت قال كعب بن سُور: يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال: وما اشتكت؟ قال: زوجها. قال: عليَّ بهما. فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: إن الله تعالى يقول: فأنكِحُوا ما طابَ لكم مِن النِساء مَثْنَى وَثُلكَ وَرُبَع النساء: ٣] صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يومًا، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة، فقال عمر: «هذا أعجب إليَّ (١) من الأول» فبعثه قاضيًا لأهل البصرة (٢) فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة. وكذلك شريح في فراسته في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة. وكذلك شريح في فراسته

قال الشعبي: شهدت شريحًا وجاءته امرأة ـ تخاصم رجلاً ـ فأرسلت عينيها وبكت. فقلت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة (٣) إلا مظلومة. فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاءً

<sup>(</sup>١) "إليَّ" ساقط من "جـ".

<sup>(</sup>۲) رواه عبد الرزاق (۷/ ۱٤۹)، وابن سعد في الطبقات (۷/ ٦٣)، ووكيع في أخبار القضاة (۱/ ۲۷۰). ورواه بنحوه ابن عبد البر في الاستيعاب (۳/ ۲۸۸) وقال: «خبر عجيب مشهور»ا. هـ. الاستيعاب (۳/ ۲۸۲).

<sup>(</sup>٣) «اليائسة» ساقط من «ب».

يبكون(١).

وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة، فقال إياس: أما إحداهن فحامل، والأخرى مرضع، والأخرى ثيب، والأخرى بكر. فنظروا فوجدوا الأمر كما قال. قالوا: وكيف عرفت؟ فقال: أما الحامل: فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها، فعلمت أنها حامل، وأما المرضع: فكانت تضرب ثدييها. فعلمت أنها مرضع، وأما الثيب: فكانت تكلمني وعينها في عيني فعلمت أنها ثيب (٢)، وأما البكر: فكانت تكلمني وعينها في الأرض، فعلمت أنها بكر (٣).

وقال المدائني (3) عن روح (6): استودع رجل رجلاً من أبناء (7)

<sup>(</sup>۱) كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُوۤ أَبَاهُمْ عِشَآءُ يَبَكُونَ ۞ ﴿ [يوسف: ١٦]. رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٦). وانظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٤٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٤٠)، الأذكياء (٦٣)، عيون الأخبار (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>۲) قوله «وأما الثيب» إلى قوله «أنها ثيب» ساقط من «هـ.».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ١٣). وانظر: أخبار القضاة (١/ ٣٧١)، تهذيب الكمال (٣/ ٤١٠)، البداية والنهاية (١٣/ ١١٨)، وفيات الأعبان (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٤) هو علي بن محمد بن عبد الله المدائني الأخباري. توفي سنة ٢٢٤هــرحمه الله تعالى ـ. تاريخ بغداد (١٢/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٥) أبو الحسن القيسي روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة مشهور حافظ من علماء أهل البصرة. توفي سنة ٢٠٥هــرحمه الله تعالى .. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٧).

<sup>(</sup>٦) عند ابن عساكر (١٠/ ٢٨)، والمزي في التهذيب (٣/ ٤٢٦): «أفناء».

الناس مالاً، ثم رجع فطلبه فجحده، فأتى إياسًا فأخبره. فقال له إياس: انصرف فاكتم أمرك، ولا تعلمه أنك أتيتني، ثم عُد إليَّ بعد يومين. فدعا إياس المُودَع، فقال: قد حضر مال كثير، وأريد أن أسلمه إليك، أفحصين منزلك؟ قال: نعم. قال: فأعِدَّ له موضعًا وحمالين. وعاد الرجل إلى إياس، فقال له انطلق إلى صاحبك فاطلب المال. فإن أعطاك فذاك، وإن جحدك فقل له: إني أخبر القاضي (۱). فأتى الرجل صاحبه فقال: مالي، وإلا أتيت القاضي، وشكوت إليه، وأخبرته بأمري. فدفع إليه ماله. فرجع الرجل إلى إياس، فقال: قد أعطاني المال. وجاء الأمين إلى إياس لموعده (۲)، فزبره (۳) وانتهره، وقال: لا تقربني يا خائن (٤).

وقال يزيد بن هارون<sup>(ه)</sup> ـ رحمه الله ـ: تقلد القضاء بواسط رجل ثقة، فأودع رجل بعض شهوده كيسًا مختومًا، وذكر أن فيه ألف دينار. فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير،

<sup>(</sup>۱) وفي «ب» زيادة: «وشكوت إليه وأخبرته».

<sup>(</sup>۲) وفي «أ» و «ب» و «هـ»: «لوعده».

<sup>(</sup>٣) الزبر: «الزجر والانتهار». مختار الصحاح (٢٦٧).

<sup>(3)</sup> رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (۱۰/ ۲۸). وانظر: أخبار القضاة (۱/ ۳۷)، الأذكياء (۱۶)، تهذيب الكمال (۳/ ۲۲۶)، المستطرف (۱/ ۳۸)، البداية والنهاية (۱/ ۲۲۶).

<sup>(</sup>٥) هو يزيد بن هارون بن زاذي أخو خالد السلمي الواسطي. توفي سنة ٢٠٦هـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨).

وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت. وجاء صاحبه، فطلب وديعته، فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، وقال: إني أودعتك دنانير، والذي (١) دفعت إليَّ دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي، فأمر بإحضار المُودَع، فلما صارا بين يديه قال له القاضي: منذ كم أودعك هذا الكيس؟ فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب (٢) من سنتين وثلاث، فأمره بدفع (٣) الدنانير إليه، وأسقطه ونادى عليه (٤).

واستودع رجل لغيره (٥) مالاً، فجحده، فرفعه إلى إياس، فسأله فأنكر، فقال للمدعي: أين دفعته (٦) إليه؟ فقال: في مكان في البرية، فقال: وما كان هناك، قال: شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت، فتذْكُر إذا رأيت الشجرة، فمضى، وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وإياس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة. ثم قال له: يا هذا، أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: يا عدو الله، إنك خائن، قال: أقلني، قال: أقالك الله، فأمر

<sup>(</sup>١) وفي «جـ»: «والتي».

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «ضربت».

<sup>(</sup>٣) وَفَى «ب»: «أن يدفع».

 <sup>(</sup>٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٩). وانظر: أخبار القضاة (١/ ٣٤٧)، الأذكياء (٦٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٥) هكذا «لغيره»، ولعل الصواب «غيره».

<sup>(</sup>٦) في باقي النسخ عدا «أ»: «دفعت».

من يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إياس: اذهب معه فخذ حقك (١).

وجرى نظير هذه القضية (٢) لغيره من القضاة: ادعى عنده رجل أنه سَلَّمَ غريمًا له مالاً وديعة فأنكر، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد. قال: اذهب فجئني منه (٣) بمصحف أحلفه عليه، فمضى، واعتقل القاضي الغريم (٤)، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا. فألزمه بالمال (٥).

وكان القاضي أبو خازم<sup>(٦)</sup> له في ذلك العجب العُجاب، وكانوا ينكرون عليه، ثم يظهر الحق فيما يفعله<sup>(٧)</sup>.

قال مُكرِّم بن أحمد (^): كنت في مجلس القاضي أبي خازم فتقدم

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «مالك». رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (۱۰/ ۲۸). وانظر: أخبار القضاة (۱/ ۳٤۲)، الأذكياء (٦٦)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٤)، نثر الدر للآبي (٤/ ١٠٨)، البداية والنهاية (١٣/ ١٢٤).

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «القصة».

<sup>(</sup>٣) «منه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «واعتقل القاضي الغريم» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٥) انظر: الأذكياء (٦٦).

<sup>(</sup>٦) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني الحنفي القاضي أبو خازم ـ بالخاء المعجمة ـ توفي رحمه الله سنة ٢٩٢هـ. انظر: تاج التراجم (١٢٠)، المنتظم (١٣٠/ ٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٩).

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «فعله».

<sup>(</sup>٨) مكرم بن أحمد هكذا، وعند غيره: مكرّم بن بكر. انظر: تاريخ دمشق (٣٤/ =

رجل شيخ ومعه غلام حَدَث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينًا (١) فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ: ما تشاء؟ قال: حبسه، قال: لا، فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. فتفرس أبو خازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر، فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك دربة (٢) لا تكاد تخطئ، وقد وقع لي أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه (٣) ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تغاضبهما في المناكرة، وقلة الختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يُقرَّ مثل هذا طوعًا عجلاً، منشرح الصدر على هذا المال، قال: فبينما (٥) نحن كذلك نتحدث إذ أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له، فلما دخل قال: أصلح

٨٤)، وتاريخ بغداد (١١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٠). وقد ذكر الخطيب رحمه الله: أن مكرم بن أحمد القاضي قد روى عن أبي خازم. تاريخ بغداد (١١/ ٦٣). مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم أبو بكر القاضي البزاز وثقه الخطيب. وتوفي سنة ٧٤٧هـ. انظر: تاريخ دمشق (١٣/ ٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥١٧).

<sup>(</sup>١) «دينًا» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) وفي «جـ»: «دراية».

<sup>(</sup>٣) كذا في «جـ». أما «أ» ففيها: «عن بلية»، وفي «هـ»: «عن ريبة».

<sup>(</sup>٤) وفي «ج»: «تعاصيهما».

<sup>(</sup>٥) «بينما» من «ب».

الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان (۱) عند فلان. فإذا منعته احتال بحيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه (۲). وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار دينًا (۳) حالاً، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرَّ له فيحبسه (۱)، وأقع مع أمه (۵) فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه، فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسم القاضي، وقال (۲): كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي، فقال: عليَّ بالغلام والشيخ. فأرهب أبو خازم الشيخ، ووعظ الغلام. فأقرًا، فأخذ الرجل ابنه وانصر فالنه الله على القاضي أله على القاضي أله أله على القاضي أله أله النه والشيخ.

وقال أبو السائب (^): كان ببلدنا رجل مستور الحال، فأحب القاضي قبول قوله، فسأل عنه فَزُكّي عنده سرًّا وجهرًا، فراسله في

<sup>(</sup>۱) القيان: جمع (قَيْنَة) وهي الأمة مغنية كانت أو غير مغنية. مختار الصحاح (٥٢١)، المصباح المنير (٥٢١).

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «المغرم».

<sup>(</sup>٣) «دينًا» من «أ».

<sup>(</sup>٤) وفي (جـ) و (هـ): (فيسجنه).

<sup>(</sup>٥) «أمه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) في «جـ» و «هـ»: «وقال له».

 <sup>(</sup>۷) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (۱۱/ ٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
 (۳٤/ ٨٤). وذكره الذهبي في السير (۱۳/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>۸) هو عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمذاني أبو السائب الشافعي. توفي سنة ٣٥٠هـ رحمه الله تعالى \_. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٤٣)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٦).

حضوره مجلسه في إقامة شهادة (١) ، وجلس القاضي وحضر الرجل ، فلما أراد إقامة الشهادة لم يقبله القاضي ، فسئل عن السبب؟ فقال : انكشف لي أنه مُراء ، فلم يسعني قبول قوله ، فقيل له : ومن أين علمت ذلك؟ قال : كان يدخل إليَّ في كل يوم فأعدّ خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب إلى مجلسي ، فلما دعوته اليوم جاء ، فعددت خطاه من ذلك المكان فإذا هي قد زادت ثلاثًا أو نحوها ، فعلمت أنه متصنع (١) فلم أقبله (٣) .

وقال ابن قتيبة: شهد الفرزدق عند بعض القضاة، فقال: قد أجزنا شهادة أبي فراس وزِيْدُونا، فقيل له حين انصرف: إنه والله ما أجاز شهادتك (٤).

ولله فراسة إمام المتفرسين، وشيخ المتوسمين: عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ الذي لم تكن تخطئ له فراسة، وكان يحكم بين الأمة بالفراسة المؤيدة بالوحى.

قال الليث بن سعد: أُتِيَ عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ يومًا بفتى أمرد، وقد وُجد قتيلًا ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره

وفي «أ»: «الشهادة».

<sup>(</sup>۲) وفي «أ»: «يتصنع».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن الجوزي بسنده في الأذكياء (٦٨).

<sup>(</sup>٤) عيون الأخبار (١/ ١٣٧). ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٣٣)، وأبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (٢١/ ٤٠٢). وذكره ابن الجوزي في الأذكياء (٦٩).

واجتهد، فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه، فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وُجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتِي به عمر، فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبى إلى امرأة، وقال: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك(١)، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شبّ الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتى بعثتني إليك لتبعثي بالصبى لتراه وترده إليك، قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبى والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما أخذته فقبلته وضمته إليها(٢)، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباها متكنًا على باب داره، فقال: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيرًا يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها (٣)، مع حسن صلاتها وصيامها، والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه، فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر (٤) من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: اصدقيني (٥)، وإلا ضربت عنقك،

<sup>(</sup>۱) «وانظري من يأخذه منك» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>۲) قوله «وأنا معك» إلى قوله «وضمته إليها» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «هي من أعرف الناس بحق أبيها».

<sup>(</sup>٤) «عمر» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «لتصدقيني».

وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزًا كانت تدخل علي فأتخذها أمّا، وكانت تقوم من أمري كما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، فمضى لذلك حين (١)، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوّف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، فما حتى اغتفلني يومًا وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى (٢) شفرة (٣) كانت إلى جنبي فقتلته، ثم أمرت به فألقي حيث رأيت (٤)، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. قال: صدقت، ثم أوصاها (٥)، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعم الابنة ابنتك، ثم انصر ف (٢).

<sup>(</sup>١) وفي «ب»: «ولم تزل كذلك حينًا».

<sup>(</sup>٢) «يدى إلى» ساقط من «جـ».

 <sup>(</sup>٣) الشَّفْرة: المدية وهي السكين العريض. المصباح المنير (٣١٧)، مختار الصحاح (٣٤١).

<sup>(</sup>٤) «رأيت» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «جـ»: «أرضاها».

<sup>(</sup>٦) قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذا أثر غريب، وفيه انقطاع بل معضل، وفيه فوائد كثيرة»ا. هـ. مسند الفاروق (٢/ ٤٥٦). وانظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/ ٣٧٨)، مناقب عمر (٨٥).

وقال نافع عن ابن عمر: بينما عمر جالس إذْ رأى رجلاً (١) ، فقال: «لست ذا رأي إن لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة (٢) ، ادعوه لي ، فدعوه ، فقال: هل كنت تنظر وتقول (٣) في الكهانة شيئًا ؟ قال: نعم (٤) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال لرجل (٥): «ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن مَنْ؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحُرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحَرَّة النار (٢). قال: بأيها؟ قال: بذات لظَى. فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا» (٧). فكان كما قال.

<sup>(</sup>۱) وهو سواد بن قارب، كما جاء مصرحًا به في رواية الحاكم (۳/ ۲۰۸)، وأبي يعلى في معجمه (۱/ ۲۱۳) رقم (۳۲۹). سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (۳/ ۲۰۹): «الإسناد منقطع». وكذا قال ابن كثير في البداية والنهاية (۳/ ۲۰۹). وقال الحافظ ابن حجر لما ذكر طرقه: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا» ا.هـ. الفتح (۷/ ۲۱۷). وانظر: سبل الهدى والرشاد (۲/ ۲۰۷).

 <sup>(</sup>۲) الكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١٤). وانظر: فتح المجيد (٢/ ٢٤٤)، تيسير العزيز الحميد (٤٠٩)، لسان العرب (٢١٣).

<sup>(</sup>٣) قوله «وتقول» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٧/ ٢١٥) رقم (٣٨٦٦)، ولم يذكر فيه اسم الرجل.

<sup>(</sup>٥) وهو جمرة بن شهاب بن ضرام الجهني مخضرم. الإصابة (١/ ٢٦٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٦) قرب المدينة وهي حرة لبني سليم. معجم البلدان (٢/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٧) رواه مالك (٢/ ٩٧٣)، ومن طريق مالك رواه ابن وهب في الجامع (١/ =

ومن فراسته التي تفرد بها عن الأمة أنه قال: "يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿ وَأَيَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِمَ مَصَلًى ﴾ [البقرة: ١٢٥]». وقال: "يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب». واجتمع على رسول الله على نساؤه في (١) الغيرة، فقال لهن عمر: ﴿ عَسَىٰ رَيَّهُ وَإِن طَلَقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ وَأَزُوبَا خَيْرًا فِي التحريم: ٥]. فنزلت كذلك»(٢).

وشاوره رسول الله ﷺ في الأسرى يوم بدر، فأشار بقتلهم، ونزل

<sup>(</sup>۱۲۷) رقم (۷۸)، وابن شبة في تاريخ المدينة (۱/ ٤٠٠) رقم (۱۲۷۱). وإسناده منقطع، يحيى بن سعيد لم يدرك عمر. انظر: شرح الزرقاني (٤/ ٣٨). ورواه عبد الرزاق (۱۱/ ٣٤) رقم (١٩٨٦٤) عن معمر عن رجل عن ابن المسيب أن رجلاً أتي. . فذكره. وسمى الحافظ ابن حجر الرجل في رواية عبد الرزاق: الزهري. الإصابة (۱/ ٢٦٣). ونصر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه . انظر: تهذيب السنن (٩/ ١٦٢) و (١٩/ ٢٥٧) مع العون، وزاد المعاد (١/ ٢٢٤)، نصب الراية (٣/ ٣٦). ووصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن الراية (٣/ ٣٦)، وشرح الزرقاني (٤/ ٣٨٢)، وذكر الحافظ ابن حجر له طرقا أخرى. الإصابة (١/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «من».

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري رقم (٤٠٢) (۱/ ۱۰٦) ورقم (٤٤٨٣) (٨/ ١٨) من حديث أنس رضي الله عنه. ورواه مسلم مختصرًا من حديث ابن عمر (١٥/ ١٧٦) رقم (٢٣٩٩). وقد نظم السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ موافقات عمر في قصيدة له سماها: "قطف الثمر في موافقات عمر"، مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوي (٢/ ١٩٣٣).

القرآن بموافقته (۱). وقد أثنى الله سبحانه على فراسة (۲) المتوسمين، وأخبر أنهم هم المنتفعون بالآيات (۳).

قال عبد الله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_: «أفرس الناس ثلاثة: امرأة فرعون في موسى، حيث قالت: ﴿ قُرَّتُ عَيْنِ لِي وَلَكَ لَا نَقْتُ لُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَا آقَ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [القصص: ٩]. وصاحب يوسف (٤)، حيث قال لامرأته (٥): ﴿ أَكْرِمِي مَثُولُهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا آقَ نَتْخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [يوسف: ٢]. وأبو بكر الصديق في عمر \_ رضي الله عنهما \_، حيث جعله الخليفة بعده (٢).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم رقم (۱۷۲۳) (۱۲/ ۳۲۷). والآية التي نزلت كما في رواية مسلم: ﴿ مَا كَانَ لِنَهِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُۥ أَسَّرَىٰ حَقَّى يُثْخِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

<sup>(</sup>۲) وفي «أ»: «على أهل الفراسة».

<sup>(</sup>٣) في قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَنتِ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿ ﴾ [الحجر: ٧٥].

<sup>(</sup>٤) عزيز مصر، واسمه قطفير بن رويجب. تفسير الماوردي (٣/ ١٩)، وتفسير الجلالين (١٩)، زاد المسير (٤/ ١٩٨).

<sup>(</sup>ه) زليخا، وقيل: راعيل بنت رعاييل. تفسير الماوردي (٣/ ١٩)، تفسير الجلالين (١٩)، زاد المسير (٤/ ١٩٨).

<sup>(</sup>٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٧)، وابن جرير في التفسير (٧/ ١٧٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/ ٢١١٨)، وابن الجعد في مسنده (٣٧١) رقم (٢٠٥٥)، والحاكم (٣/ ٩٠)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٥٥) بأسانيدهم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الحاكم: "فرضي الله عن ابن مسعود لقد أحسن في الجمع بينهم بهذا الإسناد الصحيح"ا.هم. وقال الذهبي: "صحيح". تلخيص المستدرك (٣/ ٩٠).

ودخل رجل على عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال له عثمان: يدخل علي أحدكم والزنا في عينيه. فقال: أوحيٌ بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ولكن فراسة صادقة (١).

ومن هذه الفراسة: أنه \_ رضي الله عنه \_ لما تفرس أنه مقتول ولا بد أمسكَ عن القتال والدفع عن نفسه، لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمريقتل هو، فأحب أن يقتل من غير (٢) قتال يقع بين المسلمين (٣).

ومن ذلك: فراسة ابن عمر في الحسين لما ودَّعه، وقال: «أستودعك الله من قتيل» (٤)، ومعه كتب أهل العراق، فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم.

ومن ذلك: أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وقالا: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه. فلبثا حولاً، فجاء

<sup>(</sup>۱) لم أجده بعد بحث طويل، وقد ذكره بعض الفقهاء. انظر: تبصرة الحكام (۲۸) لم أجده بعين الحكام (۱٦٨)، تفسير الرازي (۲۱/ ٤٤١).

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «دون».

<sup>(</sup>٣) كما رواه أحمد (١/ ٦٧)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٤٨٥) رقم (٧٨٥)، والضياء في المختارة (١/ ٢٥٠) رقم (٣٨٧)، وابن شبه في تاريخ المدينة (٢/ ٢٤٦) رقم (٢١١٥) بأسانيدهم عن محمد بن عبد الملك عن المغيرة. قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعًا من المغيرة» ا.هـ. مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٣). وانظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان (١٣٣)، والإصابة (٢/ ٤٥٩)، البداية والنهاية (١٠/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٧/ ١٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٩٢). وانظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٩٢).

أحدهما، فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إِلَيَّ الدنانير. فأبت، وقالت: إنكما قلتما لي لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه، فلست بدافعتها إليك، فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه، ثم لبثت حولاً آخر، فجاء الآخر، فقال: ادفعي إليَّ الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك قد مِتَّ، فدفعتها إليه. فاختصما (۱) إلى عمر - رضي الله عنه - فأراد أن يقضي عليها. فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي طالب (۲) - رضي الله عنه - فعرف علي أنهما قد مكرا بها، فقال: أليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلى، فقال: إن مالك عندها، فاذهب فجيّ بصاحبك حتى تدفعه إليكما (۳).

#### فصل

ومن فراسة الحاكم: ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل: أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، استودع أحدهما صاحبه وديعة، فقال صاحب الوديعة: استحلفه بالله مالي عنده وديعة. فقال إياس بن معاوية: بل أستحلفه بالله ما لك عنده وديعة (٤) ولا غيرها(٥).

وهذا من أحسن الفراسة، فإنه إذا (٢) قال: «ماله عندي وديعة»

<sup>(</sup>١) في «أ» و «هـ»: «فاختصموا».

<sup>(</sup>۲) «بن أبى طالب» من «جـ» و «هـ».

 <sup>(</sup>٣) رواه البيهقي (٦/ ٤٧٣) رقم (١٢٧٠١). وانظر: الأذكياء (٢٤)، تبصرة الحكام (٢/ ١٤٤)، معين الحكام (١٧٢).

<sup>(</sup>٤) قوله «فقال إياس بن معاوية بل استحلفه بالله ما لك عنده وديعة» ساقط من «جـ».

<sup>(</sup>٥) تهذیب الکمال (۳/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «إن».

احتمل النفي، واحتمل الإقرار، فينصب «ماله» بفعل محذوف مقدر، أي دفع إلي، أو أعطاني ماله، أو يجعل «ما» موصولة، والجار والمجرور صلتها (١) ووديعة خبر عن «ما» فإذا قال: «ولا غيرها» تعين النفي.

وقال حماد بن سلمة: شهدت إياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنًا، فقال المرتهن: رهنته بعشرة. وقال الراهن: رهنته بخمسة، فقال: إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة بدفع الرهن إليه، والرهن بيد المرتهن، فالقول ما قال المرتهن؛ لأنه لو شاء لجحده (٢) الرهن .

قلت: وهذا قول ثالث في المسألة، وهو من أحسن الأقوال<sup>(٤)</sup>، فإن إقراره بالرهن ـ وهو في يده ولا بينة للراهن ـ دليل على صدقه، وأنه محق، ولو كان مبطلاً لجحده الرهن رأسًا.

ومالك (٥) وشيخنا (٦) رحمهما الله يجعلان القول قول المرتهن، ما لم يزد على قيمة الرهن.

<sup>(</sup>۱) «صلتها» ساقط من «ب» و «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «جحده».

<sup>(</sup>٣) تهذیب الکمال (٣/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «انتهى».

<sup>(</sup>٥) انظر: الموطأ (٧٣٢)، المدونة (٥/ ٣٢٣)، الاستذكار (٢٢/ ١١٠)، المنتقى (٥/ ٢٦٠)، التفريع (٢/ ٢٦٤)، التلقين (٤١٩)، القوانين (٣٣٥)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٦٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٨٨٨).

<sup>(</sup>٦) الفتاوي الكبري (٤/ ٤٧٨)، الاختيارات (١٣٣)، إغاثة اللهفان (٢/ ٤٧٠).

والشافعي (١)، وأبو حنيفة (٢)، وأحمد (٣) ـ رحمهم الله ـ يجعلون القول قول الراهن مطلقًا.

وقال إياس أيضًا: من أقر بشيء، وليس عليه بينة، فالقول ما قال (٤).

وهذا أيضًا من أحسن القضاء؛ لأن إقراره علَمٌ على صدقه، فإذا ادعى عليه ألفًا، ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أني قضيته إياها، فالقول قوله، وكذلك إذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة، ولا بينة له، وادعى ردها إليه.

وقال إبراهيم بن مرزوق البصري: جاء رجلان إلى إياس بن

<sup>(</sup>۱) الأم (۳/ ۲۲۱)، مختصر المزني (۹/ ۱۰۸)، التهذيب (٤/ ۷۲)، الوجيز (۱/ ۱۹۸)، حلية العلماء (٤/ ٤٦٥)، الحاوي الكبير (٦/ ١٩٢)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٩)، مغني المحتاج (١/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٩٧)، فتح الباري (٥/ ١٧٣).

 <sup>(</sup>۲) المبسوط (۲۱/ ۸٦ و ۱۳۰)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤)، نوادر الفقهاء للجوهري (۲۸۱)، الفتاوی الهندیة (٥/ ٤٧١)، أحکام القرآن للجصاص (۱/ ۲٤٦)، معین الحکام (۱۰۳)، روضة القضاة (۱/ ٤٢٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ۳۰۷).

 <sup>(</sup>٣) مختصر الخرقي (٧١)، الجامع الصغير (١٥١)، التذكرة (١٣٧)، الإرشاد (٢٤٥)، رؤوس المسائل (٢/ ٨٠٩)، الهداية (١/ ١٥٢)، المغني (٦/ ٥٢٥)، الكافي (٢/ ١٦٢)، الفروع (٤/ ٢٢٧)، بلغة الساغب (٢١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ١١٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢).

<sup>(</sup>٤) تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٢).

معاوية، يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء، والأخرى خضراء<sup>(۱)</sup>، فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم<sup>(۲)</sup> جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: ائتوني بمشط، فأتي بمشط<sup>(۳)</sup>، فسرح رأس هذا، ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

وقال معتمر بن سليمان، عن زيد (٥) أبي العلاء (٦): شهدت

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «صفراء».

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «ب»: «و».

<sup>(</sup>٣) «فأتى بمشط» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٤) رواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٨٨). وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٣).

<sup>(</sup>ه) في «ب»: «يزيد».

<sup>(</sup>٢) لم أجد له ترجمة. ولم يذكره ابن عساكر في سنده، بل ساق إسناده إلى معتمر بن سليمان قال: \_ فذكر إياسًا ولم يذكر زيدًا أبا العلاء \_. انظر: تاريخ دمشق (١٠/ ٢٩). وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٤). وفي النسخة «ب»: «يزيد»، فلعله يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري، وثقه النسائي وابن حبان، وروى له الجماعة. توفي سنة ١١١هـ رحمه الله. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/

إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: إنه باعني جارية رعْناء، فقال إياس: وما عسى أن تكون هذه (١) الرعونة (٢)؟ قال: شبه الجنون. فقال إياس: يا جارية، أتذكرين متى ولدت؟ قالت: نعم. قال: فأي رجليك أطول؟ قالت: هذه. فقال إياس: ردها، فإنها مجنونة (٣).

وقال أبو الحسن المدائني عن عبد الله بن مصعب<sup>(3)</sup>: أن معاوية بن قُرَّة شهد عند ابنه إياس بن معاوية \_ مع رجال عدَّلهم<sup>(0)</sup> \_ على رجل بأربعة آلاف درهم، فقال المشهود عليه: يا أبا وائلة، تَثبَّت في أمري، فوالله ما أشهدتهم إلا بألفين. فسأل إياس أباه والشهود: أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطينة<sup>(1)</sup> في وسطها، وباقي الصحيفة أبيض. قال: أفكان المشهود له يلقاكم أحيانًا، فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف

<sup>(</sup>۱) «هذه» من «جـ».

<sup>(</sup>۲) الرعونة: الحمق والاسترخاء، وامرأة رعناء بينة الرعونة. مختار الصحاح (۲٤٨). والأرعن: الأهوج في منطقه الأحمق المسترخي. القاموس (۱٥٤٩).

 <sup>(</sup>۳) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (۱۰/ ۲۹)، وابن قتيبة في عيون الأخبار
 (۱/ ۱٤۲). وانظر: تهذيب الكمال (۳/ ٤٢٤)، البداية والنهاية (۱۳/ ۱۳۵).
 (۱۲).

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن مصعب السلطي، كما في تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٥). ولم أجد له ترجمة.

<sup>(</sup>٥) في أخبار القضاة (١/ ٣٦٩): «عدَّهم».

<sup>(</sup>٦) الطينة: ختم الكتاب. القاموس (١٥٦٦).

وقال نعيم بن حماد عن إبراهيم بن مرزوق<sup>(۸)</sup> البصري: كنا عند إياس بن معاوية، قبل أن يُستقضى، وكنا نكتب عنه الفراسة، كما نكتب عن المحدث الحديث، إذ جاء رجل، فجلس على دكان مرتفع بالمِرْبَد<sup>(۹)</sup>، فجعل يترصد الطريق، فبينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلاً، فنظر إلى وجهه، ثم رجع إلى موضعه، فقال إياس:

<sup>(</sup>۱) «درهم» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «هـ»: «أذكركم».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ»: «طيها».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «الطينة»، وفي باقي النسخ: «الطية».

<sup>(</sup>٥) في باقي النسخ عدا «أ»: «وصارت الطية».

<sup>(</sup>٦) «عليه» من «أ».

<sup>(</sup>٧) رواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٦٩). وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>۸) في «ب»: «مسروق».

<sup>(</sup>٩) سوق الإبل في البصرة. معجم البلدان (٥/ ١١٥).

قولوا(۱) في هذا الرجل، فقالوا: ما(۲) نقول؟ رجل طالب حاجة. فقال: هو معلم صبيان(۲)، قد أبق(٤) له غلام أعور، فقام إليه بعضنا فسأله عن حاجته، فقال: هو(٥) غلام لي آبق. قالوا: وما صفته؟ قال: كذا وكذا، وإحدى عينيه ذاهبة، قلنا: وما صنعتك؟ قال: أعلم الصبيان. فقلنا لإياس: كيف علمت ذلك؟ قال: رأيته جاء، فجعل يطلب(٢) موضعًا يجلس فيه، فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس عليه، فنظرت في قَدْره فإذا ليس قدره قدر الملوك، فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك، فلم أجدهم إلا المعلمين، فعلمت أنه معلم صبيان، فقلنا: كيف علمت أنه أبق له غلام؟ قال: إني رأيته يترصد الطريق، ينظر في وجوه الناس. قلنا: كيف علمت أنه أعور؟ قال: بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلاً قد ذهبت إحدى عينيه، فعلمت أنه شبهه بغلامه (۲).

وقال الحارث بن مرة (٨): نظر إياس بن معاوية إلى رجل، فقال:

في «ب»: «ما تقولون».

<sup>(</sup>٢) «ما» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ»: «معلم الصبيان»، وفي «هـ»: «يعلم الصبيان».

<sup>(</sup>٤) أبق العبد إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدِّ عمل. المصباح المنير (٢)، القاموس المحيط (١١٦).

<sup>(</sup>٥) «هو» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٦) في «جـ»: «فطلب».

<sup>(</sup>۷) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (۱۰/ ۳۲). وانظر: تهذيب الكمال (۳/ ۲۲). ۲۲۱)، البداية والنهاية (۱۲/ ۱۲۱).

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  الحارث بن مرة بن مجاعة أبو مرة الحنفي اليمامي. انظر: تاريخ بغداد  $(\Lambda)$ 

هذا غريب، وهو<sup>(۱)</sup> من أهل واسط، وهو معلم، وهو يطلب عبدًا له آبق. فوجدوا الأمر كما قال<sup>(۲)</sup>. فسألوه؟ فقال: رأيته يمشي ويلتفت، فعلمت أنه غريب، ورأيته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلمت أنه من أهلها، ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال، فعلمت أنه معلم، ورأيته إذا مر بذي هيئة لم يلتفت إليه، وإذا مر بذي أسمال تأمله، فعلمت أنه يطلب آبقًا<sup>(۳)</sup>.

وقال هلال بن العلاء الرقي عن القاسم بن منصور عن عمر (3) بن بكير (٥): مرَّ إياس بن معاوية، فسمع قراءة من عِلِّية، فقال: هذه قراءة امرأة حامل بغلام، فسئل، كيف عرفت ذلك؟ فقال: سمعت صوتًا (١) ونفسها يخالطه (٧)، فعلمت أنها حامل وسمعت صوتًا وصحلًا (٩)، فعلمت أن الحمل غلام، ومرَّ بعد ذلك بكتَّاب فيه

<sup>.(</sup>٢٠٤

<sup>(</sup>۱) في «جـ»: «وهذا».

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «كما ذكر».

 <sup>(</sup>۳) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (۱۰/ ۳۱). وانظر: تهذيب الكمال (۳/ ۲۲۷).

<sup>(</sup>٤) وفي «جـ»: «عمرو».

<sup>(</sup>٥) وفي «ب»: «بكر». عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٢): «عمر بن بكير»، وكذا في تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٨). وفي الفهرست (١٧٢): «عمر بن بكير صاحب الحسن بن سهل كان أخباريًّا راوية نسابة»١.هـ.

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «صوتها»، وفي «جـ»: «بصوتها».

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «مخالطة».

<sup>(</sup>A) «صوتًا» ساقط من «ب» و «جـ» و «هــ».

<sup>(</sup>٩) صحل صوته كفرح بَحّ أو احتد في بحح، والصِّحَل محركة: خشونة في =

صبيان، فنظر إلى صبي منهم، فقال: هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال(١).

وقال رجل لإياس بن معاوية (٢): علمني القضاء. فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فَهُم، ولكن قل: علمني من (٣) العلم (٤).

وهذا هو سر المسألة، فإن الله \_ سبحانه وتعالى \_ يقول: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحَكُمُا فِي إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ ﴿ وَكُنَّا عَالَيْنَا حُكُمًا وَعِلْمَا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ \_ ٧٩] فخص سليمان بفهم القضية، وعمّهما بالعلم (٥).

وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: «والفَهْمَ الفَهْمَ فِيما أُدْلِيَ إِلَيْكَ» (٦).

الصدر وانشقاق في الصوت من غير أن يستقيم. القاموس المحيط (١٣٢١).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (۱۰/ ۳۲)، ووكيع في أخبار القضاء (۱/ ۳۲۳). وانظر: تهذيب الكمال (۳/ ۳۲۸)، والبداية والنهاية (۱۳/ ۱۲۵).

<sup>(</sup>۲) «بن معاویة» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٣) «من» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٤) رواه ابن عساكر (١٠/ ٣٠). وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: تهذيب السنن للمؤلف (٦/ ٣٤١)، وإعلام الموقعين (١/ ٤٠٣).

<sup>(</sup>٦) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٧٠)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٥) من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة. . . » إلخ الكتاب بطوله. وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٢) الترجمة رقم (١٤٨٧)، قال =

البخاري: «منكر الحديث. . ذاهب عن أبي المليح» . التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٦)، ورواه الـدارقطنــي (٤/ ٢٠٧)، ووكيــع فــي أخبــار القضــاة (١/ ٧٠ و ۲۸۳)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٩٢)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٧٢) من طريق سعيد بن أبي بردة أنه أخرج كتابًا فقال: «هذا كتاب عمر. . . ». وسعيد بن أبي بردة لم يدرك عمر. الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٤٣)، والإرواء (٨/ ٢٤١). وله طرق أخرى رواها البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٤٠)، وابن عساكر (٣٢/ ٧٢)، وابن شبه في أخبار المدينة (١/ ٤١١)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٤٤٦)، والبلاذري في الأنساب «قسم الشيخين» (٣٠٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/ ٣٠). وقد تلقى كثير من العلماء هذه الرسالة بالقبول، قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به» ا. هـ. معرفة السنن (١٤/ ٢٤٠)، وقال ابن تيمية رحمه الله: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر...» ا. هـ. منهاج السنة النبوية (٦/ ٧١)، وقال ابن القيم رحمه الله: «هذا خطاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه» . هـ. إعلام الموقعين (١/ ٨٦)، قال ابن كثير رحمه الله: «هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط ـ إلى قوله ـ وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به». انظر: مسند الفاروق (٢/ ٥٤٦ \_ ٥٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر \_ رحمه الله تعالى \_: «واختلاف المخرج فيها مما يقوي أصل الرسالة لا سيما في بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة». التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «هذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم

والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم: الفهم في الواقع، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال، وهذا الذي فات كثيرًا من الحكام، فأضاعوا كثيرًا من الحقوق(١).

### فصل

ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جدًّا، من تعريض بقول أو فعل.

فمن ذلك: ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة ورضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارًا يؤذيني. فقال: «انطلق، فأخرج متاعك إلى الطريق». فانطلق، فأخرج متاعه. فاجتمع الناس إليه (٣)، فقالوا: ما شأنك؟ قال: إن لي جارًا (٤) يؤذيني. فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخرجه. فبلغه ذلك، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أوذيك أبدًا (٥).

تكن أقوى منه ١٠ هـ. حاشيته على المحلى (١/ ٦٠)، وقال الألباني رحمه الله: "وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة ١٠ هـ. إرواء الغليل (٨/ ٢٤١)، أما ابن حزم رحمه الله: فيرى أن الرسالة لا تصح كما في الإحكام (٢/ ٤٤٣) وأنها مكذوبة موضوعة. المحلى (١/ ٥٩٠).

<sup>(</sup>١) وفي «أ»: «البحق».

<sup>(</sup>۲) وفي «ب»: «فألق».

<sup>(</sup>٣) وفي «أ»: «عليه».

<sup>(</sup>٤) وفي «أ»: «لي جار».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٤)، وأبو داود رقم (٥١٣١) (١٤/ ٦٢) مع العون، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٥٠٦) رقم (٦٦٣٠)، وابن =

فهذه وأمثالها هي الحيل<sup>(۱)</sup> التي أباحتها الشريعة، وهي تَحيُّل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه<sup>(۲)</sup>.

وفي «المسند» و «السنن» عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، فإِنْ كان في صلاة جماعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِف» (٣).

حبان (٢/ ٢٧٨) رقم (٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٧٩) رقم (٩٥٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وله شواهد من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه. رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٥)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، والبزار (٢/ ٣٥٣) رقم (١٨١٠) «الزوائد»، والبيهقي في الشعب (٧/ ٧٩) رقم (٨٥٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٣٤) رقم (٣٥٦). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله: «حسن صحيح»ا.ه. مصحيح الأدب المفرد (٢٧). أما ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإمام أحمد رواه في مسنده فلم أجده في المسند ولم أجد أحدًا من المحدثين ـ حسب اطلاعي ـ نسبه للمسند، ولكن رأيت بعض الفقهاء نسبه لمسند أحمد كابن فرحون في التبصرة (٢/ ١٤٣)، والطرابلسي في معين الحكام (١٧٢).

<sup>(</sup>۱) جمع: حيلة وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه. التعريفات (١٢٧).

<sup>(</sup>٢) فَصَّل ابنُ القيم أحِكام الحيل في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٣) لم أجده بهذا اللفظ عند المحدثين، وقد ذكره بنصه المرتضى في «البحر الزخار» (٢/ ٢٨٧) وقال: «أخرجه أبو داود»ا.هـ. وإنما جاء من حديث =

وفي السنة كثير مِن ذِكْرِ (١) المعاريض (٢) التي لا تُبطل حقًا (٣)، ولا تُحق باطلاً كقوله ﷺ للسائل (٤): ممن أنتم؟ قالوا: «نحن من ماء» (٥). وقوله للذي ذهب بغريمه ليقتله: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُه» (٢).

- (١) «ذكر» مثبتة من «ب».
- (۲) المعاریض: جمع معراض وهي: التوریة بالشيء عن الشيء. مختار الصحاح (۲۵)، المصباح المنیر (٤٠٣). واصطلاحًا: کلام له وجهان یطلق أحدهما ویراد لازمه. فتح الباري (۱۰/ ۲۱۰). وقیل: أن ینوي بکلامه ما یحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر. الفتاوی الکبری لابن تیمیة (۲/ ۷۹).
  - (٣) فَصَّل ابنُ القيم أحكام المعاريض في إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٣).
- (٤) واسمه: سفيان الضمري. سيرة ابن هشام (٢/ ٢٥٥)، البداية والنهاية (٥/ ٧٥).
- (٥) رواه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٢٧). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٥). المنتظم (٣/ ١٠١).
- (٦) رواه مسلم (١١/ ١٨٤) رقم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. انظر معناه في: شرح النووي لمسلم (١١/ ١٨٥)، وزاد المعاد (٥/ ٨)، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٦٧)، شرح الأبي لصحيح مسلم (٦/ ١٢٧).

<sup>=</sup> عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف" رواه أبو داود رقم (١١٠١) (٣/ ٤٦٣)، وابن ماجه (١٢٢٢)، والترمذي في العلل (١٧٠)، والدارقطني (١/ ١٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٨) رقم (١٠١٩)، وابن حبان (٦/ ١٠) رقم (١٠١٩)، وابن الجارود (١/ ٢٠١) رقم (٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦١) رقم (٣٦١). قال الحاكم: "صحيح على شرطهما". ووافقه الذهبي.

وكان إذا أراد غزوة ور*كى*(١) بغيرها<sup>(٢)</sup>.

وكان الصديق \_ رضي الله عنه \_ يقول في سفر الهجرة لمن يسأله عن النبي عَلَيْةِ: من هذا بين يديك؟ فيقول: «هاد يدلني على الطريق» (٣).

وكذلك الصحابة من بعده.

فروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: قَدِمَتْ على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حُلل (٤) من اليمن، فقسمها بين الناس، فرأى فيها حلة رديئة، فقال: كيف أصنع بهذه؟ إن أحدًا لم يقبلها، فطواها وجعلها تحت مجلسه، وأخرج طرفها، ووضع الحلل بين يديه، فجعل يقسم بين الناس. فدخل الزبير وهو على تلك الحال، فجعل ينظر إلى تلك الحلة، فقال: ما هذه الحلة؟ فقال عمر: دعها عنك، قال: ما شأنها؟ قال: دعها. قال: فأعطنيها. قال: إنك لا ترضاها، قال: بلى، قد

<sup>(</sup>۱) التورية اصطلاحًا: أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره. التعريفات (۹۷). وانظر: التوقيف (۲۱٤)، عمدة القاري (۱۲/ ۲۹)، جامع الأصول (۲/ ۵۷).

<sup>(</sup>۲) البخـاري (٦/ ١٣١) رقـم (٢٩٤٧) و (٢٩٤٨)، ومسلـم (٢٧٦٩) (١٧/ ١٠٦) من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧/ ٢٩٣) رقم (٣٩١١) من حديث أنس رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) الحلل: جمع حُلة وهي ثياب ذات خطوط ولا تكون إلا من ثوبين، وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن. انظر: النهاية (١/ ٤٣٢)، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١١٣)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٣/ ٩٦).

رضيتها. فلما توثق منه، واشترط عليه ألا يردها، رمى بها إليه، فلما نظر إليها إذا هي رديئة، قال: لا أريدها، قال عمر: أيهات (١)، قد فرغت منها. فأجازها عليه، ولم يقبلها (٢).

قال عبد الله بن سَلَمَة: سمعت عليًّا يقول: «لا أغسل رأسي بغسل حتى آتي البصرة فأحرقها، وأسوق الناس بعصاي إلى مصر»(٣)، فأتيت أبا مسعود البدري، فأخبرته، فقال: «إن عليًّا يورد الأمور موارد لا تحسنون تصدرونها، عليٌّ لا يغسل رأسه بغسل، ولا يأتي البصرة، ولا يحرقها، ولا يسوق الناس عنها بعصاه، عليٌّ رجل أصلع إنما على رأسه مثل الطست إنما حوله شعرات»(٤).

ومن ذلك تعريض عبدالله بن رواحة لامرأته بإنشاد شعر يوهم أنه يقرأ، ليتخلص من أذاها له حين واقع جاريته (٥).

<sup>(</sup>۱) بمعنى: هيهات. وفي «ب»: «إيها».

<sup>(</sup>٢) الأذكاء (٢٣).

<sup>(</sup>٣) قوله «فأحرقها وأسوق الناس بعصاي إلى مصر» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢١٢) و (٩/ ٤٦٧). وانظر: الأذكياء لابن الجوزي (٢٤).

<sup>(</sup>ه) رواه الدارقطني (۱/ ۱۲۰)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (۱/ ۲۰۹)، والبيهقي في الخلافيات (۲/ ۳۰) بإسنادهم عن عكرمة عن ابن رواحة. قال ابن عبد الهادي رحمه الله: «رواه الدارقطني هكذا مرسلاً»ا. هـ. تنقيح التحقيق (۱/ ۱۳۹). ورواه موصولاً الدارقطني (۱/ ۱۲۱)، والبيهقي في الخلافيات (۲/ ۳۲)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (۲۸/ ۱۱۲) وفي إسنادهم زمعة بن صالح ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم. تنقيح التحقيق (۱۳۹). وله شواهد =

وتعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف حين أمّنه بقوله: «إن هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنّانا»(١). وتعريض الصحابة لأبي رافع اليهودي(٢).

### فصل

ومن ذلك: قول عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣) الفقيه \_ وقد أقيم على دكان ليلعن علي بن أبي طالب بعد صلاة الجمعة \_ فقام على الدكان، وقال: إن الأمير (٤) أمرني أن ألعن على بن أبي طالب، فالعنوه

<sup>=</sup> رواها ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٥)، وابن عساكر (٢٨/ ١١٣)، والدارمي في الرد على الجهمية (٨٢) ولا تخلو أسانيدهم من مقال.

قال النووي: «إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع» ا. ه.. المجموع (٢/ ١٥٩). وقد ضعفها ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٣٩)، والذهبي في العلو (٤٢). وصحح إسنادها ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩٦)، وفي الاستيعاب (٢/ ٢٨٧)، وقد صححه محمد بن عثمان الحافظ. ذكره ابن القيم ولم يتعقبه بشيء اجتماع الجيوش الإسلامية (٣٠٨)، وضعفه الألباني في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (٣١٥).

<sup>(</sup>۱) عنّانا: بتشدید النون الأولى من العناء وهو التعب. فتح الباري (۷/ ۳۹۲). البخاري (۳۰۳۱) (۲/ ۱۸۰۱) و (۷/ ۳۹۰) رقم (٤٠٣٧)، ومسلم (۱۸۰۱) (۲/ ۳۰۳) من حدیث جابر رضی الله عنه.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٠٢٢) (٦/ ١٧٩) ورقم(٤٠٣٩) (٧/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٣) الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، واسم والده أبي ليلى: يسار، وقيل: بلال بن أبي أحيحة. توفي \_ رحمه الله تعالى \_ سنة ٨٣هـ. انظر: حلية الأولياء (٤/ ٢٦٢)، وطبقات الحفاظ (٢٦).

<sup>(</sup>٤) الأمير هو الحجاج بن يوسف. طبقات ابن سعد (٦/ ١٦٩). وفي تاريخ =

لعنه الله<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: تعريض الحجاج بن علاط، بل تصريحه لامرأته (۲)، بهزيمة الصحابة وقتلهم، حتى أخذ ماله منها (۳).

# فصل(٤)

ومن الفراسة الصادقة: فراسة خزيمة بن ثابت، حين قدم وشهد

<sup>=</sup> دمشق (٥٦/ ٢١٠): أن الأمير محمد بن يوسف.

<sup>(</sup>۱) رواه بنحوه عن ابن أبي ليلى ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٩٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥١). أما ابن عساكر فقد رواه عن حجر المدري تابعي ثقة، والأمير محمد بن يوسف. تاريخ دمشق (٢١٠ / ٢٠) وهو أقرب للفظ المؤلف.

<sup>(</sup>۲) أم شيبة بنت أبي طلحة. انظر: تاريخ الطبري (۲/ ۱۳۹)، سيرة ابن هشام (۳/ ۳۹۸)، الإكمال لابن ماكولا (۷/ ۲۱۱)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٤٥).

٣) كما في الحديث الذي رواه عبد الرزاق (٥/ ٤٤٦)، وأحمد (٣/ ١٨٣)، وعبد بن حميد (٣/ ١٤٣) رقم (١٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٤) رقم (٨٦٤٦)، وأبو يعلى (٦/ ١٩٤) (١٩٤٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٥٤)، وفي دلائل النبوة (٤/ ٢٦٦)، والضياء في المختارة (٥/ ١٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٤٧) رقم (٣١٩٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٠/ ٣٩٠) رقم (٣٥٠١)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح»ا. هـ. مجمع الزوائد (٦/ ١٥٨)، وقال ابن كثير عن إسناد أحمد: «وهذا الإسناد على شرط الشيخين»ا. هـ. البداية والنهاية (٦/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٤) قوله «فصل» ساقطة من «جـ».

على عقد التبايع بين الأعرابي (١) ورسول الله ﷺ، ولم يكن حاضرًا، تصديقًا لرسول الله ﷺ، ولم يكن حاضرًا، تصديقًا لرسول الله ﷺ في جميع ما يخبر به (٢).

ومنها: فراسة حذيفة بن اليمان، وقد بعثه رسول الله عَلَيْهُ عينًا إلى المشركين فجلس بينهم. فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه (٣)، فبادر حذيفة وقال لجليسه: من أنت؟ فقال: فلان بن فلان (٤).

(٣) في «أ»: «من جليسه».

<sup>(</sup>۱) واسمه سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي. كما في رواية ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (۱/ ۳۹۰). وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٢٢٤)، وعون المعبود (۱/ ۲۸).

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وأبو داود (٣٥٩٠) (١٠/ ٢٥)، والنسائي (٢/ ٣٠١) رقم (٣٠١ ٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١١٦) رقم (٣٠١)، والحاكم (٢/ ١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٦) من حديث عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه: «أن النبي على ابتاع فرسًا من أعرابي» الحديث. وقال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضًا» [.ه. ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي: «رواه أبو داود ورواه النسائي وهو حديث ثابت صحيح» [.ه. تنقيح التحقيق (٣/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٥/ ٣٩٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٣٣) (٢١٥) من طريق محمد بن كعب القرظي ومحمد لم يدرك حذيفة .. البداية والنهاية (٦/ ٦٤). ورواه أبو عوانة (٤/ ٣٢٠) (٢٨٤٢) من طريق عبد العزيز ابن أخي حذيفة. ورواه الحاكم (٣/ ٣١)، والبزار (٧/ ٣٤٦)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة كما في المطالب العالية والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (٤/ ٣٠٤)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ البوصيري والحافظ ابن حجر من طريق ابن أبي شيبة وحسناه. مختصر إتحاف السادة المهرة (٧/ ٢٨)، والمطالب =

ومنها: فراسة المغيرة بن شعبة، وقد استعمله عمر على البحرين. فكرهه أهلها فعزله عمر، فخافوا أن يرده عليهم. فقال دهقانهم (۱): إن فعلتم ما آمركم به لم يرده علينا. قالوا: مُونا بأمرك. قال: تجمعون مائة ألف درهم، حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن المغيرة اختان (۲) هذا، ودفعه إليّ، فجمعوا ذلك. فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة اختان هذا (۱)، فدفعه إليّ. فدعا عمر المغيرة، فقال: ما يقول هذا (۱) قال: كذب، أصلحك الله، إنما كانت مائتي ألف، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال والحاجة. فقال عمر للمغيرة ولا كثيرًا. ولكن كرهناه وخشينا أن ترده إلينا، فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: الخبيث كذب على قاردت أن أخزيه (٥).

وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى

<sup>=</sup> العالية (٤/ ٤٠٣). والحديث أصله في صحيح مسلم ولكن بدون ذكر الشاهد. (١٧٨٨) (١٢/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>۱) الدّهقان: بالكسر والضم. القوي على التصرف مع حدّة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم. معرّب. انظر: القاموس المحيط (١٥٤٦)، لسان العرب (١٣/ ١٦٣)، النهاية (٢/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٢) خانه خيانة ومخانة واختانه فهو خائن: بأن يؤتمن فلا ينصح. القاموس (٢). مختار الصحاح (١٩٣).

<sup>(</sup>٣) «هذا» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «ما تقول في هذا».

<sup>(</sup>٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٠ و ٣١)، والبغوي كما في الإصابة (٣/ ٤٣٢). وانظر: الأذكياء (٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦).

جميلاً، فأرسلت إليهما المرأة: لا بد أن أراكما، وأسمع كلامكما، فاحضرا إن شئتما. فأجلستهما بحيث تراهما، فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى، فأقبل عليه، فقال: لقد أوتيت حسنًا وجمالاً وبيانًا(۱). فهل عندك سوى ذلك؟ قال: نعم. فعدد عليه محاسنه، ثم سكت. فقال المغيرة: فكيف حسابك؟ فقال:  $V^{(7)}$  يسقط عليّ منه شيء، وإني لأستدرك منه أقل من الخردلة، فقال له المغيرة: لكني أضع البَدْرة (۱۳) في زاوية البيت، فينفقها أهل بيتي على ما يريدون، فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها، فقالت المرأة: والله لهذا الشيخ الذي  $V^{(8)}$  من الذي يحصي عليّ أدنى من الخردلة. فتزوجت المغيرة (۱۰).

ومنها: فراسة عمرو بن العاص لما حاصر غزَّة (٢)، فبعث إليه صاحِبُها: أن أرسل إليَّ رجلاً من أصحابك أكلمه. ففكر عمرو بن العاص (٧)، وقال: ما لهذا الرجل غيري، فخرج حتى دخل عليه، فكلمه

<sup>(</sup>١) «وبيانًا» ساقطة من «ب» وفيها: «وشبابًا».

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «ما».

<sup>(</sup>٣) البدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم. القاموس (٤٤٤)، مختار الصحاح (٤٤). والبدرة: الطبق شُبه بالبدر لاستدارته. النهاية في غريب الحديث (١/٦٠).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «أدق».

<sup>(</sup>٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٥١). وانظر: الأذكياء (٢٩).

<sup>(</sup>٦) غزة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ولا زالت عامرة. معجم البلدان (٤/ ٢٩٩). وهي اليوم من مدن فلسطين.

<sup>(</sup>٧) «بن العاص» ساقط من «أ».

كلامًا لم يسمع مثله (۱) قط. فقال له: حدثني، هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال: لا تسل، من هواني عندهم بعثوني إليك، وعرَّضوني لما عرضوني، ولا يدرون ما يصنع بي. فأمر له بجائزة (۱) وكسوة، وبعث إلى البواب: إذا مرَّ بك فاضرب عنقه، وخذ ما معه. فمر برجل من نصارى غسان فعرفه، فقال: يا عمرو قد أحسنت الدخول، فأحسن الخروج. فرجع، فقال له الملك: ما ردك إلينا؟ قال: نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع (۱) بني عمي، فأردت الخروج، فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيرًا من أن يكون عند واحد. قال: صدقت عجل (١) بهم. وبعث إلى البواب: خلّ سبيله. فخرج عمرو وهو يلتفت، حتى إذا أمِنَ قال: لا عدت لمثلها (٥). فلما كان بعدُ رآه الملك، فقال: أنت هو؟ قال: نعم، على ما كان من غدرك (١).

ومن ذلك: فراسة الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ لما جيء إليه بابن مُلْجِم قال له: أريد أُسارّك بكلمة. فأبى الحسن، وقال: تريد أن تَعضَّ أذني. فقال ابن ملجم: والله لو أمكنتني منها لأخذتها من

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «بمثله».

<sup>(</sup>۲) وفي «جـ»: «بجارية».

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «مع بني».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «فعجل».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «إلى مثلها».

 <sup>(</sup>٦) روى نحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٥٥). وانظر: الأذكياء
 (٣٠)، لطف التدبير (٢٠٨)، نثر الدر للآبي (٤/ ١٢٣).

صماخيها<sup>(١)</sup>.

قال أبو الوفاء ابن عقيل: فانظر إلى حسن رأي هذا السيد الذي قد نزل به من (٢) المصيبة العاجلة ما يذهل (٣) الخلق، وفطنته إلى هذا الحد، وإلى ذلك اللعين كيف لم يشغله حاله عن استزادة (٤) الجناية (٥).

ومن ذلك: فراسة أخيه الحسين ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً ادعى عليه مالاً. فقال الحسين: ليحلف على ما ادعاه ويأخذه، فتهيأ الرجل لليمين، وقال: والله الذي لا إله إلا هو. فقال الحسين: قل: والله، والله، والله إن هذا الذي تدعيه عندي، وفي (٢) قبكي. ففعل الرجل ذلك، وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتاً. فقيل للحسين: لم فعلت ذلك؟ أي عدلت عن قوله: والله الذي لا إله إلا هو إلى قوله: والله والله والله. فقال: كرهت أن يثني على الله، فيحلم عنه (٧).

ومن ذلك: فراسة العباس ـ رضي الله عنه ـ ما ذكره مجاهد قال: «بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ وجد ريحًا. فقال: «ليقم صاحب هــذه الــريــح فليتــوضــأ». فـاستحيـا الــرجــل، ثــم

<sup>(</sup>١) في «أ»: «صماخه»، وفي «ب» و«هــ»: «صماخيه». وانظر: الأذكياء (٢٥).

<sup>(</sup>٢) «من» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «ما ذهل».

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «استرداده».

<sup>(</sup>٥) قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «قرأت بخط أبي الوفاء ابن عقيل ـ فذكر القصة وقول ابن عقيل ـ». الأذكياء (٢٥).

<sup>(</sup>٦) «عندي وفي» ساقط من «جـ».

<sup>(</sup>٧) الأذكياء (٢٥).

قال (۱): «ليقم صاحب هذه فليتوضأ، فإن الله لا يستحيي من الحق» فقال العباس: ألا نقوم كلنا نتوضأ؟»(۲) هكذا رواه الفريابي (۳) عن الأوزاعي مرسلً (٤)، ووصله عنه (٥) محمد بن مصعب (١) القرقساني (٧)، فقال: عن مجاهد عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_.

وقد جرت مثل هذه القصة في مجلس عمر \_ رضي الله عنه \_. قال الشعبي: كان عمر \_ رضي الله عنه \_ في بيت، ومعه جرير بن عبد الله البجلي، فوجد عمر ريحًا، فقال: عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ. فقال جرير: يا أمير المؤمنين، أو يتوضأ القوم جميعًا.

<sup>(</sup>۱) قوله «ليقم صاحب. . » إلى «ثم قال» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>۲) رواه عبد الرزاق (۱/ ۱٤۰) (۳۱۰)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٢٥). ٣٧٣).

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي أبو عبد الله الفريابي الإمام الحافظ، وثقه النسائي وأبو زرعة وغيرهما. توفي سنة ٢١٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٤). وفي "جـ»: "الفرائي».

<sup>(</sup>٤) المرسل: هو ما سقط من منتهاه ذِكْرُ الصحابي بأن يقول تابعي: قال رسول الله ﷺ. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٥)، الموقظة للذهبي (٣٨)، نزهة النظر (١٠٩)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (١٥٣).

<sup>(</sup>٥) وفي «جـ»: «عن».

<sup>(</sup>٦) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني أبو عبد الله. توفي سنة ٢٠٨هــرحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٠)، الكاشف (٣/ ٩٧)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٧٣)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٧) «القرقساني» مثبتة من «أ».

فقال عمر: يرحمك الله نِعْم السيد كنت في الجاهلية، ونِعْم السيد أنت في الإسلام (١).

ومن أحسن الفراسة: فراسة عبدالملك بن مروان لما بعث الشعبي إلى ملك الروم فحسد المسلمين عليه. فبعث معه ورقة لطيفة إلى عبد الملك. فلما قرأها قال: تدري ما فيها؟ قال: لا. قال: فيها «عجب» كيف ملكت العرب غير هذا؟» أفتدري ما أراد؟ قال: لا. قال: حسدني بك، فأراد أن أقتلك . فقال الشعبي: لو رآك يا أمير المؤمنين (٢) ما استكبرني. فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: والله ما أخطأ ما كان في نفسي (٣).

ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد<sup>(٤)</sup> على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ. وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره.

ومن دقيق الفراسة: أن المنصور جاءه رجل، فأخبره أنه خرج في

<sup>(</sup>۱) رواه البلاذري في أنساب الأشراف «قسم الشيخين» (۲۱۹). وانظر: الأذكياء (۲٦)، صفة الصفوة (١/ ٧٤١)، الاستيعاب (١/ ٢٣٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٩٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٥).

<sup>(</sup>٢) «يا أمير المؤمنين» ساقط من «أ».

 <sup>(</sup>٣) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد
 (٢٢/ ٢٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٨٦). وانظر: الأذكياء
 (٣٥)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «أنه لا يرد».

تجارة فكسب مالاً، فدفعه إلى امرأته، ثم طلبه (۱) فذكرت أنه سرق من البيت ولم ير نقبًا ولا أمارة، فقال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة، قال: بكرًا أو ثيبًا؟ قال: ثيبًا، قال: فلها ولد من غيرك؟ قال:  $V^{(7)}$  فدعا له المنصور بقارورة طيب كان (۱) يتخذ له حاد الرائحة، غريب النوع، فدفعها إليه، وقال له: تطيب من هذا الطيب، فإنه يذهب غمك. فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته: ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم فمن شمَّ منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به. وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته، فلما شمته بعثت منه (۱) إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت المرأته، فلما شمته بعثت منه (۱) إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت الموكل بالباب رائحته عليه (۱) فأتى به المنصور، فسأله: من أين لك الموكل بالباب رائحته عليه (۱) فأتى به المنصور، فسأله: من أين لك هذا الطيب؟ فلجلج (۱) في كلامه. فدفعه (۱) إلى والي الشرطة، فقال: إن أحضر لك (۱) كذا وكذا من المال فخل عنه، وإلا اضربه ألف سوط. فلما جرد للضرب أحضر المال (۱) على هيئته، فدعا المنصور صاحب فلما جرد للضرب أحضر المال (۱)

<sup>(</sup>۱) «ثم طلبه» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>۲) «لا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) «كان» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٤) وفي «هـ»: «به».

<sup>(</sup>٥) وفي «جـ»: «رائحة طيبه».

<sup>(</sup>٦) أي تردد في كلامه. مختار الصحاح (٥٩٢)، المصباح المنير (٥٤٩).

<sup>(</sup>٧) وفي «ب» و «هـ»: «فبعثه»، وفي «جـ»: «فبعث به».

<sup>(</sup>٨) وفي «أ» و «ب» و «هـ»: «إليك».

<sup>(</sup>٩) من قوله «فخل عنه» إلى «أحضر المال» ساقط من «ب».

المال، فقال: أرأيت إن رددت عليك<sup>(۱)</sup> مالك تحكمني في امرأتك؟ قال: نعم. قال: هذا مالك، وقد طلقت المرأة منك<sup>(۲)</sup>.

### فصل

ومنها أن شريكًا دخل على المهدي، فقال للخادم: هات عودًا للقاضي \_ يعني البخور \_ فجاء الخادم بعود يضرب به، فوضعه في حجر شريك، فقال: ما هذا؟ فبادر المهدي، وقال: هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة، فأحببت أن يكون كسره على يديك، فدعا له وكسره "".

ومن ذلك: ما يذكر عن المعتضد بالله، أنه كان جالسًا يشاهد الصناع، فرأى فيهم أسود منكر الخلقة، شديد المرح، يعمل ضعف ما يعمل الصناع، ويصعد مرقاتين مرقاتين، فأنكر أمره، فأحضره وسأله عن أمره؟ فلجلج، فقال لبعض جلسائه ما تقولون (١٤)؟ أي شيء يقع لكم في أمره؟ قالوا: ومَن هذا حتى تصرف فكرك إليه؟ لعله لا عيال له، وهو خالي القلب، فقال: قد خمَّنتُ في أمره تخمينًا، ما أحسبه باطلاً: إما أن يكون معه دنانير، وقد ظفر بها دفعة (٥٠)، أو يكون لصًّا

<sup>(</sup>١) وفي «ب» و «جـ» و «هــ»: «إليك».

<sup>(</sup>٢) الأذكياء (٣٧).

<sup>(</sup>٣) الأذكياء (٣٩).

<sup>(</sup>٤) «ما تقولون» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٥) «دفعة» ساقطة من «جـ».

يتستر بالعمل، فدعا به، واستدعى بالضرّاب فضربه، وحلف له إن لم يصدقْه أن يضرب عنقه، فقال: لي الأمان، قال: نعم، إلا فيما يجب عليك بالشرع. فظن أنه قد أمنه، فقال: كنت أعمل في الآجُر(۱)، فاجتاز رجل في وسطه هِمْيان(۱)، فجاء إلى مكان فجلس وهو لا يعلم مكاني، فحل الهميان وأخرج منه دنانير فتأملته(۱)، وإذا كله دنانير فبادرته(١) وكتفته وشددت(١) فاه، وأخذت الهميان، وحملته على كتفي وطرحته في الأتون(١) وطيّنته. فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة. فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله، وإذا على الهميان مكتوب: فلان بن فلان، فنادى في البلد باسمه، فجاءت امرأة فقالت: هذا زوجي، ولي منه هذا الطفل، خرج وقت كذا وكذا ومعه ألف دينار: فغاب إلى الآن. فسلم الدنانير إليها(۱)، وأمرها أن تعتد، وأمر بضرب عنق الأسود، وحمل (۱) جثته إلى ذلك الأتون(٩).

<sup>(</sup>١) الآجر: اللَّبن إذا طُبخ. المصباح المنير (٦)، لسان العرب (٤/ ١١).

<sup>(</sup>٢) الهِمْيان: كُيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. المصباح المنير (٦٤١)، القاموس المحيط (١٦٠٠).

<sup>(</sup>٣) من قوله «فجلس وهو لا يعلم» حتى «فتأملته» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «فثاورته»، وفي «جــ»: «فساورته».

<sup>(</sup>٥) وفي «أ»: «وسددت».

<sup>(</sup>٦) الأتون: الموقد. مختار الصحاح (٤)، لسان العرب (١٣/ ٧).

<sup>(</sup>٧) وفي «ب» و «جـ» و «هـ»: «إلى امرأته».

<sup>(</sup>۸) وفي «ب»: «حملت».

<sup>(</sup>٩) الأذكياء (٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٦٤).

وكان للمعتضد من ذلك عجائب، منها: أنه قام ليلة، فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام، فاندس بين الغلمان فلم يعرفه، فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد، فيجده ساكنًا، حتى وضع يده (١) على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقًا (٢) شديدًا، فركضه برجله، واستقره، فأقر، فقتله (٣).

ومنها: أنه رُفع إليه أن صيادًا ألقى شبكته في دجلة، فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء، وأُحضر بين يديه، فهاله ذلك، وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل، فأخرج جرابًا آخر فيه رجُل، فاغتم المعتضد وقال: معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه؟ ثم أحضر ثقة له وأعطاه (٥) الجراب، وقال: طف به على كل من يعمل الجُرُبَ ببغداد، فإن عرفه أحد منهم فاسأله عمن باعه منه، فإذا دلك عليه فاسأل المشتري عن ذلك ونقر (٧) عن خبره . فغاب الرجل ثلاثة أيام، ثم عاد، فقال: لا زلت أسأل عن خبره حتى انتهى إلى فلان الهاشمي، اشتراه مع عشرة جُرُب، وشكا البائع شره وفساده، ومن جملة ما قال أنه كان يعشق فلانة المغنية وأنه غيبها، فلا يعرف لها

<sup>(</sup>۱) قوله «على فؤاد» إلى قوله «حتى وضع يده» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>۲) وفي «أ»: «خفقانًا».

<sup>(</sup>٣) الأذكياء (٤٣)، سير أعلام النبلاء «١٣/ ٤٦٦»، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٥).

<sup>(</sup>٤) «أن» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) وفي «أ»: «وأعطى له».

<sup>(</sup>٦) وفي «ب»: «قل».

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «وقص»، وفي «جـ»: «ونقب».

خبر، وادعى أنها هربت، والجيران يقولون: إنه (۱) قتلها. فبعث المعتضد من كَبَسَ منزل الهاشمي وأحضره، وأحضر اليد والرجل، وأراه إياهما، فلما رآهما انتقع لونه، وأيقن بالهلاك واعترف. فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية إلى مولاها، وحبس الهاشمي حتى مات في الحبس (۲).

## فصل

ومن محاسن الفراسة: أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران، فقال لوزيره الفضل بن الربيع: ما هذه؟ قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين، ولم يقل الخيزران لموافقة اسم أمه (٣).

ونظير هذا: أن بعض الخلفاء سأل ولده \_ وفي يده مسواك \_ ما جمع هذا؟ قال: ضدُّ محاسنك (٤) يا أمير المؤمنين. وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ. وهو باب عظيم النفع، اعتنى به الأكابر والعلماء. وله شواهد كثيرة في السنة وهو من خاصية العقل والفطنة.

<sup>(</sup>۱) «إنه» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ».

 <sup>(</sup>۲) وفي «أ»: «حتى مات فيه». انظر: الأذكياء (٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٥).
 ۲۲3)، تاريخ الإسلام (۲۱/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) الخيزران جارية المهدي اشتراها فأعتقها، وتزوجها فولدت له الهادي والرشيد، لم تلد امرأة خليفتين سوى ثلاث نسوة هي إحداهن، توفيت سنة ١٧٣هـ. انظر: المنتظم (٨/ ٣٤٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٠٩).

في «أ» و «ب»: «امرأته». انظر الأذكياء (٤٧).

<sup>(</sup>٤) كذا في «هـ». وسقطت «ضد» من باقي النسخ.

فقد روينا عن عمر رضي الله عنه: أنه خرج يَعُسُّ<sup>(۱)</sup> المدينة بالليل، فرأى نارًا موقدة في خباء، فوقف وقال: «يا أهل الضوء». وكره أن يقول: يا أهل النار<sup>(۱)</sup>.

وسأل رجلًا عن شيء: «هل كان؟» قال: لا، أطال الله بقاءك، فقال: «قد عُلِّمتم فلم تتعلموا، هلا قلت: لا، وأطال الله بقاءك»(٣).

وسئل العباس: أنت أكبر أم<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ؟ فقال: هو أكبر منى، وأنا ولدت قبله (٥).

وسئل عن ذلك قباث (٦) بن أشيم، فقال: رسول الله ﷺ أكبر منى، وأنا أسن منه (٧).

<sup>(</sup>۱) العسُّ: طلب أهل الريبة في الليل. المصباح المنير (٤٠٩)، القاموس المحيط (٧١٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأذكياء (٢٤)، معجم ما استعجم (٣/ ٨٣٠).

 <sup>(</sup>٣) انظر: الأذكياء (٢٤). ونحوه في مجمع الأمثال (٢/ ٤٥١)، والبيان والتبيين
 (١/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «من».

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٨) رقم (٢٦٢٤٧) و (٧/ ٣٥) رقم (٣٣٩١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٦٩) رقم (٣٥٠)، والحاكم (٣/ ٣٢٠)، والفسوي في التاريخ (١/ ٤٠٥)، وابن عساكر (٢٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨٠). قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»١.هـ. مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٦) وفي «جـ» و «هـ»: «غياث».

<sup>(</sup>٧) رواه الحاكم (٣/ ٦٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٣) =

وكان لبعض القضاة جليس أعمى، فكان إذا أراد أن ينهض يقول: يا غلام، اذهب مع أبي محمد، ولا يقول: خذ بيده، قال: والله ما أخلَّ بها مرة واحدة (١٠).

ومن ألطف ما يحكى في ذلك: أن بعض الخلفاء سأل رجلاً عن اسمه؟ فقال: سعد يا أمير المؤمنين، فقال: أيّ السعود أنت؟ قال: سعد السعود لك يا أمير المؤمنين، وسعد الذابح لأعدائك، وسعد بلّع على سماطك، وسعد الأخبية لسرك(٢)، فأعجبه ذلك.

ويشبه هذا: أن مَعْن بن زائدة دخل على المنصور، فقارب في خطوه، فقال له المنصور: كبرت سنك يا معن، قال: في طاعتك يا أمير المؤمنين. قال: إنك لجَلْد. قال: على أعدائك. قال: وإن فيك

الدلائل (١/ ٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢١٨) الدلائل (١/ ٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢١٨) الدلائل (١٥/ ٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢١٨) والذهبي في تلخيص المستدرك. ورواه الترمذي (٦/ ١٣) (٣٦١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٢١٧) (٣٦٩٥)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٧٧)، والطبري في التاريخ (١/ ٤٥٣). والسائل عندهم هو عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»ا. هـ.

<sup>(</sup>١) «واحدة» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) هذه الأربعة من منازل القمر. القاموس المحيط (۳٦۸). وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (۵۰۳) «قسم الصلاة»، مفتاح دار السعادة (۳/ ۱۸۹)، صبح الأعشى (۲/ ۱۸۰).

لبقية . قال : هي لك(١) .

وأصل هذا الباب: قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِعِبَادِى يَقُولُوا الَّتِي هِى آحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُم ۚ ﴾ [الإسراء: ٥٣] فالشيطان ينزغ بينهم (٢) إذا كلم بعضهم بعضًا بغير التي هي أحسن، فرب حرب كان وقودها جُثث وهام (٣)، أهاجها قبيح الكلام.

وفي «الصحيحين» (٤) من حديث سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله: «لا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسي، ولَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ (٥) نَفْسي» وخبثت ولقست وغثت متقاربة المعنى. فكره رسول الله على الخبث» لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ أحسن منه، وإن كان بمعناه، تعليمًا للأدب في المنطق، وإرشادًا إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح في الأقوال، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال (٢٠).

<sup>(</sup>۱) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (۱۳/ ۲۳۲)، ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (۷/ ۱٦۰). وانظر: الأذكياء (٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٩٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٢٣).

<sup>(</sup>٢) «فالشيطان ينزغ بينهم» ساقط من «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٣) جمع هامة وهي الرأس. مختار الصحاح (٧٠٤).

<sup>(</sup>٤) البخاري رقم (٦١٨٠) (١٠/ ٥٧٩)، ومسلم (٢٢٥١) (١٥/ ١١) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه. ورواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_.

<sup>(</sup>٥) لقست: أي غثت. واللَّقس: الغثيان. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٦٣). وقيل معناه: ساء خلقها. فتح الباري (١٠/ ٥٧٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢٢٠٩)، شرح السنة (١٣/ ٣٥٩)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ١١)، تحفة المودود (٣٧)، إعلام الموقعين (٣/ =

### فصل

ومن عجيب الفراسة ما ذُكر عن أحمد بن طولون: أنه بينما هو في مجلس له يتنزه (١) فيه، إذ رأى سائلاً في ثوب خلق، فوضع دجاجة على رغيف وحلوى وأمر بعض الغلمان فدفعه إليه، فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبأ به، فقال للغلام: جئني به، فلما وقف قدامه استنطقه، فأحسن الجواب، ولم يضطرب من هيبته، فقال: هات الكتب (٢) التي معك، واصدقني من بعثك، فقد صح عندي أنك صاحب خبر. وأحضر السياط، فاعترف، فقال بعض جلسائه: هذا والله السحر، قال: ما هو بسحر، ولكن فراسة صادقة، رأيت سوء حاله، فوجهت إليه بطعام يشره إلى أكله الشبعان، فما هش له، ولا مد يده إليه، فأحضرته فتلقاني بقوة جأش، فلما رأيت رثاثة (٢) حاله، وقوة جأشه، علمت أنه صاحب خبر، فكان كذلك (١).

ورأى يومًا حمالاً يحمل صنًّا (٥) وهو يضطرب تحته، فقال: لو

<sup>=</sup> ۱٦٧)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٦ و ٤٦٨)، شرح الأبي لمسلم (٧/ ٣٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٥٨١)، عمدة القاري (١٨/ ٢٥٢)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٥٢٣)، مكمل إكمال الإكمال (٧/ ٤٦٨).

<sup>(</sup>١) «يتنزه» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) في «هـ»: «الكتاب».

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «وثاقه».

<sup>(</sup>٤) انظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣)، الأذكياء (٥٦).

<sup>(</sup>٥) الصَّن: زنبيل كبير يجعل فيه الطعام والخبز. انظر: لسان العرب (١٣/ =

كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال، وأنا أرى عنقه بارزة، وما أرى  $^{(1)}$  هذا الأمر  $^{(7)}$  إلا من خوف، فأمر بحط الصن، فإذا فيه جارية قد قتلت  $^{(7)}$  وقطعت، فقال: اصدقني عن حالها، فقال: أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير، وأمروني بحمل هذه المقتولة، فضربه وقتل الأربعة  $^{(3)}$ .

وكان يتنكر ويطوف ويستمع<sup>(٥)</sup> قراءة الأئمة ، فدعا ثقته ، وقال : خذ هذه الدنانير ، وأعطها إمام مسجد كذا ، فإنه فقير مشغول القلب . ففعل ، وجلس معه وباسطه ، فوجد زوجته قد ضربها الطلق<sup>(٢)</sup> ، وليس معه ما يحتاج إليه . فقال : صدق ، عرفت شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة (٧) .

ومن ذلك: أن اللصوص أخذوا في زمن المكتفي بالله مالاً عظيمًا، فألزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال، فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهارًا، إلى أن اجتاز يومًا في زقاق (^) خال في بعض أطراف البلد، فدخله فوجده منكرًا، ووجده لا ينفذ،

<sup>=</sup> ۲٤٩)، النهاية (٣/ ٥٧).

<sup>(</sup>۱) «أرى» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٢) «الأمر» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «جـ» و «هـ»: «مقتولة».

<sup>(</sup>٤) الأذكياء (٥٧).

<sup>(</sup>٥) في باقي النسخ عدا «أ»: «ويسمع».

<sup>(</sup>٦) الطّلُق: المخاض وهو وجع الولادة. المصباح المنير (٣٧٧).

<sup>(</sup>v) الأذكياء (v).

<sup>(</sup>٨) الزُّقاق: السكة. مختار الصحاح (٢٧٣)، لسان العرب (١٠/ ١٤٣).

فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير، وعظامَ الصلب. فقال لشخص: كم يكون تقدير (۱) ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار، قال: أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشترى (۲) مثل هذا؛ لأنه زقاق بين الاختلال إلى جانب الصحراء، لا ينزله من معه شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق منه (۳) هذه النفقة، وما هي إلا بلية ينبغي أن يكشف عنها (٤)، فاستبعد الرجلُ هذا، وقال: هذا فكر بعيد، فقال: اطلبوا لي (٥) امرأة من الدرب أكلمها. فدق بابًا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيفة. فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ حواوماً إلى التي عليها عظام السمك ـ فقالت: فيها خمسة شباب (١) أعفار (۷)، كأنهم تجار، وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهارًا إلا في كل مدة طويلة، ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعًا، وهم مدة طويلة، ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعًا، وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج

وفي «ب»: «يقوم التقدير».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «شرى».

<sup>(</sup>٣) «منه» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) وفي «هـ»: «عن حالها».

<sup>(</sup>٥) «لي» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) وفي «جـ» «شبان».

 <sup>(</sup>٧) العِفْر: الرجل الخبيث الداهي. مختار الصحاح (٤٤٢)، لسان العرب
 (٥٨٦/٤).

والنرد، ولهم صبي يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا (١) إلى دار لهم بالكَرْخ (٢)، ويَدَعون الصبي في الدار يحفظها، فإذا كان سحرًا جاءوا ونحن نيام لا نشعر (٣) بهم. فقال للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى، فأنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب، فجاء الصبي ففتح. فدخل الشرط معه (٤)، فما فاتهم من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية (٥) بعينهم (٢).

ومن ذلك: أن بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشتاء صوتًا بدار يطلب ماءً باردًا<sup>(۷)</sup>، فأمر بكبس الدار، فأخرجوا رجلاً وامرأة، فقيل له: من أين علمت؟ قال: الماء لا يبرد في الشتاء، إنما ذلك علامة بين هذين (<sup>۸)</sup>.

وأحضر بعض الولاة (٩) شخصين (١٠) متهمين بسرقة، فأمر أن

وفي «جـ»: «صدروا».

<sup>(</sup>٢) الكرخ: محلة في وسط بغداد. معجم البلدان (٤/ ٥٠٨).

<sup>(</sup>٣) وفي «أ» و «ب» و «هـ»: «لا نعقل».

<sup>(</sup>٤) قوله «فجاء الصبي ففتح فدخل الشرط معه» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «ب» و «هـ»: «الخيانة».

<sup>(</sup>٦) الأذكياء (٨٥).

<sup>(</sup>V) قوله «يطلب ماءً باردًا» ساقط من «أ» و «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>٨) الأذكياء (٦٠).

<sup>(</sup>٩) وهو ابن النسوي. الأذكياء (٦٠).

<sup>(</sup>۱۰) في «أ»: «خصمين».

يؤتى بكوز من ماء، فأخذه بيده (١) فألقاه عمدًا فانكسر، فارتاع أحدهما، وثبت الآخر فلم يتغير. فقال للذي انزعج: اذهب، وقال للآخر: أحضر العملة. فقيل له: ومن أين عرفت ذلك؟ فقال: اللص قوي القلب لا ينزعج، والبريء يرى أنه لو تحركت (٢) في البيت فأرة لأزعجته، ومنعته من السرقة (٣).

#### فصل

ومن الحكم بالفراسة والأمارات: ما رواه محمد بن عبيد الله (٤) بن أبي رافع عن أبيه، قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تُزوج وأن الغلام كاذب عليها (٥)، وقد قذفها. فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بضربه، فلقيه علي ـ رضي الله عنه ـ، فسأل عن أمرهم، فأخبر، فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي عليه، وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله عليه، إنها أمي، قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال: قد جحدتها، وأنكرتها.

<sup>(</sup>۱) «بيده» ساقطة من «أ» و «هـ».

<sup>(</sup>٢) في «جـ»: «نزلت».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن الجوزي بسنده في الأذكياء (٦٠).

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «هـ»: «عبد الله».

<sup>(</sup>٥) «عليها» ساقط من «ب».

فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا نعم، وفينا أيضًا، فقال علي: أُشْهِد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها، فعد أربعمائة وثمانين درهمًا، فدفعها (۱) مهرًا لها. وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس، فلما ولى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو (۲) والله ابني. قال: كيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيًا (۳)، وإن إخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام. وخرج الرجل غازيًا فقتل، وبعثت بهذا إلى حي بني فلان. فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني، فقال علي: أنا أبو الحسن، وألحقه بها (٤)، وثبت نسبه (٥).

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب سأل رجلاً: كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره، فأمر به إلى

<sup>(</sup>١) وفي «ب» و «جـ»: «فقذفها».

<sup>(</sup>٢) «هو» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٣) وفي «أ»: «هجينًا»، وفي «هـ»: «مولي»، وهذه الكلمة ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «بها» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٥) ذكره ابن شهر في المناقب (٢/ ٣٦٧)، وفي سنده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال عنه ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه فلما غلب المناكير على روايته استحق الترك». انظر: تاريخ ابن معين (٢/ فلما غلب المناكير (١/ ١٧١)، المجروحين (٢/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٦).

السجن. فأمر علي برده (١) ، وقال: صدق ، قال: كيف صدّقته؟ قال: يحب المال والولد، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمَوَلُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَأَوْلَنَدُكُمْ وَتَعْلَى الله عالى الله عليه الله عنه ـ بإطلاقه ، قال: الله رسول الله عليه ، ولم يره ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بإطلاقه ، قال: الله أعلم حيث يجعل رسالته (٣).

وقال أصبغ بن نباتة: جاء رجل إلى مجلس علي ـ والناس حوله ـ فجلس بين يديه، ثم التفت إلى الناس، فقال: يا معشر الناس، إن للداخل حيرة، وللسائل (٤) روعة، وهما دليل السهو والغفلة. فاحتملوا زلّتي (٥) إن كانت من سهو نزل بي، ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون. فتبسم علي ـ رضي الله عنه وأعجب به، فقال: يا أمير المؤمنين، إني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فما عليّ؟ وما لي؟ فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ عنه ـ: إن كنت أصبتها في خربة تؤدي خراجَها قريةٌ أخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في خربة ليست تؤدي خراجَها قريةٌ أخرى عامرة وإن كنت خراجَها قريةٌ أخرى عامرة وإن كنت وجدتها في خربة ليست تؤدي خراجَها قريةٌ أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس، ولنا خمس (٢).

<sup>(</sup>١) قوله «فأمر به إلى السجن فأمر على برده» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>۲) وفي «ب» و «جـ» و «هـ»: «الحق».

<sup>(</sup>٣) رواه البلاذري في أنساب الأشراف «قسم الشيخين» (٣٩٨) مختصرًا من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «وإن للسائل».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «زلة»، وفي «ب» و «جـ»: «زلته».

<sup>(</sup>٦) «ولنا خمس» ساقط من «ب».

قال الرجل: أصبتها في خربة ليس حولها أنيس، ولا عندها عمران، فخذ الخمس، قال: قد جعلته لك(١).

وأتى عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ رجل (٢) أسود، ومعه امرأة سوداء، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أغرس غرسًا أسود، وهذه سوداء على ما ترى، فقد (٣) أتتني بولد أحمر، فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته، وإنه لولده. فبقي عمر لا يدري ما يقول، فسئل عن ذلك علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني؟ قال: أجل والله، قال: هل واقعت امرأتك وهي حائض؟ قال: قد كان ذلك، قال علي: الله أكبر، إن النطفة إذا اختلطت بالدم فخلق الله \_ عز وجل \_ منها خلقًا كان أحمر، فلا تنكر

<sup>(</sup>۱) في إسناده كما ذكر المؤلف: الأصبغ بن نباتة. والجمهور على عدم الاحتجاج به، قال عنه ابن معين: "ليس بثقة". التاريخ (۲/ ٤٢)، وقال ابن حبان: "هو ممن فتن بحب علي فأتى بالطامات في الروايات فاستحق من أجلها الترك". المجروحين (۱/ ١٧٤)، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه وهو بين الضعف وله عن علي أخبار وروايات وإذا حدث عن الأصبغ ثقة فهو عندي لا بأس بروايته وإنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه لأن الراوي عنه لعله يكون ضعيفًا"ا. هـ. الكامل (٢/ ١٠٢)، وقال الذهبي: "واه غال في تشيعه"ا. هـ. المغني في الضعفاء (١/ ٩٣)، وقال: "أصبغ بن نباتة عن عمر وعلي وعنه الأجلح وقطر بن خليفة تركوه"ا. هـ. الكاشف (١/ ١٣٦)، ووثقه العجلي. معرفة الثقات (١/ ٢٣٣).

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «برجل».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «هـ»: «وقد».

ولدك، فأنت جنيت على نفسك(١).

وقال جعفر بن محمد (٢): أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت (٣) صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت (٤) بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصُبَّ على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت (٥).

قلت: ويشبه هذا ما ذكره الخرقي وغيره عن

<sup>(</sup>١) لم أجده.

<sup>(</sup>٢) جعفر بن محمد بن علي.

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «وألقت».

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «وما هممت».

<sup>(</sup>٥) لم أجده.

<sup>(</sup>٦) مختصر الخرقي (١٠٥)، المغني (١٠/ ٩٢)، المقنع لابن البناء (٣/ ٩٢٩)، الكافي (٤/ ٣٠١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (٢/ ٤٩٧)، الإنصاف (٢٠/ ٤٩٧)، المحرر (٢/ ٢٥)، الهداية (١/ ٢٥٦)، المبدع (٧/ ١٠٥)، الفروع (٥/ ٢٢٩).

أحمد (۱): أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين (۲)، وأنكر ذلك، وهي ثيب، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن (۳) ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها. وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح (١).

وهذا حكم بالأمارات الظاهرة، فإن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل، وإن كان بياض بيض تجمع ويبس، فإن قال: أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها.

ويشبه هذا: ما ذكره بعض<sup>(٥)</sup> القضاة<sup>(٢)</sup>: أن زوجين ترافعا إليه، وادعى كل منهما: أن الآخر عِذْيَوط<sup>(٧)</sup> يغوط عند الجماع<sup>(٨)</sup>،

<sup>(</sup>١) نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود (٢٤٦).

<sup>(</sup>۲) العنين: هو الذي لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر. التوقيف (۲۹)، أنيس الفقهاء (۱۲۵)، التعريفات (۲۰۶). وانظر: طلبة الطلبة (۸۸)، حدود ابن عرفة (۱/ ۲۰۳)، المطلع (۲۱۹)، الكلات (۸۷۲).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «فإذا».

<sup>(</sup>٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٤٦)، المغني (١٠/ ٩٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٤٩٧).

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «هـ»: «ما ذكر عن بعض».

 <sup>(</sup>٦) وهو أحمد بن نصر من أصحاب سحنون. انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٨٤)، تبصرة الحكام (٢/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٧) «عذيوط» ساقطة من «جـ» و «هـ».

 <sup>(</sup>٨) هذا معناه لغة واصطلاحًا وهو بكسر العين وفتح الياء. انظر: المصباح المنير
 (٣٩٩)، لسان العرب (٧/ ٣٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨٤)، تبصرة =

وتناكرا، فأمر أن يطعم أحدهما تينًا (١)، والآخر قثَّاءً (٢)، فعلم صاحب العيب بذلك (٣).

وقال أصبغ<sup>(3)</sup> بن نباتة: إن شابًا شكا إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه ـ نفرًا، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يَعُدْ أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئًا، وكان معه مال كثير، وترافعنا<sup>(6)</sup> إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي بالشُّرط، فوكل بكل رجل<sup>(7)</sup> منهم رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعوا<sup>(۷)</sup> أحدًا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن<sup>(۸)</sup> غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر (<sup>(1)</sup>)

<sup>=</sup> الحكام (٢/ ١٩٦)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٣١٢).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «لفتًا».

<sup>(</sup>٢) القثاء: الخيار. المصباح المنير (٤٩٠)، مختار الصحاح (٥٢١).

<sup>(</sup>٣) تبصرة الحكام (٢/ ١٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨٤).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «الأصبغ».

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «ب» و «هــ»: «فارتفعنا».

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «هـ»: «بكل واحد».

<sup>(</sup>٧) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «ولا يمكنوا».

<sup>(</sup>۸) في «ب»: «عن».

<sup>(</sup>٩) في «أ» و «ب» و «هـ»: «فكبر».

علي فكبر (١) الحاضرون معه، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقرَّ عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غيَّب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله ، قد عرفتُ غدرك (٢) وكذبك بما سمعتُ من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكُّوا أن صاحبهم أقرَّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهًا لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقرَّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرَّ بمثل (٢) ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل (٤).

ورُفع إلى بعض القضاة رجل ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب: أنه أزال بصره وشمه، فقال: يُمتحن، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحًا<sup>(٥)</sup> لم تثبت عيناه لها، وينحدر منها الدمع، وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم: بلغت

<sup>(</sup>۱) «فكبر» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۲) «غدرك» ساقطة من «ب». وفي «جـ» «عنادك».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «بكل».

<sup>(</sup>٤) رواه مختصرًا عبد الرزاق (١٠/ ٤٢)، والبيهقي (١١/ ١٧٩). وانظر: فيض القدير (١/ ٥٨٨)، المحلي (١١/ ١٤٢)، معين الحكام (١٧٣).

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «فإن فتحها».

الرائحة خيشومه ودمعت عيناه (١١).

ورأيت في «أقضية علي ـ رضي الله عنه ـ»(٢) نظير هذه القضية، وأن المضروب ادعى (٣) أنه أخرس، فأمر أن يخرج لسانه، وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس (٤).

وقال أصبغ (٥) بن نباتة: قيل لعلي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_ في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين، فقال: فنادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه، دون من كانت من ورائه؛ فإنه فار (٦٠٠٠).

قال: وأوصى رجل إلى آخر: أن يتصدق عنه من هذه الألف دينار بما أحب، فتصدق بعشرها، وأمسك الباقي، فخاصموه إلى علي رضي الله عنه \_وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف. فقال: أنصفوك، قال: إنه قال لي: أخرج منها ما أحببت، قال: فأخرج عن الرجل تسعمائة، والباقي لك، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت، وقد أحببت التسعمائة، فأخرجها.

<sup>(</sup>١) شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٣٠).

<sup>(</sup>٢) لم أجد الكتاب مطبوعًا ولا مخطوطًا. وهو للأصبغ بن نباتة.

<sup>(</sup>٣) «ادعى» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٤٥)، معين الحكام (١٧٣).

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «الأصبغ».

<sup>(</sup>٦) تبصرة الحكام (٢/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٧) «أن» ساقطة من «أ».

وقضى في رجلين حُرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما (١)؛ لأنهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس.

قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق<sup>(۲)</sup>، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف، فإن السارق إنما قطع ـ دون المنتَهِب<sup>(۳)</sup> والمغتصب<sup>(٤)</sup> ـ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. ولهذا قُطع النَّباش<sup>(٥)</sup>، ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية<sup>(۲)</sup>.

وقضى علي ـ رضي الله عنه ـ أيضًا في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة (٧) سرًا، وجاء الزوج فدخل

<sup>(</sup>۱) روى نحوه عبد الرزاق (۱۰/ ۱۹۶ و ۱۹۵)، ورواه من طريقه ابن حزم في المحلى (۱۱/ ۳۳۲). وانظر: فتح الباري (۱۶/ ٤٨٨)، عمدة القاري (۱۰/ ۲۸۸). وإسناده منقطع ابن جريج وقتادة لم يدركا عليًّا رضى الله عنه.

<sup>(</sup>۲) وهو مذهب الظاهرية. المحلى (۱۱/ ۳۳۷)، والجمهور على خلافه. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٨)، عمدة القاري (۱۰/ ۲۸)، الإشراف لابن المنذر (۲/ ۲۹٤).

<sup>(</sup>٣) المنتهب: اسم فاعل من انتهب الشيء إذا سلبه ولم يختلسه. المطلع (٣٧٥).

<sup>(</sup>٤) المغتصب: من استولى على حق غيره عدوانًا. التعريفات (٥٣٨)، المطلع (٢٧٤).

<sup>(</sup>٥) نبش الميت استخرجه، والنباش من يعتاد ذلك. طلبة الطلبة (١٤١)، مختار الصحاح (٦٤٣)، المصباح المنير (٥٩٠).

<sup>(</sup>٦) العاريَّة اصطلاحًا: تمليك المنافع بغير عوض. تبيين الحقائق (٥/ ٨٣)، الهداية (٥/ ٢٤٥). والحديث رواه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٧) الحجلة: بيت يزين بالحلل والأثواب للعروس. مختار الصحاح (١٢٤)، =

الحجلة، فوثب إليه الصديق<sup>(۱)</sup> فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج، وإنما قضى بدية الصديق عليها؛ لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان<sup>(۱)</sup> من الزوج المباشر قتله؛ لأن المباشر قتله<sup>(۳)</sup> قتلاً مأذوناً فيه، دفعًا عن حرمته. فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب.

وقضى في رجل فرَّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله، وبقُرْبه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله. قضى أن يُقتل القاتل، ويُحبس الممسك حتى يموت، وتُفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر<sup>(1)</sup>.

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم (٥) إلى القول بذلك،

<sup>=</sup> القاموس (۱۲۷۰).

<sup>(</sup>١) قوله «فوثب إليه الصديق» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «بالنكال».

<sup>(</sup>٣) «قتله» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (٩/ ٤٢٧)، والشافعي في الأم (٧/ ٥٤١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٩١)، وفي المعرفة (١٤٠/ ٥٩)، دون قوله «وتفقأ عين الناظر».

<sup>(</sup>٥) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٦٠٦)، زاد المعاد (٥/ ٧)، تنقيح التحقيق (٣/ ٢٦٦)، كشاف القناع (٥/ ٥١٩)، الممتع في شرح المقنع (٥/ ٤١٢)، =

إلا في فقّ عين الناظر، ولعل عليًا \_ رضي الله عنه \_ رأى تعزيره بذلك، مصلحة للأمة، وله مساغ في الشرع في مسألة فق عين الناظر إلى بيت الرجل من خص<sup>(۱)</sup> أو طاقة، كما جاءت بذلك<sup>(۲)</sup> السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع؛ لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظرًا محرمًا لا يحل له أن يقدم عليه، فجوّز له النبي على أن يحذفه فيفقاً عينه، وهذا مذهب الشافعي<sup>(۳)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيح»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي عَلَيْ : «مَن اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ (٥)، وَلاَ

<sup>=</sup> الشرح الكبير (۲۰/ ٦٣)، الإنصاف (۲۰/ ٦٣)، المغني (۱۱/ ٥٩٦)، الهداية (۲/ ۷۷)، المحرر (۲/ ۱۲۳)، شرح الزركشي (٦/ ١١٣)، المبدع (٨/ ٢٠٩)، المنح الشافيات (٢/ ٢٠٠)، الفتح الرباني (٢٠٩).

<sup>(</sup>۱) الخُص: البيت من القصب. القاموس (۷۹٦)، المصباح المنير (۱۷۱)، مختار الصحاح (۱۷۷). والمراد هنا: الثقب والشق في الباب. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (۱/ ۳۱۳)، كشاف القناع (٦/ ۱۵۷).

<sup>(</sup>٢) في «جـ»: «بها».

 <sup>(</sup>۳) مختصر المزني (۹/ ۲۸۳) «مع الأم»، الحاوي (۱۳/ ٤٦٠)، التهذيب (۱/ ۳۸۰)، روضة الطالبين (۷/ ۳۹۰)، فيض القدير (۱/ ۹۲)، تحفة المحتاج (۹/ ۱۹۰)، نهاية المحتاج (۸/ ۲۹)، مغني المحتاج (٤/ ۱۹۷).

<sup>(3)</sup> المحرر (۲/ ۱۹۲)، إعلام الموقعين (۲/ ۳۷۹)، تهذيب السنن (۱/ ۳۸۰)، زاد المعاد (٥/ ۲۳)، شرح منتهى الإرادات (۳/ ۳۸۱)، مطالب أولي النهى (٦/ ۲۹۱)، تنقيح التحقيق (٣/ ٣٣٤)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧)، المغني (١٦/ ٥٩٩). وهو مذهب الظاهرية. المحلى (١٠/ ٥١٣). ونصره الشوكاني. نيل الأوطار (٧/ ٣٥).

<sup>(</sup>٥) الدية شرعًا: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو =

### قَصَاصَ»<sup>(۱)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث الزهري<sup>(۲)</sup>، عن سهل قال: اطلع رجل<sup>(۳)</sup> في حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مِدْرى<sup>(٤)</sup> يحك بها رأسه،

والحديث رواه أحمد (٢/ ٣٨٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٦٥) رقم (١١٢)، والنسائي (٨/ ٦١) رقم (٤٨٦٠)، وفي الكبرى (٤/ ٢٤٧) رقم (١١٢)، والنسائي (٨/ ٦١) رقم (٧٩٠)، وافعاوي في مشكل الآثار (٣/ ٣٩٥)، وابن الجارود ((7/ ٩٩))، والدارقطني ((7/ ٩٩))، وابن أبي عاصم في الديات ((7/ ٩٩)) رقم ((7/ ٤))، وابن حبان ((7/ ٤)) رقم ((7/ ٤))، والطبراني في الأوسط ((7/ ٤)) رقم ((7/ ٤)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البيهقي في المعرفة ((7/ ٤)) وقال: «وهذا إسناد صحيح»، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين ((7/ ٤)). أما ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – أن الحديث في الصحيح فلعله سبق قلم إذ الحديث ليس في أحد الصحيحين، وقد ذكره ابن القيم في عدد من كتبه ولم ينسبه للصحيح. انظر: إعلام الموقعين ((7/ ٤))، وتهذيب السنن ولم ينسبه للصحيح. انظر: إعلام الموقعين ((7/ ٤))، وتهذيب السنن ولم ينسبه للصحيح. انظر: إعلام الموقعين ((7/ ٤))، وتهذيب السنن

<sup>=</sup> غیرهما. التوقیف (۳٤٥)، کشاف القناع (٦/ ٥)، شرح المنتهی (٣/ ۲۹۰)، مطالب أولی النهی (٦/ ۷٥).

<sup>(</sup>۱) القصاص: القود. مختار الصحاح (۵۳۸). واصطلاحًا: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل. المغرب (۲/ ۱۸۹)، حلية الفقهاء (۱۹۵)، أنيس الفقهاء (۲۹۲)، النهاية (٤/ ٧٤).

<sup>(</sup>٢) في «جـ»: «الزهراء».

<sup>(</sup>٣) قيل: إنه الحكم بن أبي العاص. الغوامض والمبهمات (٢/ ٥٩٥). وقيل: اسمه سعد. فتح الباري (١٢/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٤) المدرى بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. فتح الباري (١٠/ =

فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُر لَطَعَنْتُ به في عَيْنِكَ، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»(١).

وفي "صحيح مسلم (٢) عنه: أن رجلًا اطلع على النبي عَلَيْهُ من ستر الحجرة، وفي يد النبي عَلَيْهُ مِدْرى، فقال: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هذا يُنْظِرني حَتَّى آتِيَهُ لَطَعَنْتُ بالمِدْرى في (٣) عينه، وهلْ جُعِلَ الاستِئذانُ إلا من أجل البَصَرِ (٤)؟ اي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتيه.

وفي «الصحيحين» (٥) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أن رجلاً اطلع في بعض حُجر النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بمشْقص (٦) ، فذهب نحو الرجل ، يخْتِلُه (٧) ليطعنه به ، قال : فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختِلُهُ

<sup>=</sup> ۳۸۰)، عمدة القاري (۱۸/ ۹۱)، شرح صحيح مسلم للنووي (۱۶/ ۹۱). ۳۸٤).

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۱۹۰۱) (۱۲/ ۲۵۳) وفي مواضع أخرى منها (۱۲۲) (۱۱/ ۲۲) و (۹۲۲)، ومسلم (۲۱۵) (۱٤/ ۳۸۶).

<sup>(</sup>٢) في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦) (١٤/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٣) من قوله «مدرى، فقال: لو» إلى قوله «بالمدرى في» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٤) في «جـ» و «هـ»: «النظر».

<sup>(</sup>٥) البخاري رقم (٦٢٤٢) (١١/ ٢٦) ورقم (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٢١٥٧) (١٤/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٦) المشقص: بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٩٠)، غريب الحديث للحربي (١/ ٩٦)، فتح الباري (١١/ ٢٧).

 <sup>(</sup>۷) يختله: يطلبه من حيث لا يشعر. النهاية (۲/ ۱۰)، المجموع المغيث (۱/ ۷۶).
 في «جـ»: «يختلفه».

#### لبَطْعَنَهُ».

وفي «سنن البيهقي» وغيره عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه \_ (۱) عنه \_ (۱) عنه ـ (۱) النبي ﷺ، فألقم عينه خُصاص (۲) الباب، فبصر به النبي ﷺ، فأخذ عودًا محددًا (۱) فوجأ (۱) عين الأعرابي فانقمع (۱) ، فقال: لو ثبتً لفقأت عينك (۱) .

وفي «الصحيحين» (٧) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحَذَفْتَهُ بحصاة، فَفَقَأْتَ عيْنَهُ: ما كان عَلَيْكَ من جُناح».

وفي "صحيح مسلم" (^)، عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ عن النبي

<sup>(</sup>۱) قوله «بن مالك رضى الله عنه» من «جـ».

<sup>(</sup>٢) الخصاص جمع خُصَ وهو الثقب والشق من الباب. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣١٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «محتدًا».

<sup>(</sup>٤) وَجَأَته بالسكين وجُّأ إذا غرزتها فيه. المجموع المغيث (٣/ ٣٨٣). ووجأه ضربه. القاموس (٧٠).

<sup>(</sup>٥) انقمع: أي رد بصره ورجع. النهاية (٤/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٧٤) رقم (١٠٩١)، والنسائي (٨/ ٢٠) رقم (٤٨٥٨)، ورواه في الكبرى (٤/ ٢٤٧) رقم (٢٠٦٣)، والبيهقي (٨/ ٢٨٠) رقم (١٧٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٢٧) رقم (٧٣١)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٦٥) رقم (١٥٣٠). وصححه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح الأدب المفرد (٤١١).

<sup>(</sup>۷) البخاري رقم (۲۹۰۲) (۱۲/ ۲۵۳)، ومسلم رقم (۲۱۵۸) (۱۶/ ۳۸۲).

<sup>(</sup>٨) مسلم كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ٣٨٦) رقم =

عَيْكُ : "مَن اطَّلَعَ في بيت قوم بغَير إِذْنِهم، فقد حلَّ لهم أن يَفْقَأُوا عَيْنَهُ".

وفي «سنن البيهقي» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلًا اطَّلَعَ في بيت رَجُلِ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ما كان عليه فيه شَيْءٌ»(١).

فالحق: الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة (٢)، والناظر إلى القاتل يقتل المسلم، وهو يستطيع (٣) أن يخلصه وينهاه أعظم إثمًا عند الله تعالى، وأحق بفقء العين، والله أعلم.

وقضى أمير المؤمنين علي \_ رضي الله عنه \_ في رجل قطع فرج امرأته: أن تؤخذ منه دية الفرج ويجبر على إمساكها، حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها<sup>(٤)</sup>.

فلله ما أحسن هذا القضاء، وأقربه من الصواب.

<sup>. (</sup>Y \ 0 A ) =

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي في السنن الكبرى (۸/ ۵۸۸) رقم (۱۷٦٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (۱۳/ ۹۰).

<sup>(</sup>۲) انظر: مختصر المزني (۹/ ۲۸۳)، الحاوي (۱۳/ ۲۰۱)، التهذيب (۱/ ۳۸۰)، روضة الطالبين (۷/ ۳۹۰)، فيض القدير (۱/ ۹۲)، تحفة المحتاج (۹/ ۱۹۰)، نهاية المحتاج (۱/ ۲۹۰)، مغني المحتاج (۱/ ۱۹۷)، المحرر (۲/ ۱۹۲)، المغني (۱۱/ ۳۳۵)، تنقيح التحقيق (۳/ ۱۹۳۱)، إعلام الموقعين (۱/ ۳۷۹)، تهذيب السنن (۱/ ۳۸۰)، زاد المعاد (۵/ ۲۳)، شرح منتهي الإرادات (۳/ ۳۸۱)، كشاف القناع (۱/ ۱۵۷)، مطالب أولي النهي (۱/ ۲۲۱)، المحلي (۱/ ۳۸۰)، نيل الأوطار (۷/ ۳۰).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «مستطيع».

<sup>(</sup>٤) لم أجده.

فأما الفرج: ففيه الدية كاملة اتفاقًا<sup>(۱)</sup>، وأما إنفاقه عليها إن طلقها؛ فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فسادًا لا يعود، وأما إجباره على إمساكها: فمعاقبة له بنقيض قصده، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق، والخلع<sup>(۲)</sup>، فعدل عن ذلك إلى هذه المثلة<sup>(۳)</sup> القبيحة، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت.

وقضى في مولود وُلد وله رأسان وصدران في حقو<sup>(٤)</sup> واحد، فقالوا له: أَيُورَّث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعًا، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (٦/ ٩٨)، المحلى (١٠/ ٤٥٨)، مجمع الضمانات (١٦٨)، منح الجليل (٩/ ١١٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٧)، المحرر (٢/ ١٣٨)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨٤)، المغني (١٢/ ١٥٨)، المبدع (٨/ ٣٧٠)، شرح الزركشي (٦/ ١٦٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧١)، الخرشي على خليل (٨/ ٣٧)، بلغة السالك (٤/ ٣٨٨)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>۲) الخُلع: أن يفارق الزوج امرأته على عوض تبذله له. المطلع (۲۳۱). وانظر: التعريفات (۱۳۵)، التوقيف (۳۲۳)، أنيس الفقهاء (۱۲۱)، حلية الفقهاء (۱۷۰)، الحدود لمصنفك (۳۸)، حدود ابن عرفة (۱/ ۲۷۰) مع شرح الرصاع.

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «المسألة».

<sup>(</sup>٤) الحَقو: موضع شد الإزار. المصباح المنير (١٤٥)، القاموس (١٦٤٦).

<sup>(</sup>٥) تبصرة الحكام (٢/ ١٤٦)، معين الحكام (١٧٣)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٨) «ميراث من ليس له فرج».

# فإن قيل: كيف(١) تُزوَّج مَن ولدت كذلك؟

قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكرًا في كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة (٢): رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه (٣).

والقياس: أنها تزوج، كما تزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من الفرجين (٤) والوجهين، فإن ذلك زيادة في خلقة المرأة. هذا إذا كان الرأسان على حقو واحد ورجلين.

فإن كانا على حقوين، وأربعة أرجل، فقد روى محمد بن سهل(٥)

<sup>(</sup>١) في «جـ»: «فكيف».

<sup>(</sup>٢) أظنه: ثابت بن الوليد بن عبدالله بن جُميع أبا جبلة الزهري الكوفي. تاريخ بغداد (٧/ ١٥٢). وفي «أ»: «جميلة».

<sup>(</sup>٣) انظر: الكامل (٨/ ٣٧٧)، المنتظم (١٦/ ٩٥)، العبر للذهبي (٣/ ٢٤٤)، البداية والنهاية (١٦/ ٧)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٠٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٤٨) و (٧/ ٦)، مواهب الجليل (١/ ٩٤).

<sup>(</sup>٤) ذكر بعض الشافعية أن الإمام الشافعي \_ رحمه الله تعالى \_ أُخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها. انظر: أسنى المطالب (٤/ ٩٠)، تحفة الحبيب (٤/ ١٥٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٤١)، الغرر البهية (٥/ ٢٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٠٤).

<sup>(</sup>ه) محمد بن سهل العطار كما في ذيل ميزان الاعتدال (٣١٤) من شيوخ أبي بكر الشافعي. قال الدارقطني: «كان ممن يضع الحديث» ا.ه.. ميزان الاعتدال (٦/ ١٨٠)، الكشف الحثيث (٢٣٤). وقال الحاكم: «كذاب» وقال الخلال: «كان يضع الحديث». لسان الميزان (٥/ ١٩٨).

حدثنا عبد الله بن محمد البلوي (۱) حدثني عمارة بن زيد ( $^{(1)}$ ) حدثنا عبد الله بن العلاء عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أتي عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين ( $^{(0)}$ ) وأربع أيد، وأربع أرجل، وإحليلان ( $^{(1)}$ ) ودبران. فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي \_ رضي الله عنه \_، فقال: فيهما قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام، فإن غطَّ غطيطَ واحد ( $^{(1)}$ ) فنفس واحدة، وإن غط من كل منهما فنفسان، وأما القضية الأخرى، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما  $^{(1)}$  جميعًا، فنفس واحدة،

<sup>(</sup>۱) عبد الله بن محمد البلوي. قال الدارقطني: «كان يضع الحديث». انظر: ميزان الاعتدال (۱۸ ۱۸۶)، لسان الميزان (۳/ ۳۹۰)، ذيل ميزان الاعتدال (۲۱۶)، الكشف الحثيث (۲۰۱)، المغنى في الضعفاء (۲/ ۰۹۸).

<sup>(</sup>۲) عمارة بن زید. قال الأزدي: «كان یضع الحدیث». میزان الاعتدال (۵/ ۲۱۲)، لسان المیزان (۶/ ۳۲۰). في «جـ»: «یزید».

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «هـ»: «عبيد الله».

<sup>(</sup>٤) هو عبد الله بن العلاء بن زَبِّر الرَّبَعي أبو زَبِّر الدمشقي، وثقه: ابن معين وابن سعد وغيرهما، روى له الجماعة سوى مسلم. توفي سنة ١٦٤هــرحمه الله تعالى ـ. انظر: تاريخ الدارمي (١٥٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٤)، تهذيب الكمال (١٥٥/ ٤٠٥).

<sup>(</sup>٥) «وأربع أعين» ساقط من «هـ».

<sup>(</sup>٦) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان. القاموس (١٢٧٥)، المطلع (١٤٨)، طلبة الطلبة (٤٩).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «غطيطة واحدة»، وفي «ب»: «غطيطًا واحدًا».

<sup>(</sup>٨) في «أ»: «من المبالين».

وإن بال من كل واحد (١) منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة (٢)، فنفسان. فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح. فقال علي – رضي الله عنه ـ: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال: أما إذ حدثت (٣) فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعًا سريعًا، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها (٤).

#### فصل

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ أتي بامرأة زنت، فسألها فأقرت (٥)، فأمر برجمها. فقال علي \_ رضي الله عنه \_: لعل لها (٢) عذرًا، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثًا. فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج (٧) أعطيته الذي أراد فسقاني، فقال على \_ رضى الله عنه \_: الله أكبر ﴿ فَمَنِ أَضْطُرٌ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلا آ إِثْمَ عَلَيْهُ

<sup>(</sup>۱) «واحد» ساقط من «أ» و «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>٢) قوله «وتغوط من كل واحد على حدة» ساقط من «هــ».

<sup>(</sup>٣) في "جـ": "حدث".

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٢٨). وإسناد هذا الأثر مسلسل بالكذابين كما سبق في ترجمتهم.

<sup>(</sup>٥) «فأقرت» ساقطة من «هــ».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «بها».

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «تخرج».

## إِنَّ أَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٧٣](١).

وفي «سنن البيهقي» (٢) ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أُتي عمر بامرأة جهدَها العطش، فمرّت على راع فاستسقت (٣) ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت. فشاور الناس في رجمها. فقال على: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها، ففعل.

قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حد عليها.

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحال<sup>(٤)</sup> أن تُمكِّن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟<sup>(٥)</sup> قيل<sup>(٢)</sup>: هذه حكمها حكم المكرهة

<sup>(</sup>۱) روى نحوه البيهقي (۸/ ٤١١) رقم (۱۷۰۵۰)، وعبد الرزاق (۸/ ٤٠٧) رقم (۱۳٦٥٤).

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «السنن للبيهقي». سنن البيهقي (۸/ ٤١١) رقم (١٧٠٥٠). قيل لابن معين: سمع أبو عبد الرحمن السلمي من عمر؟ قال: لا. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٤). قال أبو حاتم: روى عن عمر مرسل. الجرح والتعديل (٥) الترجمة (١٦٤).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «فاستسقته».

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «الحالة».

<sup>(</sup>٥) قواعد الأحكام (١/ ٧٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٠٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٢١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٨٨)، الدر المختار (٦/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٦) في «جـ»: «قلت».

على الزنا، التي يقال لها: إن مكَّنتِ من نفسك وإلا قتلتك (۱). والمكرهة لا حدَّ عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها (۲) أن تُمكِّن من نفسها، كما لا يجب على المكره على الكفر (۳) أن يتلفظ (٤) به، وإن صبر حتى قتل (٥) لم يكن آثمًا (٢).

فالمكرهة على الفاحشة أولى.

فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجل، وقيل (٧) له: إن لم تُمكِّن من نفسك، وإلا قتلناك، أو منع الطعام والشراب، حتى يُمكِّن من نفسه، وخاف الهلاك. فهل يجوز له التمكين؟

<sup>(</sup>١) في «أ»: «قتلناك».

<sup>(</sup>٢) «عليها» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) «على الكفر» ساقط من «هـ». وقد سقط من «جـ»: «الكفر».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «أن يلتفظ».

<sup>(</sup>٥) «قتل» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير الطبري (٧/ ،٥٥)، ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٠٤)، تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٧٦)، تفسير البغوي (٣/ ٨٦)، أحكام القرآن للشافعي (٣/ ٢٩٨)، تفسير ابن عطية (٣/ ٤٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٠)، تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٥)، الأم (٦/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٧)، شرح معاني الآثار (٣/ ٥٩)، المبسوط (٤٤/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦)، المغني (١٢/ ٣٩٣)، كشاف القناع (٦/ ١٦٧)، غذاء الألباب (٧/ ٢٧١)، مطالب أولي النهي (٦/ ٢٩٨)، المنثور في القواعد (١/ ١٨٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٢ و ٢٩١).

<sup>(</sup>٧) في «هـ»: «فقيل».

قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت(١).

والفرق بينه وبين المرأة: أن العار والفساد (٢) الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب، فتفسدها فسادًا قلَّ أن يُرجى معه صلاح. ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة (٦)، ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة. ولو فعله السيد بعبده بيع عليه، ولم يُمكَّن من استدامة ملكه عليه (٤). وقال بعض السلف: يعتق عليه (٥). وهو قول قوي (٦) مبني على العتق بالمثلة، لا سيما إذا استكرهه على ذلك، فإن هذا جار مجرى المثلة.

<sup>(</sup>۱) انظر: النتف في الفتاوى (۲/ ۱۹۹)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٣٥).

<sup>(</sup>۲) «الفساد» ساقطة من «ب» و «ج».

<sup>(</sup>٣) انظر: الجواب الكافي (٢٧١)، زاد المعاد (٥/ ٤١)، روضة المحبين (٣٦٩)، الكبائر للذهبي (٨١)، بدائع الفوائد (٤/ ١٠٠)، الاستذكار (٤٢/ ٢٤٥)، الكبير لابن تيمية (٥/ ٧٩)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٥)، التفسير الكبير لابن تيمية (٥/ ٤٠٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٠٥)، الممتع شرح زاد المستقنع (١/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٤) قال الذهبي \_ رحمه الله تعالى \_: «أجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فهو لوطى مجرم»ا.هـ. الكبائر (٨٢).

<sup>(</sup>٥) وفي «أ»: «وكان بعض السلف يعتقه عليه».

<sup>(</sup>٦) «قوي» ساقط من «ب» و «جـ» و «هـ».

وقد سئل الإمام أحمد (١) عن رجل يُتهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام، فدبَّر غلامه؟ فقال: يحال بينه وبينه، إذا كان فاجرًا معلنًا (٢).

### فإن قيل: فهل يباح للغلام أن يهرب؟

قيل: نعم يباح له ذلك. قال أبو عمرو<sup>(۳)</sup> الطرسوسي<sup>(3)</sup> - في كتاب<sup>(٥)</sup> تحريم اللواط -<sup>(٢)</sup>: باب إباحة الهرب للمملوك إذا أريد منه هذا البلاء، ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري: «أن عبدًا أتاه، فقال: إني مملوك لهؤلاء، يأمرونني<sup>(۷)</sup> بما لا يصلح أو نحوه؟ قال: اذهب في الأرض».

وذَكَرَ القاسم بن الريان (٨)، قال: سئل عبد الله بن المبارك عن

<sup>(</sup>١) في «أ»: «بن حنبل»، وفي «جــ»: «رضي الله عنه».

<sup>(</sup>٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٣٧٢)، الفروع (٤/ ٤٢).

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «عمر».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «الطرشوشي»، وفي «هـ»: «الطرطوشي»، وفي بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ١٠١): «القاضي أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن إبراهيم الطرسوسي قاضي مَعرَّة النعمان وكان فاضلاً مسندًا» الهـ.

<sup>(</sup>٥) «كتاب» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٦) لم أجده.

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «يأمروني».

<sup>(</sup>۸) القاسم بن كثير بن صدقة بن الريان اللكي. توفي سنة ٢٢٠هـ. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٣)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٤١٧).

الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه؟ قال: يمنع (١)، ويذب عن نفسه. قال: أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل، أيقتل حتى ينجو؟ قال: نعم. انتهى.

قلت<sup>(۲)</sup>: ويكون مجاهدًا إن قَتل، وشهيدًا إن قُتل؛ فإنَّ «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(۳)</sup>، فكيف مَنْ قُتل دون هذه الفاحشة؟

#### فصل

ومن ذلك: أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ قد زنت، فسألها عن ذلك؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته. فقال علي: إنها لتستهل (٤) به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فدرأ عنها الحد (٥). وهذا من دقيق الفراسة (٢).

#### فصل

ومن قضايا علي \_ رضي الله عنه \_: أنه أُتي برجل وُجد في خَرِبة بيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشخّط في دمه، فسأله؛ فقال:

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «يمتنع».

<sup>(</sup>٢) «قلت» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٤٨٠) (٥/ ١٤٧)، ومسلم رقم (١٤١) (٢/ ٥٢٣) «مع شرح النووي» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) أي ترفع صوتها. المصباح المنير (٦٣٩)، مختار الصحاح (٦٩٧).

<sup>(</sup>٥) رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥)، والشافعي في مسنده (١٦٨)، وفي اختلاف الحديث (٥٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/ ٤١٥)، وفي المعرفة (١١/ ٣٢٦)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٠٢). والقائل عثمان وليس عليًّا ـ رضى الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>٦) هذا الفصل ساقط من «ب».

أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردوه إلى على (١)، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال على للأول: ما حملك على أن قلت: أنك قاتله (٢)، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العَسسُ على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذتُ في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئس ما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصَّاب، خرجت إلى حانوتي في الغَلس (٣)، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما (٤) أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره (٥)، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على، فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم (٦) لقولي، فاعترفت بما لم أجْنه، فقال علي للمقر

<sup>(</sup>۱) «على» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «أنا قتلته».

 <sup>(</sup>٣) الغلس بفتحتين: ظلمة آخر الليل. مختار الصحاح (٤٧٨)، المصباح المنير
 (٥٠)، القاموس المحيط (٧٢٣).

<sup>(</sup>٤) في «أ» و «ب»: «فبينا».

<sup>(</sup>٥) «أمره» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) «قولهم» سقطت من «أ».

الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: اعتراني فلس، فقتلت الرجل طمعًا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أني أبوء بدمه (۱) أيضًا فاعترفت بالحق. فقال علي للحسن ـ رضي الله عنهما ـ: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا آخَيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٦]، فخلى عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال (٢).

وهذا إن وقع صلحًا برضى الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء: أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه، ولم يوجد ما يسقطه، فيتعين استيفاؤه.

وبعد: فلحكم أمير المؤمنين (٣) وجه قوي، وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله ﷺ إلا أنها ليست في القتل.

قال النسائي: حدثنا محمد بن يحيى (٤) بن كثير الحراني، حدثنا

<sup>(</sup>١) في «أ»: «بذنبه».

<sup>(</sup>۲) انظر: المغني (۱۲/ ۲۰۱)، تصحيح الفروع (٥/ ٦٤٤)، حاشية ابن قندس على الفروع (٣٨٦).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «علي رضي الله عنه».

<sup>(</sup>٤) في «هـ»: «علي».

عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك(١)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن امرأةً وقعَ عليها رجُلٌ في سواد الصُّبح ـ وهي تعْمَدُ إلى المسجد ـ بمَكْرُوهِ على نَفْسِها، فاسْتغاثتْ برجُلِ مَرَّ عليها، وفرَّ صاحبُها، ثُمَّ مرَّ عليها ذَوو عَدُّدٍ، فاسْتَغاثَتْ بهمْ، فأدْركوا الرَّجُلَ الذي كانت اسْتغاثَتْ به (٢)، فأُخَذُوه، وسَبَقَهُمْ الآخَرُ، فجاءوا به يقودُونَهُ إليها، فقال: أنا الذي أَغَثْتُكِ، وقد ذهبَ الأَخَرُ. فأتُّوا به رسول الله ﷺ، فَأَخْبَرَتهُ أَنه وَقَعَ عليها. وأخبرَ القوْمُ: أَنَّهم أَدْرَكُوهُ يشْتَدُّ، فقال: إِنَّما كُنْتُ أُغِيثُها على صاحبها، فأَدْركنى هؤلاء فَأَخَذُونِي، فقالت: كَذَبَ، هو الذي وَقَعَ عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: انطَلِقوا به فارْجموهُ. فقام رجل مِنْ النّاس (٣)، فقال: لا تَرْجموهُ، وارْجموني فأنا الذي فَعَلْتُ بها الفِعْلَ، فَاعْترَفَ. فَاجْتَمَع ثلاثةٌ عند رسول الله ﷺ \_ الذي وقَعَ عليْها، والذي أَغاثَها، والمرأةُ \_ فقال: «أمَّا أنتِ فقد غُفِرَ لكِ». وقالَ للَّذي أَغَاثَها قولاً حسنًا. فقال عمر ـ رضي الله عنه \_: ارْجُم الذي اعترَفَ بالزِّنا. فأَبِي رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «لاَ  $\|\tilde{b}^{(3)}\|$  قَدْ تَابَ $\|\hat{b}^{(6)}\|$ .

<sup>(</sup>۱) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري. توفي سنة ۱۲۳هـ. انظر: تهذيب الكمال (۱۲/ ۱۱۵)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٢) «فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٣) «من الناس» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «لأنه».

<sup>(</sup>ه) رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣) رقم (٧٣١١)، وابن الجارود في المنتقى (٣/ ١٢٢) رقم (٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٥) رقم (١٩)، =

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره وفيه: فقالوا يَا رَسُولَ الله، ارْجُمْهُ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ توبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِيْنةِ لَقَبِلَ (١) اللهُ منهُمْ (٢).

وقال أبو داود: «باب في صاحب الحدِّ يجيء فيقر» (٣) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، عن الفِريابي (٤)، عن إسرائيل، عن سماك \_ فذكره بنحوه \_ وفيه: أَلا تَرْجُمُه؟ (٥) قَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبلت (٢) مِنْهُم».

وقال الترمذي: «باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على

<sup>=</sup> والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٩٤) رقم (١٧٣٢٣)، وفي السنن الصغير (٣/ ١٧٣٣). (٣/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «هـ»: «لقبلها».

<sup>(</sup>۲) المسند (٦/ ٣٩٩)، رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦) رقم (١٩)، والقيسراني في تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٧) وقال: «هذا حديث منكر جدًّا على نظافة إسناده»ا. هـ.

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (٦١٦).

<sup>(</sup>٤) هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي أبو عبد الله الضبي، وثقه النسائي وأبو حاتم والدارقطني. توفي سنة ٢١٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٤).

<sup>(</sup>٥) لفظ أبي داود: «ارجموه» (٦١٦) رقم (٤٣٧٩). واللفظ الذي ذكره ابن القيم رواه أحمد (٦/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «هــ»: «لقبل».

الزنا»(۱) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا معتمر (۲) بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «اسْتُكُرهَت امرأةٌ على عهدِ النبي ﷺ، فَدَرأَ عنها رسولُ الله ﷺ الحدّ (۳)، وأقامَهُ على الذي أصابَها». ولم يَذْكُر أنه جَعَلَ لها مَهْرًا. قال الترمذي: هذا حديث غريب، ليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر (٤)، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المستكره (٥) حد.

ثم ساق حدیث علقمة بن وائل عن أبیه من طریق محمد بن یحیی (7) النیسابوری عن الفریابی عن (7) سماك عنه: ولفظه: أَنَّ امْرَأَةً

<sup>(</sup>۱) جامع الترمذي (۳/ ۱۲۲).

 <sup>(</sup>۲) هكذاً في جميع النسخ، والصواب: «معمر» كما عند الترمذي (۳/ ۱۲۲)،
 وأحمد (٤/ ٣١٨). انظر: تهذيب الكمال (۲۸/ ۳۲٦).

<sup>(</sup>٣) «الحد» ساقط من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٤) التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦) رقم (١٨٥٥). كما رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩) رقم (٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٨)، والبيهقي (٨/ ٤١٠) وقال: «هذا الإسناد ضعيف من وجهين أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه قاله البخاري وغيره»ا.هـ.

<sup>(</sup>ه) في «جـ»: «المكره».

<sup>(</sup>٦) في «هـ»: «على».

<sup>(</sup>V) عند الترمذي: «عن إسرائيل قال: حدثنا سماك» ا. هـ. الجامع (٣/ ١٢٢).

خَرَجَتْ عَلَى عهد رَسُولِ الله عَلَيْ تُرِيدُ الصَّلاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّعْ بِعصَابَةٍ مِنْ المُهَاجِرِينَ، ذَاكُ (١) الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعصَابَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكُ (٢) الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا (٣)، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا. فَأَتُوهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُو هَذَا، فَأَتُوا بِهِ رَسُولَ الله عَلَيْهَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُها الَّذِي وقَعَ عَلَيْها أَهُلُ المَدِينَة لَقُبِلُ مِنْهُمْ (٤) وقال المرجل قولاً حسنًا، وقال للذي وقع عليها: "ارْجُمُوهُ الله لك" وقال للرجل قولاً حسنًا، وقال للذي وقع عليها: "ارْجُمُوهُ وقَالَ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَة لَقُبِلَ مِنْهُمْ (٥) قال الترمذي: وقال : "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَة لَقُبِلَ مِنْهُمْ (٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن (٢) غريب ". وفي نسخة: "صحيح" (٧). وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه (٨)، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد وائل بن حُجْر سمع من أبيه (٨)، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد

في «ب» و «هـ»: «ذلك».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «ذلك».

<sup>(</sup>٣) من قوله «ومرت بعصابة» إلى قوله «فعل بي كذا وكذا» ساقط من «هـ».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «للرجل الذي».

<sup>(</sup>٥) أبو داود رقم (٤٣٧٩)، والترمذي (٣/ ١٢٢) رقم (١٤٥٤).

<sup>(</sup>٦) «حسن» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٧) في طبعة دار الغرب (٣/ ١٢٣): «حسن غريب صحيح»، وكذًا في المطبوع مع تحفة الأحوذي (٥/ ١٥)، والمطبوع مع العارضة (٦/ ٢٣٧). وفي تحفة الأشراف (٩/ ٨٧) وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب» ا.هـ. وفي تذكرة الحفاظ: «صحيح» (٣/ ٩١٧). وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٢١٥): «حسن صحيح غريب».

<sup>(</sup>٨) كما نص عليه البخاري في التاريخ (٧/ ٤١). وقد صرح علقمة أن أباه حدثه =

## الجبار لم يسمع من أبيه (١).

قلت: هذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه، والحديث يدور على سماك، وقد اختلفت الرواية هل<sup>(۲)</sup> رجم المعترف، فقال أسباط بن نصر عن سماك: «فأبى أن يرجمه»<sup>(۳)</sup>، ورواية أحمد<sup>(3)</sup> وأبي داود<sup>(6)</sup> ظاهرة في ذلك. ورواية الترمذي<sup>(7)</sup> عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه. وهذا الاضطراب: إما من سماك \_ وهو الظاهر \_ وإما ممن هو دونه. والأشبه: أنه لم يرجمه، كما رواه أحمد<sup>(۷)</sup> والنسائي<sup>(۸)</sup> وأبو داود<sup>(۹)</sup>،

<sup>=</sup> عند مسلم حديث رقم (١٦٨٠)، وجاء في إسناد مسلم: «عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه..». وانظر: تحفة الأحوذي (٥/ ١٥).

<sup>(</sup>۱) انتهى كلام الترمذي. وانظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٠)، الاستيعاب ( $\pi$ /  $\pi$ )، تهذيب الكمال ( $\pi$ /  $\pi$ )، تهذيب التهذيب ( $\pi$ /  $\pi$ ).

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «هـ»: «علي».

 <sup>(</sup>۳) النسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣) رقم (٧٣١١)، وابن الجارود (٣/ ١٢٢) رقم (٨٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥) رقم (١٨)، والبيهقي (٨/ ٤٩٤)، وفي السنن الصغير (٣/ ٣٢٣) رقم (٣٣٢٦).

<sup>(3)</sup> Ilamik (7/ 897).

<sup>(</sup>٥) السنن (٦١٦) رقم (٤٣٧٩). وفي المطبوع: «ارجموه».

<sup>(</sup>٦) جامع الترمذي (٣/ ١٢٢) رقم (١٤٥٤).

<sup>(</sup>V) المسند (٦/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٨) السنن الكبرى (٤/ ٣١٣) رقم (٧٣١١) كتاب الرجم.

<sup>(</sup>٩) السنن (٦١٦) رقم (٤٣٧٩).

ولم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا أن رسول الله ﷺ سئل<sup>(۱)</sup> رجمه فأبى وقال: «لا». والذي قال: «إنه أمر برجمه» إما أن يكون جرى على المعتاد<sup>(۲)</sup>، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولأ، فوهم، وقال: إنه أمر برجم المعترف.

وأيضًا؛ فالذين رجمهم رسول الله عَلَيْهِ في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر (٣): الغامدية (٤)، وماعز (٥)، وصاحبة (٢) العسيف (٧)، واليهوديين (٨)،

<sup>(</sup>۱) «سئل» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>۲) في «هـ»: «المعتمد».

<sup>(</sup>٣) ولم يذكر المؤلف سوى خمسة، والسادسة امرأة من جهينة كما رواه مسلم: كتاب الحدود الحديث رقم (١٦٦) (١١/ ٢١٦)، وهو ما يظهر من كلام الحافظ في الفتح (١٢/ ١٢٢) أنهما امرأتان. أما إن كانت الجهنية هي الغامدية لكون غامد بطنًا من جهينة كما ذكر العلماء، انظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١٤)، تنوير الحوالك؛ فيكون عدد الذين رجمهم النبي ﷺ خمسة لا ستة والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) مسلم رقم (١٦٩٥) (١١/ ٢١١).

<sup>(</sup>٥) البخاري رقم (٦٨٢٤) (١٢/ ١٣٨)، ومسلم رقم (١٦٩٥) (١١١ /١١١).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٢٦٩٥) (٥/ ٣٥٥) وفي مواضع أخرى منها (٢٧٢٤) (٢٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) (١١/ ٢١٧) من حديث أبي هريرة وخالد بن زيد الجهني ــ رضى الله عنهما ـ.

 <sup>(</sup>٧) العسيف: الأجير. شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١٨)، فتح الباري (١٤٢/١٢)،
 إكمال إكمال المعلم للأبي (٦/ ١٨٣)، مكمل الإكمال للسنوسي (٦/ ١٨٣).

<sup>(</sup>۸) في «جـ»: «اليهوديان». البخاري (٦٨٤١) (١٢/ ١٧٢) و(٦٨١٩) (١٢/ ١٣١)، ومسلم (١٦٩٩) (١١/ ٢٢٠).

والظاهر: أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ ولم يرجمه. وعلم أن من هديه: رجم الزاني. فقال: «وأمر برجمه».

فإن قيل: فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، الظاهر أنه في هذه القصة، وقد ذكر «أنه أقام الحد على الذي أصابها»(١).

قيل: لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة، وإن دل فقد قال البخاري: لم يسمعه (7) حجاج من عبدالجبار، ولا سمعه عبد الجبار من أبيه. حكاه البيهقي (7) عنه. على أن في قول البخاري: «إن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر» نظرًا (6)؛ فإن مسلمًا روى في

<sup>(</sup>١) انظر: الحاشية رقم (٤) ص١٤٥.

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «لم يسمع».

<sup>(</sup>۳) السنن الكبرى (۸/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٤) التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦) رقم (١٨٥٥)، جامع الترمذي (٣/ ١٢٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٢١٦)، عون المعبود (١٢/ ٤٤).

<sup>(</sup>ه) وقال المزي معلقًا على كلام البخاري: "وهذا القول ضعيف جدًّا فإنه قد صح عنه أنه قال: "كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول الهد. تهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٥). قال الحافظ ابن حجر: "نص أبو بكر البزار على أن القائل: "كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار الهد. تهذيب التهذيب (٦/ ٩٦). قال المباركفوري: "قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جدًّا فإنه لو كان القائل: "كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لم يقل فحدثني علقمة بن وائل الم يقل فحدثني علقمة بن وائل المالك المناف المنا

"صحيحه" عن عبد الجبار قال: "كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي.." (1) الحديث، وليس في ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع، فإنه قد تاب بنص النبي عليه، ومن تاب من حدِّ قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين (٢)، وقد أجمع عليه الناس في المحارب (٣)، وهو تنبيه على من دونه، وقد قال النبي عليه للصحابة لما فرَّ ماعز من بين أيديهم: "هلا تركْتُموهُ يتُوبُ، فيتُوبَ الله عليه؟ "(٤).

<sup>=</sup> مسلم. . كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي»ا. هـ. التلخيص الحبير (١/ ٣٦٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣١١).

<sup>(</sup>۱) لم أجده في صحيح مسلم، وقد نسبه لمسلم الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (۱/ ٣٦٧). وانظر: تحفة الأحوذي (۱/ ٥١٢). وقد أخرجها أبو داود رقم (٧٢٣) (١١٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥)، وابن حبان (٥/ ١٧٣) رقم (١٨٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٧٨) (٢٦١٩)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٤). وصححه المزي في التهذيب (١٦/ ٣٩٥)، والعلائي في «جامع التحصيل» (٢١٩)، والذهبي، كما في نيل الأوطار (٢/ ٣١١).

<sup>(</sup>٢) وصححه في إعلام الموقعين (٣/ ١٤). وانظر: الأم (٧/ ١٩٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٠)، التهذيب للبغوي (٧/ ٤٠٤)، المبسوط (٩/ ١٧٦)، الكبير بدائع الصنائع (٧/ ٢٩)، العواصم لابن الوزير (٩/ ٢٩٦)، الاختيارات الفقهية (٢٩٦)، فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٣٢) و (٨٦/ ٢٠١)، فتح الباري (١٢/ ٨٣١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٥٦)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المنتقى (٧/ ١٧٤)، كشاف القناع (٦/ ١٥٤)، المحلى (١١/ ١٢٦)، المغني (١١/ ٤٨٤)، الإنصاف (٧١/ ٣٠).

<sup>(</sup>٣) المغنى (١٢/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>٤) أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود (٦٢٢) رقم (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى =

فإن قيل: فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذي ظهرت براءته، ولم يقر، ولم تقم عليه بينة، بل بمجرد إقرار المرأة عليه؟

قيل: هذا \_ لعمر الله \_ هو الذي يحتاج إلى جواب شافٍ، فإن الرجل لم يقر، بل قال: «أنا الذي أغثتها».

فيقال \_ والله أعلم \_: إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أدرك وهو يشتد هاربًا بين أيدي القوم، واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغيثًا (١) لها، وقالت المرأة: هو هذا. وهذا لوث ظاهر.

وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه، وهو الحمل<sup>(٢)</sup> والرائحة<sup>(٣)</sup>.

<sup>= (</sup>٤/ ٢٩٠) رقم (٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٢) رقم (٢٨٧٥٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٥٦) رقم (٣٩٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٣) من حديث نعيم بن هزال عن أبيه هزال بن يزيد رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسن الحافظ ابن حجر إسناد أبي داود. التلخيص الحبير (٤/ ١٠٧).

<sup>(</sup>١) «مغيثًا لها» ساقطة من «ب» وفيها: «يغشاها».

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «هـ»: «الحبـل». البخـاري (٦٨٣٠) (١٢/ ١٤٨)، ومسلـم (١٢) (١٢/ ٢٠٤) عن عمر رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) رواه مالك (٢/ ٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣) (٢٧) عن عمر رضي الله عنه. وصحح الحافظ ابن عبد البر وابن حجر إسناد الإمام مالك. تغليق التعليق (٥/ ٢٦)، الاستذكار (٢٤/ ٢٥٨)، وصحح =

وجوز النبي ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل ـ وإن لم يروه (١) ـ للوث، ويُدفع (٢) إليهم.

فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه، كما لو شهد عليه أربعة: أنه زنا بامرأة، فحكم برجمه، فإذا هي عذراء (٣)، أو ظهر كذبهم، فإن الحد يدرأ عنه، ولو حكم به.

فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الأحاديث، والله أعلم (3).

وقرأت في «كتاب<sup>(٥)</sup> أقضية علي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه ـ بغير إسناد ـ أن امرأة رفعت إلى علي، وشُهد عليها: أنها قد بغَتْ، وكان من قصتها<sup>(٧)</sup> أنها يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة

ابن كثير إسناد النسائي. مسند الفاروق (۲/ ۵۱۳). وعن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة البخاري (۸/ ٦٦٣) (۲۰۰۱)، ومسلم (٦/ ٣٣٥) (۸۰۱). ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩) عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهم أجمعين.

<sup>(</sup>۱) البخاري (٦/ ٣١٧) رقم (٣١٧٣)، ومسلم (١١/ ١٥٥) (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) وفي «ب»: «ولم يدفع إليهم».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «جـ» و «هـ»: «أنه زنا بامرأة لم يحكم برجمه إذا هي عذراء».

<sup>(</sup>٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٢١٦)، عون المعبود (١٢/ ٤٢).

<sup>(</sup>٥) «كتاب» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٦) للأصبغ بن نباتة، ولم أجده مطبوعًا ولا مخطوطًا.

<sup>(</sup>٧) في «جـ» و «هـ»: «قضيتها».

عن أهله. فشبت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكنها<sup>(۱)</sup>. فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق بينهن، فأدخل كل امرأة بيتًا، فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل<sup>(۲)</sup> وجه، فلم تزل على قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، وقال: قد<sup>(۳)</sup> قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن، ولأفعلن. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة (٤)، فخافت فساد زوجها، فدعتنا وأمسكناها لها، حتى الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف، وألزم النسوة جميعًا العُقْر (٧)، وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب» و «هـ»: «أمسكوها».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «قبل كل».

<sup>(</sup>٣) «قد» من «أ».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «جـ»: «وهيبة».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «فدعتها».

<sup>(</sup>٦) فضضت البكارة أزلتها. المصباح المنير (٤٧٥).

<sup>(</sup>٧) العُقْر: بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٣)، لسان العرب (٤/ ٥٩٥). في «جـ»: «العفو».

ثم حدثهم: أن دانيال<sup>(۲)</sup> كان يتيمًا، لا أب له ولا أم، وأن عجوزًا من بني<sup>(۳)</sup> إسرائيل ضمته وكفلته، وأن ملكًا من ملوك أبني إسرائيل كان له قاضيان. وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه، وأن القاضيين عشقاها، فراوداها<sup>(۱)</sup> عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنها بغت<sup>(۷)</sup>. فدخل الملك من ذلك أمرٌ عظيم، فاشتد غمه \_ وكان فيها معجبًا \_، فقال لهما: إن قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم ترجمونها. ونادى في البلد: احضروا رجم فُلانة، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لثقته: هل عندك من

<sup>(</sup>۱) روی نحوه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) رقم (١٧٤٦٣). أما کون علي رضي الله عنه أول من فرق بين الشهود فقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١) رقم (۲۲٤٠١) و (٧/ ٢٥٩) رقم (٣٥٨٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>۲) دانيال ـ عليه الصلاة والسلام ـ ممن أتاه الله عز وجل الحكمة والنبوة، وكان في أيام بختنصر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (۱۷۹). وانظر: شيئًا من أخباره: العظمة لأبي الشيخ (۲/ ۲۰۳)، والزهد للإمام أحمد (۸۱)، البداية والنهاية (۲/ ۳۷۵)، الشكر لابن أبي الدنيا (۱۸) رقم (۱۷۳)، معجم البلدان (۲/ ٤٤١).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «من ملوك بني إسرائيل».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «يتمته».

<sup>(</sup>٥) «ملوك» ساقطة من «أ» و «جـ».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «فأرادها على».

<sup>(</sup>٧) بغت المرأة: فجرت. هي وصف مختص بالمرأة ولا يقال للرجل. انظر: المصباح المنير (٥٧)، القاموس (١٦٣١).

حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ \_ يعنى وقد شهد عليها القاضيان \_، فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث، فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع ترابًا وجعل سيفًا من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا، ففعلوا، ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحق، فإن لم تفعل قتلتك، بأي شيء تشهد؟ \_ والوزير واقف ينظر ويسمع \_، فقال أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان (١٠). قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا، فقال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه (٢)، وجاءوا بالآخر فقال: بأي شيء تشهد؟ قال: بَغَتْ. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا عليها والله بالزور، فاحضروا قتلهما. فذهب الثقة إلى الملك مبادرًا، فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين، ففرق بينهما. وفعل بهما ما فعل دانيال، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس: أن احضروا قتل القاضيين، فقتلهما<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>١) «بن فلان» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) «وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٧/ ٢٦١) رقم (٣٥٨٨٧)، والبيهقي (٨/ ٤٠٩). وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٦)، خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٤). وذكره =

## فصل

وكان علي ـ رضي الله عنه ـ لا يحبس في الدين، ويقول: «إنه ظلم».

قال أبو داود في غير كتاب السنن: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان \_ يعني ابن معاوية \_ عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي أدا)، قال: قال علي: «حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم»(٢).

وقال ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup>، عن علي قال: «حَبْس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم»<sup>(٥)</sup>.

<sup>=</sup> بطوله ابن بابویه القمی فی: «من لا یحضره الفقیه» (۳/ ۲۰) رقم (۳۲۵۱).

<sup>(</sup>۱) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السيد الإمام أبو جعفر، اشتهر بالباقر. توفي سنة ١١٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١)، حلمة الأولياء (٣/ ١٨٠).

<sup>(</sup>۲) لم أجده من رواية أبي داود. وقد رواه أبو عبيد: «حدثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق..». المحلى (۸/ ١٦٩). ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليًّا رضى الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١).

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي. مات سنة ١٩٥هـ رحمه الله. انظر: الجرح والتعديل (٨) ترجمة (٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٣)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) هو محمد بن على بن الحسين أبو جعفر الباقر.

<sup>(</sup>٥) من قوله «ابن أبي شيبة» إلى «من الحق ظلم» ساقط من «ب» و «جــ» و =

وقال أبو حاتم الرازي: حدثنا يزيد (١)، حدثنا محمد بن اسحاق، عن أبي جعفر (٢)، أن عليًا كان يقول: «حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما (٣) عليه من الحق ظلم (٤).

وقال أبو نعيم: حدثنا إسماعيل (٥) بن إبراهيم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: «إن عليًا كان إذا جاءه الرجل بغريمه، قال: لي عليه كذا. يقول: اقْضِه، فيقول: ما عندي ما أقضيه، فيقول غريمه: إنه كاذب، وإنه غيّب ماله. فيقول: هلُمَّ ببينة على ماله يُقْضَى لك عليه. فيقول: إنه غيّبه، فيقول: استحلفه بالله ما غيّب منه شيئًا. قال: لا أرضى بيمينه. فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه لي، فيقول: لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه، قال: إذن ألزمه، قال: إن لزمته كنت ظالمًا له، وأنا حائل بينك وبينه» (٢).

 <sup>«</sup>هـ». والأثر رواه البيهقي (٦/ ٨٨). وأبو جعفر الباقر لم يدرك عليًا رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١).

<sup>(</sup>۱) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي أبو القاسم. توفي سنة ٢٧٦هـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: ثقات ابن حبان (٩/ ٢٧٧)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٥١/ ١٥١).

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن على بن الحسين أبو جعفر الباقر.

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «بما».

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه. وإسناده منقطع أبو جعفر الباقر لم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) في «هـ»: «سهل».

 <sup>(</sup>٦) رواه أبو عبيد كذلك، وفي إسناده عبد الملك بن عمير قال الإمام أحمد:
 «مضطرب الحديث». تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠)، المحلى (٨/ ١٧١).
 وروى أبو عبيد ووكيع وابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

قلت: هذا الحكم عليه جمهور الأمة (١) فيما إذا كان عليه دين (٢) عن غير عوض مالي، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه مليء، وإنه غَيَّب ماله.

قالوا: وكيف يقبل قول غريمه عليه (7)، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض؟ هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي (3) ومالك (6) وأحمد (7).

وأما أصحاب أبي حنيفة (٧): فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام: قسم عن عوض مالي، كالقرض، وثمن البيع ونحوهما. وقسم لزمه بغير بالتزامه، كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه. وقسم لزمه بغير

<sup>=</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٤) رقم (٣٠٩١٩)، أخبار القضاة (١/ ١١٢)، المحلى (٨/ ١٧١). وانظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٢/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>١) في «هـ»: «الأثمة».

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «ب»: «كان دينه عن غير».

<sup>(</sup>٣) «عليه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) الأم (٣/ ٢٤٢)، مختصر المزني (٩/ ١١٤) «مع الأم»، الوجيز (٤٦٤)، الحاوي (٦/ ٣٧٣)، التهذيب (٤/ ١١٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٣)، مغنى المحتاج (٢/ ١٥٥)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٥) المدونة (٥/ ٢٠٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٢٠)، المنتقى (٥/ ٨١)، منتخب الأحكام (١/ ١٩١)، البهجة (٢/ ٣٢٧)، الخرشي (٥/ ٢٧٩).

 <sup>(</sup>٦) الهداية (١/ ١٦٣)، المحرر (١/ ٣٤٦)، المغني (٦/ ٥٨٤)، كشاف القناع
 (٣/ ٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٩).

 <sup>(</sup>۷) المبسوط (۲۰/ ۸۸)، بدائع الصنائع (۷/ ۱۷٤)، فتح القدير (۷/ ۲۷۹)، البناية
 (۸/ ۳۳)، أدب القضاء للسروجي (۱٦٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠).

التزامه، وليس في مقابلة عوض، كبدل المتلف وأرش<sup>(۱)</sup> الجناية، ونفقة الأقارب والزوجات، وإعتاق العبد المشترك ونحوه.

ففي القسمين الأولين: يسأل المدعي عن إعسار (٢) غريمه، فإن أقر بإعساره لم يحبس له، وإن أنكر إعساره وسأل حبسه: حبس؛ لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده، والتزامه (٣) للقسم (٤) الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء.

وهل تسمع بينته (٥) بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟ على قولين (٢) عندهم. وإذا قيل: لا تسمع (٧) إلا بعد الحبس، فقال بعضهم: تكون مدة الحبس شهرًا، وقيل: اثنين (٨)، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، والصحيح: أنه لا حد له، وأنه مفوض إلى رأي

<sup>(</sup>۱) الأرش: هو المال الواجب فيما دون النفس. التوقيف (٥٠)، التعريفات (٣١)، أنيس الفقهاء (٢٩٥).

 <sup>(</sup>۲) العُسْرُ له معان كثيرة منها الفقر وهو المراد هنا. المصباح المنير (٤٠٩)،
 القاموس (٥٦٤)، طلبة الطلبة (٨٧).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «التزام».

<sup>(</sup>٤) «للقسم» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٥) في «جـ»: «بينة».

 <sup>(</sup>٦) فتح القدير (٧/ ٢٨٣)، البناية (٨/ ٣٧)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد
 (٢/ ٣٦٧)، أدب القضاء للسروجي (١٧١)، البحر الرائق (٦/ ٤٨١)،
 منحة الخالق (٦/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «لا تسمع بينته».

<sup>(</sup>۸) في «أ» و «جـ»: «اثنان».

الحاكم(١).

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع: أنه لا يحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دَيْنَهُ عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه، فإن تبين له مَطْلُه وظلمُه ضربه إلى أن يُوفِّي أو يحبسه (٢)، وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه (٣) ولو أنكر غريمه إعسارَه، فإن عقوبة المعذور شرعًا ظلم، وإن لم يتبين له من حاله شيء أخَّره حتى يتبين له حاله.

وقد قال النبي ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه: «خُذوا ما وَجدْتُمْ، وليس لكُمْ إِلا ذلك»(٤٠).

وهذا صريح في أنهم ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك، وليس لهم حبسه ولا ملازمته. ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب،

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۲۰/ ۸۹)، البناية (۸/ ۳۷)، أنفع الوسائل (۳٤۹)، معين الحكام (۱۹۸). وانظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «حبسه».

<sup>(</sup>٣) «وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ساقط من «ب» و «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم رقم (١٥٥٦) (١٠/ ٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بل قد يكون أشد منه. ولو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى أن يُحضر المال، لم يُجِبُه إلى ذلك. فكيف يُجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد. ولم يحبس الرسول على طول مدته أحدًا في دين قط، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان (١) \_ رضي الله عنهم \_، وقد ذكرنا قول على \_ رضي الله عنه \_.

قال شيخنا \_ رحمه الله \_: وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوْجًا في صداق امرأته (٢) أصلاً (٣).

وفي رسالة الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> إلى مالك التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي<sup>(٥)</sup> الحافظ في «تاريخه»<sup>(٦)</sup> عن أيوب عن<sup>(٧)</sup> يحيى بن

<sup>(</sup>۱) انظر: أقضية الرسول ﷺ لابن فرج (۱۱)، الفروع (٤/ ٢٩٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٢١٦).

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «امرأة».

<sup>(</sup>٣) وذكر أن هذا قول المذاهب الأربعة. الفتاوى (٣٢/ ١٩٧). وانظر: رسالة الليث التالية.

<sup>(</sup>٤) «بن سعد» من «أ».

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «ب» و «هــ»: «النسوي».

<sup>(</sup>٦) قال عنه الذهبي: «جم الفوائد»ا.هـ. سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٠). وقال ابن القيم: «كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد»ا.هـ. إعلام الموقعين (٣/ ١١٠). وانظر: كشف الظنون (١/ ٢٨٠)، الفهرست (٢٨٠).

<sup>(</sup>۷) هكذا في جميع النسخ «عن أيوب عن». والمثبت في التاريخ والمعرفة للفسوي (۱/ 7۸۷): حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ولم يذكر «عن أيوب عن». وهو ما أثبته كذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (7/1). ويحيى بن عبد الله من شيوخ أبي يوسف الفسوي وقوله هنا: «عن أيوب عن» =

عبدالله (۱) بن بكير (۲) المخزومي، قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال: «ومن ذلك: أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء، أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها تكلمت (۲) فيدفع (٤) إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر. ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق، فتقوم على حقها» (٥).

قلت: مراده بالمؤخر: الذي أخر قبضه عن<sup>(1)</sup> العقد، فتُرك مسمى، وليس المرادبه: المؤجل؛ فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله، بل هو كسائر الديون المؤجلة<sup>(٧)</sup>، وإنما المراد: ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة، وإرجاء الباقي، كما

أظنه سبق قلم، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في «جـ»: «عبيد الله».

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «بن بكر»، وفي «جـ»: «بن أبي بكر».

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «فتكلمت».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «فدفع» وكذا «ب». أما «جـ»: «يدفع».

<sup>(</sup>ه) رواها الفسوي في تاريخه (۱/ ۱۸۷)، ويحيى بن معين في التاريخ (٤/ ١٥٧). وانظر: سير أعلام النبلاء (۸/ ١٥٦)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٤)، تاريخ دمشق (٣/ ١١٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١١٤).

<sup>(</sup>٦) في «جـ»: «من».

<sup>(</sup>۷) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (۳/ ٤٦٤)، المغني (۱۰/ ١١٥)، إعلام الموقعين (۳/ ١١٥)، الهداية للمرغيناني (۳/ ٣٨٣) مع «نصب الراية»، فتح القدير (۳/ ٣٧١)، تحفة المحتاج (٢٤٤)، الإنصاف (۲۱/ ٢٢٦).

يفعله الناس اليوم، وقد دخلت الزوجة (١) والزوج (٢) والأولياء على تأخيره إلى الفرقة (٣)، وعدم المطالبة به ما داما متفقين. ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة، أو تزوجه بغيرها، والله يعلم والزوج والشهود والمرأة والأولياء أن الزوج والزوجة لم يدخلا إلا على ذلك.

وكثير من الناس يسمي<sup>(3)</sup> صداقًا تتجمل به المرأة وأهلها، ويَعِدُونه ـ بل يحلفون له ـ أنهم لا يطالبون<sup>(6)</sup> به، فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق، أو الموت، ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً، وقد نص أحمد على ذلك<sup>(7)</sup>، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت، وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: ومن حين سُلط النساء على المطالبة (۱) بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها، حدث من الشر (۱)

<sup>(</sup>١) في «أ»: «المرأة».

<sup>(</sup>۲) «والزوج» من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «للفرقة».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «من يسمي».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «يطالبونه».

<sup>(</sup>٦) إبطال التحليل لابن تيمية (٦/ ٦٩) «ضمن الفتاوى الكبرى»، إعلام الموقعين (٣/ ١١٩)، تصحيح الفروع (٥/ ٢٦٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢١٤)، المغني (١١/ ١١٥).

<sup>(</sup>٧). في «أ»: «مطالبة».

<sup>(</sup>٨) في «ب»: «الشرور».

والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها<sup>(۱)</sup> في البيت، ومنعها من البروز والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت: تدّعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج<sup>(۲)</sup> ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه<sup>(۳)</sup>.

فإن قيل: فالشروط<sup>(٤)</sup> إنما تكتب حالاً في ذمته تطالبه به متى شاءت.

قيل: لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حالٌ تطالبه به بعد يوم أو شهر، وتحبسه عليه  $^{(0)}$ : لم يقدم على ذلك أبدًا، وإنما دخلوا على أن  $^{(7)}$  ذلك مسمى، تتجمل به المرأة، والمهر هو ما ساق إليها، فإن قدر بينهما طلاق أو موت طالبته بذلك. وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم، ولا تستقيم أمورهم إلا به  $^{(V)}$ ، والله المستعان.

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «يضايقها».

<sup>(</sup>٢) «الزوج» ساقطة من «ب».

 <sup>(</sup>۳) مختصر الفتاوى المصرية (۷۷۷). وانظر: الفتاوى (۳۲/ ۱۹۷ ـ ۱۹۹).
 الفروع (٤/ ۲۹۵).

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «فالشرط».

<sup>(</sup>٥) «عليه» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٦) «أن» ساقطة من «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>٧) انظر: المغني (١٠/ ١٧٣)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٤٥)، الإنصاف (٢١/ ٢٤٧).

والمقصود: أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة (١)، والله أعلم.

وقال الأصبغ بن نباتة: بينا علي ـ رضي الله عنه ـ جالسًا في مجلسه، إذ سمع صيحة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق، ومعه من يشهد عليه، فأمر بإحضارهم فدخلوا، فشهد شاهدان عليه: أنه سرق درعًا، فجعل الرجل يبكي ويناشد عليًّا أن يتثبت في أمره، فخرج علي إلى مجمع (٢) الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فناشدهما الله (٣) وخوفهما، فأقاما على شهادتهما، فلما رآهما لا يرجعان دعا بالسكين وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر، فتقدما ليقطعاه، فهاج (٥) الناس، واختلط بعضهم ببعض، وقام على عن الموضع. فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال على: من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر، فخلى سبيل الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر، فخلى سبيل

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «بالبينة». والشبهة في الاصطلاح: ما يشبه الثابت وليس بثابت. انظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ١٣٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٨٢)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، غرر الأحكام (٢/ ٦٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٧)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩٢).

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «مجتمع».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «فأشهدهما الله».

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «أمر».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «وماج».

الرجل(١).

وهذا من أحسن الفراسة، وأصدقها، فإنه ولَّى الشاهدين من ذلك ما توليا، وأمرهما أن يقطعا بأيديهما من قطعا يده بألسنتهما، ومن هنا قالوا: إنه يبدأ الشهود بالرجم إذا شهدوا بالزنا(٢).

وجاءت إلى علي ـ رضي الله عنه ـ امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمري، فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعت عليها إلا بأمرها، فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد، وأقيمت الصلاة، وقام ليصلي، ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فَرَجًا(٣) في أن يرجم زوجها ولا في أن تجلد، فولت ذاهبة، ولم يسأل عنها على (٤).

## فصل

ومن المنقول عن كعب بن سور، قاضي عمر بن الخطاب، أنه اختصم إليه امرأتان، كان لكل واحدة (٥) منهما ولد، فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الباقي، فقال كعب: لست سليمان (٦) بن داود، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه، ثم

<sup>(</sup>۱) لم أجد من أخرجها. وفي الإسناد الذي ذكره المؤلف الأصبغ بن نباتة وقد سبق بيان حاله ص (۱۱۹).

<sup>(</sup>۲) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٢٧)، سنن الدارقطني (٣/ ١٢٤)، مسند ابن الجعد (٤٦)، سنن البيهقي (٨/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «من».:

<sup>(</sup>٤) رواه مختصرًا البيهقي (٨/ ١٩٩٤).

<sup>(</sup>٥) «واحدة» من «هــ».

<sup>(</sup>٦) وفي «ب»: «بسليمان».

أمر المرأتين فوطئتا عليه، ثم مشى الصبي عليه. ثم دعا القائف فقال: انظر في هذه الأقدام، فألحقه بأحدهما (١٠).

قال عمر بن شبّة (٢): وأتى صاحبُ عين هَجَر إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي عينًا، فاجعل لي خراج ما تسقي، قال: هو لك، فقال كعب (٣): يا أمير المؤمنين، ليس له ذلك، قال: ولم؟ قال: لأنه يفيض ماؤه عن أرضه، فيسيح في أراضي الناس، ولو حبس ماءه في أرضه لغرقت، فلم ينتفع بأرضه ولا بمائه، فمره فليحبس ماءه عن أراضي الناس إن كان صادقًا، فقال له عمر: أستطيع أن تحبس ماءك؟ قال (٤): لا. قال: فكانت هذه لكعب (٥).

## فصل

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه (٦٦)، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا

<sup>(</sup>۱) وفي «جـ»: «بإحداهما». رواه عبد الرزاق (۷/ ۳۹۲)، ووكيع في أخبار القضاة (۱/ ۲۸۰).

<sup>(</sup>۲) وفي «هـ»: «شيبة»، والصواب ما أثبتناه. وهو عمر بن شَبَّة بن عبدة أبو زيد النميري البصري العلامة الأخباري الحافظ، له «أخبار المدينة» وغيرها. توفي سنة ۲۲۲هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تاريخ بغداد (۱۱/ ۲۰۸)، المنتظم (۱۲/ ۲۱۸)، سير أعلام النبلاء (۱۲/ ۳۲۹).

<sup>(</sup>٣) ابن سور كما ذكر المؤلف قريبًا.

<sup>(</sup>٤) «قال» ساقطة من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٥) أخبار القضاة لوكيع (١/ ٢٧٧)، الأوائل للعسكري (٢/ ١١٥).

<sup>(</sup>٦) بوَّب أبو داود في السنن (٥١٨): «باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد =

بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي على الشاهد واليمين (١)، وبالشاهد فقط (٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاهِدِ وَيَمِينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً \_ رضي الله عنه \_: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» رواه ابن وهب عن سَيُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ» رواه أبو داود (٨). سليمان بن بلال (٥) عن ربيعة (٢) عن سهيل (٧) عنه. رواه أبو داود (٨).

<sup>=</sup> يجوز له أن يقضى به».

<sup>(</sup>١) وسيذكر المؤلف ذلك مفصلاً في هذا الفصل وفي الطريق السابع.

<sup>(</sup>٢) وسيذكر المؤلف فصلاً مستقلاً لذلك.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه في الأقضية باب القضاء بالشاهد واليمين (١٧١٢) (١٧١) (٢٤٤).

<sup>(</sup>٤) من قوله «بشاهد ويمين» إلى قوله «ﷺ ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٥) هو سليمان بن بلال القرشي التيمي أبو محمد المدني الإمام المفتي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. توفي سنة ١٧٢هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٧٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٥)، تاريخ الدارمي (١٢٥).

<sup>(</sup>٦) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ أبو عثمان القرشي التيمي الإمام المشهور بربيعة الرأي، كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١٣٦هـ رحمه الله. انظر: تهذيب الكمال (٩/ ١٢٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨).

<sup>(</sup>۷) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني الإمام المحدث الكبير من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضة غيّرت من حفظه، وثقه العجلي. توفي في خلافة المنصور ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (۱۲/ ۲۲۳)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٨).

 <sup>(</sup>۸) في القضاء: باب الشاهد واليمين رقم (٣٦١١) ص (٥١٩)، والترمذي
 (٣) (٣/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨) (٣/ ٤٥)، والشافعي في مسنده
 (١٥٠)، وفي الأم (٦/ ٣٥٥)، وابن الجارود (٣/ ٢٦١) رقم (١٠٠٧)، =

وقال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رواه الشافعي عن الثقفي (١) عن جعفر بن محمد (٢) عن أبيه عنه (٣) .

- وأبو يعلى (١١/ ٣٦) رقم (٦٦٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٤)، وابن حبان (١١/ ٤٦٤) رقم (٥٠٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢١٣)، وابنيهقي (١٠/ ٢٨٣) من طريق ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٩)، وتهذيب السنن لابن القيم (٥/ ٢٣٠). وقال الترمذي: «حسن غريب»، وحسنه كذلك ابن عبد البر وابن القيم. انظر: التمهيد (٢/ ١٥٣)، وتهذيب السنن (٥/ ٢٣٠). كما رواه النسائي في الكبرى رقم (١٠١٤)، وأبو عوانة (٤/ ٥٦) رقم (١٠١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٣)، وابن عدي (٨/ والبيهقي (١٠/ ٤٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٣)، وابن عدي (٨/ ١٤١)، وابن عدى (١/ ٢٨٤)، وابن عساكر (١٣/ ٢٠٦) و (١٤/ ٣١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٤١) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح»ا. هـ. المعرفة (١٤/ ٢٩١).
- (۱) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد، قال ابن معين: «اختلط بآخره» وقال الذهبي: «لكن ما ضرَّه تغيّره فإنه لم يحدث زمن التغيُّر بشيء». توفي سنة ١٩٤هـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: التاريخ لابن معين (٢/ ٣٧٨)، تاريخ الدارمي (٥٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٧).
- (۲) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي أحد الأعلام، وثقه الشافعي وابن معين وغيرهما. توفي سنة ١٤٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٨٧)، حلية الأولياء (٣/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥).
- (٣) رواه الشافعي. الأم (١/ ٤٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، والترمذي (٣/ ١٢١) رقم (١٣٤٤)، وفي العلل (٢٠٢) رقم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤/ ٤٥) رقم (٢٣٦٩)، =

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ». رواه البيهقي (١) من حديث

وابن الجارود (٣/ ٢٦١) رقم (١٠٠٨)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٣٦) من طريق الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا ، ومن غير طريق الثقفي رواه موصولاً . كذلك أبو عوانة (٤/ ٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧١)، رقم (٧٣٤٥). قال الحافظ ابن حجر: «صححه ابن خزيمة وأبو عوانة»ا. هـ. فتح الباري (٥/ ٣٣٣). ورواه مرسلاً: مالك في الموطأ (٢/ ٧٢١)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٥ و ٦/ ١٣)، وأبو عوانة (٤/ ٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٥)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، والترمذي (٣/ ٢١) رقم (١٣٤٥)، وابن عدي (٢/ ٣٥٩). وممن رجح المرسل: البخاري. علل الترمذي (٢٠٢)، وأبو زرعة وأبو حاتم. علل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٠٢)، والترمذي في الجامع (٣/ ٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٣٢ و ١٣٧). قال ابن القيم: «وحديث جابر حسن وله علة وهي الإرسال. قاله أبو حاتم الرازي»ا. هـ تهذيب السنن (٥/ ٢٣٠). أما الدارقطني فرجح المتصل. العلل (٣/ ٩٤ \_ ٩٨). قال عبد الله بن الإمام أحمد: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه هو صح»١. هـ. المسند (٣/ ٣٠٥). وانظر: إتحاف المهرة (٣/ ٣٣٩).

(۱) رواه البيهقي (۱۰/ ۲۸۷)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨٨). وفي سنده انقطاع كما ذكره العلماء البيهقي وغيره. انظر: سنن البيهقي (۱۰/ ۲۸۷)، نصب الراية (٤/ ١٠٠)، التعليق المغني (٤/ ٢١٣). فعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جدّه عليًا رضى الله عنه.

شبابة (۱) حدثنا عبد العزيز بن (۲) الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه (۳) وقال سُرَّق (٤): «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بشَاهِدٍ وَيَمينِ» (٥). رواه يعقوب بن سفيان في «مسنده» (٦).

قال المنذري: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب(١) وعلي بن أبي طالب(١)، وابن

(۱) «شبابة» ساقط من «ب» و «جه» و «هه». هو شبابة بن سوّار أبو عمرو الفزاري، وثقه ابن معين. توفي سنة ۲۰۱هـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تاريخ الدارمي (٦٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٣)، تقريب التهذيب (٢٦٣).

(۲) «بن» ساقطة من «أ» و «جـ».

(٣) «عنه» ساقطة من «ب».

(٤) «سُرَّق» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ».

(٥) البيهقي (١٠/ ٢٨٧)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، وابن عدي (٢/ ٣٥٩) و (٦/ ٤١٤). وإسناده منقطع، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدّ أبيه عليًا رضي الله عنه. التعليق المغنى (٤/ ٢١٣)، وذكر البيهقى (١٠/ ٢٨٧) معناه.

(٦) مسند الفسوي لم يطبع. وسيأتي تخريج حديث سُرَّق في طريق الحكم بالشاهد واليمين.

(۷) رواه الخلال من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر كان يقضي باليمين مع الشاهد العدل ويقول قضى بذلك رسول الله علم النكت وابن والفوائد السنية (۲/ ۳۱۵). وعبد الرحمن ضعفه أحمد وعلي بن المديني وابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، وتاريخ الدارمي (١٥٣)، العلل للإمام أحمد (١/ ٢٨٦). وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٩٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٢٣٠)، تهذيب السنن (٥/ ٢٢٩)، نيل الأوطار (٨/ ٣٢٧).

(۸) رواه البيهقي (۱۰/ ۲۸۷)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، وابن الجوزي في التحقيق
 (۲/ ۳۹۲)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨٨). وفي سنده انقطاع كما ذكره =

-----

= العلماء البيهقي وغيره. انظر سنن البيهقي (١٠/ ٢٨٧)، نصب الراية (٤/ ١٠٠)، التعليق المغني (٤/ ٢١٣). فعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جدّه عليًّا رضى الله عنه.

- (١) رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٧)، وابن عدي (١/ ٢٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٣٥) وفي إسنادهم أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات» ا. هـ. وقال ابن عبد البر: «حديث منكر»، يعنى بهذا الإسناد وذلك لكونه قد رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عدي: «هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطَّل»١. هـ. الكامل (١/ ٢٨٧). قال الذهبي: «هذا إسناد مركب ولم يأت أبو حذافة بمتن باطل»ا. هـ. سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٦). ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٤)، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (١٩٥) وفي إسنادهما علي بن الحسن السامي. قال ابن حبان: «لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»١.هـ. كما رواه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٣) من طريق عبد المنعم بن بشير وقد اتهمه بالكذب ابن معين وأحمد بن حنبل. لسان الميزان (٤/ ٩٢)، وقال الدارقطني بعد روايته من الطريقين المذكورين أعلاه: "ولست أشك أن أحدهما وضعه وسرقه منه الآخر»ا. هـ. التعليقات (١٩٥). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك»ا. هـ. مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٥).
- (۲) رواه الدارقطني (٤/ ۲۱۳)، والبيهقي (۱۰/ ۲۹۰)، والطبراني في الأوسط (۲/ ۲۹۰) رقم (۱۰۲۳)، وابن عبد البر في التمهيد (۲/ ۱۵۰)، وابن عدي (۷/ ۴۵۰) وفي إسنادهم جميعًا محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء» وقال النسائي: «متروك». انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (۲/ ۵۲۳)، الجوهر النقي (۱۱/ ۲۹۰)، مجمع الزوائد (۱/ ۲۰۲). كما رواه البيهقي (۱۱/ ۲۹۰)، وفي المعرفة (۱۲/ ۲۹۳)، وابن عدي (۸/ ۱۱۰)،

والطبراني في الأوسط (٦/ ١٩١) رقم (٥٣٩٩)، والعقيلي (٤/ ٢١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٠) من طريق مطرف بن مازن الصنعاني، قال عنه ابن معين: «كذاب». التاريخ (٢/ ٥٧٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣١٤). ورواه بإسناد آخر أبو

عوانة في المسند الصحيح (٤/ ٥٨). وانظر: إتحاف المهرة (٩/ ٩٩).

رواه الترمذي (٢/ ٢٠)، والدارقطني (٤/ ٢١٤)، وأبو عوانة (٤/ ٥٨) رقم (٦٠٢٥)، والبيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال الذهبي رحمه الله: «ابن سعد بن عبادة لا يعرف، روى عنه ربيعة الرأي في شاهد ويمين»ا. هـ. ميزان الاعتدال (٧/ ٤٥٢). وذكر الحافظ أنه بتتبع الروايات ظهر أن اسم ابن سعد: عمرو بن قيس. وقال: «هي فائدة جليلة لكني لم أر في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عبادة ذكر ولد اسمه عمرو ولا لولده ابن اسمه إسماعيل» ا. هـ. تعجيل المنفعة (٣٤٥). كما رواه الدراوردي عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: وجدنا. .». رواه الشافعي في المسند (١٤٩)، وفي الأم (٦/ ٣٥٥)، ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٨٩). وتابعه أبو أويس عن سعيد بن عمرو . . . » . رواه أبو عوانة (٤/ ٥٨) رقم (٦٠٢٦)، وعبد بن حميد (١/ ٢٧٣) رقم (٣٠٨)، والبخاري في التاريخ (٣/ ٤٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٦) رقم (٥٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٤٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٤٨). كما تابعه عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة «أنه وجد كتابًا في كتب آبائه. . . . ». رواه البيهقي في السنن (١١/ ٢٨٨)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٤٩). وتابعه عبد العزيز بن عبد المطلب عن سعيد بن عمرو . . » . رواه البخاري في التاريخ (٣/ ٤٩٨) ، وأبو عوانة (٤/ ٥٨) رقم (٦٠٢٤). وخالفهم سليمان بن بلال فقال: عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه «أنهم وجدوا في كتب أو في =

شعبة (۱)، وجماعة من الصحابة \_ رضي الله عنهم \_ انتهى (۲)، وعمرو بن حزم (۳)، والزبيب (٤) بن ثعلبة (٥)، وقضى بذلك عمر بين الخطاب (١)، وعليب بين أبيب

- (۲) انتهى كلام المنذري. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٣٠) «مع معالم السنن».
   وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٩٢).
- (۳) رواه البيهقي (۱۰/ ۲۸۸)، وفي المعرفة (۱٤/ ۲۸۹)، وابن عبد البر في
   التمهيد (۲/ ۱٤۹). وانظر: الأم (٦/ ٣٥٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٨).
- (٤) الزبيب \_ مصغر \_ بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري أحد الصحابة الكرام سكن البادية، وقيل: نزل البصرة. انظر: الإصابة (١/ ٥٢٥)، الاستيعاب (١/ ٥٧٠).
- رواه أبو داود رقم (٢٦١٣) ص (٥١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤١٣) رقم (١٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٨) رقم (٥٣٠٠) في حديث طويل وفيه أن النبي على قال للزُبيب: «تحلف مع شاهدك». ورواه أبو عوانة (٤/ ٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٥١). وانظر: الإصابة (٢/ ١٦٦) مختصرًا «أن النبي على قبل له شاهدًا واحدًا ويمينه» ا.هـ. وابن عدي (٥/ ٦٦): «قضى بشاهد ويمين». قال الخطابي: «إسناده ليس بذاك» ا.هـ. معالم السنن (٥/ ٢٢٩). وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٧٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ٢٣٠). وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٢٣٠)، ونيل الأوطار (٨/ ٣٢٦).
- (٦) رواه الدارقطني (٤/ ٢١٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) وضعفه، وابن عبد البر في =

حتاب سعد بن عبادة. . » . الحديث رواه أحمد (٨/ ٢٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٨)،
 وابن وهب في الموطأ كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/٢)، والجصاص
 في أحكام القرآن (١/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦) رقم (٥٣٦٢).

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي (۱۰/ ۲۸۸)، وفي المعرفة (۱۶/ ۲۸۹)، والبخاري في التاريخ (۳/ ۲۸۹)، وابن عبد البر في التمهيد (۲/ ۱۶۹)، وحسنه ابن عبد البر نصب الرابة (۶/ ۹۷).

طالب (1) \_ رضي الله عنهما، والقاضي العدل شريح (1) ، وعمر بن عبد العزيز (7) .

قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة.

قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث (٤).

التمهيد (٢/ ١٥٣)، وابن التركماني (١٠/ ٢٩١). وقال أبو الطيب: "إسناده منقطع»۱.هـ. التعليق المغني (٤/ ٢١٥). وانظر: المحلى (٩/ ٤٠٣)، تهذيب السنن (٥/ ٢٥٥)، نصب الراية (٤/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي (۳/ ۲۱)، والدارقطني (٤/ ۲۱۲)، وأحمد (۳/ ۳۰۰)، والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (۲/ ۲۷۳) رقم (۱۱۰)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٥)، والبيهقي (۱۰/ ۲۸۰ و ۲۸۲)، وفي المعرفة (۱۶/ ۱۹۲)، وابن الجوزي في التحقيق (۲/ ۳۹۲)، والعقيلي (۳/ ۲۷)، وإسناده حسن

 <sup>(</sup>۲) رواه الشافعي في الأم (٦/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٥) و (٧/ ٣٠٥)،
 والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣١٠)،
 ومسدد كما في مختصر إتحاف السادة المهرة (٧/ ١٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وفي المعرفة (١٤/ ٣٩٢ و ٢٩٤).

<sup>(</sup>٣) رواه مالك (٢/ ٧٢٢)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٥٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٥)، ومسدد كما في مختصر إتحاف السادة المهرة (٧/ ١٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٤٦).

 <sup>(</sup>٤) لأبي عبيد كتاب في القضاء سماه ابن القيم: «كتاب القضاء». الصواعق المرسلة (٢/ ٥٩٠)، وكذا الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٥/ ٣٣٧). وذكره =

بعض العلماء باسم: «أدب القاضي». انظر: الفهرست (١١٣)، معجم الأدباء (٥/ ٢٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٧)، إنباه الرواة (٣/ ٢٢)، الأعلام (٥/ ٢٧١). ولم أجده مطبوعًا ولا مخطوطًا، وابن القيم ينقل عنه كثيرًا في هذا الكتاب وغيره.

<sup>(</sup>١) في «هـ»: «أبو عبيدة».

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «علم».

 <sup>(</sup>۳) انظر: أحكام القرآن للشافعي (۱/ ۲۷)، التمهيد (۲/ ۱۵۵)، إعلام الموقعين
 (۲/ ۳۲۳)، فتح الباري (٥/ ۳۳٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤١)، العدة في أصول الفقه (۱/ ۱۱۲)، أصول السرخسي (۲/ ۳۱)، نهاية السول (۲/ ۵۲۱)، الفقيه والمتفقه (۱/ ۳۱٤)، الجواب الصحيح (٣/ ۱۷).

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (٤/ ١٤٨) (٧٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٥) (٢٢٥)، والطيالسي (١٥٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٩) (٣٠٧٠٧)، وأبو داود (٤١٧) رقم (٢٨٧٠) و (٣٥٦٥)، والترمذي (٣/ ٢٦٠) (٢١٢٠) وقال: «حديث حسن»، وابن الجارود (٣/ ٢١٦) رقم (٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٦٤)، والطبراني في =

المُحْصَنِ (۱)، والنَّهْيُ عن نِكاحِ المرأة على عمَّتِها وَخالَتِها (۲)، والتحْرِيمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ (۳)، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام والكفر (٤)، وإيجابه على المطلقة ثلاثًا مسيس الزوج الآخر (٥)، في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب، ولكنها سنن شرعها رسول الله على الأمة (٢) اتباعها كاتباع الكتاب، وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله على الأمة الكتاب: ﴿ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَكَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] علم أن ذلك إذا وجدتا (٧)، فإذا عدمتا (٨) قامت اليمين مقامهما، كما علم حين مسح

المعجم الكبير (٨/ ١٣٥) (٧٦١٥). قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن» ا.ه.. الدراية (٢/ ٢٩٠)، وقال كذلك: «إسناده قوي» ا.ه.. موافقة الخبر الخَبَر (٢/ ٣١٥). وقد عدّه بعض العلماء من الأحاديث المتواترة. موافقة الخبر (٢/ ٣١٥)، نيل الأوطار (٦/ ٥٠)، إرواء الغليل (٦/ ٩٥)، الرسالة للشافعي (١٣٩).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۱۱/ ۲۰۱) رقم (۱۲۹۰) من حدیث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري (۹/ ٦٤) رقم (٥١٠٩)، ومسلم (۹/ ٢٠١) رقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥/ ٣٠٠) رقم (٢٦٤٥)، ومسلم (١٠/ ٢٧٧) رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٢/ ٥١) رقم (٦٧٦٤)، ومسلم (١١/ ٥٧) رقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥/ ٢٩٥) رقم (٢٦٣٩)، ومسلم (١٠/ ٢٥٣) رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «الأئمة».

<sup>(</sup>٧) في «جـ» و «هـ»: «وجدنا».

<sup>(</sup>۸) في «جـ» و «هـ»: «عدمنا».

النبي ﷺ على الخفين أن قوله تعالى: ﴿ وَٱرْجُلَكُمُ ﴾ [المائدة: ٢] معناه: أن تكون الأقدام بادية (١). وكذلك لما رجم المحصن في الزنا: علم أن قوله: ﴿ فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَنَعِدِ مِّنْهُمًا مِأْنَةَ جَلَّدَةٍ ﴾ [النور: ٢] للبكرين. وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا، فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الأموال، اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة (٢) بتفسير السنة له. فالمنزلة الأولى: الرجلان. والثانية: الرجل والمرأتان. والثالثة: الرجل واليمين. فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شيء ذكرناه، لا يجد من ذلك بدًّا حتى يخرج من قول العلماء.

قال أبو عبيد (٣): ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين، وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان، وهو واجد لرجلين يشهدان له؟ فإن قالوا: الشهادة جائزة. قيل: ليس هذا أولى بالخلاف، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين (١) شهادة إلا

<sup>(</sup>۱) انظر: تهذیب السنن للمؤلف (۱/ ۱۹۳) «مع العون»، مجموع الفتاوی (۲/ ۱۲۹)، تفسیر ابن کثیر (۳/ ٤٩)، أحکام القرآن لابن العربي (۲/ ۷۰)، أحکام القرآن للکیا الهراسي (۲/ ۴۰)، أضواء البیان (۲/ ۷)، تفسیر ابن جریر (٤/ ۲۶۱)، تفسیر البغوي (۲/ ۲۱)، الکشاف (۱/ ۷۹۰)، معاني القرآن للأخفش (۱/ ۱۲۵)، تفسیر الحازن (۲/ ۱۷)، معاني القرآن للنحاس (۲/ ۲۷۲)، تفسیر أبی السعود (۳/ ۲۷۲).

<sup>(</sup>٢) وفي «ب» و «هـ»: «والثالث». قال ابن باز رحمه الله لعله: «والثالثة».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «هـ»: «أبو عبيدة».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «المرأة».

مع فَقْد أحد الرجلين، فإنه سبحانه قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَكَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يقل: واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وامرأتين. فيكون فيه الخيار، كما جعله في الفدية كما قال تعالى: ﴿ فَفِذْيَةُ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُو ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومثل ما جعله في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة (١). فهذه أحكام الخيار (٢). ولم يقل ذلك في آية (٣) الدين (٤). ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِنَهُ وَالِوَاهُ فَلِأُمِيهِ الشهادة: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِنَهُ وَالله قال في آية الشهادة: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا ﴾، وكذلك قال في آية الطهور: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَا مَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٣٤] و [المائدة: ٢] الطهور: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَا مَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٣٤] و [المائدة: ٢] وفي آية الظهار (٥): ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤] و وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزئ الواجد. وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزئ الواجد. فأي الحكمين أولى بالخلاف: هذا أم (٢) الشاهد واليمين، الذي ليس فيه فيه (٧) من الله اشتراط منع، إنما سكت عنه، ثم فسرته السنة؟

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية (٨٩).

<sup>(</sup>٢) وصحح العلامة ابن باز رحمه الله العبارة إلى: «فهذه الأحكام بالخيار».

<sup>(</sup>٣) «آية» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

<sup>(</sup>٥) الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. مفردات ألفاظ القرآن (٥٤)، طلبة الطلبة (٥٠)، حلية الفقهاء (١٧٧)، أنيس الفقهاء (١٦٢)، المطلع (٣٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٦).

<sup>(</sup>٦) «أم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٧) في «أ» و «جـ»: «ليس له فيه».

قال أبو عبيد (۱): وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا، وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه؛ لأنه مَحْرم (۲)، وإنما اشترط التنزيلُ غيرَه فقال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ ﴾ [البقرة: ۲۲۳] وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم (۳)، ثم لم (٤) نجد هذا الحكم في السنة عن رسول الله على أثار متواترة عن النبي عَلَيْهُ (٥)، وعن غير واحد من الضاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي عَلَيْهُ (٥)، وعن غير واحد من الصحابة (٢) ومن التابعين (٧).

<sup>(</sup>١) في «هـ»: «عبيدة».

 <sup>(</sup>۲) مجمع الأنهر (۱/ ۰۰۱)، أحكام الصغار (۱/ ۱٤٤)، الدر المختار (۳/ ۲۶۱)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٣)، العناية شرح الهداية (٤/ ٤٢٢)، فتح القدير (٤/ ٤٢٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (۱/ ٤٢٠)، الفتاوى الهندية (۱/ ٥٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (۱/ ٤٩٥)، المبسوط (٥/ ٢٢٧).

<sup>(</sup>٣) مجمع الأنهر (١/ ٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٦٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٥)، المبسوط (٥/ ٢١٠)، الأم (٥/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٤) في «هـ»: «ثم لو لم».

<sup>(</sup>٥) الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (٦٤)، موافقة الخُبُر الخَبَر الخَبَر (٢/ ٣٢١)، الرسالة للشافعي (١٣٩)، نيل الأوطار (٦/ ٥٠).

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «أصحابه».

<sup>(</sup>۷) سبق تخريج جملة منها، وسيأتي كذلك أحاديث أخرى في الطريق السابع. وممن روي عنه القضاء بالشاهد واليمين الشعبي. رواه الشافعي في الأم (٦/ ٣٥٦)، والبيهقي (١١/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٩٤) والفقهاء السبعة. المغني (١٤/ ١٣٠)، سبل السلام (٤/ ٢٦٢) وغيرهم ممن سيرد ذكره في الطريق السابع إن شاء الله تعالى.

وقال الربيع (١): قال الشافعي: قال بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه، قال: أَرُدُّ حكم من حكم بها؛ لأنه خالف القرآن. فقلت له: الله تعالى (٢) أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين؟ قال: نعم، فقلت: أحتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين؟ قال: فإن قلته؟ قلت: فقله. قال: قد قلته. قلت: وتجد في الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدًّا؟ قال: نعم، حُران مسلمان بالغان عدلان. قلت: ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله؟ قال: نعم. قلت له: إن كان كما زعمت، فقد خالفت حكم الله، قال: وأين؟ قلت: أجزت شهادة أهل الذمة، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة، وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة، ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها. قلت: والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله، بل هو موافق لحكم الله، إذ فَرَضَ الله تعالى طاعة رسوله ﷺ، فاتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت، كما قبلت عن رسوله. قال(٣): أفيوجد لهذا نظير في القرآن؟ قلت: نعم (٤). أمر الله سبحانه في الوضوء بغسل

<sup>(</sup>۱) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي الفقيه الكبير أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه. توفي سنة ٢٧٠هـ رحمه الله تعالى .. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٣٢)، طبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٣٠).

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «الله تعالى أعلم»

<sup>(</sup>٣) «قال» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «نعم» ساقطة من «جـ».

القدمين أو مسحهما، فمسحنا على الخفين بالسنة (١). وقال تعالى: ﴿ قُل لا آَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة (٢). وقال: ﴿ وَأُجِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآةَ ذَلِكُمْ مَا وَرَآةَ ذَلِكُمْ مَا وَرَآةَ ذَلِكُمْ مَا وَرَآةَ وَلللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>۲) البخاري (۹/ ۵۷۳) (۵۳۰)، ومسلم (۱۳/ ۸۸) (۱۹۳۲) من حدیث أبي ثعلبة الخشنی رضی الله عنه.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه. وهو متفق عليه. في الأم: «بالسنة». ولا بد منه ليستقيم المعنى.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه. وقد رواه مسلم.

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٢/ ٩٩) (٦٧٨٩)، ومسلم (١١/ ١٩٣) (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» اللفظ للبخاري.

<sup>(</sup>٦) انتهى كلام الشافعي. الأم (٧/ ١٤٣). وانظر: حلية الأولياء (٩/ ٧١)، فتح البارى (٥/ ٣٣٤).

كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلُّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَأُمْرَأَتُكَانِ مِمَّن تَرْضُونَ مِنَ ٱلشُّهُدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملّ الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها. ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر \_ ولم يجدوا كاتبًا \_ أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة (١). كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم (٢)، وما تُحفظ به الحقوق شيء، ومايحكم به الحاكم شيء؛ فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد (٣) والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله، فالحكم بالنكول<sup>(٤)</sup> والرد أشد مخالفة<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) في «ب»: «المقبوض».

<sup>(</sup>٢) «كُل هذا نصيحة لهم وتعليم إرشاد لما يحفظون به حقوقهم» ساقط من (-)

<sup>(</sup>٣) «الشاهد» ساقطة من «ب» و «هـ»، أما «ب» ففيها: «والرجل».

<sup>(</sup>٤) «النكول» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) إعلام الموقعين (١/ ١٣٧ و ١٤٧). وانظر: الأم (٧/ ١٤٣)، اختلاف الحديث للشافعي (١/ ٢٨٥)، التمهيد (٢/ ١٥٦)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٩٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٢).

وأيضًا؛ فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة (۱) ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها (۲) ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة (۱) الصريحة (۱) ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان (۵) ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الآجر في الحائط فيجعله للمدعي إذا كانت إلى جهته (۲) ويحكم بمعاقد القمط في الخص فيجعله للمدعي إذا كانت من جهته (۷) وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله ولا أحد من أصحابه (۸) ، فكيف ساغ الحكم به ، ولم يجعل مخالفًا لكتاب الله؟ ويُردُّ ما حكم به رسول الله الحكم به ، ولم يجعل مخالفًا لكتاب الله؟ ويُردُّ ما حكم به رسول الله الشي وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفًا لكتاب الله؟ بالشاهد وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفًا لكتاب الله بي وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفًا لكتاب الله بي وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفًا لكتاب الله بي ونه بالشاهد الله بي القول ما قاله أئمة (۱) الحديث (۱) : إن الحكم بالشاهد

<sup>(</sup>١) سيأتي بيان ذلك مفصلاً في الطريق الخامس والعشرين.

<sup>(</sup>٢) سيأتي بيان ذلك مفصلاً في الطريق السادس والعشرين.

<sup>(</sup>٣) «الصحيحة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) البخاري (٦/ ٣١٧) رقم (٣١٧٣)، ومسلم (١١/ ١٥٥) (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) سبق بيان ذلك.

<sup>(</sup>٦) المبسوط (١٧/ ٩٠)، معين الحكام (١٢٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٩٩).

<sup>(</sup>٧) «ويحكم بمعاقد القمط في الخص فيجعله للمدعي إذا كانت من جهته» مثبت من «أ».

<sup>(</sup>A) في «ب» و «جـ»: «الصحابة».

<sup>(</sup>٩) في «ب»: «أهل».

<sup>(</sup>١٠) انظر: الأم (٧/ ١٤٣)، حلية الأولياء (٩/ ٧١)، التمهيد (٢/ ١٣٨)، الاستذكار =

واليمين: حكم بكتاب الله، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق.

فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص؛ أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل. وأما الثانية: فلقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ اَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنَزَلَ الله ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿ إِنَّا آنَزَلْنَا إَلَيْكَ ٱلْكِذَبُ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَا آرَنكَ ٱللّه ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعًا، وقال تعالى: ﴿ فَلِذَالِكَ فَأَدُعُ وَالسّتَقِم كَمَا أَمِرَتُ وَلَا نَنْبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَا أَنزَلَ ٱلله مِن صَحَم به، وهو عدل مأمور به من الله ولا بد.

## فصل

والذين ردوا هذه السنة(١) لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله، فلا تقبل. وقد بين الأئمة كالشافعي (٢) وأحمد (٣) وأبي عبيد (٤) وغيرهم \_أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وإنها لموافقة (٥) لكتاب الله. وأنكر الإمام

<sup>= (</sup>۲۲/ ۶۸)، شرح السنة (۱۰/ ۱۰۶)، المنتقى (٥/ ٢٠٨)، تهذيب السنن (٥/ ٢٢٥)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٩٥)، فتح الباري (٥/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «هـ»: «المسألة». وصوّب أبن باز رحمه الله: «السنة».

<sup>(</sup>٢) الأم (٧/ ٣٩)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٩٥)، نصب الراية (٥/ ١٤٥)، فتح الباري (٥/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (١٤/ ١٣١)، الإبانة لابن بطة (١/ ١٦٠ و ٢٦٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: ذم الكلام وأهله للهروي (٢/ ١٢١).

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «موافقة».

أحمد (۱) والشافعي (۲) على من رد أحاديث رسول الله عظي الزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه «كتاب طاعة الرسول عظي (۳).

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله على السنن مع كتاب الله الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله تعالى على ثلاث منازل(٤):

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل<sup>(٥)</sup>.

المنزلة (٢<sup>)</sup> الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة(٧) متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۶/ ۱۳۱)، الإبانة (۲/ ۲۲۷)، ذم الكلام وأهله للهروي (۲/ ۱۲۱).

<sup>(</sup>۲) الأم (۷/ ۳۹)، سنن البيهقي (۱۰/ ۲۹۰)، نصب الراية (٥/ ١٤٥)، فتح الباري (٥/ ٣٣٤).

 <sup>(</sup>۳) لم يطبع، وقد ذكره جمع من أهل العلم. انظر: الفهرست (۳۷۹)، العدة لأبي يعلى (۱/ ۳۲۹)، شرح الكوكب المنير (۳/ ۳۲۰)، كشف الظنون (٥/ ٤٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: الكفاية للخطيب (٤٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٣ و ٣٣٠).

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «الكتب المنزلة».

<sup>(</sup>٦) «المنزلة» ساقطة من «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>٧) في «هـ»: «سنة منزلة».

بيانًا مبتدأً.

ولا يجوز رد واحدة (١) من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة، وقد أنكر الإمام (٢) أحمد على من قال: «السنة تقضى على الكتاب» (٣) فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه (٤).

والذي نُشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة (٥) عن رسول الله على تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله على هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله على لما (١٦) فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية. فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب»: «واحد».

<sup>(</sup>٢) «الإمام» ساقطة من «أ».

 <sup>(</sup>۳) في «ب»: «كتاب الله». القائل: يحيى بن أبي كثير ـ رحمه الله تعالى ـ. رواه عنه الدارمي (۱/ ۱۰۳)، والخطيب في الكفاية (٤٧)، وابن بطة في الإبانة (١٠٤)، وابن شاهين في الكتاب اللطيف شرح مذهب أهل السنة (١٠٤) رقم (٤٩)، والهروي في ذم الكلام (٢/ ١٤٤) رقم (٢١٩).

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٣٦٨)، والخطيب في الكفاية (٤٧)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٢)، والهروي في ذم الكلام (٢/ ١٤٦) رقم (٢٢١). وانظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٧)، الموافقات (٤/ ١٩).

<sup>(</sup>٥) «واحدة» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «بما».

إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل.

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَشَى أَمُ الشورى: ١١].

وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة (٣) وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار (٤) بما فهموه

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (٦/ ٢٢٧) رقم (٣٠٩٤) من حديث عمر رضي الله عنه ورقم (٣٠٩٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، ومسلم (١٢/ ٣٢٠) رقم (١٧٥٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه ورقم (١٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٣) الشفاعة شرعًا: السؤال للغير بجلب المنفعة له أو دفع المضرة عنه. انظر: شرح لمعة الاعتقاد (٧٢)، شرح العقيدة الواسطية (١٣٧). وفي لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٠٤): «سؤال الخير للغير»١.هـ.

<sup>(</sup>٤) وأحاديث الشفاعة كثيرة عدّها بعض العلماء من الأحاديث المتواترة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣١٤)، لوامع الأنوار للسفاريني (٢/ ٢٠٨)، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (٧٦). وانظر أحاديث =

من ظاهر القرآن<sup>(۱)</sup>.

وردت الجهمية أحاديث الرؤية \_مع كثرتها وصحتها (٢) \_بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وردت القدرية (٣) أحاديث القدر (٤) الثابتة (٥) بما فهموه من ظاهر

<sup>=</sup> الشفاعة في: صحيح البخاري: ١١/ ٤٢٥ «مع فتح الباري»، صحيح مسلم «مع النووي» (٣/ ٥٠).

<sup>(</sup>۱) كقوله تعالى: ﴿ وَاتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسُ عَن نَفْسِ شَيْعًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: 84]، وقوله تعالى: ﴿ مَا لِلطَّلْلِمِينَ مِنْ جَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿ الْعَافِر: ١٨]. وأجاب العلماء بأن المراد بالآيتين الكفار. انظر: المراجع المذكورة في الحاشية السابقة، وتفسير البيضاوي (١/ ٦٠)، ولوائح الأنوار السنية (٢/ الحاشية السابقة، وتفسير البيضاوي (١/ ٢٠٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٢) و (١١/ ٥٠)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢٧) و (٧/ ١٢٠)، الانتصار للعمراني (٧/ ٢٠٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: صحیح البخاري (۸/ ٤٦٢) «مع الفتح» و (۸/ ۹۸)، صحیح مسلم (۳/ ۳۰).

<sup>(</sup>٣) القدرية: هم جاحدوا القدر ونفاته، وأول من تكلم به في زمن الصحابة معبد الجهني بالبصرة. الملل والنحل (١/ ٤٣)، التسعينية (١/ ٢٦٧)، ميزان الاعتدال (٦/ ٤٦٥)، الإيمان لابن منده (١/ ١١٦).

<sup>(</sup>٤) القدر شرعًا: ما قدره الله تعالى في الأزل أن يكون في خلقه. شرح العقيدة الواسطية (٢/ ١٨٨). وانظر: الدين الخالص (٣/ ١٥٥). وقيل: تعلق علم الله بالكائنات وإرادته لها أزلاً قبل وجودها. شرح الواسطية للشيخ الفوزان (١٦٢).

<sup>(</sup>٥) جمع الفريابي ـ ت ٣٠١هـ رحمه الله ـ كثيرًا من أحاديث إثبات القدر في كتابه القدر. وللإمام البخاري مصنف أفرده لهذه المسألة وهو «خلق أفعال العباد».

القرآن<sup>(١)</sup>.

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن. فإما أن يطرد الباب في ردِّ هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يُردُّ شيء منها لما<sup>(۲)</sup> يفهم من ظاهر القرآن. أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها<sup>(۳)</sup> ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة (٤) بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك (٥).

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما (٦) على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع (٧) بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَا آَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وقد أنكر النبي ﷺ على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن (^^)،

<sup>(</sup>۱) كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۞﴾[الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِطَلَّكِمِ لِلْقَبِيدِ ۞﴾[فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ثُجِّرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ۞﴾[الطور: ١٦]. وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٦).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «بما».

<sup>(</sup>٣) «ويقبل بعضها» ساقط من «جـ».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «سنة ظاهرة».

<sup>(</sup>٥) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٣).

 <sup>(</sup>٦) الأم (٧/ ١٤٣)، حلية الأولياء (٩/ ٧١)، فتح الباري (٥/ ٣٣٤) و (٩/ ٥٠٤)، المغنى (١٣/ ٣١٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٥).

<sup>(</sup>٧) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٨) كما في قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكنًا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت =

ولم يدع معارضة القرآن لها، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه؟

# فصل

الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعي.

قالوا<sup>(۱)</sup>: ويدل على ذلك: قوله ﷺ: «البَيَّنَةُ على مَن ادَّعَى (۲)، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٣) فجعل اليمين من جانب المنكر. وهذه الطريقة ضعيفة جدًّا من وجوه.

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين(٤) واليمين أصح، وأصرح،

عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه". رواه أحمد (٦/ ٨ و ١٠)، وأبو داود (٦٥١) رقم (٦٠٥)، والحميدي (١/ ٤٧٣) رقم (٦٥١)، والترمذي (٤/ ٣٩٨) رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٠)، والحاكم (١/ ١٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٦٠)، وفي دلائل النبوة (١/ ٤٢)، وابن حبان (١/ ١٩٠) رقم (١٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٥) رقم (٩٣٤). من حديث أبي رافع رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: «حديث أبي رافع ر. أخرجه أحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم»ا. هد. موافقة الخُبْر الخَبَر (٢/ ٣٢٥)، وللحديث شواهد ذكرها الحافظ ابن حجر.

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>۲) وفي «ب» و «جـ» و «هـ»: «المدعي».

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه (ص: ٢٥).

<sup>(</sup>٤) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: «بالشاهد».

وأوضح (1)، وأشهر (7)، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة (7).

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها (٤) عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب<sup>(٥)</sup> المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة<sup>(٢)</sup>، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته. فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد، كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب<sup>(٧)</sup> أقوى

**(Y)** 

<sup>(</sup>۱) «وأصرح وأوضح» ساقطة من «ب»، و «أوضح» ساقطة من «ب» و «هـ».

سبق تخريجها في فصل الشاهد واليمين (ص: ١٦٩).

<sup>(</sup>٣) عند الترمذي (١٣٤١) بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وقال: «هذا حديث في إسناده مقال». وراجع ما ذكرناه مفصلاً في تخريجه ص (٢٥). قال ابن رجب رحمه الله: «وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به»ا. هـ. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٧).

<sup>. (</sup>٤) في «هـ»: «تقدمها».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «جنبة»، وفي «ب»: «جنب».

<sup>(</sup>٦) براءة الذمة أي أنها غير مشغولة بحق آخر. وهي قاعدة من قواعد الفقه. انظر: درر الحكام لعلي حيدر (١/ ٢٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩)، شرح المجلة (٢٢).

<sup>(</sup>٧) في «أ» و «ب»: «جنبة».

المتداعيين (۱)، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه (۲) تقوية وتأكيدًا ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم (۳) ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعي (٤) عليه ردت اليمين عليه، كما حكم به الصحابة (٥)، وصوّبه الإمام أحمد (٢)، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية: كانت اليمين في حقه (۷)، وكذلك الأمناء، كالمودَع (۸)،

<sup>(</sup>۱) انظر: تهذيب السنن (٦/ ٣٢٥)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨١)، المغني (٧/ ٣٤)، التعيين في ٣٣٠)، الاختيارات (٣٤٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٤)، التعيين في شرح الأربعين للطوفي (٢٨٦).

<sup>(</sup>٢) هكذا «حقه»، ولعل الصواب «جنبه».

<sup>(</sup>٣) «لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «بنكول المدعى» ساقطة من «هـ.».

٥) كأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. رواه البيهقي (١١/ ٣١٠) وقال: «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع»ا.هـ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٣٧) رقم (٥٥٩) قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»ا.هـ. مجمع الزوائد (٤/ ١٨٥)، ورواه ابن القاص بإسناده في أدب القاضي (١/ ٢٨٢). وسيأتي بعض الآثار في فصل القضاء بالنكول ورد اليمين.

<sup>(</sup>٦) المغنى (١٤/ ٤٣٣)، الفروع (٦/ ٤٧٧).

<sup>(</sup>٧) هكذا «حقه»، ولعل الصواب «جنبه».

 <sup>(</sup>٨) نقل الشيرازي وابن هبيرة الإجماع على أن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي.
 المهذب مع المجموع (١٤/ ١٧٧)، الإفصاح (٢/ ٢٣). ونقل ابن رشد الاتفاق بقوله:
 «اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حُكي عن عمر بن الخطاب» ا.هـ. بداية
 المجتهد (٨/ ١٥١) مع الهداية. وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، المبسوط (١١/
 الكافي لابن عبد البر (٤٠٣)، التفريع (٢/ ٢٦٩)، مختصر خليل (٢٥١)،
 التلقين (٢/ ٣٣٤)، الذخيرة (٩/ ١٤٥)، الإجماع (٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٨١)،

والمستأجر (۱)، والوكيل ( $^{(1)}$ ، والوصي ( $^{(1)}$ : القول قولهم، ويحلفون؛ لقوة جانبهم بالأيمان ( $^{(1)}$ . فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام

- (۱) انظر: مختصر القدوري (۱۰۲)، المبسوط (۱۰/ ۱۰۳)، نوادر الفقهاء (۲۰۵)، المعونة (۲/ ۱۰۹) و ۱۰۹۷)، المنتقى (۲/ ۷۱)، والتفريع (۲/ ۱۸۹)، الكافي لابن عبد البر (۳۷۵)، الإشراف لابن المنذر (۲/ ۱۲٤)، الإجماع (۲۰)، حلية العلماء (٥/ ٤٤٦)، المحرر (۱/ ۳۵۸)، الرعاية الصغرى (۱/ ٤٠٠)، التذكرة في الفقه (۱۲٤)، الإفصاح (۲/ ۳۵)، شرح منتهى الإرادات (۲/ ۲۲۱)، المحلى (۸/ ۲۰۱)، روضة الطالبين (٤/ ۲۹۷)، قواعد ابن رجب (۱/ ۳۱۵) (القاعدة الرابعة والأربعون».
- (٢) بدائع الصنائع (٦/ ٣٤)، مجمع الضمانات (٢٥١)، نوادر الفقهاء (٢٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٥)، المعونة (٢/ ١٢٤١)، التفريع (٢/ ٣١٦)، الكافي لابن عبد البر (٣٩٥)، المهذب مع تكملة المجموع الثانية (١٤/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٧٨)، الهداية (١/ ١٦٩)، الإرشاد (٣٦٧)، بلغة الساغب (٣٣٧)، المبدع (٤/ ٣٨١)، قواعد ابن رجب (١/ ٣٢٤)، المقنع (١٢٩). مع التنبيه أن مذهب مالك لا يقبل قوله إلا ببينة.
- (٣) انظر: مجمع الضمانات (٣٩٩)، روضة القضاة (٢/ ٧٠٧)، النتف في الفتاوى (١/ ٥٢٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٣)، الذخيرة (٧/ ١٨٠)، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٠)، الهداية (١/ ٢١٨)، رؤوس المسائل الخلافية (٣/ ١١٥٠)، الجامع الصغير في الفقه (٢١٥)، حلية العلماء (٦/ ١٤٩)، المبدع (٤/ ٣٤٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٣٤٧).
- (٤) «بالأيمان» هكذا في جميع النسخ. وقد ذكر العلامة ابن باز رحمه الله أن الصواب: «بالائتمان» وبه يستقيم المعنى.

المحرر (١/ ٣٦٤)، الفروع (٤/ ٤٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٨)، المبدع
 (٥/ ٣٣٣)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣/ ٥).

المدعي شاهدًا واحدًا قوي جانبه، فترجح على (۱) جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل، وهو دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه (۲)، ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة، فرفع بقول الشاهد الواحد، وقويت شهادته بيمين المدعي، فأي قياس أحسن من هذا وأصح (۳)؟ مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تُدفع.

#### فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد، إذا علم صدقه من غير يمين، قال أبو عبيد: رُوّينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق: شريح، وزرارة بن أبي أوفى ـ رحمهما الله ـ أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد. ولا ذكر لليمين في حديثهما (٥).

حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup> قال: أجاز شريح شهادتي وحدي<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «على» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «مخالفة».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب»: «وأوضح».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «موافقة».

<sup>(</sup>٥) وسیأتی تخریجه قریبًا.

<sup>(</sup>٦) هو عمرو بن عبد الله بن ذي يُخمِد الهمذاني الكوفي أبو إسحاق السبيعي الحافظ. توفي سنة ١٢٧هــرحمه الله تعالى ـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣١١)، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢).

<sup>(</sup>٧) رواه الشافعي في الأم (٦/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩)، ووكيع في =

قال<sup>(۱)</sup> حدثنا القاسم بن جمیل<sup>(۲)</sup> عن حماد بن سلمة عن عمران بن حدیر<sup>(۳)</sup>، قال: شهد<sup>(٤)</sup> أبو مجلز<sup>(٥)</sup> عند زرارة بن أبي أونى، قال أبو مجلز: فأجاز شهادتي وحدي، ولم يصب<sup>(٦)</sup>.

قلت: لم يصب عند أبي مجلز (٧)، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل،

<sup>=</sup> أخبار القضاة (٢/ ٢٧١ و ٢٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٣)، وفي المعرفة (٢٥/ ٢٩٥). (٢٩/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>١) «قال» من «هـ».

<sup>(</sup>٢) في «ج»: «حميد». القاسم بن جميل لم أجد له ترجمة، وهو من رجال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٩٠) و (٥/ ١٩). وفي النسخة «ج»: «بن حميد»، فإن صحت فهو «ابن عبد الرحمن بن عوف المدني»، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) في «هـ»: «عمر بن حيدر»، وفي «جـ»: «عمر بن حدير»، والصواب ما أثبتناه. وهو عمران بن حدير السدوسي أبو عبيد البصري. توفي سنة ١٤٩هــرحمه الله تعالى ـ. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠)، تاريخ الدارمي (١٣٨)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣١٤)، علل ابن المديني (١١٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٤) «شهد» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز. توفي سنة ١٠٦هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٢٤)، تهذيب الكمال (٣١) ١٧٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٤ و ١٩٩).

 <sup>(</sup>٦) رواه الشافعي في الأم (٦/ ۲٥٧)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة
 (٤/ ٥٣٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٣)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٧) في «د» و «و»: «لم يصب عندي أبو مجلز».

وإلا فليس ذلك بشرط، والنبي ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين، بل قوى بها شهادة الشاهد.

وقال أبو داود في «السنن» (١٠): باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت: «أَنَّ النَّبِي ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرابِي (٢)، فَأَسْرَعَ النَّبِي ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطأَ اللَّعْرابِي، فَطَفِق (٣) رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرابِي، فَيسَاوِمُونَه بِالفَرَس، الأَعْرابِي، فَيسَاوِمُونَه بِالفَرَس، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِي ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرابِي رَسُولَ الله ﷺ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الفَرَسَ وَإِلاَ بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِي، فَقَالَ: «أَو لَيْسَ قَد ابْتَعْتُهُ مِنْك؟» قَالَ الأَعْرَابِي: لا وَالله، مَا بعثُكُ، فَقَالَ الأَعْرَابِي يَشُولُ: «بَلَى، قَد ابْتَعْتُهُ مِنْك؟» قَالَ الأَعْرَابِي يَشُولُ: هَلَمُ شَهِيدًا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ قَد ابْتَعْتُهُ مِنْك؟» قَالَ الأَعْرَابِي يَشُولُ: هَلَمُ شَهِيدًا. فَقَالَ خَزَيْمَةُ بْنَ ثَابِت: أَنَا أَشَهُدُ أَنَّكُ قَدْ بَايَعْتِه فَأَقْبَلَ النَّبِي عَلَيْ شَهَادَة خُزَيْمَة بِشَهَادَة رَجُلَيْنِ». ورواه النسائي (٤٠). فَجَعَلَ النَّبِي ﷺ شَهَادَة خُزَيْمَة بِشَهَادَة رَجُلَيْنِ». ورواه النسائي (٤٠). فَجَعَلَ النَّبِي عَلَيْ شَهَادَة خُزَيْمَة بِشَهَادَة رَجُلَيْنِ». ورواه النسائي (٤٠). وفي هذا الحديث عدة فوائد:

<sup>(</sup>۱) (۱۰/ ۲۵) «مع شرحه عون المعبود».

<sup>(</sup>۲) واسمه: سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي. الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (۱/ ۳۹۰)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٢٢٤)، الإصابة (۲/ ۹۳).

<sup>(</sup>٣) طفق يفعل كذا أي جعل يفعل. مختار الصحاح (٣٩٤)، لسان العرب (١٠/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص: ٩٧.

منها: جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته.

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه.

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله، ولا يسأل من أين لك هذا؟ ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم.

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من (١) غريمه اليمين الكاذبة لم يكن (٢) له تعزيره؛ إذ هو غريمه.

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه، فإن النبي على ما قال (٣) لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر، وجعل شهادته بشهادتين؛ لأنها تضمنت شهادته لرسول الله على بالصدق العام فيما يخبر به عن الله، والمؤمنون مثله في هذه الشهادة، وانفرد بشهادته له بعقد التبايع مع الأعرابي، دون الحاضرين؛ لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها، وتصديقه بها من لوازم الإيمان، وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى، وقد قبلها منه وحده (٤)، والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود ـ رحمه الله ـ.

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصًا بخزيمة (٥)، دون من

<sup>(</sup>١) «من» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «يمكن».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «لم يقل».

<sup>(</sup>٤) انظر: تهذيب السنن للمؤلف (٥/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٥) وفي إعلام الموقعين (٢/ ١١٥) ذكر أن هذا من خصائصه رضي الله عنه.

هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر وحده، أو عمر أو عثمان أو علي أو أُبيُّ بن كعب \_ رضي الله عنهم \_ لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشهادتين (١) موجود في غيره، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره، وبادر هو إلى وجوب الأداء، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله عليه.

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان (٢)، وتسمية بعض الفقهاء (٣) ذلك إخبارًا، لا شهادة: أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله (٤).

وأجاز الشاهد الواحد في قصة السلب، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحلفه، وهذه القصة صريحة في ذلك.

ففي «الصحيحين»(٥) عن أبي قتادة قال: «خَرَجْنا مع رَسُولِ الله

<sup>(</sup>۱) وفي «د»: «بشاهدين».

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۲۳٤٠)، والترمذي (۲۹۱)، والنسائي (۲۱۱۲)، وابن ماجه (۲۱۲۰)، وابن خزيمة (۳/ ۲۰۸) (۱۹۲۳) (۱۹۲۱)، وابن حبان (۸/ ۲۰۸) (۲۲۹)، وابن حبان (۸/ ۲۲۹)، والحاكم (۱/ ۲۲۶)، من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (۲/۲۵۲ ـ مسند ابن عباس)، والحاكم ولم يتعقبه الذهبي، ورجح ابن حبان إرساله.

<sup>(</sup>۳) انظر: المبسوط (۱۰/ ۱٦۸)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (۲/ ۴۰۹). الإنصاف (۷/ ۳۳۹)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٤).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «يرد على قوله».

<sup>(</sup>٥) البخاري (٦/ ٢٨٤) رقم (٣١٤٢)، ومسلم (١٢/ ٣٠١) رقم (١٧٥١).

وَيُ عَام خيبر (١) ، فلمّا التَقَيْنَا كانت للمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قال: فَرَأَيْتُ رَجُلاً من المُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ له حتّى رَجُلاً من المُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ له حتّى الْتَيْتُهُ مِن وَرائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ على حبلِ عاتِقه (٣) ، فَأَقْبَلَ عَليَ ، فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ منها رِيْحَ المَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ منها رِيْحَ المَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمر بن الخطاب ، فقُلْتُ : مَا بال النَّاسِ ؟ قال: أَمْرُ اللهِ ، ثم إن النَّاسَ رَجَعوا ، وجَلَسَ رسولُ الله عليه ، فقال : «مَنْ قَتَلَ قتيلًا له عليه النَّاسَ ، ثم قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثم قال : الثانية (٤) مثلَهُ ، فقمتُ ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : « ما لَكَ يا أَبا وَلَيْدَ اللهِ عَلَيْهِ : « مَا لَكَ يا أَبا رسولَ اللهِ ، وَسَلَبُ ذلك القَتِيلِ عِنْدي فَأَرْضِهِ عَنِي ، فقال أبو بكر رسولَ اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القَتِيلِ عِنْدي فَأَرْضِهِ عَنِي ، فقال أبو بكر رسولَ اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القَتِيلِ عِنْدي فَأَرْضِهِ عَنِي ، فقال أبو بكر الصدِّيق : لاها اللهِ (٢) لا يَعْمِدُ إلى أَسِدِ مِن أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : «صَدَق ، فأَعْطِهِ إِيّاهُ». ورسولِه فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : «صَدَق ، فأَعْطِه إِيّاهُ». ورسولِه فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : «صَدَق ، فأَعْطِه إِيّاهُ». قال أبو قتادة : فأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِه مَخْرِفًا (٧) في بني قال أبو قتادة : فأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِه مَخْرِفًا (٧) في بني

<sup>(</sup>۱) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «حنين» كما في الصحيحين وكما سيذكره المؤلف في الطريق السادس.

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمهما» ا. هـ. الفتح (٧/ ٦٣٢).

<sup>(</sup>٣) حبل العاتق: عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب. فتح الباري (٧/ ١٦٣).

<sup>(</sup>٤) هكذا في جميع النسخ: «الثانية»، والصواب: «الثالثة» كما في الصحيحين.

<sup>(</sup>٥) قال الحافظ: «لم أقف على اسمه» ا. هـ. الفتح (٦/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٦) لاها الله إذا أي لا والله يكون ذا. فتح الباري (٧/ ٦٣٣) «نقلاً عن الخطابي» وقد أطال الحافظ في بيان معناها.

<sup>(</sup>٧) مخرفًا: بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي: بستانًا سمي بذلك لأنه =

سَلَمَةَ، فإنَّه لأَوَّلُ مالِ تأَثَّلْتُهُ (١) في الإسلام».

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد، ولم يستحلفه النبي ﷺ، وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>: أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد، ولا معارض لهذه السنة، ولا مسوغ لتركها، والله أعلم.

وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي «الصحيحين» (٣) عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب (٤)، فجاءت أمةٌ سوداء (٥)، فقالت: قد

<sup>=</sup> يخرف منه التمر أي: يجتنى. انظر: الفتح (٧/ ٦٣٦)، أعلام الحديث (٣/ ١٧٥)، النهاية (٢/ ٢٤).

<sup>(</sup>۱) تأثلته أي جعلته أصل مال، وأثلَةُ كل شيء أصله. أعلام الحديث (۳/ ۱۷۵)، فتح الباري (۷/ ۱۳۳)، النهاية (۱/ ۲۳).

<sup>(</sup>۲) ونقله ابن عطية عن أكثر الفقهاء. تفسير ابن عطية (۲/ ٤٩٩). وانظر: فتح الباري (٦/ ٢٨٧)، شرح العمدة لابن الملقن (۱۰/ ٣١٦)، تفسير القرطبي (٨/ ٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٩٢)، إعلام الموقعين (١/ ١٤٣)، التمهيد (٣/ ٢٤٦).

 <sup>(</sup>۳) البخاري (۱/ ۲۲۲) رقم (۸۸) و (٤/ ۳٤۱) رقم (۲۰۰۲) و (٥/ ۲۹۷) رقم (۲۰۵۲).
 رقم (۲٦٤٠). الحديث ليس في صحيح مسلم. وانظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٢٥) ولم يخرج مسلم لعقبة بن الحارث شيء. انظر: تهذيب الكمال (۲۰/ ۱۹۳)، تاريخ الإسلام (٥/ ۱۸۷)، الإصابة (۲/ ٤٨١).

<sup>(</sup>٤) واسمها غنية إحدى الصحابيات الكريمات ـ رضي الله عنها ـ لم أجد لها ترجمة. انظر: الإصابة (٤/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٥) قال الحافظ: «لم أقف على اسمها»ا. ه. فتح الباري (٥/ ٣١٧).

أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «فَكَيْفَ وقَدْ زَعَمَتْ أَن قَدْ أَرْضَعَتْكُما؟».

وقد نص أحمد (۱) على ذلك في رواية بكر بن محمد (۲) عن أبيه، قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات. وقال إسحاق بن منصور (۳): قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في (٤) الحيض والعذرة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال (٥): تجوز شهادة (١) امرأة إذا كانت ثقة (٧).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «هـ»: «الإمام أحمد».

<sup>(</sup>۲) بكر بن محمد بن الحكم النسائي أبو أحمد البغدادي. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (۱/ ۳۱۸)، المنهج الأحمد (۱/ ۳۸۱)، الوافي بالوفيات (۱/ ۲۱۲).

<sup>(</sup>٣) هو إسحاق بن منصور بن بَهْرام الكَوْسَج المروزي أبو يعقوب الإمام الفقيه من رجال الصحيحين. توفي ٢٥١هـ رحمه الله تعالى .. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٤) «في» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) «فقال» ساقطة من «أ» و «ب» و «هـ.».

<sup>(</sup>٦) «شهادة» ساقطة من «هـ».

 <sup>(</sup>۷) مسائل إسحاق بن منصور (۲/ ۳۹۱). وانظر: المحرر (۲/ ۳۲۷)، المغني
 (۱٤/ ۱۳۵)، المقنع لابن البناء (٤/ ۱۲۹۷)، الفروع (٦/ ۳۹۰)، شرح الزركشي (٧/ ۳۱٤)، العدة (۲۰۲)، المبدع (۱۰/ ۲۰۰)، النكت والفوائد (۲/ ۳۲۸)، الشرح الكبير (۳۰/ ۳۱)، التسهيل (۲۰۲)، الإنصاف (۳۰/ ۳۱)، شرح منتهى الإرادات (۳/ ۲۰۲).

### فصل

ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير (١) الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد (٢) عن جرير بن حازم (٣) عن الزبير بن خرِّيت (٤) عن أبي لبيد (٥) «أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه (٢) \_، وشهد عليه أربع نسوة، ففرق بينهما عمر (0,0).

<sup>(</sup>۱) «غير» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>۲) هو يزيد بن هارون بن زاذي السلمي أبو خالد الواسطي. توفي سنة ۲۰۱هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (۳۲/ ۲۱۱)، سير أعلام النبلاء (۹/ ۳۵۸).

<sup>(</sup>٣) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله أبو النضر الأزدي. توفي سنة ١٧٠هــ رحمه الله تعالى ... انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٢٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٨).

<sup>(</sup>٤) هو الزبير بن الخريت البصري وثقه أحمد وابن معين. انظر: تهذيب الكمال (٩) . (٩/ ٣٠١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٥) لمازة بن زبّار الأزدي الجهضمي أبو لبيد البصري وثقه ابن سعد وقال أحمد: «صالح الحديث». انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ٥١٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٦) «بن الخطاب رضى الله عنه» من «ب» و «هــ».

 <sup>(</sup>۷) رواه ابن حزم من طریق أبي عبید (۹/ ۳۹۷) ورجاله ثقات. ونحوه عند ابن
 أبي شیبة (۶/ ۷۸)، والبخاري في التاریخ الکبیر (۳/ ۱۳۳).

حدثنا ابن أبي زائدة (۱) عن يزيد (۲) عن حجاج (۳) عن عطاء (۱): أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح (۵).

حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون (7) عن الشعبي عن شريح: أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق(7).

قال أبو عبيد: لا يصح حديث عمر في شهادة النساء في الطلاق (^)، وإنما يرويه (٩) أبو لبيد، ولم يدرك عمر (١٠).

<sup>(</sup>۱) «ابن أبي زائدة» من «ب» و «جـ». وهو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الوادعي أبو يحيى. توفي سنة ١٤٩هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ١٤٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٢) «عن يزيد» ساقطة من «ب». وهو ابن هارون الواسطى.

<sup>(</sup>٣) هو ابن أرطاة.

<sup>(</sup>٤) هو عطاء بن أبي رباح.

<sup>(</sup>ه) وذكره ابن حزم بإسناد أبي عبيد. المحلى (٩/ ٣٩٨). وعطاء يرى جواز شهادة النساء في كل شيء. مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٣١)، المحلى (٩/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٦) هو عبد الله بن عون بن أرْطبان المزني أبو عون البصري. توفي سنة ١٥١هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٣٠)، حلية الأولياء (٣/ ٣٧)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٩٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «العتق».

<sup>(</sup>A) قول أبي عبيد ساقط من «ب» و «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٩) في «جـ»: «رواه».

<sup>(</sup>۱۰) تهذیب الکمال (۲۶/ ۲۰۱)، تهذیب التهذیب (۸/ ۳۹۹).

وقد قال بعض الفقهاء (١): تجوز شهادة النساء في الحدود.

فالأقوال ثلاثة، أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء منفردات (٢) فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا.

قال الأثرم $^{(7)}$ : قلت لأبي عبد الله $^{(3)}$ : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

وقال علي بن سعيد<sup>(٥)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع أتجوز<sup>(٢)</sup>؟ قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث<sup>(٧)</sup>.

وقال إبراهيم بن الحارث: قيل لأحمد: شهادة المرأة الواحدة في

<sup>(</sup>۱) في «أ»: «الناس». كعطاء بن أبي رباح. عبد الرزاق (۸/ ٣٣١)، وهو مذهب الظاهرية. المحلى (۹/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «هــ»: «متفرقات».

<sup>(</sup>٣) هو أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الطائي الإمام الحافظ. توفي سنة ٢٦١هـ رحمه الله تعالى .. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٧١).

<sup>(</sup>٤) وهو الإمام أحمد \_ رحمه الله تعالى \_.

<sup>(°)</sup> هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن بقي إلى سنة ٢٥٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ . انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢١٣)، المنهج الأحمد (١/ ٤٢٧). في جميع النسخ عدا «هـ»: «علي بن سعيد»، وفي «هـ»: «علي المديني»، والأرجح والله أعلم ـ علي بن سعيد لأن له مسائل في جزأين عن الإمام أحمد. طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٦) «أتجوز» ساقطة من «أ» و «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>۷) تقدم تخریجه ص (۲۰۲).

الرضاع تجوز؟ قال: نعم(١).

وكذلك قال في رواية الحسن<sup>(۲)</sup> بن ثواب<sup>(۳)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(1)</sup>، وأبي طالب<sup>(۵)</sup>، وابن منصور<sup>(1)</sup>، ومهنا<sup>(۷)</sup>، وحرب<sup>(۸)</sup>، واحتج بحديث عقبة بن الحارث<sup>(۹)</sup> هذا، وقال: هو حجة في شهادة

- (٤) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي. توفي سنة ٣٠٠هـ رحمه الله تعالى .. طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٠)، المنهج الأحمد (١/ ٣١٧)، تاريخ بغداد (٢/ ١٨٨).
- (٥) أحمد بن حميد أبو طالب المُشكاني صحب الإمام أحمد. توفي سنة ٢٤٢ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨١)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (٦١٠).
  - (٦) مسائل إسحاق بن منصور (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٨) «طبعة دار الهجرة».
- (۷) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه من المسائل ما فخر به. توفي سنة ۲٤٨هـ. انظر: تاريخ بغداد (۱۳/ ۲۲۲)، طبقات الحنابلة (۲/ ۲۳۲)، المنتظم (۱۲/ ۱۲)، المنهج الأحمد (۱/ ٤٤٩).
- (۸) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد الإمام العلامة الفقيه تلميذ الإمام أحمد له مسائل عن الإمام أحمد وهي من أنفس كتب الحنابلة. توفي سنة ۲۸۰هـ رحمه الله تعالى .. انظر: طبقات الحنابلة (۱/ ۲۸۳)، سير أعلام النبلاء (۱۳/ ۲۶۲)، شذرات الذهب (۳/ ۳۳۰).
  - (٩) «بن الحارث» ساقط من «أ». وسبق تخريج الحديث ص (٢٠٢).

<sup>(</sup>١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٩)، المنهج الأحمد (١/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) «الحسن» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) الحسن بن ثواب التغلبي المخزومي أبو علي وثقه الدارقطني. توفي سنة ٢٦٨هـ رحمه الله تعالى .. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٧)، المنهج الأحمد (١/ ٢٣٤).

العبد؛ لأن النبي عليه أجاز شهادتها وهي أمة (١).

وقال أبو الحارث<sup>(٢)</sup>: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟ فقال: هو موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثًا<sup>(٣)</sup> فهو أجود.

وقال في رواية إبراهيم بن هاشم (٤) \_ وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل؟ \_ قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث، أو أربع.

وقال سندي<sup>(٥)</sup>: سألت أحمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال؟ فقال: يجوز، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال<sup>(١)</sup>.

وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي؟ فقال: لا تجوز شهادتها وحدها (٧). وقال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو

<sup>(</sup>۱) سيأتي الحديث عن شهادة العبد مفصلاً في الطريق الرابع عشر. انظر: النكت والفوائد على المحرر (۲/ ۳۲۸).

<sup>(</sup>٢) أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحارث الصائغ، لم أجد تاريخ وفاته. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧)، المنهج الأحمد (١/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «ب» و «هـ»: «ثلاثة».

<sup>(</sup>٤) هو إبراهيم بن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيّع المعروف بالبغوي. توفي سنة ٢٩٧هـ رحمه الله تعالى .. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠١)، المنهج الأحمد (١/ ٣٠٩).

<sup>(</sup>٥) سِنْدي أبو بكر الخواتيمي البغدادي، لم أجد تاريخ وفاته. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٥)، المنهج الأحمد (١/ ٤٠٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

نصرانية (١). فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال: أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة، فكيف أقول يهودية؟ (٢)

واختلفت الرواية عنه في الاستهلال: هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين؟ وكذلك الولادة (٣).

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال، هل تجوز امرأة أو امرأتان؟ قال: امرأتان فأكثر، وليست الواحدة مثل الاثنتين (٤).

وقد قال عطاء: أربع<sup>(٥)</sup>، ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا، إذا كان أمر النساء<sup>(٢)</sup> مما لا يجوز أن يراه الرجال.

وقال أحمد بن أبي عبيدة (٧٠): إن أبا عبد الله قيل له: فالشهادة على

 <sup>(</sup>۱) المبسوط (٦/ ٤٩)، نوادر الفقهاء (٣١٢)، روضة القضاة (١/ ٢٠٩)، ملتقى الأبحر (٢/ ٨٤)، مصنف ابن البحر (١٤٠ / ٣٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨)، الجامع للخلال «قسم الملل» (١/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

<sup>(</sup>٤) في «أ» و «هـ»: «اثنتين». انظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى «المسائل الفقهية» (٣/ ٨٨).

 <sup>(</sup>٥) رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٣)، والشافعي في الأم (٧/ ٨٨)، وابن أبي شيبة
 (٤/ ٣٣٥)، وسحنون في المدونة (٥/ ١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢)، وفي
 المعرفة (١٤/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «المرأة».

<sup>(</sup>٧) في جميع النسخ: «عبيدة». والصواب: «عَبْدة». وهو أحمد بن أبي عبْدة أبو =

الاستهلال؟ قال: أحب إلى أن تكون امرأتين (١).

وقال حرب<sup>(۲)</sup>: سئل أحمد، قيل له: الشهادة على استهلال الصبى؟ قال: لا إلا أن تكون امرأتين.

وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا تعجبه شهادة امرأة واحدة، حتى تكون امرأتين.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال؟ فقال: تقبل شهادتها؛ هذا<sup>(٣)</sup> ضرورة. قال: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمال (٤): سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها، فقيل له: إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا.

<sup>=</sup> جعفر همذاني، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «جليل القدر كان أحمد يكرمه وكان ورعًا نقل عن إمامنا مسائل كثيرة». توفي قبل وفاة أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤)، المنهج الأحمد (١/ ٣٦٨).

<sup>(</sup>۱) ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمته (۱/ ۲۱۵)، والعليمي في المنهج الأحمد (۱/ ۳۱۹).

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٩).

<sup>(</sup>٣) في «هـ»: «هنا».

<sup>(</sup>٤) هو هارون بن عبد الله بن مروان أبو موسى البزار. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٢٤٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢١)، المنتظم (١١/ ٣١٠).

وقال إسحاق بن منصور (۱): قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة (۲) في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال، قال (۳): وأجور شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، فإن كان أكثر فهو أحب إلى .

وقال إسماعيل بن سعيد<sup>(٤)</sup>: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال؟ قال: لا، وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة<sup>(٥)</sup>.

مسائل إسحاق بن منصور (۲/ ۳۹۱).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «امرأة».

<sup>(</sup>٣) «قال» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق. توفي سنة ٢٣٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٣)، المنتظم (١١/ ١٥٥)، الأنساب (٧/ ٢٥٩)، تاريخ جرجان (١٤١).

<sup>(</sup>٥) انظر: مذهب الإمام أحمد في قبول شهادة المرأة الواحدة في الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب والبكارة: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٢٨٦)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ٣٦)، المحرر (٢/ ٣٢٧)، المقنع لابن البناء (٤/ ١٢٩٧)، المغني (١٤/ ١٣٤)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣١)، شرح الزركشي (٧/ ٣١٤)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٥)، المبدع (١٠/ ٢٦٠)، التسهيل (٢٠٢)، الفروع (٦/ ٣٩٥)، النكت والفوائد (٢/ ٣٨٠)، العدة (٢٠٠)، الإنصاف (٣٠/ ٣١)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٢).

#### فصل

# وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس:

فأحد الحديثين: متفق على صحته، وهو حديث عقبة بن الحارث<sup>(۱)</sup> وقد تقدم<sup>(۲)</sup>. والحديث الثاني: رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني<sup>(۳)</sup> – مجهول – عن الأعمش عن أبي وائل<sup>(3)</sup> عن حذيفة: «أنَّ النَّبي ﷺ أَجازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ» (٥).

<sup>(</sup>۱) في «أ» و «ب» و «هــ»: «عقبة بن عامر».

<sup>(</sup>۲) ص (۲۰۲).

<sup>(</sup>٣) أبو عبد الرحمن المدائني لم أجد له ترجمة سوى قول الدارقطني والبيهقي «مجهول». سنن الدارقطني (٢٥٤ / ٢٥٤)، وانظر: ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩٤).

<sup>(3) «</sup>عن الأعمش عن أبي وائل» ساقطة من «ب»، وفي «ج» و «هه»: «عن الأعمش عن حذيفة». وأبو وائل هو شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي الإمام الكبير شيخ الكوفة مخضرم أدرك النبي على ولم يره. توفي سنة ٨٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تاريخ خليفة (٨٨٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٨٤٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١)، حلية الأولياء (٤/ ١٠١).

<sup>(</sup>ه) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٦٢)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٤٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٦٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٥٤) رقم (٦٠٠). قال الدارقطني: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول»، وقال البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٦٢): «لا يصح». وذكر ابن عبد الهادي عن شيخه أنه قال: «حديث باطل لا أصل له»ا. هـ. التنقيح (٣/ ٤٤٥). وانظر: =

وأما الأثر: فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث علي \_ رضي الله عنه \_: «أنه أجاز شهادة القابلة» (١) عمن هو؟ فقال: هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نُجَيّ (٢) عن علي.

قلت: ورواه الثوري عن جابر<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: لو ثبت عن علي صرنا إليه، ولكنه لا يثبت عنه (٤).

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن (٥) في هذه المسألة بحضرة

<sup>=</sup> نصب الراية (٤/ ٨٠)، التعليق المغني (٤/ ٢٣٣). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه». مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>۱) رواه عبد الرزاق (۷/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥)، والدارقطني (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤) وقال: «هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجي فيه نظر»ا.هـ. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٠)، المحلى (٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>۲) في جميع النسخ عدا «أ»: «يحيى»، وفي «أ»: «نجي»: وهو الصواب. وهو عبد الله بن نُجَيّ بن سلمة الحضرمي الكوفي، وثقه النسائي وابن حبان، وقال البخاري وابن عدي: «فيه نظر». انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤)، الثقات (٥/ ٣٠)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ٥١).

<sup>(</sup>٣) هو الجعفي. رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٤) الأم (٦/ ٣٥٠)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، معرفة السنن (١٤/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني العلامة فقيه العراق أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٩هـ رحمه الله تعالى .. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٣٠)، ترجمة محمد بن الحسن مع صاحبيه للذهبي (٧٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، تاج التراجم (١٨٧).

الرشيد، فقال الشافعي: بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها، حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالاً عظيمًا؟ قال: بعلي (١) بن أبي طالب. قال الشافعي: فقلت: فعلي إنما روى عنه رجل مجهول، يقال له: عبدالله بن نُجيّ (٢)، وروى عن عبد الله: جابرٌ الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة (٣).

قال البيهقي(١): وقد روى سويد بن عبدالعزيز(١)، عن

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «على».

<sup>(</sup>٢) في جميع النسخ: «يحيى»، وفي «أ»: «نجي»، وهو الصواب. وقد سبقت ترجمته قريبًا.

الرجعة هي الرجوع إلى الدنيا بعد الموت، وقد ذهبت فرق شيعية إلى القول برجوع أثمتهم إلى هذه الحياة، ومنهم من يقر بموتهم ثم رجعتهم، ومنهم من ينكر موتهم، ويقول: بأنهم غابوا وسيرجعون. وأول من قال بالرجعة ابن سبأ. انظر من كتب الشيعة: الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة للعاملي، وأوائل المقالات للمفيد (٥١)، بحار الأنوار (٥٣/ ٤٠)، الغيبة للطوسي (٢٧٦). والقول بالرجعة مخالف لنص القرآن وباطل بدلالة آيات عديدة قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿ لَهُ لَكُمِّ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيما تَرَكَّتُ كَلَّا إِنّها كُلِمةً هُو مَن وَرَابِهم بَرَنَعُ إِلَى يَوْمِ بُبَعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩ \_ ١٠٠] فقوله سبحانه: ﴿ وَمِن وَرَابِهم بَرَنَعُ إِلَى يَوْمِ بُبَعَثُونَ ﴾ وأصول مذهب الشيعة (٢/ ٩٠)، الشيعة والتشيع (٣٨٣). مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن رواها بطولها ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٨٧)، وانظر: سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٤)، المعرفة في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٨٧)، وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٥٤)، المعرفة في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٨٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٥) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي قاضي بعلبك الفقيه المقرئ، قال ابن =

غيلان<sup>(۱)</sup> بن جامع، عن عطاء بن أبي<sup>(۲)</sup> مروان عن أبيه<sup>(۳)</sup>، عن علي، \_ وسويد هذا ضعيف \_، قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد رواه أبو عبيد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي (٥).

<sup>=</sup> معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وضعفه النسائي وغيره. توفي سنة ١٩٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ التاريخ لابن معين (٢/ ٢٤٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨).

<sup>(</sup>١) في «ب»: «علاف».

<sup>(</sup>۲) «أبي» ساقطة من «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٣) أبو مروان الأسلمي والد عطاء مختلف في صحبته، قيل: اسمه سعد، وقيل: مغيث بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن مصعب. قال العجلي: «مدني تابعي ثقة». انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٧٧)، الإصابة (٤/ ١٧٨)، الكاشف (٣/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>٤) سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٥) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، روى عن شريح والشعبي ضعفه الأكثرون ووثقه ابن معين. توفي سنة ١٢٩هـ رحمه الله تعالى .. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>٦) أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعفها سفيان الثوري، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كل شيء روى عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية إنما هو كتاب أخذه لم يسمعه». وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٦)، التاريخ الكبير (٦/ ٧١)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٦/ ١٩)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٨٦)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٥).

ورواه عن (۱) الحسن وإبراهيم النخعي (۳) وحماد بن أبي سليمان (٤)، والحارث العكلي والضحاك (٦).

وقد روي عن علي ما يدل على أنه لا يكتفي بشهادة المرأة الواحدة.

قال أبو عبيد: يروى  $^{(v)}$  عن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً أتاه، فأخبره أن امرأة أتته، فذكرت أنها أرضعته وامرأته، فقال: ما كنت لأفرق بينك وبينها، وأن تنزَّه خير لك، قال: نعم. ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل ذلك»  $^{(\Lambda)}$ .

<sup>(</sup>١) «عن» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>۲) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد الأنصاري البصري الإمام شيخ الإسلام. توفي سنة ١١٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: حلية الأولياء (٢/ ١٣٠)، المنتظم (٧/ ١٣٦)، طبقات علماء الحديث (١/ ١٤٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، طبقات الحفاظ (٣٥).

رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

 <sup>(</sup>٣) في «ب»: «الثقفي». رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٥) المغنى (٢٤/ ١٣٥)، الشرح الكبير (٣٠/ ٣٣).

<sup>(</sup>٦) الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم، وثقه ابن معين وغيره. توفي سنة ٢٢٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٥).

<sup>(</sup>٧) في «جـ» و «هـ»: «روي».

<sup>(</sup>٨) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري =

قال: تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام (١) بن صالح عن فائد (٢) بن بن بكر (٣) عن علي وابن عباس (٤)، حدثني علي بن معبد عن عبدالله (٥) بن

= (٥/ ٣١٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٦٤). ورواه سحنون في المدونة (٨/ ١٥٨).

- (۱) هكذا: "حكام" في النسخ الخطية. والصواب: "حلام" كما في المدونة (٥/ ١٥٨). أما حكام بن صالح فلم أجد له ذكرًا في كتب التراجم. وكذلك بالرجوع إلى ترجمة فائد بن بكير نجد ممن روى عنه حلام بن صالح. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٣١)، والثقات (٥/ ٢٩٧). وهو حلام بن صالح العبسي من أهل الكوفة، روى عن أصحاب عمر بن الخطاب وابن مسعود، وثقه ابن حبان. انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٥)، الثقات (٦/ ٢٤٨).
- (۲) في جميع النسخ: «قائد»، وفي «ب»: «فائد»، وهو الصواب. وهو فائد بن بكير العبسي، روى عن حذيفة، وروى عنه ابنه بكير وحلام بن صالح، وثقه ابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (۷/ ۱۳۱)، الجرح والتعديل (۷/  $^{(V)}$ )، الثقات (٥/  $^{(V)}$ ). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (۱/  $^{(V)}$ ) ويث روى أثرين من طريق حلام بن صالح عن فائد بن بكير.
  - (٣) هكذا: «بكر»، والصواب: «بكير» كما سبق في ترجمته.
- (٤) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفق الأحوذي (٤٦٢/٤). ورواه سحنون في المدونة (٨٥٨/٥).
- (٥) في جميع النسخ: "عبد الله"، والصواب: "عبيد الله" كما في كتب التراجم، ففي ترجمة علي بن معبد ذكر المزي أنه روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي، وكذا في ترجمة عبيد الله بن عمرو الرقي ذكر أنه روى عنه علي بن معبد. وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبو وهب الرقي الحافظ الكبير، كان ثقة حجة صاحب حديث لم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره. توفي سنة ١٨٠هـ رحمه الله تعالى .. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢١٠)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٧).

عمرو<sup>(1)</sup>، عن الحارث الغنوي<sup>(۲)</sup>: «أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه، فدخلت عليهما امرأة، فقالت: الحمد لله، والله لقد أرضعتكما، وإنكما لابناي، فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة، فأخبره بقول المرأة، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر<sup>(۳)</sup>: أن ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزّها؛ ولو فتحنا هذا الباب للناس<sup>(1)</sup> لم تشأ امرأة أن تفرق بين الأفعلت).

حدثنا عبد الرحمن (٦)، عن سفيان فال: سمعت زيد بن

<sup>(</sup>۱) في «ب» و «هـ»: «عمر».

<sup>(</sup>۲) التحارث الغنوي لم أجد له ترجمة سوى قول الإمام أحمد عنه: «أرجو ألا يكون به بأس». العلل (۱/ ۱۹۱)، الجرح والتعديل (۳/ ۹۰). وثقه ابن حبان. الثقات (۸/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>۳) «فكتب عمر» من «أ».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «بين الناس».

<sup>(</sup>٥) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف وذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٠٠) والحافظ في الفتح (٥/ ٣١٨) مختصرًا. وقال ابن حزم (٩/ ٤٠٠): «الحارث الغنوي مجهول»ا.هـ. وقد سبق قريبًا بيان توثيق ابن حبان له، وقول الإمام أحمد عنه: «أرجو أن لا يكون به بأس».

<sup>(</sup>٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد الإمام الناقد، توفي سنة ١٩٨هـ رحمه الله تعالى .. انظر: طبقات علماء الحديث (١/ ٤٧٧)، المنتظم (١/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢).

<sup>(</sup>٧) هو الثوري. كما هو عند عبد الرزاق (٧/ ٤٨٤).

أسلم  $^{(1)}$  يحدث: «أن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ لم يجز شهادة امرأة في الرضاع» $^{(7)}$ .

حدثنا هشيم  $\binom{(7)}{7}$ , أخبرنا  $\binom{(3)}{7}$  ابن أبي ليلى  $\binom{(8)}{7}$  وحجاج  $\binom{(7)}{7}$  عن عكرمة بن خالد  $\binom{(8)}{7}$ : «أن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ أُتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتهما، فقال:  $\binom{(8)}{7}$  يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان  $\binom{(8)}{7}$ .

<sup>(</sup>۱) في «ب» و «هـ»: «بديل بن مسلم»، وفي «جـ»: «بديل بن أسلم»، والصواب ما أثبتناه.

 <sup>(</sup>۲) رواه عبد الرزاق (۷/ ٤٨٤) و (۸/ ۳۳۲)، والبيهقي (٧/ ٣٦٧)، وأبو عبيد كما
 ذكر المؤلف. وانظر: المدونة (٥/ ١٥٨). وقال البيهقي: «هذا مرسل»١.هـ.

<sup>(</sup>٣) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم أبو معاية السلمي الواسطي الإمام شيخ الإسلام. توفي سنة ١٨٣هـ رحمه الله تعالى .. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٤) «أخبرنا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) هكذا: «ابن أبي ليلى»، والذي يظهر لي أنه: «أبو ليلى». وهو عبد الله بن ميسرة، حيث ذكره الحافظ المزي رحمه الله فيمن روى عنهم هشيم ولم يذكر ابن أبي ليلى. وهو عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الحارثي الكوفي، ويقال: الواسطي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ١٩٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٥).

<sup>(</sup>٦) حجاج بن أرطاة.

<sup>(</sup>۷) عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (۲۰/ ۲۶۹).

<sup>(</sup>٨) رواه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٣).

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق(١).

وكان الأوزاعي \_ رحمه الله \_ يأخذ بالقول الأول<sup>(٢)</sup>، وأما مالك \_ رحمه الله \_ فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين (٣).

قال أبو عبيد<sup>(3)</sup>: أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup> يقبلون شهادة النساء منفردات<sup>(٦)</sup> فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة وعيوب النساء، ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة.

قالوا: لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال(٧)

<sup>(</sup>۱) المبسوط (۱۱/ ۱۶۲)، مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳٤٦)، مختصر القدوري (۲۱۹)، أدب القضاء للسروجي (۳۵۰)، المختار للفتوى (۱۳۱)، روضة الفقهاء (۱/ ۲۹۰)، الغرة المنيفة (۱۸۸)، ورؤوس المسائل (۲۹۰).

<sup>(</sup>۲) المحلى (۹/ ٤٠٠)، فتح الباري (٥/ ٣١٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٦٦٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٨)، التهذيب للبغوي (٦/ ٣١٥).

 <sup>(</sup>۳) انظر: المدونة (٥/ ١٥٨)، المنتقى (٥/ ٢٢٠)، التفريع (٢/ ٣٣٨)،
 الذخيرة (١٠/ ٢٤٨)، الكافي (٤٦٩)، المعونة (٣/ ١٥٥٢)، تبصرة الحكام
 (١/ ٣٥٩).

<sup>(</sup>٤) «قال أبو عبيد» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ» وفيها: «قلت».

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٢)، الهداية (٨/ ١٣٠) مع البناية، رؤوس المسائل (٥٢٥)، مختصر القدوري (٥١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٦)، أدب القضاء للسروجي (٣٥٥)، المختار للفتوى (١٣١)، روضة القضاة (١/ ٢٠٩)، الغرة المنيفة (١٨٨).

<sup>(</sup>٦) في «هـ»: «متفرقات».

<sup>(</sup>٧) في «أ» و «ب» و «هـ»: «الرجال».

الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد (١١)، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد.

قالوا: وتقبل فيه (٢) شهادة الواحدة (٣)؛ لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد، كالرواية.

قالوا: وأما استهلال الصبي، فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث، وثبوت النسب عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يقبل أيضًا؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة، وتلك حالة لا يحضرها الرجال، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن. وأبو حنيفة بَعض (٤) أحكام الشهادة، وأثبت الصلاة والنسب عليه بشهادة المرأة الواحدة احتياطًا، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطًا وأدى

قالوا: وأما الرضاع: فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات(٧)؛ لأن

<sup>(</sup>١) في «جـ»: «الإفراد».

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «هـ»: «فيها».

<sup>(</sup>٣) في «هـ»: «شهادة الرجل الواحد».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «جـ»: «يقضى»، وفي «هـ»: «تقصّى».

<sup>(</sup>٥) «الصلاة» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) انظر: المبسوط (١٧/ ٨١)، الهداية والبناية (٨/ ١٣٣)، بداية المبتدي (١/ ٨٧)، أحكام الصغار (٢/ ١٠١ و ١٣٦)، أدب القضاء للسروجي (٣٥٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٣) و (٧/ ٣٧)، معين الحكام (٩٦).

 <sup>(</sup>۷) في «أ»: «متفرقات». انظر: مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳٤۸)، المبسوط
 (۷) روضة القضاة (۳/ ۹٤۷).

الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.

قالوا: ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه.

وقال الشافعي: لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة، أو رجل وامرأتين (١).

قال أبو عبيد: فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها<sup>(۲)</sup> الرجال، كالولادة والاستهلال ونحوهما. وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها، وجعلوها من ظاهر أمور النساء، كالشهادة على الوجوه. والذين أجازوها بالمرأتين ذهبوا إلى أن الرضاعة \_ وإن لم يكن النظر في التحريم كالعورات \_ فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور، وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على<sup>(۳)</sup> الرجال الأجانب، فجعلوا المرأتين في ذلك كالرجلين في سائر الشهادات (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (۷/ ۸۸)، معرفة السنن والآثار (۱۶/ ۲۲۰)، الحاوي (۱۷/ ۲۱)، روضة الطالبين (۸/ ۲۷۷)، اختلاف العلماء للمروزي (۲۸۷)، التنبيه (۲۷۱)، التهذيب (۱/ ۳۱۳)، المسائل الفقهية لابن كثير (۲۰۵)، حلية العلماء (۸/ ۲۷۸).

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «ب» و «هـ»: «لا يطلعها».

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «عن».

<sup>(</sup>٤) «فجعلوا المرأتين في ذلك كالرجلين في سائر الشهادات» ساقط من «ب» و =

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك، فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها، ووجب عليه مفارقتها، لقول رسول الله على للمستفتى في ذلك: «دَعْهَا عَنْكَ»(۱). وليس لأحد أن يفتي بغيره(٢)، إلا أنه لم يبلغنا أنه على حكم بينهما بالتفريق حكمًا، مثل ما سن(٣) في المتلاعنين(١)، ولا أمر(٥) فيه بالقتل، كالذي تزوج امرأة أبيه(١)، ولكنه غلظ عليه في الفتيا.

<sup>= (</sup>ه\_).

<sup>(</sup>۱) سبق تخريج الحديث ص: ۲۰۲، وهذه اللفظة رواها البخاري في الشهادات: باب شهادة المرضعة (٥/ ٣١٥) رقم (٢٦٦٠). انظر: حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٠٩).

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «غيره».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «بيّن».

<sup>(</sup>٤) كما في حديث ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_: «لاعن النبي على بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما». الحديث رواه البخاري رقم (٥٣١٤) باب التفريق بين المتلاعنين.

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «والأمر».

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (٤/ ٢٩٠ و ٢٩٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٧١) رقم (١٠٨٠٤)، وأبو داود رقم (٤٤٥٧) ص (٦٢٨)، والترمذي (٣/ ٣٥) رقم (١٣٦٢)، وفي العلل (٢٠٨) رقم (٣٧٣)، والنسائي (٦/ ١٠٩) رقم (٣٣٣١) و (٣٣٣١)، وفي الكبرى (٤/ ٢٩٥) رقم (٢٢٢١) و (٢٢٢٧) و (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٤/ ٢٠٤) رقم (٢٦٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٠٥) رقم (٢٢٣٩)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٨) رقم (٢٦٠١) و(٢٦٦١)، والدارقطني (٣/ ٢٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. والحديث صححه ابن حبان (٩/ ٥٠ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. والحديث صححه ابن حبان (٩/ ٥٠ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه، فإذا شهدت معهما<sup>(۱)</sup> امرأة أخرى فكانتا اثنتين<sup>(۲)</sup>، فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم، وهو عندنا معنى قول عمر: «إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع»<sup>(۳)</sup> وإن كان مرسلاً عنه، فإنه أحب إلينا من الذي فيه ذكر الرجلين، أو الرجل والمرأتين، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء.

وعلى هذا يوجه حديث علي وابن عباس<sup>(1)</sup> ـ رضي الله عنهما ـ في المرأة الواحدة، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتًا، فأدنى<sup>(٥)</sup> ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج (٧)، عن ابن جريج (٨)، عن أبي

<sup>=</sup> ٤٢٣)، والحاكم (٢/ ١٩١)، وحسنه الترمذي. وقال ابن القيم: «الحديث له طرق حسان يؤيد بعضه بعضًا»ا.هـ. تهذيب السنن (٦/ ٢٢٦). قيل: اسمه «منظور بن زبَّان الفزاري». انظر: كتاب الإشارات للنووي (٤٠)، تفسير ابن جرير (٣/ ٦٦٠)، تفسير ابن عطية (٢/ ٣٠)، الإصابة (٣/ ٤٤١).

<sup>(</sup>١) «معهما» هكذا في جميع النسخ، وصوّب العلامة ابن باز: «معها».

<sup>(</sup>۲) في «جـ» و «هـ»: «أنفسًا».

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص: ٢١٩.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه عنهما: ٢١٧.

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «هــ»: «بأدنى».

<sup>(</sup>٦) «من النساء» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۷) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الإمام الحافظ ثقة ثبت. توفي سنة ٢٠٦هـ رحمه الله تعالى .. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٧)، تقريب التهذيب (١٥٣).

<sup>(</sup>٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد الإمام العلامة =

بكر بن أبي سبرة (١) ، عن موسى بن (٢) عقبة (٣) ، أخبره عن القعقاع بن حكيم (٤) ، عن ابن عمر قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن (٥).

#### فصل

وقد صرح الأصحاب(١): أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من

<sup>=</sup> الحافظ. توفي سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة \_ رحمه الله تعالى \_. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، تقريب التهذيب (٣٦٣).

<sup>(</sup>۱) هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري، قال البخاري: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «متروك». توفي سنة ١٦٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٢).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «عن».

 <sup>(</sup>٣) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الإمام الكبير، وثقه ابن سعد وغيره. توفي سنة ١٤١هــ رحمه الله تعالى \_. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤).

<sup>(</sup>٤) هو القعقاع بن حكيم الكناني المدني، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٦٢٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٥) رواه أبو عبيد كما ذكر المؤلف، كما رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٣) رقم (١٥٤٢٥) من طريق ابن أبي سبرة. وانظر: المحلي (٩/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: المغني (١٤/ ٢٧٣)، المحرر (٢/ ٣٢٤)، شرح الزركشي (٧/ ٣٩٦)، المقنع لابن البنا (٤/ ١٣١٩)، معونة أولي النهى (٩/ ٤٢٤)، غاية المنتهى (٣/ ٧٠٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٩)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٧٤)، دليل الطالب (٢٨٦)، النكت والفوائد على المحرر (٢/ =

غير (١) يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقي في «مختصره» (٢)، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة (٣)، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة.

قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا اختلفا في الجُرح: هل هو موضحة ، أم لا؟ أو في قدره ، كالهاشمة<sup>(٥)</sup> والمنقلة<sup>(٢)</sup> والمأمومة<sup>(٧)</sup> والسمحاق<sup>(٨)</sup> أو غيرها ، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء ، أو داء الدابة . فظاهر كلام الخرقي: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزئ (٩) بواحد

<sup>=</sup> ۳۲٤)، هداية الراغب (٥٦٥)، منار السبيل (٢/ ٤٩٦)، كشف المخدرات (٢/ ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠١).

<sup>(</sup>١) «غير» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>۲) (۲) (۲۷۳) «مع شرحه المغني».

<sup>(</sup>٣) الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم أي بياضه. المطلع (٣٦٧)، طلبة الطلبة (٢٩٨)، مختصر خليل (٣١٢).

<sup>(3) (31/ 777).</sup> 

<sup>(</sup>٥) الهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم وتكسره. التعاريف (٧٤١)، المطلع (٣٦٧)، طلبة الطلبة (٢٩٩)، المقنع (٢٩١).

<sup>(</sup>٦) المنقلة \_ بكسر القاف \_: الشجة الّتي تنقل العظم. أنيس الفقهاء (٢٩٤)، المقنع (٢٩١)، المصباح المنير (٦٢٣).

<sup>(</sup>٧) المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ. المقنع (٢٩١)، أنيس الفقهاء (٢٩٤)، مختصر خليل (٣١٢).

<sup>(</sup>٨) السمحاق: هي الشجة التي تقطع الجلد واللحم وتصل إلى السمحاق وهي جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة. طلبة الطلبة (٢٩٨)، أنيس الفقهاء (٢٩٥)، المقنع (٢٩٠).

<sup>(</sup>٩) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «لا يجزئي».

منهما<sup>(۱)</sup>؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق<sup>(۲)</sup>، وإن لم يقدر على<sup>(۳)</sup> اثنين أجزأ واحد، [لأنها حالة ضرورة]<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب، تقبل فيه المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل في هذا<sup>(٥)</sup> أولى<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «المحرر»: ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد (٧) وبيطار واحد، إذا لم يوجد غيره، نص عليه (٨).

<sup>(</sup>۱) «منهما» ساقطة من «أ» و «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>٢) «فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «فإن لم يجد».

<sup>(</sup>٤) ما بين القوسين غير موجود في المغني (١٤/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «في مثل هذا».

<sup>(</sup>٦) انتهى كلام ابن قدامة مع تصرف يسير من المؤلف \_ رحمه الله تعالى \_.

<sup>(</sup>٧) «واحد» مثبت من «أ».

<sup>(</sup>۸) المحرر (۲/ ۳۲۶). ونص عليه في رواية إسحاق بن منصور (۲/ ٤٠٠). وانظر: المقنع لابن البناء (٤/ ١٣١٩)، المغني (١٤/ ٣٧٣)، الرعاية الصغرى (۲/ ٣٣٩)، شرح الزركشي (٧/ ٣٩٦)، معونة أولي النهى (٩/ ٢٤٢)، غاية المنتهى (٣/ ٧٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠١)، هداية الراغب (٥٦٥)، دليل الطالب (٢٨٦)، كشف المخدرات (٢/ ٢٦٢)، منار السبيل (۲/ ٤٩٦).

### فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

وقد اختلفت الآثار في ذلك، فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه؟ فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقال: بعتني عبدًا به داء لم تسمه لي (١). فقال عبد الله بن عمر: إني بعته بالبراءة (٢). فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر \_ رضي الله عنهما \_ باليمين، أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم (٣) وفي طريقٍ أخرى أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول (٤).

قال أبو عبيد: وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة، فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازمًا. فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله

<sup>(</sup>۱) «فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقال: بعتني عبدًا به داء لم تسمه لي مثبت من «أ». وساقط من جميع النسخ.

<sup>(</sup>٢) «فقال عبد الله بن عمر إنى بعته بالبراءة» ساقط من «ب».

 <sup>(</sup>۳) رواه مالك في الموطأ (۲/ ۲۱۳)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٠) رقم (٢١٠٩٣)، وأبو عبيد كما في وأحمد كما في مسائل صالح (۲/ ۳۹)، ومسائل عبد الله (۲۷٦)، وأبو عبيد كما في المحلى (۹/ ۳۷۳)، وعبد الرزاق (۸/ ۱٦۳)، وابن وهب بسنده كما في المدونة (٤/ ٣٥١)، والبيهقي (٥/ ٥٣٦) وصححه. وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٥٨).

<sup>(</sup>٤) قوله «وفي طريق» إلى «بالنكول» ساقط من «أ».

عَلَيْهِ وبمعنى حديثه منهما \_ رضي الله عنهما \_، فذهب إلى ذلك أبوحنيفة (١) وأحمد (٢) في المشهور من مذهبه.

وأما رد اليمين: فقال أبو عبيد: حدثونا من مسلمة أن بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي: «أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم. فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة، فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزالا حتى ارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين، ليحلف أنها كما يقول، وليأخذها. فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها» (٥٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: المبسوط (۱۷/ ۳۵)، مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳۸۳)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (۱۷۵)، بدائع الصنائع (۱/ ۲۳۰)، فتح القدير (۸/ ۱۷۲)، رؤوس المسائل للزمخشري (۵۳۷)، الهداية (٥/ ۱٤٣)، طريقة الخلاف (٤٠٨)، عقود الجواهر المنيفة (۲/ ۲۹).

<sup>(</sup>۲) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (۲/ ۳۹)، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (۲۷٦)، الهداية (۲/ ۱٤٦)، المغني (۱٤/ ۲۳۳)، الشرح الكبير (۳۰/ ۱۳۸)، الروض المربع (۷۱۱)، كشاف القناع (٤/ ۲۸۷)، جامع العلوم والحكم (۲/ ۲۳٤).

<sup>(</sup>٣) في المحلى (٩/ ٣٧٧): «رُوِّينا من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة»١.هـ.

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «سلمة».

<sup>(</sup>ه) رواه البيهقي (١٠/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٧) رقم (٥٥٩)، وابن القاص في أدب القاضي (١/ ٢٨٢)، وأبو عبيد كما ذكره المؤلف وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٧٧)، وذكر الحافظان الزيلعي وابن حجر أنه رواه أبو الوليد في المستخرج بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال.١.هـ. نصب الراية (٥/ ١٥٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٧٦). وقال =

قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان، فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين.

حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقضي برد اليمين (١٦).

وحدثنا يزيد (٢)، عن هشام (٣)، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الطالب (٤)، فلم يحلف: لم يعطه شيئًا، ولم يستحلف الآخر (٥).

وحدثنا عباد بن العوام، عن أشعث (٦)، عن الحكم بن عتيبة (٧)،

<sup>=</sup> البيهقى بعد روايته: «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع»ا. هـ.

<sup>(</sup>۱) قوله «حدثنا هشيم» إلى «برد اليمين» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٢) يزيد بن هارون، تقدمت ترجمته.

<sup>(</sup>٣) هو هشام بن حسان الأزدي، وثقه العجلي. توفي سنة ١٤٨هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «ابن أبي طالب» وهو خطأ ظاهر.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو عبيد كما ذكره المؤلف، ونسبه لأبي عبيد ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٧٧). وانظر: المغنى (١٤/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٦) وفي «جـ»: «الأشعث». وهو أشعث بن سوّار الكندي النجار الكوفي، توفي سنة ١٣٦هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٥).

 <sup>(</sup>۷) في «جـ» و «هـ»: «عنبسة»، والصواب ما أثبتناه. وهو الحكم بن عتيبة أبو
 محمد الكندي، قال عنه ابن معين «ثقة ثبت». توفي سنة ١١٥هــ رحمه الله =

عن عون بن (١) عبد الله بن عتبة: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الذي يدعي، فأبى أن يحلف: لم يجعل له شيئًا، وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه (٢).

قال أبو عبيد: على (٣) أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة. فالذي في الكتاب والسنة. فالذي في الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنَ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ٢٠٦]، ثم قال: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اَسْتَحَقَّا إِثْمَا فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِن اللّهِ لَشَهَدُنُنَا أَحَقُ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِن اللّهِ لَشَهَدُنُنَا أَحَقُ مِن شَهَدَ تِهِمَا وَمَا اَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الطّيلِمِينَ فَي قَلِيكَ أَدْفَى أَن يَأْتُواْ بِاللّهَ هَدَة عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْنَ بُعَدَ أَيْنَ بُعِمَ المائدة: ١٠٨، ١٠٧].

وأما السنة: فحكم رسول الله على في القسامة بالأيمان على المدعين، فقال: «تَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِأَنْ يُقْسِم مِنْكُم خَمْسُونَ: أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ ». فقالوا: كيف نقسم على شيء لم نحضره ؟ قال: «فَيَحْلِف لَكُمْ خَمْسُونَ مِنْ يَهُود مَا قَتَلُوهُ » قال: فردها رسول الله على الآخرين، بعد أن حكم بها للأولين. فهذا هو الأصل في رد اليمين.

<sup>=</sup> تعالى \_. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١١٤)، الكنى للدولابي (٢/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «عن».

<sup>(</sup>٢) رواه أبوعبيد كما ذكر المؤلف وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «بل».

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

قلت: وهذا مذهب الشافعي (١)، ومالك (٢)، وصوبه الإمام أحمد (7) – رضي الله عنهم –.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: وليس المنقول عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا كحكومة عثمان والمقداد \_ رضي الله عنهما \_، فإن المقداد قال لعثمان: «احلف أن الذي دفعته إليَّ كان سبعة آلاف وخذها» (٤) فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (۷/ ۷۰)، الحاوي (۱٦/ ۳۱۳)، الرسالة (۳۸۶ و ۲۰۰)، روضة الطالبين (۸/ ۳۲۲)، أدب القاضي للماوردي (۲/ ۳۵۰)، أدب القاضي لابن أبي الدم (۲۲۱)، المسائل الفقهية لابن كثير (۲۰۲)، نهاية المحتاج (۸/ ۳۲۷)، مغنى المحتاج (٤/ ٤٦٨)، بجيرمي (٤/ ٣٥٠).

 <sup>(</sup>۲) انظر: المدونة (٥/ ١٧٤)، الموطأ (٧٢٧)، الاستذكار (٢٢/ ٥٥)، الفروق
 (٤/ ٩٣)، الذخيرة (١١/ ٧٦)، المعونة (٣/ ١٥٤٩)، التمهيد (٢٣/ ٢٢٢)، القوانين (٣١١)، تبصرة الحكام (١/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (١٤/ ٤٣٣)، الفروع (٦/ ٤٧٧).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٩.

المدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه «أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه» (١) وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله (٢).

وعلى هذا: إذا وجد بخط أبيه في دفتره: أن له (٣) على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل، وسأله إحلاف المدعي: أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه، لم ترد عليه اليمين، فإن (٤) حلف المدعى عليه، وإلا قضي عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك.

وكذلك لو ادعى عليه: أن فلانًا أحالني عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعي (٥): أنا لا أعلم أن فلانًا أحالك، ولكن احلف وخذ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا الذي اختاره شيخنا \_ رحمه الله \_ هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين، وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص: ۲۲۸.

<sup>(</sup>٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٢)، الاختيارات (٣٤٣)، الجواب الصحيح (٦/ ٥٦٤)، الفواكه العديدة (٦/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «هـ»: «أن لي».

<sup>(</sup>٤) في «جـ» و «د» و «هـ»: «وإن».

<sup>(</sup>٥) في «هـ»: «وقال المدعى عليه للمدعى».

# فصل في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى(١).

وهو من أسدِّ المذاهب وأصحها. وهي عندهم ثلاث مراتب (٢):

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقًا.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

فأما المرتبة الأولى: فمثل<sup>(۳)</sup> أن يدعي سلعة معينة بيد رجل، أو يدعي غريب وديعة عند غيره، أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته، وكالمدعي على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعًا يصنعه، والمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء أنه باع<sup>(1)</sup> منه أو اشترى، وكالرجل يذكر في مرض موته أن له دينًا قبل رجل، ويوصي أن يتقاضى<sup>(0)</sup> منه فينكره، وما أشبه هذه المسائل.

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها،

<sup>(</sup>۱) «في الدعاوى» ساقطة من «ب».

 <sup>(</sup>۲) انظر: الفروق (۶/ ۸۰)، الذخيرة (۱۱/ ٤٥)، القوانين (۳۰۹)، عقد الجواهر (۳/ ۱۰۸۱).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «فهي».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «جــ و «د» و «هــ»: «باعه».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «يتقاضاه».

أو<sup>(۱)</sup> يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج في<sup>(۱)</sup> استحلافه إلى إثبات خُلطة (7)(3).

وأما المرتبة الثانية: فمثل أن يدعي على رجل دينًا في ذمته، ليس داخلًا في الصور المتقدمة، أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال أنه اقترض منه مالاً ينفقه على عياله، أو يدعي على رجل لا معرفة بينه وبينه ألبتة أنه أقرضه أو باعه شيئًا بثمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك.

فهذه الدعوى تسمع، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها.

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه (٥).

قال ابن القاسم (٦): والخلطة أن يسالفه، أو يبايعه، أو يشتري منه

<sup>(</sup>۱) في «د»: «ويستحلف».

<sup>(</sup>٢) في «أ» و «ب» و «جـ»: «إلى».

<sup>(</sup>٣) الخلطة: حالة ترفع بُعْد توجّه الدعوى على المدعى عليه. حدود ابن عرفة (٣) (٢/ ٦١٢). وسيأتي تعريف ابن القاسم لها قريبًا.

<sup>(</sup>٤) انظر: المنتقى (٥/ ٢٢٤)، عدة البروق (٥٢٠)، القوانين (٣٠٩)، منتخب الأحكام (١٠٨١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨١).

<sup>(</sup>٥) انظر: المدونة (٥/ ١٧٦)، الرسالة (٢٤٤)، القوانين (٣٠٩)، بداية المجتهد (٨/ ٢٧٢)، الفروق (٤/ ٨١)، فصول الحكام (٢١٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨١)، الخرشي (٦/ ١٠٠)، بلغة السالك (٤/ ٢١٢)، منح الجليل (٨/ ٥٥٦)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٦) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله العُتقي الإمام المشهور، وثقه النسائي. توفي سنة ١٩١هـ رحمه الله تعالى .. انظر: سير أعلام النبلاء =

## مراراً<sup>(۱)</sup>.

وقال سحنون (٢): لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين (٣).

قالوا<sup>(٤)</sup>: فينظر إلى دعوى المدعي، فإن كانت تشبه أن يدعي بمثلها على المدعى عليه أُحْلِفَ له، وإن كانت مما لا تشبه، وينفيها العرف لم يحلف إلا أن يبين المدعي خلطة (٥).

قالوا: فإن لم تكن خلطة، وكان المدعى عليه (٦) متهمًا، فقال

<sup>= (</sup>٩/ ١٢٠)، الديباج المذهب (١/ ٤٦٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٥٨).

<sup>(</sup>أ) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٢٨٨)، المنتقى (٥/ ٢٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨١).

<sup>(</sup>۲) سُحْنُون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو سعيد صاحب المدونة. توفي سنة ٢٤٠هـ رحمه الله تعالى .. انظر: رياض النفوس (١/ ٣٤٥)، الديباج المذهب (٢/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٩).

 <sup>(</sup>٣) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٢٨٨)، المنتقى (٥/ ٢٢٥)، الفروق (٤/ ١٨)، الذخيرة (١١/ ٤٥)، فصول الأحكام للباجي (٢١٣)، عقد الجواهر الثمنة (٣/ ١٠٨١).

<sup>(</sup>٤) القائل: الأبهري من المالكية. الفروق (٤/ ٨١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨).

<sup>(</sup>ه) في «أ» و «جـ» و «هـ»: «لطخًا». انظر: تنبيه الحكام (٢٥٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠٠)، فتح الباري (٥/ ٣٣٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨١).

<sup>(</sup>٦) في «د»: «وكان المدعى عليه خلطة متهمًا».

سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة، وقال غيره: لا يستحلف<sup>(۱)</sup>.

وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين، والشاهد واليمين، والرجل الواحد، والمرأة الواحدة (٢٠).

قالوا<sup>(٣)</sup>: وأما المرتبة الثالثة فمثالها: أن يكون رجل حائزًا لدار، متصرفًا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث، أو ما أشبه ذلك مما تتسامح به (٤) القرابات والصهر بينهم، بل كان عربًا عن (٥) جميع ذلك. ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بينة بذلك، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل

<sup>(</sup>١) انظر: المنتقى (٥/ ٢٢٥)، الذخيرة (١١/ ٤٧).

<sup>(</sup>۲) انظر: عقد الجواهر الثمينة (۳/ ۱۰۸۲)، المنتقى (٥/ ٢٢٦)، البيان والتحصيل (۹/ ۲۸۸)، الفروق (٤/ ۸۲)، الذخيرة (۱۱/ ٤٧)، القوانين (۳۰۹)، منتخب الأحكام (۱/ ۱۰٤)، المفيد للأحكام (۱/ ۱۹۲).

<sup>(</sup>٣) انظر: المدونة (٥/ ١٩٢)، المعونة (٣/ ١٥٨٢)، القوانين (٣٠٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨٣).

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «فيه».

<sup>(</sup>٥) في «جـ»: «من».

دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُ بِٱلْمُرْفِ ﴾ (١) [الأعراف: ١٩٩]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه (٢) عند الاختلاف في الدعاوى، كالنقد والحمولة والسير، وفي الأبنية ومعاقد القمط (٣)، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك (٤).

قالوا: ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف (٥)، ولا أنفق عليها شيئًا ألبتة، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرًا (٦).

ومن ذلك: قول (٧) القاضي عبد الوهاب (٨) في رده على

<sup>(</sup>١) هنا سقط من المخطوطة «د» حتى قوله «ورجل أصابته جائحة».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «إلى العرف».

<sup>(</sup>٣) سبق بيانه ص(٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: المعونة (٣/ ١٥٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨٣). ويظهر أن ابن القيم قد استفاد أكثر هذا الفصل منه.

<sup>(</sup>٥) وفي «ب» زيادة: «ولا أنفق عليها شتاءً ولا صيفًا».

<sup>(</sup>٦) انظر: المدونة (٢/ ٢٥٩)، الذخيرة (٤/ ٤٧١)، التفريع (٢/ ٥٤)، الكافي (٢/ ٢٥٥)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠١)، بلغة السالك (٢/ ٧٤٨)، منح الجليل (٤/ ٤١١)، نصيحة المرابط (٣/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «ومن قول»، وفي «ب» و «هـ»: «ومن ذلك قال».

 <sup>(</sup>٨) عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد شيخ المالكية، له كتاب التلقين والمعونة وغيرهما. توفي سنة ٤٢٢هـ رحمه الله تعالى .. انظر: تاريخ =

المزني (۱): مذهب مالك أن المدعى عليه لا يحلف للمدعي (۲) بمجرد دعواه، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة (۳). قال شيخنا أبو بكر (۱): أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه، لا يتناكرها الناس، ولا ينفيها عرف (۵).

قال  $^{(1)}$ : وهذا مروي عن علي بن أبي طالب  $^{(\gamma)(\Lambda)}$  - رضي الله

<sup>=</sup> بغداد (۱۱/ ۳۲)، الديباج المذهب (۲/ ۲۲)، سير أعلام النبلاء (۱۷/ ۲۷)، شجرة النور الزكية (۱/ ۱۰۳).

<sup>(</sup>۱) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري أبو إبراهيم. توفي سنة ٢٦٤هـ رحمه الله تعالى .. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢).

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «أن المدعي لا يحلف المدعى عليه».

<sup>(</sup>٣) انظر: المدونة (٥/ ١٧٦)، الكافي (٤٧٨)، الفروق (٤/ ٨١)، البيان والتحصيل (٩/ ٢٨٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٤) محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري أبو بكر الإمام العلامة. قال الدارقطني: «ثقة مأمون زاهد ورع» ا.هـ. توفي سنة ٣٧٥هـ رحمه الله تعالى \_. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٣٣)، ترتيب المدارك (٤/ ٤٦٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٩١).

<sup>(</sup>٥) انظر: الذخيرة (١١/ ٤٥)، الفروق (٤/ ٨١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨١).

<sup>(</sup>٦) «قال» ساقطة من «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٧) «بن أبى طالب» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>٨) أخرجه أبو عبيد بسنده كما في المحلى (٩/ ٣٧٧)، ورواه البيهقي (١٠/ ٣١٥) وفي إسنادهما: «الحسين بن ضميرة عن أبيه». قال ابن حزم: «أما الرواية عن علي فساقطة لأنها عن الحسن ـ هكذا والصواب الحسين كما في =

عنه \_، وعمر بن عبد العزيز (١)، وعن فقهاء المدينة السبعة (٢).

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس، سيما على أهل الدين وذوي المراتب والأقدار، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر<sup>(٣)</sup> الأعصار، لا يمكن جحده.

وكذلك روي عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا أيمانهم، منهم: عثمان (٤)، وابن مسعود وغيرهما (٥) ـ رضي الله عنهما ـ، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم، ولئلا يسبق الظلمة (٦) إليهم إذا حلفوا، فمن

المحلى (٩/ ٣٧٧)، والبيهقي (١٠/ ٣١١) ـ بن ضميرة عن أبيه وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته ١٠هـ. المحلى (٩/ ٣٨١). وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٨٨)، التاريخ الصغير له (٦٩)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٩٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٣)، تعجيل المنفعة (١١٥).

<sup>(</sup>۱) رواه مالك (۲/ ۷۲۰)، والبيهقي (۱۰/ ۲۹۱)، وفي المعرفة (۱۱/ ۳۵۰)، والطحاوي. مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳۷۹).

<sup>(</sup>۲) انظر: المدونة (٥/ ٩١٧٦)، المنتقى (٥/ ٢٢٤)، القوانين (٣٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٥٤)، عون المعبود (١٠/ ٨٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨٢).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «مر».

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي (١٠/ ٢٩٧). وانظر ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أول الفصل.

<sup>(</sup>٥) كحذيفة. رواه الخلال بإسناده. المغني (١٠/ ٢١٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٢)، والدارقطني (٤/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٦) في «جـ» و «هـ»: «يبقى للظلمة».

يعادي الحالف، ويحب الطعن عليه، يجد طريقًا إلى ذلك، لعظم شأن اليمين وعظم خطرها، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر (١)، وأن يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة، كربع دينار فصاعدًا (٢)، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك (٣) ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفي منهم؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة (٤) من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، أو لا يعترف (٥)، ليتشفى منه بتبذله وإحلافه (٦)، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم (٧)، ومن يريد أن يأخذ من أحد (٨) من هؤلاء شيئًا على طريق الطلم والعدوان وجد إليه سبيلًا، لعله أن يفتدي يمينه منه، لئلا ينقص الظلم والعدوان وجد إليه سبيلًا، لعله أن يفتدي يمينه منه، لئلا ينقص

<sup>(</sup>۱) لحدیث جابر بن عبد الله \_ رضي الله عنهما \_ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علی منبري آثمًا تبوأ مقعده من النار» رواه مالك (۲/ ۷۲۷)، وأحمد (۳/ ۳۲۶)، وأبو داود (۳۲۲۳)، وابن ماجه (۳/ ۱۷) رقم (۲۳۲۰).

 <sup>(</sup>۲) لأن اليد تقطع بسرقته لحديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت: قال رسول الله
 ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار» رواه البخاري (۱۲/ ۹۹) رقم (۲۷۹۰)،
 ومسلم (۱۱۸٤) (۱۱/ ۱۹۳).

<sup>(</sup>٣) «ذلك» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «كلمة».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «يعرف».

<sup>(</sup>٦) «وإحلافه» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ».

<sup>(</sup>v) «عند الحاكم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>A) «من أحد» ساقطة من «أ» و «ب» و «جـ».

قدره في أعين الناس، وكلا الأمرين موجود (١) في الناس اليوم (7).

قال: وقد<sup>(٣)</sup> شاهدنا من ذلك كثيرًا، وحضرناه، وأصابنا<sup>(١)</sup> بعضه، فكان<sup>(٥)</sup> ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه<sup>(٢)</sup> من الصحابة<sup>(٧)</sup> والتابعين<sup>(٨)</sup> حراسة لمروءات الناس، وحفظًا لها من الضرر اللاحق بهم، والأذى المتطرق إليهم. فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة، وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك، فأُحلف له، ولهذا لم نعتبر ذلك في الغريبين؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن.

فإن قيل: فيجب ألا يُحضره مجلس الحاكم أيضًا؛ لأن في ذلك امتهانًا له وابتذالاً.

قيل له: حضوره مجلس الحاكم لا عار فيه، ولا نقص يلحق من

في «أ»: «موجودات».

 <sup>(</sup>۲) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٦٩)، عون المعبود (١٠/ ٤٨).

<sup>(</sup>٣) «وقد» ساقطة من «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>٤) «وأصابنا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) وفي «ب»: «وذلك».

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «تقدم».

<sup>(</sup>٧) كعثمان وابن مسعود وحذيفة \_ رضي الله عنهم \_ وقد سبق قريبًا.

 <sup>(</sup>۸) كجبير بن مطعم. رواه البيهقي (۱۰/ ۳۰۲)، والدارقطني (٤/ ٢٤٢).
 ومسروق. رواه ابن سعد (٦/ ١٤١). وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٨٤)،
 والدراية (٢/ ١٧٧).

حضوره؛ لأن الناس يحضرونه ابتداءً في حوائج لهم ومهمات، وإنما العار الإقدام على اليمين، لما ذكرناه.

وأيضًا؛ فإنه يُمكَّن المدعي من إحضاره، لعله يقيم عليه البينة، ولا يقطعه عن حقه.

فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها، وقد حلف عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ وغيره من السلف، وقال لعثمان بن عفان \_ رضي الله عنه \_ لما بلغه أنه افتدى يمينه: «ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقًا؟»(١).

قيل: مكابرة (٢) العادات لا معنى لها، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة والسلف أيمانهم، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم، وألا تتطرق إليهم تهمة، وما روي عن عمر إنما هو لتقوية نفس عثمان، وأنه إذا حلف صادقًا فهو مصيب في الشرع؛ ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعنات، ويطمع في أموال الناس بادعاء المحال؛ ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم.

وأيضًا: فإن أرادوا أن<sup>(٣)</sup> اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله تعالى فصحيح، ولكن ليس كل ما لم يكن عارًا عند الله تعالى لم يكن عارًا في

<sup>(</sup>۱) رواه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (۲۰/ ۲۳۷) رقم (٥٥٩). قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»ا. هـ. مجمع الزوائد (٤/ ١٨٥).

<sup>(</sup>۲) في «جـ» و «هـ»: «نكارة».

<sup>(</sup>٣) «أن» ساقطة من «أ».

العادة، وهم يعللون منع إنكاح الابن أمه بأن عليه عارًا في ذلك(١)، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله تعالى، هذا إذا علم كون اليمين صدقًا، وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها.

قال: ودليل آخر، وهو أن الأخذ بالعرف واجب، لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُ بِٱلْعُرُفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف، فإن الظن سبق إليه في دعواه (٢) بالبطلان، كبقال يدعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه، أو تطرق تلك الدعوى عليه (٣).

قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره \_ وهو ثابت (٤) عنه \_: «إن الله نظر في قلوب العباد، فرأى قلب محمد على خير قلوب العباد، فاختاره لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح» (٥).

<sup>(</sup>١) قوله «وهم يعللون منع إنكاح الابن أُمه بأن عليه عارًا في ذلك» ساقط من «ب» و «ج» و «ه».

<sup>(</sup>۲) «في دعواه» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٤) وكذا قال في الفروسية (٢٩٨).

<sup>(</sup>٥) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٣٦٧)، والطيالسي (٣٣) رقم (٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٣) رقم (٨٥٨٣)، والأوسط (٤/ ٣٦٧) رقم (١٨١٦)، والحاكم (٣/ (٤/ ٣٦٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٥)، والبيهقي في الاعتقاد (١٨٣)، وفي المدخل (١/ ١١٤) (٤٩). وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٣٨٦)، =

ولا ريب أن المؤمنين - بل وغيرهم - يرون من القبيح أن تسمع دعوى البقال على الخليفة الأمير أنه باعه بمائة ألف دينار أو نحوها<sup>(1)</sup> وأنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها<sup>(۲)</sup> ، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها . أو تدعي امرأة مكثت<sup>(۳)</sup> مع الزوج ستين سنة أو نحوها: أنه لم ينفق عليها يومًا واحدًا ، ولا كساها خيطًا ، وهو يشاهد داخلاً وخارجًا إليها بأنواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها ، ويحبس على ذلك كله . أو تسمع دعوى الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلفه عالم مشكوف الرأس ، فيدعي الذاعر أن العمامة له ، فتسمع دعواه ، ويحكم له بها بحكم اليد . أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح أنه نقب بيته وسرق متاعه ، فتسمع دعواه ويستحلف له ، فإن نكل قضي عليه . أو يدعي رجل على رجل مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو ولده أو لقريبه بكلام قبيح مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو ولده أو لقريبه بكلام قبيح مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو ولده أو لقريبه بكلام قبيح رجل فعل ، فلا تسمع دعواه ويعزر المدعي بذلك (٤) . أو يدعي رجل

والهيتمي في الصواعق المحرقة (٢٣)، والساعاتي في الفتح الرباني (٢٢/ ١٧٠)، وحسنه السخاوي في المقاصد (٩٥٩)، والحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخُبر الخَبر (٢/ ٤٣٥)، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (٤٥٥).

<sup>(</sup>۱) «أو نحوها» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) «ولم يوفه إياها أو أنه اقترض منه ألف دينار ونحوها» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «تلبثت».

<sup>(</sup>٤) «أو يدعي رجل على رجل مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو لولده أو لقريبه بكلام قبيح أو فعل فلا تسمع دعواه ويعزر المدعي بذلك» مثبت من «جـ» و «هـ».

معروف بالشحاذة وسؤال الناس أنه أقرض تاجرًا من أكابر التجار مائة ألف دينار، أو أنه غصبها منه، أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها، أو غصبها منه. ونحو ذلك من الدعاوى التي شهد الناس بفطرهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل؛ فهذه لا تسمع، ولا يُحلَّف فيها المدعى عليه، ويُعزر المدعي تعزير أمثاله. وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتُ كِلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدَّلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥] فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبًا، ولاتنصر ظالمًا.

## فصل(١)

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ورضي الله عنه ـ في ذلك جواب سؤال: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟

فأجاب<sup>(۲)</sup>: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور ـ سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو ولاة الأحداث<sup>(۳)</sup>، أو ولاة المظالم<sup>(٤)</sup>، أو غير

<sup>(</sup>۱) «فصل» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوى (۳۵/ ۳۸۹ ۲۰۷).

<sup>(</sup>٣) ولاة الأحداث: هم الذين يُعلِّمون أحداث الفيء الفروسية والرمي. وقيل: هم الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاء وسعاة الصدقات وعزلهم وتجهيز الجيوش إلى الثغور وحفظ البلاد من الفساد ونحوها عن الأحداث. أسنى المطالب (٣/ ٩٢).

<sup>(</sup>٤) والي المظالم: هو الذي يقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر =

فالدعاوي قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة.

فدعوى التهمة: أن يُدَّعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع الطريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

وغير التهمة: أن يدعي عقدًا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان، أو غير ذلك.

وكل من القسمين قد يكون حدًّا محضًا، كالشرب والزنا، وقد يكون حقًّا محضًا للأمرين، يكون حقًّا محضًا للأمرين، كالأموال، وقد يكون متضمنًا للأمرين، كالسرقة وقطع الطريق. فهذا القسم إن أقام عليه المدعي<sup>(١)</sup> حجة

<sup>=</sup> المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. الأحكام السلطانية للماوردي (١٠٢)، ولأبي يعلى (٧٣).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «المدعى عليه»، وهو خطأ ظاهر.

شرعية، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

لما روى مسلم في «صحيحه» (١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه»، وفي رواية في «الصحيحين» (٢) عنه: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِيْنِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

فهذا الحديث نص أن<sup>(٣)</sup> أحدًا لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه وليس فيها أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه.

بل قد ثبت عنه (٤) في «الصحيحين» (٥) في قصة القسامة: أنه قال لمدعي الدم: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، فَقَالُوا: كَيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بَخَمْسينَ يَمِينًا».

وثبت في «صحيح مسلم»(٦) عن ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ قَضَى

<sup>(</sup>١) في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه (١٢/ ٢٤٣) رقم (١٧١١).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۵/ ۱۷۲) رقم (۲۵۱۶)، ومسلم (۱۲/ ۲۶۳) رقم (۱۷۱۱) مکدر.

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «نص في أن».

<sup>(</sup>٤) «عنه» من «أ».

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجة. وانظر: تهذيب السنن (٦/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>٦) في الأقضية: باب القضاء بالشاهد واليمين (١١/ ٢٤٤) رقم (١٧١٢).

بيتمين وَشَاهِدٍ». وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ: «أنه قضى باليمين على المدعى عليه»(١)، وهو الذي روى: «أنه قضى باليمين والشاهد» ولا تعارض بين الحديثين، بل هذا في دعوى، وهذا في دعوى.

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء: «البَيَّنَةُ عَلَى مَنِ الْمَهُورِ على ألسنة الفقهاء: «البَيَّنَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (٣) فهذا قد روي، ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل أبي حنيفة وغيره (٤)، فإنهم يرون اليمين دائمًا في (٥) جانب المنكر، حتى في القسامة (٢)، يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين (٧)، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول (٨)، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «البينة على المدعى».

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص: ٢٥.

<sup>(</sup>٤) «وغيره» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٥) في «جـ» و «هـ»: «على».

 <sup>(</sup>٦) انظر: مختصر القدوري (١٩٢)، المبسوط (٢٦/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦)، النتف (٢/ ٢٧٩)، لسان الحكام (١/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>۷) من قوله «يرون اليمين» إلى قوله «بالشاهد واليمين» ساقطة من «ب». انظر: رؤوس المسائل (٥٣٥)، مختصر اختلاف العلماء (۳٪ ٣٤٢)، عقود الجواهر المنيفة (۲/ ٦٩).

<sup>(</sup>٨) مختصر القدوري (٢١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، المبسوط (١٧/ ٣٤)، =

وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل ابن جريج (۱) ومالك (۲) والشافعي (۳) والليث وأحمد (۱) وإسحاق (۲) عنارة يحلفون (۱) المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنة، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف (۸)، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة (۹)، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر (۱۰)، فالعمل بها

- (۱) مجموع الفتاوي (۳۵/ ۳۹۲).
- (٢) انظر: المنتقى (٥/ ٢١٠)، الخرشي على خليل (٧/ ٢٤٢)، فتح العلي المالك (١/ ٢٨٢).
- (۳) انظر: الأم (۲/ ۳۲۰)، فتاوى السبكي (۱/ ۳۳٤)، أسنى المطالب (۲/ ۱۱۸)، الغرر البهية (٤/ ٣٥٤)، تحفة المحتاج (۱۰/ ۲۵۳).
- (٤) المغنى (٢١/ ٢٠٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٤٩)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢).
- (٥) المغني (١٢/ ٢٠٢)، المقنع (٢٩٥)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٤٩)، الإنصاف (٦) ١٤٨)، مطالب أولي النهي (٦/ ١٥٤)، كشاف القناع (٦/ ١٩٦).
  - (٦) انظر: مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٩٢).
- (۷) في الفتاوى (۳۵/ ۳۹۲): «فتارة يحلفون المدعي وتارة يحلفون المدعى عليه».
  - (۸) انظر: المغنى (۱٤/ ۱۳۱).
- (٩) انظر: المغني (١٢/ ٢٠٤)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٥١)، الممتع في شرح المقنع (٥/ ٦٢٨).
  - (١٠) انظر: المراجع السابقة.

مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳۸۳)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (۱۷۶)، طريقة الخلاف (۱۸۶)، عقود الجواهر المنيفة (۲/ ۲۹)، فتح القدير (۸/ ۱۷۲)، الهداية (٥/ ۱٤٣).

عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبي عَلَيْهُ: «أنه طلب البينة من المدعي، واليمين من المنكر» في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، مثل ما خرّجا في «الصحيحين» (۱) عن الأشعث بن قيس أنه قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُل (۲) حُكُومَةٌ فِي بِئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبي عَلَيْهُ، فَقَال: «مَنْ حَلَفَ «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقَلْتُ: إذا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ (۳) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئَ مُسْلِم - هُوَ فِيهَا فَاجِر - لَقِيَ الله وَهُو عَلَيْهِ غَضْبَان»، وفي رواية فقال: «بَيَّنَتُكَ أَنَّها بِغُرُكَ، وَإِلاً فَيَمِينُهُ» (٤).

وعن وائل بن حُجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي عَلَيْهُ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي عَلَيْهُ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما

<sup>(</sup>۱) البخاري (٥/ ١٧٢) رقم (٢٥١٦)، ومسلم (٢/ ٥١٨) رقم (١٣٨).

<sup>(</sup>٢) واسمه «ربيعة بن عبدان» كما جاء مصرحًا به عند مسلم في إحدى روايات الحديث رقم (١٣٩).

<sup>(</sup>٣) سميت "يمين الصبر" لأن صاحبها يصبر عليها أي يلزم بها ويحبس عليها. انظر: الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٨٦)، النهاية في غريب الحديث (٣) ٨).

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٥/ ٢١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٠٥) رقم (٦٤٠) وإسناده حسن.

حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «لَيسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِك»، فلما أدبر الرجل ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلُهُ ظلمًا ليَلقيَنَ الله وَهُو عَنْهُ مَعْرِضٌ» رواه مسلم (١٠).

ففي هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، وكذلك في الحديث الأول، كان خصم الأشعث بن قيس يهوديًّا، هكذا جاء في «الصحيحين» (٢)، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين.

وفي حديث القسامة: «أن الأنصار قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟»(7).

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة، لكن البينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلًا وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء(13)، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم، كما ثبت

 <sup>(</sup>۱) رواه مسلم رقم (۲۲۳) (۲/ ۲۲۵).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٣) البخاري رقم (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

<sup>(</sup>٤) رواية عن الإمام أحمد واختارها جمع من أصحابه. انظر: المحرر (١/ ٢٢٣)، المغني (١٤/ ١٢٨)، الاختيارات (٣٦٣)، شرح الزركشي (٧/ ٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٦). وبه قال بعض الشافعية. انظر: شرح النووي لمسلم (٧/ ١٤٠)، روضة الطالبين =

في "صحيح مسلم" (١) من حديث قبيصة بن مخارق (٢) قال: "لا تَجِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلاَّ لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلِ تَحَمَّلَ حَمَالَةً (٣)، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَهَا، ثَمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلُ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (٤) اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيْب قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٥)، حَتَّى الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيْب قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٥)، حَتَّى يَقُومُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُون: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيب قوامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سواهُنَّ يَا قَبيصَةُ شُختًا اللهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيب قوامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سواهُنَّ يَا قَبيصَةُ سُحْتًا اللهُ المَسْأَلَةُ مَتَى يُصِيب قوامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سواهُنَّ يَا قَبيصَةُ اللهُ صَاحِبُهَا سُحْتًا».

فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في (٦) بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذي يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا (٧)، وبعض الشافعية (٨).

<sup>= (</sup>٣/ ٣٧٣)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٢٧).

<sup>(</sup>١) في الزكاة: باب من تحل له المسألة رقم (١٠٤٤) (٧/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٢) «من حديث قبيصة بن مخارق» ساقطة من «ب» و «جـ» و «هـ».

 <sup>(</sup>٣) الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٢).

<sup>(3)</sup> الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. لسان العرب (٢/ ٤٣٠)، القاموس المحيط (٢٧٦). واصطلاحًا: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح والبرد والمطر. مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٥) الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية (٣/ ٤٨٠).

<sup>(</sup>٦) «في» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٧) انظر: المحرر (١/ ٢٢٣)، المغني (١٤/ ١٢٨)، الاختيارات (٣٦٣).

<sup>(</sup>٨) شرح النووي لمسلم (٧/ ١٤٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٣)، أدب القضاء =

قالوا: ولأنَّ<sup>(۱)</sup> الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعي فيها<sup>(۲)</sup> الزيادة في البينة، وجعلت<sup>(۳)</sup> بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات<sup>(٤)</sup>.

وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه (7), وامرأتين عند مالك (7) وأحمد في رواية (8), وأربع نسوة عند الشافعي (8), وتارة

البن أبي الدم (٤٢٧).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «جـ» و «د» و «هـ»: «وليس».

<sup>(</sup>٢) في «هـ»: «فيه».

<sup>(</sup>٣) «وجعلت» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

<sup>(</sup>٤) من قوله «فروعي» إلى «أدنى البينات» من كلام ابن القيم وليس من كلام ابن تيمية \_رحمه الله تعالى \_.

<sup>(</sup>ه) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٥)، المختار للفتوى (١٣١)، أدب القضاء للسروجي (٣٥٥)، رؤوس المسائل (٢٢٥)، روضة القضاة (١٥/ ٢٠٩)، نوادر الفقهاء (٣١٢).

 <sup>(</sup>٦) انظر: الشرح الكبير (٣٠/ ٣١)، الإنصاف (٣٠/ ٣٢)، الهداية (٢/ ١٤٩)، المغني (١٤/ ١٣٤)، المحرر (٢/ ٣٢٧)، الفروع (٦/ ٩٩٣)، الجامع الصغير (٣٧١)، المقنع لابن البنا (٤/ ١٢٩٧)، التسهيل (٢٠٢)، العدة (٢٠٢)، رؤوس المسائل الخلافية (٦/ ٩٩٤)، الممتع شرح المقنع (٦/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>۷) انظر: المدونة (٥/ ١٥٨)، الكافي (٧٠٤)، تبصرة الحكام (١/ ٣٥٩)، القوانين (٣١٩)، منتخب الأحكام (١/ ١٥٤)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٨) انظر: المراجع في الحاشية قبل السابقة.

<sup>(</sup>٩) انظر: الأم (٧/ ٨٨)، الحاوي (١٧/ ٢١)، روضة الطالبين (٨/ ٢٢٧)، معرفة السنن (١٤/ ٢٦٠)، حلية العلماء (٨/ ٢٧٨)، المسائل الفقهية لابن كثير =

تكون رجلاً واحدًا في داء الدابة، وشهادة الطبيب، إذا لم يوجد اثنان، كما نص عليه أحمد (١)، وتارة تكون لوثًا (٢) ولطخًا (٣) مع أيمان المدعين، كما في القسامة، وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين؛ تغليظًا لشأن الدم، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعًا.

والقسامة يجب فيها القود عند مالك(١) وأحمد(٥)(٦)، وتوجب

<sup>= (</sup>۲۰۵)، فتح الباري (٥/ ٣١٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۶/ ۲۷۳)، المحرر (۲/ ۳۲۶)، شرح الزركشي (۷/ ۳۹۱)، المقنع لابن البنا (٤/ ۱۳۱۹)، معونة أولي النهي (٩/ ٤٢٤)، كشف المخدرات (۲/ ۲۲۲)، غاية المنتهى (٣/ ٥٠٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٩)، دليل الطالب (۲۸۲)، هداية الراغب (٥٦٥)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٧٤).

<sup>(</sup>٢) سبق بيانه ص(٦).

<sup>(</sup>٣) لطخت فلانًا بأمر قبيح رميته به. لسان العرب (٣/ ٥١).

<sup>(</sup>٤) انظر: الموطأ (٨٧٩)، المنتقى (٧/ ٢١)، تبصرة الحكام (١/ ٣٩٢)، التاج والإكليل (٨/ ٣٥٦)، شرح ميارة على التحفة (٢/ ٢٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٨٠)، بلغة السالك (٤/ ٣٨٠)، منح الجليل (٩/ ٨٥)، التفريع (٢/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>ه) انظر: الفروع (٦/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٥٣)، مختصر الخرقي (١٣٠)، المقنع لابن البناء (٣/ ١٠٩٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٩٣)، التذكرة في الفقه (٢/ ١٩٤)، الكافى (٥/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٦) قال العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الطرق الحكمية»: «وفي نسخة: وأبي حنيفة»ا. هـ. ولم أطلع على هذه النسخة وقد جاء كذلك في طبعات الكتاب: «وأبي حنيفة»، وهو خطأ فليس هذا مذهبا لأبي حنيفة، وسيذكر المؤلف مذهبه قريبًا «أهل الرأي».

الدية فقط عند الشافعي (١)، وأما أهل الرأي (٢): فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه (٣).

قلت: وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير (٤) رد اليمين، وتارة تكون يمينًا مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا (٥) وهذا، وتارة تكون علامات يصفها المدعي، يُعلم بها صدقه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد (٢) وغيره، ويجوز عند الشافعي (٧)،

<sup>(1)</sup> انظر: الأم (٦/ ١١٨)، التهذيب (٧/ ٢٢٥)، الحاوي (١٣/ ١٤)، مغني المحتاج (٤/ ١١٦ ـ ١١٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/ ١٣٦)، بجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (٩/ ٥٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٨)، أسنى المطالب (٤/ ٢٩)، إحكام الإحكام لابن دقيق (٤/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٧). وانظر الحاشية ٣ص: ١٣.

<sup>(</sup>۲) انظر: مختصر القدوري (۱۹۲)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٧)، كتاب الأصل (٤/ ٤٢٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦)، العناية (١٠/ ٣٧٣)، تكملة البحر الرائق (٩/ ١٨٩)، البناية (١٠/ ٤٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٦٤).

<sup>(</sup>٣) انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله. مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٤) «من غير» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) تقدم ص(٢٢٨).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٦)، المبدع (٥/ ٢٨٤)، مسائل صالح (١/ ٢٩٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤١)، رؤوس المسائل (٣/ ٢٠٨١)، الهداية (١/ ٢٠٣).

<sup>(</sup>۷) انظر: مختصر المزني (۹/ ۱٤۸)، التنبيه (۱۳۲)، التهذيب (۶/ ۵۰۵)، روضة الطالبين (۶/ ۲۷۷)، الوجيز (۲٤٤).

ولا يجب، وتارة تكون شبهًا بينًا يدل على ثبوت النسب، فيجب إلحاق النسب به عند جمهور (۱) من السلف والخلف (۲)، كما في القافة التي اعتبرها رسول الله على وحكم بها الصحابة من بعده (۳)، وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين، فيقدم بها (٤)، كما نص عليه الإمام أحمد في المكري والمكتري يتداعيان دفينًا في الدار، فيصفه أحدهما، فيكون له مع يمينه (٥)، وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه به أحد المتداعيين، فيقدم بها، كما نص عليه أحمد (١)، وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور (٧)، وكذلك إذا تنازع الزوجان متاع البيت، حكم للرجل بما الجمهور (٢)، وكذلك إذا تنازع الزوجان متاع البيت، حكم للرجل بما

<sup>(</sup>١) في «أ»: «الجمهور».

 <sup>(</sup>۲) انظر: تبصرة الحكام (۲/ ۱۱٤)، تفسير القرطبي (۱۰/ ۲۰۹)، الفروق (٤/ ۹۹)
 (۹) و (۳/ ۱۲۰)، الكافي (٤٨٤)، الأم (٦/ ٤٤٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨)، المغني (٨/ ٣٧١)، المبدع (٨/ ٢٣١)، زاد المعاد (٥/ ٤١٨)، المحلي (٩/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٣) سيأتى ذكر الأحاديث والآثار.

<sup>(</sup>٤) «بها» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) انظر: المغني (٨/ ٣٢١)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>۲) انظر: قواعد ابن رجب (۲/ ۳۸۷)، إعلام الموقعين (۲/ ۳۶۳)، المغني (۸/ ۳۷۹)، الشرح الكبير (۱۲/ ۳۰۷)، الفروع (٤/ ٥٧٨)، المقنع (۱۲۰)، معونة أولى النهى (٥/ ۱۹۸)، الإنصاف (۱۲/ ۳۰۷).

 <sup>(</sup>۷) انظر: المغني (۱۶/ ۳۳۵)، زاد المعاد (۳/ ۱٤۷)، بدائع الفوئد (۱/ ۱۷)،
 الفروع (۱/ ۱۹۹۵)، شرح منتهى الإرادات (۳/ ۵۲۰)، كشاف القناع (۱/ ۳۸٦).

يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها<sup>(۱)</sup>، ولم ينازع في ذلك إلا الشافعي، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل<sup>(۲)</sup>.

وأما الجمهور - كمالك وأحمد وأبي حنيفة - فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح (٣) بما هو دون ذلك بكثير، كاليد والبراءة والنكول، واليمين المردودة، والشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، فيثير (٤) ذلك ظنًا تترجح به الدعوى، ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء، وهذا مما (٥) لا يمكن جحده ودفعه.

<sup>(</sup>۱) "لها" ساقطة من "ب". انظر: المبسوط (٥/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٩)، معين الحكام (١٢٩)، المدونة (٦/ ٢٦٦)، قوانين الأحكام (٢١٣)، الفروق (٣/ ١٤٨)، منتخب الأحكام (١/ ٢٦٨)، أسهل المدارك (٣/ ٢٣٢)، البهجة (١/ ٢٩٩)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٤٦)، الهداية (٢/ ١٤١)، التذكرة (٣٦٦)، الجامع الصغير (٣٧٩)، المقنع لابن البناء (٤/ ١٤١)، المحرر (٢/ ٢٢٠)، المغني (١٤/ ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٨)، زاد المعاد (٣/ ٢١٧)، بدائع الفوائد (١/ ٢١٧)، الفروع (٦/ ١٠٨)، المبدع (١/ ١٠٨)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٩).

 <sup>(</sup>۲) انظر: الأم (٥/ ١٣٩)، حلية العلماء (٨/ ٢١٣)، التهذيب (٨/ ٣٤٩)،
 روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦)، عماد الرضا (٢/ ١٦١)، المسائل الفقهية لابن
 کثیر (٢٠٤)، الدیباج المذهب (٤/ ١٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «ترجح».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «فينشيُّ».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «ما».

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِكَ أَن تَعِيدَ وَالْمَارات تدل عليه وتبينه، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَیٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِكَ أَن تَعِيدُ وَمَا الْمَاتُ وَالْمَاتُ وَاللّهُ مَّمْ يَهْتَدُونَ ﴾ وعلى النبل على القبلة علامات وأدلة، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة (١٠)، قال النبي على الرّجُل الإيمان والنفاق علامات وأدلة (١١)، قال النبي على الرّجُل يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيْمَانِ (٢)، فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها، مستندين إلى تلك العلامة، والشهادة إنما تكون على القطع، فدل على أن الأمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة.

<sup>(</sup>١) «ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۳/ ۲۸ و ۲۷)، والترمذي (۳/ ۳۵٪) رقم (۲۱۱)، وابن ماجه (۲/ ۱۰۱) رقم (۲۰۱) رقم (۲۰۱)، وعبد بن حميد (۲/ ۸۲) رقم (۲۱۲)، والدارمي رقم (۲۲۲)، وابن خزيمة (۲/ ۳۷۹) رقم (۱۰۰۱)، وسعيد بن منصور (۵/ ۲۶۲) رقم (۱۰۲۱)، والبرقم (۱۰۱۰)، وابن حبان (۵/ ۲) رقم (۱۷۲۱)، والحاكم (۱/ ۲۱۲) و(۲/ ۳۳)، والبيهقي (۳/ ۹۳)، وفي الشعب (۳/ ۸۱)، وأبو نعيم في الحلية (۸/ ۳۳۷)، والبيهقي (۳/ ۹۳)، وفي الشعب (۳/ ۸۱)، وأبو نعيم في الحلية (۸/ ۳۲۷) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن»، وقال الحاكم: «هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها، غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه وقد سقت القول في صحته»ا. هـ. تعقبه الذهبي بقوله: «دراج كثير المناكير»ا. هـ. تلخيص المستدرك (۱/ ۲۱۲)، وصححه الحاكم في (۲/ ۳۳۲) وأقره الذهبي. وبالنظر في أسانيد من رواه نجد أنها جميعًا من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف»ا. هـ. الكامل (٤/ ۲۰۱).

وقال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثُ ـ وفي لفظ: علامة المنافق ثلاث ـ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَف، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»(١).

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه، والآية مستلزمة لمدلولها لا تنفك عنها، فحيث وجد الملزوم<sup>(٣)</sup> وجد لازمه، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته، فالحكم بغيره حينئذ<sup>(٤)</sup> يكون حكمًا بالباطل.

وقد اعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام،

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۳۳) (۱/ ۱۱۱)، ومسلم رقم (۱۰۷) (۲/ ٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) رواه سعيد بن منصور (۲/ ۱۶۳) رقم (۲۳٦۷)، وأبو داود رقم (۲۰۵۲)، وأبو يعلى (۷/ ۲۸۷) رقم (۱۵۵٦)، والبيهقي (۹/ ۲۲۲)، وأبو عبيد في الإيمان رقم (۲۸۷)، والضياء في المختارة (۷/ ۲۸۵) رقم (۲۷٤۱) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي إسنادهم جميعًا يزيد بن أبي نشبة، قال المنذري: «في معنى المجهول»ا. هـ. نصب الراية (۳/ ۲۷۷)، وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول». التقريب (۲۰۵).

<sup>(</sup>٣) قوله «وجد الملزوم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «حينئذٍ» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه (1), وأنها له، وقال لجابر: «خذ من وكيلي وسقًا(1), فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليه ذلك، كما نزل الصفة للُقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة ما تبين الحق من قول وفعل ووصف.

وجعل الصحابة - رضي الله عنهم - الحبل علامة وآية على الزنا فحدوا به المرأة وإن لم تقر<sup>(٤)</sup>، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها، بمنزلة الإقرار والشاهدين<sup>(٥)</sup>.

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعًا آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة (٦)، فأخبر عنهم بهذا

<sup>(</sup>۱) «على صدقه» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) في «هـ»: «ثلاثين وسقًا».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص: ٢٧.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٤٨/١٢) رقم (٦٨٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١) (١٠٤/١١).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه من حكم عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ص(١٢).

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (١/ ١١٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٦) رقم (٣٦٦٦٨)، وعبدالرزاق (٥/ ٣٤٨)، والبزار (٢/ ٢٩٦) رقم (٧١٩) جميعهم عدا عبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه. قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضروب وهو ثقة»ا.هـ. مجمع الزوائد (٦/ ٧٩).

القدر بعد ذكر هذه العلامة.

وجعل النبي ﷺ كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية وعلامة على كذب المدعي لذهابه في النفقة والنوائب في قصة (١) حيي بن أخطب، وقد (٢) تقدمت (٣)، وأجاز العقوبة بناءً على هذه العلامة.

واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتداعيين، ونزل الأثر منزلة بينة (٤).

واعتبر العلامة في ولد الملاعنة، وقال: «أنظروها، فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به  $^{(0)}$ ، فأخبر أنه للذي رميت به لهذه العلامات والصفات، ولم يحكم به له؛ لأنه لم يدعه، ولم يقر به، ولا كانت الملاعنة فراشًا له.

واعتبر إنبات الشعر حول القبل في البلوغ، وجعله آية وعلامة له، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة (٢)، ويستبقي من لم تكن فيه، ولهذا جعله طائفة من الفقهاء \_ كالشافعي (٧) \_ علامة في حق الكفار خاصة.

<sup>(</sup>١) «قصة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) «قد» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) ص(١٤).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه ص: ۲٤.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم في اللعان رقم (١٤٩٦) (١٠/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه. ص: ١٩.

<sup>(</sup>٧) الأم (٤/ ٢٧٣).

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فجوز وطء الأمة المسبية إذا حاضت حيضة، لوجود علامة خلوها من الحبل، فلما منع من وطء الأمة الحامل، وجوز وطأها إذا حاضت<sup>(۱)</sup>، كان ذلك اعتبارًا لهذه العلامة والأمارة<sup>(۱)</sup>.

واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشتبه عليها، هل هو حيض، أو استحاضة. واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه، وحكم بكونه حيضًا بناءً على ذلك (٣).

وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهده.

<sup>(</sup>۱) قوله: «حيضة لوجود» حتى قوله «إذا حاضت» ساقط من «د».

<sup>(</sup>۲) كما رواه أحمد (۳/ ۲۲)، وأبو داود رقم (۲۱۵۷)، والدارمي (۲/ ۲۲٤)، والحاكم (۲/ ۱۹۵)، والبيهقي (۷/ ۷۳۸) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وحسن إسناد أبي داود ابن عبد الهادي. تنقيح التحقيق (۱/ ۲۶۳).

<sup>(</sup>٣) كما في حديث فاطمة بن أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ أن النبي على قال لها: 
(إن دم الحيض أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق». رواه أبو داود رقم (٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٨٣) رقم (٣٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٧) وقال: «رواته كلهم ثقات»، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: «على شرط مسلم» الهد. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١١٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦).

فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع<sup>(١)</sup> بالكلية فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق<sup>(٢)</sup> والناس في هذا الباب طرفان ووسط.

قال شيخنا \_ رحمه الله (٣) \_: وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لمعناه (٤) الأصلي، بل لفظ «الشرع» في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة، واتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عنه وجب قتاله، وتدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال<sup>(٥)</sup>، وحكم الحاكم، ومشيخة الشيوخ، وولاة<sup>(٢)</sup> الحسبة، وغير ذلك، فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل، ولا يخرجوا عنه.

والشرع الثاني: الشرع (٧) المتأول، وهو موارد (٨) النزاع (٩) والاجتهاد

<sup>(</sup>١) «في الشرع» ساقط من «د».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «الحق».

<sup>(</sup>٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٤) في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٥): «لمسماه».

<sup>(</sup>٥) في «د»: «الأمور».

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «د»: «وولاية».

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «والثاني الشرع المتأول»، وفي «ب» و «جـ» و «د» و «هــ»: «والشرع المتأول».

<sup>(</sup>۸) فی «د»: «مراد».

<sup>(</sup>٩) في «ب»: «الشرع».

بين الأئمة، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله.

والثالث: الشرع المبدل، مثل ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر (١) فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له، ليبطل به (٢) حق بقية الورثة، والأمر بذلك حرام، والشهادة (٣) عليه محرمة، والحاكم إذا عرف باطن الأمر وأنه غير مطابق للحق فحكم به كان جائرًا آثمًا، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم، فقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه: "إِنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيّ وَلَعَلّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحجّتِهِ مِنْ بَعْضِ (٤)، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمّا أَسْمَعُ (٥)، فَمَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحجّتِهِ مِنْ بَعْضِ (٤)، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمّا أَسْمَعُ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحجّتِهِ مِنْ بَعْضِ (٤)، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمّا أَسْمَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النّار» (١).

## فصل

القسم الثاني من الدعاوى: دعاوى التهم: وهي دعوى الجناية

<sup>(</sup>١) في «ب»: «أمر».

<sup>(</sup>۲) «به» ساقطة من «أ»، وفي «ب»: «فيه».

<sup>(</sup>٣) «الشهادة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) أي إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. النهاية (١٤١/٤).

<sup>(</sup>٥) «فأقضى بنحو مما أسمع» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٦) البخاري رقم (٢٦٨٠) (٥/ ٣٤٠)، ومسلم رقم (١٧١٣) (١٢/ ٢٤٥) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف (١)، والعدوان.

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام (٢)؛ فإن المتهم إما أن يكون بريئًا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرًا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئًا لم تجز عقوبته اتفاقًا (٣)، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين، أصحهما: أنه (٤) يعاقب، صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء (٥).

قال مالك وأشهب (٦) رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن

 <sup>(</sup>۱) القذف لغة: الرمي. مختار الصحاح (٥٢٦)، المصباح المنير (٤٩٤).
 وشرعًا: الرمى بالزنا ونحوه. المطلع (٣٧١).

<sup>(</sup>۲) انظر: المنتقى (۷/ ۱۹۱)، تبصرة الحكام (۲/ ۱۵٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (۱۲۱)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٥)، معين الحكام (۱۷۸).

<sup>(</sup>٣) وممن حكى الإجماع أو الاتفاق: ابن نجيم في السياسة الشرعية (٤٥)، والطرابلسي في معين الحكام (١٧٨)، ودده أفندي في السياسة الشرعية (١٢١)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٤) «أنه» من «أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٨)، الاختيارات (٣٠٣).

<sup>(</sup>٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمر. توفي سنة ٢٠٤هــرحمه الله تعالى ـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٠٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠).

يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب $^{(1)}$ . وقال أصبغ $^{(7)}$ : يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد $^{(7)}$ .

وهل يحلَّف في (٤) هذه الصور؟ فإن كان المدعى حدًّا لله لم يحلف عليه، وإن كان حقًّا لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى، فإن سمعت الدعوى أُحلف له، وإلا لم يحلف.

والصحيح: أنه لا تسمع الدعوى (٥) في هذه الصورة، ولا يحلف المتهم؛ لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأخطار، كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحًا (٦).

### فصل

القسم الثاني (٧): أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر

<sup>(</sup>١) انظر: المنتقى (٧/ ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

<sup>(</sup>۲) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبد الله الشيخ الإمام الكبير. توفي سنة ۲۲٥هــ رحمه الله تعالى ـ. انظر: سير أعلام النبلاء (۱۰/ ۲۵٦)، الديباج المذهب (۱/ ۲۹۹)، شجرة النور (۱/ ٦٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: المنتقى (٧/ ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦)، شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٤) «في» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٥) قوله «فإن سمعت الدعوى» إلى «لا تسمع الدعوى» ساقط من «د».

<sup>(</sup>٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «الثالث». ولا يزال الكلام لابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ. مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٧).

ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ((1)، والمنصوص عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه (7)، وهومنصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه (7)، وذكره أصحاب أبى حنيفة (3).

وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد (٥): وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

وقد روى أبو داود في «سننه» $^{(7)}$  وأحمد $^{(4)}$ وغيرهما $^{(A)}$ ، من

<sup>(</sup>۱) انظر: المنتقى (۷/ ۱٦٦)، تبصرة الحكام (۲/ ۱٦۱)، الأحكام السطانية للماوردي (۲۰۸)، ولأبي يعلى (۲۰۸)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٥)، معين الحكام (١٨٠)، البيان والتحصيل (١٠/ ٤١٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١٠/ ٤١٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٧)، الفروع (٦/ ٤٧٩)، الأحكام السلطانية (٣٥)، الإنصاف (٢٨/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: معين الحكام (١٨٠)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٥)، السياسة الشرعية لدده أفندي (١٣٥).

<sup>(</sup>٥) في رواية حنبل. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٥٨)، والفروع (٦/ ٤٧٩). الإنصاف (٢٨/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>٦) في القضاء: باب في الدين هل يحبس به رقم (٣٦٣٠).

<sup>(</sup>V) المسند (٥/ ٢).

 <sup>(</sup>۸) عبد الرزاق (۸/ ۳۰٦) رقم (۱۵۳۱۳)، والترمذي رقم (۱٤۱۷) (۳/ ۸۰)، والنسائي في الكبرى (۷۳٦۲) (٤/ ۳۲۸)، والطبراني في المعجم الكبير (۱۹۸ ع۱۶) (۹۹۸)، والمعجم الأوسط (۱/ ۱۳۲) رقم (۱۰۵)، وابن المقرئ في معجمه (۲۲۰) رقم (۸۷۰)، والحاكم (٤/ ۱۰۲)، وابن الجارود رقم (۱۰۰۳)، والبيهقي (٦/ ۸۸). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، =

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبي عَلَيْ حَبَسَ فِي تُهُمة» قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح (١).

وفي «جامع الخلال» عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_: «أَنَّ النَّبي عَنْ حَبْسَ في تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً» (٢٠).

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب  $^{(7)}$  المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوى \_ التي هي عند بعضهم بريد  $^{(3)}$  \_ وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه  $^{(0)}$ ، كما يقوله بعض أصحاب الإمام

<sup>=</sup> وحسنه الترمذي. وذكر ابن القيم أن الإمام أحمد وابن المديني قالا: «هذا إسناد صحيح»ا. هـ. زاد المعاد (٥/ ٥)، وصححه ابن تيمية، الصارم المسلول (٢/ ٤٣٤).

 <sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري (۱۳/ ۳۵۵)، تهذيب السنن (٤/ ۳۱۹)، تهذيب التهذيب
 (۱/ ٤٥٧)، تهذيب الأسماء (١/ ١٤٥).

<sup>(</sup>۲) رواه ابن عدي (۱/ ۳۹۰)، والبزار (۱/ 8٤٥) «مختصرا»، والخطيب في التاريخ (۷/ ۵۳)، والحاكم (٤/ ۱۰۲)، والعقيلي (۱/ ۵۲)، وأبو نعيم في الحلية (۱۰/ ۱۱٤). وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «إبراهيم بن خثيم م متروك». وقال العقيلي: «لا يتابع إبراهيم على هذا»ا. هـ. وإبراهيم ضعفه البخاري جدًّا. كما نقله عنه الترمذي في العلل (۲۲۳).

<sup>(</sup>٣) «المدعى إذا طلب» ساقط من «د».

<sup>(</sup>٤) البريد: فرسخان، والفرسخ: ستة أميال. القاموس المحيط (٣٤١).

<sup>(</sup>٥) وفي «أ»: «الذاهب العودة في يومه».

الشافعي (۱) وأحمد (۲)، وهو رواية عن أحمد (۳) \_ رضي الله عنه \_ وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر، وهي مسيرة يومين قاصدين (٤)، كما هي الرواية الأخرى عن أحمد (٥).

ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوسًا معوقًا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى، فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن<sup>(۲)</sup> في مكان ضيق، وإنما هو تعويق<sup>(۷)</sup> الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد<sup>(۸)</sup>، أو كان بتوكيل<sup>(۹)</sup> نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه النبي عليه السيرًا»، كما روى أبو داود وابن ماجه عن

<sup>(</sup>۱) انظر: تحفة المحتاج (۱۰/ ۸٦)، أسنى المطالب (٤/ ٣٢٥)، فتاوى الرملي (٤/ ١٣٤)، فتاوى الهيتمي (٤/ ٣٢٢). وبه قال الحنفية. معين الحكام (٩٨).

 <sup>(</sup>۲) المذهب عند الحنابلة أنه إن كان في ولايته أحضره بعدت المسافة أو قصرت. انظر: المغني (۱۱ / ۱۱)، معونة أولي النهي (۹/ ۱۱٥)، الممتع (٦/ ۲۱۰)، كشاف القناع (٦/ ۳٥٥)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٢٥٠)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٤٠٣)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) «قاصدين» مثبت من «أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٤٠٣)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨٨)، المبدع (١٠/ ٨٩).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «جـ» و «هـ»: «الحبس»، وهي ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «توثيق».

<sup>(</sup>٨) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣٠٩).

<sup>(</sup>٩) في «د» و «هـ»: «بتوكل».

الهرماس بن حبيب عن أبيه (١) قال: «أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ بِغَريم، فَقَالَ: الْزَمْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيم مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»، وفي رواية ابن ماجه: «ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيم؟» (٢)، وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم (٤): هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين:

<sup>(</sup>۱) قال المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ: «وصوابه عن أبيه عن جده، وسقط عن جده في كتاب المحافظ أبي بكر الخطيب، ولا بد منه، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب، وهكذا ذكره البخاري في تاريخه عن أبيه عن جده» ا. هـ. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والبيهقي (٦/ ٨٧)، والطبراني (٢١/ ٢٠٨) رقم (٧٨٣) (٧٨٤)، والبخاري في التاريخ (٨/ ٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ١٦٢). وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «لم يرو هذا الحديث غير النضر بن شميل عن الهرماس. الهرماس شيخ أعرابي لا يعرف أبوه ولا جده»ا. هـ. العلل (٢/ ٤٧٤) رقم (١٤٢٤).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه بعد أسطر.

<sup>(3)</sup> انظر: المبسوط (۲۰/ ۸۸)، الأقضية لابن فرج (۱۱)، تبصرة الحكام (۲/ ۳۱۰)، نيل الأوطار (۷/ ۱۸۰)، تهذيب الفروق (٤/ ١٣٦)، مجموع الفتاوى (۳۵/ ۳۹۸)، فتح الباري (٥/ ٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٧)، معين الحكام (١٩٦)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٧٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٤)، مغني المحتاج (٣٠/ ١٣٤).

فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: لم يكن لرسول الله على ولا لخليفته (۱) بعده حبس، ولكن يُعوِّقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ \_ وهو الذي يسمى الترسيم \_ أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبى على النبى المنازمة على النبى المنازمة على النبى المنازمة النبى المنازمة المنازمة النبى المنازمة المن

ومن قال: له أن يتخذ حبسًا، قال: قد<sup>(٣)</sup> اشترى عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف درهم<sup>(٤)</sup>، وجعلها حبسًا<sup>(٥)</sup>.

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا<sup>(٢)</sup> من جنس الحبس تنازع العلماء: هل يحضر<sup>(٧)</sup> الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أم لا يحضر<sup>(٨)</sup> حتى يبين المدعى أن للدعوى أصلاً، على قولين، هما روايتان عن أحمد<sup>(٩)</sup>،

<sup>(</sup>١) في «أ»: «لخليفتيه».

<sup>(</sup>۲) انظر: تبصرة الحكام (۲/ ۳۱۰)، العناية (۷/ ۲۷۷)، كنز الدقائق (٤/ ۱۷۹)، معين الحكام (۱۹٦).

<sup>(</sup>٣) «قد» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) «درهم» من «د».

<sup>(</sup>ه) رواه عبد الرزاق (٥/ ١٤٨)، والبيهقي (٦/ ٥٧) موصولاً. ورواه البخاري تعليقًا (٥/ ٩١).

<sup>(</sup>٦) «تعويقًا» ساقطة من «أ» و «هـ.».

<sup>(</sup>٧) في «د»: «يحضره».

<sup>(</sup>٨) «يحضر» ساقطة من «ب»، وفي «أ»: «يحضره».

<sup>(</sup>۹) انظر: المغني (۱۶/۳۹)، الشرح الكبير (۲۸/۳۸۹)، الإنصاف (۲۸/۳۸۹)، معونة أولي النهي (۹/ ۱۱۳)، الممتع (٦/ ۲۰۷)، شرح منتهي الإرادات =

والأول: قول(١) أبي حنيفة(٢) والشافعي(٣)، والثاني: قول مالك(٤).

# فصل(٥)

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي<sup>(1)</sup> الحرب، دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله<sup>(۷)</sup> الزبيري<sup>(۸)</sup> والماوردي<sup>(۹)</sup> وغيرهما، وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاة<sup>(۱۱)</sup> وغيرهم، واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة، هل هو مقدَّر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم؟ على

<sup>.(0.9 /4) =</sup> 

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «عن».

<sup>(</sup>٢) انظر: معين الحكام (٩٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١١٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣١١)، تهذيب الفروق (٤/ ١٣٢)، مواهب الجليل (٦/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٥) لا يزال الكلام لابن تيمية رحمه الله. انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٩). وانظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٢)، ومعين الحكام (١٧٩).

<sup>(</sup>٦) وفي «ب» و «هـ»: «لولي».

<sup>(</sup>٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٦).

<sup>(</sup>٨) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي أبو عبد الله الزبيري العلامة شيخ الشافعية، توفي سنة ٣١٧هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠/ ٥٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٩٥)، وللأسنوي (١/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٩) الأحكام السلطانية (٢٨٦).

<sup>(</sup>١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٥٨).

قولين ذكرهما الماوردي<sup>(۱)</sup> وأبو يعلى وغيرهما<sup>(۱)</sup>، فقال الزبيري: هو مقدر بشهر<sup>(۳)</sup>، وقال الماوردي: غير مقدر (٤٠).

## فصل(٥)

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية (1): وما علمت أحدًا من أئمة (٧) المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا ـ على إطلاقه ـ مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة (٨)، ومن زعم أن هذا ـ على إطلاقه وعمومه ـ هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا

<sup>(</sup>١) الأحكام السلطانية (٢٨٦).

<sup>(</sup>٢) الأحكام السلطانية (٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٤) الأحكام السلطانية (٢٨٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٥). وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله. تبصرة الحكام (٢/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٥) الكلام لابن تيمية رحمه الله. مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٠). وانظر: (٣٤/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٦) «ابن تيمية» ساقط من «أ». مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٧) في باقي النسخ عدا «أ»: «من الأثمة أئمة».

<sup>(</sup>۸) انظر: الإنصاف (۲۸/ ۳۳۹)، تبصرة الحكام (۲/ ۱۵۸)، معين الحكام (۱۸/ ۱۵۸)، الفروع (۱۸/ ۴۷۹)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٦)، السياسة الشرعية لدده أفندي (۱۲۲)، حاشية ابن عابدين (٤/ ۸۲).

لنصوص (١) رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة .

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج ( $^{(7)}$ ) عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة  $^{(7)}$ ، جعلها هؤلاء من الشرع وهؤلاء قسيمة له ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات ( $^{(3)}$ ) هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما تشهد  $^{(6)}$  به الشواهد والعلامات الصحيحة.

والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه (٢)، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقًا، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير مع حكمه أين كان، فومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير

<sup>(</sup>۱) في «ب» و «هـ»: «لنص».

<sup>(</sup>۲) في مجموع الفتاوى (۳۵/ ۲۰۰): «خروج الناس عنه»ا. هـ.

<sup>(</sup>٣) انتهى كلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_.

<sup>(</sup>٤) في «هـ»: «والإطلاق».

<sup>(</sup>٥) في «جـ» و «هـ»: «شهدت».

<sup>(</sup>٢) ص (٢٦٤).

من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكامًا، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام.

### فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النَّبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الَّذي غيَّب ماله حتَّىٰ أقرَّ به، في قصة ابن أبي الحُقَيْق (١).

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: واختلفوا فيه: هل الَّذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يضربه الوالي والقاضي، هذا قول طائفة من أصحاب مالك (7) وأحمد وغيرهم (8)، منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضي مصر، فإنَّه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه أول الكتاب ص: ١٤.

<sup>(</sup>۲) انظر: مجموع الفتاوي (۳۵/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/١٦٠-١٦١) وقال: «الَّذي نقله ابن القيم عن مذهبنا صحيح» ا.هـ.

<sup>(</sup>٤) «وأحمد» لم يذكره ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ.

<sup>(</sup>٥) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٢)، السياسة الشرعية لدده أفندي (١٣١)، معين الحكام (١٧٩).

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «وقاضي».

<sup>(</sup>٧) «ويضرب» ساقطة من «ب».

#### مجردًا.

والقول الثاني: أنَّه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، حكاه القاضيان (١).

ووجه هذا: أنَّ الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات (٢)، وذلك إنَّما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها (٣).

والقول الثالث: أنَّه يحبس ولا<sup>(٤)</sup> يضرب، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة <sup>(٥)</sup>، بل قول أكثرهم، لكن حبس <sup>(٦)</sup> المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثمَّ قالت طائفة (٧) منهم عمر بن عبدالعزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنَّه يحبس حتَّىٰ يموت (٨).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (۲۸٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (۲۰۹)، وانظر: الفروع (۲/٤٨٠).

<sup>(</sup>۲) في جميع النسخ ما عدا «أ»: «والتعزير».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «أسبابها وتحققهما».

<sup>(</sup>٤) «يحبس ولا» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٥) انظر: الفروق (٤/ ٨٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «يحبس».

<sup>(</sup>۷) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٨)، السياسة الشرعية لدده أفندي (٢٤)، معين الحكام (١٧٩).

<sup>(</sup>٨) المراجع السابقة.

ونصَّ عليه الإمام أحمد (١) في المبتدع الَّذي لم ينته عن بدعته: أنَّه يحبس حتَّىٰ يموت (٢)، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت (٣).

## فصل

والَّذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير (ئ) الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع (٥) أهل الشرّ والعدوان، وذلك لا يتم إلاَّ بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم، فإنَّ مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها (٢).

قال شيخنا<sup>(٧)</sup>: وهذا القولُ هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أنَّ والي الصدقات يملك من القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، وكذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدلِ والتقيد بالشريعة.

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع الفتاوي (٣٥/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٢) قوله «ونص عليه الإمام» حتَّىٰ قوله «حتَّىٰ يموت» ساقط من «د».

<sup>(</sup>٣) انظر: تبصرة الحاكم (١٨٥/٤).

<sup>(</sup>٤) قوله «أمير» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) في «د»: «ومنع».

<sup>(</sup>٦) «وإثباتها» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

<sup>(</sup>٧) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٤٠١)، وانظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٤٦).

## فصل(١)

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين \_ وهو قادر على أدائه \_ وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة  $^{(7)}$ ، وقال أصحاب أحمد  $^{(7)}$ : إذا أسلم وتحته أختان، أو أكثر من أربع، أمر أن يختار إحداهما، أو أربعًا، فإن أبى، حبس، وضرب حتى يختار، قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق هو قادر على أدائه فامتنع منه؛ فإنه يضرب حتى يؤديه.

وفي «السنن» عنه ﷺ: «لَيُّ الوَاجِد يُحِلُّ عِرْضَهُ (٤) وَعُقُوبَتَهُ (٥)،

<sup>(</sup>۱) «فصل» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>۲) انظر: الفروق (۷۹/۶)، تبصرة الحكام (۲/۳۱)، مجموع الفتاوى (۲) (۳۱۲)، شرح السيوطي (۳۰/۲۰)، التمهيد (۲/۸۱۸)، عمدة القاري (۱۱۰/۱۲)، شرح النرقاني لسنن النسائي (۳۱۷/۳)، شرح سنن ابن ماجه (۱/۱۷۰)، شرح الزرقاني (۳/۲۱۶).

<sup>(</sup>٣) انظر: مجموع الفتاوي (٣٥/ ٤٠٢)، المغنى (١٥/١٠).

<sup>(</sup>٤) قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه، مسند أحمد (٢٢٢/٤)، وانظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٧/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد (٢٢٢/٤)، وأبوداود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧) رقم (٣٦٨) (٢٦٨٩)، وفي الكبرى (٩/٤) رقم (٦٢٨٨) ورقم (٦٢٨٩)، وابن ماجه (٤/٠٨) رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) رقم (٤٢٤٧) (٧٢٥٠)، والبيهقي (٦/٥٠) من حديث الشريد رضي اللهُ عنه =

والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي بالضرب أظهر منها في الحبس، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ»(١)، والظالم يستحق العقوبة شرعًا وقدرًا.

### فصل

واتفق العلماء (٢) على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب، أوفعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصوب، والمظالم، فإنّه يعاقب حتّىٰ يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق واجب عليها، مثل: أن يقطع الطرق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتّىٰ يحضره.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا» (٣).

<sup>=</sup> وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٥).

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۲۲۸۷) (۶/۲۶۲)، ومسلم رقم (۱۵۶۱) (۱۰۱/۲۸۲).

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩)، السياسة الشرعية لدده أفندي (١٢٥).

 <sup>(</sup>۳) رواه البخاري رقم (۱۸۷۰) (۱۸۷۶)، ومسلم رقم (۱۳۷۰) (۱۳۷۰) من
 حدیث علی رضی الله عنه.

وروى أبوداود في «سننه» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: 
«مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلِ - وَهُو يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ، 
وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُوْنَ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ الله في أَمْرِهِ، وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا (١) لَيْسَ فِيْهِ حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الخَبَالِ (٢) حَتَّىٰ يَخُرُجَ مِمَّا عَليه (٣).

قال: فما<sup>(1)</sup> وجب إحضاره من النفوس أو الأموال استحق الممتنعُ من إحضاره العقوبة<sup>(٥)</sup>، وأمَّا إذا كان الإحضار<sup>(٢)</sup> إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حقَّ، فهذا لا يجب ولا يجوز، فإنَّ

<sup>(</sup>١) من قوله في الفصل السابق «من عين أو دين وهو قادر» إلى قوله «ومن قال في مسلم ما» ساقط من جميع النسخ عدا النسخة «أ».

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «ردعة الحاكم».

الردغة \_ بسكون الدال وفتحها \_: طينٌ ووحل كثير، النهاية (٢/ ٢١٥)، المجموع الغيث (١/ ٢٥٥)، والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وجاء في البحديث أنَّ الخبال عصارة أهل النَّار. النهاية (٨/٢).

<sup>(</sup>٣) «عليه» ساقطة من «أ».

والحديث رواهُ أحمد (٢٠/٢)، وأبوداود رقم (٣٥٩٧)، والحاكم (٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٥)، وفي الشعب (٥/٤٠٣و ٣٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣/٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) في النسخ عدا «أ»: «فمن».

<sup>(</sup>٥) وفي الفتاويٰ (٥/ ٤٠٢) «حتَّىٰ يفعله» ١. هـ.

<sup>(</sup>٦) في «جـ» و«د»: «إحضاره».

الإعانة على الظلم ظلم(١).

#### فصل

والمعاصي ثلاثة أنواع (٢): نوعٌ فيه حدٌّ ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، فهذا يكفي فيه الحدُّ عن الحبس والتعزير.

ونوعٌ فيه كفارة ولاحدَّ فيه، كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل التكفير، فهذا تغني<sup>(٣)</sup> فيه الكفارة عن الحدِّ، وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء، وهما لأصحاب أحمد<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

ونوعٌ لا كفارة فيه ولا حدٌّ، كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين<sup>(۱)</sup> الغموس<sup>(۷)</sup> عند أحمد<sup>(۸)</sup> وأبي حنيفة<sup>(۹)</sup>، والنظر إلى الأجنبية، ونحو

<sup>(</sup>١) انتهىٰ كلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ.

<sup>(</sup>٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢١)، إعلام الموقعين (٢/ ٩٢).

<sup>(</sup>٣) في جميع النسخ عدا «أ» «تكفي».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «وهما للأصحاب».

<sup>(</sup>٥) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج (٨/ ١٩-٢٠).

<sup>(</sup>٦) «اليمين» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٧) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثمَّ في النَّار، النهاية (٣٨٦/٣).

<sup>(</sup>٨) انظر: الكافي (٥/٤٤٠)، وكشاف القناع (٦/١٢٤)، المحرر (٢/٦٣١).

<sup>(</sup>٩) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٧١)، فتح القدير (٥/ ٣٤٦).

ذلك، فهذا يسوغُ فيه التعزير وجوبًا عند الأكثرين<sup>(١)</sup>، وجوازًا عند الشافعي<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ إن كان الضرب على ترك الواجب، مثل أن يضربه ليؤديه، فهذا لا يتقدر؛ بل يضرب يومًا، فإن فعل الواجب وإلاَّ ضرب يومًا آخر بحسب ما يحتمله، ولا يزيد في كل مرَّة على مقدار أعلى التعزير.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال (٣):

أحدها: أنَّه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٧١)، فصول الأحكام للباجي (٢٨)، الذخيرة (٢ / ٢٩٨)، الفروق (٤/ ١٧٩)، تبصرة الحكام (٢٩٨/٢)، الكافي لابن قدامة (٥/ ٤٤٠)، المحرر (٢/ ١٦٣)، كشاف القناع (٦/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: الحاوي (١٣/٤٢٦)، حلية العلماء (٨/ ١٠٥)، التنبيه (٢٤٨).

<sup>(</sup>۳) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (۱۲۱)، الاختيارات (۳۰۰)، الحسبة (۱۱۵)، زاد المعاد (٥/٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٦٥)، الذخيرة (١١٨/١٢)، مجموع الفتاوىٰ (٣٥/٥٥)، البيان والتحصيل (٢١/٢٧)، (٢٦/١٤) نهاية المحتاج (٨/٢٦)، الإنصاف (٢٦/٢٧).

<sup>(</sup>٤) «حد القذف» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: الحاوي (١٣/ ٢٤٥)، حلية العلماء (٨/ ١٠٢)، نهاية المحتاج =

## وأحمد(١).

والقول الثالث (٢): أنَّه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إمَّا أربعين، وإمَّا ثمانين، وهذا قول كثيرٍ من أصحاب الشافعي (٣) وأحمد (١) وأبي حنيفة (٥).

والقول الرَّابع<sup>(٦)</sup>: أنَّه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>.

وعلى القول الأوَّل: هل يجوزُ أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوزُ، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة

<sup>=</sup>  $(\Lambda / \Upsilon \Upsilon).$ 

<sup>(</sup>۱) انظر: الحسبة (۱۱٤)، زاد المعاد (٥/٤٤)، السياسة الشرعية (۱۲۱)، الاختيارات (٣٠٠)، المغنى (٢/٣/١)، شرح الزركشي (٣٠٠).

<sup>(</sup>٢) في «د»: «الثاني».

 <sup>(</sup>۳) انظر: الحاوي (۱۳/ ۲۵)، حلية العلماء (۱۰۲/۸)، نهاية المحتاج
 (۸/ ۲۲).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغني (١٢/ ٥٢٣)، الحسبة (١١٤)، شرح الزركشي (٦/ ٤٠٣).

<sup>(</sup>٥) «وأبي حنيفة» ساقط من «هـ».

انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥).

<sup>(</sup>٦) في «د»: «الثالث».

 <sup>(</sup>۷) انظر: المغني (۱۲/۲۲)، شرح الزركشي (۲/۰۰۱)، الحسبة (۱۱٤)،
 المحرر (۲/۱۲۶).

 <sup>(</sup>۸) كأبي العباس بن سريج من الشافعية وعده بعضهم مذهبًا، الحاوي
 (۳۹/۱۳)، والأذرعي والبلقيني من المتأخرين، مغني المحتاج (۱۹۳/٤)،
 نهاية المحتاج (۸/۲۲)، التنبيه (۲٤۸).

قتله، وهذا قول مالك(١)، وبعض أصحاب أحمد(٢)، اختاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم والرفض، وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته<sup>(٥)</sup>. وهذا مذهب مالك \_ رحمه الله<sup>(١)</sup>. وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير القرطبي (۱۸/ ۵۳)، البيان والتحصيل (۲/ ۵۳۱)، تبصرة الحكام (۲/ ۲۹۷)، التاج والإكليل (٤/ ٥٣١)، منح الجليل (٣/ ١٦٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: الاختيارات (۳۰۳و۳۰۰)، زاد المعاد (۱۱۵/۳)، وصححه في (۳/۳)، الفروع (۱۱۳/۱)، السياسة الشرعية (۱۲۳)، الإنصاف (۲۲/۲۳)، مطالب أولى النهيٰ (۲/۲۲۶).

<sup>(</sup>٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/٣٠٧)، ونسبه للشافعية ابن تيمية في السياسة الشرعية (١٢٣)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/٢٩)، وانظر رأي إمام الحرمين، غياث الأمم (١٦٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (١٨٣)، ومجموع الفتاوى (١٠٨/٢٨) و و ٢٠٩و و ٢١٥٨)، الإنصاف و ٢٠٩و (٢٥٨)، الفتاوى الكبرى (١٩٤/٤)، الفروع (١٠٨/٢٧)، الاختيارات (٣٠١)، السياسة الشرعية (١٢٣)، الحسبة (١١٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: درء تعارض العقل والنَّقل (٧/ ١٧٣)، ميزان الاعتدال (٥/ ٤٠٥)، لسان الميزان (٤/ ٥٠٠)، وقد روى عبدالله بن أحمد في السنة رقم (٩٤٨)، والفريابي في القدر رقم (٢٨٤) (٢٨٥)، والآجري في الشريعة رقم (٢١٥) و(١٣٢٠)، وابن بطة في الإبانة رقم (١٨٥٠) ورقم (١٨٥١) آثارًا تفيد أنَّ الَّذي قتله هشام بن عبدالملك.

<sup>(</sup>٦) رواهُ اللالكائي بإسناده عن مالك رحمه الله (٣١٣/٢)، وانظر: البيان والتحصيل (٤٨٨/١٨)، تبصرة الحكام (٢٩٧/٢).

بالقتل. وصرح به أصحاب أبي حنيفة (١) في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيرًا، وكذلك قالوا(٢): إذا قتل بالمثقل فللإمام أن يقتله تعزيرًا( $^{(7)}$ )، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا، ولا القصاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين (٤). وهما مع جمهور الأمة (٥).

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه \_ رضي الله عنهم \_ يوافق القول الأول؛ فإن النبي ﷺ «أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته \_ وقد أحلتها له \_ مائة»(٢)، وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما \_ أمرا بجلد من وجد

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٧)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٢٠ و٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢٩/٤)، درر الأحكام (٢/ ٢٦)، السياسة الشرعية لدده أفندي (٧٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: المبسوط (۱۲۲/۲۱)، حاشية ابن عابدين (۱۷۶ـ۸۸)، تبيين الحقائق (۱۹۰/۵)، السياسة الشرعية لابن نجيم (۱۲٤)، والسياسة الشرعية لدده أفندى (۹۶)، والتقرير والتحبير (۱۱۵/۱).

<sup>(</sup>٣) قوله: «وكذلك قالوا إذا قتل بالمثقل فللإمام أن يقتله تعزيرًا» ساقط من «ب»و«د»و«هـ».

<sup>(</sup>٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: المغني (١١/ ٤٤٧) شرح الزركشي (٦/ ٥١).

<sup>(</sup>٦) رواهُ أحمد (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٢)، وأبوداود (٤٥٨) (٤٤٥٩)، والترمذي (٣/ ١٢٠) رقم (١٤٥١) و (١٤٥٢)، وفي العلل (٢٣٤) رقم (٤٢٤)، والنسائي (١٢٣٦) رقم (٣٣٦١) رقم (٣٣٦١)، وفي الكبرى (٢٩٦/٤)، وابن ماجه (٤/ ١٦٥) رقم (٢٥٥١)، والدارمي (٢/ ٢٣٧) رقم (٢٣٢٩) (٢٣٢٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. قال النسائي =

مع امرأة أجنبية في فراش مائة (۱). وعمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة (۲).

وعلى هذا: يحمل قول النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه (٣)، فإن عاد في الثالثة \_ أو في الرابعة \_ فاقتلوه (٤)، فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدًّا لأمر به في المرة

أحاديث النعمان هذه مضطربة. تحفة الأشراف (١٨/٩)، وقال الترمذي: "حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمدًا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنّما رواه عنه خالد بن عرفطة وأبوبشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا، إنّما رواه عنه خالد بن عرفطة » ا.ه.. الجامع (٣/١٢١)، وانظر: العلل (٣٣٤) للترمذي. العلل لابن أبي حاتم الجامع (١٢١/٥)، والحديث رواه الحاكم (٤/٥٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>۱) رواهُ عبدالرزاق (۲۰۱/۷)، وانظر: تفسير القرطبي (۱۲۱/۱۲)، مجموع الفتاوي (۳۰۲/۱۰).

<sup>(</sup>٢) قوله: "ثُمَّ في اليوم الثاني مائة ثمَّ في اليوم الثالث مائة» ساقط من «أ». والأثر قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده» ا.ه.. التلخيص الحبير (٤/ ١٥١)، وقال: «ذكر أبوالحسن ابن القصار المالكي أنَّ عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه فجلده مائة ثمَّ سجنه ثمَّ جلده مائة أخرى ثمَّ مائة ثالثة، وذلك بمحضر من العلماء ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعًا. قلتُ: الشأن في ثبوت ذلك فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريقة الاجتهاد» ا.ه.. الإصابة (٣/ ٥٠٠)، وقال ابن الملقن: «غريب» ا.ه.. خلاصة البدر المنير (٣/ ٣٢٦).

<sup>(</sup>٣) «فإن عاد فاجلدوه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه ص: ٣٥.

## الأولى (١).

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده \_ وقد كتمه وأنكره \_ فيضرب ليقرَّ به، فهذا لا ريب فيه (٢) ، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر: «أن النبي على لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد (٣) \_ عم حيي بن أخطب \_ فقال: أين كنز حيي؟ فقال: يامحمد أذهبته النفقات والحروب (٤) ، فقال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلَّهم عليه في خربة، وكان حليًّا في مسك ثور» (٥) .

فهذا أصل في ضرب المتهم (٦).

 <sup>(</sup>۱) انظر: الاختيارات (۳۰۰) (۷/ ۱٦٦)، السياسة الشرعية (۱۱۳)، زاد المعاد (٥/ ٤١)، الإنصاف (٢٩/ ٤٤٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٢) و (٣٤٧/٢٨) و (٣٤٧/٢٨)، و (٣٤/ ٢١٧)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١٨)، المنتقىٰ (١٦٦/)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٥ و ٣٣٠)، روضة الطالبيين (٤/ ١٣٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٧٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٥٨)، المحلَّىٰ (٨/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «جـ» و «هـ»: «شعبة». وعند أبي داود (٢٩٩٠) «سعية»، وكذا ذكره البلاذري في فتوح البلدان (٣٧).

<sup>(</sup>٤) «والحروب» ساقطة من «جـ» و «د» و «هـ.».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه أول الكتاب ص: ١٤.

<sup>(</sup>٦) انظر: مجموع الفتاوي (٣٥/ ٤٠٤\_ ٤٠٧)، الحسبة (١١٤)، «بيانها ص(٣٦٦)».

جاء في المخطوطة «أ» فقط ما يلي: «قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ=

الله مِنْ بَعْدِ مِينَاقِهِ وَيَقَطَعُونَ مَا آمَرَ اللهُ بِهِ آنَ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱوَلَيْكَ لَمُمُ ٱللّمَنَةُ وَلَمُمُ اللّمَنَةُ وَلَمُمُ اللّمَنَةُ وَلَمُمُ اللّمَنَةُ وَلَمُمُ اللّمَنَةُ وَلَمُ اللّهُ مِنْ وَصِلْهَا وَصِلْتَه، وَمِن يَقُولُ اللهُ عزَّ وَجلَّ: «أنا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، وفي لفظ يقول الله سبحانه: «أنا الله الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، ويذكر عنه عليه: «بلوا أرحامكم ولو بسلام»، وقطيعة الرحم تارة تكون بالفعل وتارة بالقول وتارة بالجفاء والترك والإهمال، وعقوبة قطيعتها سريعة، قال النّبي بالقول وتارة من البغي وقطيعة الرحم».

فصل: ومنها التصوير قال الله تعالىٰ: ﴿ هَلَذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِ مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِيدٍ ﴾، وقال النَّبي ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيام المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه، وفي الصحيحين أيضًا عنه ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»، وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفره وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فهتكه وتلون وجهه وقال: «أشد الناس عذابًا عند الله الذين يضاهون بخلق الله» السهوة كالمجلس والصفة في البيت، والقرام الستر الرقيق، وفي السنن بإسناد جيد عن النبي ﷺ: «يخرج عنق من النار فيقول: إني وكلت بكل من دعا مع الله إلهًا آخر وبكل جبار عنيد ومصور»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: «الذين يضعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه. وقال ابن عباس سمعت رسول ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم» متفق عليه، وفي الصحيحين أيضًا عنه ﷺ «يقول الله ـ عز وجل \_: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا شعيرة فليخلقوا ذرة»، وصح عنه: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة». ولهذا كانت المصنوعات كالطبايخ ــهكذا ـ والملابس والمساكن =

غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَمُّمْ أَنَّا حَمْلُنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۞ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِّن مِّشْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ۞﴾، وقال تعالى: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا نَنْجِتُونَ ۞ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۞ ﴾، وكان المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدرة لبني آدم أن يضعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء أنها ذهب مشبه ويدخل في المنكرات مما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة بل عقوبة الربا صريحًا واحتيالاً وعقود الميسر كبيوع الغرر: كحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا وهي ثلاثة أقسام أحدهما: ما يكون من واحد كما إذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدًا حيلة على الربا. ومنها ما تكون ثنائية وهي أن تكون بين اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ونحو ذلك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي: حديث صحيح. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا". ومنها ما تكون ثلاثية وهي أن يدخلا بينهما محللاً للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض المشروع أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدين للمدين إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين والمدة فهو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئًا لبيت المال، فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدع فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود أو إقرار من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم =

بإيصالها إلى أربابها والنظر في الأبضاع والأهواء التي ليس فيها ولى معين والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامي وغير ذلك، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء إنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء، وأما ولاية الحسبة فخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي. واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة». ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأعمال والأقوال وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والميزان وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متاجر فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها لا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدًا منع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة = والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها يضاهون بزغلهم وغشهم خلق الله، والله تعالى لم يخلق شيئًا فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، قال تعالى فيما حكى عنه رسول الله على أنّه قال: «لعنَ اللهُ المصورين» فالمصور أحد الملاعين الداخلين تحت لعنة الله ورسوله وهذا يدل على أنّ التصوير من أكبر الكبائر؛ لأنّه جاء فيه من الوعيد واللعن وكون فاعله أشد النّاس عذابًا ما لم يجي في غيره من الكبائر، وبالله التوفيق.

فصل: ومنها النميمة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينِ ۞ هَنَازِ مَّشَايَمِ يَخِيمِ ۞ ﴾، وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لا يدخل الجنَّة نمام»، ومر ﷺ بقبرين فأخبر أنَّ أحدهما يعذب بالنميمة والآخر بترك التنزه من البول.

قال كعب: «اتقوا النميمة فإنَّ صاحبها لا يستريح من عذاب القبر"، وفي السنن والمسند عنه على أنَّه قال: «لا تبلغوني عن أصحابي شيئًا فإنِّي أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر"، وفي الحديث الثابت: «لا يدخل الجنَّة قال: قتَّات» والقتات: النمام. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنَّ النَّبي على قال: «ألا أنبتكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين النَّاس"، قال أبوهريرة: قال رسول الله على: «إنَّ أحبكم إلى الله أحسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا الَّذين يألفون ويؤلفون، وإنَّ أبغضكم إلى الله المشَّاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبراء العنت"، وقالت أسماء بنت يزيد: أنَّ رسول الله على الله أخبركم بشراركم، قالوا: بليٰ، قال: المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون البراء العنت"، وقال أبوالجوزاء: قلت لابن عباس: أخبرني من هذا الَّذي يذمه بالويل ﴿وَيْلُ لِحَيْلُ هُمَزَمٌ ﴾ [الهمزة: ١] قال: هو المشاء بالنميمة المفرق بين الإخوان والمغري بين الجمع. وقال مجاهد في المشاء بالنميمة المفرق بين الإخوان والمغري بين الجمع. وقال مجاهد في قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿ وَاللّهُ المسلاء عالى الله عليه النميمة المفرق بين الإخوان والمغري بين الجمع. وقال مجاهد في قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿ وَاللّهُ المُعْرِي بين الجمع. وقال مجاهد في المهاء بالنميمة المفرق بين الإخوان والمغري بين الجمع. وقال مجاهد في قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطُبِ ﴿ اللهمنة عليه النميمة المفرق بين الإخوان والمغري بين الجمع وقال مجاهد في قوله: ﴿ حَمَّالَةَ ٱلْحَطُبِ ﴿ وَالْمَاءُ الله الله الله المنه المنه المنه الله المنه النميمة المفرق المنه المن

فصل: ومنها الإجهار والمجاهرة وهو التحدث بالمعصية وفعلها افتخارًا وفرحًا، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُل=

أمتي معافى إلا المجاهرون، وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثمَّ يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه».

فصل: ومنها التداعي بدعوى الجاهلية وهي الانتصار بالعصبية والحمية للعصبية كنسب أو قبيلة أو شيخ أو مذهب، ففي الصحيحين عن ابن مسعود أنَّ رسول الله على قال: «ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وقال أبونضرة: حدَّثني من سمع خطبة النّبي على في أوسط أيّام التشريق فقال: «أيها النّاس ألا إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قال: بلغ رسول الله الموره الإمام أحمد.

فصل: ومنها ترك الجمعة والجماعة، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱزْكُمُواْ مَعَ ٱلْآيُكِينَ ﴾ وقال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَآقَمْتَ لَهُمُ الصّكَلَاةَ فَلَنْقُمْ طَآهِكُ مِنْهُم مَعْكَ ﴾ الآية، فأمر بالجماعة ولم يرخص في تركها في حال الخوف وهي من أشد الأعذار، وقال: ﴿ يَوْمَ يُكُشُفُ عَنسَاقِ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلشَّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿ يَعْهُمُ الْمَقَلُمُ مُرَّعَقُهُمْ اللَّهُ وَقَلَا يَعْمَى اللَّهُ عَنْهَ الْعَمْدُمُ مُرَّعَقُهُمْ اللَّهُ وقال النبي عباس: وهو قول المؤذِّن: حي على الصلاة حي على الفلاح، وقال النبي عباس الله عمى الله أن يرخص على الفلاح، وقال النبي عبالله الله أن يرخص على الفلاح، وقال النبي عبالله الله على الله أن يرخص رواه أحمد وأبوداود، وفي صحيح مسلم أنّه رخَّص له فلمّا ولّى دعاه فقال: «أتسمع النّداء، قال: نعم، قال: فأجب»، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود قال: «من سرّهُ أن يلقىٰ الله عَدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات مسعود قال: «من سرّهُ أن يلقىٰ الله عَدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنَ ، فإنّهنَّ من سنن الهدىٰ، وإنَّ الله شرع لنبيه سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم اللهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم منافقٌ معلومُ النّفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتّىٰ يُقام = منافقٌ معلومُ النّفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتّىٰ يُقام = منافقٌ معلومُ النّفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتّىٰ يُقام =

في الصف». وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النّبي على قال: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثمَّ آمر رجلاً فيصلي بالنّاسِ ثمَّ أنطلق معي برجال معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»، ومنعه من ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة عنه على: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت العشاء وأمرتُ فتياني يحرقون ما في البيوت بالنّار». وفي السنن والمسند عنه: "من سمع النّداء ثمَّ لم يمنعه من اتباعه عذر للا لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها». وأمر من صلّى خلف الصف وحده في الجماعة أن يعيد الصلاة وقال: "لا صلاة لفذً خلف الصف». فكيف لمن كان فذًا في الجماعة والصف معًا، وفي صحيح مسلم عنه: "لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي والن عمر عن النّبي على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». وعن أبي هريرة وابن عمر عن النّبي على: "لينتهينَ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكونن من الغافلين» رواه مسلم ا. هـ.

أقول مستعينًا بالله: إنَّه بتأمل هذه الفصول ظهر لي ما يلي:

أوَّلاً: أنَّ جزءًا ممَّا جاء فيها من كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الكتاب ص (٦٣٠) وهو من قوله: "ولهذا كانت المصنوعات كالطبايخ والملابس" إلى قوله: "يضاهون بزغلهم خلق الله".

ثانيًا: أنَّ باقي الفصول هي كذلك من كلام ابن القيم رحمه الله ـ والله أعلم ـ وذلك لظهور نفسه وأسلوبه فيها، ولكنَّها ليست من هذا الكتاب، بل من كتاب آخر، وذلك لكونه تحدث فيها عن التصوير وصلة الرحم والنميمة والتداعي بدعوى الجاهلية، وهي ليست من مواضيع هذا الكتاب إلاَّ إذا أدرجت ضمن حديث ابن القيم عن الحسبة؛ لذا ولكون هذه الفصول لم ترد إلاَّ في مخطوطة واحدة فقط لذا جعلتها في الهامش. والله أعلم.

# فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم

أحدها: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين.

وذلك في صور:

منها: إذا كان وصيًّا على طفل أو مجنون، وفي يده شيء انتقل إليه عن أبيه، كان مجرد<sup>(3)</sup> اليد كافيًا في الحكم به له من غير يمين، لا على الطفل ولا على الوصي. أما الطفل فلعدم صحة اليمين منه، وأما الوصي فلأنه ليس المدعى عليه في الحقيقة، ولا تتوجه عليه اليمين.

ومنها: أن يدعي كفنًا على ميت أنه له، ولا بينة، فيقضى بالكفن لمن هو عليه من غير يمين.

ومنها: أن يدعي على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس فلا يحلف له صاحب اليد، بل<sup>(٥)</sup> ولا تسمع دعواه، كما إذا ادعى على من

<sup>(</sup>١) «الحكم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) «فالإثبات: يعتمد الصدق، والإلزام» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و»: «وكلا القسمين».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «بمجرد».

<sup>(</sup>٥) «بل» ساقطة من «جـ» و «هـ».

في يده عبد أنه ابنه، وهو أكبر من المدعي. وهذا لأن اليمين إنما تشرع في جانب من ترجح جانبه، مع احتمال كونه مبطلاً، فإذا لم يحتمل ذلك لم تكن في اليمين فائدة.

## فصل

# الطريق الثاني: الإنكار المجرد.

#### وله صور:

أحدها: إذا ادعى رجل دينًا على ميت أو أنه أوصى له بشيء وللميت وصي بقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر، فإن كان للمدعي بينة حكم بها، وإن لم تكن له بينة، وأراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك (۱)؛ لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، ولو نكل لم يقض عليه، فلا فائدة في تحليف، ولو كان وارثًا استحلف، وقضي (۲) بنكوله.

ومنها: أن يدعي على القاضي أنه ظلمه في الحكم، أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط<sup>(٣)</sup>، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته، لم يحلفا، لارتفاع منصبهما عن التحليف<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: الديباج المذهب(١/٣٢٨).

<sup>(</sup>۲) وفي «ب»: «ويقضي».

<sup>(</sup>٣) هكذا في «أ» و «د». أمَّا باقي النسخ ففيها: «الخلط».

<sup>(</sup>٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/١٠).

ومنها: دعوى الرجل على المرأة النكاح<sup>(۱)</sup>، ودعواها عليه الطلاق<sup>(۲)</sup>، ودعوى كل منهما<sup>(۳)</sup> الرجعة، ودعوى الأمة أن سيدها أولدها، ودعوى المرأة أن زوجها آلى منها، ودعوى الرق والولاء والقود وحد القذف.

وعن أحمد (٤): أنه يستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف.

وعنه (٥): أنه يستحلف (٦) إلا فيما لا(٧) يقضى فيه (٨) بالنكول.

قال في رواية ابن القاسم (٩): لا أرى اليمين في النكاح، ولا في

انظر: شرح الزركشي(٧/ ٣٩٨)، الهداية (٢/ ١٣٧).

<sup>(</sup>۲) انظر: سنّن البيهقي (۲۰۱/۱۰)، الأحكام للمالقي (٤٧٤)، الذخيرة (١/١٥)، القوانين الشرعية (٣٣٢)، بلغة السالك (١/٢٣١)، تنبيه الحكام (٢٤١)، قواعد الأحكام (٢/٢٢)، إعلام الموقعين (١/١٤١)، زاد المعاد (٥/٢٨٢)، المبدع (٢٠/٣٦)، الفروق (٤/١٩)، الاستذكار (٢٢/٣٢)، المدونة (٥/٢٨٢)، الأم (٧/٣)، المعونة (٣/٥٤٥)، مسعفة الحكام (٢/١٧٥)، الكافي (٤٨٠)، سنن سعيد بن منصور (٢/٣٥١).

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «و»: «كل واحد منهما».

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى(٢١/ ٤٠٩)، المحرر(٢٢٦/٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: المحرر(٢/٢٦).

<sup>(</sup>٦) «في الطلاق والإيلاء والقود والقذف وعنه أنَّه يستحلف» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٧) «لا» ساقط من «د».

<sup>(</sup>۸) فی «د»: «علیه».

<sup>(</sup>٩) أحمد بن القاسم حدَّث عن أبي عبيد وعن الإمام أحمد كان من أهل العلم والفضل. انظر: طبقات الحنابلة (١٣٥/١)، تاريخ بغداد (٥/ ١١٠).

الطلاق، ولا في الحدود؛ لأنه إن نكل لم أقتله (١)، ولم أحده، ولم أدفع المرأة إليه (٢).

وظاهر ما نقله الخرقي: أنه يستحلف فيما عدا القود والنكاح، وعنه ما يدل على أنه يستحلف<sup>(٣)</sup> في الكل، وإذا امتنع عن اليمين ـ حيث قلنا يستحلف ـ قضينا بالنكول في الجميع، إلا في القود في النفس خاصة. وعنه: لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة (٤٠).

وكل ناكل لا يقضى عليه فهل يخلى أو يحبس حتى يقر، أو يحلف؟ على وجهين (٥). ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود.

فإذا قلنا: لا يستحلف<sup>(۱)</sup> في هذه الأشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليله، وإذا استحلفناه فأبى<sup>(۷)</sup> قضينا عليه بالنكول في كل موضع؛ لتكون لليمين فائدة، حتى في قود الأطراف. ولا يقضى بقود النفس<sup>(۸)</sup>، وإن استحلفناه؛ لأن النكول وإن جرى

<sup>(</sup>١) في «جـ»: «أقبله».

<sup>(</sup>٢) انظر: المحرر(٢/٢٢).

<sup>(</sup>٣) «فيما عدا القود والنكاح وعنه ما يدل على أنه يستحلف» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٤) «وعنه لا يقضى بالنكول إلاَّ في الأموال خاصَّة» ساقطة من«د». انظر: الهداية (٢/١٣٧)، شرح الزركشي (٧/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: الفروع (٦/ ٤٧٨)، المغني (١٤/ ٣٣٤)، المحلَّىٰ (٩/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٦) «لا» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٧) وفي «ب» و «جـ» و «د»: «وإذا استحلف له فإن».

<sup>(</sup>٨) في «ب»: «في قود».

مجرى الإقرار فليس بإقرار صحيح (١) صريح فلا يراق به الدم بمجرده، ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للَّوث.

وإذا قلنا: يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الأموال، كان فائدة الاستحلاف حبسه إذا أبى الحلف في أحد الوجهين. وفي الآخر: يخلى سبيله؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، ولم يثبت عليه ما<sup>(٢)</sup> يعاقب عليه <sup>(٣)</sup> بالضرب والحبس حتى يفعله، فإنه يحتمل أن يكون المدعي محقًا، وأن يكون مبطلاً، فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه؟ وتكون فائدة اليمين (٤) على هذا انقطاع الخصومة والمطالبة.

# فصل

وقد استثني من عدم التحليف في الحدود صورتان:

إحداهما: إذا قذفه فطلب حد القذف، فقال القاذف: حلفوه أنه لم يزن. فذكر أصحاب الشافعي فيه وجهين (٥)، قال في «الروضة» (٢):

<sup>(</sup>۱) صحيح، ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) «یثبت علیه ما» ساقطة من «ب» و «و».

<sup>(</sup>٣) «عليه» ساقطة من جميع النسخ عدا«ب».

<sup>(</sup>٤) «اليمين» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص (٢٤٢/١)، روضة الطالبين (٣١٦/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٦١).

<sup>(</sup>٦) روضة الطالبين (٣١٦/٨)، تحفة المحتاج (١٢١/٨)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، نهاية المحتاج (١١٠/٧)، مغني المحتاج =

والأصح أنه يحلف.

والصورة الثانية: أن يكون المقذوف ميتًا، وأراد القاذف تحليف الوارث (١) أنه لا يعلم زنا مورثه، فله ذلك. وحكي عن الشافعي  $(^{(1)})$  \_ \_ . \_ .

والصحيح قول الجمهور (٣): أنه لا يحلف ، بل القول بتحليفه في غاية السقوط، فإن الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه ، وليس من شرطه ألا يكون قد زنى في نفس الأمر ، ولهذا لا يسأله الحاكم عن ذلك ، ولا يجوز له سؤاله ، ولا يجب عليه الجواب . وفي تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس إن كان قد ارتكب ذلك ، أو تعريضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الجلد ، أوفضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار ، وانتهاك عرضه للقاذفين (١٤) الممزقين لأعراض المسلمين ، والشريعة لا تأتي بشيء من ذلك ، ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقذوف أنه لم يزن ، ولم يجعلوا ذلك شرطا في إقامة الحد .

<sup>=</sup> (77/7), فتوحات الوهاب (3/27), التجريد (3/77), إعانة الطالبين (3/71).

<sup>(</sup>١) «الوارث» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>۲) انظر: أدب القاضي لابن القاص (۲/۲۱۱) روضة الطالبين (۲۱٦/۸)، طبقات الشافعية للسبكي (۲/۲۱).

<sup>(</sup>٣) أنظر: الروض المربع (٧٢٧)، المغني (٢١٤/٩٠٤)، المدونة (٢١٤/٦)، المنثور للزركشي (٣/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٤) في جميع النسخ عدا «أ»: «القادحين».

فالقول بالتحليف في غاية البطلان، وهو مستلزم لما ذكرناه من المحاذير، ولا سيما إن كان قد فعل شيئًا من ذلك ثم تاب منه، ففي إلزامه التحليف تعريضه لهتيكة نفسه، أو إهدار عرضه. ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة (۱): إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات؛ لأنا لو (۲) اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتفي من البكر بالصمات لحيائها فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها "من كلمة «نعم» التي (٤) لا تذم بها ولا تعاب، ولا سيما إن كانت قد أكرهت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر؛ فهذا من محاسن الشريعة وكمالها.

وقول النبي ﷺ: «إِذْنُ البِكْرِ الصَمَاتُ، وإِذِنَ الثَيِّبِ الكَلاَمُ» (٥٠). المراد به: الثيب التي قد علم أهلها والنَّاس أنَّها ثيب، فلا تستحيي من ذلك، ولهذا لو زالت بكارتها (٢٦) بإصبع أو وثبة لم تدخل في لفظِ

<sup>(</sup>١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٠٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤٢).

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «لا بل لو».

<sup>(</sup>٣) «من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٤) وفي «أ»: «إلى من».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٩٨/٩) رقم (١٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تنكح الأيم حتَّىٰ تستأمر ولا تنكح البكر حتَّىٰ تستأذن»، قالوا: يارسول الله وكيف إذنها، قال: «أن تسكت». ولم أجد اللفظ الَّذي ذكره المؤلِّف ورواه البيهقي (١٩٩/٧) بلفظ: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

<sup>(</sup>٦) وفي«ب» و«جـ»: «ثيوبتها».

الحديث، ولم تتغير بذلك صفة إذنها، مع كونها ثيبًا (١)، فالَّذي أخرج هذه الصورة من العموم أولىٰ أن يخرج الأُخرىٰ، والله أعلم.

### فصل

ممًّا لا يحلف<sup>(۲)</sup> فيه: إذا ادعىٰ البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان، صُدِّق بلا يمين، وكذلك لو ادعي عليه البلوغ<sup>(۳)</sup>، فقال: أنا صبي بعد<sup>(3)</sup>، وهو محتمل<sup>(٥)</sup>، لم يحلف.

ولو ادَّعیٰ عامل الزكاة علی رجلِ أنَّ له نصابًا، وطلب زكاته، لم يحلف على نفي ذلك، ولو أقرَّ فادَّعیٰ العامل أنَّهُ لم يخرج زكاته، لم يحلف على نفي (٦) ذلك، قال الإمام أحمد: لا يستحلف النَّاس على صدقاتهم (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۹/ ٤١١)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٨)، وذكر الشيخ أنَّها كالبكر عند الأئمة الأربعة. والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٠/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٢) في«ب»: «لا حلف».

<sup>(</sup>٣) «البلوغ» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

<sup>(</sup>٤) «بعد» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «يحتلم».

<sup>(</sup>٦) «نفى ذلك ولو أقرَّ فادَّعىٰ العامل أنَّه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفي» ساقطة من «ب» و «د» و «و».

 <sup>(</sup>۷) انظر: المستوعب (۳/ ۳۳۲)، التذكرة (۷۸)، المغني (٤/ ۷۹و ۱۷۱)، الفروع
 (۲/ ۶۵)، الشرح الكبير (٧/ ۱٤٩)، الإنصاف (٧/ ۱٤٩).

ولليمين فوائد(١):

منها: تخويف المدعىٰ عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب(٢)، فيحمله ذلك على الإقرار بالحقّ.

ومنها: القضاء عليه بنكوله عنها، على ما تقدم (٣).

ومنها: انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنّها لا تسقط الحق، ولا تبرئُ الذمة باطنًا ولا ظاهرًا، فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه، سمعت وقضي بها، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل، ثمّ أقام المدعي بينة (3)، سمعت وحكم به.

ومنها: إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهدًا واحدًا.

ومنها: تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحقّ، فإنَّ اليمين الغموس تدع الدِّيار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣١٨)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٣٠٤).

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «الكاذبة».

<sup>(</sup>٣) وكما سيذكره المؤلّف مفصلاً.

<sup>(</sup>٤) «المدعي» ساقطة من«أ».

ومنها: أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعي، فمذهب مالك: أنَّه لا يُلتفت إلى دعواهُ، ولا يحلف له (١)، وهذا اختيار الإصطخري (٢) من الشافعية (٣)، ويخرج على المذهب مثله (٤)، وذلك مثل أن يدعي الدنيء استئجار الأمير أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك.

وسمعت شيخنا العلامة (٥) \_ قدَّس الله روحه \_ يقول: كُنَّا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين أنَّ له قبلي و ديعة، وسأل إجلاسي معه وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية وكان حاضرًا: أتسوغ هذه الدعوى وتسمع؟ فقال: لا، فقلت: فما مذهبك في مثل (٢) ذلك؟ قال: تعزير المدعي، قلت: فاحكم بمذهبك. فأقيم المدعي، وأخرج.

<sup>(</sup>۱) انظر: المدونة (۱۹۲/۵)، القوانين (۳۰۹)، المعونة (۱۵۸۲/۳)، الذخيرة (۱۰۸۲)، تنبيه الحكام (۲۲۵).

<sup>(</sup>٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، أبوسعيد، توفي سنة هـ ٣٢٨هـ رحمه الله تعالىٰ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٤)، طبقات الشافعية لابن كثير (٢٤٧/١).

<sup>(</sup>٣) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٠٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠ / ٥٥)، فتح الباري (٥/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١)، البهجة الوردية (٥/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٥) «العلامة» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) «مثل» مثبتة من «أ».

# الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها.

كما إذا ادعى عليه عينًا في يده، فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف، وتترك في يده، لترجح جانب صاحب اليد<sup>(۱)</sup>؛ ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين<sup>(۱)</sup> تشرع في جنبة<sup>(۳)</sup> أقوى المتداعيين<sup>(۱)</sup>، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطلة.

وذلك كما لو رأى إنسانًا يعدو وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس، ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإنا (٥٠) نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد (٦٠).

ويجب العمل قطعًا بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد ههنا لا تفيد ظنًّا ألبتة،

<sup>(</sup>۱) «صاحب» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٢) «فإنَّ اليمين» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) في «و»: «جانب».

<sup>(</sup>٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨١)،المغنى (٧/ ٣٣٠)، تهـ ذيب السنن (٦/ ٣٢٠)، إعلام الموقعين (١٠١/١)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٤)، التعيين في شرح الأربعين (٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) في «د»: «فإنَّه».

<sup>(</sup>٦) انظر: إغاثة اللهفان (٢٠/٢)، إعلام الموقعين (١٣٢/١)، زاد المعاد (٣/ ١٤٧)، الفروع (٦/ ٤٨١).

فكيف تقدم على ما هو $^{(1)}$  مقطوع به، أو $^{(7)}$  كالمقطوع به? .

وكذلك إذا رأينا رجلاً يقود فرسًا بسرجه ولجامه وآلة ركوبه، وليست من مراكبه في العادة، ووراءه أمير ماش، أو من ليس من عادته المشي، فإنا نقطع بأن يده يد مبطلة.

وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة (٣) معه، وليس من أهلها، كما إذا رئي معه القماش والجواهر ونحوها مما<sup>(١)</sup> ليس من شأنه، فادعى أنه ملكه وفي يده: لم يلتفت إلى تلك اليد.

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة، لا حكم لها، ولا يقضى بها.

فإذا قضينا باليد، فإنما<sup>(٥)</sup> نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول، وبالشاهد الواحد مع اليمين<sup>(٢)</sup>، وباليمين المردودة، فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى.

فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «من هو».

<sup>(</sup>٢) «أُو» ساقطة من«أ» وفي «د»: «أو هو».

<sup>(</sup>٣) وفي «هـ»: «العمامة» ولعله الصواب.

<sup>(</sup>٤) وفي «أ» و «ب» و «د» و «هـ.»: «ما».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «فإنَّا».

<sup>(</sup>٦) «مع اليمين» ساقطة من «ج».

رسله(۱)، وأنزل به كتبه، ووضعه بين عباده.

فالأيدى ثلاثة:

يد يعلم أنها مبطلة ظالمة، فلا يلتفت إليها.

الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها، كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع (٢) التصرف من عمارة وخراب وتغيير (٤) وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب، مع عدم سطوته وشوكته، فجاء من ادعى أنه غصبها منه، واستولى عليها بغير حق ـ وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه، ولا يفعل ذلك \_ فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي، وأن يد المدعى عليه محقة.

هذا مذهب أهل المدينة مالك وأصحابه (٥)، وهو الصواب (٦).

قالوا<sup>(٧)</sup>: إذا رأينا رجلاً حائزًا لدار متصرفًا فيها مدة سنين طويلة<sup>(٨)</sup> بالهدم والبناء، والإجارة والعمارة<sup>(٩)</sup>، وهو ينسبها إلى نفسه، ويضيفها

<sup>(</sup>۱) وفي «ب» و «جـ» و «د»: «ورسوله».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «أنواع».

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ»: «التصرفات».

<sup>(</sup>٤) «وتغيير» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: المدونة (٥/ ١٩٢)، الذخيرة (١١/ ١١)، المعونة (٣/ ١٥٨٢)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٥)، القوانين الشرعية (٣٠٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: الاختيارات (٣٤١)، مختصر الفتاوى المصرية (٥٦٩).

<sup>(</sup>٧) انظر: المدونة (٥/ ١٩٢)، المعونة (٣/ ١٥٨٢)، القوانين (٣٠٩).

<sup>(</sup>٨) في «أ»: «السنين الطويلة».

<sup>(</sup>٩) «والعمارة»: ساقطة من «و».

إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًّا، ولا مانع يمنعه من مطالبته: من خوف سلطان، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك، مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريًا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك (۱)، فضلاً عن بينته (۲)، وتبقى الدار بيد حائزها؛ فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته (۲)، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره (٣)، فكذلك هذا في هذا الموضع، وليس ذلك خلاف العادات فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر.

قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم (٤) وأصبغ بعشر سنين (٥).

<sup>(</sup>١) في«أ»: «بذلك»، وفي«ب» و«هـ»: «في ذلك».

<sup>(</sup>٢) وفي«أ»: «يمينه».

<sup>(</sup>٣) «وغيره» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري المالكي أبومحمد، توفي سنة ٢١٤هـ، رحمه الله تعالىٰ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٠)، الديباج المذهب (١٩/١)، شجرة النور الزكية (١/٥٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: البيان والتحصيل (١١/ ١٤٥)، القوانين (٣١٤)، منتخب الأحكام =

وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب<sup>(۱)</sup>، وزيد بن أسلم<sup>(۲)</sup>: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حاز شيئًا عشر سنين فهو له»<sup>(۳)</sup> وهذا لا يثبت<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا مالك ـ رحمه الله ـ فلم يوقت في ذلك حدَّا، ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيه الإمام (٥).

الثالثة (٢): يد يحتمل أن تكون محقة، وأنْ تكون مبطلة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يعتبر (٧) يدًا شهد العرف والحس بكونها مبطلة، ولا يهدر يدًا شهد العرف بكونها محقة، واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب، وهو الأقوى فالأقوى، والله أعلم.

فـــالشَّــارعُ لا يعيــن مبطــلًا، ولا يعيــن علـــي

<sup>= (</sup>۱/۱۷۱)، تنبیه الحکام (۲۱۲).

<sup>(</sup>١) رواه عنه أبوداود في المراسيل (٢٨٦) رقم (٣٩٤) مرسلًا.

<sup>(</sup>۲) رواه عنه سحنون بسنده في المدونة (٥/ ١٩٢) مرسلاً. وانظر: تنبيه الحاكم (٢١٢).

<sup>(</sup>٣) رواه أبوداود في المراسيل(٢٨٦) رقم (٣٩٤)، وسحنون في المدونة (٩٢/٥) مرسلاً.

<sup>(</sup>٤) قال الكيكي المالكي: «لا أصلَ له» ا.هـ. مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال (٥٥).

<sup>(</sup>٥) المدونة (٥/١٩٢)، منتخب الأحكام (١٧٦/١).

<sup>(</sup>٦) وفي «أ»: «الثالث».

<sup>(</sup>٧) في «أ» و «ب»: «يغير»، وفي «و»: «لا يعين».

محق<sup>(۱)</sup>، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها.

<sup>(</sup>۱) في «د»: «حق».

الطريق الرَّابع والخامس: الحكم بالنكول<sup>(١)</sup> وحده، أو به مع رد اليمين.

قال الإمام أحمد (٢): قدم عبدالله (٣) بن عمر إلى عثمان \_ رضي الله عنهم \_ في عبد له فقال له عثمان (٤): احلف أنّك ما بعته وبه عيب علمته، فأبي ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد (٥).

فيقول له الحاكم: إن لم<sup>(٦)</sup> تحلف وإلاَّ قضيت عليك ـ ثلاثًا ـ، فإن لم يحلف قضي عليه، وهذا اختيار أصحاب أحمد<sup>(٧)</sup>، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه <sup>(٨)</sup>.

وقال الأوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي: إذا نكل ردت

<sup>(</sup>۱) تقدم بیانه.

<sup>(</sup>٢) انظر: مسائل عبدالله (٢٧٦)، ومسائل صالح (٢/ ٣٩).

<sup>(</sup>٣) «عبدالله» ساقط من «جـ» و «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٤) «له عثمان» ساقطة من جميع النسخ عدا«ب».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٦) «لم» ساقطة من «هـ».

 <sup>(</sup>۷) انظر: الهداية (۲/۲۶۱)، المغني (۲۲۳/۱٤)، الشرح الكبير (۱۳۸/۳۰)،
 جامع العلوم والحكم (۲/۲۳٤)، الروض المربع (۷۱۱)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٧).

 <sup>(</sup>٨) انظر: المبسوط (٣٤/١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، رؤوس المسائل
 (٥٣٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٨٣)، فتح القدير (١٧٢/٨)، الهداية
 (٥/ ١٤٣)).

اليمين على المدعي فإن حلف قضي له (1), وهذا مذهب الشافعي (1) ومالك (1) وقد صوبه الإمام أحمد (1), واختاره أبوالخطاب (1) وشيخنا (1) ورحمهما الله تعالى في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة ، كما سنذكره .

وهذا قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ $^{(\vee)}$ .

وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله على الله على طالب الحق» (٨).

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى (٢٢٣/١٤)، المحلَّىٰ (٩/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: الرِّسالة (٤٨٣ و ٢٠٠)، الأَم (٧/ ٧٥)، الحاوي (٣١٦/١٦)، روضة الطالبين (٨/ ٣٢٣)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ٣٥٥)، أدب القاضي لابن أبي الدم (٢٢).

 <sup>(</sup>٣) انظر: المدونة (٥/١٧٤)، الموطأ (٧٢٢)، الاستذكار (٧٢/٥٠). التمهيد (٣٢/٢٣)، الفروق (٤/٩٣)، الذخيرة (١٥/٧٧)، المعونة (٣/١٥٤٩)، القوانين (٣١١)، تبصرة الحكام (١/ ٢٢٥).

 <sup>(</sup>٤) انظر: المغني (١٤/ ٢٣٣)، الفروع (٦/ ٤٧٧)، الإنصاف (٢٨/ ٤٣٣)، الهداية
 (٢/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٥) الهداية (٢/ ١٢٧ \_ ١٤٦)، وانظر: التسهيل (١٩٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٤)، التعيين في شرح الأربعين (٢٨٦)، الإنصاف (٢٨/ ٤٣٣).

<sup>(</sup>٦) الاختيارات (٣٤٣).

<sup>(</sup>٧) رواه البيهقي (١٠/ ٣١١)، وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>۸) رواه الدَّارقطني (۲۱۳/۶)، والحاكم (۲۱۰۰/۶)، والبيهقي (۲۱۰/۱۳)، وابن الجوزي في التحقيق (۲/ ۳۸۹)، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمدًا \_ يعني ابن مسروق \_ وأخشىٰ أن يكون الحديث باطلاً» ا.هـ. تلخيص المستدرك (۲۰۰۶)، وقال الحافظ ابن حجر: «فيه محمد بن مسروق =

واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي، فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده (١)، حتى يأتي باليمين تقوية لشاهده.

قالوا: ونكول<sup>(۲)</sup> المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب، فإن النكول ليس ببينة ولا إقرار، وهو حجة ضعيفة، فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين.

قالوا: ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج، فإذا حلف الزوج، ونكلت عن اليمين، حكم عليها: إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقول أحمد (٣) وأبو حنيفة (٤)، وإما

لا يعرف» ا.هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤)، وقال ابن الجوزي: «فيه جماعة مجاهيل» ا.هـ. التحقيق (٢/ ٣٨٩)، وضعفه الصنعاني في سبل السلام (١٣٦/٤)، والألباني في الإرواء (٨/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>١) في (أ) و (ب): (الواحد).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «ويكون».

 <sup>(</sup>۳) انظر: الهداية (۲/۲۰)، المغني (۱۱/۹۸۱)، المحرر (۲/۹۹)، الكافي
 (٤/۹۹)، رؤوس المسائل الخلافية (٤/۹۰)، الفروع (٥/٥١٥)، المبدع
 (٨٩/٨)، حاشية المنتهىٰ لابن قائد (٤/٣٦٩)، زادالمسير (٦/٤١)، جامع
 العلوم والحكم (٢/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٥٠٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، المبسوط (٧/ ٤٠)، الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٨٢)، كنز الدقائق (١٩٣/٤) مع البحر الرَّائق، البناية (٥/ ٣٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٣)، (١٩٣/٤)=

بالحد كما يقول الشافعي<sup>(۱)</sup> ومالك<sup>(۲)</sup> \_رضي الله عنهما \_، وهو الراجع<sup>(۳)</sup>؛ لأن الله \_ سبحانه وتعالى \_ إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات. والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلِيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ۲] وهو عذاب الحد<sup>(3)</sup>. ولهذا ذكره \_ سبحانه وتعالى \_ معرفًا بلام العهد، فعلم أن العذاب هو العذاب<sup>(٥)</sup> المعهود ذكره أولاً. ولهذا بدئ أولاً بأيمان الزوج لقوة جانبه، ومكنت المرأة من<sup>(۲)</sup> أن تعارض<sup>(۷)</sup> أيمانه بأيمانها،

<sup>=</sup> مع البحر الرَّائق. البناية (٥/ ٣٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٣)، المختار للفتوىٰ (١٩٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (٥/٤١٧)، مختصر المزني (٢٦٦/٩)، التهذيب (١٨٩/٦)، الطري (١٨٩/١)، التنبيه (٩٠)، نهاية المحتاج (١٢١/٧)، مغني المحتاج (٣٠/٣)، تفسير البغوي (٣/٣٧)، أحكام القرآن، للكيا (٤/٧٠٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: المدونة (۳/۱۱۲)، الرسالة لابن أبي زيد (۲۰٤)، التفريع (۱۹۹)، القوانين (۲۲۷)، الذخيرة (۲۰۲)، أحكام القرآن لابن العربي (۳/۳۰۳)، المقدمات والممهدات (۱/۳۲)، بداية المجتهد (۷/۱٤۰)، الكافي (۲۸۷)، أضواء البيان (۲/۱۳۲).

<sup>(</sup>٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٦٢)، تهذيب السنن (٢/ ٣٢٥)، عدة الصابرين (٢٧١)، الروح (١/ ٢٠٠)، مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٩٠)، الاختيارات (٢٧٦)، المجواب الصحيح (٦/ ٢٨١)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٥)، الفروع (٥/ ٥١٥).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «الحدود».

<sup>(</sup>٥) «هوالعذاب» ساقط من «ب» و «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٦) «من» ساقطة من «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٧) في جميع النسخ عدا (و): (تعارضه).

فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها، فعملت عملها، وقواها نكول المرأة، فحكم عليها بأيمانه ونكولها.

فإن قيل: فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها، فإن نكلت حلف الزوج وحُدَّت، كما إذا ادعي عليه حقًّا، فنكل عن اليمين، فإنها ترد على المدعي، ويقضي له، فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعى عليها؟ بل شرعت اليمين في جانب المدعي أولا، وهذا لا نظير له في الدعاوى.

قيل: لما كان الزوج قاذفًا لها كان موجب قذفه أن يحد لها، فمكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعانه، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن. فإن أقرت حدت، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها، كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه.

وكانت البداءة به أولى؛ لأنه مدع، وأيمانه قائمة مقام البينة. ولكن لما كانت دون الشهود الأربعة (۱) في القوة مكنت من دفعها بأيمانها. فإذا أبت أن تدفعها ترجح جانبه، فوجب عليها الحد، فلم تحد بمجرد التعانه (۲)، ولا بمجرد نكولها، بل بمجموع الأمرين. وأكدت أيمانهما (۳) بكونها أربعًا، كما أكدت أيمان المدعين في القسامة بكونها خمسين، ولتقوم الأيمان مقام الشهود.

<sup>(</sup>١) في جميع النسخ عدا «أ» «الأربعة».

<sup>(</sup>۲) في «د»: «التعانه فوجب».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «أيمانه». وفي «د» و«هـ» و «و»: «أيمانها».

وفي المسألة قول ثالث، وهو أنه (۱) لا يقضى بالنكول، ولا بالرد، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار يحلف معه. وهذا قول في مذهب (۲) أحمد (۳)، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي (٤)، وهذا قول (٥) ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا أدعه حتى يقر أو يحلف (٦).

واحتج لهذا القول بأن المدعى عليه قد أوجب عليه أحد الأمرين: إما الإقرار، وإما الإنكار، فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه (٧).

قالوا: وكل من عليه حق، فامتنع من أدائه، فهذا سبيله.

والآخرون فرقوا بين الموضعين، وقالوا: لو ترك ونكوله لأفضى إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس. فإذا نكل عن اليمين

<sup>(</sup>١) «أنه» ساقط من النسخ عدا «أ» و«د».

<sup>(</sup>٢) «في مذهب» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (١٤/ ٢٣٤)، الفروع (٦/ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغني (٢٣٤/١٤)، روضة الطالبين (٢١/ ٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩).

<sup>(</sup>٥) قوله «في مذهب أحمد وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وهذا قول» ساقط من «و».

 <sup>(</sup>٦) ذكر ابن حزم لابن أبي ليلى قولين هذا أحدهما. المحلى (٩/ ٣٧٧). وانظر:
 الفروق (٤/ ٩٢)، المغني (١٤/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: المحلى (٩/ ٣٧٥).

ضعف جانب البراءة (١) الأصلية فيه، وقوي جانب المدعي فقوي باليمين، وهذا كأنه لما قوي جانب المدعين للدم باللوث بدئ بأيمانهم، وأكدت بالعدد.

والمقصود: أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال:

أحدها: أنه من طرق الحكم. وهذا قول عثمان بن عفان (۲)\_رضي الله عنه \_، وقضى به شريح (7).

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سالم بن عبدالله: أن أباه \_ عبدالله بن عمر \_ باع عبدًا له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان بن عفان (3)، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد (٥). وقال ابن أبي شيبة، عن شريك، عن مغيرة (٦)، عن الحارث (٧)، قال: «نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه، فقال: أنا أحلف، فقال

<sup>(</sup>١) في «أ»: «ضعف للبراءة».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه. وسيذكره المؤلف قريبًا.

<sup>(</sup>٣) سيأتى تخريج الأثر قريبًا.

<sup>(</sup>٤) «بن عفان» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) مغيرة بن مِقْسم أبو هشام الضبي. قال ابن معين: ثقة مأمون. توفي سنة ١٣٣٧هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٧) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠).

<sup>(</sup>V) هو الحارث العكلي.

شريح (١): قد قضي قضاؤك (٢) $^{(7)}$ . وهذا قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين (٤)، وقول أبي حنيفة (٥).

والقول الثاني: أنه لا يقضى بالنكول، بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له، وإلا صرفهما. وهذا مروي عن عمر (٢)، وعلي (٧)، والمقداد بن الأسود (٨)، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ.

فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي: «أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال<sup>(۹)</sup>: إنما هي أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر. فقال

<sup>(</sup>١) قوله: «عن اليمين فقضى عليه فقال أنا أحلف فقال شريح» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>۲) صوابه والله أعلم «قد مضى قضائي» ا.هـ. كما في مصنف ابن أبي شيبة (۲) دوراه (۱۲۱)، المحلَّىٰ (۹/ ۳۷۳)، نصب الراية (٥/ ١٥١)، الدراية (٢/ ١٧٦).

<sup>(</sup>٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣٣)، رقم (٢١٧٩٠)، وانظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٤) انظر: مسائل أحمد رواية صالح (٢/ ٣٩)، ورواية عبدالله (٢٧٦)، الهداية (٢/ ١٤٦)، المغني (٢٣/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (٣٠/ ١٣٨)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٤)، الروض المربع (٢١١)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، رؤوس المسائل (٥٣٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣٨ ٣٨٣)، فتح القدير (٨/ ١٧٢)، الهداية (٥/ ١٤٣)، شرح أدب القاضي للصدر (١/ ١١)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (١٧٤).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>۷) رواه البيهقي(۱۰/۳۱۱).

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٩) «قال» ساقطة من «أ».

المقداد: احلف أنها سبعة آلاف، فقال عمر رضي الله عنه .: أنصفك. فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك (١٠). ورواه أبوعبيد (٢) عن عفان (٣) بن مسلم عن سلمة (٤).

ورواه البيهقي (٥) من حديث حسين بن عبدالله بن ضميرة (٢)، عن أبيه (٧)، عن جده (٨)، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: «اليمين مع الشاهد، وإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعى».

وذكر البيهقي (٩) أيضًا من حديث سليمان بن

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) ذكره بإسناد أبي عبيد ابن حزم في المحلِّيٰ (٩/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٣) في «و»: «عثمان».

<sup>(3)</sup> قال الحافظ ابن حجر: «سلمة بن علقمة عن داود بن هند صوابه مسلمة» الهد. تقريب التهذيب (٢٤٨)، وقد ذكر ابن القيم في إسناد البيهقي ألله مسلمة بن علقمة، وكذا ذكره ابن حزم في المحلَّىٰ (٩/٣٧٧) بإسناد أبي عبيد «مسلمة بن علقمة».

<sup>(</sup>٥) السنن الكبرى (١٠/ ٣١١).

<sup>(</sup>٦) هو حسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري، قال الإمام أحمد متروك الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. انظر: المجروحين (١/ ٢٤٤)، الكامل (٣/ ٢٢٥)، تعجيل المنفعة (١١٥).

 <sup>(</sup>٧) لم أجد له ترجمة. وانظر: السلسلة الضعيفة (٤/ ٣٨٢)، قال ابن حزم:
 «متروك». المحلَّىٰ (٩/ ٣٨١).

<sup>(</sup>٨) هو ضمرة بن الحميري، وقيل: ضميرة بن أبي ضميرة، له صحبة اختار الله ورسوله لما خيره النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٢٠٦/٢)، الاستيعاب (٢٠٦/٢).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣١٠)، وقد تقدم تخريجه مفصلًا.

عبدالرحمن (۱)، حدثنا محمد بن مسروق (۲)، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي على طالب الحق» رواه الحاكم في «المستدرك» (۳).

قلت: ومحمد بن مسروق ـ هذا ـ ينظِر من هو (٤)؟

وقال عبدالملك بن حبيب: حدثنا أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره: أن رسول الله عليه قال: «من كانت له طلبة عند أحد: فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ» وهذا مرسل<sup>(٥)</sup>.

واحتج لرد اليمين بحديث القسامة (١) وفي الاستدلال به ما فيه، فإنه عرض اليمين على المدعين أولاً، واليمين المردودة هي التي

<sup>(</sup>۱) هو سليمان بن عبدالرحمن بن عيسىٰ التميمي أبوأيوب الدمشقي. توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٣٦).

<sup>(</sup>٢) سيأتي بيان حاله قريبًا.

<sup>(</sup>٣) (١٠٠/٤)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

<sup>(</sup>٤) قال ابن القطان: «لا تعرف له حال» ا.هـ. بيان الوهم (٢١٩/٣)، وقال الذهبي: «لا أعرف محمدًا» ا.هـ. تلخيص المستدرك (١٠٠/٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «لا يعرف» ا.هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٥) رواه عبدالملك بن حبيب في الواضحة. كما في التلخيص الحبير (٢٨٦/٤)، وقال: «هذا مرسل». المحلَّىٰ (٣٨٠/٩).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه.

تطلب من المدعى، بعد نكول المدعى عليه عنها.

لكن يقال: وجه الاستدلال: أنها جعلت من جانب المدعي لقوة جانبه باللوث، فإذا تقوى جانبه بالنكول شرعت في حقه.

القول الثالث: أنه يجبر على اليمين ـ شاء أم أبى ـ بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه (١) بنكول، ولا برد يمين (٢).

قال أصحاب هذا القول: ولا ترد اليمين إلاَّ في ثلاثة مواضع لا رابع لها:

أحدها: القسامة.

والثاني: الوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا الكفار.

والثالث: إذا أقامَ شاهدًا واحدًا حلف معه، وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

قالوا: لم يأت قرآن ولا سنَّة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة.

وجاء نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية(١٤)، ونص السنَّة

<sup>(</sup>۱) «عليه» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى (١٤/ ٢٣٤)، الفروع (٦/ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلِّيٰ(٩/٣٧٣).

<sup>(</sup>٤) كما في الآيات (١٠٥و١٠٦) من سورة المائدة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في كلام المصنف.

بردها في مسألة القسامة (١)، والشاهد واليمين (٢)، فاقتصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ولم نعد ذلك إلى غيره، وليس قول أحدٍ حجة سوى المعصوم ﷺ وكل من سواه مأخوذٌ من قوله ومتروك.

وأمًّا قول مالك في «الموطأ» (٣) في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأقضية: أرأيت رجلًا ادَّعىٰ على رجلٍ مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك (٤) الحقُّ (٥) عليه، فإن حلفَ بطل ذلك عنه، وإن أبىٰ أن يحلف ونكل عن اليمين، حلف طالب الحقِّ: إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه؟ فهذا ممَّا (٢) لا اختلاف فيه عند أحدٍ من النَّاسِ، ولا في بلدٍ من البلدان، فبأي شيءٍ أخذ هذا؟ أم في أي كتاب وجده؟ فإذا أوَّ بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى «هذا لفظه.

قال أبومحمد ابن حزم (٧): إن كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول، فإنّه لعجب (٨)، ثمّ قوله: «إذا أقرّ بردّ اليمين وإن لم يكن في كتاب الله، فليقرّ باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن في كتاب

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۳) (۲/۲۲۷)، والاستذكار (۲۲/۲۰).

<sup>(</sup>٤) «ما ذلك» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٥) «الحق» ساقط من «و».

<sup>(</sup>٦) في «أ» و «د»: «ما».

<sup>(</sup>٧) المحلِّيٰ(٩/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>A) في «ب» و «د» و «و»: «لعجيب».

الله (۱) فعجبٌ آخر؛ لأنَّ اليمين مع الشاهد ثابتٌ عن رسول الله ﷺ فهو في كتاب الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا ءَائنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَنكُمُ عَنْهُ فَٱننَهُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَدَا الله عَنْهُ فَٱننَهُولُ فَاللهُ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهُ وَاللهُ عَنْهُ فَانْنَهُولُ فَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَمَا اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَ

قلت: ليس في واحدٍ من الأمرين عجب.

أمًّا حكايته الإجماع فإنَّه لم يقل: لا خلاف أنَّه لا يحكم بالنكول، بل إذا نكل وردَّ اليمين، حُكِمَ له بالاتفاق، فإنَّ فقهاء الأمصارِ على قولين (٢): منهم من يقول: يقضى بالنكول، ومنهم من يقول: إذا نكل رُدَّت اليمين على المدعي فإن حلف حكم له، فهذا الَّذي أراد مالك (٣) - رحمه الله \_: أنَّه إذا رد اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبقَ فيه اختلاف في بلدٍ من البلدان، وإن كان فيه اختلاف شاذ.

وأمَّا تعجبه من قوله: «إنَّ الشاهد واليمين ليس في كتاب الله» فتعجبه هو المتعجب منه، فإنَّ المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون: ليس هو في كتاب الله تعالى، بل في كتاب الله (٤) خلافه، وهو اعتبار الشاهدين (٥)، فقال مالك \_ رحمه الله تعالىٰ \_: إذا كنتم تقضون

<sup>(</sup>۱) قوله «فليقر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن في كتاب الله» ساقط من «د» و «هـ».

<sup>(</sup>٢) سبق تفصيله قريبًا، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ثلاثة أقوال وسيذكر قولين آخرين آخر الفصل.

<sup>(</sup>٣) انظر: الاستذكار(٢٢/٥٧).

<sup>(</sup>٤) «بل في كتاب الله» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>٥) في قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْشَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بالنكول، ويقضي النّاس كلهم بالردِّ مع النكول، وليس في كتاب الله، فهكذا الشاهد مع اليمين يجب أن يقضى به وإن لم يكن في كتاب الله تعالىٰ، كما دلَّت عليه السنة. فهذا إلزام(١) لا محيد عنه، والله أعلم.

قال ابن حزم (٢): وأمَّا رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، فما كان في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، فبين الأمرين فرقٌ كما بين السماء والأرض.

فيقال: بل أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله.

أمًّا الكتاب: فإنَّه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك، وتعذر عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما في اللعان<sup>(٣)</sup>، وشرع عذاب المرأة بالحدِّ بنكولها مع يمينه، فإذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا، فلأن يشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعىٰ عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولىٰ وأحرىٰ.

لكنْ أبو محمد وأصحابه سدُّوا على نفوسهم باب اعتبار المعاني والحِكَم التي علق بها الشارع الحُكْم (٤)، ففاتهم بذلك حظُّ عظيمٌ من العلم، كما أنَّ الَّذين فتحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعلل ـ التي لم

<sup>(</sup>١) في «ب»: «الإلزام».

<sup>(</sup>٢) المحلِّيٰ(٩/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٣) الآيات(٦-٩) من سورة النور.

<sup>(</sup>٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/٣٦٨)، النبذ في أصول الفقه (١٢٠)، البداية والنهاية (١٥/ ٧٩٥).

يشهد لها الشارع بالقبول ـ دخلوا في باطل كثير، وفاتهم حقٌ كثير، فالطائفتان (١) في جانب إفراط وتفريط.

وأمّا إرشاد السنّة إلى ذلك: فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهدًا واحدًا<sup>(۲)</sup>، لقوّة جانبه بالشاهد، ومكنه من اليمين بغير بذل خصمه <sup>(۳)</sup> ورضاه، وحكم له بها مع شاهده، فلأن يحكم به باليمين التي يبذلها<sup>(٤)</sup> خصمه مع قوّة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى، وهذا ممّا لا يشك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها، ولهذا شرعت الأيمان في القسامة في جانب المدعي، لقوّة جانبه باللوث، وهذه هي المواضع الثلاثة التي استثناها منكرو القياس (٥).

ولما كانت أفهام الصحابة \_ رضي الله عنهم \_ فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم الله وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم: عدلوا عن (٦) ذلك إلى غير هذه المواضع الثلاثة وحكموا بالردِّ مع النكول في موضع (٧)، وبالنكول وحده في

<sup>(</sup>١) في «د» و «هـ»: «فالطائفتين».

<sup>(</sup>٢) تقدم ذكر ألفاظه وتخريجها.

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «صاحبه».

<sup>(</sup>٤) في «هـ»: «بذلها له».

<sup>(</sup>٥) انظر: المحلى(٩/٣٧٣).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «د» و «هـ» و «و»: «عدوا».

<sup>(</sup>٧) «وبالنكول وحده في موضع» ساقطة من «هـ.».

كما في حكم عثمان على ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_، وقد تقدم =

موضع (۱)، وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات، ولم يرتضوا (۲) لأنفسهم عبارات (۳) المتأخرين واصطلاحاتهم وتكلفاتهم، فهم كانوا أعمق الأمة علمًا، وأقلهم تكلفًا، والمتأخرون عكسهم في الأمرين.

فعثمان بن عفان قال لابن عمر: «احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته» (ئ) ، فأبي ، فحكم عليه بالنكول ، ولم يرد اليمين في هذه الصورة على المدعي ، ويقول له: احلف أنت أنّه كان عالمًا بالعيب ؛ لأنّ هذا ممّا لا يمكن أن يعلمه المدعي ، ويمكن المدعي عليه معرفته ، فإذا لم يحلف المدعي عليه لم يكلف المدعي اليمين ، فإنّ ابن عمر لم يعلم بالبراءة من العيوب ، وهو إنّما يبرأ إذا لم يعلم بالعيب ، فقال له: «احلف أنك بعته وما به عيب تعلمه» ، وهذا ممّا يمكن (٥) أن يحلف عليه دون المدعي ، فإنّه قد تتعذر عليه اليمين أنّه كان عالمًا بالعيب ، وأنّه كتمه مع علمه به .

وأما أثر عمر بن الخطاب \_ وقول المقداد: «احلف أنها سبعة آلاف»، فأبى أن يحلف، فلم يحكم له بنكول عثمان (٢) فوجهه: أن

<sup>=</sup> تخريجه.

<sup>(</sup>١) كما في قصة المقداد مع عثمان \_ رضي الله عنهما \_، وقد تقدم تخريجها.

<sup>(</sup>٢) في «و»: «يرضوا».

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ» و «و»: «بعبارات».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٥) في «د» و «هــ»: «يمكنه».

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

المقرض إن كان عالمًا بصدق نفسه وصحة دعواه حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى بما لا<sup>(۱)</sup> يعلم صحته، فإذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه؛ إذ خصمه قد لا يكون عالمًا بصحة دعواه، فإذا قال للمدعي: إن كنت عالمًا بصحة دعواك فاحلف وخذ، فقد أنصفه جد الإنصاف.

فلا أحسن مما قضى به الصحابة \_ رضي الله عنهم \_، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق، وهو اختيار شيخنا $^{(7)}$  \_ قدس الله روحه \_ والله أعلم $^{(7)}$ .

قال أبو محمد ابن حزم (٤)، محتجًا لمذهبه: ونحن نقول: إن نكول الناكل عن اليمين في كل موضع وجب (٥) عليه، يوجب أيضًا عليه حكمًا، وهو الأدب الذي أمر به رسول الله على كل من أتى منكرًا يوجب تغييره باليد (٧).

فيقال له: قد يكون معذورًا في نكوله، غير آثم به، بأن يدعي أنه

<sup>(</sup>١) في «د»: «لم».

<sup>(</sup>٢) انظر: الاختيارات(٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) «والله أعلم» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٤) المحلِّيٰ (٩/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٥) «وجب» ساقطة من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٦) في «د» و «و»: «موجب».

<sup>(</sup>٧) كقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم رقم (٧٨) (٢/ ٣٨٠).

أقرضه ويكون قد وفاه، ولا يرضى منه إلا بالجواب على وفق الدعوى. وقد يتحرج من الحلف، مخافة موافقة قضاء وقدر، كما روي عن جماعة من السلف(١)، فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف.

وقولهم: "إن هذا منكر يجب تغييره باليد" (٢) كلام باطل، فإن تورعه عن اليمين ليس بمنكر، بل قد يكون واجبًا أو مستحبًّا أو جائزًا، وقد يكون معصية.

وقولهم: "إن الحلف حق قد وجب عليه، فإذا أبى أن يقوم به ضرب حتى يؤديه" (ثا. فيقال: إن في اليمين حقًا له وحقًا عليه، فإن الشارع مكنه من التخلص من الدعوى باليمين، وهي واجبة عليه للمدعي، فإذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره، وامتنع من تخليص نفسه من خصمه باليمين، فقيل: يحبس أو يضرب حتى يقر أو يحلف. وقيل: يقضى عليه بنكوله، ويصير كأنه مقر بالمدعى ( $^{(3)}$ ). وقيل: ترد اليمين على المدعي. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ( $^{(6)}$ ). وقول رابع بالتفصيل كما تقدم، وهو اختيار مذهب أحمد ( $^{(6)}$ ).

<sup>(</sup>١) تقدم ذكر بعضهم.

<sup>(</sup>٢) المحلِّيٰ(٩/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٣) المحلِّيٰ (٩/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٤) في «د»: بياض قدر خمس كلمات.

<sup>(</sup>٥) انظر: مسائل أحمد رواية صالح (٢/ ٣٩)، ورواية عبدالله (٢٧٦)، الهداية (٢/ ١٤٨)، المغني (٢٣٣/١٤)، الشرح الكبير (١٣٨/٣٠)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٤)، الفروع (٢/ ٤٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٦).

شيخنا(١).

وفي المسألة قولٌ خامس: وهو أنّه إذا كان المدعي متهمًا ردت عليه، وإن لم يكن متهمًا قُضِيَ له (٢) بنكول خصمه.

وهذا القولُ يحكىٰ عن ابن أبي ليلىٰ (٣)، وله حظٌ من الفقه، فإنّه إذا لم يكن متهمًا غلب على الظن صدقه، فإذا نكلَ خصمه قوي ظن (٤) صدقه، فلم يحتج إلى اليمين، وأمّا إذا كان متهمًا لم يبقَ معنا إلاَّ مجرَّد النكول، فقويناه برد اليمين عليه، وهذا نوعٌ من الاستحسان (٥).

### فصل

إذا رُدَّت اليمين على المدعي، فهل تكون يمينه كالبينة، أم كإقرار المدعىٰ عليه؟

فيه قولان للشافعي \_ رحمه الله \_ أظهرهما عند أصحابه أنّها كالإقرار (٦).

<sup>(</sup>١) انظر: الاختيارات(٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) في جميع النسخ عدا«د»: «عليه».

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٧٧)، الاستذكار (٥٨/٢٢).

<sup>(</sup>٤) «ظن» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>ه) الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي. شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣١)، وانظر: أصول السرخسي (٢٠٤/٢)، المستصفىٰ (١٨٦)، المحصول لابن العربي (١٣١)، البلبل في أصول الفقه (١٨٦)، وبه يقول الجمهور عدا الشافعية.

<sup>(</sup>٦) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٢٣)، نهاية المحتاج (٨/٣٤٧)، الديباج =

فعلى هذا لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء والإبراء بعد ما حلف المدعي، فإن قيل: يمينه كالبينة سمعت بينة المدعى عليه (١)، وإن قيل: هي كالإقرار لم تسمع، لكونه مكذبًا (٢) للبينة بالإقرار.

وإذا قُضِيَ بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>، ينبني عليهما ما إذا ادعىٰ نكاح امرأة واستحلفناها فنكلت، فهل يقضىٰ عليها بالنكول وتجعل زوجته؟ فإن قلنا: النكولُ إقرار حكم له بكونها زوجته (٤)، وإن قلنا: بَذْل، لم يحكم بذلك؛ لأنَّ الزوجية لا تباح بالبذل.

وكذلك لو ادعىٰ رق مجهول النسب، وقلنا: يستحلف، فنكلَ عن اليمين.

وكذلك لو ادعىٰ قذفه واستحلفناه فنكل، فهل يحد للقذف؟ ينبني<sup>(ه)</sup> على ذلك.

وكذلك الخلاف في مذهب أبي حنيفة، فالنكول بَذْلٌ عِنده وإقرارٌ عند صاحبيه (٦).

المذهب (۲/ ۳۰۱)، شرح عماد الرضا (۱۸۸۱).

<sup>(</sup>۱) «بینة» ساقطة من «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>۲) فی«ب»: «مکذبة».

<sup>(</sup>٣) انظر: المراجع السابقة، والإنصاف (٢٨/ ٤٣٤).

<sup>(</sup>٤) «فإن قلنا النكول إقرار حكم له بكونها زوجته» ساقطة من «ب» و «د» و «هـ.».

<sup>(</sup>٥) في «أ» «مبني».

<sup>(</sup>٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٧)، العناية شرح الهداية (٨/ ١٨٣)، فتح القدير (٨/ ١٨٤).

قال أصحابه: فلا يستحلف في النكاح والرجعة والفيئة (۱) والإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود؛ لأنَّ النكول عند أبي حنيفة بذل وهو لا يجري في هذه الأشياء، وعندهما يستحلف؛ لأنَّه يجري مجرى الإقرار، وهو مقبول بها(۲).

واحتج من جعله كالإقرار بأنَّ الناكل كالممتنع من (٣) اليمين الكاذبة ظاهرًا، فيصير معترفًا بالمدعى؛ لأنَّه لما نكل مع إمكان تخلصه (٤) باليمين، دلَّ ذلك على أنَّه لو حلف لكان كاذبًا، وذلك دليلٌ على (٥) اعترافه، إلاَّ أنَّه لما كان دون الإقرار الصريح لم يعمل عمله في الحدود والقود (٢).

واحتجَّ من جعله كالبذل، بأنَّا لو اعتبرناه إقرارًا منه (۷) يكون كاذبًا في إنكاره، والكذب حرام، فيفسق بالنكول بعد الإنكار، وهذا باطل، فجعلناه بذلاً وإباحة صيانة له (۸) عمَّا يقدح في عدالته، ويجعله كاذبًا.

والصحيح: أنَّ النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار

<sup>(</sup>١) «الفيئة» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>۲) «بها» ساقطة من«د».انظر: المبسوط (۱۱۷/۱۱)، الجوهرة النيرة (۸/۲).

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ» و «و»: «أن الناكل ممتنع عن».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «تحليفه».

<sup>(</sup>٥) «على» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٦) في جميع النسخ عدا (هـ): (والقيود).

<sup>(</sup>V) في «د» و «هـ» بياض قدر أربع كلمات.

<sup>(</sup>۸) «له» ساقطة من «ب» و «د».

ولا البذل؛ لأنَّ النَّاكل قد صرَّح بالإنكار، وأنَّه لا يستحق المدعى به، وهو مُصِرِّ على ذلك، متورع عن اليمين، فكيف يُقال: إنَّه مقرُّ، مع إصراره على الإنكار، ويُجعل مُكذِّبًا لنفسه؟ (١).

وأيضًا لو كان مقرًّا لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء، فإنَّه يكون مكذبًا لنفسه، وأيضًا فإنَّ الإقرار إخبارٌ وشهادة المرء (٢) على نفسه، فكيف يجعل مقرًّا شاهدًا على نفسه بسكوته، والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضًا مرض الموت، فلو كان النكول بذلاً وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث (٣).

فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة، وإنَّما هو جارٍ مجرى الشاهد والبينة، فإنَّ «البينة» اسمٌ لما يبين الحق، ونكوله \_ مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها<sup>(١)</sup> من خصمه \_ دليلٌ ظاهرٌ على صحة دعوى خصمه وبيان أنَّها حق، فقام مقام شاهد القرائن.

فإن قيل: فالنبي ﷺ أجرى السكوت مجرى الإقرار والبذل في حق البكر إذا استؤذنت؟ (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: الفروع (٦/ ٤٧٨)، الإنصاف (٢٨/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٢) «المرء» ساقطة من «ب».

 <sup>(</sup>۳) انظر: الإنصاف (۲۸/ ٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات (۳/ ٥٢٥)، مطالب أولي
 النهى (٦/ ٥٢٠).

<sup>(</sup>٤) «بها» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

قيل: ليس<sup>(۱)</sup> ذلك نكولاً، وإنها هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه؛ لأنها تستحي من الكلام ويلحقها العار بكلامها الدال على طلبها، فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة، وهاهنا المدعىٰ عليه لا يستحي من الكلام ولا عار عليه (۱) فيه فلا يشبه البكر، والله \_ سبحانه وتعالىٰ \_ أعلم.

### فصل

إذا قلنا برد اليمين، فهل ترد بمجرد ( $^{(7)}$  نكول المدعى عليه أم لا ترد حتَّىٰ يأذن في ذلك? ظاهرُ كلام الإمام أحمد أنَّه لا يشترط إذن الناكل ( $^{(3)}$ )؛ لأنَّه لما رغب عن اليمين انتقلت إلى المدعي، ولأنَّه برغبته ونكوله عنها \_ مع تمكنه من الحلف \_ صار راضيًا بيمين المدعي فجرىٰ ذلك مجرىٰ إذنه، كما أنَّه بنكوله ( $^{(0)}$ ) نزل منزلة الباذل ( $^{(7)}$ ) أو المقر.

وقال أبوالخطاب: لا ترد اليمين إلاَّ إذا أذن فيها النَّاكل؛ لأنَّها من جهته وهو أحقُّ بها من المدعي، ولا تنتقل عنه إلى المدعي إلاَّ بإذنه (٧).

<sup>(</sup>١) «ليس» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) «عليه» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٣) «بمجرد» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

 <sup>(</sup>٤) الإنصاف (٢٨/ ٤٣٤)، الهداية (٢/ ١٤٦)، المغني (٤٣٣/١٤)، الفروع
 (٦/ ٤٧٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «أن نكوله».

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «الناكل».

<sup>(</sup>٧) الهداية (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢٨/ ٤٣٤).

# فصل

الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين.

# وذلك في صور:

منها: إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهدٌ واحد في ظاهر مذهب الإمام أحمد (١)، لحديث ابن عمر \_ رضي اللهُ عنهما \_ قال: «تراءى النّاسُ الهلال، فَأَخْبَرْتُ رسُول الله ﷺ أَنّي رأيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَام» رواه أبوداود (٢).

فعلىٰ هذا هل يكتفى بشهادة (٣) المرأة الواحدة في ذلك؟ فيه وجهان (٤) مبنيان على أنَّ ثبوته بقول الواحد هل هو (٥) من باب

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (٤/٦١٤)، المحرر (١/٢٢٨)، الفروع (٣/١٤)، قواعد ابن رجـب (٣/١٦)، شـرح منتهـي الإرادات (١/٤٧٢)، كشـاف القنـاع (٢/٤٧٢)، مطالب أولي النهي (٢/٣/٢).

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود رقم (۲۳٤٢)، والدارمي (۲/۹) رقم (۱٦٩١)، والدارقطني (۲/۲۵)، والبيهقي (٤/٣٥)، وابن حبان (۸/۲۳۱) رقم (٣٤٤٧)، وابن حبان (۸/۲۳۱) رقم (٣٤٤٧)، والحاكم (۱/۲۲۲) وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وقال الدارقطني: "تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة" ا.هـ، وصححه ابن حزم المحلى (۲/۲۳۲)، وقال الحافظ بعد ذكره كلام الدارقطني: "وفيه نظر لأن الحاكم أخرجه في المستدرك من طريق هارون بن سعيد عن ابن وهب به". الهـ النكت الظراف (۲/۲۵۰)، وانظر: إتحاف المهرة (۹/۲۸۲).

<sup>(</sup>٣) في جميع النسخ عدا«أ»: «تكفي شهادة».

 <sup>(</sup>٤) انظر: المغني (٤/ ٤١٩)، زاد المعاد (٣٨/٢)، بدائع الفوائد (١/٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهي (٢/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٥) «هو» ساقطة من «د».

# الإخبار، أو من باب الشهادات؟

وروى أبوداود أيضًا عن ابن عباس قال: «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَىٰ النَّبِيِّ النَّبِيِّ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قالَ: وَأَتَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قالَ: نَعْم، قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟ قال: نعم، قال: يَا بِلاَلُ، أَذَّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» (١).

وعنه رواية أُخرى: لا يجب إلاَّ بشهادة اثنين (٢).

وحجة هذا القول ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما عن عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه قال: «صُوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسِكُوا<sup>(٣)</sup>، فِإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِيْنَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَصُوْمُوا وَأَفْطِرُوا» (٤).

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، والمفهوم (٥) فيه تفصيل: وهو أنَّه إن كان المشهود فيه هلال شوال، فيشترط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان كفي واحد بالنصين الآخرين، ولا يقوى ما يتوهم

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى (٤/٧٤)، المحرر (١/٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «د» و «و»: «وأمسكوا».

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٢١١٤)، والنسائي (٢ ١٣٢) رقم (٢١١٦)، وفي الكبرى (٢ ٢٩١) رقم (٢١١٦)، والحارث في مسنده (٢٩/٢) رقم (٢٤٢٦) «بغية الباحث»، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٩)، وصححه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ. الإرواء (١٦/٤) رقم (٩٠٩).

<sup>(</sup>٥) في طبعة ابن قاسم رحمه الله تعالى: «ومن طريق المفهوم».

من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين. وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد<sup>(۱)</sup>، كالإخبار<sup>(۲)</sup> عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما.

وقال أبوبكر عبدالعزيز  $(^{(7)}$ : إن كان الرَّائي في جماعة لم تقبل إلاَّ شهادة اثنين؛ لأنَّه يبعد انفراد الواحد من بين النَّاسِ بالرؤية، فإذا شهد معه آخر: غلب على الظن صدقهما، وإن كان في سفرٍ فقدم  $(^{(3)})$ , قبل قوله وحده، لظاهر الحديث؛ ولأنَّه قد يكون في السفر هو  $(^{(9)})$  وحده، أويتشاغل رفقته عن رؤيته، فيراه هو  $(^{(7)})$ .

وقال أبوحنيفة (٧): إن كان في السَّماءِ علَّة أوغيم أو غبار أو نحو ذلك، ممَّا يمنع الرؤية قبل (٨) شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والذكر والأنثىٰ في ذلك سواء، وتقبل فيه شهادة المحدود في القذف إذا تابَ، ولا يشترط فيه (٩) لفظ الشهادة.

<sup>(</sup>۱) «الواحد» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٢) «كالإخبار» ساقطة من «ب».

 <sup>(</sup>٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي أبو بكر المعروف بغلام الخلال.
 توفي سنة ٣٦٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦)
 طبقات الحنابلة (٣/٣١٣)، المنتظم (١٤/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٤) «فقدم» ساقطة من«ب» و«د» و«هــ» و«و».

<sup>(</sup>٥) «هو» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) انظر: المغنى (٤/٧١)، الفروع (٣/١٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٦٣ و ٢٨٠)، المبسوط (٣/ ١٣٩).

<sup>(</sup>۸) وفي «ب»: «قبلت».

<sup>(</sup>٩) «يشترط فيه» ساقطة من«ب»، و«فيه» ساقطة من«ب» و«د» و«هـ» و«و».

قال: وإن لم تكن في السَّماءِ علَّة لم تقبل إلاَّ شهادة جمع (١) يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير؛ لأنَّ المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والدواعي على طلب الرؤية متوفرة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية النفر القليل.

وعن أبي حنيفة رواية أُخرىٰ: أنَّه تكفي (٢) شهادة الاثنين (٣).

قالوا: ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به قُبِل، وكذا إذا كان على مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأنَّ (٤) الرؤية تختلف باختلافِ صفاء الجو وكدره، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه.

والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقًا، كما دلَّ عليه حديثا<sup>(٥)</sup> ابن عمر (٦) وابن عباس (٧) ـ رضي الله عنهما ـ.

ولا ريبَ أنَّ الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرَّائي، فإنَّها تختلف بأسباب من الرَّائين، كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد النَّاس الجمع العظيم (^) يتراءون الهلال، فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا

<sup>(</sup>۱) وفي «ب»: «لم تقبل الشهادة إلا من جمع»، وفي «د» و «هـ» و «و»: «لم تقبل إلا بشهادة جمع».

<sup>(</sup>٢) في«أ»: «يكفي فيه».

<sup>(</sup>٣) انظر: المبسوط(٣/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «إذ».

<sup>(</sup>٥) وفي«أ»: و«ب» و«هـ» و«و»: «حديث».

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه أول الفصل.

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه أول الفصل.

<sup>(</sup>٨) في«أ»: «جدًّا».

يرونه، ولا يبعد (١) انفراد الواحد بالرؤية من بين النّاس، وقد كان الصحابة في طريق الحج، فتراءوا هلال ذي الحجة، فرآه ابن عباس ولم يره عمر، فجعل يقول «ألا(٢) تراه يا أمير المؤمنين، فقال: سأراه وأنا مستلق على فراشي (٣).

## فصل

ومنها: ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب، كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الَّذي لا يعرفه إلاَّ البيطار، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره، نص عليه أحمد (٤).

وإن أمكن شهادة اثنين، فقال أصحابنا (٥): لا يكتفى فيه بدونهما، أخذًا من مفهوم كلامه، ويتخرج قبول الواحد، كما يقبل قول القاسم (٢) والقائف وحده.

<sup>(</sup>١) وفي «ب» و «و»: «فلا يعد في».

<sup>(</sup>٢) وفي «أ»: «أما».

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم رقم (٢٨٧٣).

<sup>(3)</sup> انظر: المغني (٢/ ٢٧٣)، المقنع لابن البنا (١٣١٩/٤)، المحرر (٢/ ٣٢٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٩٩)، شرح الزركشي (٧/ ٣٩٦)، معونة أولي النهى (٩/ ٤٢٤)، غاية المنتهى (٣/ ٥٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠١)، هداية الراغب (٥٠٥)، دليل الطالب (٢٨٦)، كشف المخدرات (٢٢٢)، منار السبيل (٢/ ٤٩٦)، الإرشاد (٥٠٠).

<sup>(</sup>٥) انظر المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٦) القاسم: هو الذي يفرق المال بين الشركاء ويعين أنصباءهم. أنيس الفقهاء (١٥٢و ٢٧٢).

### فصل

ومنها: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب، والحيض والعدة، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة (١).

والأصل فيه: حديث عقبة بن عامر (٢) قال: «تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: فقد أرضعتكما، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: دَعْهَا عَنْكَ (٣).

وفي هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد، وقبول شهادة المرأة وحدها، وقبول شهادة الرجل على فعل ( $^{(1)}$  نفسه، كالقاسم والخارص ( $^{(0)}$ )، والحاكم على حكمه  $^{(1)}$  بعد عزله  $^{(V)}$ .

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۶/ ۱۳۵)، المحرر (۲/ ۳۲۷)، شرح الزركشي (۷/ ۳۱۵)، الفروع (۲/ ۹۲۹)، التسهيل (۲۰۲)، العدة (۷۰۲)، رؤوس المسائل الفلافية (۲/ ۹۹۶ و۹۹۳)، قواعد ابن رجب (۳/ ۱۵)، معونة أولي النهي (۹/ ۲۲۵)، الممتع شرح المقنع (۲/ ۳۱۵)، المبدع (۱۰/ ۲۲۰)، الإنصاف (۲/ ۳۱۷)، الشرح الكبير (۳۱/ ۳۱۷)، شرح منتهي الإرادات (۳/ ۲۰۲)، الروض المربع (۷۲٤).

<sup>(</sup>٢) في «و»: «عامر»، ومصححه إلى «الحارث».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «فعل» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) خرص النخلة: حزر أي قدَّر ما عليها من التمر. القاموس المحيط (٧٩٥)، طلبة الطلبة (٢٧٣)، أنيس الفقهاء (٢١٢).

<sup>(</sup>٦) «على حكمه» ساقطة من«ب».

<sup>(</sup>٧) انظر: معالم السنن (٥/ ٢٢٠)، النكت والفوائد (٢/ ٢٦٩).

وعن أحمد رواية أُخرى: لا تقبل فيه إلاَّ شهادة امرأتين؛ لأنَّ الله سبحانه أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد، وهو أقل نصاب في الشهادة (١).

وقال الشافعي (٢) ومالك (٣): لا يقبل أقل (٤) من أربع نسوة ؛ لأنّهنَّ كرجلين، والله تعالىٰ أمر باستشهاد رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، فعلم أنّ المرأتين مقام الشاهد الواحد.

وقد احتج الإمام (7) أحمد: أنَّ عليًّا رضي الله عنه \_ أجاز شهادة القابلة في الاستهلال (7).

<sup>(</sup>١) انظر: المراجع المذكورة سابقًا.

<sup>(</sup>۲) انظر: الأم (۷/۸۸)، الحاوي (۲۱/۱۷)، روضة الطالبين (۸/۲۲)، معرفة السنن والآثار (۲۲۰/۱۶)، اختلاف العلماء للمروزي (۲۸۷)، المسائل الفقهية لابن كثير (۲۰۵)، حلية العلماء (۲۸۸۸)، التهذيب (۲۳۳۳)، المهذب (۱/۲۲۸)، جواهر العقود (۲/۲۲).

<sup>(</sup>٣) نسبة هذا القول للإمام مالك رحمه الله فيها نظر، فمذهبه الاكتفاء بامرأتين. انظر: المدونة (١٥٨/٥)، التفريع (٢٣٨/٢)، الذخيرة (٢٤٨/١٠)، الكافي (٤٦٩)، المنتقىٰ (٥/ ٢٢٠)، منتخب الأحكام (١٥٤/١)، البيان والتحصيل (١٥٤/١)، وقد سبق أنَّ نصَّ ابن القيم على المذهب الصحيح للإمام مالك وسيذكره كذلك فيما يأتي.

<sup>(</sup>٤) وفي«ب» و«د»: «إلاً».

<sup>(</sup>٥) «رجلين» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «للإمام».

<sup>(</sup>٧) تقدم تخریجه.

قال الشافعي: لو ثبتَ عن علي صرنا إليه (۱)، وقال إسحاق بن راهويه: لو صحت شهادتها لقلنا به (۲).

ولا يعرف اشتراط الأربعة عن أحدٍ قبل عطاء (٣)، فإنَّ ابن جريج روى عنه: «لا يجوز في الاستهلال إلاَّ أربع نسوة» ذكره البيهقي (٤).

وقد روي مرفوعًا من حديث حذيفة، رواه الدَّارقطني من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي (٥) عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة: «أنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» (٦). قال الدَّارقطني (٧): محمد بن عبدالملك الواسطي لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجلٌ مجهول وهو أبو (٨) عبدالرحمن المدائني (٩).

<sup>(</sup>۱) الأم (٦/ ٣٥٠)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، معرفة السنن (١٤/ ٢٦١)، تاريخ ابن عساكر (٢٨٧/٥١).

<sup>(</sup>٢) انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، معرفة السنن (١٤/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٣) في «د»: «الشافعي».

 <sup>(</sup>٤) في السنن (٢٥٤/١٠)، والشافعي في الأم (٧/ ٨٨)، وسحنون في المدونة
 (٥/ ١٥٨)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>٥) محمد بن عبدالملك الواسطي الكبير أبوإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يعتبر بحديثه إذا بين السماع في روايته فإنّه كان مدلسًا يخطئ. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات (٩/٩٤)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٦)، تقريب التهذيب (٤٩٤).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٧) السنن (٤/ ٢٣٢)، وكذا قال البيهقي. السنن (١٠/ ١٥٤).

<sup>(</sup>۸) في «هـ»: «ابن».

<sup>(</sup>٩) تقدم الكلام عنه.

قال ابن الجوزي<sup>(۱)</sup>: وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_: أنَّ رسول الله عَيْلِيَّ قال: «يجزئُ في الرضاع شهادة امرأة» (۲).

قلت: وهذا لا يعرف إسناده، وقد أجاز النبي عَلَيْ شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وجعلها بشهادتين (٣)، وقد احتج به أبوداود على قبول شهادة الرجل وحده، إذا علم الحاكم صدقه (٤)، كما سنذكره.

قال البخاري في صحيحه (٥): حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف أنَّ ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبدالله بن عبيدالله (٦)

<sup>(</sup>١) التحقيق (٢/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>۲) رواه عبدالرزاق (۷/ ٤٨٤) عن شيخ من أهل نجران بسنده عن ابن عمر، ورواه أحمد (۸/ ١٣٩٨ طبعة شاكر) رقم (٥٨٧٥) ورقم (٤٩١١) ورقم (٤٩١١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٤)، وقال: «هذا إسنادٌ ضعيف، لا تقوم بمثله حجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه بمتنه فقيل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان، والله أعلم»ا. هـ. والذي أبهمه عبدالرزاق بقوله «عن شيخ من نجران» هو محمد بن عثيم كما أفاده الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤١٩)، وضعف الحديث ابن عبدالهادي في التنقيح (٣/ ٥٤٧).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (١٠/١٥) «مع عون المعبود».

<sup>(</sup>ه) في كتاب الهبة باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٤/ ٢٨٠) رقم (٢٦٢٤).

<sup>(</sup>٦) في «أ» و «ب»: «عبدالله».

ابن أبي مليكة: "أنَّ بني (١) صهيب (٢) مولىٰ ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أنَّ رسول الله عَلَيْ أعطىٰ ذلك صهيبًا، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فدعاهُ فشهد لأعطى رسول الله على صهيبًا بيتين وحجرة، فقضىٰ مروان بشهادته». وهذا غير مختص به، فالَّذي شهد به خزيمة يشهد به كل مؤمنِ بأنَّه رسول الله عَلَيْ، وإنَّما بيَّنه خزيمة دون الصحابة؛ لدخول هذا الفردِ من أخباره عَلَيْ في جملة أخباره، وأنَّه يجب تصديقه فيه، والشهادة بأنَّه كما أخبر به، كما يجب تصديقه في سائر أخباره (٢).

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين، كما جاء (٤) في الصحيحين (٥) من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فقالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فقالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا

<sup>(</sup>١) في «هــ»: «ابني».

<sup>(</sup>٢) لصهيب رضي الله عنه من الولد ممَّن روىٰ عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يحمل أنّ المتولي للدعوىٰ بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية» ١.هـ. فتح الباري (٢٨١/٤).

<sup>(</sup>٣) «سائر أخباره» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «جاء» ساقطة من «د» و «هـ».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٦) في «د» و «هــ»: «خيبر» وهو خطأ.

<sup>(</sup>v) «ثمَّ جلست» ساقطة من «أ».

قَتَادَة؟ فَذَكَرْتُ أَمْرَ القَتِيْلِ لِرَسُوْلِ اللهِ عَلَيْةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: صَدَقَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، سَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ منه، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لاها الله لاَ يُعْطِيْهِ أَضيبع (١) قُريش، ويَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ عَلَيْهِ: صَدَقَ، أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَأَدَّاهُ إِليَّ».

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب(٢):

أحدها: أنَّه (٣) لا بُدَّ من شاهدين (٤).

والثاني: يكفي شاهدٌ (٥) ويمين (٦).

والثالث ( $^{(V)}$ : يكفي شاهد واحد، وهو الأصح في الدليل ( $^{(A)}$ ، لهذا الحديث الصحيح الَّذي لا معارض له ولا ( $^{(A)}$ ) وجه للعدول عنه.

<sup>(</sup>۱) في«أ»: «أصيبغ». انظر: فتح الباري (٧/ ٦٣٧).

<sup>(</sup>۲) انظر: المحرر (۲/۳۱۹)، النكت والفوائد (۲/۳۲۰)، زاد المعاد (۳/۳۲)، إعلام الموقعين (۱٤٣/۱).

<sup>(</sup>٣) «أنَّه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) قال ابن القيم: «وهو منصوص الإمام أحمد لأنَّها دعوىٰ قتل فلا تقبل إلاَّ بشاهدين» ا. هـ. زاد المعاد (٣/٤٩٢).

<sup>(</sup>٥) في «د» و «و»: «شاهد واحد».

<sup>(</sup>٦) قال ابن القيم: «كإحدى الروايتين عن أحمد»ا. هـ. زاد المعاد (٣/ ٤٩٢).

<sup>(</sup>٧) «يكفي شاهد ويمين والثالث» ساقط من «ب».

<sup>(</sup>۸) قال أبن القيم: «وهو وجه في مذهب أحمد» ا.هـ. زادالمعاد ((7/8)). ونسبه ابن عطية لأكثر الفقهاء. المحرر الوجيز ((7/8)). وانظر: تفسير القرطبي ((7/8))، شرح العمدة لابن الملقن ((7/17))، فتح الباري ((7/8)).

<sup>(</sup>٩) في«د» و«هــ»: «فلا».

وقال أبوداود في سننه (1): «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» ثمَّ ذكر حديث خزيمة بن ثابت (7).

قال الشافعي  $\binom{(n)}{2}$ : وذكر عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: «قضىٰ زرارة بن أو فی  $\binom{(3)}{2}$  ـ رحمه الله ـ بشهادتي وحدي  $\binom{(6)}{2}$  .

وقال (٦) شعبة عن (٧) أبي قيس (٨) وعن أبي إسحاق (٩): «أنَّ شريحًا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده» (١٠٠).

وقال الأعمش عن أبي إسحاق: «أجاز شريح شهادتي وحدي»(١١).

<sup>(</sup>١) (١٠/ ٢٥) مع عون المعبود.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

 <sup>(</sup>٣) الأم (٦/٣٥٧)، وانظر: سنن البيهقي (١٠/٣٩٣)، معرفة السنن والآثار
 (١٤) ٢٩٥/١٤).

<sup>(</sup>٤) في «هـ»: «زرارة بن أبى أوفىٰ».

<sup>(</sup>٥) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٦) الأم (٦/٣٥٧)، معرفة السنن (١٤/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٧) في (و): (شعبة بن أبي قيس).

<sup>(</sup>۸) هو عبدالرحمن بن ثروان أبوقيس الأودي الكوفي وثَّقه ابن معين والعجلي ولينه أبوحاتم توفي سنة ١٢٠هـ رحمه الله تعالىٰ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٧)، الجرح والتعديل (٢١٨/٢)، ميزان الاعتدال (٢٦٦/٧).

<sup>(</sup>٩) السبيعي.

<sup>(</sup>١٠) رواه الشافعي في الأم (٦/٣٥٧)، والبيهقي (١٠/٣٩٣)، وفي المعرفة (١٠/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>١١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٩)، وعبدالرزاق (٨/ ٣٣٧)، ووكيع في أخبار =

وقال أبو قيس: «شهدتُ عند شريح على مصحف (۱)، فأجاز شهادتي وحدي (7).

## فصل

ومنها: قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين، في الترجمة، والتعريف، والرسالة، والجرح والتعديل. نص عليه أحمد في إحدى الروايتين (٣)، وترجم عليه البخاري في صحيحه (٤) فقال: «باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟» قال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: «أنَّ النبي ﷺ أمرهُ أن يتعلم كتابة اليهود، حتَّىٰ كتبت للنَّبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه» (٥)، وقال عمر ـ وعنده على وعثمان

القضاة (۲/ ۲۷۱ و ۲۷۷)، والبيهقي (۱۰/ ۲۹۳).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «مضجعة».

<sup>(</sup>۲) «قال أبوقيس شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادتي وحدي» ساقطة من «د» و «و». وفي «ب»: «وقال شعبة» هكذا! والأثر رواه البيهقي في السنن (۱۹/ ۱۹۶۲).

 <sup>(</sup>۳) انظر: المغني (۱۱/۷۱و ۸۰)، وإعلام الموقعين (۱/۳۱)، بدائع الفوائد
 (۱/۲)، الهداية (۲/۱۳).

<sup>(3) (</sup>۱۹۷/۱۳).

<sup>(</sup>ه) وصله مطولاً البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٠) وأحمد (١٨٦/٥)، وأبوداود (٥٢٣) رقم (٣٦٤٥)، والترمذي (٤٣٩/٤) رقم (٢٧١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (١٣٣/٥) (٢٨٥٥)، والحاكم (١/ ٧٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد أفاض الحافظ ابن حجر في تخريجه. انظر: تغليق التعليق (٣٠٦/٥).

وعبدالرحمن بن عوف $^{(1)}$  \_ «ماذا تقول هذه؟ فقال عبدالرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها الَّذي صنع بها $^{(7)}$ .

وقال أبوجمرة(7): «كنتُ أترجم بين يدي ابن عباس وبين النّاس»(3).

فقال بعض النَّاس: «لا بُدَّ للحاكم من مترجمين»(٥).

قلت: هذا قول مالك<sup>(۱)</sup> والشافعي<sup>(۷)</sup>، واختيار الخرقي<sup>(۸)</sup>، والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة<sup>(۹)</sup>، وهو الصحيح لما تقدم، وهو اختيار أبي بكر<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «بن عوف» ساقطة من«ب» و«د» و«هـ.» و«و».

<sup>(</sup>۲) وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (۱۹۹/۱۳)، ولم أجده في المطبوع.

<sup>(</sup>٣) وفي باقي النسخ عدا (٣): «أبوحمزة»، والصواب ما جاء في (٣): «أبوجمرة»، وهو نصر بن عمران بن نوح الضُبعي البصري أحد الأئمة الثقات، وثقه ابن سعد توفي سنة ١٢٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٤) وصله البخاري رقم (۸۷) (۱/ ۲۲۱).

<sup>(</sup>٥) انتهىٰ كلام البخاري رحمه الله تعالىٰ.

<sup>(</sup>٦) انظر: المنتقىٰ (٢١٣/٥)، تبصرة الحكام (١/٣٥٧).

<sup>(</sup>٧) انظر: الحاوي (١٦/١٦)، فتح الباري (١٩٨/١٣).

<sup>(</sup>٨) مختصر الخرقي مع المغنى (١٤/ ٨٤).

<sup>(</sup>٩) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/ ٨٨).

<sup>(</sup>١٠) أبوبكر عبدالعزيز. انظر: المغنى(١٤/ ٨٤).

## فصل

الطريق السَّابع: الحكم بالشَّاهد واليمين.

وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم، ومذهب فقهاء الأمصار (١)، ما خلا أباحنيفة (٢) وأصحابه (٣). وقد روى مسلم في صحيحه في حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنَّ رسول الله عَلَيْ قَضَىٰ بِشَاهِدِ وَيَمِيْنِ»، قال عمرو: في الأموال (٥)، وقال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت (١٦) ومعه ما يشده (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: المنتقىٰ (٥/ ٢٠٨)، التمهيد (٢/ ١٣٨)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٤)، الفروق (٤/ ٨٧)، الذخيرة (١ / / ٥١)، تبصرة الحكام (١ / ٣٢٥)، الأم (٧/٧) و (٢ / ٣٥٥)، شرح السنة (١ / / ١٠٤)، التهذيب (٨/ ٢٣١)، الحاوي (٧/ ٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٣)، فتح الباري (٥/ ٣٣٢)، الهداية (٢/ ١٥٠)، المغني (١٤/ ١٣٠)، رؤوس المسائل الخلافية (٦/ ١١٥)، المبدع (١ / ٢٧٧)، الفروع (٦ / ٢٠٠)، الشرح الكبير (٣٠ / ٨٤)، الجامع الصغير (٣٧)، المحرر (٢/ ٢٥٠)، تهذيب السنن (٥/ ٢٢٥)، المحلَّىٰ (٩/ ٣٠٤)، نيل الأوطار (٨/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «ما خلا مذهب أبي حنيفة».

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٢٣)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٢)، رؤوس المسائل (٥٣٥)، عقود الجواهر المنيفة (٢/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٤) في الأقضية: باب القضاء بالشاهد واليمين (١٧١٢) (١١/ ٢٤٤). و «في صحيحه» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي (١٠/ ٢٨١) رقم (١٠٦٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٦) «ثابت» ساقطة من«ب» و«هــ» و «و».

<sup>(</sup>٧) انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٢٨١)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٧٧).

قال ابن عبدالحكم: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أنَّ سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشَّاهد لأفسدته، فقلت: يا أباعبدالله، وإذا أفسدته فسد؟ قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان؟ فقال (١): هو عندنا ممَّن يصدق ويحفظ، كان ثبتًا (٢).

قُلت: هو رواه (۳) عن قيس بن سعد (٤) عن عمرو بن دينار، وقد رواه أبوداو دمن حديث عبدالرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو (٥).

وقال الشافعي (٦): أخبرنا إبراهيم بن محمد (٧)، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبدالرحمن، عن ابن عباس (٨)، وآخر له صحبة:

 <sup>(</sup>۱) «فقال» ساقطة من «أ» و «ب» و «د» و «هـ».

<sup>(</sup>٢) وفي «ب»: «تقيًّا».

انظر: السنن للبيهقي (١٠/ ٢٨٢)، وابن الجارود (١٠٠٦)، التمهيد (١٠٠٨)، تهذيب السنن (٥/ ٢٢٧)، معرفة السنن والآثار (١٨٦/١٤)، حلية الأولياء (١٠٠٨)، إرشاد الفقيه (٢/ ٤٢١)، الكامل لابن عدى (١٩/٤٠).

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «ب» و «د» و «هـ»: «رواية».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «هـ»: «سعيد».

<sup>(</sup>٥) روّاه أبوداود رقم (٣٦٠٩) ص (٥١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٦) الأم (٦/ ٣٥٥) و (٧/ ١٤٣)، مسند الشافعيّ (١٤٩)، اختلاف الحديث (٢٨٠)، وحديث ابن عباس سبق تخريجه وألّه في مسلم.

<sup>(</sup>٧) إبراهيم بن محمد بن أبي يجيى الأسلمي أبو إسحاق، قال النسائي: متروك، وقال الذهبي: لا يرتاب في ضعفه. توفي سنة ١٨٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠)، تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>۸) «ابن عباس» ساقطة من «ب» و «د» و «هـ» و «و».

«أَنَّ رسول الله ﷺ قَضَىٰ باليَمِين مَعَ الشَّاهِدِ»(١).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ النبي ﷺ قَضَىٰ بِاليمين مَعَ الشَّاهِدِ» (٢). رواه الترمذي وابن ماجه وأبوداود والشافعي، وقال الترمذي: حسنٌ غريب.

وقد روي القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب (۳) وعلي بن أبي طالب (٤) وعبدالله بن عمر (٥) وعبدالله بن عباس (٢) وسعد بن عبادة (٧) والمغيرة بن شعبة (٨) وجابر بن عبدالله (٤) والزبيب (١٠) بن ثعلبة (١١) وجماعةٌ من الصحابة ـ رضي الله عنهم - .

قال أبوبكر الخطيب في مصنف أفرده لهذه المسألة(١٢): روى

تقدم تخریجه ص(۱٦۹).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص(۱۲۹).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص(١٧٢).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه ص(۱۷۱).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه ص(۱۷۲).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه ص(۱۷۲).

<sup>(</sup>۷) تقدم تخریجه ص(۱۷۳).

<sup>(</sup>۸) تقدم تخریجه ص(۱۷۳).

<sup>(</sup>۹) تقدم تخریجه ص(۱۷۰).

<sup>(</sup>١٠) وفي «د» و «هـ» و «و»: «زيد»، وهي ساقطة من «ب». والصواب: «الزبيب».

<sup>(</sup>۱۱) تقدم تخریجه ص(۱۷۵).

<sup>(</sup>۱۲) ذكره الذهبي باسم «جزء اليمين مع الشاهد» سير أعلام النبلاء (۱۸/۲۹)، وفي تاريخ الإسلام (۳۱/۹۸) «صحة العمل باليمين مع الشاهد». وذكره =

عن النبي ﷺ: «أنَّه قضىٰ بشاهدِ ويمين» ابن عباس، وجابر بن عبدالله (۱)، وعمارة بن حزم (۲)، وسعد بن عبادة (۳)، وعلي بن أبي طالب (٤)، وأبوه ريرة، وسُرَّق (٥)، وزيد بن

- (٣) تقدم تخریجه ص(١٧٣).
- (٤) تقدم تخريجه ص(١٧١). وحديث أبي هريرة تقدم ص(١٦٩).
- (٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٥) و (٦/٦١)، وأبوعوانة (٤/٥٥)، وابن ماجه (٤/٤٦) رقم (٢٣٧١)، والبيهقي (٢/٩٠١)، والطبراني في الكبير (٢٦٠/١) رقم (٢٧١٧)، وابن عدي (٨/٢٦)، والبيهقي (٢١/ ٢٩٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١٠/٢١) بأسانيدهم من طريق رجل من أهل مصر عن سُرَّق رضي الله عنه. قال الشوكاني: "ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا المجهول»١. هد. نيل الأوطار (٨/٣١)، وقال ابن القيم: "حديث سُرَّق رواه ابن ماجه وتفرد به وله علَّة: هي رواية ابن البيلماني عنه ١٤. هد. تهذيب السنن (٥/ ٢٣٠).

سُرَّق \_ بضم أوله وتشديد الراء \_ يقال اسم أبيه أسد صحابي جليل نزل مصر وهو جهني ويقال دئلي، ومات بخلافة عثمان \_ رضي الله عنهما \_ انظر: الإصابة (٢/ ١٩١)، الاستيعاب (٢/ ١٣١).

<sup>=</sup> ياقوت في معجم الأدباء (١٩/٤) باسم «الدلائل والشواهد على صحة العملِ باليمين مع الشاهد» وكذا في كشف الظنون (٥/٦٧).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص().

<sup>(</sup>۲) رواه أبوعوانة (٤/٨٥) رقم (٢٠٢٤)، والبخاري في التاريخ (٣/٤٩)، وابن عبدالبر (٢/١٤٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٤٩)، ونسبه لأحمد المجد ابن تيمية في المنتقىٰ (٨/٤٢٣) رقم (٣٩١٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/٢٢٥)، والشامي في سبل الهدى والرشاد (٩/٢١٧)، وابن حجر في الإصابة (٢/٧٠٥)، قال الهيثمي والشامي: «أحمد وجادة والطبراني في الكبير ورجاله ثقات» ١.هـ. مجمع الزوائد (٤/٢٠٥)، سبل الهدىٰ والرشاد (٩/٢١٧)، نيل الأوطار (٨/٣٢٦)، الإصابة (٢/٧٠٥).

ثابت<sup>(۱)</sup>، وعمر بن الخطاب<sup>(۲)</sup>، وعبدالله بن عمر بن الخطاب<sup>(۳)</sup>، وعبدالله بن عمرو<sup>(3)</sup>، وأبوسعيد الخدري<sup>(6)</sup>، وزيد<sup>(1)</sup> بن ثعلبة<sup>(۷)</sup>، وعامر بن ربيعة<sup>(۸)</sup>، وسهل بن سعد<sup>(9)</sup> الساعدي، وعمرو بن

- (٢) «عمر بن الخطاب» ساقطة من «ب». والأثر تقدم تخريجه ص(١٧٥).
- (٣) «بن الخطاب» ساقطة من «أ» و «هـ» و «و». والأثر سبق تخريجه ص (١٧٢).
  - (٤) «عبدالله بن عمرو» ساقطة من «ب». والأثر تقدم تخريجه ص (١٧٣).
- (٥) حديث أبي سعيد رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٣/٥) رقم (٤٧٧٩)، وفي المعجم الصغير (٩/٢) رقم (٦٨٤)، وقال: «لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به جعفر» ١. هـ. وجعفر هذا هو جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، قال الدارقطني: يضع الحديث. الضعفاء والمتروكون (١٧٠).
  - (٦) في جميع النسخ «زيد بن ثعلبة»، والصواب «الزبيب بن ثعلبة».
    - (٧) تقدم تخريجه ص(١٧٥).
- (A) رواه الخطيب البغدادي في كتابه «الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع
   الشاهد». انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٩٢)، ونيل الأوطار (٨/ ٣٢٧).
- (٩) رواه الخطيب في الدلائل والشواهد. قال ابن القيم: «حديث سهل بن سعد رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وهو ضعيف عن أبي حازم عن سهل» ا.هـ. تهذيب السنن (٥/ ٢٣٠). وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٩٢)، نيل الأوطار (٨/ ٣٢٧).

<sup>(</sup>۱) رواه أبوعوانة (٤/٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/٥٠) رقم (٤٩٠٩)، والبيهقي (٢٩٠/١٠)، وابن عدي في الكامل (٣٢٦/٨)، وأبونعيم في الحلية (٣٢٦/٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/٤٤١)، وصححه أبوزرعة وأبوحاتم. العلل لابن أبي حاتم (١٩٩١)، تهذيب السنن (٥/ ٢٣٠)، نيل الأوطار (٨/ ٣٢٦) وقال الشامي: «الطبراني بسند جيد عن زيد بن ثابت» ا.هـ. سبل الهدى والرشاد (٢١٧/١).

حزم (۱)، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث (۲)، وتميم الدّاري (۳)، ومسلمة (٤) بن قيس (۵)، وأنس بن مالك (٦) ـ رضي الله وأنس بن مالك (٦)

- (۳) رواه الخطيب في الدلائل والشواهد. كما رواه السهمي في تاريخ جرجان
   (۲۰٤) رقم (۳۰۱)، من طريق محمد بن السائب الكلبي، قال أبوحاتم:
   «النّاسُ مجتمعون على تركه». انظر: الجرح والتعديل (۷/ ۲۷۱)، وقال ابن
   معين: «ليس بشيء». التاريخ (۲/ ۷۱۷).
- (٤) في «أ» و «ب» و «و»: «سلمة»، وفي «د» و «هد»: «مسلمة» وهو الصواب. وهو مسلمة بن قيس الأنصاري، ذكره ابن منده وقال: «عداده في أهل المدينة». الإصابة (٣٩٨/٣).
- (٥) حديث مسلمة رواه الخطيب في الدلائل والشواهد كما رواه ابن منده من طريق حبيب بن أبي حبيب عن إبراهيم بن الحصين عن أبيه عن جده عن مسلمة بن قيس أنَّ رسول الله على قال: «استشرت جبريل في اليمين مع الشاهد» ا.هـ. الحديث ذكره الحافظ في الإصابة (٣٩٨/٣). وانظر: المرقبة العليا (٧١). وحبيب بن أبي حبيب أبومحمد المصري قال عنه أبوداود: «كان من أكذب النّاس». وقال أبوحاتم والنسائي وغيرهما: «متروك الحديث». الجرح والتعديل (٢٠٠/٣)، الضعفاء للنسائي (٩٠).
- (٦) حديث أنس رواه الخطيب في الدلائل والشواهد. وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٩٢)، نيل الأوطار (٨/ ٣٢٧).

تنبيه: عدَّ جمعٌ من أهلِ العلمِ أحاديث الشاهد واليمين من الأحاديث المتواترة. منهم أبوعبيد كما نقله المؤلف، والسيوطي في الأزهار المتناثرة =

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص(١٧٥). وحديث المغيرة تقدم ص(١٧٤).

<sup>(</sup>٢) حديث بلال رواه الحاكم (٣/٧١٥)، والطبراني في الكبير (٢/٣٥٧) رقم (١١٣٩)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الهيثمي والشامي عن إسناد الطبراني: «رجاله ثقات» ١.هـ. مجمع الزوائد (٢٠٥/٤)، سبل الهدئ والرشاد (٢/٢٧)، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٣)، ونيل الأوطار (٨/٣٩٢).

عنهم \_، ثمَّ ذكر أحاديثهم بإسناده.

وفي مراسيل مالك<sup>(۱)</sup>: عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ رسول الله عَلَي للهُ اللهُ عَلَي للهُ اللهُ عَلَي للهُ اللهُ عنه للهُ عنه للهُ عنه للهُ العراق<sup>(۲)</sup>.

قال الشافعي (٣) لبعض من يناظره: فقد روى الثقفي عبدالوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أنَّ النبي ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ»(٤).

وكذلك رواه ابن المديني وإسحاق وغيرهما<sup>(ه)</sup> عن الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر.

ورواه القاضي إسماعيل(7): حدثنا إسماعيل بن أبي أوس(7)

<sup>= (</sup>٦٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٢)، والاستذكار (٤٨/٢٢)، نصب الرَّاية (٥/ ١٤٥).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) وفي «أ»: «وقضىٰ به على أهل العراق».

 <sup>(</sup>٣) انظر: الأم (٤٣٨/١). ورواه عنه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣٦/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٢/٢).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه مفصَّلاً ص(١٧٠).

<sup>(</sup>٥) البيهقي في المعرفة (٢٩٢/١٤)، وفي السنن (١٠/٢٨٦).

<sup>(</sup>٦) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي المالكي أبوإسحاق، توفي ٢٨٢هـ \_ رحمه الله تعالىٰ \_ . انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)، المنتظم (٢٨٢/١٢)، الديباج المذهب (١/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٧) هكذا في جميع النسخ: «أوس»، والصواب: «أويس». وهو إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن عبدالله الأصبحي المدني أبوعبدالله. توفي سنة ٢٢٦هـ =

حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّهِ: «أَنَّ رسول الله ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ». وتابعه عبدالعزيز بن سلمة، عن جعفر به، إسنادًا ومتنًا (١٠).

وقال الشافعي (٢): أخبرنا عبدالعزيز بن محمد (٣) عن ربيعة (٤) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن (٥) سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جدّه قال: وجدنا في كتاب سعد: «أنَّ رسول الله ﷺ قَضَىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشَّاهِد» (٦).

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد (٧) عن عمارة بن غزية (٨) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل أنَّه وجد في كتاب آبائه: «هذا

 <sup>–</sup> رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٩١)، الجرح والتعديل
 (٢/ ١٨٠)، الديباج المذهب (١/ ٢٨١).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه ص (۱۷۰) ضمن حدیث جابر \_رضي الله عنه\_. ورواهما البیهقي (۲/۲۸۲).

<sup>(</sup>٢) الأم(٦/٥٥٣).

<sup>(</sup>٣) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجُهني مولاهم الدراوردي أبومحمد، قال الذهبي إنَّ حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، توفي سنة ١٨٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٢)، تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٤) ربيعة الرّأي.

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «عن».

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه مفصلاً ص(١٧٣).

<sup>(</sup>٧) في جميع النسخ عدا «جـ»: «زيد». والصواب ما أثبتناه.

<sup>(</sup>A) "بن غزية" ساقطة من جميع النسخ عدا "أ".

ما ذكره عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: «بينا نحن عند رسول الله على حقه، فجعل الله على حقه، فجعل رسول الله على حقه» (١) بدلك حقه» (٢).

وقال الشافعي (٣): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو أبي عمرو (٤) عن ابن المسيب: «أنَّ رسول الله ﷺ قَضَىٰ باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قال (٥): وأخبرنا الزنجي (٦) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٧) أنَّ النبي ﷺ قال في الشهادة: «فإن جاء بشاهدٍ حلف

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «فقطع».

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص(۱۷٤).

 <sup>(</sup>۳) الأم (٦/ ٣٥٥)، مسند الشافعي (١٤٩)، ومن طريقه رواه البيهقي
 (۳) ۲۸۹/۱۰)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) في «د»: «عمر».

<sup>(</sup>٥) أي الشافعي في مسنده (١٥٠)، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه وليس فيه عن جده. ورواه الشافعي في الأم (٦/٣٥٦)، والبيهقي (٢٨٩/١) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن عمرو بن شعيب أنَّ النَّبي عَيِيُّ، والطبراني في الأوسط (١٠٦٣)، ورواه الدَّارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢١٣/٤). قال ابن القيم: "وحديث عمرو بن شعيب رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو أنَّ رسول الله عَيُّ قضى باليمين مع الشاهد منقطعًا وهو الصحيح»ا. هـ. تهذيب السنن (٥/٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) هو مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي القرشي أبوخالد. قال ابن معين وابن عدي: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. توفي سنة ١٨٠هــرحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٨/١٧٦).

<sup>(</sup>V) «عن أبيه عن جده» ساقطة من جميع النسخ عدا «ب».

مع شاهده».

ورواه مطرف بن مازن \_ ضعيف \_ حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (۱): «أنَّ النبي ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ ويَمِين في الحُقوق»(۲).

وقال ابن وهب: حدثنا عثمان بن الحكم (٣) حدثني زهير (٤) بن محمد (٥) عن (٦) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت: «أنَّ النبي ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ ويَمِيْنِ» (٧).

<sup>(</sup>١) من قوله «عن أبيه عن جده أنَّ النَّبي ﷺ» إلى قوله «حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه» ساقط من «هـ».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه مفصَّلًا ص(١٧٣) «حديث عبدالله بن عمرو».

<sup>(</sup>٣) عثمان بن الحكم الجذامي المصري أوَّل من قدم مصر بمسائل مالك بن أنس. توفي سنة ١٦٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (١٤٨/٦)، تهذيب الكمال (٢٥٢/١٩)، الكاشف (٢٤٨/٢).

<sup>(</sup>٤) في «و»: «إبراهيم بن محمد».

<sup>(</sup>٥) هو زهير بن محمد التميمي الخرقي أبوالمنذر الحافظ المحدث. وثّقه أحمد وابن معين في أحد أقوالهم. قال الذهبي: «ما هو بالقوي ولا بالمتقن مع أنّ أرباب الكتب الستة خرجوا له» ا.هـ. توفي سنة ١٦٢هـ ـرحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٥٨٩)، تهذيب الكمال (٩/ ٤١٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٦) في «د» و «هـ» و «و»: «بن سهيل».

<sup>(</sup>٧) كذا في «ب». وفي «أ» و «د» و «هـ» و «و»: «يمين وشاهد».

والحديث تقدم تخريجه ص (٣٥٢)، قال ابن عبدالبر: «رواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ. والصوابُ عن أبيه عن أبي هريرة». التمهيد (٢/ ١٤٤). وقال: «زهير بن =

وروى جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد (١) مولى المنبعث عن رجل عن سُرَّق (٢) قال: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهدٍ». رواه البيهقي (٣).

وروى البيهقي أيضًا من حديث جعفر بن محمد (أن عن أبيه عن علي \_ رضي الله عنه \_: «أنَّ رسول الله ﷺ وأبابَكْرٍ وَعُمَرَ (٥) وعثمان رضي الله عنهم، كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِد الوَاحِد (٢)، ويَمِينِ المُدَّعي». قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (٧).

<sup>=</sup> محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، والصوابُ في حديث سهيل: عن أبيه عن أبي هريرة». التمهيد (٢/ ١٤٥)، أمَّا أبوزرعة وأبوحاتم فقد صحَّحا رواية زيد بن ثابت. العلل (٢/ ٤٦٩).

<sup>(</sup>۱) وفي «ب» و «د» و «هـ»: «عبدالله بن زيد». والصواب ما أثبتناه. انظر: التمهيد (۲/۲۹۰) سنن البيهقي (۱۰/۲۹۰).

<sup>(</sup>٢) «مولى المنبعث عن رجل عن سُرَّق» ساقط من «ب» وفيها: «عن ثابت أن النبي ﷺ».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص(٣٥١).

<sup>(</sup>٤) «محمد» ساقطة من«هـ».

<sup>(</sup>٥) «وعمر» مثبتة من «هــ» و «و».

<sup>(</sup>٦) في«ب» و«د» و«هـ»: «يقضون بالشاهد الواحد».

<sup>(</sup>٧) رواه البيهقي (٢١/١٠)، والدارقطني (٢١٥/٤). قال في التعليق المغني (٢) (٤): «إسناده منقطع». وذكر ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٥٣) أن الأسانيد عن الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ضعيفة. وضعف الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان البيهقي (٢١/١٠) أما الرواية عن علي رضي الله عنه فذكر أنها مشهورة.

وذكر أبوالزناد (۱) عن عبدالله بن عامر (۲): «حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين (7).

وقال الزنجي: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعتُ الحكم بن عتيبة (٤) يسأل أبي \_ وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم (٥) \_ أقضىٰ رسول الله ﷺ باليمين مع الشّاهد؟ قال: «نعم، وقضىٰ به على بين أظهركم» (٢).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالكوفة: «اقض بالشَّاهد مع

<sup>(</sup>۱) عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن أبو الزناد توفي سنة ۱۳۱هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٤٩) تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤).

<sup>(</sup>۲) عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد ولد في عهد النبي على عام الحديبية. ذكره الترمذي في الصحابة وقال: رأى النبي على وما سمع منه حرفًا. توفي سنة ۸٥هـ \_ رضي الله عنه وأرضاه \_. انظر: تهذيب الكمال (١٤٠/١٥)، سير أعلام النبلاء (٣/١/٥)، الإصابة (٢/١٢١).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي (٢٩١/١٠)، والدارقطني (٢١٥/٤). قال البيهقي: «الرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة» ا.هـ. قال في التعليق المغني (٢١٥/٤): «في إسناده أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري رماه أحمد وابن عدي بالوضع» ا.هـ.

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «عيينة»، والصواب ما أثبتناه: «الحكم بن عتيبة». انظر: سنن البيهقي (٢٩١/١٠)، التمهيد (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (٢٩١/١٠)، المطالب العالية (٢٨/١٤)، تقريب التهذيب (١٧٥)، وقد ورد الخطأ في مسند الشافعي (١٥٠).

<sup>(</sup>٥) «القبر ليقوم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) رواه الشافعي في الأم (٣٥٦/٦)، وفي مسنده (١٥٠)، والبيهقي (٢٩١/١٠)، وفي معرفة السنن (٢٩٢/١٤).

اليمين فإنَّها السنة» رواه الشَّافعي (١).

قال الشَّافعي (٢): واليمين مع الشَّاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئًا؛ لأنَّا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس ذا يخالف القرآن (٣)؛ لأنَّه لم يحرم أن يجوز أقل (٤) ممَّا نصَّ عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بما (٥) أراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا (٢).

قلت: وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ فإنّ الله سبحانه إنّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المرذودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القمط(٧)، ووجوه

<sup>(</sup>۱) في الأم (٦/٣٥٦)، ورواه مالك (٢٢/٥٥) مع الاستذكار، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٥) و (٤٩٠/٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠)، والبيهقسي (٢/ ٢٩٢)، وفي المعرفة (٢٩٣/١٤).

<sup>(</sup>٢) الأم (٧/ ٣٩). وأنظر: سنن البيهقي (١٠/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) انتهى كلام الشافعى من الأم(٧/ ٣٩).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «أولى».

<sup>(</sup>٥) هكذا في «و»، وفي النسخ: «بمعنى ما».

<sup>(</sup>٦) انتهى كلام الشافعي كما نقله البيهقي في السنن (٢٩٥/١٠)، والزيلعي في نصب الراية (٥/٥٤) مع الهداية.

<sup>(</sup>٧) تقدم بيانه ص (٥).

الآجر(١)، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن(٢)، فإن كان الحكم بالشّاهد واليمين مخالفًا لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة (٣) للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفًا للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيءٌ آخر(٤)، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم ممًّا يعلم صاحب الحق أنّه يُحفظ به، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، ممًّا أراه الله تعالىٰ لنبيه على المحقق أله سبحانه قال: ﴿ إِنَّا آئزَلُنَا إِلَيْكَ ٱلْكِنَابُ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ مَمًّا أراه الله بَيْنَ ٱلنّاسِ عِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ الله الله الله الله إيّاهُ قطعًا.

ومن العجائب: ردُّ الشاهد واليمين، والحكم بمجرد النكول الَّذي

<sup>(</sup>۱) تقدم بيانه، وانظر: المطلع (٤٠٤)، المبدع (١/٩٤١)، الشرح الكبير (١٣٣/٢٩)، الإنصاف (٢٩/١٩)، الفروق (١/٣٢)، تبصرة الحكام (٢/٣٢)، الرسالة لأبي زيد القيرواني (٢٤٨)، تهذيب الفروق (٤/٢٢)، فصول الأحكام (٣٢٤)، تاريخ دمشق (٢٥/٢٩)، المبسوط (٢١/٩٠)، بدائع الصنائع (٢٥/٢٨).

 <sup>(</sup>۲) انظر: الأم (۷/ ۱٤۳)، التمهيد (۲/ ۱۵۹)، شرح الزرقاني (۹۲/۳)، تفسير السير (۱۳۷۰)، إعلام الموقعين (۱/ ۱۳۷) و (۱۶۷).

<sup>(</sup>٣) «لكتاب الله منه وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) «وطرق حفظ الحقوق شيء آخر» ساقطة من «ب»، و «آخر» ساقطة من «هـ» و «و».

هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكتٍ قول (١)، والحكم لمدعي الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج وهو الصحاح من الآجر، أو إليه معاقد القمط في الخص، كما يقوله أبويوسف (٢): فأين هذا من الشاهد (٣) العدل المبرز في العدالة، الّذي يكاد يحصل العلم بشهادته، إذا انضاف إليها يمين المدعي? وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد، وإن علمنا قطعًا أن الرجل لم يصل إلى المرأة، من الحكم بالشاهد واليمين؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما، من الحكم بشهادة العدل المبرز (٤) الثقة، مع يمين الطالب؟ وأين الحكم لمدعي الحائط بينه وبين جاره، تكون عليه ثلاثة جذوع فصاعدًا له (٥) من الحكم بالشاهد واليمين؟ ومعلومٌ أنَّ الشاهد العدل (٦) واليمين ومعلومٌ أنَّ الشاهد العدل (٦) واليمين أقوىٰ في الدلالة والبينة من ثلاثة (1) جذوع على الحائط الَّذي ادعاه، فإذا أقام جاره شاهدًا، وحلف معه كان ذلك أقوىٰ من شهادة الجذوع.

وهذا شأن كل من خالف سنَّةً صحيحة لا معارض لها، لا بُدَّ أن

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٤)، وللسيوطي (٩٧).

<sup>(</sup>۲) انظر: المبسوط (۱۷/۱۷)، بدائع الصنائع (۲/۲۵۸)، الفتاوی الهندیة (۲/۹۶)، معین الحکام (۱۲۹).

<sup>(</sup>٣) في «د»: «الشاهد الواحد».

<sup>(</sup>٤) من قوله «في العدالة الذي يكاد يحصل» إلى نهاية قوله «من الحكم بشهادة العدل المبرز» ساقط من «و».

<sup>(</sup>٥) «فصاعدًا له» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٦) «العدل» مثبتة من «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٧) من قوله «ثلاثة جذوع فصاعدًا» إلى قوله «ثلاثة جذوع» ساقط من «ب».

يقول أقوالاً يعلم أنَّ القولِ بتلك السُّنَّة أقوىٰ منها بكثير.

وقد نُسِبَ إلى البخاري إنكارُ الحكم بشاهدِ ويمين، فإنَّه قال في «باب يمين المدعى عليه» (١) من كتاب الشهادات: «قال قتيبة (٢): حدثنا سفيان (٣) عن ابن شبرمة (٤) قال: كلمني أبوالزناد في شهادة الشَّاهدِ ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَكانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَ إِحْدَنهُ مَا فَتُذَكِّر إِحْدَنهُ مَا ٱلأُخْرَى ﴿ وَالبقرة: ٢٨٢].

قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟». فترجمة الباب بأنَّ اليمين من جهة المدعى عليه، وذكر هذه المناظرة، وعدم رواية حديث أو أثر في الشَّاهدِ واليمين، ظاهرٌ في أنَّه لا يذهب إليه، وهذا ليس بصريح أنَّه مذهبه، ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري(٥/ ٣٣١) مع شرحه فتح الباري.

<sup>(</sup>۲) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي شيخ الإسلام. توفي سنة ٢٤٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/١١).

<sup>(</sup>٣) هو سفيان بن عيينة.

<sup>(</sup>٤) هو عبدالله بن شبرمة. أبو شبرمة توفي سنة ١٤٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧)، تقريب التهذيب (٣٠٧).

<sup>(</sup>٥) «قلت إذا كان» إلى (إحداهما الأخرى) ساقط من (ب» و (د» و (هـ» و (و»).

قال الإسماعيلي ـ عند ذكر هذه الحكاية ـ: ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى، فإن الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإن لم يكونا قامَ مقامَهما يمين الطالب ببيان السنّة الثابتة (١)، وكما حلّت يمين المدعى عليه محل البينة في الأداء والإبراء، حلت هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق، بانضمامها إلى الشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط السنّة الثابتة في الشاهد واليمين ـ كما ذكر ابن شبرمة ـ لسقط الشاهد والمرأتان، لقوله عليه: «شاهداك أو يمينه» (٢). فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين.

<sup>(</sup>۱) «بيان السنة الثابتة» ساقط من جميع النسخ عدا «جـ».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

انتهى كلام الإسماعيلي ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: فتح الباري (٥/ ٣٣٣\_٣٣٣)، نيل الأوطار (٨/ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (١/ ٢٨٤)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٨٩).

فإن قيل: أصح حديث في الباب: حديث ابن عباس ـ رضي اللهُ عنهما ـ وقد قال عباس الدوري (١): قال يحيى: حديث ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ قضىٰ بشاهدِ ويمين» ليس هذا محفوظًا (٢).

قيل: هذا ليس بشيء، قال أبوعبدالله الحاكم: شيخنا أبوزكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وإنّما أراد الحديث الخطأ الّذي روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس (7)، أو الحديث الّذي تفرّد أن به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب أو أمّا حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من جرح، ولا نعلم له علّة يعلل بها، وأبوزكريا

<sup>(</sup>۱) عباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل. توفي سنة ۲۹۱هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تهذيب الكمال (۲۱/۱۲)، سير أعلام النبلاء (۲۲/۱۲)، طبقات الحنابلة (۲/۱۲).

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «د» و «هـ» و «و»: «ليس هذا بمحفوظ».

انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٧١/١). وانظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٤/٣٣)، جامع التحصيل (٢٤٣)، تفسير القرطبي (٣/٣٣)، التلخيص الحبير (٤/٧٧)، عقود الجواهر المنيفة (٢/٧٠)، نيل الأوطار (٨/٣٢٥).

<sup>(</sup>٣) «وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن أبي مليكة عن ابن عباس» مثبت من«أ» و«ب».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «يرويه».

<sup>(</sup>٥) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي. وثقه أحمد وابن معين وغيرهم. توفي سنة١٥٨هـ \_رحمه الله تعالى \_. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩).

أعلم (1) بهذا الشأن من أن يظن به توهين (1) حديث يرويه الثقات الأثبات (7).

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندنا ثبت ممن يحفظ عنه (٤) ويصدق (٥).

وقال أبوبكر<sup>(٦)</sup> في «الشافي<sup>(٧)</sup>»: «باب قضاء القاضي بالشاهد واليمين»: حدثنا عبدالله بن سليمان حدثنا إسماعيل بن أسد حدثنا شبابة حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله علي قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق». وقضى به علي بالعراق.

ثم ذكر من رواية حنبل: سمعت أباعبدالله يقول \_ في الشاهد واليمين \_: جائز الحكم به. فقيل لأبي عبدالله: إيش معنى اليمين؟ قال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين (^). قال أبو عبدالله: وهم

<sup>(</sup>١) وفي«أ»: «أعرف».

<sup>(</sup>۲) كذا في «هـ»، أما باقي النسخ ففيها: «تهوين».

<sup>(</sup>٣) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٤/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) «عنه» ساقطة من «أ» و «ب» و «جـ».

<sup>(</sup>٥) انظر: المنتقى لابن الجارود (٣/ ٢٦١)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٨٢)، التمهيد (١٠/ ١٣٨)، الاستذكار (٢٨/ ٤٨)، حلية الأولياء (٩/ ١٠٨)، معرفة السنن والآثار (١٠٨/١٤)، إرشاد الفقيه (٢/ ٢١١).

<sup>(</sup>٦) أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر. والحديث تقدم تخريجه ص(١٧١).

<sup>(</sup>٧) ذكر الخطيب أنه في نحو ثمانين جزءًا. تاريخ بغداد (١٠/١٥٠).

<sup>(</sup>٨) في «أ» و «ب»: «بشهادة أو يمين». انظر: النكت على المحرر (٢/٣١٣).

لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد، في مثل رجل اكترى من رجل دارًا، فوجد صاحب الدار في الدار شيئًا، فقال: هذا لي، وقال الساكن: هو لي. ومثل رجل اكترى من رجل دارًا فوجد فيها دفونًا، فقال الساكن: هي لي، وقال صاحب الدار: هي لي. فقيل: لمن تكون؟ فقال هذا كله لصاحب الدار(۱).

وقال أبو طالب: سئل أبو عبدالله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق، فقال: هم يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين، وهم يجيزون<sup>(۲)</sup> شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة. قلت: مثل أيش؟ قال: مثل الخص إذا ادعاه رجلان يعطونه للذي القمط مما يليه. فمن قضى بهذا؟ وفي الحائط إذا ادعاه رجلان نظروا إلى اللبنة وإلى من هي، فقضوا به لأحدهما بلا بينة<sup>(۳)</sup>. والزبل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك<sup>(٤)</sup> الدار، وليس فيها زبل، وقال الساكن: كان فيها، لزمه أخذها أنه بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبي<sup>(٢)</sup>. فهذا يدخل عليهم.

 <sup>(</sup>۱) انظر: المغني (٨/ ٣٢١) و(٤/ ٣٣٥)، النكت على المحرر (٣١٣/٢)،
 الفروع (٢/ ٤٩٥)، تصحيح الفروع (٢/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>۲) وفي «أ» و «ب»: «يجوزون».

 <sup>(</sup>۳) انظر: المبسوط (۹۰/۱۷)، بدائع الصنائع (۲۰۸/۱)، الفتاوی الهندیة
 (۹۹/۶)، معین الحکام (۱۲۹).

<sup>(</sup>٤) «اكتريتك» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «ب» و «هـ » و «و»: «أحدهما».

<sup>(</sup>٦) انظر: المبسوط (٦/٤٩)، نوادر الفقهاء (٣١٢)، روضة القضاة (٢٠٩/١)، =

#### فصل

وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتأكيدًا. هذا منصوص أحمد (١١). فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

قال الخلال في «الجامع»: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد، فرجع الشاهد، ثم ذكر من رواية ابن مشيش<sup>(۲)</sup> قال: سئل أحمد عن الشاهد واليمين: تقول به؟ قال: إي لعمري. قيل له: فإن رجع الشاهد<sup>(۳)</sup>؟ قال: تكون الألف<sup>(٤)</sup> على الشاهد وحده. قيل: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة \_ يعنى اليمين \_.

ملتقى الأبحر (٢/ ٨٤) «الرسالة»، الاختيار (٢/ ١٤٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: الهداية (۲/۱۰۳)، المغني (۱۶/۲۰۰)، الفروع (۲/۰۰۳)، المحرر (۲/۲۰۱)، النكت والفوائد (۲/۳۰)، المبدع (۲/۲۷۷)، رؤوس المسائل الخلافية (۲/۱۰۱)، المنح الشافيات (۲/۲۸۷)، الفتح الرباني للدمنهوري (۲۰۰)، الجامع الصغير (۳۷)، الشرح الكبير (۳۰)۸۶).

<sup>(</sup>٢) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٥)، تاريخ بغداد (٣/٤).

<sup>(</sup>٣) «الشاهد» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «المتالف»، ولم أجده في المخطوطات التي اعتمدتها.

وقال الأثرم: سمعت أباعبدالله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه (۱) ويرد (۲) الحكم. قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟ قال: إن أتلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت هاهنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء (۳).

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم(٤).

وقال ابن مشيش: سألت أباعبدالله، فقلت: إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: إذا كانا شاهدين، ثم رجع شاهد: غرم نصف المال، فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب، ثم رجع الشاهد: غرم المال كله.

قلت: المال كله؟ قال: نعم<sup>(ه)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في «أ»: «يلزم».

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «يكون رد»، وقال العلامة ابن باز رحمه الله: «يلزمه ولا يرد». وما ذكره العلامة هو الصحيح ليستقيم المعنى وهو الموافق لما سيذكره المؤلف من روايات عن الإمام أحمد.

<sup>(</sup>٣) انظر: المحرر (٢/ ٣٥١)، النكت على المحرر (٢/ ٣٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٤)، الروض المربع (٣/ ٤٣٥) «مع حاشية العنقري».

<sup>(</sup>٤) انظر: المحرر (٢/ ٣٥١)، النكت على المحرر (٢/ ٣٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٤)، الروض المربع (٣/ ٤٣٥) «مع حاشية العنقري».

<sup>(</sup>٥) انظر: المحرر (٢/ ٣٥١)، النكت على المحرر (٢/ ٣٥١)، كشاف القناع =

وقال يعقوب بن بختان (۱): سئل أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: يرد المال (۲). قلت: إيش معنى اليمين؟ فقال: قضاء النبي ﷺ.

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبدالله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم ( $^{(7)}$ ? قال: المال كله؛ لأنه شاهد وحده قضي بشهادته  $^{(3)}$ ، ثم قال: كيف قول مالك فيها؟ قلت: لا أحفظه. قلت له \_ بعد هذا المجلس \_ إن مالكًا كان يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق ( $^{(6)}$ )؛ لأني إنما حكمت بمقتضى شهادته  $^{(7)}$ ، ويمين الطالب، فلم أره رجع عن قوله . ا . هـ .

وقال الشافعي (٧) كقول مالك، وخرَّجه أبو

<sup>= (</sup>٦/ ٤٤٤)، الروض المربع (٣/ ٤٣٥) «مع حاشية العنقري».

<sup>(</sup>۱) يعقوب بن إسحاق بن بُختان أبو يوسف. قال الخطيب: «كان أحد الصالحين الثقات». انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٨١)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحرر (٢/ ٣٥١)، النكت على المحرر (٢/ ٣٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٤)، الروض المربع (٣/ ٤٣٥) «مع حاشية العنقري».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «يلزم».

<sup>(</sup>٤) انظر: المحرر (٣/ ٣٥١)، النكت على المحرر (٣٥١/٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٥١)، الروض المربع (٣/ ٤٣٥) «حاشية العنقري».

<sup>(</sup>٥) انظر: تبصرة الحكّام (١/٣٢٨)، الفروق (٤/ ٨٩)، الذخيرة (١١/ ٥٠)، حاشية العدوي (٧/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٦) كذا في «أ»، أما باقي النسخ ففيها: «لأني إنما حكمت بشيئين بشهادة».

 <sup>(</sup>۷) انظر: التهذیب (۸/ ۲۳۹)، روضة الطالبین (۸/ ۲۵۲)، الدیباج (۲/ ۵۱۰)،
 ادب القضاء لابن أبي الدم (٤٢٩)، بجیرمي (۴۱۹/۶)، مغني المحتاج =

الخطاب (١) بناءً على أن اليمين قامت مقام الشاهد، فوقع الحكم بهما، وأحمد أنكر ذلك، ويؤيده وجوه:

منها: أن الشاهد حجة الدعوى، فكان منفردًا بالضمان.

ومنها: أن اليمين قول الخصم، وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم، فجرى مجرى مطالبته للحاكم به (٢).

ومنها: أنا لو جعلناها حجة (٣) لكنا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد.

ومنها: أنها<sup>(٤)</sup> لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الآخر، مع أن في ذلك وجهين لنا وللشافعية (٥).

قال القاضي (٦) في «التعليق»: واحتج \_ يعني: المنازع في القضاء بالشاهد واليمين \_ بأنه لو كانت يمين المدعي كشاهد آخر لجاز له أن

<sup>= (3/733).</sup> 

<sup>(</sup>۱) «وخرجه أبو الخطاب» ساقط من جميع النسخ عدا«أ». انظر: الهداية (۲/ ۵۳/۳)، حاشية العنقري على الروض (۳/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>۲) وفي «ب» و «د»: «مطالبة الحاكم».

<sup>(</sup>٣) «حجة» ساقطة من «هـ» .

<sup>(</sup>٤) «أنها» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: النكت على المحرر (٢/ ٣١٥)، روضة الطالبين (٨/ ٢٥٢)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥).

<sup>(</sup>٦) محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء أبو يعلى. توفي سنة ٥٩ هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: طبقات الحنابلة (٣٦١/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، المنتظم (٦١/٩٨).

يقدمها على الشاهد الذي عنده، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء (١).

قال: والجواب (٢): أنا لا نقول (٣) إنها (٤) بمنزلة شاهد آخر، ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطًا.

قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدي إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد.

قيل: هذا غير ممتنع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم (٥)، وفي القابلة (٢)، وهو ضرورة أيضًا؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر، فلا يتفق في كل وقت شاهدان (٧)، وقياسها على احتياط الحنفية بالحبس مع الشاهد للإعسار (٨) ويمين المدعي مع البينة على الغائب (٩).

<sup>(</sup>١) انظر: النكت على المحرر(٢/ ٣١٥).

<sup>(</sup>۲) «والجواب» ساقطة من «جـ» و «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٣) في «هـ»: «لأنا نقول».

<sup>(</sup>٤) في «هـ»: «إنهما».

<sup>(</sup>٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٦٣ و ٢٦٠)، المبسوط (٣/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٩)، معين الحكام (٩٤)، فتح القدير (٢/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: المبسوط (٩/٦)، نوادر الفقهاء (٣١٢)، روضة القضاة (١/ ٢٠٩)، ملتقى الأبحر (٢/ ٨٤) «الرسالة»، الاختيار (٢/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٧) «شاهدان» ساقطة من «أ».

 <sup>(</sup>۸) في «أ»: «للاعتبار».
 انظر: معين الحكام (۱۹۸و ۲۰۰)، الفتاوى الهندية (۳/۲۱۷).

<sup>(</sup>٩) انظر: المبسوط (١١٨/١٦)، روضة القضاة (١/١٩١)، حاشية ابن عابدين =

قال: وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد، فقال: لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

قال: ويحتمل أن نقول بجواز أن يحلف أولاً، ثم تسمع الشهادة، وهو قول ابن أبي هريرة (۱)، ويحتمل أنه لا يجوز تقدمة اليمين على الشاهد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث (۲)، قال: إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطي، فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد؛ لأن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد، ولأن اليمين يجوز أن تترتب على ما لا تترتب عليه الشهادة، فيكون من شرط اليمين: تقدم شهادة الشاهد، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين.

<sup>= (</sup>٥/ ٥٥)، المدونة (١٩٦/٥)، الذخيرة (١٦/١١)، المعيار المعرب (٢١٤/١٠)، تبصرة الحكام (٢٣٢/١)، الحاوي الكبير (٢٦٤/١٦)، روضة الطالبين (٨/ ١٦٠)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٢٦١)، مغني المحتاج (٤/٧٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٧٠)، المحرر (٢/ ٢١٠)، المغني (٤/٧٤)، الفروع (٢/ ٤٨٥)، المبدع (٩٠/١٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، النكت على المحرر (٢/ ٣١٥).

<sup>(</sup>۱) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي أبو علي الإمام شيخ الشافعية. توفي سنة ٣٤٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٩١).

وانظر قوله في: روضة الطالبين (٨/ ٢٥٢)، الديباج المذهب (٢/ ١٣٥).

<sup>(</sup>٢) في النسخ عدا«أ»: «ابن الحارث».

#### فصل

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين: المال، وما يقصد به (۱) ، كالبيع والشراء، وتوابعها من الخيار وتأجيل الثمن والرهن (۲) واشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة (۲)، والمساقاة (٤)، والمزارعة (٥)، والمضاربة (٢)، والشركة (٧)،

<sup>(</sup>۱) انظر: المنتقى (٥/ ٢١٤)، الفروق (٤/ ٩٠)، الذخيرة (٧/ ١٧٧) و(١١/ ٥٠ و٥٩) النفريع (٢/ ٢٣٨)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٣)، نهاية المحتاج (٣١٣/٨)، التسهيل (٢٠١)، الروض المربع (٢٠٤)، معين الحكام (٢/ ٢٦٤)، المغني (١٢٨/١٤)، رؤوس المسائل (٢٠١٥).

<sup>(</sup>٢) قوله «الخيار وتأجيل الثمن والرهن» ساقط من جميع النسخ عدا «أ».

<sup>(</sup>٣) الجعالة \_ بفتح الجيم وكسرها وضمها \_ وهي: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة. انظر: التوقيف (٢٤٦)، المطلع (٢٨١)، أنيس الفقهاء (١٦٩)، طلبة الطلبة (١٦٩).

<sup>(</sup>٤) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ساثر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره. المغني (٧/ ٥٢٧)، التوضيح (٢/ ٢٢٧)، التوقيف (٣٥٣)، أنيس الفقهاء (٢٧٤)، التعريفات (٢٧١).

<sup>(</sup>٥) المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما. المغني (٧/ ٥٥٥)، التوضيح (٧/ ٧٢٦).

<sup>(</sup>٦) المضاربة: هي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٢٧١٧). وانظر: شرح الزركشي (٢٦٦/٤)، التوقيف (٦٦٠)، التعريفات (٢٧٨).

<sup>(</sup>٧) الشركة: هي الأجتماع في استحقاق أو تصرف. المغني (٧/ ١٠٩)، التوضيح (٧/ ٧١)، شرح الزركشي (١٢٤/٤)، أنيس الفقهاء (١٩٣).

والهبة (١).

قال في «المحرر»(٢): والوصية (٣) لمعين، أو الوقف<sup>(٤)</sup> عليه.

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا<sup>(ه)</sup> لجهة عامة، كالفقراء والمساكين، أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان معينًا.

وأما<sup>(۱)</sup> الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها<sup>(۷)</sup>، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه<sup>(۸)</sup> إلى غيره، وكذلك لو ادّعى جماعة أنهم ورثوا دينًا على رجل، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك، حتى يحلفوا جميعهم، وإن حلف بعضهم استحق حقه، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لا يستحق شيئًا، فلو أمكن حلف

<sup>(</sup>۱) الهبة: هي تمليك العين بلا عوض. أنيس الفقهاء (۲۵٥)، التوقيف (۷۳۸)، التعريفات (۳۱۹).

<sup>(</sup>٢) (٢/٢١٣).

 <sup>(</sup>٣) الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. أنيس الفقهاء (٢٩٧)،
 التوقيف (٧٢٧)، التعريفات (٣٢٦).

 <sup>(</sup>٤) الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. شرح الزركشي (٢٦٨/٤)،
 التعريفات (٣٢٨)، التوقيف (٧٣١).

<sup>(</sup>٥) وفي«أ» و«هــ»: «كانا».

<sup>(</sup>٦) «معينًا وأما» ساقطة من«ب»، و«معينًا» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٧) انظر: روضة الطالبين(٨/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>٨) في «أ»: «لم يحكم بيمينه إلى غيره»، وفي «ب»: «لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره».

الجميع في الوصية والوقف ـ بأن يوصي أو يقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ـ ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم: لم يمنع ذلك ثبوته (١) بشهادة المعينين أولاً، كما لو وقف على زيد وحده ثمَّ على الفقراء والمساكين بعده، ثبت الوقف بشهادته، وانتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأوَّل ضمنًا وتبعًا، وقد يثبت ألى من بعده بحكم الثبوت الأوَّل ضمنًا وتبعًا، وقد يثبت ألى وشواهده معروفة.

وممًّا يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب، والعواري، والوديعة، والصلح<sup>(۳)</sup> والإقرار<sup>(3)</sup> بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة<sup>(۵)</sup>، والإبراء<sup>(۲)</sup>، والمطالبة بالشفعة<sup>(۷)</sup>، وإسقاطها، والقرض<sup>(۸)</sup>،

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «ثبوتهم ثم».

<sup>(</sup>٢) وفي «ب» و «و»: «ثبت».

<sup>(</sup>٣) الصّلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. المطلع (٢٥٠). وقيل: عقد يدفع النزاع. التوقيف (٤٦٠)، التعريفات (١٧٦).

<sup>(</sup>٤) الإقرار: إخبار بحق لآخر عليه. التوقيف (٨٣)، التعريفات (٥٠).

<sup>(</sup>٥) الحوالة شرعًا: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. التعريفات (١٢٦)، المطلع (٢٤٩).

<sup>(</sup>٦) الإبراء: هو إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر أو قبله. الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٤٢).

<sup>(</sup>۷) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. المقنع (۲۵)، الكافي (۳) (۵۲۷). وانظر: التعريفات (۱۲۸)، التوقيف (٤٣٢).

<sup>(</sup>A) القرض: دفع جائز التصرف من ماله قدرًا معلومًا يصح تسلَّمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله. التوقيف (٥٨٠)، الكليات (٤٤٤).

والصداق<sup>(۱)</sup>، وعوض الخلع، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر.

## فصل

وفي الجنايات الموجبة للمالِ كالخطأ<sup>(۲)</sup>، وما لا قصاص فيه<sup>(۳)</sup> من جنايات العمد، كالهاشمة، والمنقلة<sup>(3)</sup>، والمأمومة، والجائفة<sup>(6)</sup>، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والصبي، والمجنون، والعتق، والوكالة<sup>(7)</sup> في المال، والإيصاء<sup>(۷)</sup> إليه، ودعوىٰ قتل الكافر لاستحقاق سَلَبه، ودعوىٰ الأسير إسلامًا سابقًا يمنع<sup>(۸)</sup> رقه، روايتان<sup>(9)</sup>:

إحداهما: أنَّه يثبت بشاهدٍ ويمين، ورجل وامرأتين.

والثانية: لا يثبت إلاَّ برجلين.

<sup>(</sup>١) الصداق: هو العوض المسمَّىٰ في عقد النكاح. المطلع (٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإنصاف(٣٠/٢٩).

<sup>(</sup>٣) وفي «أ»: «وما لا يجب فيه قصاص».

<sup>(</sup>٤) «والمنقلة» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٥) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. المطلع (٣٦٧)، أنيس الفقهاء (٢٩٤).

<sup>(</sup>٦) الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه. التوقيف (٧٣٣).

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «والإفضاء».

<sup>(</sup>۸) وفي«أ»: «لمنع».

<sup>(</sup>٩) انظر: المغنى (١٢٨/١٤)، الإنصاف (٣٠/٢٩).

ولا يشترط كون الحالف مسلمًا، بل تقبل يمينه مع كفره (۱)، كما لو كان المدعى عليه، قال أبوالحارث: سُئِل أحمد عن الفاسق أو العبد إذا أقام شاهدًا واحدًا؟ قال: أحلفه وأعطيه (۲) دعواه، قلت له: فإن كان الشاهد عدلاً والمدعي (۳) غير عدل؟ قال: وإن كان (١٤) المدعي غير عدل (٥)، أو كانت امرأة، أو يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، إذا ثبت له شاهد واحد حلف، وأعطي ما ادعى (٦).

وهل يشترط أن يحلف المدعي (٧) على صدق شاهده، فيقول مع يمينه: وإن شاهدي صادق؟ الصحيح المشهور: أنّه لا يشترط؛ لعدم الدليل الموجب لاشتراطه؛ ولأنّ يمينه على الاستحقاق كافيةٌ عن يمينه على صدق شاهده، وشرطه بعض أصحاب أحمد (٨)

<sup>(</sup>۱) انظر: الكافي (۲۱)، الذخيرة (۲۱/۱۰)، تبصرة الحكام (۲۸/۱۳)، الأم (۷/ ۱۵ و ۱۶۳)، المغني (۱۳۲/۱۶)، المبدع (۲۵۸/۱۰)، شرح الزركشي (۳۱۳/۷)، النكت على المحرر (۲/ ۳۱۶).

<sup>(</sup>۲) في «و»: «وأعطه».

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و»: «والمدعىٰ عليه». وهو خطأ ظاهر وقد طمس العلامة ابن باز رحمه الله كلمة «عليه» من نسخته.

<sup>(</sup>٤) «كان» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٥) «قال: وإن كان المدعي غير عدل» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٦) انظر: الجامع للخلال (٢/٣٣٦)، مختصر الخرقي مع المقنع (١٣١٤/٤)، المغني (١٣١٤/٤)، شرح الزركشي (٧/٣٨٧)، المحرر (٢١٧/٢)، النكت والفوائد (٢/٧١٧)، المبدع (٢٥٠/١٠)، الفتح الرّباني للدمنهوري (٢٥٠).

<sup>(</sup>٧) في«ب»: «المدعىٰ عليه».

<sup>(</sup>A) «أحمد» ساقطة من«د».

والشافعي (١)؛ لأنَّ البينة بينةٌ ضعيفة، ولهذا قويت بيمين المدعي، فيجب أن تقوى بحلفه على صدق الشاهد، وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع، فيقوى إذا ارتاب الحاكم، أو لم يكن الشاهد مبرزًا، ويضعف إذا لم يكن الأمرُ كذلك.

## فصل

وقد حكى أبومحمد ابن حزم (1) القول بتحليف الشهود (1) عن ابن وضاح (1) ، وقاضي الجماعة بقرطبة \_ وهو محمد بن بشر (1) أنَّه

<sup>=</sup> انظر: المحرر (٣١٦/٢)، الشرح الكبير (٣١/٣٠)، النكت والفوائد (٣١/٣٠)، الإنصاف (٣٨/٣٠)، المبدع (٢٥٨/١٠)، شرح الزركشي (٣١٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (٦/ ٣٥٩)، روضة الطالبين (٨/ ٢٥٢)، مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، تحفة المحتاج (١٠ / ٢٥٣)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٣٧٤).

<sup>(</sup>٢) المحلِّيٰ (٩/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٣٨)، السياسة الشرعية لده أفندي (١١١)، تفسير القرطبي (٢/٥٥٦)، تفسير ابن كثير (٢١٢/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (١١٢)، فتح الباري (٣٥/٤١٤)، الفتاوئ (٣٥/٢١٤)، جامع العلوم والحكم (٢/٧٣٧)، النكت والفوائد (٢/٧٢٧).

<sup>(</sup>٤) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني أبوعبدالله، توفي سنة ٢٨٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٥)، الديباج المذهب (١٧٩/٢).

<sup>(</sup>٥) الصواب "بشير" كما في تبصرة الحكام (١٤٩/٢). وهو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري. توفي سنة ١٩٨هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي (٦٨)، نفح الطيب =

حلف شهودًا في تركة بالله أن ما شهدوا به لحق (١)، قال: ورويَ عن ابن وضاح أنّه قال: أرى لفساد النّاس أن يحلف الحاكم الشهود (7).

وهذا ليس ببعيد، وقد شرع الله \_ سبحانه وتعالىٰ \_ تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملَّة على الوصية في السفر<sup>(۳)</sup>، وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع<sup>(3)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٥)</sup>، قال القاضي<sup>(٦)</sup>: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلاَّ في موضعين، وذكر هذين الموضعين<sup>(۷)</sup>.

قال شيخنا \_ قدَّس الله روحه \_: هذان الموضعان (٨) قبل فيهما

<sup>. (</sup>TOA/T) =

<sup>(</sup>١) انظر: تبصرة الحكام(٢/ ١٤٩).

<sup>(</sup>۲) من قوله: «بالله أن ما شهدوا» إلى «الحاكم الشهود» ساقط من «أ». وانظر: المحلَّىٰ (۹/ ۳۷۹)، معين الحكام (۱۷۵)، السياسة الشرعية لابن نجيم (۳۸). وممَّن كان يحلف الشهود إذا ارتاب فيهم شريح، رواه عنه وكيع في أخبار القضاة (۲/ ۳۷۷)، وكذا ابن أبي ليلىٰ. السياسة الشرعية لابن نجيم (۳۸)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (۱۱۲)، أحكام القرآن لابن العربي (۲٪ ۲٤٤).

<sup>(</sup>٣) كما في الآية (١٠٦) من سورة المائدة، وسيأتي تفصيل ذلك.

<sup>(</sup>٤) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٢) و (٨/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٦) أبويعليٰ.

 <sup>(</sup>۷) «وذكر هذين الموضعين» ساقطة من«د» و«و».
 انظر: النكت والفوائد على المحرر (٢/ ٢٨١).

<sup>(</sup>A) في «و»: «هذين الموضعين».

الكافر والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه: أنَّ كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف (١).

قلت: وإذا كان للحاكم أن يُفرِّق الشهود إذا ارتاب بهم، فأولىٰ أن يحلفهم إذا ارتاب بهم.

## فصل

والتحليف (٢) ثلاثة أقسام:

تحليف المدعي (٣)، وتحليف المدعى عليه، وتحليف الشاهد.

فأمًّا تحليف المدعي ففي صور:

أحدها<sup>(٤)</sup>: القسامة، وهي نوعان: قسامة في الدماء، وقد دلَّت عليها السنَّة الصحيحة الصريحة<sup>(٥)</sup>، وأنَّه يبدأ فيها بأيمان المدعين، ويحكم فيها بالقصاص، كمذهب مالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(٧)</sup>، والنزاع فيها مشهورٌ قديمًا وحديثًا.

<sup>(</sup>۱) انظر: مجموع الفتاوى (۱۵/۲۱۵ـ۲۱۷۹۵)، ذكر استحلاف المرضعة. وانظر: تفسير ابن جرير (٥/ ١١٥)، وتفسير ابن عطية (٢/٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «وللتحليف».

<sup>(</sup>٣) «المدعى» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٤) وفي (أ»: «إحداهما».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٦) انظر: الموطأ (٨٧٩)، الاستذكار (٣١٤/٢٥)، الكافي (٦٠٢)، تفسير القرطبي (١/ ٤٥٧)، تبصرة الحكام (١/ ٣٩٢)، القوانين (٣٨٥)، التفريع (٢/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٧) انظر: الإرشاد (٤٤٥)، التذكرة (٢٩٤)، رؤوس المسائل (٥/٧٤٥)، المغنى =

والثانية: القسامة مع اللوث في الأموال، وقد دلَّ عليها (١) القرآن، كما سنذكره (٢).

وقد قال أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>: إذا أغار<sup>(3)</sup> قومٌ على بيت رجلٍ وأخذوا ما فيه، والنّاسُ ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا، ولكنّهم<sup>(6)</sup> علموا أنّهم أغاروا وانتهبوا؛ فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القولُ قول المنتهب<sup>(7)</sup> مع يمينه؛ لأنّ مالكًا قال أبي منتهب الصرة يختلفان في عددها: القولُ قول المنتهب<sup>(٨)</sup> مع يمينه<sup>(٩)</sup>. وقال مطرف<sup>(١١)</sup> وابن كنانة<sup>(١١)</sup> وابن

<sup>= (</sup>۲۰٤/۱۲)، المحرر (۲/۱۵۱)، المذهب الأحمد (۱۸۲)، الفروع (۲/۸۶)، الكافي (٥/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٦/ ٧٦)، معونة أولى النهي (٨/ ٣٤١).

<sup>(</sup>۱) في جميع النسخ عدا «د»: «عليه».

<sup>(</sup>٢) ص (٣٨٤). وسيتكلم عنه المصنف مفصَّلاً في الطريق السابع عشر.

<sup>(</sup>٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٩٨ ١٦٨)، الذخيرة (٨/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) في«أ» و«ب»: «غار».

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «د»: «ولكن».

<sup>(</sup>٦) في «د» و «و»: «المنتهب منه».

<sup>(</sup>٧) المدونة (٤/ ١٧٦).

<sup>(</sup>٨) في «هـ» و «و»: «المنتهب منه».

<sup>(</sup>٩) انظر: الذخيرة (٨/ ٢٦٥)، منح الجليل (٧/ ١٣١)، التاج والإكليل (٧/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>۱۰) مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي أبومصعب، توفي سنة ۲۲۰هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (۲۸/ ۷۰)، الديباج المذهب (۲/ ۳٤۰)، شجرة النور (۱/ ۷۰).

<sup>(</sup>١١) هو عثمان بن عيسىٰ بن كنانة أبوعمرو، توفي سنة ١٨٦هـ ـ رحمه الله =

حبيب (١): القولُ قول المنتهب منه (٢) مع يمينه فيما يشبه  $(^{(7)})$  ويحمل على الظالم  $(^{(0)})$ .

قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه؛ لأنَّ بعضهم عون لبعض كالسرَّاق والمحاربين، ولو أخذوا جميعًا وهم أملياء، ضمن كل واحدٍ ما ينوبه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ في الضمان (٢).

قالوا: والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا<sup>(٧)</sup> السلاح على وجه المكابرة<sup>(٨)</sup>، كان ذلك على تأمرة<sup>(٩)</sup>بينهم، أو على وجه الفساد، وكذلك والي البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلمًا مثل ذلك

<sup>=</sup> تعالىٰ .. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>۲) «منه» ساقطة من«ب».

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «هـ»: «يشبه»، وفي باقي النسخ: «يشتبه».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «ويحمل»، وفي باقي النسخ: «ويحتمل».

<sup>(°)</sup> انظر: الذخيرة (٨/٢٦٥)، تبصرة الحكام (٢/٩٨و١٦٨)، منح الجليل (٧/ ١٣٦)، التاج والإكليل (٧/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: الذخيرة(٨/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٧) في «د» و «هـ»: «أشهروا».

<sup>(</sup>۸) في «ب»: «المحاربة».

<sup>(</sup>٩) في «أ» و «ب» و «و»: «تأثره».

# في المغيرين.

وقال ابن القاسم: ولو ثبت أنَّ رجلين غصبا عبدًا فمات، يلزم (١) أخذ قيمته من المليء، ويتبع المليء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه (٢).

وأمًّا دلالة القرآن على ذلك فقال شيخنا \_ رحمه الله (٣) \_ : لمَّا ادعىٰ ورثة السهمي (٤) الجام (٥) المفضض المخوص (٦) ، وأنكر الوصيان الشاهدان أنَّه كان هناك جام ، فلمَّا ظهر الجام المدعى ، وذكر مشتريه (٧) أنَّه اشتراهُ من الوصيين : صار هذا لوثًا يقوي دعوى المدعين ، فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم : صدقا في ذلك .

وهذا لوث في الأموال، نظير اللوث في الدماء، لكن هناك ردت اليمين على المدعي، بعد أن حلف المدعى عليه، فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها، كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء، وفي كلا الموضعين (^) يعطى المدعي بدعواه مع يمينه، وإن كان المطلوب حالفًا، أو باذلاً للحلف.

<sup>(</sup>١) في «أ»: «فلزمه»، وفي «د» و «هــ» و «و»: «فلزم».

<sup>(</sup>٢) انظر: الذخيرة(٨/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: مجموع الفتاوى(١٤/١٤).

<sup>(</sup>٤) وهو بريل، وقيل: بديل بن أبي معاوية. فتح الباري(٥/ ٤٨١).

<sup>(</sup>٥) الجام: الإناء، فتح الباري (٥/ ٤٨٢).

<sup>(</sup>٦) في «د»: «المخصوص».

<sup>(</sup>٧) في باقي النسخ عدا«أ»: «المشتري».

<sup>(</sup>٨) في (أ) و (ب) و (و): (الموضوعين).

وفي استحلاف الله للأوليين (١) دليل على مثل ذلك في الدم، حتى تصير يمين الأوليين مقابلة ليمين المطلوبين، وفي حديث ابن عباس: «حلفا أن الجام لصاحبهم» (٢). وفي حديث عكرمة (٣): «ادعيا أنهما اشترياه منه، فحلف الأوليان أنهما ما كتما وغيبا» (١٤)، فكان في هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعين في جميع ما ادعوه (٥).

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف، ثم ظهر كذبه: هل يقضى للمدعي بيمينه فيما يدعيه؛ لأن اليمين المشروعة في جانب الأقوى، فإذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذب المطلوب: قوي جانب المدعي، فحلف كما يحلف  $^{(7)}$  مع  $^{(V)}$  الشاهد الواحد، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدمًا  $^{(\Lambda)}$  على اليد الحسية؟ انتهى.

<sup>(</sup>١) في «و»: «للأولين».

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري رقم (۲۷۸۰) (۵/ ٤٨٠).

<sup>(</sup>٣) عكرمة البربري أبوعبدالله المدني الهاشمي، مولىٰ ابن عباس رضي الله عنه الإمام الحبر العلامة الحافظ المفسر. توفي سنة ١٠٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات علماء الحديث (١٧/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢)، طبقات الحفاظ (٤٣)، المنتظم (٧/١٠).

<sup>(3)</sup> رواه ابن جرير(٥/١١٦).

<sup>(</sup>٥) في «و»: «ادعوه».

<sup>(</sup>٦) في«ب»: «حلف».

<sup>(</sup>٧) «مع» ساقطة من«ب» و «هـ».

<sup>(</sup>۸) و في «ب»: «فقدم».

والحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء؛ فإنها تثبت بالشاهد واليمين (۱)، والرجل والمرأتين، والنكول مع الرد، وبدونه، وغير ذلك من الطرق، وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبيده أخرى وهو هارب، فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين، وأقوى منهما بكثير.

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي، وقد اعتبرها الشارع في اللقطة (٢)، وفي النسب (٣)، وفي استحقاق السلب إذا ادعى اثنان قتل الكافر، وكان أثر الدم في سيف أحدهما أدل منه في سيف الآخر (٤)، كما تقدم.

وعلى هذا: إذا<sup>(٥)</sup> ادعى عليه سرقة ماله، فأنكر وحلف له، ثم ظهر معه المسروق: حلف المدعي، وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه (٢)، وكان حكمه حكم دعوى استحقاق الدم في القسامة.

<sup>(</sup>۱) «واليمين» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٨/ ٣٧٩)، الإنصاف (٣٠/ ٣٠١)، قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠٧)، معونة أولي النهي (٥/ ٦٩٨)، المقنع (١٦٠)، الفروع (٤/ ٣٥٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٤٥)، مختصر القدوري (١٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «فإذا» وهي ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٦) «سرقة ماله فأنكر وحلف له» إلى قوله «أولىٰ من يمين المدعى عليه» ساقطة =

وعلى هذا، فلو طلب من الوالي أن يضربه ليحضر باقي المسروق فله ذلك (١)، كما عاقب النبي ﷺ حيي بن أخطب (٢)، حتى أحضر كنز ابن أبي الحقيق (٣) كما تقدم.

والثانية: إذا ردت اليمين عليه (٤).

والثالثة: إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق، كما تقدم.

والرابعة: في مسألة تداعي الزوجين والصانعين، فيحكم لكل واحد<sup>(٥)</sup> منهما بما يصلح له مع يمينه.

والخامسة: تحليفه مع شاهديه.

وقد اختلف السلف في ذلك، فقال سريج بن يونس(٦) في «كتاب

<sup>=</sup> من «أ».

<sup>(</sup>۱) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٤٨)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (١٢٤)، معين الحكام (١٧٨).

<sup>(</sup>٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «عم حيي بن أخطب». وقد سبق تخريجه مفصلاً ص (١٦).

<sup>(</sup>٣) في (و): (كما عاقب النّبي ﷺ ابن أبي الحقيق حتى أحضر كنز حيي).

<sup>(</sup>٤) «عليه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) «واحد» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>٦) سريج بن يونس بن إبراهيم المروزي البغدادي أبوالحارث، توفي سنة ٢٣٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٤٦/١١).

القضاء»(١) له: حدثنا هشيم(7)عن الشيباني(7)عن الشعبي قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بينته(3).

حدثنا هشيم عن مغيرة (٥) عن إبراهيم مثل ذلك (٦).

حدثنا هشيم عن أشعث (٧) عن عون بن عبدالله (٨): أنه استحلف رجلاً مع بينته، فكأنه أبى أن يحلف، فقال: ما كنت لأقضي لك بما لا

<sup>(</sup>۱) طبع الجزء الثاني منه فقط ـ دار البشائر ـ تحقيق د. عامر حسن صبري. والجزء الأوَّل مفقود.

 <sup>(</sup>۲) هشيم بن بشير بن أبي حازم السلمي أبو معاوية. توفي سنة ۱۸۳هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: الجرح والتعديل (۹/ ۱۱۵)، التاريخ الكبير (۸/ ۲٤۲)، سير أعلام النبلاء (۸/ ۲۸۷).

<sup>(</sup>٣) سليمان بن أبي سليمان فيروز أبوإسحاق مولىٰ بني شيبان، قال ابن معين: ثقة حجة. توفي سنة ١٣٩هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (١٢٢/٤)، تهذيب الكمال (١١/٤٤٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٢)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/٤١٦)، والشافعي في الأم (٧/٢٨٢). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/٣)، المحلَّىٰ (٩/٣٧١)، شرح السنة (١٠٤/١٠).

<sup>(</sup>٥) مغيرة بن مقسم، تقدمت ترجمته.

<sup>(</sup>٦) «حدثنا هشيم عن الشيباني» إلى قوله «عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك» ساقط من «هـ».

<sup>(</sup>۷) أشعث بن سواً (الكندي الكوفي، وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى. توفي سنة ١٣٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٧١)، الكامل (٣٤٠/٢)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>A) عند البيهقي (١٠/٤٤٢): «عن أبيه».

تحلف عليه<sup>(١)</sup>.

وحكاه ابن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (٢) والشعبي (٣).

قال أبو عبيد: إنما نرى شريحًا أوجب اليمين على الطالب مع بينته، حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم، فاحتاط بذلك. حدثنا عبدالرحمن (٢) عن سفيان عن أبي هاشم (٢) عن أبي البختري (٧) قال: قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ قال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت (٨).

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يستحلف الرجل مع بينته (٩).

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي (۱۰/٤٤۲)، وسريج بن يونس في «كتاب القضاء» كما ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ. وانظر: المغني (۲۸۱/۱٤).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٢) رقم (٢٣٠٥٤) وعنده عبدالله بن عتبة.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبى شيبة (٤/ ٥٥٢) رقم (٢٣٠٥٢).

<sup>(</sup>٤) عبدالرحمن بن مهدي.

<sup>(</sup>٥) «الثوري».

<sup>(</sup>٦) هو يحيى بن دينار، وقيل: بن الأسود أبو هاشم الرّماني الواسطي كان فقيهًا وثقه أحمد وابن معين. توفي سنة ١٣٢هـ رحمه الله تعالى .. انظر: الجرح والتعديل (٩) ١٤٠)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٢).

<sup>(</sup>۷) سعيد بن فيروز الطائي أبو البختري وثقه ابن معين وأبو حاتم. قتل سنة ۸۲هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٥)، تهذيب الكمال (٣٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٧٩)، الحلية (٤/٣٧٩).

 <sup>(</sup>۸) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ۱۸۳)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٢) و
 (۷/ ۲۷۰)، ووكيع في أخبار القضاء (٣١٨/٢).

<sup>(</sup>٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٣)، المحلِّيٰ (٩/ ٣٧٩).

وقال الطحاوي<sup>(۱)</sup>: وروى ابن أبي ليلى عن الحكم<sup>(۲)</sup> عن حنش<sup>(۳)</sup> «أن عليًّا استحلف عبيدالله بن الحسن<sup>(٤)</sup> مع بينته»<sup>(٥)</sup>.

وأنه استحلف رجلًا مع بينته، فأبى أن يحلف، فقال: «لا أقضي لك بما لا تحلف عليه»(٦).

وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة $^{(\vee)}$ .

<sup>(</sup>۱) في اختلاف العلماء «المختصر» (٣/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) الحكم بن عتيبة.

 <sup>(</sup>٣) في «أ»: «حسن»، وفي «ب»: «الحسن»، وفي نسخة: «حبيش»، وفي «و»:
 «حنش» وهو الصواب. وهو حنش بن المعتمر. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٣)، والبيهقي (١/١٠).

هو حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني الكوفي وثقه أبوداود، وقال ابن حبان: لايحتج به، يتفرد عن علي بأشياء، لايشبه حديثه الثقات. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٣٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣).

<sup>(</sup>٤) عند الطحاوي (٣/٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/٥٥٢): "عبيدالله بن الحر" وهو الصواب. وهو عبيدالله بن الحر الجعفي من أهل الكوفة له إدراك كان شاعرًا شهد القادسية، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (٦٦/٥)، الجرح والتعديل (٣١١٥)، الإصابة (٥/١١٤)، وسيذكره المؤلّف قريبًا على الوجه الصحيح "عبيدالله بن الحر".

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٢)، والطحاوي في اختلاف العلماء «المختصر» (٣/٣٣٣)، والبيهقي (١٠/٢٦١)، والخلال كما سيذكره المؤلّف قريبًا.

 <sup>(</sup>٦) الشافعي في الأم (٧/ ٢٨٢)، البيهقي (١٠/ ٢٦١)، وانظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٧) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

ويخرج في مذهب أحمد وجهان (١): فإن أحمد سئل عنه فقال: قد فعله على والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين، وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا: وجهان ذكر هما ابن حامد (٢).

قال الخلال في «الجامع»: حدثنا محمد بن علي (٣) حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي. قلت: من ذكره؟ قال: حدثنا حفص (٤) بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم (٥) عن حنش (٦) قال: استحلف عليٌ عبيدالله بسن

<sup>(</sup>۱) انظر: مسائل الكوسج (۲/ ۳۹۰)، الهداية (۲/ ۱۳۸)، المغني (۱/ ۲۸۱)، الشرح الكبير (۲۸/ ٤٥١)، الإنصاف (۲۸/ ۲۸)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٤).

 <sup>(</sup>۲) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبوعبدالله البغدادي إمام الحنابلة في وقته،
 توفي سنة ٤٠٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: طبقات الحنابلة (٣٠٩/٣)،
 سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧).

وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٧). قال المرداوي عن الإمام أحمد: «وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه لأنَّ قول أحد الصحابة عنده حجة على أصح الروايتين» ا. هـ. الإنصاف (٣٧٦/٣٠).

 <sup>(</sup>۳) محمد بن علي بن شعيب السمسار أبوبكر، توفي سنة ۲۹۰هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.. انظر: تاريخ بغداد (۳/۲۷۹)، طبقات الحنابلة (۲/۳۳۳).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «جعفر».

<sup>(</sup>٥) الحكم بن عتيبة.

<sup>(</sup>٦) كذا في «و»: «حنش». وهو الصواب الموافق لما عند الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/٣)، والبيهقي (٤٤١/١٠)، وتقدمت ترجمته قريبًا وفي باقى النسخ: «حبيش».

الحر(1) مع الشهود(1). فقلت: يستقيم هذا؟ قال: قد فعله علي - رضي الله عنه -.

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له، وقد قال النبي ﷺ للمدعي: «شاهداك أو يمينه»، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، فقال: «ليس لك إلا ذلك»(٣).

### فصل

وأما تحليف المدعى عليه فقد تقدم (٤)، وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من جانبه، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين (٥)، وإنكار القول برد اليمين (٦)، وأنه يبدأ في (٧) القسامة

<sup>(</sup>۱) وفي «أ»: «الحسن». والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما عند الطحاوي (۳/ ۳۳۳)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٢) «عبيدالله بن الحر».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) في الطريق الرابع والخامس.

<sup>(</sup>ه) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٢/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٦٩/١)، رؤوس المسائل (٥٣٥)، عقود الجواهر المنيفة (٢/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: مختصر القدوري (٢١٤)، المبسوط (٣٤/١٧)، بدائع الصنائع (٦٠/١٣)، فتح القدير (٨/١٧١)، رؤوس المسائل (٥٣٧)، طريقة الخلاف (٤١٨)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (١٧٤).

<sup>(</sup>٧) وفي «د» و «هـ » و «و»: «وأنَّه يبدأ بهما في القسامة».

# بأيمان المدعى عليه(١).

#### فصل

وأما تحليف الشاهد فقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها، فهل يحلف، وتصح الدعوى بذلك؟ فقال شيخنا<sup>(٣)</sup>: لو قيل إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق<sup>(٤)</sup>، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل يمينه: كان له ذلك، فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته، إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف، وما هو ببعيد، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الإطعام<sup>(٥)</sup> الواجب، فإن ترك الواجب إذا كان موجبًا للتلف، أوجب الضمان كفعل المحرم، إلا أنه يعارض هذا: أن هذا<sup>(٢)</sup> تهمة للشاهد، وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود، فكأنه يقول: لي

<sup>(</sup>۱) انظر: مختصر القدوري (۱۹۲)، مختصر اختلاف العلماء (۱۷۷/۰)، كتاب الأصل (۲۲۶/۶)، بدائع الصنائع (۲۸۲/۷)، العناية (۲۸۳/۱۰)، تكملة البحر الرَّائق (۹/۱۸۹)، البناية (۲/۱۸۹)، اللباب (۲/۲۶).

<sup>(</sup>۲) ص(۳۷۹).

 <sup>(</sup>۳) انظر: الفتاوی الکبری (۱/۶۶)، الفروع (۱/۹۰۹)، کشاف القناع (۲/۳۳۰).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «الحق».

<sup>(</sup>٥) في باقى النسخ عدا «أ»: «الطعام».

<sup>(</sup>٦) «أنَّ هذا» ساقطة من«ب» و «و».

شاهد فاسق بكتمانه، إلا(١) أن هذا لا ينفي الضمان في نفس الأمر.

وقد ذكر القاضي أبويعلى في ضمن مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله تعالى وللآدمي: أن الشهادة ليست حقّا على الشاهد، بدلالة أن رجلًا لو قال: لي على فلان شهادة فجحدها فلان، أن الحاكم لا يعدى  $^{(7)}$  عليه ولا يحضره، ولو كانت حقّا عليه لأحضره كما يحضره في سائر الحقوق، وسلم القاضي ذلك، وقال: ليس إذا لم يجز الاستعداء والإغراء  $^{(7)}$ ، أو لم  $^{(3)}$  تسمع الدعوى، لم تسمع الشهادة به،  $^{(6)}$  وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد الفرع على شاهد الأصل، وأن الشهادة ليست حقّا على أحد، بدليل عدم الإعداء والإحضار  $^{(7)}$  إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة  $^{(8)}$ .

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد، يجب عليه القيام بها، ويأثم بتركه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا اللهَ هَاكُمُ وَمَن يَكَتُمُهَا فَإِنَّهُ وَاثِمُ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ اللهُ هَا مُؤُواً ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهل المراد به: إذا ما

<sup>(</sup>١) «إلاً» ساقطة من «د».

ر ۲) فی «أ»: «یغری».

<sup>(</sup>٣) في «د» و «و»: «الاستواء والاستعداء»، وفي «جـ»: «الاستقراء والأعداء».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «إذا لم».

<sup>(</sup>٥) في «أ» جملة: «لا لها وأكثره لا يسمع الاستعداء والإغراء فيه وتسمع الشهادة به» وهذه الجملة ساقطة من جميع النسخ إلا «أ» ومعناها غير واضح.

<sup>(</sup>٦) في جميع النسخ عدا«أ»: «والقضاء».

<sup>(</sup>٧) الفروع (٦/ ٤٥٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٠).

دعوا للتحمل، أو للأداء؟ على قولين للسلف<sup>(۱)</sup>، وهما روايتان عن أحمد<sup>(۲)</sup>، والصحيح: أن الآية تعمهما، فهي حق له، يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد، ولكن ليست حقًا تصح الدعوى به والتحليف عليه؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال، فإنه مستلزم لاتهامه<sup>(۳)</sup> والقدح فيه بالكتمان.

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل.

وطرد هذا الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به، فإنه يضمنه؛ لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يسرق ويمكنه ذبحها، يسرق ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كله (٤).

قيل: المنصوص عن عمر \_ رضي الله عنه \_ وغيره: إنما هو فيمن

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير ابن جرير (۱۲٦/۳)، تفسير ابن أبي حاتم (۲/٥٦٢)، تفسير عبدالرزاق (۱/٣٧٤)، تفسير ابن كثير( ۱/٤٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (/٣٣٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (١٤/ ١٣٧)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢٩/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «يستلزم اتهامه».

<sup>(</sup>٤) في «د»: «فإنّه لا يضمن ذلك».

استسقى قومًا فلم يسقوه حتى مات، فألزمهم ديته  $\binom{(1)}{1}$ ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل  $\binom{(7)}{1}$ .

وأما هذه الصورة التي نقضتم بها فلا ترد.

والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم: أنهما سببان للإتلاف<sup>(٣)</sup> بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم، ومن تسبب إلى إتلاف مال غيره<sup>(٤)</sup> وجب عليه ضمانه، وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقتضي الإتلاف، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

<sup>(</sup>۱) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٠) رقم (٢٧٨٩٠). وانظر: المحلَّىٰ (٢٢/١٠)، المنتقىٰ للمجد (٧/ ٩٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢١٩)، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٣٧)، الفتح الرباني للدمنهوري (٢١١).

<sup>(</sup>۲) انظر: المغني (۱۰۲/۱۲)، الشرح الكبير (۳٥٢/۲٥)، الأحكام السلطانية (۲۱۹)، الفتاوي الكبري (٥/١٣)، الفروع (١٣/٦).

<sup>(</sup>٣) وفي (أ): «متسببان إلى الإتلاف».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «مال محترم».

## فصل

الطريق الثامن من طرق الحكم: الحكم بالرَّجل الواحد والمرأتين.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَاللهُ تَعَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُو

فإن قيل: فظاهر القرآن يدلُّ على أنَّ الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنَّه لا يقضىٰ بهما إلاَّ عند عدم الشاهدين.

قيل (١): القرآن لا يدلُّ على ذلك، فإنَّ هذا (٢) أمرٌ لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، فإنَّ شهادة الرجل الواحد أقوى (٣) من شهادة (١٤) المرأتين؛ لأنَّ النِّساء يتعذَّرُ غالبًا حضورهنَّ مجالس الحكام، وحفظهنَّ وضبطهنَّ دون حفظ الرِّجال وضبطهم، ولم يقل سبحانه: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، وقد جعل \_ سبحانه وتعالىٰ \_ المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام: أحدها: هذا، والثاني: في

<sup>(</sup>۱) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٣٧ و١٤٧)، الأم (١٤٣/٧)، التمهيد (١٥٦/٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٩٢).

<sup>(</sup>٢) «فإنَّ هذا» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٣) «الواحد» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>٤) «شهادة» ساقطة من«ب».

<sup>(</sup>٥) «رجلين» ساقطة من جميع النسخ عدا «د».

الميراث (١) ، والثالث: في الدِّية (٢) ، والرَّابع: في العقيقة (٣) ، والحامس: في العتق ، كما في الصحيح عنه ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضُو مِنْهُ عُضُو ا مِنَ النَّارِ (٤) و (وَمَنْ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضُو مِنْهُ عَضْوا مِنَ النَّارِ (٤) و (وَمَنْ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضُو مِنْهُ مَا عُضُوا مِنْهُ مِنَ النَّارِ (٥) .

(٣) هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. المطلع (٢٠٧) وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود (٣٤).

لحديث أم كرز \_ رضي الله عنها \_ أنّها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة» رواه أحمد (٢٢٢٤)، وأبوداود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٢) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه ابن القيم في تحفة المودود (٤٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧١٥) (٦٧١١)، ومسلم رقم (١٥٠٩) (٤٠٥/١٠)
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ا.هـ. ورواه أبوداود (٣٩٦٧)، والنسائي في الكبرئ (٣/ ١٧٠) رقم (٤٨٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٦)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)، والطيالسي (١١٩٨)، وابن أبي عاصم في الاّحاد والمثاني (٣/ ٨٩٨) رقم (١٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٢١٨/٢٠) (٢٥٥)، وعبدالله بن المبارك في مسنده رقم (٢١٣) من حديث كعب بن مرّة رضي الله عنه. وصحح إسناد النسائي الحافظ ابن حجر رحمه الله. فتح =

<sup>(</sup>١) في قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَكِ كُمْ لِلذَّكِّرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنشَيَيِّنِ ﴾ [النساء:

<sup>(</sup>٢) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» رواه البيهقي (٨/ ٩٥) وقال: ورُوي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف. وحكاه ابن المنذر إجماعًا. «الإجماع» (١٦٦).

وقوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُ مَا ٱلْأُخْرِكُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليلٌ على أنَّ الشاهد إذا نسِيَ شهادته فذكره بها غيره لم يرجع إلى قوله حتَّىٰ يذكرها وليس له أن يقلده، فإنَّه سبحانه قال: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُ مَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ولم يقل: فتخبرها، وفيها قراءتان (١٠): التثقيل والتخفيف (٢)، والصحيح: أنَّهما بمعنیٰ واحد من «الذَّكْرِ» وأبعد من قال: فيجعلها ذَكَرًا، لفظًا ومعنیٰ (٣)، فإنَّه سبحانه جعل ذلك علَّة للضلال (٤) الَّذي هو ضد الذِّكر، فإذا ضلت أو نسيت ذكرتها الأخرىٰ فذكرت، وقوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَضِلُ ﴾ تقديره عند الكوفيين: لئلا تضل إحداهما، ويطردون ذلك في كلِّ ما جاء من هذا، كقوله تعالىٰ: ﴿ أَن تَضِلُ ﴾ النساء: ١٧٦] ونحوه.

ويرد عليهم نصب قوله: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِخَدَنَّهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذ يكون تقديره: لئلا تضل، ولئلا تذكر، وقدَّره البصريون بمصدر

<sup>=</sup> الباري (٥/ ١٧٥)، وقال أبوداود: «سالم \_ يعني ابن أبي الجعد \_ لم يسمع من شرحبيل \_ ابن السمط \_ ال . هـ . السنن (٥٦٢).

<sup>(</sup>١) في «ب»: «قولان».

<sup>(</sup>٢) انظر: كتاب الإقناع في القراءات السبع (٢/٦١٦)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (٥٥)، المبسوط في القراءات العشر (١٣٧)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٣٢٠)، الغاية في القراءات العشر (٢٠٧)، قرأ ابن كثير وأبوعمرو بالتخفيف وشدَّد الباقون.

<sup>(</sup>٣) وممَّن قال بذلك سفيان بن عيينة رحمه الله. رواه عنه ابن جرير في التفسير (٣) (٢٤).

<sup>(</sup>٤) وفي «د» و «هـ»: «عليه الضلال».

محذوف، وهو الإرادة والكراهة والحذار ونحوها، فقالوا: يبين الله لكم أن تضلوا<sup>(١)</sup>، أي حذار أن تضلوا، وكراهة أن تضلوا، ونحوه.

ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله: ﴿ أَن تَضِلَ إِحَدَنَهُمَا ﴾ فإنّهم إن قدروه كراهة أن تضل إحداهما كان حكم المعطوف عليه \_ وهو فتذكر \_ حكمه، فيكون مكروهًا، وإن قدروها إرادة أن تضل إحداهما كان الضلال مرادًا.

والجواب عن هذا: أنَّه كلام محمول على معناه، والتقدير: أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت، وهذا مرادٌ قطعًا (٢)، والله أعلم.

### فصل(۳)

قال شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (٤): قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُكُمْ وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليلٌ على أنَّ استشهاد امرأتين مكان رجل إنَّما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنَّما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم

<sup>(</sup>۱) من قوله «ونحوه ويرد عليهم» إلى قوله «يبين الله لكم أن تضلوا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۲) انظر: تفسير ابن جرير (۱۲٤/۳)، مشكل إعراب القرآن (۱۱۸/۱)، الدر المصون (۲/۸۰۸)، الكتاب لسيبويه (۱/۳۰۱و۲۷٦)، تفسير ابن عطية (۱/۱۸).

<sup>(</sup>٣) «فصل» ساقطة من «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٤) «ابن تيمية \_ رحمه الله تعالىٰ \_» ساقطة من «أ».

الضبط، وإلى هذا المعنىٰ أشار النبي على حيث قال: «وأمّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ (()) فبين أنَّ شطر شهادتهنَّ إنّما هو لضعف العقل لا لضعف الدّين، فعلم بذلك أنَّ عدلَ النساء بمنزلة عدلِ الرّجال، وإنّما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهنَّ منفردات إنّما هو أشياء تراها(() بعينها، أو تلمسه بيدها، أو تسمعه بأذنها من غير (") توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإنّ مثل هذا لا يُنسىٰ في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدّين وغيره، فإنّ هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة.

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۳۰۱) (۲۸۳/۱)، ومسلم رقم (۱۳۲) (۲۸/۲۶) من حدیث أبي سعید الخدري رضي الله عنه. ورواه مسلم (۲۹/۲) من حدیث أبی هریرة وابن عمر ـ رضی الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «لا تراها».

<sup>(</sup>٣) «غير» ساقطة من (و».

#### فصل

إذا تقرَّر هذا، فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كلِّ موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان: تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص<sup>(۲)</sup>.

ويقضىٰ بها عندنا في النكاح والعتاق على إحدىٰ الروايتين (٣).

ورُويَ ذلك عن جابر بن زيد (١٤)، وإياس بن معاوية (٥)، والشعبى (٦)، والثوري (٧)، وأصحاب الرَّأي (٨)، وكذلك في الجنايات

<sup>(</sup>۱) انظر: الذخيرة (۲۷/۱۰)، الكافي (۲۱۷)، البيان والتحصيل (۲۰/۱۰)، الأم (۷/۲۵۲)، حلية العلماء (۸/۲۸۲)، روضة الطالبين (۸/۲۵۲)، مغني المحتاج (٤/٣١٣)، المغني (١٢٧/١٤)، كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلىٰ (٣/٣٨).

<sup>(</sup>۲) رواه عبدالرزاق (۸/ ۳۳۱). وانظر: المحلى (۹/ ۳۹۸).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى(١٤/١٢).

<sup>(</sup>٤) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء، توفي سنة ٩٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١)، حلية الأولياء (٣/ ٨٥).

انظر: المحلى (٩/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المحلى(٩/٣٩٧).

<sup>(</sup>٦) ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٧)، المحلى (٩/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٧) رواه عبدالرزاق(١٠/٢١٨).

<sup>(</sup>٨) انظر:مختصر القدوري (٢١٩)، المبسوط (١٤٢/١٦)، مختصر اختلاف =

الموجبة (١) للمال على إحدى الروايتين (٢).

قال في «المحرر»<sup>(٣)</sup>: من أتىٰ برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين فيما يوجب القَوَد: لم يثبت به قود ولا مال، وعنه يثبت المال إذا كان المجني عليه عبدًا. نقلها ابن منصور، ومن أتىٰ بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع. ا. هـ.

وقال أبوبكر (٤): لا يثبت مطلقًا (٥).

ويقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع<sup>(1)</sup> إذا ادعاه الرجل، فإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان، والفرق بينهما: أنه إذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال، وهو يثبت بشاهد وامرأتين، وإذا كانت هي المدعية، فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه، ولا يثبت إلا بشاهدين، ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق<sup>(۷)</sup>، وقال في الوكالة: إن كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين وأما غير ذلك

<sup>=</sup> العلماء (٣/ ٣٤٥)، المختار للفتوى (١٣١)، روضة القضاة (١/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>١) في «ب»: «الواجبة».

<sup>(</sup>٢) انظر: المحرر (٢/ ٣٢٥)، النكت على المحرر (٢/ ٣٢٥).

<sup>(7) (7/077).</sup> 

<sup>(</sup>٤) أبو بكر عبد العزيز.

<sup>(</sup>٥) انظر: مسائل أبي بكر عبدالعزيز التي خالف فيها الخرقي (١٢٩)، كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣/ ٨٨).

<sup>(</sup>٦) انظر: المحرر(٢/٣٢٦).

<sup>(</sup>٧) انظر: المغنى (١٤/ ١٢٧)، المقنع (٣٥٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٥٠٦).

# فلا(١)، وأجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في النكاح والطلاق والعتق (٢).

#### فصل

وشهادة النساء نوعان:

نوع يقبل فيه النساء منفردات، ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال، وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع:

فروى ابن أبي شيبة عن مكحول: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين (٣). وروى أيضًا عن الشعبي قال: من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء (٤). وعن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن (٥).

وقال ابن عمر: لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غير هن<sup>(٦)</sup> من عورات النساء وحملهن وحيضهن<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۲۷/۱٤)، المقنع (۳۵۰)، كتاب الروايتين والوجهين "قسم الفقة» (۳/ ۸۷).

 <sup>(</sup>۲) انظر: تفسير الألوسي (۳/ ۵۸)، وتفسير الخازن (۱/ ۲۱۵)، تفسير أبي
 السعود (۱/ ۲۷۰).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/٤).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>ه) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٤)، وعبدالرزاق (٨/ ٣٣٣). وانظر: المحلى (٩) ٣٩٦).

<sup>(</sup>٦) «وقال ابن عمر» إلى «عليه غيرهن» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٧) رواه أبوعبيد كما ذكره المصنف، وعبدالرزاق (٨/ ٣٣٣) رقم (١٥٤٢٥)، المحلي (٣٩٦/٩).

وقال علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_: «لا تجوز شهادة النساء بحتًا (١) ، حتى يكون معهن رجل» رواه إبراهيم بن أبي يحيى (٢) عن أبي ضمرة (٣) عن أبيه (٤) عن جده (٥) عن على (٦) .

وصح ذلك عن عطاء (٧)، وعمر بن عبدالعزيز.

وقال سعيد بن المسيب، وعبدالله بن عتبة (٨): لا تقبل شهادة (٩) النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن (١٠).

وقال عمر (۱۱) وعلي (۱۲) ـ رضي الله عنهما ـ: «لا تجوز شهادة

<sup>(</sup>۱) «بحتًا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

<sup>(</sup>٣) الذي يظهر لي أنه أبوضميرة، وهو الحسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري. قال ابن حبان: كان رجلاً صالحًا أقلب عليه نسخة أبيه عن جده فحدث بها ولم يعلم. وقال: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وكذبه الإمام مالك. وقال ابن حزم: متروك ابن متروك. انظر: الكامل (٣/ ٢٢٥)، المجروحين (١/ ٢٤٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٣)، تعجيل المنفعة (١١٥)، المحلي (٩/ ٣٨١).

<sup>(</sup>٤) تقدم ذكره.

<sup>(</sup>٥) تقدمت ترجمته.

<sup>(</sup>٦) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٢). وانظر: المحلى (٩/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>۷) رواه عبدالرزاق(۸/ ۳۳۱).

<sup>(</sup>A) عند عبدالرزاق(A/ ٣٣٣): «عبيدالله بن عبدالله بن عتبة».

<sup>(</sup>٩) «شهادة» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>١٠) رواه عنهما عبدالرزاق (٨/ ٣٣٣). وانظر: المحلِّيٰ (٩/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>١١) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٠). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>١٢) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٢٩). وانظر: المحلِّيٰ (٩/ ٣٩٧).

النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود».

وقال الزهري: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق»(١).

وصح عن شريح أنه أجاز في عتاقةٍ شهادةً(7) رجل وامرأتين(7).

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح خطأ (٤).

وصح عن جابر بن زيد: قبول شهادة (٥) الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح (٦).

وصح عن إياس بن معاوية: قبول امرأتين في الطلاق(٧).

وصح عن شريح: أنه أجاز أربع نسوة على رجل في صداق

<sup>(</sup>۱) رواه سحنون في المدونة (٥/١٦٢) تامًّا، ورواه مختصرًا أبويوسف في المخراج (١٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/٨٥)، وعبدالرزاق (٨/٣٢٩)، وضعفه ابن حزم في المحلَّىٰ (٩/٣٠٤). انظر: التلخيص الحبير (٤/٣٨٠)، الإرواء (٨/٥٩٠).

<sup>(</sup>٢) «شهادة» ساقطة من «د» و «هـ » و «و».

 <sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١٧). وصححه ابن حزم في المحلَّل (٩/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧/٤). وانظر: المحلَّىٰ (٣٩٧/٩) وصححه.

<sup>(</sup>٥) «شهادة» مثبتة من «د».

 <sup>(</sup>٦) وفي «ب» بدل النكاح: «والجراح».
 والأثر صححه ابن حزمٍ في المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٧) صححه ابن حزم في المحلِّيٰ(٩/٣٩٧).

امر أة<sup>(١)</sup>.

وذكر عبدالرزاق<sup>(۲)</sup> عن ابن<sup>(۳)</sup> جريج عن هشام بن حجيرة<sup>(٤)</sup> عمن يرضى ـ كأنه يريد طاووسًا ـ قال: تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك.

وقال أبوعبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير<sup>(٥)</sup> بن أبي<sup>(٢)</sup> حازم، عن الزبير بن الحارث<sup>(٧)</sup>، عن أبي لبيد<sup>(٨)</sup>: أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا، فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب \_ رضي اللهُ عنه \_ فأجاز شهادة النسوة، وفرَّق بينهما<sup>(٩)</sup>.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: عن حراش بن مالك(١٠) حدثنا

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٢) في المصنف (٧/ ٣٣٢) و (٨/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) في«أ» و«ب»: «أبي».

<sup>(</sup>٤) هكذا، وفي «أ» و «ب» و «د» و «هـ»: «حجرة». والصواب: «حجير» كما هو مثبتٌ في مصنف عبدالرزاق ومصادر ترجمته.

وهو هشام بن حجير المكي، قال العجلي: ثقة صاحب سنة. الثقات (٧/ ٥٦٧)، تهذيب الكمال (٣٠ / ٨١)، الكاشف (٣/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٥) من قوله «عمَّن يرضيٰ كأنَّه يريد» إلى «هارون عن جرير» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) «أبي» ساقطة من (و».

<sup>(</sup>٧) الصواب «الزبير بن الخريت» كما في المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٧)، وتقدمت ترجمته.

<sup>(</sup>۸) فی «ب»: «أبي أسيد».

 <sup>(</sup>٩) رواه أبوعبيد كما ذكره المؤلف، وكذا ابن حزم في المحلًىٰ (٩٧/٩).
 ونحوه عند ابن أبي شيبة (٤/٧٨)، والبخاري في التاريخ (١٣٣/٣).

<sup>(</sup>١٠) حراش بن مالك المراغى الجهضمي، وتَّقه ابن معين وأثنىٰ عليه عبدالصمد =

يحيى بن عبيد (١) عن أبيه (٢): أنَّ رجلاً من عمان ثَمِلَ من الشراب، فطلق امرأته ثلاثًا، فشهد عليه نسوة، فكُتِبَ في ذلك إلى عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_، فأجاز شهادة النسوة، وأثبت (٣) عليه الطلاق (٤).

وذكر سفيان بن عيينة: أنَّ امرأة أوطأت (٥) صبيًّا فقتلته (٦)، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن (٧).

وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث (٨) عن أبي

خيرًا. التاريخ الكبير (٣/ ١٣٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩/٨). وقال أبوحاتم: مجهول، وقال الذهبي وابن حجر: «مجهول يروي عن يحيى بن عبيد»ا. هـ. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٩)، لسان الميزان (٢/ ٢٢١).

<sup>(</sup>۱) يحيى بن عبيد المكي مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي، ولَّقه النسائي وابن حبان. انظر: الثقات (٥/ ٥٢٩)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٥٥).

<sup>(</sup>۲) هو عبيد مولىٰ السائب المخزومي، وتَّقه ابن حبان، وذكره ابن قانع وابن منده في الصحابة وسموا أباهُ رحيبًا، والله أعلم. انظر: ثقات ابن حبان (٥/ ١٣٩)، تهذيب الكمال (١٩ / ٢٥٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٧٧).

<sup>(</sup>٣) في«أ» و«د»: «وأبت».

<sup>(</sup>٤) رواه أبوعبيد كما ذكره المؤلِّف، وابن حزم في المحلِّيٰ (٩/ ٣٩٧) وعنده: «وأبت عليه الطلاق».

<sup>(</sup>٥) صححها ابن باز رحمه الله تعالى إلى «وطئت»، وهو موافق للرواية التالية.

<sup>(</sup>٦) «فقتلته» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٧) رواه أبوعبيد كما في المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٨ ٣٩٨).

طلق (۱) عن أخته هند بنت طلق (۲) قالت: «كنت في نسوة وصبي منحن، فقامت امرأة فمرّت، فوطئت الصبي فقتلته والله، فشهد عند علي \_ رضي الله عنه \_ عشر نسوة \_ أنا عاشرتهن (۳) \_ فقضى عليها على \_ رضي الله عنه \_ بالدّية، وأعانها بألفين (٤).

وقال محمد بن المثنى: حدثنا أبومعاوية الضرير (٥) عن أبيه (٦) عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها (٧).

وقال عبدالرزاق: حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال(^):

<sup>.(</sup>۱۷۳) =

<sup>(</sup>۱) أظنه عم حفص بن غياث وهو غنام بن طلق بن معاوية النخعي، روى عنه ابنه طلق وحفص بن غياث. انظر: تهذيب الكمال (۲۹/۱۳)، ولم أجد من ترجم له.

<sup>(</sup>٢) هند بنت طلق بن معاوية النخعي، لم أجد لها ترجمة.

<sup>(</sup>٣) «أناعاشرتهنَّ» ساقطة من (و».

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤) رقم (٢٨٠٢٠). وانظر: المحلَّىٰ (٣٩٨/٩).

<sup>(</sup>٥) محمد بن خازم التميمي السعدي، أبومعاوية، وتَّقه العجلي، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٩٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الثقات (٧/ ٤٤١)، تهذيب الكمال (٢٣/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٣).

<sup>(</sup>٦) هو خازم بن الحسين أبوإسحاق البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبوحاتم: شيخٌ يكتب حديثه ولايحتج به. انظر: تاريخ ابن معين (٢/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٤).

<sup>(</sup>٧) رواه أبوعبيد كما في المحلّىٰ (٩/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٨) «لو شهد عندي ثمان نسوة» إلى قوله «عن عطاء بن أبي رباح قال» ساقط =

تجوز شهادة النِّساء مع الرِّجال في كلِّ شيءٍ، ويجوز على الزِّنا امرأتان وثلاثة رجال (١).

وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن عبدالله<sup>(۲)</sup> بن عون، عن محمد بن سيرين أنَّ رجلاً ادَّعيٰ متاع البيت، فجاء أربع نسوة فشهدن، فقلن: دفعت إليه الصداق، فجهزها به، فقضىٰ شريح عليه بالمتاع»<sup>(۳)</sup>، وهذا في غاية الصحة<sup>(3)</sup>.

وقال سفيان الثوري: تقبل المرأتان مع الرجل في القصاص، وفي الطلاق، والنكاح، وفي كلِّ شيءٍ، حاشا الحدود (٥)، ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلاَّ النِّساء (٦).

وقال أبوحنيفة  $(^{(\vee)}$  \_ رحمه الله \_: تقبل شهادة رجل وامرأتين في جمع الأحكام إلا القصاص والحدود، ويقبلن  $(^{(\wedge)}$  في الطلاق والنكاح

<sup>=</sup> من«ب».

<sup>(</sup>١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٣١). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٢) في «جـ»: «عبيدالله».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٤) قاله ابن حزم. المحلَّىٰ(٩/٣٩٨).

<sup>(</sup>٥) رواه عبدالرزاق(۱۰/۲۱۸).

<sup>(</sup>٦) انظر: المحلِّي(٩/ ٣٩٨).

 <sup>(</sup>۷) انظر: المبسوط (۲۱/۱۱)، مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳٤٥ و ۳٤٦)،
 روضة القضاة (۲/۹۱)، مختصر القدوري (۲۱۹)، المختار الفتوي
 (۱۳۱)، رؤوس المسائل (۵۲۹)، الغرة المنيفة (۱۸۸).

<sup>(</sup>٨) وفي «ب» و «هـ» و «و»: «ويقبل».

والرجعة مع رجل، ولا يقبلن منفردات، لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة، ولا في الاستهلال، لكن مع رجل، ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النّساء منفردات.

وقال أبويوسف ومحمد: يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال(١).

وقال مالك (٢) \_ رضي الله عنه \_: لا يقبل النساء مع رجلٍ ولا بدونه في قصاص، ولا حدٍّ، ولا نكاح، ولا طلاق (٣)، ولا رجعة، ولا عتق، ولا نسب، ولا ولاء، ولا إحصان، وتجوز شهادتهنَّ مع رجلٍ في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها، ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال، وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب، فإنَّه يقضىٰ فيه بشهادة امرأتين ويمين الطالب وشهادة رجل وامرأتين.

وقال الشافعي (٤): تقبل شهادة امرأتين (٥) مع رجل في الأموال

<sup>(</sup>١) انظر: أدب القضاة للسروجي (٣٥٥)، والمراجع السابقة.

 <sup>(</sup>۲) انظر: المدونة (۳/ ٤٤) و(٥/ ١٦٠)، التفريع (٢/ ٢٣٧)، الكافي (٤٦٩)، فصول الأحكام (٢٣٨)، الفروق (٤/ ٩٤)، المنتقى (٥/ ٢٠٢)، المعونة (٣/ ١٥٥٢)، منتخب الأحكام (١/ ١٥٥)، المفيد للحكام (١/ ٣٩٩)، تبصرة الحكام (١/ ٣٥٩)، بداية المجتهد (٨/ ١٤٤)، الذخيرة (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٣) «ولا طلاق» ساقطة من «د» و «و».

<sup>(</sup>٤) انظر: الأم (٢/٦٦)، المهذب (٣٣٣/)، روضة الطالبين (٨/٢٢٧)، شرح السنة (١٠٤/١٠).

<sup>(</sup>٥) «ويمين الطالب وشهادة رجل وامرأتين. وقال الشافعي تقبل شهادة امرأتين» =

كلها، وفي العتق؛ لأنَّه مال، وفي قتل الخطأ، وفي الوصية لإنسانٍ بمالٍ، ولا يقبلن في أصل الوصية، لا مع رجلِ ولا بدونه.

#### فصل

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات، فقد اختلف في نصاب هذه البينة، فقال الشعبي (۱) والنخعي (۲) \_ في رواية عنهما \_ وقتادة (۳) وعطاء وابن شبرمة (۱) والشافعي (۵) وداود (۱): لا يقبل أقل من أربع نسوة، واستثنىٰ داود الرضاع، فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة.

وقال عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلاَّ ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك (٧)، وقالت طائفة: تقبل امرأتان في كلِّ ما يقبل فيه النساء منفردات، وهو قول الزهري (٨)، إلاَّ في الاستهلال خاصَّة،

ع مثبت من «أ». وساقط من باقى النسخ.

<sup>(</sup>۱) رواه عنه عبدالرزاق (۷/ ٤٨٤) و (۸/ ٣٣٢)، وأسلم بن سهل في تاريخ واسط (۱/ ۱۱٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلِّيٰ(٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٣) و (٨/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: الأم (٧/ ٨٨)، الحاوي (٢١/١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٢)، التهذيب (٦/ ٣١٣)، المهذب (٢/ ٣٣٤)، اختلاف العلماء (١/ ٢٨٧)، المسائل الفقهية لابن كثير (٢٠٥)، حلية العلماء (١/ ٢٧٩)، رحمة الأمة (٣٣٦)، فتح الباري (١٦٠/ ٣١٥)، معرفة السنن (١٦٠/١٤).

<sup>(</sup>٦) انظر: المحلّىٰ(٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٧) انظر: المحلِّيٰ(٩/ ٣٩٩)، المغني (١٣٦/١٤)، الحاوي (٢١/١٧).

<sup>(</sup>٨) انظر: المحلِّيٰ (٩/ ٣٩٩)، المغنى (١٣٦/١٤)، الجامع للخلال (١٧٢٧).

فإنّه تقبل فيه القابلة وحدها.

وقال الحكم بن عتيبة: لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان (١)، وهو قول ابن أبي (7) ليلئ ومالك (7) وأبي عبيد وأجاز علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – شهادة القابلة (8) وحدها كما تقدم.

قال ابن حزم (٢): وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر \_ رضي الله عنهما \_ في الاستهلال (٧)، وورث عمر به، وهو قول الزهري (٨)، والنخعي (٩) والشعبي (١٠) \_ في أحد قوليهما \_ ، وهو قول الحسن

 <sup>(</sup>۱) رواه ابن أبى شيبة(٤/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) رواه عبدالرزاق(٨/ ٣٣٤).

 <sup>(</sup>۳) انظر: المدونة (۳/٥٥) و (٥/٨٥١)، المنتقئ (٥/٢٢)، التفريع
 (۲۳۸/۲)، الكافي (٢٩٤)، الـذخيرة (٢٤٨/١٠)، التاج والإكليل
 (٦/٢٨)، الفروق (٤/٢٩)، البيان والتحصيل (٢٤/١٠)، منتخب الأحكام
 (١/٤٠١)، تبصرة الحكام (١/٣٥٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المحلِّيٰ(٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٥) رواه عنه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥)، والدارقطني (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (٢٥٤/١٠) وقال: «هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبدالله بن نجي فيه نظر» ا.هـ. وضعفه الزيلعي في نصب الرّاية (٤/ ٨٠٠).

<sup>(</sup>٦) المحلَّىٰ(٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٧) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٤). وانظر: نصب الرَّاية (٤/ ٨١)، الدراية (٢/ ١٧١).

<sup>(</sup>۸) رواه عبدالرزاق (۸/ ۳۳۳).

<sup>(</sup>۹) رواه عبدالرزاق (۸/ ۳۳٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ۳۳٥).

<sup>(</sup>١٠) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

البصري<sup>(۱)</sup>، وشريح<sup>(۲)</sup>، وأبي الزناد<sup>(۳)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(۱)</sup>، وربيعة<sup>(۱)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(۱)</sup>، قال: وإن كانت يهودية، كل ذلك في الاستهلال.

وقال الشعبي وحماد: ذلك في كلِّ ما لا يطلع عليه إلاَّ النِّساء<sup>(٧)</sup>، وهو قول الليث بن سعد<sup>(٨)</sup>.

وقال الثوري: يقبل في عيوب النِّساء وما لا يطلع عليه إلاَّ النِّساء المرأة واحدة (١٠)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (١٠)، وصحَّ عن ابن عباس (١١)، وروي عن عثمان (١٢)، وعليي (١٣)، وابن

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٨٤) و (٨/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٥). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٤) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٥). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: المحلِّيٰ(٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٦) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٤) و (٨/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٧) مصنف عبدالرزاق(٨/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٨) انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>٩) انظر: فتح الباري(٥/٣١٦).

<sup>(</sup>۱۰) انظر: المبسوط (۲۱/۱۶) و (۲/۹۶)، مختصر القدوري (۲۱۹)، الهداية (۸/۱۳) و (۱۳۰/۸)، حاشية ابن التركماني على البيهةي (۲/۵۰/۱۰)، روضة القضاة (۲/۹۱)، الاختيار (۲/۲۰)، نوادر الفقهاء (۳۱۲).

<sup>(</sup>۱۱) رواه عبدالرزاق(۸/ ۳۳۲).

<sup>(</sup>۱۲) رواه عبدالرزاق(٧/ ٤٨٢).

<sup>(</sup>۱۳) تقدم تخریجه قریبًا.

عمر (۱) والحسن البصري (۲) والزهري (۳) وروي عن ربيعة (٤) ويحيى بن سعيد (٥) وأبي الزناد (٢) والنخعي (٧) وشريح (٨) وطاووس (٩) والشعبي (١٠) الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة وأنَّ عثمان \_ رضي الله عنه \_ فرَّق بشهادتها بين الرِّجال ونسائهم (١١) وذكر الزهري أنَّ النَّاس على ذلك (٢١٠) وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة (١٢) وروي عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ أنَّها تستحلف مع ذلك (١٤) .

رواه عبدالرزاق(۸/ ۳۳۳).

<sup>(</sup>٢) رواه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٦) وعبدالرزاق (٧/ ٤٨٣) و (٨/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>۳) رواه عبدالرزاق(۸/ ۳۳٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: المحلى(٩/ ٣٩٩).

<sup>(</sup>o) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣٨)، المحلي (٩/ ٣٣٩).

<sup>(</sup>٦) رواه عبدالرزاق(٧/ ٤٨٥).

<sup>(</sup>٧) رواه عبدالرزاق(٧/ ٤٨٥).

<sup>(</sup>٨) انظر: المحلى(٩/٩٩٩).

<sup>(</sup>٩) رواه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>۱۰) رواه عبدالرزاق(٧/ ٤٨٤).

<sup>(</sup>١١) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٢) و (٨/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٨).

<sup>(</sup>۱۲) انظر: المحلى (۲۹٪ ٤٠٣)، تحف الأحوذي (۲۲٪ ۲۲٪)، فتح الباري (۱۲) انظر: (۳۱۸/۵). وبه يقول الزهري. رواه ابن أبي شيبة (۳/۸۸٪).

<sup>(</sup>١٣) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٤) و (٨/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٨).

<sup>(</sup>١٤) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٢) و (٨/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٧). وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (١/ ٣٨٥)، النكت على المحرر (٢/ ٢٨١)، المغنى (٨/ ١٥٣).

وصحَّ عن معاوية: أنَّه قضىٰ في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين، ولم يشهد بذلك غيرها (١).

قال أبومحمد ابن حزم (٢): وروينا عن عمر (٣) وعلي (٤) والمغيرة بن شعبة (٥) وابن عباس (٦) \_ رضي الله عنهم \_ أنّهم لم يفرّقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهو قول أبي عبيد قال: لا أفتي (٧) في ذلك بالفرقة، ولا أقضي بها.

وروينا عن عمر حرضي الله عنه  $_{-}$  أنَّه قال: «لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة  $^{(A)}$  أن تفرق بين رجل وامرأته إلاَّ فعلت  $^{(A)}$ .

رواه عبدالرزاق(۸/ ۳۳٦).

<sup>(</sup>٢) المحلي (٩/ ٤٠٠).

 <sup>(</sup>۳) رواه سعید بن منصور (۱/ ۲٤٥)، وعبدالرزاق (۸/ ۳۳۲)، وابن أبي شیبة
 (۳/ ٤٨٧)، والبیهقي (۷/ ۷٦٤). وانظر: المدونة (٥/ ١٥٨).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن القاسم في المدونة (٥/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٦٢) ذكر أنه رواه أبو عبيد.

 <sup>(</sup>٦) رواه ابن القاسم في المدونة (٥/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٨). وانظر:
 فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذي (٢٦٢/٤).

 <sup>(</sup>٧) في «ب»: «لا يقضي». وفي «د» و «هـ» و «و»: «أقضي». والصواب: «أفتي في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها» كما في المحلى (٩/ ٤٠٠). وانظر: فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذي (٢٦٢/٤).

<sup>(</sup>۸) «امرأة» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>۹) رواه أبو عبيد كما في فتح الباري (۳۱۸/۵)، والمحلى (۲۰۰/۹)، وذكر ابن حزم أن في سنده الحارث الغنوي وهو مجهول. المحلى (۲۰۳/۹).

وقال الأوزاعي: أقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح، وأمنع من (١) النكاح ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح (٢).

وقال عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا، فقالت: هم يَنيَّ وبَنَاتي، ففرَّق عثمان ـ رضي الله عنه ـ بينهم.

قال<sup>(٤)</sup>: وروينا عن الزهري أنَّه قال: فالنَّاسُ يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يُتَّهَمْنَ (٥).

وقال ابن حزم<sup>(۲)</sup>: ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدولٍ مسلمين<sup>(۷)</sup>، أو مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحدًا<sup>(۸)</sup> وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا، وما فيه القصاص، والنكاح والطلاق والأموال إلاً رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة

<sup>(</sup>۱) «من» ساقطة من (و».

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٠٠)، فتح الباري (٣١٨/٥)، تحفة الأحوذي (٢) ٢٦٢/٤).

<sup>(</sup>٣) في المصنف (٧/ ٤٨٢). وانظر: المحلَّىٰ (٤٠٣/٩).

<sup>(</sup>٤) «قال» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ» والقائل هو ابن حزم.

<sup>(</sup>٥) المحلِّيٰ (٤/٣/٩)، فتح الباري ( ٣١٨/٥)، تحفة الأحوذي (٤/٢٦٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: المحلِّيٰ(٩/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٧) «مسلمين» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۸) «واحدًا» ساقطة من «و».

كذلك، ويقبل في كلِّ ذلك \_ حاشا الحدود \_ رجل واحد عدل، أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل في الرضاع وحده امرأة عدلة، أو رجل واحد عدل(١).

<sup>(</sup>١) انتهیٰ کلام ابن حزم ـ رحمه الله تعالیٰ ـ.

## فصل(١)

الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، لا بالنكول المجرَّد.

ذكر ابن وضاح عن أبي مريم (٢) عن عمرو (٣) بن أبي سلمة (٤) عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن (٥) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلِ اسْتُحْلِفَ زَوْجُها، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وإن نَكَلَ فَنْكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلاَقُهُ (٢).

<sup>(</sup>۱) «فصل» ساقطة من جميع النسخ عدا «هـ».

<sup>(</sup>٢) الصواب ابن أبي مريم، كما في الأحكام للمالقي (٤٧٤). وهو: عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم سمع جده وعمرو بن أبي سلمة. قال ابن عدي: «مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل». توفي سنة ٢٨١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الكامل (٥/٩١)، وتاريخ الإسلام (٢١/٥/١).

<sup>(</sup>٣) في «هـ»: «عمر».

<sup>(</sup>٤) هُو عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبوحفص، وثقه جماعةٌ وضعفه ابن معين. توفي سنة ٢١٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥)، تهذيب الكمال (٢١/ ٢١)، سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٠)، ميزان الاعتدال (٥/ ٢١٣).

<sup>(</sup>٥) «عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريح عن» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني (٤/ ١٦٦ و ١٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣/٢) بإسنادهم عن عمرو بن أبي سلمة.. به. ورواه المالقي بإسناده من طريق ابن وضاح. الأحكام (٤٧٤). سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «حديث منكر»ا. هـ. العلل (٢/ ٤٣٢)، وذكر البخاري =

فتضمن هذا الحكم(١) ثلاثة أمور:

أحدها: أنّه لا يكتفىٰ بشهادة الشاهد (٢) الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة. قال الإمام أحمد (٣): الشاهد واليمين إنّما يكون في الأموال خاصة، لا يقع في حد ولا قصاص (٤)، ولا في طلاق ولا نكاح ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل.

وقد نصَّ في رواية أخرىٰ (٥) على أنَّ العبد إذا ادَّعیٰ أنَّ سيده أعتقه وأتیٰ بشاهدِ حلف مع شاهده وصار حرَّا، واختاره الخرقي (٦).

أنَّ ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. علل الترمذي (١٠٨)، وتكلم في إسناده عبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (٣٥٦/٣) فقال: «في إسناده زهير بن محمد ليس بحافظ ولا يحتج به»ا.هـ. أمَّا ابن القيم فذكر \_كما سيأتي قريبًا \_ أنَّه ثقة محتجٌّ به في الصحيحين ا.هـ. وزهير وثَّقه أحمد وابن معين في أحد قوليه. انظر: تهذيب الكمال (٩/ ١٤٤)، قال البوصيري: «هذا إسنادٌ حسن رجاله ثقات»ا.هـ. مصباح الزجاجة (١٢٨/٢) رقم (٧١٩).

<sup>(</sup>۱) انظر: سنن البيهقي (۲۰۱/۱۰)، الذخيرة (۱۱/۰۰)، القوانين الشرعية (۲۳۳)، بلغة السالك (۱۱/۲۶)، قواعد الأحكام (۲۲۲)، الأحكام للمالقي (٤٧٤)، تنبيه الحكام (۲٤۱)، إعلام الموقعين (۱/۱٤۱)، زاد المعاد (٥/٢٨).

<sup>(</sup>٢) «الشاهد» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (١٢٨/١٤)؛ النكت على المحرر (٢/٣١٤).

<sup>(</sup>٤) «ولا قصاص» ساقطة من «د» و «هـ».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «آخرين».

وانظر: المقنع لابن البنا (٤/ ١٣١٤)، شرح الزركشي (٧/ ٣٨٧)، المغني (١٣٨٧).

<sup>(</sup>٦) مختصر الخرقي «مع شرح الزركشي» (٧/ ٣٨٧).

ونصَّ في شريكين في عبدٍ ادعىٰ كل واحد منهما أنَّ شريكه أعتقَ حقه منه، وكانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحدٍ منهما ويصير حرَّا، ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرَّا<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يعرف عنه أنَّ الطلاق يثبت بشاهدٍ ويمين، وقد دلَّ حديث عمرو بن شعيب هذا على أنَّه يثبت بشاهدٍ ونكول الزوج.

وعمرو بن شعيب قد احتج به الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الحديث، كالبخاري (٢)، وحكاه عن (٣) علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي، وقال: فمن النّاس بعدهم? وزهير بن محمد ـ الرّاوي عن ابن جريج ـ ثقة محتجّ به في «الصحيحين» (٤)، وعمرو بن أبي سلمة من رجال «الصحيحين» أيضًا، فمن احتجّ بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه.

الثاني: أنَّ الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة به بينة، لكن إنَّما استحلفه لأنَّ شهادة الشاهد الواحد أورثت ظنَّا ما

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۲۸/۱٤)، المبدع (۳۰٥/٦)، الفروع (٥/٥٥)، كشاف القناع (٥/٩/٤)، الإنصاف (٤١١/٧) «إحياء التراث».

<sup>(</sup>۲) التاريخ الكبير (۲/۳٤)، سنن الدارقطني (۳/۵)، تهذيب الكمال (۲۹/۲۲)، إرشاد طلاب الحقائق (۲/۳۳)، المجموع (۱/۵۰)، سير أعلام النبلاء (٥/٥١)، تدريب الرَّاوي (۲/۳۷)، نصب الرَّاية (۱/۹۰)، التعليق المغنى (۳/۵۱)، إعلام الموقعين (۱/۱٤۱).

<sup>(</sup>٣) «عن» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٤) تقدم بيان حاله قريبا.

بصدق المرأة، فعورض هذا باستحلافه، وكان جانب الزوج أقوى بوجود النكاح الثابت، فشرعت اليمين في جانبه؛ لأنَّه مدَّعىٰ عليه، والمرأة مدعية (١).

فإن قيل: فهلا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما؟

فالجواب: أنَّ اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهدِ آخر، لما تقدم من الأدلة على ذلك، واليمين مجرد قول المرأة، ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين، كما أنَّ ثبوت النكاح لا يكتفىٰ فيه إلاَّ بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين على رواية (٢)، فكان رفعه كإثباته، فإنَّ الرفع أقوىٰ من الثبوت، ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين، ولا مستوري الحال، ولا رجل وامرأتين.

الثالث: أنّه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادَّعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها على إحدى الروايتين \_ فنكل: قضى عليه (٣). فإذا أقامت المرأة (٤) شاهدًا واحدًا، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها: فالمقضي (٥) عليه بالنكول في

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (۷/۳)، المدونة (٥/١٧٨)، الاستذكار (٢٢/٣٢)، المعونة (٣/٥٤)، (١٥٤٥/٣)، مسعفة الحكام (٢/ ٥٧١)، المقدمات والممهدات (٢/ ٢٩٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٩٩١)، المنتقىٰ (٥/ ٢١٦).

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «روايتين». انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٧).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «قضىٰ له». انظر: المحرر(٢٢٦/٢).

<sup>(</sup>٤) «المرأة» ساقطة من جميع النسخ عدا «هـ».

<sup>(</sup>٥) هكذا: «فالمقضي». ولعل الصواب «فليقض».

هذه الصورة أولي (١).

وظاهر الحديث: أنَّه لا يحكم على الزوج بالنكول إلاَّ إذا أقامت المرأة شاهدًا، كما هو إحدى الروايتين عن مالك<sup>(٢)</sup>، وأنَّه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضي عليه به يقول: النكول إمَّا إقرار وإمَّا بينة، وكلاهما يحكم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص.

وقد يُجاب عنه بأنَّ النكول بذل استغنى به فيما يباح بالبذل، وهو الأموال وحقوقها، بخلاف النكاح وتوابعه.

الرَّابِع: أَنَّ النكول بمنزلة البينة، فلمَّا أقامت شاهدًا واحدًا \_ وهو شطر البينة \_ كان النكول قائمًا مقام تمامها.

ونحن نذكر مذاهب النَّاس في القول بهذا الحديث.

فقال ابن الجلاب<sup>(٣)</sup> في تفريعه<sup>(٤)</sup>: إذا ادَّعت المرأة الطلاق على

<sup>(</sup>۱) أما المذهب فذكر ابن قدامة رحمه الله أن النكاح وحقوقه لا يثبت بشاهد ويمين قوّلا واحدًا. المغني (۱۰/۱۰).

<sup>(</sup>۲) انظر: الاستذكار (۲۲/۱۳)، المدونة (٥/١٧٨)، التفريع (١٠٦/١)، الأحكام للمالقي (٤٧٤).

<sup>(</sup>٣) عبيدالله بن الحسين بن الحسن وسماه القاضي عياض: محمد بن الحسين أبو القاسم بن الجلاب شيخ المالكية. توفي سنة ٣٧٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ٤٦١)، ترتيب المدارك (١/ ٥٠٥)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٤) التفريع(٢/ ١٠٦).

زوجها لم يحلف بدعواها، فإذا أقامت على ذلك شاهدًا واحدًا لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها.

وهذا الَّذي قاله لا يعلم فيه نزاعٌ بين الأئمة الأربعة (١)، قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف برئ من دعواها (٢).

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أنَّه يحلف لدعواها (٢)، وهو مذهب الشافعي (١) ومالك (٥) وأبي حنيفة (٦). والثانية: لا يحلف (٧).

فإن قلنا: لا يحلف فلا إشكال، وإن قلنا: يحلف فنكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك(^).

<sup>(</sup>۱) انظر: المدونة (٥/ ١٧٩)، الذخيرة (١١/ ٥٨)، الأم (٧/ ٩٠/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣٧/ ٣١٨)، المبسوط (١١٧/١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧)، المغنى (١١٧/ ١٥٠)، النكت على المحرر (٢/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٢) «قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف برئ من دعواها» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٣) وبه قال الحسن وإبراهيم. رواه عنهما سعيد بن منصور (١/٣٥٦).

<sup>(</sup>٤) الأم (٧/ ٣و ٨٨).

<sup>(</sup>٥) المدونة (٥/١٣٦)، المقدمات (٢/٣٣)، المنتقى (٥/٢١٦).

<sup>(</sup>٦) المبسوط (١١٧/١٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٧٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٨).

<sup>(</sup>V) المحرر (Y/۲۲).

<sup>(</sup>A) انظر: المدونة (٥/ ١٧٨)، والاستذكار (٢٢/ ٦٤).

إحداهما: أنّها تطلق<sup>(۱)</sup> عليه بالشاهد والنكول، عملاً بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب<sup>(۲)</sup>، وهذا في غاية القوَّة<sup>(۳)</sup>؛ لأنَّ الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقويَ<sup>(3)</sup> جانب المدعي بهما<sup>(6)</sup>، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه (٦): أنَّ الزوج إذا نكلَ عن اليمين حبس، فإن طال حبسه ترك (٧).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد (١٠): هل يقضى بالنكول في دعوىٰ المرأة الطلاق (٩)؟ على روايتين (١٠)، ولا أثر عنده لإقامة

<sup>(</sup>۱) «أنها تطلق» كذا في «و»، وفي باقي النسخ: «أنه يطلق»، وفي «د»: «أنها يطلق».

<sup>(</sup>٢) انظر: الأحكام للمالقي (٤٧٥).

 <sup>(</sup>٣) وقال المصنف في زاد المعاد (٥/ ٢٨٣): «وهو الصواب إن شاء الله تعالى»١.هـ.

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «يقوى».

<sup>(</sup>٥) في «هـ»: «جانب الدعوى».

<sup>(</sup>٦) أي عن مالك رحمه الله. قال القرافي: «وهي الرواية الأخيرة» ا.هـ. الذخيرة (٦) . (١٠/١١).

 <sup>(</sup>۷) انتهى كلام ابن الجلاب مع تصرف يسير من المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ .
 انظر: المدونة (٥/ ١٧٨)، الذخيرة (١١/ ٥٠)، الكافي (٤٨٠)، المعونة (١٥٨٠/٣).

<sup>(</sup>٨) في «د»: «رضى الله عنه».

<sup>(</sup>٩) في «د» و «هـ» و «و»: «في الطلاق».

<sup>(</sup>١٠) انظر: المحرر(٢/٢٦).

الشاهد الواحد.

واختلف عن مالك في مدة حبسه، فقال مرَّة: يحبس حتَّىٰ يطول أمره، وحدَّ ذلك بسنة، ثمَّ يطلق، ومرَّة قال: يسجن أبدًا حتَّىٰ يحلف (١).

<sup>(</sup>۱) انظر: المدونة (۱۳۲/۵)، المنتقى (۱۲۱۸)، الاستذكار (۲۲/۲۰)، الستذكار (۲۲/۲۰)، القوانين (۲۱)، تبصرة الحكام (۱۹۹/۲ و ۳۲۱)، تنبيه الحكام (۲٤۲)، الكافي (٤٨٠)، الشرح الكبير (۲۱۲۱)، منتخب الأحكام (۱۱۱۱)، الذخيرة (۱۸۱۱).

## فصل(١)

الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها.

وهذا مذهب مالك (٢)، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد (٣)، حكاه شيخنا (٤) واختاره، وظاهر القرآن والسنّة يدلُّ على صحة هذا القول، فإنَّ الله سبحانه أقام المرأتين مقام الرجل، والنبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «أليْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ فَلْنَ: بَلَىٰ (٥)، فهذا يدلُّ بمنطوقه على أنَّ شهادتها وحدها على النّصف، وبمفهومه على أنَّ شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل، وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك، بل القياس الصحيح يقتضيه، فإنَّ المرأتين إذا قيامتا مقام الرجل إذا والصحيح يقتضيه، فإنَّ المرأتين إذا قيامتا مقام الرجل إذا

<sup>(</sup>۱) «فصل» ساقطة من «د» و «و».

<sup>(</sup>٣) انظر: الهداية (٢/ ١٥١)، الإرشاد (٤٩٠)، الشرح الكبير (٣٠/٣٠)، المحرر المحرر (٣١٣)، شرح الزركشي (٣١٣/٧)، النكت على المحرر (٣١٦/٢)، المبدع (٣٠/ ٢٥)، الإنصاف (٣٠/ ٢٥)، إعلام الموقعين (١٣٦/١)، المقنع مع الإنصاف (٣٠/ ٢١).

<sup>(</sup>٤) مجموع الفتاوى (٣٦ / ٢٩٤)، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٩٧).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

كانتا<sup>(۱)</sup>معه قامتا مقامه وإن لم تكونا معه، فإنَّ قبول شهادتهما لم يكن<sup>(۲)</sup> لمعنى<sup>(۳)</sup> للرجل<sup>(٤)</sup>، بل لمعنىٰ فيهما، وهو العدالة، وهذا موجودٌ فيما إذا انفردتا، وإنَّما يخشىٰ من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقويت بامرأة<sup>(٥)</sup> أُخرىٰ.

فإن قيل: البينة على المال إذا خلت من رجلٍ لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة، فإنَّ المرأتين لو أقيمتا مقام الرجل من كلِّ وجهِ لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين (٢٠).

وأيضًا؛ فشهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم (٧) ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل (٨).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «كانا».

<sup>(</sup>٢) «لم يكن» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) «لمعنىٰ» ساقطة من «هــ».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «الرجل».

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «مع امرأة».

<sup>(</sup>٦) انظر: الفروق (٩١/٤)، الذخيرة (١١/٥٥)، رؤوس المسائل الخلافية (١٠١٤/٦)، المغنى (١٣٢/١٤).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «فينضم».

<sup>(</sup>۸) «فلا يقبل» ساقطة من «هـ».

وانظر: الفروق (٤/ ٩١)، الـذخيـرة (١١/٥٥)، المقنع لابـن البنـا (١٢/٧٤)، شـرح الـزركشـي (٧/ ٣١٤)، رؤوس المسـائــل الخـلافيــة (٦/ ١٣٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٣١٣)، المغني (١٣٢/١٤).

وأيضًا؛ فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَكَانِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسمًا ثالثًا.

والجواب: أمَّا قولكم: «إنَّ البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل»، فهذا هو (١) المُدعى، وهو محل النزاع، فكيف يُحْتَج به؟

وقولكم: «كما لو شهد أربع نسوة» فهذا فيه نزاع، وإن ظنه طائفةٌ إجماعًا كالقاضي (٢) وغيره (٣).

قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال: أجيز شهادة النساء (٤)، فظاهر هذا أنّه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد، إذا لم يحضره الرّجال.

وذكر الخلال عن أحمد: أنّه سُئِلَ عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضره إلاَّ النساء، هل<sup>(٥)</sup> تجوز شهادتهنَّ؟ قال: نعم، تجوز شهادتهنَّ في الحقوق<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) «هو» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٢) أبويعليٰ.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى(١٤/١٣٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغني (١٢٨/١٤)، الاختيارات (٣٥٩)، المبدع (٢٥٩/١٠)، كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٧).

<sup>(</sup>٥) «هل» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) انظر: المبدع (١٠/ ٢٥٩)، كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٨٧).

وقد تقدم (۱) ذكر المواضع التي قبلت (۲) فيها البينات من النساء، وأنَّ «البينة» اسمٌ لما يبين الحق، وهو أعمُّ من أن يكون برجال أو نساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة، والنبي على قد قبل شهادة المرأة في الرضاع (۲)، وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها، وقبلها التابعون (۱).

وقولكم: «وتقبل في غير الأموال شهادة (٥) رجل وامرأتين (٦).

قُلنا: نعم، وذلك موجودٌ في عدة مواضع، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والنسب، والولاء، والإيصاء، والوكالة في النكاح وغيره على إحدىٰ الروايتين (٧).

قولكم: «شهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل».

جوابه: أنَّا(^)لا نُسلِّم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا، ولهذا

<sup>(</sup>۱) ص (٤٢٦) ٤٣١).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «خلت».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريج هذه الآثار.

<sup>(</sup>٥) وفي«د» و«هـ» و«و»: «بشهادة».

<sup>(</sup>٦) انظر: المغني (١٤/ ١٣٢)، رؤوس المسائل (٦/ ١٠١٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: المحرر(٢/٢٢).

<sup>(</sup>A) «أنا» ساقطة من«د» و«هـ» و«و».

نحكم (١) بشهادتهما إذا اجتمعتا (٢) مع الرجل وإن أمكنه أن يأتى برجلين (٣)، فالرجل والمرأتان أصلٌ لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والدِّيانة، إلاَّ أنَّها لما خيف عليها السهو والنسيان قُوِّيت (٤) بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريبَ أنَّ الظنَّ المستفاد من شهادة أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من (٥) رجل واحدٍ دونهما ودون أمثالهما.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَّجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَأَمْرَأَتَكَانِ ﴾[البقرة: ٢٨٢] ولم يذكر المرأتين دون الرجل (٢).

فيقال: ولم يذكر الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنّما أرشدَ إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق (٧).

<sup>(</sup>١) في «ب»: «حكم»، وفي «د» و «هــ»: «يحكم».

<sup>(</sup>Y) "إذا اجتمعتا" ساقطة من "هـ" و "و".

<sup>(</sup>٣) في «د»: «برجل».

<sup>(</sup>٤) «قويت» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) «شهادة أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «جـ» و «د» و «هـ»: «المرأتين والرجل» وهو خطأ؛ لأنَّ الآية ذكرت الرجل والمرأتين وإنَّما لم تذكر المرأتين دون الرجل.

<sup>(</sup>٧) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٣٨ و١٤٧).

#### فصل

الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين.

وذلك \_ على إحدى الروايتين عن أحمد (١) \_ في كلِّ ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والولادة، والحيض، والرضاع، ونحوه، فإنَّه تقبل فيه امرأتان، نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين، والثانية \_ وهي أشهر \_ أنَّه يثبت بشهادة امرأة واحدة، والرجل فيه كالمرأة ولم يذكر هاهنا يمينًا (٢).

وظاهر (٣) نص أحمد: أنَّه لا يفتقر إلى اليمين، وإنَّما ذكروا (٤) الروايتين في الرضاع إذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: مسائل أحمد رواية صالح (۲/۲۸۲)، ورواية ابن هانئ (۲/۳۳)، الهداية (۲/۱۶۹)، الجامع الصغير (۳۷۱)، رؤوس المسائل الخلافية (۲/۹۶۹)، الجامع للخلال «قسم الملل» (۲/۷۲۱)، المحرر (۲/۷۳۷)، المقنع لابن البناء (٤/۱۲۹۷)، المغني (۱۳٤/۱۶)، الشرح الكبير (۳۱/۳۰)، شرح الزركشي (۷/۴۱)، قواعد ابن رجب (۳/۱۰)، المبدع (۱۰/۳۰)، التسهيل (۲۰۲)، الفروع (۳/۳۹)، النكت والفوائد (۲۸/۳۰)، العدة (۲۰۲)، الإنصاف (۳۱/۳۰)، كشاف القناع (۳/۲۳)، شرح منتهئ الإرادات (۳/۳۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «فظاهر».

<sup>(</sup>٤) في«د» و «و»: «ذكر».

<sup>(</sup>٥) انظر: النكت على المحرر(٢/ ٢٨١).

والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين ـ حيث اعتبرت (۱) اليمين هناك ـ أنَّ المغلَّب (۲) في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة (۳) التي لا يطلع عليها الرجال، فاكتفىٰ فيها (٤) بشهادة النساء، وفي باب الشاهد واليمين: الشهادة على أمور ظاهرة يطلع (٥) عليها الرجال في الغالب، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتيج إلى تقويته باليمين.

<sup>(</sup>۱) في «و»: «اعتبرنا».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «الغالب».

<sup>(</sup>٣) «الغائبة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «فيها» مثبتة من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٥) «يطلع» ساقطة من «و».

#### فصل

الطريق الثاني عشر: الحكم بثلاثة رجال.

وذلك فيما إذا ادَّعىٰ الفقر من عُرِفَ غناه، فإنَّه لا يقبل منه إلاَّ ثلاثة شهود، وهذا منصوص الإمام أحمد (أ).

وقال بعض أصحابنا: يكفي فيه شاهدان (٢).

واحتج الإمام أحمد بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيتُ النبي عَلَيْ أسأله، فقال: «يَا قَبيصَةُ أَقِمْ عندنا حَتَّىٰ تَأْتِيْنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُر لَكَ بِهَا. ثمَّ قال: يَا قَبيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُر لَكَ بِهَا. ثمَّ قال: يَا قَبيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ أَصَابَتْ فَلاَنَا فَاقَةٌ، فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ ـ (٣): سِدَدًا مِنْ عَيْشٍ، وذكر الحديث، رواه مسلم (١٠).

واختلف أصحابنا في نصِّ أحمد: هل هو عامٌ أو خاصٌّ؟ فقال

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۲۸/۱٤)، المحرر (۱/۲۲۳)، الاختيارات (۳۱۳)، شرح الخركشي (۷/۳۰۳)، شرح منتهى الإرادات (۲۱/۱۱)، كشاف القناع (۲/۲۸)، الفواكه العديدة (۲/۱۹۲). وقال ابن القيم: «وهو الصوابُ الَّذي يتعين القول به».

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (١٢٨/١٤)، المحرر (١/٣٢٣). وانظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٣) «قوامًا من عيش أو قال» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه.

القاضي (١): إنَّما هذا في حِلِّ المسألة، كما دلَّ عليه الحديث، وأمَّا الإعسارُ، فيكفي فيه شاهدان (٢).

وقال الشيخ أبو محمد<sup>(٣)</sup>: وقد نُقل عن أحمد في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة (٤).

قلت: إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون، ونفقة الأقارب والزوجات: أولى وأحرى؛ لتعلق حق العبد بماله، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة: المقصود ألا يأخذ ما لا يحل له، فهناك اعتبرت البينة لئلا يمتنع<sup>(٥)</sup> من أداء الواجب، وهنا لئلا يأخذ المحرم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) أبويعلي.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (١٢٨/١٤)، شرح الزركشي (٧/٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) موفق الدِّين ابن قدامة.

<sup>(</sup>٤) المغنى(١٤/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «جـ» و «هـ» و «و»: «يمنع».

<sup>(</sup>٦) «والله أعلم» مثبتة من «د».

#### فصل

# الطريق الثالث عشر: الحكم بأربعة رجال أحرار.

وذلك في حد<sup>(۱)</sup> الزنا واللواط، أما الزنا: فبالنص<sup>(۲)</sup> والإجماع<sup>(۳)</sup>، وأما اللواط: فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نصاب الشهادة، كما هو مقيس عليه (٤) في الحد.

وقالت طائفة: بل هو داخل في مسمى الزنا؛ لأنه وطء فرج محرم، وهذا لا تعرفه العرب، فقال هؤلاء: هو داخل في مسمى الزنا شرعًا.

وقالوا: والأسماء الشرعية قد تكون أعم من اللغوية وتكون أخص (٥).

وقالت طائفة: بل هو أولى بالحد من الزنا، فإنه وطء فرج لا يستباح بحال<sup>(٦)</sup>، والداعي إليه قوي، فهو أولى بوجوب الحد، فيكون نصاب حد الزنا.

<sup>(</sup>۱) «حد» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) قال تعالىٰ: ﴿ لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبِعَةِ شُهَدَآءً فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشَّهَدَآءِ فَأُولِيَهِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ اللَّهُ اللَّلْكَالِكُ اللَّهُ اللّ

 <sup>(</sup>٣) الإجماع لابن المنذر (٧٠)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٠)، المعونة
 (٣/ ١٣٨٥).

<sup>(</sup>٤) «في نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه» ساقطة من (و».

<sup>(</sup>٥) وفي «د» و «هـ» و «و»: «والاسم قد يكون اسمًا في اللغة ويكون أخص».

<sup>(</sup>٦) انظر: الفواكه الدواني(٢/ ٢٠٩).

وقياس قول من لا يرى فيه الحد ـ بل التعزيز ـ أن يكتفى فيه بشاهدين، كسائر المعاصي التي لا حد فيها، وصرحت به الحنفية (١) وهو مذهب أبي محمد ابن حزم (٢).

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال \_ محصنًا كان أو بكرًا \_ أن  $^{(7)}$  يكتفى فيه بشاهدين، كالردة والمحاربة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد  $^{(1)}$ ، وأحد قولي الشافعي  $^{(0)}$ ، ومذهب  $^{(1)}$  مالك  $^{(2)}$  \_ رضي الله عنهم \_، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة .

ووجه ذلك: أن عقوبته عقوبة الزاني المحصن، وهو الرجم بكل حال.

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح القدير (٣٤٣/٥)، معين الحكام (٩٠)، الهداية مع البناية (١/ ٢٢٥). الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٢) المحلى (١١/ ٣٩٠)، مراتب الإجماع (١٣١).

<sup>(</sup>٣) «أن» ساقطة من «د» و «هــ» و «و».

<sup>(</sup>٤) «عن أحمد» ساقطة من«ب». وانظر: مختصر الخرقي (١٢٤)، المحرر (١٢٨)، الكافي (١٩٨/٤)، المغنى (٥٧/٩)، المبدع (٦٦/٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: الأم (٧/ ١٠١)، حلية العلماء (٨/ ٢٧٠)، أدب القاضي لابن أبي الدم (٤٢٤)، نهاية المحتاج (٣١١/٨)، الإقناع للخطيب (٤/ ٣٧١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤١).

<sup>(</sup>٦) «ومذهب» ساقطة من «و».

 <sup>(</sup>۷) انظر: الاستذكار (۲۶/۷۹)، الكافي (۵۷۶)، المعونة (۳/۱۳۹۹)، المدخل
 لابن الحاج (۳/۱۱0)، تبصرة الحكام (۲/۷۰۷)، التفريع (۲/۲۲)،
 مواهب الجليل (۲/۱۷۸)، الفواكه الدواني (۲/۹۷).

وقد يحتج (١) على (٢) اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَكِحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَكِحِشَةَ مِن نِسَآ بِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ وَقال في الزنا: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَكِحِشَةَ مِن نِسَآ بِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ وَقال في الزنا: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَكِحِشَةَ مِن نِسَآ بِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ وَقال في الزنا: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ ٱلْفَكِحِشَةَ مِن نِسَآ بِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَكَةً مِن فَلَا لَاسَاء: ١٥].

وبالجملة: فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا<sup>(٣)</sup> أو الرجم بكل حال أنه لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو حنيفة (٥) وابن حزم (٦): فاكتفيا فيه بشاهدين (٧)، بناءً على أصلهما.

وأما الحكم بالإقرار بهما (^)، فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لا بد من أربعة: فيه قولان في مذهب مالك (٩) والشافعي (١٠)، وروايتان عن

<sup>(</sup>۱) وفي«ب»: «احتج».

<sup>(</sup>۲) «على» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>٣) في «و»: «الزاني».

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير ابن كثير(٦/ ١١).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح القدير (٥/٣٤٣)، معين الحكام (٩٠)، الهداية مع البناية (٨/٢٦١ و٢٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٦) المحلِّيٰ(١١/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٧) في«ب»: «فيكفي فيه شاهدان».

<sup>(</sup>٨) في «ب»: «الحكم بإقرارهما».

<sup>(</sup>٩) انظر: بلغة السالك (٤/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (٣١٦/٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣).

<sup>(</sup>١٠) انظر: حلية العلماء (٨/ ٢٨٣)، أدب القاضي لابن أبي الدم (٤٢٤)، المنهاج =

أحمد (۱)، فمن لم يشترط الأربعة (۲) قال: إقامة الحد إنما مستنده (7) إلى الإقرار.

فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين، ومن اشترط الأربعة قال: الإقرار (٤) كالفعل، فكما أننا لا نكتفي في الشهادة على الفعل إلا بأربعة، فكذلك الشهادة على القول.

يوضحه: أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة، فالقول الموجب كذلك.

قال أصحاب القول الآخر<sup>(٥)</sup>: الفعل موجب بنفسه، والقول دال على الفعل الموجب، فبينهما مرتبة.

قال أصحاب القول الآخر: لا تأثير لذلك (٦)، وإذا كنا لا نحده إلا بإقرار أربع مرات، فلا نحده إلا بشهادة أربعة (٧) على الإقرار.

<sup>=</sup> (1/4) مع مغني المحتاج، نهاية المحتاج ((1/4)).

<sup>(</sup>۱) انظر: المحرر (۳۱۲/۲)، شرح الزركشي (۱/۳۰)، الروض المربع (۲/۳۳)، كشاف القناع (۱/۳۳).

<sup>(</sup>۲) في «د» و «هـ» و «و»: «الأربع».

<sup>(</sup>٣) في باقى النسخ عدا«أ»: «إنَّما هي مستندة».

<sup>(</sup>٤) «قال الإقرار» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) في (أ): (الأخير).

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «إنَّما هو كذلك».

<sup>(</sup>٧) في «أ» و «ب» و «د» و «هـ»: «أربع».

## فصل

وأما إتيان البهيمة (١٠): فإن قلنا يوجب الحد، لم يثبت إلا بأربعة (٢٠).

وإن قلنا: يوجب<sup>(٣)</sup> التعزيز ـ كقول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> ـ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل فيه إلا أربعة؛ لأنه فاحشة، وإيلاج فرج في فرج

<sup>(</sup>١) انظر: الجواب الكافي (٢٧٤)، زاد المعاد (٥/٤١).

<sup>(</sup>۲) انظر: حلية العلماء (۸/ ۲۷۲)، الأم (۷/ ۱۰۱)، روضة الطالبين (۷/ ۳۱۱)، بجيرمي (۱/ ۳۲۷)، الإقتاع (۱/ ۳۷۷)، التهذيب (۷/ ۳۳۷)، المغني (۲/ ۳۷۲)، المحرر (۲/ ۳۲۲)، شرح الزركشي (۷/ ۳۰۱)، الحروض (۷۲۲).

<sup>(</sup>٣) «الحد لم يثبت إلا بأربعة وإن قلنا يوجب» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، المبسوط (١٠٢/٩)، روضة القضاة (٢/ ١٠٢)، النتف في الفتاوي (١/ ٢٧٠)، الهداية (٢/ ٢٥٩) مع «البناية»، فتح القدير (٥/ ٢٦٥)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: الأم (١٠١/٧)، التهذيب (٧/ ٣٣٧)، معرفة السنن والآثار (٢١/ ٣١٥)، روضة الطالبين (١٠١/٣) و (٨/ ٢٥٥)، بجيرمي (١٠١/٣)، الإقناع (١٠١/٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٨/ ٣١٠)، حلمة العلماء (٨/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: المدونة (٦/ ٢١٤)، التفريع (٢/ ٢٢٥)، المعونة (٣/ ١٤٠٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٤)، تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٤)، المعيار المعرب (٢/ ٤١٩)، الكافي (٢٧٤)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٢).

محرم، فأشبه الزنا، وهذا اختيار القاضي(١).

والثاني: يقبل فيه شاهدان؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق.

قال الشيخ في «المغني»(٢): وعلى قياس هذا: كل زنا لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة، وأشباه هذا.

وأما الوطء المحرم لعارض<sup>(۳)</sup> \_ كوطء امرأته في الصيام، والإحرام والحيض \_ فإنه لا يوجب الحد، ويكفي فيه شاهدان، وكذلك وطؤها في دبرها.

### فصل

وألحق الحسن البصري بالزنا \_ في اعتبار أربعة شهود \_ كل ما يوجب القتل (3) . وحُكي ذلك رواية عن أحمد (6) ، وهذا إن كان في القتل حدًّا أو قصاصًا فهو القتل حدًّا فله وجه على ضعفه ، وإن كان في القتل حدًّا أو قصاصًا فهو فاسد ، وقياسه على الزنا ممتنع ؛ لأن الله \_ سبحانه وتعالى \_ غلظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة ؛ سترًا لعباده ، وشرع عقوبة من قذف

<sup>(</sup>١) أبويعلي. انظر: المغنى(١٢/٣٧٦).

<sup>(</sup>٢) المغنى(١٢/٣٧٦).

<sup>(</sup>٣) «لعارض» ساقطة من «أ».

 <sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/٤٤٣). وانظر: المغني (١٢٧/١٤)، حلية العلماء
 (٨/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: المغنى (١٤/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٧/ ٣٠٣).

قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد، وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها للنفوس، فلا يصح إلحاق غيرها بها. والله أعلم.

### فصل

الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة.

هذا هو<sup>(1)</sup> الصحيح من<sup>(1)</sup> مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>، وعنه: تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص<sup>(3)</sup>؛ لاختلاف العلماء في قبول شهادته<sup>(٥)</sup>، فلا ينتهض سببًا لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط، والصحيح: الأول، وقد حُكي إجماعًا قديمًا، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك \_ رضي الله عنه \_ أنه قال: «ما علمت أحدًا ردَّ شهادة العبد»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة، واشته ر هذا القول لما ذهب إليه ما لك

<sup>(</sup>١) «هو» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «في».

<sup>(</sup>٣) انظر: مسائل أحمد رواية الكوسج (٢/ ٣٨٨)، الجامع الصغير (٣٧٢)، العدة (٢/ ٦٢٥)، الممحرر (٢/ ٣٠٥)، الفروع (٦/ ٥٨٠)، الهداية (٢/ ١٤٩)، المبدع (١/ ٢٣٦)، شرح الزركشي (٧/ ٣٥١)، بدائع الفوائد (١/ ٥)، الفنون لابن عقيل (١/ ١٤٥)، المغني (١٤/ ١٨٥)، إعلام الموقعين (١/ ١٤٠) و(٢/ ٧٠)، الصواعق المرسلة (٢/ ٥٨٣)، النبوات (١/ ٤٧٩)، الفتاوي (٢/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: الهداية (٢/ ١٤٩)، الجامع الصغير (٣٧٢)، المحرر (٣٠٦). وانظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٥) سيأتي قريبًا ذكر الخلاف مفصلاً.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٣١٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٨). وصححه ابن حزم في المحلَّىٰ (٩/ ٤١٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: المدونة (٥/ ١٥٤)، التفريع (٢/ ٢٣٥)، تفسير القرطبي (٥/ ١٤٤)، =

والشافعي (١) وأبو حنيفة (٢)، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف، ولما كان مشهورًا بالمدينة في زمن مالك، قال: «ما علمت أحدًا قبل شهادة العبد» (٣)، وأنس بن مالك يقول ضد ذلك.

وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنّة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردَّها كتاب ولا سنّة (٤) ولا إجماع ولا قياس، قال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمّنَةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: ١٤٣] والوسط: العدلُ الخيار (٥)، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب (٢)، فهو

<sup>=</sup> المعونة (٣/ ١٥٢٤)، الذخيرة (١٠/ ٢٢٦)، القوانين (٣١٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (۷/۸۷)، التهذيب (۸۸/۸۷)، الحاوي (۲۱۳/۱۷)، روضة الطالبين (۸۹/۹۱)، الوجيز (۲۲۹/۲)، التنبيه (۲۲۹)، اختلاف العلماء (۲۸۳)، أدب القاضي لابن القاص (۲۱۱،۳۱)، حلية العلماء (۸/۲۶۲)، فتح الباري (۳۱۲/۵)، الإقناع لابن المنذر (۲۷۷).

<sup>(</sup>۲) إنظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٥)، فتح القدير (٧/ ٣٩٩)، أدب القاضي للسروجي (٣٠٧)، مسعفة الحكام (٣٧٠)، الاختيار (١٤١/٢)، طريقة الخلاف (٤٠٢)، المختار للفتوى (١٣١)، الأشياه والنظائر (٣١١).

<sup>(</sup>٣) لم أجد قول مالك. وذكره الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٩) عن الشافعي.

<sup>(</sup>٤) «وصريح القياس وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>ه) انظر: تفسير الطبري (۸/۲)، تفسير عبدالرزاق (۱/ ۲۹۵)، تفسير البغوي (۱/ ۱۲۲)، تفسير ابن كثير (۱/ ۲۷۵)، زاد المسير (۱/ ۱۵٤).

<sup>(</sup>٦) في «هـ»: «في هذا الخيار الخطاب».

عدلٌ بنصِّ القرآن، فدخل تحت قوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُونِ ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِٱلْقِسَطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾[النساء: ١٣٥] وهو من الَّذين آمنوا قطعًا، فيكون من الشهداء كذلك.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، ولا ريبَ أنَّ العبدَ من رجالنا.

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِلِحَتِ أُولَيَهِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿ الْبَرِيةُ (١) ، فكيفَ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿ الْبَرِيةُ (١) ، فكيفَ ترد شهادته؟

وقد عدَّله الله ورسوله، كما في الحديث المعروف (٢) المرفوع: «يَحْمِلُ هَـٰذَا العِلْم مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ، والْعَبْد يكون من حملة وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ» (٣)، والعبد يكون من حملة

<sup>(</sup>١) «والعبد المؤمن الصالح من خير البرية» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) «المعروف» ساقطة من «ب».

 <sup>(</sup>۳) رواه الطبراني في مسند الشاميين (۱/ ۳٤٤) رقم (٥٩٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الرواي (١٢٨/١)، والهروي في ذم الكلام (٣٢٦/٣) رقم (٧٠٥)، وابن عساكر (٣٣٦/٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٤٨)، وابن عساكر (٣٩/٧)، والعلائي في بغية الملتمس (٣٤) وقال العلائى: «هذا حديث حسن غريب صحيح»ا. هـ.

ومن حديث إبراهيم بن عبدالرحمن العُذري مرسَّلًا، رواه الآجري في =

العلم، فهو عدلٌ بنصِّ الكتاب والسنَّة.

وأجمع النَّاسُ على أنَّه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث (١)، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ، ولا تقبل شهادته على واحدٍ من النَّاسِ؟

ولا يقال: باب الرواية أوسعُ من باب الشهادة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية (٢)، فهذا كلامٌ جرى على ألسن كثير من النّاس، وهو عارٍ عن التحقيق والصواب، فإنّ أولىٰ ما ضُبِط (٣) واحتيط له الشهادةُ

الشريعة (١/ ٢٧١)، وابن عدي (٢/ ٢٧٣)، وابن وضاح في البدع رقم (١)، والعقيلي (٤/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١٧/١)، وابن بطة في الإبانة (١٩٨/١) رقم (٣٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٨/١)، وابن عساكر (٧/ ٣٨).

والحديث صححه الإمام أحمد وابن عبدالبر وابن الوزير. انظر: مفتاح دارالسعادة (١/ ٣٩٨)، والآداب الشرعية (١/ ٥٧)، العواصم والقواصم (١/ ٣١٢)، وضعفه الحافظان ابن حجر وابن كثير. انظر: الإصابة (١/ ١٢٤)، البداية والنهاية (٤١/ ١١).

<sup>(</sup>۱) انظر: المختصر في أصول الحديث للجرجاني (۵۷)، ألفية السيوطي في علم الحديث (۸۹). قال الآمدي: «لم يختلف في قبول رواية العبدِ»ا.هـ. الإحكام (۲/ ۳۰۰)، النبذ في أصول الفقه (۲۱).

<sup>(</sup>۲) انظر: الحاوي (۷۱/۹۰)، قواعد الأحكام (۲/٤)، الفروق (۱/٤)، نصب الراية (۱/۱۲) «مع الهداية»، أسنىٰ المطالب (۲/۳۱۵)، الغرر البهية (۵/۳۲۰)، فتاوىٰ الرملي (۱۲۰/٤)، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ للهيثمي (۲۰۳/۴)، تحفة المحتاج (۱/۱۰۰).

<sup>(</sup>٣) «ضبط» ساقطة من «أ».

على الرسول على والرواية عنه، فإنَّ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، وإنَّما رُدَّت الشهادة بالعداوة والقرابة والأنوثة (١) دون الرواية لتطرق التهمة إلى شهادة العدو وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها، وأمَّا العبدُ فما يتطرقُ إليه من ذلك يتطرق إلى الحرِّ سواء، ولا فرق بينه وبينه في ذلك ألبتة، فالمعنىٰ الَّذي قبلت به روايته هوالمعنىٰ الَّذي تقبل به شهادته، وأمَّا المعنىٰ الَّذي رُدَّت به شهادة العدو والقرابة والمرأة فليس موجودًا في العبد (٢).

وأيضًا؛ فإنَّ المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، فالمقتضي موجود والمانع مفقود، فإنَّ الرِّقَ لا يصلح أن يكون مانعًا، فإنَّه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق تهمة، كيف والعبد الَّذي يؤدي حقَّ الله وحقَّ سيده له أجران حيث يكون للحرِّ أجرٌ واحد (٣)، وهو أحد الثلاثة الَّذين هم أوَّل من يدخل الجنَّة (٤)، ولهذا قبل شهادته أصحاب

<sup>(</sup>١) "والأنوثة" ساقطة من جميع النسخ عدا"أ".

<sup>(</sup>٢) انظر: بدائع الفوائد (١/٥).

<sup>(</sup>٣) كما رواه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٦٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "إنَّ العبدَ إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرَّتين».

<sup>(</sup>٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «عُرِضَ عليَّ أوَّل ثلاثة يدخلون الجنَّة \_ وذكرهم \_ وعبدٌ مملوكٌ أحسن عبادة ربه ونصح لسيده» رواه أحمد (٢/ ٤٢٥)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٧)، والطيالسي (٣٣٤) رقم (٢٥٦٧)، وابن المبارك في الجهاد (١/ ٥١) رقم (٤٦)، =

رسول الله ﷺ وهم القدوة .

قال أبوبكر بن أبي شيبة (١): حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: «لا نجيز شهادة العبد»، فقال علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_: «لكنّا نجيزها»، فكان شريح بعد ذلك يجيزها (٢) إلا لسيده. وبه عن المختار بن فلفل قال: سألتُ أنس بن مالك عن شهادة العبد؟ فقال: «جائزة» (٣).

وقال الثوري عن عمَّار الدهني (٤) قال: «شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل: إنَّه عبد، فقال شريح: كلنا عبيد وإماء»(٥).

<sup>=</sup> والبيهقي (١٣٨/٤)، وصححه ابن حبان (٢٦ ٢٣٣) رقم (٧٢٤٨)، وابن خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٤٩)، وحسنه الترمذي. وانظر: علل الدارقطني (٩/٢٦٩)، ونصب الراية (٤١٠/٤).

<sup>(</sup>۱) المصنف (٤/ ٢٩٨) رقم (٢٠٢٧٨)، كنز العمال (١٧٧٩٠).

<sup>(</sup>٢) «فكان شريح بعد ذلك يجيزها» ساقطة من «ب».

 <sup>(</sup>۳) مصنف ابن أبي شيبة (۲۹۸/٤) رقم (۲۰۲۷۵)، ورواه البخاري معلقًا
 (۳)، وتقدم زيادة تخريج له ص (٤٤٣).

<sup>(</sup>٤) عمَّار بن معاوية بن أسلم البجلي الدهني، أبومعاوية، توفي سنة ١٣٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠٩/٢١)، سير أعلام النبلاء (٦٣٨/١).

في «د» و «هــ»: «الذهبي».

<sup>(</sup>ه) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٤)، وعبدالرزاق (٨/ ٣٢٥)، وسعيد بن منصور كما في الفتح (٥/ ٣١٧). وروى عجزه البخاري تعليقًا (٣١٦/٥). وانظر: المحلَّىٰ (٣/ ٣/٤)، وتغليق التعليق (٣/ ٣٨٩).

وروى أحمد عن ابن سيرين (١): أنَّه كان لا يرى بشهادة العبد بأسًا إذا كان عد $\mathbb{Z}^{(1)}$ .

وقال عطاء: شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق (٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد؟ فقال: أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب<sup>(1)</sup>؟ يعني إنكارًا لردها<sup>(0)</sup>.

وذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك \_ رضي الله عنه \_ أنَّه قال: «ما علمت أحدًا ردَّ شهادة العبد» (٢٠) .

وقد اختلف النَّاس في ذلك ، فردتها (٧) طائفة مطلقًا ، وهذا قول مالك (٨)

<sup>(</sup>۱) في «و»: «ابن شبرمة».

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ ابن حجر: «وصله عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق» ا. هـ. فتح الباري (٣١٧/٥)، ولم أجده في المطبوع من المسائل. وانظر: تغليق التعليق (٣/٩٣)، المحلَّىٰ (٤١٣/٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلّى (٤١٣/٩).

<sup>(</sup>٤) عبدالعزيز بن صهيب البُناني مولاهم البصري، قال عنه أحمد: ثقة ثقة. توفي سنة ١٣٠هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/١٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦).

<sup>(</sup>ه) انظر: المحلَّىٰ(١٤٢/٩)، عمدة القاري (١٤٢/١)، ثقات ابن حبان (٥/ ١٤٣). (١٢٣/٥).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه أول الفصل.

<sup>(</sup>٧) في «د» و «و»: «فردها».

<sup>(</sup>٨) انظر: المدونة (٥/١٥٤)، التفريع (٢/ ٢٣٥)، تفسير القرطبي (٥/١٤)، =

والشَّافعي (١) وأبي حنيفة (٣)، وقبلتها طائفة مطلقًا حتَّىٰ لسيده وهو قول أبي محمد ابن حزم (٣)، وقبلتها طائفة مطلقًا إلاَّ لسيده (٥).

قال سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي عن الشعبي ـ في العبدِ ـ قال: «لا تجوز شهادته لسيده، وتجوز لغيره» ( $^{(7)}$ )، وهذا مذهب الإمام أحمد  $^{(\vee)}$ .

<sup>=</sup> المعونة (٣/ ١٥٢٤)، الذخيرة (١٠/ ٢٢٦)، القوانين (٣١٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (۷/ ۸۷)، التهذيب (۸/ ۲۰۸)، الحاوي (۲۱۳/۱۷)، روضة الطالبين (۸/ ۱۹۹)، الوجيز (۲/ ۲٤۹)، التنبيه (۲۱۹)، اختلاف العلماء (۲۸۳)، أدب القاضي لابن القاص (۲/ ۳۰۱)، حلية العلماء (۸/ ۲۰۲)، الإقناع لابن المنذر (۲/ ۲۷۷).

<sup>(</sup>۲) انظر: مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳۳۵)، بدائع الصنائع (۲۱٦/۱)، فتح القدير (۷/ ۳۹۹)، أدب القاضي للسروجي (۳۰۷)، مسعفة الحكام (۳۷۰)، الاختيار (۱۲۱/۱)، طريقة الخلاف (۲۰۱)، المختار للفتوى (۱۳۱)، الأشباه والنظائر (۳۱۱).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلَّىٰ (٩/٤١٢).

<sup>(</sup>٤) في «و»: «وقبلها».

 <sup>(</sup>٥) كشريح وإبراهيم النخعي. رواه عنهما عبدالرزاق (٨/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة
 (٥٣٢/٤).

 <sup>(</sup>٦) انظر: مصنَّف عبدالرزاق (٨/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٢/٤)، الحاوي
 (١٥/ ١٧)، المحلَّىٰ (٤١٣/٩).

<sup>(</sup>٧) «أحمد» ساقطة من «ب».

انظر: الفروع (٦/٠٥)، شرح الزركشي (٧/٣٥)، الجامع الصغير (٣٧٢)، العدة (٦/٦)، المحرر (٢/٣٠)، الهداية (٦/٠٥)، المبدع (٢/٣٦)، بدائع الفوائد (١/٥)، الفنون (١/٩٥١و١٦٥)، المغني (١/١٥٥)، إعلام الموقعين (٢/٧٠).

وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير، وهذا قول إبراهيم النخعي (١)، وإحدى الروايتين عن شريح (٢) والشعبي (٣).

والَّذين ردُّوها بكلِّ حالِ منهم من قاس (ئ) العبد على الكافر؛ لأنَّه منقوص بالرق (٥)، وذاك (٦) بالكفرِ، وهذا من أفسد القياس (٧) في العالم، وفساده معلوم بالضرورة من الدِّين.

ومنهم من احتجَّ بقوله تعالىٰ: ﴿ ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبَدًا مَّمَلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] والشهادة شيء، فهو غير قادر عليها (^ ).

قال أبومحمد ابن حزم (٩) في جواب ذلك: تحريف كلام الله عن مواضعه مهلك في الدنيا والآخرة، ولم يقل تعالىٰ: إنَّ كلَّ عبد لا يقدر على شيء، إنَّما ضربَ الله تعالىٰ المثل بعبدِ من عبيده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثيرٍ من الأحرار، وبالمشاهدة نعرف كثيرًا من العبيد أقدر على الأشياء من كثيرٍ من الأحرار.

<sup>(</sup>۱) رواه عبدالرزاق (۸/ ۳۲۴)، وابن أبي شيبة (۶/ ۳۲۲)، والبخاري تعليقًا (۵/ ۳۱۲). وانظر: تغليق التعليق (۳/ ۳۸۹)، فتح الباري (۵/ ۳۱۷).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلَّىٰ (١٧/ ٥٨)، الحاوي (٩/ ١٣)، فتح الباري (٣١٦/٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: المراجع السابقة. وفي (أ»: «عن شريح عن الشعبي».

<sup>(</sup>٤) في «د»: «قال».

<sup>(</sup>٥) انظر: النكت على المحرر(٢/٣٠٧).

<sup>(</sup>٦) في النسخ عدا«أ»: «ذلك».

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «قياس».

<sup>(</sup>٨) انظر: بدائع الصنائع(٦/٢٦٧).

<sup>(</sup>٩) المحلِّيٰ(٩/٤١٤).

ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة، ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج ما يحرم على الأحرار، أم لا يلزمهم ذلك؛ لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء ألبتة؟ (١)، قال: ومن نسب هذا إلى الله فقد كذب عليه جهارًا (٢).

واحتج بعضهم (٣) بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشَّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوأً ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فنهىٰ الشهداء عن التخلف والإباء، ومنافع العبد لسيده، فله أن يتخلف ويأبىٰ إلاَّ خدمته.

وهذا لا يدلُّ على عدم قبولها إذا أذن له سيده في تحملها وأدائها إذا لم يكن في ذلك تعطيل خدمة السيد.

فأبعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد العدول بذلك، فإن كان هذا مقتضىٰ الآية كان مقتضىٰ ذلك أيضًا ردَّ روايتهم.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَا اَبِهُونَ ﴾ [المعارج: ٣٣]، والعبدُ ليس من أهلِ القيام على غيره، وهذا من جنس احتجاج بعضهم (٤) أنَّ الشهادة و لاية، والعبد ليس من أهل الولاية على غيره.

وهذا في غاية الضعف؛ فإنّه يقال لهم: ما تعنون بالولاية؟ أتريدون بها الشهادة، وكونه مقبول القول على المشهود عليه، أم كونه

<sup>(</sup>١) «ألبتة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) انتهى كلام ابن حزم.

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري(٥/٣١٧).

<sup>(</sup>٤) «بقوله تعالىٰ: ﴿والَّذِينَ. . ﴾» إلى قوله «. . احتجاج بعضهم» ساقط من «و» .

حاكمًا عليه منفذًا فيه الحكم؟ فإن أردتم الأوَّل كان التقدير: إنَّ الشهادة شهادة والعبد ليس من أهل الشهادة، وهذا حاصل دليلكم، وإن أردتم الثاني (١) فمعلوم البطلان قطعًا، والشهادة لا تستلزمه.

واحتج بعضهم (٢<sup>)</sup> بأنَّ الرِّق أثر من آثار الكفر، فمنع قبول الشهادة، كالفسق.

وهذا في غاية البطلان، فإنَّ هذا لو صحَّ لمنع قبول روايته، وفتواه، والصلاة خلفه، وحصول الأجرين له.

واحتجَّ بأنَّه يستغرق الزمان بخدمة سيده، فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة، ولا يملك عليه.

وهذا أضعف ممَّا قبله؛ لأنَّه ينتقض بقبول روايته وفتواهُ، وينتقض بالحرَّة المزوجة، وينتقض بما لو أذن له سيده (٣)، وينتقض بالأجير الَّذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الإجارة، ويبطل بأنَّ أداء الشهادة (٤) لا يبطل حق السيد من (٥) خدمته (٢).

واحتج بأنَّ العبد سلعةٌ من السلع، فكيف تشهد

<sup>(</sup>١) في «ب»: «الباقي».

<sup>(</sup>٢) انظر: الفنون(١/ ١٦٠)، المبسوط (١٦/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٣) «وينتقض بالحرة المزوجة، وينتقض بما لو أذن له سيده» ساقطة من«د».

<sup>(</sup>٤) في «جـ» و «هـ» و «و»: «بأنَّ أداءه للشهادة».

<sup>(</sup>٥) في «أ»و «جــ»: «في».

<sup>(</sup>٦) انظر: المحلِّيٰ(٩/٤١٤).

السلع؟(١).

وهذا في غاية الغثاثة والسماجة، فإنَّه تقبل شهادة هذه السلعة، كما تقبل روايتها وفتواها، وتصح إمامتها، وتلزمها الصلاة والصوم والطهارة.

واحتجَّ بأنَّه دنيء، والشهادة منصب عَليٌّ، فليس من أهلها.

وهذا من ذلك (٢) الطراز، فإنّه إن أريد بدناءته ما يقدح في دينه وعدالته، فليس كلامنا فيمن هو كذلك، ونافع وعكرمة أفضل ( $^{(7)}$  وأجل وأشرف من أكثر الأحرار عند الله وعند النّاس، وإن أريد بدناءته أنّه مبتلىٰ برق الغير فهذه البلویٰ لا تمنع قبول الشهادة، بل هي ممّا يرفع الله بها درجة ( $^{(3)}$  العبد، ويضاعف له بها الأجر.

فهذه الحجج كما تراها من الضعف والوهن، وإذا قابلت بينها وبين حجج القائلين بشهادته (٥) لم يخف عليك الصواب، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) انظر: المحلِّيٰ(٩/٤١٤).

<sup>(</sup>٢) «ذلك» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٣) «أفضل» مثبتة من (و».

<sup>(</sup>٤) «درجة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) وفي «أ»: «القابلين لشهادته».

### فصل

## الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين.

وهذا موضع اختلف فيه النّاس، فردتها طائفة مطلقًا، وهذا قول الشافعي (۱)، وأبي حنيفة (۲)، وأحمد (۳) في إحدى الروايات عنه، وعنه رواية ثانية (۱): أنّ شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط، وعنه رواية ثالثة (۱): أنّها تقبل في جراح بعضهم بعضًا، إذا أدوها قبل تفرقهم، وهذا قول مالك (۷).

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (۸۹/۷)، الحاوي (۲۱۳/۱۷)، التنبيه (۲۲۹)، الـوجيـز (۲/۶۱)، روضة الطالبين (۱۹۹)، رحمة الأمة (۳۳۲).

<sup>(</sup>۲) انظر: مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳۳۷)، روضة القضاة (۱/ ۲۰۱)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٥).

 <sup>(</sup>۳) انظر: مسائل ابن هانئ (۲/۳۳)، رؤوس المسائل الخلافية (۲/۲۰۱)، الفروع الجامع الصغير (۳۷۲)، الهداية (۱٤٩/۲)، المغني (۱٤٦/۱٤)، الفروع (۲/۳۲۸)، المبدع (۲۱۳/۱۰)، شرح الزركشي (۷/۳۲۸)، كشاف القناع (۲۱۳/۱)، بدائع الفوائد (۱۰٥/٤).

<sup>(</sup>٤) وفي باقي النسخ عدا«أ»: «الروايتين».

<sup>(</sup>٥) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٦) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>۷) انظر: المدونة (۹/۱۲۳)، المقدمات (۲/۲۸۳)، الاستذكار (۲۲/۷۷)، الاستذكار (۲۲/۷۷)، الذخيرة الكافي (٤٧٠)، البيان والتحصيل (۱۰/۱۸۱)، المنتقىٰ (۹/۲۳)، الذخيرة (۲۱/۱۱)، المعونة (۲/۱۵۱)، القوانين (۳۱۷)، منتخب الأحكام (۲/۲۱)، تبصرة الحكام (۲/۲۲).

قال ابن حزم (۱): صحَّ عن ابن الزبير أنَّه قال: «إذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم»، قال ابن أبي مليكة: فأخذ القضاة بقول ابن الزبير (۲).

وقال قتادة عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_: «شهادة الصبي على الصبي جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة» (٣).

قال الحسن (٤): وقال معاوية: «شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا» (٥). وعن علي مثله أيضًا (٦).

وقال ابن أبي شيبة (٧): حدثنا وكيع، حدثنا عبدالله بن حبيب بن

<sup>(</sup>١) المحلَّىٰ(٩/٤٢٠). وفيه: «إذا جيَّ بهم».

<sup>(</sup>۲) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤)، ومالك (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، والحاكم (٢٨٦/٢) وصححه، وعبدالرزاق (٨/ ٣٤٩)، ووكيع في أخبار القضاة. انظر: المنتقل (٥/ ٢٢٩)، الاستذكار (٧٨/٢٢)، والمدونة (٥/ ١٦٣).

<sup>(</sup>٣) رواه مختصرًا ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤)، وذكره في مختصر إتحاف المهرة وقال: «رواه مسدد» (١٥١/٧). قال ابن عبدالبر: «الطرق عنه ضعيفة» ا.هـ. الاستذكار (٢٢/٩٧). وانظر: المحلَّىٰ (٩/٤٢٠)، مصنف عبدالرزاق (٨٠٠٨).

<sup>(</sup>٤) «قال الحسن» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>ه) عبدالرزاق مختصرًا (١/ ٣٨٠). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٢٠)، وكنز العمَّال (١٧٧٩١).

<sup>(</sup>٦) رواه مختصرًا ابن أبي شيبة (٤/٣٦٥)، وعبدالرزاق (٨/٣٥٠).

 <sup>(</sup>۷) في المصنف (٥/٤٤٧) رقم (٢٧٨٦٤). ورواه عبدالله بن أحمد في المسائل
 (٣٣٦). وانظر: المحلَّىٰ (٤/٠/٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٧)، =

أبي ثابت، عن الشعبي، عن مسروق: «أنَّ ستة غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنَّهما غرَّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنَّهم غرَّقوه، فقضى على بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_ على الثلاثة بخمسى الدية، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها».

وقال الثوري: عن فراس (١) عن الشعبي عن مسروق: «أنَّ ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة، وشهد الأربعة على الثلاثة، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية، وعلى الثلاثة أربعة (٢) أسباع الدية، وعلى الثلاثة أربعة (٢) أسباع الدية،

قال أبوالزناد: «السنَّة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعين (٤).

وأجاز عمر بن عبدالعزيز \_ رضي الله عنه \_ شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المقاربة (٥) ، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين (٦) .

<sup>=</sup> مسند زید (۶/ ۱۵۰).

<sup>(</sup>۱) فراس بن يحيى الهمذاني الخارفي أبويحيى الكوفي، وتَّقه ابن معين والنسائي. توفي سنة ۱۲۹هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ الدارمي (٥٦)، تهذيب الكمال (١٥٢/٢٣).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «أربع».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/٤٤٧). وانظر: المحلَّىٰ (٩/٤٢٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: المحكَّىٰ(٩/٤٢٠).

<sup>(</sup>٥) قوله «مع أيمان المدعين» إلى قوله: «الجراح المقاربة» ساقط من «ب»، وكلمة «المقاربة» ساقطة من «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٦) انظر: المدونة (٥/١٦٣)، المحلَّىٰ (٩/٤٢١).

وقال ربيعة (١): تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا (٢).

وقال شريح: تقبل شهادتهم إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا $^{(7)}$ . وكذلك قال أبوبكر بن حزم $^{(1)}$ ، وسعيد بن المسيب $^{(0)}$ ، والزهري $^{(1)}$ .

وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن (٧) أبي مليكة: سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان؟ فقال ابن عباس: إنّما قال الله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهُ كَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا ممَّن نرضى (٨). وقال ابن الزبير: «هم أحرى إذا سئلوا عمَّا رأوا أن يشهدوا». قال ابن أبي مليكة: ما رأيت القضاة أخذوا إلا بقول ابن الزبير (٩).

قالت المالكية(١٠): قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي

<sup>(</sup>١) في«ب»: «معاوية». وهو ربيعة الرَّأي، تقدمت ترجمته.

<sup>(</sup>٢) انظر: المدونة (٥/١٦٣)، والمحلَّىٰ (٩/٤٢١).

 <sup>(</sup>۳) رواه وكيع في أخبار القضاة (۲/ ۳۰۸و ۳۷۷)، وعبدالرزاق (۸/ ۳٤٩و ۳۵۰)،
 وانظر: المحلّي (۹/ ۲۲۱).

<sup>(</sup>٤) انظر:المحلَّىٰ(٩/٤٢١).

<sup>(</sup>ه) رواه عبيدالسرزاق (٨/ ٣٥١). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٢٠)، الاستذكار (٥) (٧٩ /٢٢).

<sup>(</sup>٦) رواه عبدالرزاق (٨/ ٢٥١). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٢٠)، الاستذكار (٢٢/ ٧٩).

<sup>(</sup>٧) «ابن» ساقطة من «أ».

 <sup>(</sup>۸) رواه الشافعي في الأم (۷/۸۹)، وابن أبي شيبة (٤/٣٦٤) و (٥/٤٤٤)،
 وعبدالرزاق (٨/٨٤).

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه أوَّل الفصل.

<sup>(</sup>١٠) انظرُ: الفروق (٤/ ٩٨)، الذخيرة (٢١٠/١١)، المعونة (٣/ ١٥٢٢)، عدة =

والثقاف<sup>(۱)</sup> والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب، والكر والفر، وتصليب<sup>(۲)</sup> أعضائهم وتقوية أقدامهم، وتعليمهم البطش، والحمية والأنفة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم.

وقد احتاط الشارع بحقن الدماء، حتَّىٰ قبل فيها اللوث واليمين، وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد، وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح، فقال به علي بن أبي طالب ( $^{(7)}$ ), ومعاوية بن أبي سفيان ( $^{(3)}$ ), وعبدالله بن الزبير ( $^{(6)}$ ), ومن التابعين: سعيد بن المسيب ( $^{(7)}$ ), وعروة بن الزبير ( $^{(8)}$ ), وعمر بن عبدالعزيز ( $^{(8)}$ ), والشعبي ( $^{(8)}$ )

<sup>=</sup> البروق (٥٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، الخرشي على خليل (٧/ ١٩٦).

<sup>(</sup>١) الثقاف: ما تسوى به الرماح. مختار الصحاح (٨٥).

<sup>(</sup>Y) في باقى النسخ عدا «أ»: «وتصلبة».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥) و (٥/ ٤٤٧)، وعبدالرزاق (٨/ ٣٥٠)، ومسدد كما في مختصر إتحاف المهرة (٧/ ١٥١)، وعبدالله بن أحمد في المسائل (٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) رواه عبدالرزاق (٨/ ٥٥٠).

<sup>(</sup>٥) رواه مالك (۲/۲۲)، وابن أبي شيبة (٤/٣٦٤)، وعبدالرزاق (٨/٣٤٨)، والبيهقي (٢٧٣/١٠).

<sup>(</sup>٦) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٥١). وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٧٩).

<sup>(</sup>٧) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٥٠). وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٧٩).

<sup>(</sup>٨) انظر: المحلِّيٰ (٩/٤٢٠)، المدونة (٥/١٦٤).

<sup>(</sup>٩) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٤٩). وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٧٩).

والنخعي (١) ، وشريح (٢) ، وابن أبي ليلى (٣) ، وابن شهاب (٤) ، وابن أبي مليكة (٥) \_ رضي الله عنهم \_ وقال: «ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون (٢) بقول ابن الزبير »، وأبو الزناد وقال: هي السنة (٧) .

قالوا<sup>(٨)</sup>: وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكورًا أحرارًا، محكومًا لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعدًا، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيرهم (٩)، ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون في القتل والجراح خاصَّة، ولا تقبل شهادتهم على كبير أنَّه قتل صغيرًا، ولا على صغير أنَّه قتل كبيرًا.

قالوا: ولو شهدوا، ثمَّ رجعوا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الأولى،

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٤). وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٧٩).

<sup>(</sup>۲) رواه وكيع في أخبار القضاة (۳۸/۳و۳۱۳و۳۷۷)، وعبدالرزاق (۸/۳۲ و۳۷۷)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٧/٣)، المبسوط (١٥٣/٣٠)، والمحلَّى (٥/ ١٦٤)، الاستذكار (٧٩/٢٢).

<sup>(</sup>٤) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٥١). وانظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٧).

<sup>(</sup>ه) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٤)، وعبدالرزاق (٨/٣٤٩)، ومالك (٢٢٦/٢)، والبيهقي (١٠/٣٧٣)، والحاكم (٢/٢٨٦).

<sup>(</sup>٦) في «د»: «يقضون».

<sup>(</sup>٧) انظر: المحلى ٩/ ٤٢٠ وفي جميع النسخ عدا (ج): وأبي الزناد.

<sup>(</sup>۸) انظر: المنتقىٰ (٩/ ٢٢٩)، الفَروق (٤/ ٩٧)، الـذخيـرة (٢٠٩/١١)، المعـونـة (٣٠ ١٥٢١)، التفريع (٢/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٩) في«ب» و«ج» و«د» و«و»: «وتخبيهم».

ولم يلتفت إلى ما رجعوا إليه<sup>(١)</sup>.

قالوا: ولا خلاف عندنا أنَّه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح (٢).

قالوا: واختلف أصحابنا في العداوة والقرابة: هل تقدح<sup>(٣)</sup> في شهادتهم؟ على قولين<sup>(٤)</sup>، واختلفوا في جريان هذا الحكم في إناثهم، أم هو مختص بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الإناث على قولين<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: الذخيرة (٢١/٢١١)، حاشية العدوى (٢/٤٥٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: حاشية العدوى(٢/٤٥٤).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «تندرج».

<sup>(</sup>٤) انظر: أنوار البروق (٤/ ١٦٣)، بلغة السالك (٤/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٥) انظر: الفروق (٤/ ٩٧)، أنوار البروق (٤/ ١٦٣)، بلغة السالك (٤/ ٢٦١).

#### فصل

الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق(١).

وذلك في صور:

إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة (٢٠).

قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلاَّ الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم (٣).

<sup>(</sup>١) في «ب»: «الصبيان».

انظر: الأم ( $\Gamma$ /  $\Gamma$ 9)، السياسية الشرعية لابن نجيم ( $\Gamma$ 9)، مختصر اختلاف العلماء ( $\Gamma$ 7)، فتح القدير ( $\Gamma$ 8)، معين الحكام ( $\Gamma$ 10)، تبصرة الحكام ( $\Gamma$ 8)، التمهيد لأبي الخطاب ( $\Gamma$ 8/  $\Gamma$ 11)، المغني ( $\Gamma$ 8/  $\Gamma$ 10)، الاختيارات ( $\Gamma$ 90)، الهداية ( $\Gamma$ 90)، شرح الزركشي ( $\Gamma$ 97)، الكفاية للخطيب ( $\Gamma$ 91)، إرشاد طلاب الحقائق ( $\Gamma$ 97)، الروض المربع ( $\Gamma$ 97)، المحرر مدارج السالكين ( $\Gamma$ 97)، العواصم لابن الوزير ( $\Gamma$ 97)، المستصفىٰ ( $\Gamma$ 97)، البناية ( $\Gamma$ 97)، الأشباه والنظائر للسيوطي ( $\Gamma$ 97)، المستصفىٰ ( $\Gamma$ 97)، البحر المحيط للزركشي ( $\Gamma$ 97).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحرر (٢٤٨/٢)، البناية (٨/ ١٨٠)، جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٦٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: الكفاية للخطيب (١٩٤)، إرشاد طلاب الحقائق (٢٠٢/١)، الأشباه للسيوطي (٢٩٤)، الموقظة للذهبي (٨)، المستصفىٰ (١٦٠/١)، روض الطالب (٢١١/١) مع أسنىٰ المطالب، مقدمة ابن الصلاح (٥٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٤).

ولا ريبَ أنَّ شهادة من يُكَفِّر بالذنب ويعُدُّ<sup>(۱)</sup> الكذب ذنبًا<sup>(۲)</sup> أولىٰ بالقبول ممَّن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم<sup>(۳)</sup>.

وإنّما منع الأئمة \_ كأحمد بن حنبل<sup>(3)</sup> وأمثاله \_ قبول رواية الدَّاعي المعلن ببدعته، وشهادته، والصلاة خلفه، هجرًا له وزجرًا، لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته (٥) والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه.

قال حرب: قال أحمد (7): لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعته وتخاصم (7) عليها (7). وكذلك كلُّ بدعة .

<sup>(</sup>١) وفي ((ج) و ((و)): ((ويتعمد))، وفي ((د)) و ((هـ)): ((ويشهد)).

<sup>(</sup>٢) «ذنبًا» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٣) انظر: جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٦٧)، سير أعلام النبلاء (٧) الموقظة (٨٧)، الجرح والتعديل للقاسمي (١٣)، حاشية المطيعي على نهاية السول (٣/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: مسائل أحمد رواية الكوسج (٢/ ٣٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٢١)، الكفاية للخطيب (١٩٥)، ميزان الاعتدال (٥/ ٣٣٢)، تبصرة الحكام (١/ ٨).

<sup>(</sup>٥) «وروايته» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «قلت لأحمد».

 <sup>(</sup>٧) انظر كلام الإمام أحمد في القدرية: السنة للخلال (٣/ ٢٢٩). وفي الرافضة: السنة للخلال (٣/ ٤٨٩). وانظر: المغني (١٤/ ١٤٩)، المبدع (٢٢/ ٢٢٢)، المحرر (٢/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٨) «عليها» ساقطة من «جـ» و «د» و «هـ».

وقال الميموني (١): قال أبوعبدالله في الرَّافضة (٢): لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم (٣).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: كان ابن أبي ليلى ليكي يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم (٥) عدلاً لا يستحل شهادة الزور، قال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرَّافضة والقدرية والمعلنة (٢).

وقال الميموني: سمعت أباعبدالله يقول: من أخاف عليه الكفر  $_{-}$  مثل الروافض والجهمية  $_{-}$  لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم أنا أستتيبهم  $_{-}$  أنا أستتيبهم  $_{-}$ 

<sup>(</sup>۱) أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني. توفي ۲۷۶هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (۲/۳۰۳)، سير أعلام النبلاء (۹۰/۱۳)، المقصد الأرشد (۲/۲۲).

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «د» و «هـ» و «و»: «الروافض».

 <sup>(</sup>۳) انظر: السنة للخلال (۳/۸۹)، المحرر (۲/۸۶۲)، المغني (۱۱/۹۱۱)،
 المبدع (۱۰/۲۲۲).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٥) في «هـ»: «بينهم».

<sup>(</sup>۲) مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور (۲/ ۳۹۱). وانظر: المحرر (۲/ ۲۶۸)، والجامع الصغير (۳۷۳)، المغني (۱۲/ ۱۶۹)، المبدع (۲۲۲/۱۰).

 <sup>(</sup>۷) انظر: المحرر (۲۲۸/۲)، الجامع الصغير (۳۷۳)، المغني (۱٤٩/۱٤)،
 المبدع (۲۲۲/۱۰).

<sup>(</sup>A) «أنا أستتيبهم» مثبتة من «أ».

وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهميًّا لا نشهد عنده (۱).

وقال أحمد بن الحسن الترمذي (٢): قدمت على أبي عبدالله، فقال: ما حال قاضيكم؟ لقد مُدَّ له (٣) في عمره، فقلت له: إنَّ للنَّاس عندي شهادات، فإذا صرت إلى البلاد لا آمن إن شهدت (٤) عنده أن يفضحني، قال: لا تشهد عنده، قلتُ: يسألني من له عندي شهادة، قال: لك ألاً تشهد عنده.

قلت: من كفر بمذهبه \_ كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنّه فاعل بمشيئته وإرادته \_ فلا تقبل شهادته؛ لأنّه على غير الإسلام، فأمّا أهل البدع الموافقون على أصل (٦) الإسلام، ولكنّهم مختلفون (٧) في بعض الأصول \_ كالرّافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم \_ فهؤلاء أقسام (٨):

<sup>(</sup>١) انظر: الفروع (٦/ ٥٤٩)، الإنصاف (٢٥٣/٢٩).

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «الزهري».

<sup>(</sup>٣) «له» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٤) في جميع النسخ عدا «أ»: «أن أشهد».

<sup>(</sup>٥) في «د» و «هـ» و «و»: «الموافقين»، وفي «ب»: «الوافدين».

<sup>(</sup>٦) في «جـ» و «د» و «هـ» و «و»: «الموافقين أهل»، وفي «ب»: «على أهل».

<sup>(</sup>٧) في «د»: «يختلفون»، وفي «جـ»: «مخالفون».

 <sup>(</sup>۸) انظر: تبصرة الحكام (۸/۲)، والنونية (٤٠٣/٢) «شرح ابن عيسى»، النكت على المحرر (٢/ ٢٦٢)، قواعد الأحكام (٣١/٢).

أحدها: الجاهل المقلِّد الَّذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرِّجال والنساء والولدان الَّذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوًا غفورًا.

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثمٌ بترك ما وجبَ عليه من تقوىٰ الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلبَ ما فيه من البدعة والهوىٰ على ما فيه من السنة والهدىٰ ردت شهادته، وإن غلبَ مافيه من السنّة والهدىٰ قبلت شهادته،

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب (٢)، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلاً عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردِّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فسادٌ كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نصَّ مالك \_ رحمه الله \_ على أنَّ شهادة أهل البدع \_ كالقدرية

<sup>(</sup>۱) «شهادته» ساقطة من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٢) «ويطلب» ساقطة من «هـ».

والرَّافضة ونحوهم - لا تقبل، وإن صلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا(١).

قال اللخمي (٢٠): وذلك لفسقهم، قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه.

فإن كان هذا<sup>(٣)</sup> ردهم لشهادة القدرية \_ وغلطهم إنَّما هو من تأويل القرآن، كالخوارج \_ فما الظن بالجهمية الَّذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟ (٤).

وعلى هذا، فإذا كان النَّاسُ فسَّاقًا كلهم إلاَّ القليل النَّادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق<sup>(٥)</sup> فالأمثل، هذا هو الصواب الَّذي عليه العمل<sup>(٦)</sup>، وإن أنكره كثيرٌ من الفقهاء بألسنتهم.

<sup>(</sup>١) انظر: تبصرة الحكام (٧/٢)، والتاج والإكليل (٦/١٥٠).

<sup>(</sup>٢) هو علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني أبو الحسن الإمام الحافظ. توفي سنة ٤٧٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: شجرة النور الزكية (١١٧/١)، ترتيب المدارك (٤/٧٩٧)، تاريخ الإسلام (٢٤٢/٣٢).

<sup>(</sup>٣) «هذا» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٤) انظر: السنة للخلال (٥/٨٣)، السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١٠٦/١)، الكتاب اللطيف لابن شاهين (٨٦)، السنة للآلكائي (٢/٢٥٢).

<sup>(</sup>٥) «من الفساق» ساقطة من «ب» و «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>۱) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (۷۷۲)، بدائع الفوائد (۲۳۲/۳)، معين الحكام (۱۷۸)، السياسة الشرعية لابن نجيم (۲۵)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (۸۲و ۱۲۰)، بهجة قلوب الأبرار للسعدي (۱۱۱) «مع المجموعة الكاملة».

كما أنَّ العملَ على صحةً ولاية الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه بألسنتهم.

وكذلك العمل على صحة (١) كون الفاسق وليًّا في النكاح ووصيًّا في المال (٢). والعجبُ ممَّن يسلبه (٣) ذلك ويرد الولاية إلى فاسق مثله، أو أفسق منه؛ فإنَّ العدلَ الَّذي تنتقل إليه الولاية قد تعذر (١) وجوده، وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة، والوصيُّ باختيار الموصىٰ له وإيثاره على غيره، ففاستُّ عيَّنه الموصى أو امتاز بالقرابة أولىٰ من فاسق ليس كذلك.

على أنّه إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله \_ سبحانه وتعالىٰ \_ لم يأمر بردِّ خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقًا، بل يتثبت فيه حتَّىٰ يتبين، هل هو صادقٌ أو كاذب؟ فإن أن كان صادقًا قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه، وإن كان كاذبًا رُدَّ خبره ولم يلتفت إليه.

وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان (٦):

<sup>(</sup>١) «صحة ولاية الفاسق» إلى قوله «العمل على صحة» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٢) انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (٩٩)، ونفح الطيب (٢٣٨).

<sup>(</sup>٣) في «جـ»: «سبيله»، وفي «د»: «سلبه».

<sup>(</sup>٤) في (و»: (يتعذر».

<sup>(</sup>٥) في «د»و «هـ»: «فإذا».

<sup>(</sup>٦) انظر: تبصرة الحكام(٩/٢).

أحدهما: عدم الوثوق به، إذ (١) تحمله قلَّة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به (۲)، فقبول شهادته إبطالٌ لهذا الغرض المطلوب شرعًا.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنّه من أصدق النّاس ـ وإن كان فسقه بغير الكذب ـ فلا وجه لردِّ شهادته (٣)، وقد استأجر النبي ﷺ هاديًا يدلُّه على طريق المدينة، وهو مشركٌ على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه (٤)، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته (٥).

وقد قال أصبغ بن الفرج: إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية (٦٦)، وقد يحتج له بقوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَالٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦].

وحرف المسألة: أنَّ مدارَ قبول الشهادة، وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه.

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب» و «د» و «و»: «أو».

<sup>(</sup>۲) انظر: الفروع (۱٤٦/۲)، المبدع (۱۰۸/۷)، مجموع الفتاويٰ (۲۸/۲۸).

<sup>(</sup>٣) انظر: الاختيارات(٣٥٧).

<sup>(</sup>٤) «المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٩٠٥،٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>٦) انظر: تبصرة الحكام(٢/٩).

والصواب المقطوع به أنَّ العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبينَ للحاكم أنَّه عدلٌ فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره (١)، ومن عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه النَّاس تبين له الصواب (٢) في هذه المسألة، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية \_رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: الاختيارات (٣٠٤)، النكت على المحرر (٢/٤٠٤).

<sup>(</sup>٢) «وعرف ما عليه النَّاس تبين له الصواب» ساقطة من «ب».

## فصل

الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر.

وهذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

والثانية: شهادتهم على المسلمين.

فأمًّا المسألة الأولىٰ فقد اختلف فيها النَّاس قديمًا وحديثًا، فقال حنبل: حدثنا قبيصة (١) حدثنا سفيان عن أبي حصين (٢) عن الشعبي قال: تجوز شهادة اليهودي على النصراني (٣).

قال حنبل: وسمعت أباعبدالله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض (٤)، فأمًّا على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم

<sup>(</sup>۱) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي أبوعامر الحافظ. توفي سنة 10 هـ - رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (۲۳/ ٤٨١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٢) عثمان بن عاصم بن حصين بن كثير الأسدي، أبوحصين الإمام الحافظ. توفي سنة ١٢٨هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٦٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٢).

 <sup>(</sup>۳) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (۱/۲۰۷) رقم (۳۲۰). ونحوه عند ابن أبي شيبة (٤٥٣/١)، والطحاوي في المشكل (٤٥٢/١١)، وعبدالرزاق (٨/٨٥).

<sup>(</sup>٤) «اليهودي على النصراني» إلى قوله «بعضهم على بعض» ساقطة من «و»، وقوله «على بعض» ساقطة من «أ» و «هـ».

وقال في رواية أبي داود<sup>(۲)</sup> والمروذي<sup>(۳)</sup>، وحرب<sup>(3)</sup>، والميموني<sup>(6)</sup>، وأبي الحارث<sup>(7)</sup>، وجعفر بن محمد<sup>(۷)</sup>، ويعقوب بن بختان<sup>(۸)</sup>، وأبي طالب<sup>(۹)</sup> واحتج في روايته بقوله تعالىٰ: ﴿ فَأَغَرَبُنَا

- (٢) رواه الخلال في الجامع (١/ ٢٠٧) رقم (٢٦٣). وهي في مسائله ص: ٢١٠.
- (٣) أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي أبوبكر الإمام الفقيه. توفي سنة ٢٧٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٧)، تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١/٣٧).
  - والأثر رواه الخلال في الجامع (١/ ٢٠٨) رقم (٣٦٤).
- (٤) رواه الخلال في الجامع (قسم الملل) (٢٠٨/١) رقم (٣٦٥). وانظر: المغني (١٤/ ١٧٣)، شرح الزركشي (٧/ ٣٢٥)، النكت (٢/ ٢٨١).
- (ه) رواه الخلال في الجامع (١/ ٢٠٧). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٧/ ٣٢٥)، النكت (٢/ ٢٨١).
- (٦) رواه المخلال في الجامع (٢٠٨/١) رقم (٣٦٦). وانظر: المغني (١٧٣/١٤)، شرح الزركشي (٧/ ٣٢٥)، النكت (٢/ ٢٨١).
- (۷) رواه الخلال (۲۰۹/۱) رقم (۳۲۸). وانظر: المغني (۱۷۳/۱۶)، شرح الزركشي ۷/ ۳۲۵)، النكت (۲/ ۲۸۱).
- (۸) رواه الخلال في الجامع (۱/ ۲۰۹) رقم (۳۲۹). وانظر: المغني (۱۷۳/۱٤)،
   شرح الزركشي (۷/ ۳۲۵)، النكت (۲/ ۲۸۱).
- (۹) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (۱/ ۲۰۹) رقم (۳۷۰). وانظر: المغني (۹) / ۲۸۱)، شرح الزركشي (۷/ ۳۲۵)، النكت (۲/ ۲۸۱).

<sup>(</sup>۱) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (۱/ ۲۷۰) رقم (٣٦٠). وانظر: المغني (۱/ ۱۷۳)، وشرح الزركشي (٧/ ٣٢٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٣/ ٣٢).

بيّنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾[المائدة: ١٤] - (١) وصالح (٢) ابنه، وأبي حامد (٣) الخفاف (٤)، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي (٥)، وإسحاق بن منصور (٢)، ومهنا (٧) بن يحيى (٨)، فقال له مهنا: أرأيت أن عُدِّلُوا؟ قال: فمن يعدلهم؟ العلج منهم؟ وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير، فكيف يعدل؟

فنص<sup>(٩)</sup> في رواية هؤلاء أنَّه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا على غيرهم ألبتة؛ لأنَّ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ قال: ﴿ مِمَّن نَرْضَوْنَ مِنَ اللهُ مَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ مَانَ اللهُ مَّنَ نَرْضَاه .

قال الخلال(١٠٠): فقد روى هؤلاء النفر \_ وهم قريبٌ من عشرين

<sup>(</sup>١) الآية التي استدلَّ بها الإمام أحمد في رواية أبي طالب: ﴿ وَٱلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَالْبَعْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَعَةِ ﴾ [المائدة: ٦٤].

<sup>(</sup>۲) رواه الخلال (۱/ ۲۱۰) رقم (۳۷۱)، مسائل صالح (۲/ ۲۱۸و ۲۷۶).

<sup>(</sup>٣) في«د»: «وأبي صالح».

<sup>(</sup>٤) أحمد بن نصر أبوحامد الخفاف، كان عنده جزء فيه مسائل حسان عن الإمام أحمد أغرب فيها. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٤)، المنهج الأحمد (٣٦٦/٣). والأثر رواه الخلال في الجامع (١/ ٢٠٠) رقم (٣٧٢).

<sup>(</sup>٥) رواه الخلال في الجامع (١/ ٢١٠) رقم (٣٧٣).

<sup>(</sup>٦) رواه الخلال في الجامع (١/ ٢١١) رقم (٣٧٤). وهي في مسائله رقم ٢٨٩٨.

<sup>(</sup>٧) رواه الخلال في الجامع (١/ ٢١١) رقم (٣٧٥).

 <sup>(</sup>٨) لم يذكر قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية هؤلاء ولعلَّ فيه سقطًا، وهو: «لا تجوز»، كما سيأتى ذكره قريبًا.

<sup>(</sup>٩) «فنص» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>١٠) في الجامع (٢١٢/١). وانظر: الشرح الكبير (٣٢٨/٢٩)، الإنصاف =

نفسًا \_كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل.

قال (۱): نظرت في أصل حنبل: أخبرني عبدالله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة (۲) عن حنبل، ولا شكَّ أنَّ حنبلاً توهم ذلك، لعله أراد أنَّ أباعبدالله قال: لا تجوز، فغلط فقال: تجوز، وقد أخبرنا عبدالله عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبدالله: قال أبي: لا تجوز، وقال أبي: حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين (۳) عن الشعبي قال: تجوز (٤) شهادة بعضهم على بعض (٥)، قال عبدالله: قال أبي (٢): لا تجوز؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿ [البقرة: ٢٨٢]، وليسوا هم ممَّن نرضیٰ، فصحَّ الخطأ هاهنا من حنبل.

وقد اختلفوا على الشعبي (٧) أيضًا، وعلى سفيان (٨)، وعلى

<sup>.(</sup>٣٣١/٢٩)

<sup>(</sup>١) الخلال.

 <sup>(</sup>۲) عصمة بن عصام بن الحكم بن عيسى الشيباني العكبري. انظر: تاريخ بغداد
 (۲/۱۲)، طبقات الحنابلة (۲/۱۷۱)، المنهج الأحمد (۲/۱۳۱).

<sup>(</sup>٣) في الجامع (٢١٢/١): «عن أبي حصين» وهو الصواب. وتقدمت ترجمته.

<sup>(</sup>٤) في (و): (لا تجوز).

<sup>(</sup>٥) روىٰ نحوه ابن أبي شيبة (٤/٥٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥) (٤٥٢/١١)، والمخلال في الجامع (٢٠٧/١)، وعبدالرزاق (٨/٣٥٨).

<sup>(</sup>٦) «أبي» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۷) انظر: مصنف عبدالرزاق (۸/۳۵)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤)، المدونة (۳/ ٤٤) و (٥/ ١٥٧)، فتح الباري (٥/ ٣٤٥)، الجامع للخلال (١/ ٢١٣)، أخبار القضاة (٢/ ٢٥٦).

<sup>(</sup>٨) انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/٨٥٣)، الجامع للخلال (١/٢١٢).

وكيع (١) ، في رواية هذا الحديث. وما قال أبوعبدالله فما اختُلِف عنه ألبتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأنَّ أباعبدالله مذهبه في (٢) أهل الكتاب لا يجيزها ألبتة ، ويحتج بقوله تعالىٰ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنَّهم ليسوا بعدول، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنْ كُرُ ﴾ [الطلاق: ٢]، واحتج بأنَّه تكون بينهم أحكامٌ وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل؟ واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدُونَ وَالْبَعْضَاتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٤].

وبالغ الخلال<sup>(٣)</sup> في إنكار رواية حنبل<sup>(٤)</sup>، ولم يثبتها رواية، وأثبتها غيره من أصحابنا<sup>(٥)</sup>، وجعلوا المسألة على روايتين.

قالوا: وعلى رواية الجواز، فهل يعتبر اتحاد الملة(٢)؟ فيه

<sup>(</sup>١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٣).

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «ب» و «و»: «من».

<sup>(</sup>٣) الجامع «قسم الملل» (١/ ٢١٤). وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٣/ ٩٢/٣).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «رواية أحمد».

<sup>(</sup>٥) كابن حامد. انظر: المغني (١٤/ ١٧٣)، شرح الزركشي (٧/ ٣٢٦)، الجامع الصغير (٣٧٢)، المحرر (٢/ ٢٨١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٣/ ٩٢)، الهداية (١٠١٠/١)، رؤوس المسائل (١٠١٠/١)، النكت على المحرر (٢/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «هـ»: «المسألة». والصواب: «الملة». انظر: المحرر (٢/ ٢٨٣)، الفروع (٦/ ٢٨٣)، شرح الـزركشـي (٧/ ٣٢٦)، النكـت على المحرر (٢/ ٣٢٣)، تصحيح الفروع (٦/ ٥٧٩).

وجهان، ونصروا كلهم عدم الجواز إلاَّ شيخنا، فإنَّه اختار الجواز(١).

قال ابن حزم (٢): وصحَّ عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه أجاز شهادة نصر اني على مجوسي، أو مجوسي على نصر اني (٣).

وصحَّ عن حمَّاد بن أبي سليمان أنَّه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وعلى النصراني، كلهم أهل شرك<sup>(٤)</sup>.

وصحَّ هذا أيضًا عن الشعبي (٥) وشريح (٦) وإبراهيم النخعي (٧).

وذكر ابن أبي شيبة (٨) من طريق إبراهيم الصائغ (٩)، قال: سألت نافعًا \_ مولىٰ ابن عمر \_ عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

<sup>(</sup>۱) انظر: مجموع الفتاویٰ (۳۹۰/۳۰)، الاختیارات (۳۵۹و۳۵۹)،الإنصاف (۲۸۲/۲۹)،النکت علی المحرر (۲۸۲/۲)، شرح الزرکشی (۳۲۱/۳۲).

<sup>(</sup>٢) المحلِّيٰ (٩/٤١٠).

 <sup>(</sup>۳) رواه عبدالرزاق (۸/ ۳۰۸)، وابن أبي شيبة (۶/ ۳۳۳)، والطحاوي في شرح
 المشكل (۲/۱۱).

<sup>(</sup>٤) روىٰ نحوه ابن أبي شيبة (٤/٥٣٣)، وعبدالرزاق (٨/٣٥٧).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه أوَّل الفصل.

 <sup>(</sup>٦) «وشريح» ساقطة من «و».
 رواه ابن أبي شيبة (٣٥٨/٤)، وعبدالرزاق (٣٥٨/٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٤٥١).

<sup>(</sup>٧) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤١٠).

<sup>(</sup>A) في المصنف(٤/٥٣٣).

<sup>(</sup>٩) إبراهيم بن ميمون الصائغ أبوإسحاق المروزي. قتله أبومسلم الخراساني سنة ١٣١هــرحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/٢).

فقال: تجوز. وقال عبدالرزاق<sup>(۱)</sup> عن معمر: سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز<sup>(۲)</sup>. وهو قول سفيان الثوري<sup>(۳)</sup> ووكيع<sup>(٤)</sup> وأبى حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبوعبيد (٢<sup>)</sup> عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني.

وذكر أيضًا عن الزهري: تجوز شهادة النصراني على النصراني (٧)، واليهودي على الإخر (٨).

<sup>(1)</sup> مصنف عبدالرزاق  $(\Lambda/\nabla)$ .

<sup>(</sup>٢) وللزهري قولٌ آخر: أنَّها لا تجوز. رواه عنه الخلال (٢٢٢/١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٣)، والخلال في الجامع «قسم الملل» (١/ ٢١٣).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ٥٣٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٠)، البحر الرَّائق (٧/ ١٥٨)، منحة الخالق (٥/ ١٥٨)، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (٦١٤)، رؤوس المسائل للزمخشري (٢٩٥)، فتح القدير (٧/ ٤١٦).

<sup>(</sup>٦) بسنده. انظر: المحلَّىٰ (٤١٠/٩). وقال ابن حزم: «لا يصح عن علي أصلاً؛ لأنَّه عن ابن لهيعة ثمَّ هو أيضًا منقطع» ١.هـ. المحلَّىٰ (١٩/٤١).

<sup>(</sup>٧) «وذكر أيضًا عن الزهري تجوز شهادة النصراني على النصراني» ساقطة من«أ» و «ب».

<sup>(</sup>٨) رواه ابن حزم في المحلَّىٰ (٩/ ٤١٠)، ورواه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٥٤)، وعبدالرزاق (٣٥٧/٨).

وروى ابن أبي شيبة (١) عن ابن عيينة (٢) عن يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض.

وكذلك قال عطاء: لا تجوز شهادة ملَّة على غير ملتها<sup>(١)</sup> إلاَّ المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وهذه إحدىٰ<sup>(۱)</sup> الروايات<sup>(۷)</sup> عن الشعبي<sup>(۸)</sup>، والثانية: الجواز<sup>(۹)</sup>، والثالثة: المنع<sup>(۱۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) المصنف (٤/٣٥). وانظر: المحلَّىٰ (٩/٤١)، والمدونة (٣/٤٤) و (٥/٧٥).

 <sup>(</sup>۲) في جميع النسخ: «ابن عيينة»، والصواب: «ابن علية» كما هو في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣/٤)، والمحلَّىٰ (٤١٠/٩).

<sup>(</sup>٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبوعبدالله الإمام القدوة، وتَّقه أحمد وابن معين وغيرهما. توفي سنة ١٤٠هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: حلية الأولياء (٣/ ١٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٥١٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) في «و»: «على أهل ملة أخرى».

<sup>(</sup>ه) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٣). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤١٠)، المدونة (٣/ ٤٤) و (٥/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «أحد».

<sup>(</sup>٧) في«ب»: «الروايتين».

ر ۸) فی «و»: «الشافعی».

وانظر: عبدالرزاق (٨/٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/٥٣٤)، والخلال في الجامع (١/٣١٧)، المدونة (٥/١٥٧).

<sup>(</sup>٩) ابن أبي شيبة (٢١٣/٤)، الخلال في الجامع «الملل» (٢١٣/١)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤١).

<sup>(</sup>١٠) ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٣)، المحلَّىٰ (٩/ ٤١١).

وكذلك قال النخعي: لا تجوز شهادة ملَّة إلاَّ<sup>(١)</sup> على ملتها، اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني أ.

وقال مالك: تجوز شهادة الطبيب الكافر حتَّىٰ على المسلم للحاجة (٣).

قال القابلون لشهادتهم (٤): قال الله تعالى: ﴿ ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ
مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنِطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فأخبر أنَّ منهم الأمين
على مثل هذا القدر من المال، ولا ريبَ أن يكون مثل هذا أمينًا على
قرابته ذوي مذهبه أولىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآهُ بَعْضٌ ﴾ [الأنفال: ٧٧]، فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضًا، وهي أعلىٰ رتبة من الشهادة، وغاية الشهادة أن تشبه بها، وإذا كان له أن يزوج ابنته وأخته، ويلي مال ولده، فقبول شهادته عليه أولىٰ وأحرىٰ (٥).

قالوا: وقد حكمَ رسول الله ﷺ بشهادتهم في الحدود.

<sup>(</sup>١) «إلاً» ساقطة من «هـ.».

<sup>(</sup>٢) ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤). انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤١١).

 <sup>(</sup>۳) انظر: المنتقىٰ (۲۱۳/۵)، الذخيرة (۲۱۰/۲۰)، تبصرة الحكام (۲۲۷/۱) و
 (۲/۲۱)، التاج والإكليل (۲/۲۱).

<sup>(</sup>٤) وفي «هـ»: «القائلون بشهادتهم».

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (١٤٠/١٦)، رؤوس المسائل (٥٢٩)، شرح مشكل الآثار (٢٥٦/١١)، فتح القدير (٧/٤١٦).

قال أبوخيثمة (۱): حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ: ائتوني رسول الله ﷺ: ائتوني بأربعة منكم يشهدون (٢).

قالوا: ويكفي الحديث الَّذي في الصحيح (٣): مرَّ على رسول الله ويهودي قد حمم (٤)، فقال: «ما شأن هذا؟» فقالوا: زنى، فقال: «ماتجدون في كتابكم؟» وذكر الحديث، فأقام الحد بقولهم، ولم يسأل اليهودي واليهودية، ولا طلب (٥) اعترافهما وإقرارهما، وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها، ليس في شيء منها ألبتة أنَّه

<sup>(</sup>۱) زهير بن حرب بن شداد النسائي، أبوخيثمة الحافظ الحجة. توفي سنة ٢٣٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٩).

<sup>(</sup>٢) رواه أبوداود رقم (٤٤٢٨) مع شرحه عون المعبود، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٢/٤) رقم (٤٥٤٥)، وفي شرح المعاني (١٤٢/٤) واللفظ له، والبيهقي (٨/٢٠٤) من طريق مجالد بن سعيد وفي حديثه لين. قال ابن عبدالهادي: «وقد روي من غير هذا ولكن فيها ضعف» ا.ه. التنقيح (٣/٤٥)، وصحح الألباني رواية أبي داود. انظر: صحيح أبي داود رقم (٣٧٤٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري رقم (٦٨١٩) (١٣١/١٢)، ومسلم رقم (١٦٩٩) (٢٢٠/١١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>٤) أي صب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم. فتح الباري (١/ ١٣١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>ه) «طلب» ساقطة من«أ».

رجمهما بإقرارهما، ولما أقرَّ ماعز بن مالك (١) والغامدية (٢) اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر الإقرار.

قالوا: وروى نافع عن ابن عمر في هذه القصة: أنَّه مرَّ على النبي على النبي على النبي بيهودي محمم، فقال: «ائتوني بأربعة منكم يشهدون عليه»(٣).

قالوا: وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية، للحاجة (٤)، ومعلوم أنَّ حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم، فإنَّ الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود (٥) المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض، لا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فسادٌ كثير، فأين (٢) الحاجة إلى قبول شهادتهم

<sup>(</sup>١) «بن مالك» ساقطة من«أ». والحديث تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) لم أجد من ذكر اسمها. والحديث تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) لم أجد هذه الرواية من حديث ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_. وقد جاءت من حديث جابر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجها قريبًا. وانظر: فتح الباري (١٧٦/١٢).

<sup>(</sup>٤) المائدة الآية (٦)، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل التالي.

<sup>(</sup>٥) «وعقود» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) في «أ» و«و»: فإن.

على المسلمين في السفر من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض (١) في السفر والحضر؟.

قالوا: والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيرًا من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته، بحيث يشاز إليه في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب إلى صدقه، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن (٢) إلى كثيرٍ من المنتسبين إلى الإسلام، وقد أباح الله سبحانه معاملتهم، وأكل طعامهم، وحل نسائهم (٣)، وذلك يستلزم (١٤) الرجوع إلى أخبارهم قطعًا، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم، فلأن (٥) نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى.

فإن قلتم: هذا للحاجة، قيل: وذلك أشد حاجة.

قالوا(٦): وقد أمر الله \_ سبحانه وتعالىٰ \_ بالحكم بينهم إما إيجابًا

<sup>(</sup>۱) «لأدىٰ ذلك إلى تظالمهم» إلى قوله «قبول شهادة بعضهم على بعض» ساقطة من «ب». وفي «أ» و «و»: في السفر أولى من الحاجة.

<sup>(</sup>۲) «صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن» ساقطة من«ب».

 <sup>(</sup>٣) قال تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَ لَكُمُ ٱلطَّيِبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِننَبَ حِلُّ لَكُمُ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَمُمُّمْ وَلَلَّا اللهِ اللهِ وَاللهُ وَعَلَامُكُمْ حِلُّ لَمُمَّمْ وَلَلْهَا اللهِ اللهِ وَاللهُ وَعَلَامَ اللهِ وَاللهُ وَعَلَامَ اللهِ وَاللهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

<sup>(</sup>٤) وفي «ب» و «د» و «و»: «مستلزم».

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «ب» و «د» و «و»: «فأن».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «قال».

وإما تخييرًا<sup>(۱)</sup>، والحكم إمّا بالإقرار وإمّا بالبينة، ومعلومٌ أنّه مع الإقرار لا يرتفعون<sup>(۲)</sup> إلينا، ولا يحتاجون إلى<sup>(٣)</sup> الحكم غالبًا، وإنّما يحتاجون إلى الحكم أنّ عند التجاحد وإقامة البينة، وهم في الغالب لا تحضرهم البينة من المسلمين، ومعلومٌ أنّ الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذي حقّ منهم إلى حقّه، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بما يحضره من الشهود الّذين يرتضونهم فيما بينهم، ولا سيما إذا كثروا<sup>(٥)</sup>، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه، وهذا ظاهر جدًّا.

قالوا(٢): وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدّلِ مِنكُو ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ وَوله: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ وَوله: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا إنَّما هو في الحكم بين المسلمين، فإنَّ السياق كله في ذلك، فإنَّ الله \_ سبحانه وتعالىٰ \_ قال:

<sup>(</sup>۱) قال تعالىٰ: ﴿ فَإِن جَآ اُمُوكَ فَا تَحَكُم بَيْنَهُم م . . ﴾ [المائدة: ٤٢]. وانظر: تفسير ابن جرير (٤/ ٥٨٢)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩)، زاد المسير (١/ ٣٦١)، تفسير ابن تفسير الماوردي (١/ ٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٥).

<sup>(</sup>۲) وفي «د» و «و»: «الا يرفعون».

<sup>(</sup>٣) «ولا يحتاجون إلى» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٤) «غالبًا وإنَّما يحتاجون إلى الحكم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>ه) في «ب»: «ذكروا».

<sup>(</sup>٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦١/٤) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٠)، المبسوط (٣٠/ ١٥٢)، السيل الجرار (٤/ ١٩٥).

﴿ وَالَّذِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَآبِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةُ مِن خِسَآبِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةُ مِن خِسَاءً ﴾ إلى قوله مِنكُمْ ﴿ وَاللَّهِ النَّبِيُ إِذَا طَلْقَتُمُ النِّسَآءَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُمُ ﴾ [الطلاق: ١-٢]، وكذلك قال في آية المداينة: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِدُواْ شَهِدُواْ مِن رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا تعرُّض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب ألبتة.

وأمَّا (١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَيَّنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَمَةِ ﴾ [المائدة: ٦٤] فهذا إمَّا أن (٢) يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى، أو يراد به العداوة التي بين (٣) فرقهم وإن كانوا ملة واحدة (٤) ، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض، فإنّها عداوة دينية ، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة ، وإلباسهم شيعًا ، وإذاقة بعضهم بأس بعض .

واحتجَّ الشافعي (٥) بأنَّ من كذب على الله فهو إلى أن يكذب على مثله أقرب، فيقال: وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله،

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «ولنا».

<sup>(</sup>٢) «أن» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) «اليهود والنصاري أو يراد به العداوة التي بين» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير ابن جرير (٢٤٢/٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٩)، تفسير البغوي (٢/ ٥٠)، تفسير الماوردي (٢/ ٥٢)، زاد المسير (٣٩٤/٢)، تفسير الشوكاني (٢/ ٨٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: الأم(٧/٢٤).

والخوارج من أصدق النَّاس لهجة، وقد كذبوا على اللهِ ورسوله، وكذلك القدرية والمعتزلة، وهم يظنون أنَّهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق.

واحتجَّ المانعون أيضًا بأنَّ في قبول شهادتهم إكرامًا لهم، ورفعًا لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك.

قال الآخرون: رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن (۱)، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وعرافة بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكمًا وقاضيًا عليهم، فلا نمنع أن يكون بعضهم شاهدًا على بعض، وليس في هذا تكريمٌ لهم، ولا رفع لأقدارهم، وإنّما هو دفعُ شر(1) بعضهم (1) عن بعض، وإيصال حقوق أهل الحقوق منهم بقول من يرضونه (1)، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنىٰ لهم عنها.

وممًّا يوضح ذلك، أنَّهم إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول

<sup>(</sup>۱) الآية (۱۰٦) وما بعدها من سورة المائدة. قال عنها مكي بن أبي طالب رحمه الله في كتابه المسمَّىٰ بالكشف (۱/۲۰): «هذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكلها» حاشية الجمل على الجلالين (۱/۲۰۷)، الدر المصون للسمين الحلبي (٤/٣٥٤)، تفسير الرّازي (١/١/١١)، فتح الباري (٥/٤٨)، تفسير القرطبي (٣٤٦/١).

<sup>(</sup>۲) في «د» و «هــ»: «شرهم».

<sup>(</sup>٣) «بعضهم» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «يرتضونه».

قول بعضهم على بعض<sup>(۱)</sup>، فألزمناهم بما رضوا به، لم يكن ذلك مخالفًا لحكم الله ورسوله، فإنَّه لا بُدَّ أن يكون الشاهد بينهم ممَّن يثقون<sup>(۲)</sup> به، فلو كان معروفًا بالكذب وشهادة الزور لم نقبله، ولم نلزمهم بشهادته.

## فصل

فهذا حكم المسألة الأولى.

وأمَّا المسألة الثانية \_ وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر \_ فقد دلَّ عليه صريح القرآن (٣)، وعمل بها (٤) الصحابة (٥)، وذهب إليه فقهاء الحديث (٦).

<sup>(</sup>۱) «وعرافة بعضهم على بعض» إلى قوله «ورضوا بقبول قول بعضهم علىٰ بعض» ساقط من «و».

<sup>(</sup>۲) في «هـ»: «يوثق»، وفي «و»: «يرضون».

<sup>(</sup>٣) الآية(١٠٦) وما بعدها من سورة المائدة.

<sup>(</sup>٤) في «د» و «هــ» و «و»: «به».

<sup>(</sup>٥) سيأتي قريبًا ذكر الآثار عنهم وتخريجها.

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير ابن جرير (٥/ ١٥٤)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥)، الجامع للخلال «قسم الملل» (١/ ٢١٩)، سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٦٦٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥١)، فتح الباري (٥/ ٤٨٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٣١)، صحيح البخاري (٢٧٨٠)، جامع الترمذي (٣٠٦٠)، سنن أبي داود (٣٦٦٠)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٩).

قال صالح بن أحمد: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْهُمْ فِي السفر الذي قال الله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْهُمْ فِي الْأَشْعِرِي (۱) ، وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أو آخران من غيركم من أهل الكتاب» (۲) ، وهذا موضع ضرورة ؛ لأنّه في سفر ، ولا يجد من يشهد من المسلمين ، وإنّما جاءت في هذا المعنى (۳) . ا . هـ .

وقال إسماعيل بن سعيد<sup>(3)</sup> الشالنجي: سألت أحمد ـ فذكر هذا المعنىٰ ـ قلتُ: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم، إذا كان على الضرورة، قلتُ: أليس يقال: هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول<sup>(0)</sup>؟ وأنكر ذلك، وقال: وهل يقول هذا إلا إبراهيم<sup>(7)</sup>؟

<sup>(</sup>١) سيأتي قريبًا تخريجه.

 <sup>(</sup>۲) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٢٩) رقم (٦٩٣٤)، وابن جرير في التفسير (٥/ ٦٠٦).
 التفسير (٥/ ١٠٦/٥). وانظر: معاني القرآن لابن النحاس (٢/ ٣٧٦).

 <sup>(</sup>۳) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (۲۱۸/۲)، ورواية ابن هانئ
 (۳۷/۲)، ورواية إسحاق بن منصور (۲/۹۴)، والجامع للخلال (۲۱۲/۱)
 رقم (۲۱۲).

<sup>(</sup>٤) «إسماعيل بن سعيد» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «من يقول وهل أحد».

 <sup>(</sup>٦) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (٢١٧/١) رقم (٣٨٦).
 وأثر إبراهيم النخعي رواه الخلال في الجامع (٢١٧/١)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٢١٤).
 وانظر: فتح الباري (٥/ ٤٨٣).

وقال في رواية ابنه عبدالله وحنبل: تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث، على ما أجاز أبوموسى (١) في السفر، وأحلفه (٢).

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر، إذا لم يكن يوجد غيرهم، قال الله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع (٣).

وهذا مذهب قاضي العلم والعدل: شريح (ئ)، وقول سعيد بن المسيب (٥)، وحكاه أحمد (٦) عن ابن عباس (٧)، وأبي موسى الأشعري (٨) ـ رضي الله عنهم ـ.

<sup>(</sup>١) سيأتي ذكر الأثر قريبًا.

<sup>(</sup>٢) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (١/ ٢١٧) رقم (٣٨٦)، مسائل عبدالله (٤٣٥).

<sup>(</sup>٣) رواه الخلال في الجامع «قسم الملل» (١/ ٣١٨).

 <sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥)، وابن جرير في التفسير (٥/ ١٠٥)، والخلال
 في الجامع (١/ ٢١٩)، وابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤).

 <sup>(</sup>ه) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٥٥)، وعبدالرزاق في التفسير (٣٣/٢)، وابن جرير
 (ه/ ١٠٤)، والخلال (١/ ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣)، وسعيد بن منصور رقم (٨٥٢)
 و (٨٥٩).

<sup>(</sup>٦) مسائل صالح (٢١٨/٢)، ومسائل ابن هانئ (٣٧/٢)، الجامع للخلال (٢١٦/١و٢١٦).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخریجه قریبًا.

<sup>(</sup>٨) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥)، وعبدالرزاق (٨/ ٣٦٠)، وأحمد في مسائل =

قال المروذي: حدثنا ابن نمير (۱) قال: حدثني يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن (۲) إسماعيل بن أبي خالد (۳) عن عامر قال: شهد رجلان من أهل دقوقا (۱) على وصية مسلم، فاستحلفهما أبوموسى بعد العصر بالله (۵): ما اشترينا به ثمنًا قليلاً، ولا كتمنا شهادة الله إنّا إذًا لمن الآثمين، ثمّ قال: إنّ هذه القضية ما قضي بها منذ (۱) مات رسول الله ﷺ إلى اليوم (۷).

<sup>=</sup> عبدالله (٢٣٦)، وأبوعبيد في النَّاسخ والمنسوخ (١٥٧)، وابن جرير في تفسيره (١٦٦٥/و١١٠)، وسعيد بن منصور (١٦٦٧/٤)، وأبوداود رقم (٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١١/٢٦٤)، والبيهقي (٣/٢٧٨)، والحاكم (٢/٤٣)، والخلال في الجامع «قسم الملل» (٢١٩١) قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر عن إسناد أبي داود: «رجاله ثقات» ١. هـ. فتح الباري (٥/٤٨٣)، وصحح ابن كثير إسناد ابن جرير. تفسير ابن كثير (٢١٥/٢).

<sup>(</sup>۱) محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبوعبدالرحمن الحافظ. توفي سنة ٢٣٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (١/ ٣٢٠)، تهذيب الكمال (٥٦/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٥٥).

<sup>(</sup>٢) «ابن نمير قال: حدثني يعلىٰ بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ»: «إسماعيل بن خالد».

<sup>(</sup>٤) دَقُوقا: مدينة بين إربل وبغداد. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) «بالله» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٦) وفي«د»: «مذ».

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه قريبًا.

وذكر محمد بن إسحاق عن أبي النضر (۱) عن زاذان (۲) \_ مولى أم هانئ \_ عن ابن عباس عن تميم الدَّاري في قوله \_ عزَّ وجل \_ : ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيّنِكُمُّ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآية[المائدة: ١٠٦] قال : برئ (۳) النَّاسُ منها غيري وغير عدي بن بدَّاء (٤) \_ وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام \_ فأتيا الشام، وقدم بريل (٥) بن أبي مريم (٦) \_ مولى بني سهم (٧) \_ ومعه جام (٨) من فضة، هو أعظم تجارته، فمرض بني سهم (٢)

<sup>(</sup>۱) محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبوالنضر الأخباري المفسر كان رأسًا في الأنساب إلا أنَّه متروك الحديث. توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: الجرح والتعديل (٢٠٧/٧)، المجروحين (٢/٣٥٢)، تهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦).

<sup>(</sup>۲) وفي (و»: (باذان) وهو باذام، ويقال: باذان، ويقال: (زاذان) أبوصالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن معين: (ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء». انظر: الجرح والتعديل (۱/۱۳)، تهذيب الكمال (۱/۶)، تقريب التهذيب (۱۲۰).

<sup>(</sup>٣) «برئ» ساقطة من «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٤) عدي بن بداء، قال ابن حبان: له صحبة. وقال أبونعيم: لا يعرف له إسلام. وقال ابن عطية: لا يصح لعدي عندي صحبة. واختاره الحافظ ابن حجر. انظر: الإصابة (٢/ ٤٦٠).

<sup>(</sup>٥) في «د» و «هـ» و «و»: «زيد».

<sup>(</sup>٦) بديل، ويقال: بريل وغير ذلك ابن أبي مريم السهمي مولى عمرو بن العاص. ذكر ابن بزيزة في تفسيره: أن لا خلاف بين المفسرين أنّه كان مسلمًا من المهاجرين. انظر: الإصابة (١/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٧) في «بني تميم».

<sup>(</sup>٨) الجام: الإناء. فتح الباري (٥/ ٤٨٢).

فأوصىٰ إليهما، قال تميم: فلمّا مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم (۱)، ثمّ اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلمّا قدمنا دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا، فلمّا أسلمت تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أنَّ عند صاحبي مثلها، فأتوا به النبي على فسألهم البينة فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم، فأنزل الله البينة فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم، فأنزل الله وحسن وجسل: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمٌ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فحلف عمرو بن العاص وأخو سهم (٢)، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء» (٣).

وروىٰ يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم (٤) عن

<sup>(</sup>۱) «درهم» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٢) «وأخو سهم» ساقطة من «ب». وهو المطلب بن أبي وداعة. فتح الباري (٥/ ٤٨٢).

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٢٣١/٤)، وابن بي حاتم في التفسير (١٢٣١/٤)، والبيهقي (٢٧٨/١٠)، وابن جرير (١١٦/٥)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٠٨/٢). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبوالنضر الَّذي روىٰ عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يُكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير..»ا.ه.

<sup>(</sup>٤) عند الترمذي (٣٠٦٠)، وابن جرير (١١٥/٥)، وابن كثير (٣/٢١٤): «محمد بن أبي القاسم» وهو الصواب. وهو: محمد بن أبي القاسم الطويل، وثقه ابن معين وابن حبان. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣)، تهذيب التهذيب (٩/٢٦).

عبدالملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان تميم الدَّاري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج معهم رجلٌ من بني سهم (۱)، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جامًا من فضة مُخوَّصًا (۲) بالذهب، ففقده أولياؤه، فأتوا رسول الله على فحلفهما: ما كتمنا ولا أضعنا، ثمَّ عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله: إن هذا لجام السهمي، ولشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا إنَّا إذًا لمن الظالمين، فأخذ الجام، وفيهما نزلت هذه الآية (۱).

والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف(٤).

قالت عائشة \_ رضي الله عنها \_: «سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه، وما وجدتم فيها (٥) حرامًا فحرِّموه»(٢).

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «تميم».

<sup>(</sup>٢) أي منقوشًا فيه صفة الخوص. فتح الباري (٥/ ٤٨٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري مختصرًا معلقًا رقم (٢٧٨٠) (٥/ ٤٨٠)، والترمذي رقم (٣٠٦٠)، وأبوداودرقم (٣٠٦٠)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٠٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٣١)، وابن جرير (١١٦/٥)، وأبويعلىٰ (٣٣٨/٤) رقم (٤٥٤٦)، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (٢١٢).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «الجمهور والسلف». وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٠٧)، تفسير الرَّازي (٢١٠/٥)، مختصر الفتاوي المصرية (٧٧٢)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٥) «حلالاً فحللوه وما وجدتم فيها» ساقطة من«د» و ﴿و».

 <sup>(</sup>٦) رواه أحمد (٦/ ١٨٨)، وأبوعبيد في الناسخ والمنسوخ رقم (٣٠١)، وابن
 النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٣٢) رقم (٣٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٨)، =

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال في هذه الآية: «هذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمرَ اللهُ أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين، ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْئُمْ فِي المسلمين، ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْئُمْ فِي المسلمين، والسلمين، والمسلمين، فإن ارتيب فأمرَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يشهد رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: لا نشتري بشهادتنا ثمنًا "(۱)، وقد تقدم أنَّ أباموسيٰ حكم بذلك (۲).

وقال سفيان الثوري: عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال: «لم ينسخ من سورة المائدة شيء»(٣).

وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُكُمْ قَالَ: من أهل الكتاب (٤)، وفي رواية صحيحة عنه: «من غير

<sup>=</sup> والحاكم (٣١١/٢) وصححه ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٣/٥).

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «إثمًا». والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (١١٠/٥)، وابن النحاس في الناسخ (٢/٢) رقم (٤٥٩)، قال الحافظ ابن حجر عن إسناد الطبري: «رجاله ثقات» ١.هـ. فتح البارى (٤٨٣/٥).

<sup>(</sup>٢) ص (٤٨٨).

<sup>(</sup>٣) رواه أبوعبيد في الناسخ رقم (٢٥٠)، وابن النحاس في الناسخ (٢/ ٢٣٢)، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٩). وصححه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٥/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>٤) رواه عبدالرزاق (٦/ ٣٦٠)، وأبوعبيد في الناسخ (١٥٩)، والخلال في الجامع «قسم الملل» (١/ ٢٢١ و٢٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٤/١١)، والطبري في التفسير (١٠٤/٠).

أهل ملتكم (١<sup>)</sup>».

وصحَّ عن عبيدة السلماني: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[المائدة: ١٠٦] قال: «من غير أهل الملَّة» (٢٠).

وصحَّ عن شريح قال: «لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلاَّ في الوصية، ولا تجوز في وصية إلاَّ أن يكون مسافرًا»(٣).

وصح عن إبراهيم النخعي: ﴿ مِنْ عَيْرِكُمْ ﴾[المائدة: ١٠٦] «من غير أهل ملتكم»(٤).

وصح عن سعيد بن (٥) جبير: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال: «إذا كان في أرض الشرك، فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب، فإنهما يحلفان بعد العصر، فإن اطلع بعد حلفهما أنهما خانا، حلف أولياء الميت، أنه كان كذا وكذا، واستحقوا(٢)».

<sup>(</sup>۱) رواه الطبري (۵/ ۱۰۶)، وسعید بن منصور (۶/ ۱۹۲۲و ۱۹۷۱)، وابن أبي شببة (۶/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>٢) قول عبيدة السلماني ساقط من جميع النسخ عدا «أ». والأثر رواه ابن جرير (٥/ ٥٠٥) وعبدالرزاق (٨/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٤)، وابن جرير الطبري (١٠٥/٥)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٦٦١)، وعبدالرزاق (٦/ ٣٦٠) و (٨/ ٣٦٠)، وأبوعبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٨)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٢/١١).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥)، وابن النحاس في النَّاسخ (٣٧٦/٢)، وابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤). وانظر: المحلِّيٰ (٤٠٨/٩)، الفتح (٤٨٣/٥).

<sup>(</sup>ه) «سعيد بن» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٦) في «د»: «واستحلفوا».

وصح عن الشعبي: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال: «من اليهود والنصاري»(١).

وصح ذلك عن مجاهد قال: «من غير أهل الملة»(٢).

وصح عن يحيى بن يعمر (٣) مثله(٤).

وصح عن ابن سيرين ذلك (٥).

فهؤلاء أئمة المؤمنين: أبو موسى الأشعري، وابن عباس. وروي نحو ذلك عن علي \_ رضي الله عنه  $_{(7)}^{(7)}$ ، ذكر ذلك أبو محمد ابن حزم  $_{(7)}^{(7)}$ ، وذكره أبو يعلى  $_{(7)}^{(8)}$  عن ابن مسعود  $_{(8)}^{(8)}$ ، ولا مخالف لهم من الصحابة.

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعبيدة (١٠٠،

<sup>=</sup> والأثر رواه ابن جرير (٥/ ١١٠و ١١٣)، وأبوعبيد في النَّاسخ رقم (٢٩٩). وانظر: المحلَّى (٤٠٨/٩).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٩)، وأبوعبيد في الناسخ (١٦٠) رقم (٢٩٧).

<sup>(</sup>۲) رواه ابن جُرير (ه/۱۰٦). وانظر: شرح مشكل الآثار (۱۱/ه۲۶)، والمحلَّىٰ (۲) (۱۰۸). (۱۰۸/۹).

<sup>(</sup>٣) (بن يعمر) ساقطة من (جـ) و (د) و (و).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن جرير (٥/ ١٠٤). وانظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٠٨).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٦٧).

<sup>(</sup>٦) انظر: المحلّىٰ(٩/٤٠٨).

<sup>(</sup>٧) المحلِّيٰ(٩/٤٠٧).

<sup>(</sup>٨) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٩)، النكت على المحرر (٢/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٩) رواه أبوعبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٦) رقم (٢٨٩).

<sup>(</sup>۱۰) رواه ابن جریر (۱۰۵/۵)، وسعید بن منصور (۱۲۲۵/۶)، وعبدالرزاق =

والنخعي، والشعبي، والسعيدان<sup>(۱)</sup>، وأبومجلز<sup>(۲)</sup>، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، وتابعي التابعين: كسفيان الثوري<sup>(۳)</sup>، ويحيى بن حمزة<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

وبعد هؤلاء: كأبي عبيد<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>، وجمهور فقهاء أهــــل أهــــل

<sup>= (</sup>٨/ ٣٦٠)، والخلال (٢/ ٢٢١)، وابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٤٦٥).

<sup>(</sup>١) سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

<sup>(</sup>۲) رواه ابن جریر (۰/ ۱۰۶). وانظر: تفسیر ابن أبي حاتم (۱۲۲۹)، النَّاسخ لابن النحاس (۲/ ۳۷۶)، فتح الباري (٥/ ٤٨٣)، المحلَّىٰ (٤/ ٤٠٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٦٨/١١)، المحلَّىٰ (٤٠٨/٩)، فتح الباري (٣/٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: المحلَّىٰ (٤٠٨/٩).

<sup>(</sup>ه) رواه الطحاوي في شرح المشكل (۱۱/۲۱). وانظر: المحلَّىٰ (۲۰۸/۹)، فتح الباري (۵/ ٤٨٣)، أحكام القرآن للكيا (۱۱۸/۳).

<sup>(</sup>٦) «الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي وبعد هؤلاء كأبي عبيد» ساقطة من«و». وانظر: الناسخ والمنسوخ (١٦٠و١٦٠).

<sup>(</sup>۷) انظر: الجامع للخلال «قسم الملل» (۱/۲۱۸)، مسائل أحمد رواية صالح (۲/۲۱)، ورواية ابن هانئ (۲/۳۷)، ورواية عبدالله (٤٣٥)، الهداية (۲/۲۱)، الجامع الصغير (۲/۳۷)، المحرر (۲/۲۱۷)، المغني (۱۲/۲۷)، شرح الزركشي (۷/۳۷)، الفروع (۲/۷۷)، الاختيارات (۳۰۹).

<sup>(</sup>A) «أهل» ساقطة من «أ».

 <sup>(</sup>۹) انظر: تفسیر الطبری (۱۰۸/۵)، مصنف عبدالرزاق (۳۳/۲)، مصنف ابن
 آبی شیبة (٤٩٥/٤)، سنن سعید بن منصور (۱۲۲۷/۶)، مشکل الآثار =

الظاهر<sup>(١)</sup>.

وخالفهم آخرون(٢).

ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق (٣):

أحدها: أن المراد بقوله: ﴿ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير قبيلتكم (١) ، وروي ذلك عن الحسن (٥) ، وروي عن الزهري (٦) أيضًا.

(٤) في «ب»: «ملتكم».

<sup>= (</sup>١١/ ٤٦٢)، فتح الباري (٥/ ٤٨٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>١) انظر: المحلى(٩/٩).

<sup>(</sup>۲) انظر: المدونة(٥/١٥٦)، الذخيرة (١٠/٢٢٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٣)، الناسخ لابن النحاس (٢/ ٣٠٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١١)، تفسير ابن جرير (٥/ ١٠٧)، الناسخ لابن الجوزي (٣٨٤)، شرح مشكل الآثار (٢١١)، فتح الباري (٥/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>٣) ذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ٢٢٢) "مع المعالم" خمس طرق ومما لم يذكره هنا: "١ أن الشهادة هنا بمعنى الحضور لا الإخبار. وهذا إخراج للكلام عن الفائدة، وحمل له على غير مراده، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر. ٢ ـ أن هذه الآية ترك العمل بها إجماعًا. وهذه مجازفة وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف، وحكم بها أبو موسى الأشعري، وذهب إليه الإمام أحمد" ١.هـ. بتصرف.

انظر: تفسير ابن جرير (١٠٦/٥)، زاد المسير (٢/٤٤٦)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٥١).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٣٠)، وابن النحاس في الناسخ (٢/ ٣٠٤)، وابن جرير (١٠٦/٥)، وسعيد بن منصور (١٦٧٠/٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٩/١١).

<sup>(</sup>٦) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٢٢٩/٤)، وأبو عبيد في الناسخ (١٦٣).

والثاني: أن الآية منسوخة، وهذا مروي عن زيد بن أسلم (١) وغيره (٢).

والثالث: أن المراد بالشهادة فيها: أيمان الوصي بالله تعالى للورثة، لا الشهادة (٢) المعروفة (٤).

قال القائلون<sup>(٥)</sup> بها: أما دعوى النسخ فباطلة<sup>(٢)</sup>، فإنه يتضمن أن حكمها باطل، لا يحل العمل به، وأنه ليس من الدين، وهذا ليس

أذكر الإمام أحمد نسخ الآية. الجامع للخلال (٢١٥/١). وقال ابن جرير: «الصوابُ من القول في ذلك أن حكم الآية غير منسوخ» ا.هـ. التفسير (٥/ ١٢٤). وقال مكي بن أبي طالب: «وأكثر النّاس على أنّ هذا محكم غير منسوخ» ا.هـ. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٧٥). وقال ابن النحاس: «وصح من هذا كله أنّ الآية غير منسوخة، ودلّ الحديث على ذلك» ا.هـ. النّاسخ والمنسوخ (٢١٣/٢).

<sup>(</sup>١) رواه الطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٤٧١).

<sup>(</sup>Y) «وغيره» ساقطة من «ب».

كابن عباس \_ رضي الله عنهما\_ ، رواه عنه ابن جرير (٥/ ١٢٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٦). والنخعي، رواه عنه ابن جرير (٥/ ١٢٤)، والخلال في الجامع (١/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٣) «فيها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٥٢)، سنن البيهقي (٢/ ٢٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٥١)، تفسير الماوردي (٢/ ٥٥)، زاد المسير (٥/ ٤٤٥)، فتح الباري (٥/ ٤٨٤)، تفسير أبي السعود (٣/ ٩١)، تفسير الألوسي (٧/ ٥١)، حاشية الصاوي على الجلالين (٢/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٥) وفي «ب» و«د» و«و»: «العاملون».

<sup>(</sup>٢) في «أ» و«ب» و«د» و«و»: «فباطل».

بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها، ولا يمكن أحد قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها، فإن وجد إلى ذلك سبيلاً صح النسخ، وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة، ثم قد قالت أعلم نساء (۱) الصحابة بالقرآن (۲): إنه لا منسوخ في المائدة (۳)، وقاله غيرها أيضًا من السلف (٤)، وعمل بها أصحاب رسول الله عليه بعده (٥)، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ، وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخًا أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل (٢) كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق.

قالوا(٧): وأما قول من قال: المراد بقوله: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير قبيلتكم، فلا يخفى بطلانه وفساده، فإنه ليس في أول الآية خطاب

<sup>(</sup>۱) «نساء» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٢) أم المؤمنين عائشة \_ رضى الله عنها \_.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه ص(٤٩٢).

<sup>(</sup>٤) قال الحافظ ابن حجر: "صحَّ عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلفِ أنَّ سورة المائدة محكمة" ا.هـ. فتح الباري (٥/٤٨٣)، وانتاسخ والمنسوخ لابن النحاس (٢/٢٣٢)، والنَّاسخ لأبي عبيد رقم (٢٥٠)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) كأبي موسىٰ الأشعري، وقد تقدم تخريجه ص(٤٨٨).

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «فأبطل».

<sup>(</sup>۷) انظر: الشرح الكبير (۲۹/۳۳۶)، وشرح الزركشي (۷/۳٤۰)، إعلام الموقعين (۱/۳۳۳).

لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار، هذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم (١): زلة عالم، غفل عن تدبر الآية (٢).

وأما قول من قال: «إن المراد بالشهادة: أيمان الأوصياء للورثة» فباطل من وجوه (٣٠):

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ولم يقل: أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: ﴿ ٱتُّنَانِ ﴾ واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: ﴿ ذَوَاعَدُلِ مِّنكُمْ ﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[المائدة: ١٠٦] واليمين لا يشترط فيها<sup>(٤)</sup> شيء من ذلك.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض، وليس ذلك شرطًا في اليمين.

السادس: أنه قال: ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦] وهذا لا يقال في اليمين (٥) في هذه

<sup>(</sup>١) «فلا يخفي بطلانه» إلى قوله «والَّذي قال من غير قبيلتكم» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٢) المحلِّيٰ (٩/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) «ذلك. الرَّابع: أنَّه قال: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ واليمين لا يشترط فيها » ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) «وهذا لا يقال في اليمين» ساقطة من «ب» و«د».

الأفعال (١)، بل هو نظير قوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكَتُمُهَا فَإِنَّهُ وَاللَّهَادَةَ وَمَن يَكَتُمُهَا فَإِنَّهُ وَاللَّهَادَةَ وَمَن يَكَتُمُهَا فَإِنَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالُ

السابع: أنه قال: ﴿ ذَالِكَ أَدْنَى آَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾[المائدة: ٨٠٠] ولم يقل: بالأيمان.

الثامن: أنه قال: ﴿ أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَنُ البَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾[المائدة: ١٠٨] فجعل الأيمان قسيمًا للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

التاسع: أنه قال: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِأَلَّهِ لَشَهَدُنُنَا آَحَقُ مِن شَهَدَتِهِمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧] فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم: أنهما ما خانا(٢).

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللّهِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ولو كان المراد بها اليمين، لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة، فإن اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك؟

الحادي عشر: أن المتعارف من لفظ «الشهادة» في القرآن والسنة: إنما هو الشهادة المعروفة، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشّهَادَةَ لِللّهِ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِمِّنَ كُو ﴾ [الطلاق: ٢]، ونظائره.

<sup>(</sup>١) «في هذه الأفعال» ساقطة من «أ» و «و».

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «أنهما تكافيا» هكذا.

فإن قيل: فقد سمَّىٰ الله \_عزَّ وجلَّ \_ أيمان اللعان شهادة (١) في قوله: ﴿ فَشَهَادَةُ أَصَابِهِ أَرْبَعُ شَهَادَتِ بِأَللَّهِ ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿ وَيَدْرَقُأُ عَنَّهَا الْعَدَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَتِ بِأَللَّهِ ﴾ [النور: ٨].

قيل: إنَّما سمى أيمان الزوج شهادة؛ لأنَّها قائمةٌ مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت (٣)، وسمَّى أيمانها شهادة؛ لأنَّها في مقابلة شهادة الزوج.

وأيضًا، فإنَّ هذه اليمين خُصَّت من بين الأيمان بلفظِ «الشهادة بالله» تأكيدًا لشأنها (٤)، وتعظيمًا لخطرها.

الثاني عشر: أنَّه قال: ﴿ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ومن المعلوم أنَّه لا يصح أن يكون أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت (٥)، فإنَّ الموصي إنَّما يحتاج إلى الشاهدين، لا إلى اليمين.

الثالث عشر: أنَّ حكم رسول الله ﷺ الَّذي حكم به (٢) \_ وحكم به الصحابة بعده (٧) \_ هو تفسير الآية قطعًا، وما عداه باطل، فيجب أن

<sup>(</sup>۱) انظر: تفسير الطبري (١١٨/٥)، فتح الباري (٥/٤٨٤)، حاشية الجمل على الجلالين (١/١١).

<sup>(</sup>۲) الآية ساقطة من (و).

<sup>(</sup>٣) انظر: (٢٣).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «لشهادتهما».

<sup>(</sup>٥) «ومن المعلوم» إلى قوله «أحدكم الموت» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٦) كما في حديث تميم الداري المتقدم ص (٤٩٢).

<sup>(</sup>٧) كأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد تقدم ص (٤٨٨).

يرغب عنه <sup>(۱)</sup>.

وأمًّا ما ذكره بعض النَّاس: أنَّ ذلك مخالفٌ للأصول والقياس من وجوه (٢٠):

أحدها: أنَّ ذلك يتضمن شهادة الكافر، ولا شهادة له (٣).

الثاني: أنَّه يتضمن حبس الشاهدين، والشاهد لا يحبس.

الثالث: أنَّه يتضمن تحليفهما، والشاهد لا يحلف(٤).

الرَّابع: أنَّه يتضمن تحليف إحدى البينتين: أنَّ شهادتهما أحق من شهادة البينة الأُخرى.

الخامس: أنَّه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم.

السَّادس: أنَّ أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهما، إن كانت شهادة فكيف يشهدان لأنفسهما؟ وإن كانت أيمانًا فكيف يقضى بيمين المدعي بلا شاهد ولارد؟

<sup>(</sup>١) من قوله «الحادي عشر» إلى «فيجب أن يرغب عنه» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٤٨٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (٢/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٤٤)، زاد المسير (٢/ ٤٤٥)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٢)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٢)، تفسير الشوكاني (٢/ ١٢٥).

السَّابع: أنَّ هذا يتضمن القسامة في الأموال، والحكم بأيمان المدعين، ولا يعرف بهذا قائل.

فهذا \_ وأمثاله \_ من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها، ونسأله العافية، فإنها اعتراضات (١) على حكم الله وشرعه وكتابه.

فالجواب عنها: بيان أنّها مخالفة لنص الآية، معارضةٌ لها، فهي من الرّأي الباطل الّذي حذّر منه سلف الأمّة (٢)، وقالوا: إنّه يتضمن تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما أحلّ الله، وإسقاط ما فرض الله، ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذمّ هذا النوع من الرّأي (٣)، وأنّه لا يحل الأخذ به في دين الله، ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها، ولكن نذكر الجواب بيانًا للحكمة، وأن الّذي تضمنته الآية هو المصلحة، وهو أعدل ما يحكم به، وخير من كلّ حكم سواه ﴿ وَمَنَ المَصلحة، وهو أعدل ما يحكم به، وخير من كلّ حكم سواه ﴿ وَمَنَ اللّهِ عَمْمُ اللّهِ عَمْمُ اللّهِ المائدة: ٥٠].

وهذا المسلكُ الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله ﷺ أيضًا، فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم، قالوا: هذا يخالف الأصول فلا يقبل.

والمحكمون لكتاب الله وسنَّة رسوله(٤) يرون هذه الآراء وأمثالها

<sup>(</sup>١) «التي نعوذ بالله منها ونسأله العافية فإنها اعتراضات» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) في «و»: «السلف الأئمة».

 <sup>(</sup>۳) انظر: ذم الكلام وأهله (۲/۱۸۵)، الفقيه والمتفقه (۱/۳۹۰)، جامع بيان
 العلم وفضله (۲/۲۳۷).

<sup>(</sup>٤) «فلا يقبل والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله» ساقطة من «ب».

من أبطل الباطل؛ لمخالفتها للأصول التي هي من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فهذه الآراء هي المخالفة للأصول حتمًا (١)، فهي باطلة قطعًا، على أنَّ هذا الحكم أصلٌ بنفسه، مستغن عن نظير يلحق به.

ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة:

أمًّا قولكم: إنَّها تتضمن شهادة الكافر، ولا شهادة له.

قلنا<sup>(۲)</sup>: كيف يقول هذا أصحاب أبي حنيفة، وهم يجيزون شهادة الكفار في كلِّ شيء بعضهم على بعض؟<sup>(۳)</sup>.

أم كيف يقوله أصحاب مالك، وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم (٥)، وليس ذلك في القرآن، فهلا أجازوا شهادة (٦) كافرين في الوصية في السَّفر، حيث لا يوجد (٧) مسلم، وهو في القرآن (٨)، وقد حكم به رسول الله

<sup>(</sup>١) في «أ» «حقًّا».

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلى(٩/ ٤٠٩).

 <sup>(</sup>۳) انظر: مختصر اختلاف العلماء (۳/ ۳٤)، المبسوط (۱۱/ ۱۱۱)، البحر الرائق
 (۷) منحة الخالق (۱۵۸/۷)، رؤوس المسائل (۲۹۵)، فتح القدير
 (۷) شرح أدب القاضي للحسام الشهيد (۲۱۶).

<sup>(</sup>٤) "شهادة" ساقطة من "و".

 <sup>(</sup>٥) انظر: المنتقى (٥/ ٢١٣)، الذخيرة (١٠/ ٢٤٠)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤٧) و
 (١٢/٢)، معين الحكام (٢/ ٦١٦).

<sup>(</sup>٦) «شهادة» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٧) «يوجد» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٨) الآية(١٠٦) المائدة.

## عَلَيْهُ (١) وأصحابه من بعده (٢)؟

أم كيف يقوله أصحاب الشافعي، وهم يرون<sup>(٣)</sup> نص الشافعي صريحًا: «إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به، ودعوا قولي<sup>(٤)</sup>، وفي لفظِ له: «فأنا أذهب إليه»، وفي لفظِ: «فاضربوا بقولي الحائط»<sup>(٥)</sup>.

وقد صحَّ الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ وجاء به نص كتاب الله، وعمل به الصحابة (٢٠).

قولكم: «الشاهدان لا يحبسان» كلام من لم يفهم كتاب الله (۱۷) فليس المراد هنا (۱۸): السجن الَّذي يعاقب به أهل الجرائم، وإنَّما المراد

<sup>(</sup>١) تقدم تخریجه ص (٤٩٢).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجها ص (٤٨٨).

<sup>(</sup>٣) في «و»: «يروون».

<sup>(</sup>٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٩)، مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة (٣١ /٣) «مطبوع ضمن الرسائل المنيرية»، رسالة السبكي «معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» (٩٨/٣) «ضمن الرسائل المنيرية»، مفتاح الجنة للسيوطي (٣٥)، مناقب الشافعي لابن كثير (١٢٥ و١٧٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: مَّيزان الاعتدال (٢٢٠/٦)، حاشية الشرواني (٦٦/٥)، عون المعبود (٢/٥٥)، تحفة الأحوذي (١/٤٥٦) و (٤٥٠/٤)، نيل الأوطار (٦٣/٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٣٣٥)، الإنصاف (٣٢٧/٢٩). وقد سبق ذكر الكلام مفصلاً ص(٤٨٨).

<sup>(</sup>٧) «كلام من لم يفهم كتاب الله » ساقطة من «جـ» و «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٨) في «أ» و«ب»: «فليس الحبس هاهنا».

به إمساكهما لليمين بعد الصلاة (١)، كما يقال: فلان (٢) يُصبَرُ لليمين، أي يمسك لها، وفي الحديث: «ولا تُصْبَرُ يمينُه حَيْثُ تُصْبَرُ الأيمان» (٣).

قولكم: يتضمن تحليف الشاهدين، والشاهد لا يحلف.

فمن أين لكم أنَّ مثل هذا الشاهد الَّذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة لا يحلف؟ فأي كتاب، أم أية (٤) سنَّة جاءت بذلك؟ وقد حلَّف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع (٥)، وذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢)، وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين إذا ارتاب بهم الحاكم، ومن ذهب إليه من السلف وقضاة العدل (٧).

وقولكم: "فيه شهادة المدعين لأنفسهم، والحكم لهم بمجرد دعواهم» ليس بصحيح؛ فإنَّ الله سبحانه جعل (^) الأيمان لهم (٩) عند

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري(٥/٤٨٤).

<sup>(</sup>۲) «فلان» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري موقوفًا على ابن عباس \_ رضي الله عنهما\_ (١٩٠/٧) رقم (٣٨٤٥). وانظر معناه: فتح الباري (١٩٣/٧)، حاشية السيوطي على النسائي (٤/٨).

<sup>(</sup>٤) في «د» و «هــ» و «و»: «أي» وهي ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٨٢) و (٨/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٧).

<sup>(</sup>٦) انظر: النكت على المحرر (٢/ ٢٨١).

<sup>(</sup>۷) انظر: ص (۳۷۸).

<sup>(</sup>٨) في «أ» و «ب»: «نقل».

<sup>(</sup>٩) في «أ»: «إليهم».

ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فشرع لهما أن يحلفا ويستحقا، كما شرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم؛ لظهور اللوث، فكانت اليمين في جنبتهم (١) لقوتها بظهور اللوث في الموضعين، وليس هذا من باب شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة (٣)، لقوة جانبه، كما حكم للمدعي بيمينه ألما قوي جانبه بالشاهد الواحد، فقوّة (٥) جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشّاهد، وقوة جانبه بنكول خصمه، وقوة جانبه باللوث (٢)، وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين المتاع، وغير ذلك.

فهذا محض العدل، ومقتضى أصول الشرع، وموجب القياس الصحيح.

وقولكم: إنَّ هذا يتضمن القسامة في الأموال.

قلنا (٧): نعم لعمر الله، وهي أولى بالقبول من القسامة في الدماء، ولا سيما مع ظهور اللوث، وأي فرقٍ بين ظهور اللوث في صحة

<sup>(</sup>١) «في جنبتهم» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

<sup>(</sup>٢) «باب» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) في «و»: «الشاهد».

<sup>(</sup>٤) «بيمينه» ساقطة من «ب». والحديث تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) في «و»: «فقوي».

<sup>(</sup>٦) «وقوة جانبه باللوث» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٧) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢١٣)، فتح الباري (٥/٤٨٤).

الدعوى بالدم، وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وهل في القياس أصح من هذا؟ وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الأموال (۱)، وذلك فيما إذا أغار (۲) قومٌ على بيت رجل وأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه، ولكن علم أنّهم أغاروا وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه أوقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القولُ قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه (٤)، وقد تقدم ذلك (٥)، وذكرنا أنّه اختيار شيخ الإسلام، وحكينا كلامه – رحمه الله –.

ولا يستريب عالمٌ أنَّ اعتبار اللوث في الأموال التي تباحُ بالبدل أولىٰ منه في الدماء التي لا تباح به.

فإن قيل: فالدماء يحتاط لها.

قيل: نعم، وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها، وإن استحق بها دم المقسم عليه.

ثمَّ إنَّ الموجبين للدية في القسامة (٦) حقيقة قولهم: إنَّ القسامة

<sup>(</sup>١) انظر: الذخيرة (٨/ ٢٦٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٩٨ و١٦٨).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «غار».

<sup>(</sup>٣) انظر: الذخيرة (٨/ ٢٦٥)، منح الجليل (٧/ ١٣١)، التاج والإكليل (٧/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٤) في «د» و «هـ»: «يشتبه».

<sup>ً</sup> انظر: الذخيرة (٨/ ٢٦٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٩٨ و١٦٨)، التاج والإكليل (٧/ ٣٣٢)، منح الجليل (٧/ ١٣١).

<sup>(</sup>٥) ص (٣٨١).

<sup>(</sup>٦) انظر: مختصر المزني «مع الأم» (٩/ ٢٦٨)، معالم السنن (٦/ ٣١٦)، =

على المالِ والقتلِ طريق لوجوبه، فهكذا القسامة هاهنا على مال<sup>(١)</sup>، كالدية سواء، فهذا من أصح القياس في الدنيا<sup>(٢)</sup> وأبينه.

فظهرَ أنَّ القولَ بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا مَعْدلَ<sup>(٣)</sup> عنه نصًّا وقياسًا ومصلحة، وبالله التوفيق.

#### فصل

قال شيخنا \_ رحمه الله \_<sup>(3)</sup>: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: «هو ضرورة»<sup>(6)</sup> يقتضي هذا التعليل قبولها في كلِّ ضرورة حضرًا وسفرًا<sup>(7)</sup>.

وعلى هذا، فشهادة بعضهم على بعضٍ مقبولة للضرورة $^{(\vee)}$ .

التهذيب (٧/ ٢٢٥)، الحاوي (١٣/ ١٤)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٤٧)، الأم (١٨/ ١٨)، مغني المحتاج (١١٦)، إحكام الإحكام (٤/ ٤٨٠)، مختصر القدوري (١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٧٧)، كتاب الأصل (٤/ ٢٦٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦)، العناية (١/ ٣٨٣)، تكملة البحر الرائق (٩/ ١٨٩)، البناية (٢/ ٢٨٩)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٦٤).

<sup>(</sup>١) في «و»: «كل مال».

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «ب»: «الدماء».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «يعدل».

<sup>(</sup>٤) انظر: الاختيارات(٣٥٩).

<sup>(</sup>٥) كما رواه عنه الخلال في الجامع (١/٢١٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبن الجوزي (٣٨٥)، النكت على المحرر (٢/٢٧).

<sup>(</sup>٧) «فشهادة بعضهم على بعض مقبولة للضرورة» مثبتة من «أ».

فلو قيل: يحلفون في (١) شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر، لكان متوجهًا، ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كلِّ شيءٍ عدم فيه المسلمون؛ لكان له وجه، وتكون (٢) بدلاً مطلقًا (٣).

قال الشيخ (٤): ويؤيد هذا ما ذكره القاضي (٥) وغيره ـ محتجًا به ـ وهو في النّاسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢): أنَّ رجلًا من المسلمين خرج، فمرَّ بقرية فمرض، ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثمَّ قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه، فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية، فدعوا ناسًا من اليهود والنصارى، فأشهدهم على ما دفع إليهما ـ وذكر القصَّة ـ فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله: لقد تركَ من المالِ كذا وكذا (٧) ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثمَّ أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أنَّ شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهسود مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهسود

<sup>(</sup>۱) «لو قيل يحلفون في» مثبتة من «ب».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «وتكون شُهادتهم».

<sup>(</sup>٣) انظر: النكت على المحرر (٢/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٤) ابن تيمية رحمه الله. انظر: النكت على المحرر (٢/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: كلام القاضي في النكت على المحرر (٢/ ٢٧٧)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٦) الناسخ والمنسوخ (١٥٦) رقم (٢٨٩).

<sup>(</sup>V) «كذا وكذا» ساقطة من «ب».

والنصارى (1)، وذلك في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه (1).

فهذه شهادة للميت على وصيته، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة؛ لأنّهم المدعون، والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة.

ولعلَّ ابن مسعود أخذ هذا(7) من جهة أنَّ الورثة يستحقون(3) بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثمّا، فكذلك يستحقون(6) على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الأولى (7).

وقد ذكر القاضي (٧) هذا في مسألة دعوى الأسير إسلامًا، فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي: إذا ادعوا نسبًا، وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنَّه قد تتعذَّر البينة العادلة، ولم يجز ذلك في رواية عبدالله وأبى طالب.

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب»: «اليهودي والنصراني».

<sup>(</sup>۲) انتهى الأثر.

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «أخذها من».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و»: «مستحقون».

<sup>(</sup>٥) «بَأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثمًا فكذلك يستحقون» مثبت من «أ» وساقط من باقى النسخ.

<sup>(</sup>٦) انظر: النكت على المحرر (٢/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>۷) أبو يعلي. انظر: النكت على المحرر (۲/ ۲۷۵)، شرح الزركشي (۷/ ۳۲۲)، التمام لابن أبي يعلى (۲/ ۲۲۲).

قال شيخنا: فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص: فيه روايتان، لكن التحليف هاهنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لأنّه إنّما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلاً، كما في مسألة الوصية، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً(١)، والله سبحانه أعلم.

### فصل

قال شيخنا \_ رحمه الله \_: وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنّها لا تعتبر، وإن كُنّا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم (٢).

وصرَّح القاضي: بأنَّ العدالة غير معتبرة في هذه الحال، والقرآن يدلُّ عليه (٣٠).

وصرَّح القاضي: أنَّه لا تقبل شهادة فُسَّاق المسلمين في هذا الحال، وجعله محل وفاق، واعتذرَ منه (٤).

وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان (٥)، وظاهر القرآن أنّه لا يشترط، وهو الصحيح؛ لأنَّه سبحانه قال للمؤمنين: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] وغير المؤمنين: هم الكفار كلهم، ولأنَّه موضع

<sup>(</sup>١) انظر: الاختيارات (٣٥٩)، النكت على المحرر (٢٧٦/٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: الاختيارات (٣٥٨)، النكت على المحرر (٢/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٣) في «أ» زيادة: «وكذلك الأيمان المرفوعة والموقوفة».

<sup>(</sup>٤) انظر: المراجع السابقة، والفروع (٦/ ٥٧٨)، وتصحيح الفروع (٦/ ٥٧٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: المراجع السابقة.

ضرورة، وقد لا يحضر الموصي إلاَّ كفَّارٌ من غير أهل الكتاب، ولأن تقييده بأهل الكتاب لا دليل عليه؛ ولأنَّ ذلك يستلزم تضييق (١) محل الرخصة، مع قيام المقتضي لعمومه.

فإن قيل: فهل يجوز<sup>(٢)</sup> في هذه الصورة<sup>(٣)</sup> أن يحكم بشهادة كافر وكافرتين؟

قيل (3): لا نعرف عن أحمد في هذا شيئًا، ويحتمل أن يقال بجواز ذلك، وهو القياس، فإنَّ الأموال يقبل فيها رجلٌ وامرأتان (٥)، وهذا قول أبي محمد ابن حزم (٢)، وهو يحتج بعموم قوله ﷺ: «أَلَيْسَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» (٧)، وبهذا العموم جورَّز الحكم أيضًا في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر، وليس ببعيد عند الضرورة، إذا لم يحضره إلاَّ النساء، بل هو محض الفقه.

فإن قيل: فهل ينقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية؟

قيل: أصول المذهب تقتضي نقض حكمه، لمخالفته نصَّ

<sup>(</sup>١) «تضييق» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ» وفيها: «وإن تقييده».

<sup>(</sup>٢) «هل يجوز» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «الضرورة».

<sup>(</sup>٤) انظر: النكت على المحرر (٢/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٥) في «أ» زيادة: «وهذا الموضع يدل قبل الضرورة، وهو حكم في الأموال فيقبل فيه رجل وامرأتان».

<sup>(</sup>٦) انظر: المحلى (٤٠٦/٩).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخریجه.

الكتاب<sup>(۱)</sup>.

قال شيخنا\_ رضي الله عنه \_ في تعليقه على «المحرر»: ويتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية، فإنّه خالف نصّ الكتاب العزيز بدلالات (٢) ضعيفة (٣).

<sup>(</sup>۱) «الكتاب» ساقطة من «ب».

وانظر: النكت على المحرر (٢/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «بتأويلات ضعيفة».

<sup>(</sup>٣) انظر: الاختيارات (٣٥٨)، النكت على المحرر (٢/٤٧٤).

## فصل

الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار.

قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّمِينَ لِلّهِ شُهَدَآءَ لِأَلْقِسَطِّ الله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَّمِينَ بِالْقِسَطِ اللهُمَدَآءَ لِللّهِ وَلَوْ عَلَىٰ اَنفُسِكُم ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولا خلاف أنّه لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم (١)، إلاّ شيئا حكاه محمد بن الحسن الجوهري في كتاب «النوادر» (٢) له فقال: قال ابن أبي ليلىٰ: لا أجيز إقرارًا في حقّ أنكره الخصم عندي إلاّ إقرارًا بحضرتي (٣)، ولعله ذهب في ذلك إلى أنّ الإقرار لما كان شهادة المرء على نفسه اعتبر له مجلس الحكم، كالحكم بالبينة، والفرقُ ظاهرٌ لا خفاء به.

#### فصل

ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف (٤)، فإن لم يسمعه معه غيره فنص أحمد على أنه يحكم

<sup>(</sup>۱) انظر: مطالب أولي النهمي (٦/٦٥)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٧٤).

<sup>(</sup>٢) نوادر الفقهاء له مخطوطة في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية برقم(٥٤٥)، وقد طبع في دار القلم ـ دمشق.

<sup>(</sup>٣) نوادر الفقهاء (٣٠٤). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٧٥).

 <sup>(</sup>٤) انظر: المحرر (۲۰٦/۲)، المغني (۳۳/۱٤)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (۲۸/۲۸)، كشاف القناع (۲/۳۵)، التنقيح المشبع (۲۳۸)، مغني ذوي الأفهام (۲۳۰)، الفروق (٤//٤)، تهذيب الفروق (٨٦/٤)، =

به (۱) ، وإن لم نقل يحكم بعلمه ، فإن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات ، وقد جلس لذلك ، وقد أقر الخصم في مجلسه ، فوجب عليه الحكم به ، كما لو قامت بذلك البينة عنده ، وليس عنده أحد غيره يسمع معه شهادتهما ، فإنَّ هذا محل وفاق .

وقال القاضي (٢): لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان؛ دفعًا للتهمة عنه (٣)، إلا أن نقول: يقضي بعلمه، فإنه يجوز له الحكم حينئذ.

والتحقيق أن هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه من وجه، ويفارقها من وجه. فشبه ذلك بمسألة حكمه بعلمه أنه ليس هناك بينة، وهو في موضع تهمة.

ووجه الفرق بينهما: أن الإقرار بينة قامت في مجلسه؛ فإن البينة اسم لما يبين به الحق، فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به، وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر شاهدين، فكذلك لا يعتبر في طريقه أن يكون بمحضر شاهدين، وليس هذا بمنزلة ما رآه أو سمعه في غير مجلسه.

<sup>:</sup> مسعفة الحكام (٢/ ٦٩٩).

<sup>(</sup>١) انظر: المغني (٣٣/١٤)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٨/٢٨).

<sup>(</sup>٢) أبو يعلى.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٣٤/٣٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٨/٤٢٣).

## فصل

الطريق التاسع عشر: الحكم بعلمه.

وقد اختلف في ذلك قديمًا وحديثًا، وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات (١).

إحداها: \_ وهي الرواية المشهورة عنه ، المنصورة عند أصحابه \_ أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة (٢) . والثانية: يجوز له ذلك مطلقًا في الحدود وغيرها . والثالثة: يجوز إلا في الحدود .

ولا خلاف عنه أنه يبني على علمه، في عدالة الشهود وجرحهم، ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك(٣).

والأصحاب الشافعي طريقان(١):

<sup>(</sup>۱) انظر: الهداية (۲/۲۷)، المحرر (۲/۲۰۲)، المغني (۱۱/۱۶)، شرح الزركشي (۷۱/۱۶)، الفروع (۲/۲۹)، المبدع (۱۰/۱۰)، المقنع مع الشرح الكبير (۲۸/۲۶)، الإنصاف (۲۸/۲۸)، رؤوس المسائل الخلافية (۲۸/۲۸)، المقنع لابن البنا (۱۲۸۹۶)، الروض المربع (۷۱۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٣٣/١٤)، فتح الباري (١٧٢/١٣).

<sup>(3)</sup> انظر: الرسالة للشافعي (٦٠٠)، الأم (٢١٦/٦)، الإشراف لابن المنذر (٣/٨)، أدب القاضي للماوردي (٢/٨٣)، حلية العلماء (٨/١٤٢)، التنبيه (٢٥٥)، الديباج المذهب (١/٤٠١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٠/١٠)، نهاية المحتاج (٨/٢٥٦)، مغني المحتاج (٤/٣٩٨)، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي (٢٠٣)، فتح الباري (١٧٢/١٣)، الإرشاد =

أحدهما: يقضى بعلمه قطعًا.

والثاني: أن المسألة على قولين أظهرهما عند أكثر الصحابة (١) يقضي به.

قالوا: لأنه يقضي بشاهدين، وذلك يفيد ظنّا، فالعلم أولى بالجواز. وأجابوا عما احتج به المانعون من ذلك من التهمة؛ أن القاضي لو قال: ثبت عندي وصح كذا وكذا لزم<sup>(٢)</sup> قبوله بلا خلاف، ولم يبحث عما ثبت به<sup>(٣)</sup> وصح والتهمة قائمة.

ووجه هذا أنه لما ملك الإنشاء، ملك الإخبار.

ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها، وما علمه (١٠) في غيرهما.

قالوا: فإن قلنا: لا يقضي بعلمه فذلك (٥) إذا كان مستنده مجرد العلم، أما إذا شهد رجلان يعرف عدالتهما، فله أن يقضي، ويغنيه علمه بهما عن تزكيتهما. وفيه وجه ضعيف: لا يغنيه ذلك عن تزكيتهما

 $<sup>= (1/3 \</sup>cdot 3).$ 

<sup>(</sup>١) هكذا ولعلَّ الصواب: «أصحابه».

<sup>(</sup>٢) من قول المؤلِّف في الطريق الثامن عشر: «قال الله تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ وَامَنُوا كُونُواْ قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءً بِٱلْقِسْطِّ ﴾ [المائدة: ٨]» إلى قوله: «إنَّ القاضي لو قال ثبت عندي وصحَّ كذا وكذا» ساقطة من جميع النسخ عدا أه.

<sup>(</sup>٣) وفي «أ»: «فيه».

<sup>(</sup>٤) «في زمن ولايته ومكانها وما علمه» ساقطة من«ب».

<sup>(</sup>٥) في «د» و «و»: «بذلك».

للتهمة.

قالوا: ولو أقر بالمدعى به (۱) في مجلس قضائه قضى، وذلك قضاء بالإقرار لا بعلمه، وإن أقر عنده سرًّا فعلى القولين، وقيل: يقضي قطعًا (۲).

ولو شهد عنده واحد، فهل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر؟ على قول المنع، فيه وجهان.

هذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه (٣).

وأما مذهب مالك<sup>(٤)</sup>: فإنه لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال، سواء علمه قبل التولية أو بعدها، في مجلس قضائه أو غيره، قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع، فهو<sup>(٥)</sup> أشد المذاهب في ذلك.

<sup>(</sup>۱) «به» مثبتة من «أ»و «ب».

<sup>(</sup>٢) انظر: الديباج المذهب (٢٠٣/١).

 <sup>(</sup>۳) الرسالة (۲۰۰)، الإشراف لابن المنذر (۳/۱۰)، أدب القاضي للماوردي (۳/۲۰۱)، حلية العلماء (۱٤٢/۸)، نهاية المحتاج (۲۰۱/۲۰۱)، مغني المحتاج (۳۹۸/۶)، فتح الباري (۱۷۲/۱۳).

<sup>(</sup>٤) انظر: المدونة (٥/٨١)، المنتقىٰ (٥/١٨٦)، الكافي (٥٠٠)، التهميد (٢٢/٢١)، التلقين (٢/ ٢٥٠)، التفريع (٢/ ٢٤٥)، المعونة (٣/ ١٥٠٢)، الفروق (٤/٥٥)، تنبيه الحكام (١٩٦)، تبصرة الحكام (١٩٦/) و (٢/ ٣٩)، التاج والإكليل (٨/ ١٣٨)، مواهب الجليل (١١٨/١)، منح الجليل (٨/ ٢٤٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٨).

<sup>(</sup>٥) في«أ» و«ب»: «فهذا».

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة (١).

قالوا: فإن حكم بعلمه \_ حيث قلنا لا يحكم \_ فقال أبو الحسن اللخمي: لا ينقض عند بعض<sup>(٢)</sup> أصحابنا، وعندي أنه ينقض<sup>(٣)</sup>.

قالوا<sup>(٤)</sup>: ولا خلاف أن ما رآه القاضي، أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به، وأنه ينقض إن حكم به، وينقضه هو وغيره، وإنما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه، فإن حكم به نقضه هو، ولا ينقضه غيره.

قال اللخمي: وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة، ثم أنكر، فقال مالك(٥) وابن القاسم: لا يحكم بعلمه(٦). وقال عبدالملك وسحنون: يحكم؛ لأن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فقد

<sup>(</sup>۱) انظر: المنتقىٰ (١/٦٨٥)، تبصرة الحكام (١/٦٩٦)، مواهب الجليل (١/٦٩٦)، البهجة (٢/١١).

<sup>(</sup>٢) «بعض» ساقطة من«هـ».

<sup>(</sup>٣) في المنتقىٰ (١٨٦/٥): «وإذا قلنا لا يحكم بعلمه فحكم بعلمه وسجل فقد قال القاضي أبوالحسن: لا ينقض حكمه عند بعض أصحابنا، قال القاضي أبوالوليد: وعندي أنّه ينقض حكمه»ا. هـ. وما ذكره ابن القيم مثبت في عقد الجواهر (١٠١٨/٣).

<sup>(</sup>٤) القائل أبوإسحاق التونسي، كما في عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠١٨).

<sup>(</sup>٥) المدونة (٥/ ١٤٨).

 <sup>(</sup>۲) انظر: تبصرة الحكام (۱/۱۹۱) و (۳۹/۲)، التاج والإكليل (۱۳۸/۸)،
 مواهب الجليل (۱۱۸/۲)، منح الجليل (۸/۳٤٤)، البهجة (۱/۲۳).

رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصدا(١).

هذا تحصيل مذهب مالك.

وأما مذهب أبي حنيفة  $^{(7)}$ ، فقالوا: إذا علم  $^{(7)}$  الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين، بل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن، وأما ما علمه قبل ولايته، أو في غير محل ولايته، فلا يقضي به عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد  $^{(3)}$ : يقضي به، كما في حال ولايته  $^{(6)}$  ومحلها  $^{(7)}$ .

قال المنتصرون لقول أبي حنيفة: هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما إذا (٧) علم ذلك

<sup>(</sup>۱) انظر: التاج والإكليل (۱/ ۱۳۸)، مواهب الجليل (۱۱۸/٦)، منح الجليل (۱۱۸/۳)، عقد الجواهر الثمينة (۱۱۸/۳). ويظهر أنَّ ابن القيم قد حرَّر مذهب المالكية منه.

<sup>(</sup>۲) انظر: مختصر اختلاف العلماء (۳۱۸/۳)، بدائع الصنائع (۲/۲۳۲)، المبسوط (۲۱۱/۱۰)، مسعفة الحكام (۲۹۹۲)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٥)، فتاوى السغدى «النتف» (۲/ ۲۳۷ و ۷۸۱).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «لم يعلم».

<sup>(</sup>٤) و «محمد» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) «فلا يقضي عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد يقضي به كما في حال ولايته» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٦) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٧) «إذا» ساقطة من «ب» و «د» و «هـ»، أمَّا «و» ففيها: «كما لو»، وصوبه العلامة =

بالبينة العادلة، ثم ولي القضاء، فإنه لا يعمل بها.

قالوا<sup>(۱)</sup>: وأما الحدود، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنه خصم فيها؛ لأنها حق لله تعالى، وهو نائبه، إلا في حد القذف، فإنه يعمل بعلمه، لما فيه من حق العبد، وإلا في السكر، إذا وجد سكرانًا، أو من به أمارات السكر، فإنه يعزره.

هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة.

وأما أهل الظاهر، فقال أبو محمد ابن حزم (٢): وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والأموال، والقصاص، والفروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته. قال (٣): وأقوى ما حكم بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبينة.

### فصل

وأما الآثار عن الصحابة \_ رضي الله عنهم \_، فصح عن أبي بكر الصديق \_ رضي الله عنه \_ أنه قال: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أحده حتى يكون معي شاهد غيري»(٤).

ابن باز \_ رحمه الله تعالىٰ \_ في تعليقه على الطرق.

<sup>(</sup>١) «قالوا» ساقطة من «و». وانظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) المحلّىٰ (٩/٤٢٦)، مراتب الإجماع (٥١).

<sup>(</sup>٣) «قال» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) في جميع النسخ عدا «ب» جاء الأثر هكذا: «لو رأيت رجلاً على حدِّ لم أدع له غيري» وسيذكر المؤلف الأثر كما أثبتناه آخر الفصل.

رواه ابن عدي (٥/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢). قال ابن كثير: «رواه =

وعن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيتَ لو رأيتُ رجلاً قتل، أو شرب<sup>(۱)</sup>، أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين<sup>(۱)</sup>، فقال له عمر: صدقت»<sup>(۳)</sup>. وروي نحو هذا عن معاوية، وابن عباس<sup>(3)</sup>.

ومن طريق الضحاك: أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه (٥)، فقال للطالب: «إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد»(٦).

وأما الآثار عن التابعين، فصح عن شريح أنه اختصم إليه اثنان،

أحمد عن أبي بكر وإسناده صحيح» ا.هـ. الإرشاد (٢/٤٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «أحمد بسند صحيح إلا أنَّ فيه انقطاعًا» ا.هـ. التلخيص الحبير (٤/٣٦٠)، ونسبه لأحمد جمع من أهل العلم منهم ابن الملقن. انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٣٦٤)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (٧/٢٥٢) وغيرهم، ولم أجده في المسند، وقد قال المجد ابن تيمية: «حكاه أحمد» ا.هـ. المنتقى مع نيل الأوطار (٨/٣٠٠).

<sup>(</sup>١) في «و»: «أو سرق».

<sup>(</sup>۲) «من المسلمين» ساقطة من «جـ» و «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٤٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/٥٥)، ورواه البخاري معلقًا (١٦٨/١٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا الإسناد منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنّه لم يدرك عبدالرحمن فضلاً عن عمر»ا.هـ. انظر: فتح الباري (١٣/ ١٧٠)، تغليق التعليق (٥/ ١٩٩)، المحلّى (٤٢٥/ ٢٥).

<sup>(</sup>٤) المحلِّيٰ (٩/ ٤٢٨).

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «و»: «اختصمَ إليه مَنْ يعرفه»، وفي «د»: «في شيءِ مَنْ يعرفه».

<sup>(</sup>٦) رواه ابن أبي شيبة(٤/٥٤٤).

فأتاه أحدهما بشاهد. وقال لشريح: وأنت شاهدي أيضًا، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه (١). وهذا محتمل.

وصح عن الشعبي أنه قال: لا أكون شاهدًا وقاضيًا (٢).

واحتج من قال: «يحكم بعلمه» بما في «الصحيحين» (٣) من قصة هند لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ فحكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها، ولم يسألها البينة، ولا أحضر الزوج.

وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا، فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله ﷺ لا حكم (<sup>3)</sup>، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائبًا عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم (<sup>(0)</sup>، الحاضر في البلد، غير الممتنع (<sup>(1)</sup>، وهو يقدر على الحضور، ولم يوكل (<sup>(۷)</sup> وكيلاً = لا يجوز اتفاقًا.

وأيضًا؛ فإنها لم تسأله الحكم، وإنما سألته: «هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها (٨)؟» وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ٤٤٥). وصححه ابن حزم في المحلَّىٰ(٩/ ٤٢٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلِّيٰ (٩/٤٢٧) وصححه.

<sup>(</sup>٣) البخاري رقم (٢٢١١) (٤٧٣/٤)، ومسلم رقم (١٧١٤) (٢٤٨/١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

 <sup>(</sup>٤) انظر: المغني (١٤/٣٣و٩٤)، وشرح الأبي لمسلم (٢٣١/٦)، ومكمل
 إكمال الإكمال (٦/ ٢٣١) «مع الأبي».

<sup>(</sup>٥) في«أ» و«د» و«هـ» و«و»: «الُحاكم».

<sup>(</sup>٦) وفي «د» و «هـ» و «و»: «ممتنع».

<sup>(</sup>٧) «ولم يوكل» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۸) وفي «د»: «ولدها».

على الحكم سهو.

واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة ، حدثني عبدالملك أبو جعفر (۱) ، عن أبي نضرة (۲) ، عن سعد بن الأطول (۳) «أن أخاه (٤) مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه ، فاقض عنه ، قلت : يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة (٥) ، وليست (٢) لها بينة قال : «أعطها ، فإنها محقة» ، وفي لفظ : «فإنها صادقة» ، وهذا أصرح في الدلالة مما قبله .

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «أبوحفص». وهو عبدالملك أبوجعفر، بصري ويقال: مدني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول». انظر: الثقات (۷/ ۱۰۰)، تهذيب الكمال (۱۸/ ۲۳۷)، ميزان الاعتدال (۱۸/ ۲۲۹)، تهذيب التهذيب (۲۲۹).

<sup>(</sup>۲) المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي أبونضرة الإمام المحدث، وثَقه ابن معين وابن سعد وغيرهما. توفي سنة ۱۰۸هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (۲۸/ ۲۸۰)، سير أعلام النبلاء (۶/ ۲۹).

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ» و «و»: «سعد»، وفي الباقي: «سعيد». والصواب سعد، وهو سعد بن الأطول بن عبدالله بن خالد الجهني، أبومظفر، وفي تاريخ البخاري التصريح بسماعه من النّبي ﷺ. انظر: التاريخ الكبير (٤/٥٤)، الإصابة (٢١/٢).

<sup>(</sup>٤) واسمه يسار. انظر: الإصابة (٣/ ٦٢٧).

<sup>(</sup>٥) في«د» و«هــ»: «امرأته».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «وليس».

 <sup>(</sup>۷) رواه أحمد (٥/٧)، وابن ماجه (٤/٤٨) رقم (٢٤٣٣)، وعبد بن حميد
 (۲/۲۷۲) رقم (٣٠٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٥)، وابن =

وقال حمَّاد عن الجريري<sup>(۱)</sup> عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله<sup>(۲)</sup>، ولكن لم يسم: كم ترك؟

وبعد، فلا يدلُّ أيضًا، فإنَّ المنع من حكم الحاكم بعلمه إنَّما هو لأجل التهمة، وهي معلومة الانتفاء عن سيد الحكام ﷺ.

واحتج بما في «الصحيحين»(٣) من حديث عقيل (٤) عن ابن شهاب

عبدالبر في التمهيد (٢٣٦/٢٣)، وأبويعلى (٨٠/٣) رقم (١٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦) رقم (٥٤٦١)، وابن سعد في الطبقات (٧/٠٤)، والبيهقي (١٠/٠٤)، قال البوصيري رحمه الله: "إسناد حديثه صحيح، عبدالملك أبوجعفر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين"ا.هـ. مصباح الزجاجة (٢/٢٥٤) رقم (٨٥٦).

<sup>(</sup>۱) سعيد بن إياس الجُريري أبومسعود البصري، وثقه ابن معين. توفي سنة ١٤٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (١/٤)، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/٦).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري في التاريخ (٤/٥٤)، وأحمد (٥/٧)، وأبويعلىٰ (٣/٨٠)، والبيهقي (١٠/١٠). قال الألباني \_رحمه الله تعالى \_: «أخرجه أحمد والبيهقي وأحد إسناديه صحيح والآخر مثل إسناد ابن ماجه»ا.هـ. أحكام الجنائز (٢٦).

<sup>(</sup>۳) البخاري رقم (۳۷۱۱) (۳۷۱۲) (۹۷/۷۰)، ومسلم رقم (۱۷۵۹) (۳۲۰/۱۲).

<sup>(</sup>٤) عقيل بن خالد بن عقيل الأبلي أبوخالد، ونَّقه أحمد والنسائي. توفي سنة ١٤٢هـ، وقيل: ١٤٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢/١٦).

عن عمرة (١٦) عن عائشة: أنَّ فاطمة \_ رضي الله عنها \_ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبوبكر: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ إِنَّما يَأْكُلُ آل مُحَمَّد في هَـٰذَا المَالِ»، وإنِّي والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ (٢)، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ. وأبى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا \_وذكر الحديث \_. والاستدلال به سهو أيضًا؛ فإنَّ أبابكر ـ رضي الله عنه ـ علم من دين الرسول أنَّ هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها، بل دعواها بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة، بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعًا من الدعاوي، وسيدة نساء العالمين ـ رضي الله عنها \_ خفي عليها حكم هذه الدعوى، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم (٣) من الصحابة، فالصديق معه الحجة من رسول الله عليه، فلم يسمع هذه الدعوى (٤)، ولم يحكم بموجبها، للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة \_ رضي الله عنهم \_ أجمعين، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الَّذي لم يقم به حجة على الخصم؟

<sup>(</sup>۱) في جميع النسخ: «عمرة»، والصواب: «عروة» كما هو عند البخاري (۳۷۱۱)، ومسلم (۱۷۰۹). وهو عروة بن الزبير بن العوام أبوعبدالله. توفي سنة ۹۶هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: طبقات ابن سعد (۱۳۲/۵)، سير أعلام النبلاء (۲۱/۶)، طبقات علماء الحديث (۱/۵۳).

<sup>(</sup>٢) «عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ مثبتة من«أ».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «تبعهم»، وفي «ب»: «بعدهم».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «فلم يسمع هذه الحجة الدعوى».

واحتجَّ أبومحمد ابن حزم (١) لهذا القول بقول النبي ﷺ: «بينتك أو يمينه» (٢)، قال: ومن البينة التي لا بينة (٣) أبين منها: علم الحاكم بالمحق من المبطل.

وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم؛ فإنّه قال: «بينتك» و «البينة» اسمٌ لما يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل (٤٠)، ويبين ذلك للنّاس، وعلم الحاكم ليس ببينة.

واحتجوا<sup>(٥)</sup> أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿ ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسَطِ ﴾[النساء: ١٣٥]، وليس في القسط أن يعلم الحاكم أنَّ أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، ويترك كلَّ<sup>(٢)</sup> منهما على حاله.

قال الآخرون: ليس في هذا محذور، حيث لم يأتِ المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجَّة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقِّه، وقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه: "إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِليَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكَم أَن يكون أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِيَ لَهُ (٧)، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِيَ لَهُ (٧)، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ

<sup>(</sup>١) المحلَّىٰ(٩/٤٢٨).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري رقم (۲۲۷۷) (۲۱/۵۶۱).

<sup>(</sup>٣) «بينة» ساقطة من «د» و «و».

<sup>(</sup>٤) قوله «وهذا إلى أن يكون» إلى قوله «يظهر المحق من المبطل» ساقطة من «جـ».

<sup>(</sup>٥) انظر: المحلِّيٰ(٩/٤٢٩).

<sup>(</sup>٦) وفي «د»: «كل واحد».

<sup>(</sup>٧) «فأحسب أنّه صادق فأقضى له» ساقطة من«أ».

فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَع لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

واحتجوا<sup>(۱)</sup> بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(۱)</sup>، وإذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله، وسمع طلاقه لامرأته، وعتقه لعبده، ثُمَّ رأى الرجل مستمرًا في إمساك الزوجة، أو بيع من صرح بعتقه، فقد أقرَّ على المنكر الَّذي أمر بتغييره (٤).

قال الآخرون: هو مأمور بتغيير ما يعلم (٥) النّاس أنّه منكر، بحيث (٦) لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأمّا إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنّه طلقها ولا أعتقها ألبتة، ولا سمع بذلك أحدٌ قطُّ، ففرق بينهما، وزعمَ أنّه سمعه (٧) طلق وأعتق: فإنّه ينسب ظاهرًا إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق النّاس إلى اتهامه والوقوع في عرضه، وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجلٍ مستور بين النّاس، غير مشهور بفاحشة، ولم يقم (٨) عليه شاهد واحد بها، فيرجمه،

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلِّيٰ(٩/٤٢٩).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم رقم (٤٩) (٢/ ٣٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «الَّذي لم يغير» هكذا.

<sup>(</sup>٥) في «و»: «علم».

<sup>(</sup>٦) «بحيث» ساقطة من (و».

<sup>(</sup>٧) «سمعه» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>A) في «د» و «هـ» و «و»: «ولم يشهد».

ويقول: رأيته يزني؟ أو يقتله، ويقول: سمعته يسب؟ أو يفرِّق بين الزوجين، ويقول: سمعته يطلق؟ وهل هذا إلاَّ محض التهمة؟

ولو فتح هذا الباب \_ ولا سيما لقضاة الزمان \_ لوجد كل قاضٍ له عدو السبيل (١) إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك (٢)، وهذا إذا قيل في شريح، وكعب بن سور، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وعمران الطلحي (٣)، وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه ما فيه.

وقد ثبت عن أبي بكر<sup>(3)</sup> وعمر<sup>(6)</sup> وعبدالرحمن بن عوف<sup>(7)</sup> وابن عباس<sup>(۷)</sup> ومعاوية<sup>(۸)</sup> ـ رضي الله عنهم ـ المنع من ذلك، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف.

فذكر البيهقي وغيره عن أبي بكر الصديق أنَّه قال: «لو وجدت

<sup>(</sup>۱) وفي«ب»: «سبيلًا».

<sup>(</sup>۲) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٥)، تبصرة الحكام (٣٩/٢)، البهجة(٢/١٤).

<sup>(</sup>٣) في«ب»: «البلخي».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه ص(٥٢٣).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص(٥٢٤).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص(٥٢٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: المحلَّىٰ(٩/٤٢٨).

<sup>(</sup>٨) انظر: المحلِّيٰ(٢٨/٩).

رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتَّىٰ يكون معي غيري »(١).

وعن عمر أنه قال لعبدالرحمن بن عوف: «أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت»(٢). وعن علي نحوه (٣).

وهذا من كمال فقه (١) الصحابة \_ رضي الله عنهم \_ فإنّهم أفقه الأُمّة (٥) وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه، فإنّ التهمة مؤثّرة (٢) في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك، فلا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد لولده، وبالعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي عند مالك (٧) إذا قامت شواهد التهمة، ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل مظنة (٨) التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنّها أرضعتها، إلى أضعاف ذلك ممّاً يرد ولا يقبل المرأة على ضرتها أنّها أرضعتها، إلى أضعاف ذلك ممّاً يرد ولا يقبل

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) انظر: سنن البيهقى (٢٤٣/١٠).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «تفسير».

<sup>(</sup>٥) في «و»: «الصحابة».

<sup>(</sup>٦) «مؤثرة»: ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٧٣\_٣٧٢)، منح الجليل (٦/ ٤٢٩).

<sup>(</sup>A) «مظنة» مثبتة من «أ» و «ب».

للتهمة .

ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجلِ التهمة، وإن كان إنَّما يستوفي حقَّه (١).

ولقد كان سيد الحكام ﷺ يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كلِّ تهمة، لئلا يقول النَّاس: إنَّ محمدًا يقتل أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي (٣) قال: (رُوَيْدَكُمَا، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيي) (٤) لئلا تقع في نفوسهما تهمة له.

ومن تدبَّر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسدِّ الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) ذكر ابن القيم رحمه الله أقوال العلماء في إغاثة اللهفان (۲۹۸/۲). وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٨)، الاختيارات (٣٤٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٥)، الهداية (٢/ ١٣٩)، الفروق (١/ ٢٠٨)، الإحكام للقرافي (١١٢)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٧)، شرح العمدة لابن الملقن (١٧/١)، عون المعبود (٩/ ٣٢٦)، فيض القدير (٣/ ١٤٦)، روضة الطالبين (١/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٧٧)، المقنع وشرحه المبدع (١/ ٩٧)، التمهيد (١٥ / ١٥٩).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري رقم (٤٩٠٥) (٨/٥١٦)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) (١٥/٤٣٧٥).

<sup>(</sup>٣) «بنت حيى» مثبتة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «قال رويدكما إنّها صفية بنت حيي» ساقطة من«ب».

والحديث رواه البخاري رقم (٢٠٣٨) (٤/ ٣٣٠)، ومسلم رقم (٢١٧٥) (٤٠٦/١٤) من حديث على بن حسين عن صفية رضى الله عنها.

#### فصل

## الطريق العشرون: الحكم بالتواتر.

وإن لم يكن المخبرون عدولاً ولا<sup>(۱)</sup> مسلمين، وهذا من أظهر البينات<sup>(۲)</sup>، فإذا تواتر الشيء عنده، وتضافرت<sup>(۳)</sup> به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، حكم بموجب ما تواتر عنده<sup>(3)</sup>، كما إذا تواتر عنده فسق رجل، أو صلاحه ودينه، أو عداوته لغيره، أو فقر رجل وحاجته، أو موته، أو سفره، ونحو ذلك، حكم بموجبه، ولم يحتج إلى شاهدين عدلين، بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير<sup>(6)</sup>؛ فإنّه يفيد العلم، والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظنّا غالبًا.

وقد ذكر أصحابنا \_ كالقاضي (٦) ، وأبي الخطاب (٧) ، وابن عقيل (٨) وغيرهم (٩) \_ ما يدلُّ على ذلك ، فإنَّهم قالوا في الردِّ على من زعمَ أنَّ التواتر يحصل بأربعة: لو حصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج

<sup>(</sup>۱) «ولا» ساقطة من«د».

<sup>(</sup>٢) انظر: الذخيرة(١٠/ ٩٧).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «و تظاهرت».

<sup>(</sup>٤) «عنده» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) «بكثير» ساقطة من «هـ.».

<sup>(</sup>٦) في العدة (٣/ ٨٥٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٩)، والمسودة (٢١٢).

<sup>(</sup>V) في التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩).

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  الواضح في أصول الفقه(3/200).

<sup>(</sup>۹) انظر: المسودة (۲۱۲)، شرح مختصر الروضة (۸۹/۲)، وبذل النظر (۳۹۱).

القاضي إذا شهد عنده أربعة بالزنا أن يسأل عن عدالتهم وتزكيتهم.

قال شيخنا: وهذا يقتضي أنَّ القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية، والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان (١).

وإذا كان يقضي بشاهد واحد مع اليمين، وبدونها، وبالنكول، وبشهادة المرأة الواحدة \_ حيث يحكم بذلك \_ فالقضاء بالتواتر أولى وأحرى، وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة.

فإن قيل: فلو تواتر عنده زنا رجل أو امرأة، فهل له أن يحدهما بذلك؟

قيل (٢): لا بُدَّ في إقامة الحدِّ بالزنا من معاينة ومشاهدة له، ولا تكفي فيه القرائن واستفاضته في النَّاس، ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته للاختفاء به وستره عن العيون، فيستحيل في العادة أن يتواتر الخبر عن معاينته.

نعم، لو قُدِّرَ ذلك ـ بأن أتى ذلك بين النَّاسِ عيانًا، وشاهده (٣) عددٌ كثير يقع العلم الضروري بخبرهم ـ حُدِّ بذلك قطعًا (٤)، ولا يليق بالشريعة غير ذلك، ولا تحتمل سواه.

<sup>(</sup>۱) انظر: المسودة (۲۱۳)، المستصفىٰ (١/١٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٩).

<sup>(</sup>۲) انظر: أصول السرخسى (۱/ ۲۹۰).

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ» و «و»: «وشهادة».

<sup>(</sup>٤) «قطعًا» ساقطة من «د».

#### فصل

# الطريق الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضة (١).

وهي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة: هي الاشتهار الَّذي يُحدَّث به النَّاس، وفاض بينهم.

وقد قسم الحنفية (٢) الأخبار إلى ثلاثة أقسام: آحاد، وتواتر، واستفاضة (٣)، وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين، وخصوا به عموم القرآن، وقالوا: هو بمنزلة التواتر، ومنهم (١) من جعله قسمًا من أقسام التواتر.

وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها، إذا استفاض في النّاس زناها، ويجوز اعتماد الحاكم عليه.

<sup>(</sup>۱) انظر: الهداية مع البناية (۸/۱۵۳)، القوانين (۳۲۲)، روضة الطالبين (۸/۲۳)، أدب القضاء للغزي (۱۹۰)، فتح الباري (۱۹۰۵)، المغني (۱۹۰)، المحرر (۲/۱۶)، الإنصاف (۲۹/۲۷)، الفواكه العديدة (۲۱/۱٤).

 <sup>(</sup>۲) انظر: المغني في أصول الفقه (۱۹۳)، أصول السرخسي (۱/۲۹۱)، إرشاد
 الفحول (۹٤).

<sup>(</sup>٣) وسماه بعضهم «مشهوراً». المغني في أصول الفقه (١٩٢)، أصول السرخسي (١/١٩)، أصول الشاشي (٢٦٩).

<sup>(</sup>٤) كالجصاص. انظر: المغني في أصول الفقه للبخاري (١٩٣)، وأصول السرخسي (١/٢٩١)، إرشاد الفحول (٩٤).

قال شيخنا في الذمي: إذا زنى بالمسلمة (١) قتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره، هذا نص كلامه (٢).

وهذا هو الصواب  $(^{7})$ ؛ لأنَّ الاستفاضة من أظهر البينات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها؛ فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الَّذي  $V^{(3)}$  يشاركه فيه غيره، ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في النَّاس صدقه وعدالته، من غير اعتبار لفظ شهادة  $(^{5})$  على العدالة  $(^{7})$ ، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره  $(^{5})$  وكذبه، وهذا ممَّا لا يعلم فيه نزاع بين العلماء  $(^{5})$ ، وكذلك

<sup>(</sup>١) في «أ»: «بمسلمة».

<sup>(</sup>٢) انظر: الصارم المسلول (٢/ ٢٠و٩٨)، الاختيارات (٢٩٥). وانظر: الفروع (٦/ ٢٥٥)، المغني (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٦/ ٩١)، التلخيص الحبير (٤/ ٢٣٥)، المحرر (٢/ ١٨٨)، الجامع للخلال «قسم الملل» (٢/ ٣٤٧)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٢٥٧)، بلغة السالك (٢/ ٣١٧)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٧)، فتح القدير (٦/ ٢٦)، أسنى المطالب (٤/ ٢٥٣)، الغرر البهية (٥/ ١٤٧).

<sup>(</sup>۳) انظر: كشاف القناع (٦/ ٣٣٥)، مطالب أولي النهي (٦/ ٥١٠)، فتاويٰ السبكي (٢/ ٤٧٣).

<sup>(</sup>٤) «لا» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٥) صوب العلامة ابن باز رحمه الله «الشهادة».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «عدالته».

<sup>(</sup>٧) في «و»: «فسقه».

<sup>(</sup>٨) «نزاع بين العلماء» ساقطة من «أ» و «ب».

الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة، صرَّح بذلك أصحاب الشافعي (١) وأحمد (٢)، ويعدله بالاستفاضة (٣)، ولا ريبَ أنَّا نشهد بعدالة عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ وفسق الحجاج.

والمقصود: أنَّ الاستفاضة طريقٌ من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين.

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري (۳۰۱/۵)، أسنىٰ المطالب (۳۸۸/۶)، الغرر البهية (۲۵۱/۵).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (١٤/١٤)، الفتاوى الكبرى (٥/٢٥)، المقنع مع الشرح الكبير (٢٨/ ٤٩٥)، الإنصاف (٢٨/ ٤٩٦)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٢).

<sup>(</sup>٣) «صرح بذلك أصحاب الشافعي وأحمد ويعدله بالاستفاضة» مثبتة من «أ»  $e^{(-1)}$ 

#### فصل

# الطريق الثاني والعشرون: الأخبار آحادًا.

وهو أن يخبره عدلٌ يثق بخبره ويسكن إليه بأمر، فيغلب على ظنه صدقه فيه، أو يقطع به لقرينة احتفت (۱) به، فيجعل ذلك مستندًا لحكمه، وهذا يصلح (۲) للترجيح والاستظهار بلا ريب، ولكن هل يكفي وحده في الحكم؟ هذا موضع تفصيل.

فيقال: إمَّا أن يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا، فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز<sup>(٣)</sup> أن يحكم به، وينزل<sup>(٤)</sup> منزلة الشهادة، بل هو شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup>، فإنَّه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة «أشهد» بل متىٰ قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله على أصحابة، ولا قياس، ولا استنباط الشهادة»، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط

<sup>(</sup>١) «احتفت» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٢) «يصلح» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٣) «أم لا فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «ونزل».

<sup>(</sup>٥) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (٦/ ٦٠)، مجموع الفتاوى (٥) انظر: تبصرة النكت على المحرر (٣١٢/٢)، كشاف القناع (١٧٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٥)، بدائع الفوائد (٨/١)، المحلَّىٰ (٣٤٤).

يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفى ذلك.

وهذا مذهب مالك (١) وأبي حنيفة (7) وظاهر كلام أحمد (7) وحكي ذلك عنه نصًا (3).

قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَلُمُ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَنَذَاً فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمُ اللهِ اللهِ المراد شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمُ اللهُ الله المراد التلفظ بلفظة «أشهد» (٥) في هذا، بل مجرَّد الإخبار بتحريمه.

وقال تعالىٰ: ﴿ لَكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكُ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهُ عِلَمَهُ النَّاء : ١٦٦]، ولا تتوقف صحة هذه الشهادة على أن (٢) يقول ـ سبحانه

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح حدود ابن عرفة (۹۹/۲)، تبصرة الحكام (۳۱۷/۱)، حاشية الدسوقي (٦/ ٦٠)، إدرار الشروق (٤/ ٥٧) «حاشية على الفروق».

<sup>(</sup>۲) مذهب الحنفية أنَّ ركن الشهادة قول الشاهد «أشهد». انظر: بدائع الصنائع (۲/۲۱)، فتح القدير (۷/۳۷)، البحر الرَّائق (۷/۹۳)، أدب القضاء للسروجي (۳۳۲)، المبسوط (۱۲/۱۳۰)، تبيين الحقائق (۲۱۸/۲). أمَّا مشايخ العراق فلم يشترطوا لفظ الشهادة. انظر: معين الحكام (۹۰)، فتح القدير (۷/۲۷)، الاختيار (۲/۲۶).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفتاویٰ (۱۲/۱۱)، النکت علی المحرر (۲/۲۱۳)، بدائع الفوائد (۸/۱۱)، التمهید لأبي الخطاب (۳/۱۲۱)، مدارج السالکین (۳/۲۵۱)، الاختیارات (۳۱۱)، الفروع (۶/۲۱)، کشاف القناع (۶/۲۱).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «أيضًا»، وفي «ب»: «أيضًا» ومصححة إلى «نصًّا». انظر: السنة للخلال (٢/٢٥٣و٣٦)، الفروع (٦/٥٩٤)، الإنصاف (٣٠/٣٠)، زاد المعاد (٣/٤٩٤)، مدارج السالكين (٣/٤٥٤).

<sup>(</sup>٥) في «و»: «الشهادة».

<sup>(</sup>٦) وفي غير (و): (أنَّه).

وتعالىٰ \_ «أشهد بكذا».

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِأَلْحَقِ ﴾ [الزخرف: ٨٦] أي أخبر به، وتكلَّم به عن علم، والمراد به التوحيد.

ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله» بل لو قال: «لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله» كان مسلمًا بالاتفاق، وقد قال ﷺ: «أُمِرْت أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أن لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» (١) فَإِذَا تَكَلَّمُوا بقول: «لاَ إِلهَ إِلاَّ الله» حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد».

وقال تعالىٰ: ﴿ فَٱجۡتَكِنِبُوا ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلْأَوْشَـٰنِ وَٱجۡتَكِنِبُواْ قَوْلَكَ الرَّجۡسَ مِنَ ٱلْأَوْشِنِ وَٱجۡتَكِنِبُواْ قَوْلَكَ ٱلنَّوْرِ شَا حُنَفَآءَ لِلَّهِ عَنْدَمُشْرِكِينَ بِهِۦُ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الرُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللهِ»(٢).

<sup>(</sup>۱) البخاري رقِم (۲۵) (۱/ ۹۰)، ومسلم رقم (۲۲) (۱/ ۳۲۵) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (٤/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٥٠)، وفي المسند (٢/ ٢٥٤)، وأبوداود رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٣٧٢) (٤/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٠٩) رقم (٤١٦٢)، والبيهقي في (٢/ ٢٠٧)، وفي الشعب (٤/ ٤٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٥) رقم (٤٨)، والعقيلي (٣/ ٤٣٤)، والطبري في تفسيره (٩/ ١٤٤) من حديث خريم بن فاتك رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده مجهول» ا.هـ. =

وقال: «أَلاَ أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ الشِّرْكُ بِاللهِ (١)، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَقَوْلُ الزُّوْرِ»(٢).

وفي لفظ: «ألا، وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ»(٣) فسمَّى قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ «أشهد».

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: شهد عندي رجالٌ مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ «أنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ الصَّلاَةِ بعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَعْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ »(٤).

التلخيص الحبير (٤/ ٣٤٩)، وقال ابن الملقن: «رواه أبوداود وابن ماجه من رواية خريم بن فاتك الأسدي بإسناد ضعيف» ا.هـ. خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١)، وقال ابن القطان: «لا يصح»ا.هـ. بيان الوهم (٤/ ٥٤٨). وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٣٨٣).

ورواه أحمد (١٧٨/٤)، والترمذي رقم (٢٣٠٠)، والطبري في تفسيره (٢/١٤) من حديث أيمن بن خُريم. قال الترمذي: «ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النَّبي ﷺ ا.هـ. وذكر ابن الملقن أنَّ في إسناده مقالاً. خلاصة البدر المنير (٢/٤٣١)، وضعفه الألباني. ضعيف الترمذي رقم (٣٩٩).

وقال العقيلي: «هذا يروىٰ عن خريم بن فاتك بإسنادٍ صالح من غير هذا الوجه» ا. هـ. الضعفاء الكبير (٣/ ٤٣٤).

- (١) «وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله» ساقطة من«ب».
- (۲) رواه البخاري رقم (۲٦٥٤) (۳۰۹/۵)، ومسلم رقم (۸۷) (۱/۱٤٤) من
   حدیث أبي بكرة رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري رقم (٢٦٥٣) (٣٠٩/٥)، ومسلم رقم (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
  - (٤) رواه البخاري رقم (٥٨١) (٢٩/٢).

ومعلوم أنَّ عمر لم يقل لابن عباس «أشهد عندك أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك»، ولكن أخبر به، فسماه شهادة.

وقد تناظرَ الإمام أحمد وعلي بن المديني في العشرة (١) \_ رضوان الله عليهم \_ فقال علي: أقول: «هُمْ في الجنّة، وَلاَ أَشْهَدُ بِذَٰلِكَ» بناءً على أنَّ الخبرَ في ذلك خبر آحاد، فلا يفيد العلم، والشهادة إنَّما تكون على العلم، فقال له الإمام أحمد: «متى قلت: هم في الجنّة، فقد شهدت» حكاه القاضي أبويعلى (٢)، وذكره شيخنا (٣) ابن تيمية \_ رحمه الله \_.

فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ «أشهد»(٤).

ومن العجب: أنَّهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالىٰ: ﴿ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾[النساء: ١٣٥](٥).

<sup>(</sup>۱) وهم من ذكرهم النبي ﷺ بقوله: «عشرة في الجنّة، أبوبكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعالم في الجنّة، والزبير في الجنّة، والجنّة، والجنّة، والجنّة، والجنّة، والجنّة، والجنّة، والجنّة، وأبوعبيدة بن في الجنّة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنّة، وسعد في الجنّة، وأبوعبيدة بن الجراح في الجنّة» رواه أحمد (۱/۹۳۱)، وأبويعلىٰ (۸۳۵)، والترمذي (۷۲٤۷). وصححه ابن حبان (۷۰۰۲) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>۲) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٤٤٠)، السنة للخلال (٢/٣٦٢)،
 الفروع (٦/٩٤٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: الاختيارات (٣٦١)، النكت على المحرر (٣١٣/٢).

<sup>(</sup>٤) في «و»: «الشهادة».

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «د» و «هـ»: ذكر آية المائدة: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ =

قالوا: هذا يدلُّ على قبول إقرار المرء على نفسه، ولم يقل أحدٌ: إنَّه لا يقبل (١) الإقرار حتَّىٰ يقول المقر «أشهد على نفسي»، وقد سمَّاه الله تعالىٰ شهادة.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup> ـ رحمه الله تعالى ـ: فاشتراط لفظ «الشهادة» لا أصل له في كتاب الله، ولا سنَّة رسوله، ولا قول أحدٍ من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظُ «الشهادة» لغة على ذلك، وبالله التوفيق.

وعلى هذا فليس الإخبار (٣) طريقًا آخر غير طريق الشهادة (٤).

<sup>=</sup> شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلا ﴾ [المائدة: ٨].

<sup>(</sup>١) "إقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد إنَّه لا يقبل» ساقطة من "ب».

<sup>(</sup>٢) انظر: الاختيارات (٣٦٢)، الإنصاف (٣٠/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٣) «الإخبار» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٤) «وعلى هذا فليس الإخبار طريقًا آخر غير طريق الشهادة» ساقطة من«ب».

#### فصل

الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد.

وله صور ثلاث<sup>(۱)</sup>:

الصورة الأولىٰ: أن يرىٰ القاضي حجة فيها حكمه لإنسان، فيطلب منه إمضاءه والعمل به، فقد اختلف في ذلك (٢)، فعن أحمد ثلاث روايات (٣)، إحداهنَّ: أنَّه إذا تيقن أنَّه خطه نفذه، وإن لم يذكره. والثانية: أنَّه لا ينفذه حتَّىٰ يذكره. والثالثة: أنَّه إذا كان في حرزه وحفظه كمنظره ونحوه (٤) نفذه، وإلاَّ فلا.

قال أبوالبركات<sup>(٥)</sup>: وكذلك<sup>(٦)</sup> الرواية في شهادة الشاهد: بناءً على خطه إذا لم يذكره<sup>(٧)</sup>.

والمشهور من مذهب الشافعي: أنَّه لا يعتمد على الخط، لا في

<sup>(</sup>١) في «هــ» و «و»: «ثلاثة».

<sup>(</sup>۲) «والعمل به فقد اختلف في ذلك» مثبتة من «أ» و«ب».

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٨/ ٤٧١)، المحرر (٢١١/٢)، الفروع (٦/ ٤٨٨)، مسألة العمل بالخطوط لعلاء الدين ابن مفلح (٢٠).

<sup>(</sup>٤) «كمنظره» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٥) عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحرَّاني أبوالبركات، مجد الدِّين ابن تيمية. توفي سنة٦٥٣هـ \_رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: مختصر طبقات الحنابلة (٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، شذرات الذهب (٤٤٣/٧).

<sup>(</sup>٦) «وكذلك» مثبتة من«أ» و«و».

<sup>(</sup>٧) المحرر (٢/ ٢١١)، وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٦٥).

الحكم ولا في الشهادة، وفي (١) مذهبه وجه آخر: أنَّه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظًا عندهما (٢)، كالرواية الثالثة.

وأمَّا مذهب أبي حنيفة: فقال الخصاف (٣): قال أبوحنيفة: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئًا لا يحفظه \_ كإقرار الرجل بحق من الحقوق أو شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق من الحقوق (٤) \_ وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه، فإنَّه لا يحكم بذلك، ولا ينفذه حتَّىٰ يذكره (٥).

وقال أبويوسف ومحمد: ما وجده القاضي في ديوانه ـ من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل لرجل بحق،

<sup>(</sup>١) في «ب»: «ولا في».

 <sup>(</sup>۲) انظر: التنبيه (۲۰۷)، الديباج المذهب (۲۱۳/۱)، فتح الباري ۱۵۰/۱۳)، مغني المحتاج (۱/۳۳۹)، نهاية المحتاج (۱/۲۲۰)، أدب القاضي للماوردي (۲۹/۲).

<sup>(</sup>٣) وفي (ب» و (ج) و (د): (الخفاف). وهو أحمد بن عمر، وقيل: عمرو بن فهير الشيباني، أبوبكر الخصاف العلامة شيخ الحنفية. توفي سنة ٢٦١هـ \_ رحمه الله تعالى \_. انظر: تاج التراجم (١٨)، الطبقات السنية (١٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٣).

<sup>(</sup>٤) «أو شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق من الحقوق» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥)، المبسوط (١٦/ ٩٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٨)، أدب القاضي للسروجي (٣٢٣)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٠٦)، الهداية مع البناية (٨/ ١٤٩).

والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره \_ فإنّه ينفذ ذلك، ويقضي به، إذا كان تحت خاتمه محفوظًا، ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه (١).

وأمَّا مذهب مالك: فقال في «الجواهر»(٢): لا يعتمد على الخط إذا لم يَذْكر(7)، لإمكان التزوير عليه(3).

قال القاضي أبومحمد أن إذا وجد في ديوانه حكمًا بخطه، ولم يذكر أنّه حكم به لم يجز له أن يحكم به، إلاّ أن يشهد عنده شاهدان (7).

قال<sup>(۷)</sup>: وإذا نسيَ القاضي حكمًا حكم به، فشهد عنده شاهدان<sup>(۸)</sup> أنَّه قضىٰ به: نفذ الحكم<sup>(۹)</sup> بشهادتهما، وإن لم يذكره<sup>(۱۰)</sup>، وعن

<sup>(</sup>١) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٩). ومؤلفه جلال الدِّين عبدالله بن نجم بن شاس. توفي ٢١٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «يتذكر»، وفي «هـ»: «إذا لم يمكنه تذكره».

<sup>(</sup>٤) انظر: تنبيه الحكام لابن المناصف (١٥٨)، البيان والتحصيل (٩/٤٤٠)، عدة البروق (٥١٠).

<sup>(</sup>٥) القاضى أبومحمد عبدالوهاب بن على.

<sup>(</sup>٦) المعونة (٣٢٣)، تنبيه الحكام (١٦٣)، القوانين (٣٢٢)، المدونة (٥/١٥٩)، المنتقىٰ (٥/١٩٩).

 <sup>(</sup>۷) القائل ابن شاس في عقد الجواهر (۱۰۱۹/۳). وانظر: المعونة
 (۳) ۱۵۰۵)، الكافي (۵۰۰)، التفريع (۲٤٦/۲).

<sup>(</sup>٨) «قال وإذا نسي القاضي حكمًا حكم به، فشهد عنده شاهدان» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٩) «نفذ الحكم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۱۰) في «أ»: «يتذكر».

مالك(١) رواية أخرى أنَّه لا يلتفت إلى البينة بذلك ولا يحكم بها(٢).

وجمهور أهل العلم على خلافها<sup>(٣)</sup>، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافًا شاذًا لا يعتدُ به (٤)، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله على أليس بأيدي النّاس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله على يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم (٥)، ولا وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط (٢)، ولا جرى هذا في مدّة حياته على بل يدفع إليه (١) الكتاب مختومًا، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه.

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «عن على».

<sup>(</sup>٢) انظر: الكافي (٥٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٩).

<sup>(</sup>٣) «خلافها» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>٤) في «هـ»: «لا يعتمدونه».

انظر: الكفاية للخطيب (٣٤٠)، الرسالة (٣٨٢)، فتح المغيث (١/٣٢)، العناية في شرح الهداية (١/٣٦)، اختصار علوم الحديث (٢/٣٩٨).

<sup>(</sup>ه) كما رواه البخاري رقم (۲۹۳۸) و (۲۹٤۰) (۲/۱۲۱) و (۱۲۷/۱۳) مع «فتح الباري».

<sup>(</sup>٦) «قط» مثبتة من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٧) «إليه» مثبتة من «أ».

وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنَّه قال: «مَا حَقُّ امْرِئِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيْهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (أَ)، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدًا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنّه ينفذ ما فيها(٢).

وقد نصَّ في الشهادة أنَّه إذا لم يذكرها ورأىٰ خطه لا يشهد حتَّىٰ يذكرها (٣).

ونصَّ فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها أنَّهم لا يشهدون إلاَّ أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه فيقر بها<sup>(٤)</sup>.

فاختلف أصحابنا(٥)، فمنهم من خرج في كلِّ مسألة حكم

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۲۷۳۸) (۱۹/۵)، ومسلم رقم (۱۹۲۷) (۱۹/۱۸) من حدیث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>۲) انظر: المغني (۸/ ٤٧٠)، الشرح الكبير (۲۰٤/۱۷)، العمل بالخطوط (۳۱)، كشاف القناع (۶/ ۳۳۷)، مطالب أولي النهي (۶/ ٤٤٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٨/ ١٧١)، الفروع (٦/ ٤٨٨)، مسألة العمل بالخطوط (٢٣).

<sup>(</sup>٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٨٧)، ورواية إسحاق بن منصور (٢/ ٣٩٧)، المغني (٨/ ٤٧١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: المغني (٨/ ٤٧١)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٠٥)، المحرر (٢/ ٣٧٦)، الإنصاف (٢١/ ٢٠٥)، مسألة العمل بالخطوط (٢٤).

الأخرى، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج.

ومنهم مَن منع (١) التخريج، وأقر النصين، وفرق بينهما.

واختار شيخنا التفريق، قال: والفرق<sup>(۲)</sup> أنّه إذا كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما فيها، فإنّهم لا يشهدون، لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير، وأمّا إذا كتب وصيته ثمّ مات، وعرف أنّه خطه، فإنّه يشهد به لزوال هذا المحذور<sup>(۳)</sup>.

والحديث المتقدم (١) كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي، وكتبه (٥) على عماله (٦) وإلى الملوك (٧) وغيرهم تدل على ذلك؛ ولأنَّ الكتابة تدل على المقصود، فهي كالَّلفظ، ولهذا يقع بها الطلاق.

قال القاضي (^): وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأنّها عمل، والشهادة على العمل طريقها

<sup>(</sup>١) وفي«أ» و«ب»: «امتنع».

<sup>(</sup>٢) «قال والفرق» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) انظر: الاختيارات (١٩٠)، مجموع الفتاوى (٣١٦/٣١)، مسألة العمل بالخطوط (٢٤). وصححه المرداوي في الإنصاف (١٧/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٤) يعني حديث: «ما حق إمرئ مسلم له شيء يوصي به» وتقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٥) «الموصى وكتبه» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) «إلى عماله» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>A) أبو يعلى. انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣٧).

الرؤية.

وقول الإمام أحمد: "إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها (۱) يرد ما قال القاضي، فإنَّ أحمد علَّق الحكم (۲) بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإنَّ القصدَ حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ (۱ إليه، فإنَّ الخطَّ دالٌّ على اللفظ، واللفظ دالٌ على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يُفرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به (٤) عن خط غيره كتميز صورته عن صورته وصوته عن صوته (٥)، والنَّاسُ يشهدون شهادة لا يستريبون على أنَّ هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعًا لمنع في الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة.

وقد دلَّت الأدلة المتضافرة \_ التي تقرب من القطع \_ على قبول

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۸/ ٤٧٠)، الشرح الكبير (۲۰ ٤٠١)، مسألة العمل بالخطوط (۳۱)، المحرر (۲۱ / ۲۱۱)، الفروع (۶۸۸۱)، القواعد الكلية لابن عبدالهادي (۱۰۳)، مطالب أولي النهي (۱/ ٤٤٥)، كشاف القناع (۳۳۷/۶).

<sup>(</sup>٢) «علق الحكم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «بنسبة الخط».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «ما يغيره».

<sup>(</sup>٥) «صورته عن صورته وصوته عن صوته» ساقطة من «ب».

شهادة الأعمىٰ فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت (١١)، مع أنَّ تشابه الأصوات \_ إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط \_ فليس دونه (7).

وقد صرَّح أصحاب أحمد (٣) والشافعي (٤) بأنَّ الوارث إذا وجد في دفتر مورثه: أنَّ لي عند فلان كذا، جاز له أن يحلف على استحقاقه. وأظنه منصوصًا عنهما (٥). وكذلك لو وجد في دفتره: أنِّي أديت إلى فلان ما عليّ، جاز له أن يحلف على ذلك (٦) إذا وثق بخط مورثه وأمانته (٧).

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى (٨) بعض، ولا يشهدون متحملها على ما فيها، ولا

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱/۸۷۱)، المحرر (۲/۸۸۲)، الاختيارات (۳٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٥)، الشرح الكبير والإنصاف (۲۹/۲۹)، مصنف ابن أبي شيبة (٤//٣٥)، مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٣)، أخبار القضاة (٢/٢٥١)، الذخيرة (١٦٤/١٠)، المعونة (٣/٧٥١).

<sup>(</sup>۲) في «د» و «هـ» و «و»: «بدونه».

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (١٣٢/١٤)، الشرح الكبير (٢٨/٣٠)، الفروع (٤٨٦/٤)، تصحيح الفروع (٤٨٨/٤)، المبدع (٢١/٣١٠)، القواعد الكلية لابن عبدالهادي (١٠٤)، مسألة العمل بالخطوط (٢٨)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٤٤)، المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٦)، الغاية في شرح الهداية (١٦٦٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: مسألة العمل بالخطوط (٢٧)، القواعد الكلية لابن عبدالهادي (١٠٤).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «و»: «أن يحلف على استحقاقه».

<sup>(</sup>٧) انظر: المغنى (١٤/١٣١)، مسألة العمل بالخطوط (٢٨).

<sup>(</sup>A) وفي «ب» و«د» و«هـ» و«و»: «على».

يقرءونها عليه، هذا عمل النَّاس من زمن نبيهم (١) إلى الآن.

قال البخاري في صحيحه (۲): «باب الشهادة على الخط، وما يجوز من ذلك وما يضيق منه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي، وقال بعض النّاس: كتاب الحاكم جائز إلاّ في الحدود، قال: وإن كان القتل خطأ فهو جائز؛ لأنّ هذا مال يزعمه، وإنّما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد (۳) واحد، وقد كتب عمر إلى عُمّاله في الحدود (٤)، وكتب عمر بن عبدالعزيز في سن كسرت (٥)، وقال أبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم (٢)، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي (٧)، ويُروئ عن ابن عمر نحوه (٨)، وقال معاوية بن عبدالكريم

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «من زمن متقدم».

<sup>(</sup>٢) (١٥٠/١٣) مع «فتح الباري».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «والتهمة».

<sup>(</sup>٤) «وقد كتب عمر إلى عماله في الحدود» ساقطة من «ب». والأثر وصله عبدالرزاق (٩/ ٢٤٠). قال الحافظ: «وسندها صحيح» ا.هـ. فتح الباري (١٣/ ١٥١).

<sup>(</sup>ه) رواه الخلال في كتاب القصاص، وذكر سند الخلال الحافظ في تغليق التعليق (٢٨ ٢٠٠). والعيني في عمدة القاري (٢٠/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٦) وصله ابن أبي شيبة (٤/٥٥٨)، والحافظ ابن حجر بسنده في تغليق التعليق (٤/٢٨٩).

<sup>(</sup>٧) وصله ابن أبى شيبة (٤/ ٥٥٨).

<sup>(</sup>٨) قال الحافظ ابن حجر: «لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر» ا.هـ. فتح الباري (١٥١/١٣)، وقال العينى: «لم يصح هذا، فلذلك ذكره بصيغة =

الثقفي (۱): شهدت عبدالملك بن يعلى – قاضي البصرة –، وإياس بن معاوية، والحسن، وثمامة بن عبدالله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبدالله بن بريدة (۲)، وعامر بن عبيدة (۳)، وعباد بن منصور: يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الَّذيء جيء عليه بالكتاب: إنَّهُ زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك. وأوَّل من سأل على كتاب القاضي البينة: ابن أبي ليلى، وسوار بن عبدالله (٤). وقال لنا أبونعيم (٥): حدثنا عبدالله بن محرز (٢) قال: جئت بكتاب من موسى بن أنس (٧) قاضي البصرة، وأقمت عليه البينة: أنَّ لي عند فلان كذا وكذا – وهو بالكوفة – فجئت به القاسم بن عبدالرحمن (٨)

<sup>=</sup> التمريض» ۱. هـ. عمدة القارى (۲۰/۲۲).

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ: «وصل أثره وكيع في مصنفه» ا.هـ. فتح الباري (۱۳/۱۳)، تغليق التعليق (٤/ ٢٩٠). وانظر: عمدة القاري (۲۲/۲۰).

<sup>(</sup>۲) «عبدالله بن بريدة» ساقطة من «و»، وفي «ب»: «عبدالله بن أبي بريدة».

<sup>(</sup>٣) في جميع النسخ: «عبيدة»، وعند البخاري: «عبدة». وهو عامر بن عبدة البجلي أبو إياس الكوفي، وثقه ابن معين وغيره. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٧)، تهذيب الكمال (٦٨/١٤)، فتح الباري (١٥٢/١٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: الأوائل للعسكري.

<sup>(</sup>٥) «أبو» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) هكذا عبدالله. والصواب: «عبيدالله» كما هو عند البخاري (١١/١٥٠)، وتهذيب الكمال (١٥٠/١٩).

<sup>(</sup> $\dot{V}$ ) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقه ابن معين، مات بعد أخيه النضر ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل ( $\dot{V}$ )، تهذيب الكمال ( $\dot{V}$ )، تهذيب التهذيب ( $\dot{V}$ ).

<sup>(</sup>٨) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبوعبدالرحمن، ثقة كثير =

فأجازه، وكره الحسن (١) وأبوقلابة (٢) أن يشهد على وصية حتَّىٰ يعلم ما فيها؛ لأنَّه لا يدري، لعلَّ فيها جورًا، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إِمَّا أَن تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَن تَؤْذَنُوا بِحَرْبِ (٣) ا. هـ. كلامه.

وأجاز مالك<sup>(٤)</sup> الشهادة على الخطوط، فروىٰ عنه ابن وهب ـ في الرجل يقوم يذكر حقًا قد مات<sup>(٥)</sup> شهوده، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط \_ قال: تجوز شهادتهما على كتاب الكاتب إذا كان عدلاً، مع يمين الطالب. وهو قول ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

<sup>=</sup> الحديث. توفي سنة ١٢٠هـ رحمه الله تعالى \_. انظر: الثقات (٣٠٣/٥٥)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٣).

<sup>(</sup>۱) رواه عنه الدرامي (۲/ ۰۱٤)، ومن طريقه رواه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (۶/ ۲۹۰).

<sup>(</sup>٢) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي أبو قلابة البصري الإمام. توفي سنة ١٠٤هـ \_ رحمه الله تعالى \_. انظر: حلية الأولياء (٢٨٢/٢)، طبقات علماء الحديث (١٦٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤).

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢١) رقم (٣٠٨٣٦).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري رقم (٧١٩٢) (٣١/ ١٩٦) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر: الذخيرة (١٥٧/١٠)، التفريع (٢/٢٤٦)، البيان والتحصيل (٩/٤٣٩)، تبصرة الحكام (١٦٢).

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «غاب».

<sup>(</sup>٦) انظر: فصول الأحكام (٢٢٣)، الأحكام للمالقي (١٨١)، المنتقىٰ (٢٠٢)، منتخب الأحكام (١٨٤)، البيان والتحصيل (٢٨٢/١)، البيان والتحصيل (٣٨٨)، الذخيرة (١٠٢/١٥). وقد ذكر الباجي أنَّ لمالك وأصحابه في الشهادة على الخطوط دون معرفة الشهادة خمسة أقوال. انظر: فصول الأحكام (٢٢٠)، وذكره القرافي. الذخيرة (١٥٩/١٠).

وذكر ابن شعبان (١) عن ابن وهب أنَّه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط (٢)، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك (7)، وعد قوله شذوذًا (3).

قال ابن الحارث<sup>(٥)</sup>: الشهادة على الخط خطأ<sup>(٦)</sup>، ولقد قال مالك في رجل قال: سمعت فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل، أو قال: سمعت فلانًا طلّق امرأته أو قذفها أنّه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهده، فالخط أبعد من هذا وأضعف<sup>(٧)</sup>.

قال: ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتى؟ فقال: ما هذا الّذي تقول؟ فقلت: إنّكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا

<sup>(</sup>۱) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العَمَّاري المصري، ويُعرف بابن القُرطي أبو إسحاق. توفي سنة ٣٥٥هـ \_ رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: الديباج المذهب (٢/ ١٩٤)، ترتيب المدارك (٣/ ٣٣)، سيرأعلام النبلاء (٢/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٣) «وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك» ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من طبعة الشيخ ابن قاسم للكتاب، وقد اعتمد فيه على مخطوطة. وقول الطحاوي لا بُدَّ من إثباته ليستقيم المعنىٰ. وقوله مع زيادة «وعد قوله شذوذًا» موجود في مختصر اختلاف العلماء (٣٦١/٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوى (٣/ ٣٦١).

<sup>(</sup>ه) محمد بن الحارث بن أسد الخشني فقيه مؤرِّخ. توفي سنة ٣٦١هـــرحمه اللهــ. انظر: تاريخ رواة العلم: (١٤٠٠)، شجرة النور الزكية (١/٩٤).

<sup>(</sup>٦) «الشهادة على الخط خطأ» ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من طبعة ابن قاسم. وانظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٧) المدونة (٥/ ١٣٢ و١٦٩).

وجدتم خطه في وثيقة، فسكت(١).

وقال محمد بن عبدالحكم (٢): لا يقضىٰ في دهرنا (٣) بالشهادة على الخط؛ لأنَّ النَّاس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور (٤)، وقد قال مالك في النَّاس: تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور (٥)، وقد روىٰ لي نافع (٢) عن مالك قال: كان من أمر النَّاس القديم: إجازة

<sup>(</sup>۱) انظر: الذخيرة (۱۰/۱۰)، فصول الأحكام (۲۲۳) حيث نقل عن بعض علماء المالكية أن الشهادة على خطوط الموتى جائزة وبه مضى العمل. ا.ه. وذكر ابن تيمية رحمه الله قولاً في مذهب الحنابلة أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وقال إنه مذهب جمهور العلماء. ا.ه. الإنصاف (۲۳/۳۲)، المبدع (۱۰۹/۱۰)، مجموع الفتاوى الكبرى (۲۲/۳۲).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «محمد بن عبدالكريم»، وفي «د» و «و»: «محمد بن الحكم».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «دارنا».

<sup>(</sup>٤) انظر: المنتقئ (٥/ ٢٠٢)، ومنتخب الأحكام (١/ ١٤٥)، الـذخيـرة (١٥/ ١٥٠)، تنبيه الحكام (١٦٢).

<sup>(</sup>٥) نسبه لمالك الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١٠٠/١)، وذكر الدسوقي أنَّ مالكًا استحسنه. الشرح الكبير (٤/١٧٤)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٥/١٣). وأوَّل من قال ذلك فيما أعلم شريح، رواه عنه وكيع (٣١٨/٢)، وابن سعد (٣/١٨١)، وابن أبي شيبة (٤/٥٥٢). ونسبه جملة من العلماء لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله، كالقرافي في الفروق (٤/١٧٩)، والباجي في المنتقى (٢/١٤٠)، والزركشي في البحر المحيط (١٦٦٦)، وابن فرحون في التبصرة (٢/١٥٠)، والطرابلسي في معين الحكام (١٧٧).

<sup>(</sup>٦) كذا في جميع النسخ. والصواب: «عبدالله بن نافع». انظر: تنبيه الحكام (١٦٥)، تبصرة الحكام (٢٦/٢). وهو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن =

الخواتم، حتَّىٰ إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه، فيعمل به (١)، حتَّىٰ اتهم النَّاس، فصار لا يقبل إلاَّ بشاهدين (٢). ١.هـ.

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه، ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه.

فقال مالك<sup>(٣)</sup>: يجوز ذلك، ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله، ويقول الشاهدان: إنَّ هذا كتابه دفعه إلينا مختومًا، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(3)</sup>.

وقال أبوحنيفة والشافعي

الزبير القرشي أبوبكر الفقيه، صاحب الإمام مالك. توفي سنة ٢١٦هـ
 \_ رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: الديباج المذهب (١/ ٤١١)، سير أعلام النبلاء
 (٠١/ ٣٧٤)، شجرة النور (٥٦/١).

<sup>(</sup>١) «حتَّىٰ إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيعمل به» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۲) انظر: الذخيرة (۱/ ۱۵۷)، تنبيه الحكام (۱۲۲)، البيان والتحصيل (۹/ ٤٣٩)، تبصرة الحكام (۱/ ۲۲)، المنتقىٰ (٥/ ٢٠٢)، منتخب الأحكام (١/ ١٤٥).

<sup>(</sup>۳) انظر: تنبيه الحكام (۱۰٤)، تبصرة الحكام (۲/۲۰)، الـذخيرة (۳) ۱۰۵ و ۱۰۷)، الكافي (۰۰۰)، المعونة (۳/ ۱۰۵۰)، القوانين (۳۲۲).

 <sup>(</sup>٤) انظر: المحرر (٢/٢١٢)، المغني (٧٩/١٤)، الفروع (٦/٥٠٠)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨١\_٢٨٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٧)، مختصر القدوري (٢٢٦)، روضة القضاة (١/ ٣٣٩و ٣٣٩)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣٨٦/٣)، عمدة القارى (٢٠/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٦) انظر: مختصر المزني «مع الأم» (٣١٧/٩)، التنبيه (٢٥٦)، أدب القضاء =

وأبوثور (١): إذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه. وهو إحدى الروايتين عن مالك (٢).

وحجتهم أنَّه لا يجوز أن يشهد الشاهد (٣) إلَّا بما يعلم.

وأجاب الآخرون بأنهما لم يشهدا بما تضمنه، وإنها شهدا بأنه كتاب القاضي، وذلك معلومٌ لهما (3)، والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك (6)، وتغيُّر أحوال (7) النَّاس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر، وقد يثبت عند القاضي من أمور النَّاس ما لا يحسن أن يطلع عليه كل أحد، مثل الوصايا التي يتخوف (٧) النَّاس فيها، ولهذا يجوز عند مالك (٨) وأحمد (٩) \_ في إحدى الروايتين \_ أن يشهدا على الوصية مالك (٨)

<sup>=</sup> لابن أبي الدم (٤٦٠ـ٤٦٧)، فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۷۹/۱٤)، عمدة القاري (۲۰/۲۰)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٦٠).

<sup>(</sup>۲) انظر: الكافي (٤٩٩)، المعونة (٣/ ١٥٥٥)، التفريع (٢٤٦/٢)، القوانين (٣٢٢)، تبصرة الحكام (٢٥١).

<sup>(</sup>٣) «الشاهد» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٤) انظر: بدائع الصنائع(٧/٧).

<sup>(</sup>٥) حيث كتب عليه الصلاة والسلام لكسرىٰ وقيصر، ولم يقرأ الكتاب على الرسول. وقد تقدم تخريج ذلك ص(٥٤٨).

<sup>(</sup>٦) «أحوال» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٧) وفي «جـ»: «يتخون».

<sup>(</sup>٨) انظر: المدونة (٦/ ١٣)، البيان والتحصيل (١٣/ ١٨ و٧٤).

<sup>(</sup>۹) انظر: المحرر (۲۱/۲۷)، المقنع (۳۳۶)، المبدع (۱۰۸/۱۰)، الشرح الكبير (۲۱/۲۹)، الإنصاف (۲۸/۲۹).

المختومة، ويجوز عند مالك (١) أن يشهدا على الكتاب المدرج، ويقولا للحاكم: نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، وإن لم يعلما بما أقر، والجمهور (٢) لا يجيزون الحكم بذلك.

وقال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة، وهل كانت قصَّة (٢) عثمان ومقتله إلا بسبب الخط؟ فإنَّهم صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه، حتَّىٰ جرىٰ ما جرىٰ، ولذلك قال الشعبي: لا تشهد أبدًا إلا على شيء تذكره، فإنَّه من شاء انتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا (٥).

قالوا: وأمَّا ما ذكرتم من الآثار فنعم، وهاهنا أمثالها، ولكن كان

<sup>(</sup>۱) انظر: البيان والتحصيل (۱۳/۷۶)، فصول الأحكام (۲۲۰)، الكافي (٥٠٠)، الذخيرة (۱/۱۰۶)، المعونة (۳/۱۰۵)، القوانين (۳۲۲)، تبيه الحكام (۱۰۵).

<sup>(</sup>۲) انظر: المبسوط (۲۱/۹۰)، بدائع الصنائع (۷/۷)، مختصر القدوري (۲۲۲)، روضة القضاة (۲/۳۳)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (۳۲۲)، مختصر المزني (۳۱۷/۹)، التنبيه (۲۵۲)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٦٠)، فتح الباري (۱۳/۱۵)، المغني (۱۹/۱۷)، المورر (۲۱۲۲)، الفروع (۲/۰۰)، الشرح الكبير (۲۱/۲۱)، الإنصاف (۲۱/۲۷).

<sup>(</sup>٣) في «و»: «قضية».

<sup>(</sup>٤) انظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان (١٣٣)، الإصابة (٢/ ٤٥٩)، المنتظم (٥/ ٥٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري(١٣/١٥٤).

ذاك إذ النَّاس ناس، وأمَّا الآن فكلا ولما<sup>(۱)</sup>، وإذا كان الأمر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليليٰ، حتَّىٰ قال مالك: كان من أمرِ النَّاس القديم إجازة الخواتم، حتَّىٰ إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب، فما يزيد<sup>(۲)</sup> على ختمه، حتَّىٰ اتهم النَّاس، فصار لا يقبل إلاَّ بشاهدين<sup>(۳)</sup>.

وقال محمد بن عبدالحكم (٤): لا يقضىٰ في دهرنا هذا بالشهادة على الخط؛ لأنَّ النَّاسَ قد أحدثوا ضروبًا من الفجور، وقد كان النَّاسُ فيما مضىٰ يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي (٥).

فإن قيل: فما تقولون في الدَّابة يوجد على فخذها «صدقة» أو «وقف» أو «حبس» هل للحاكم أن يحكم بذلك؟

قيل: نعم، له أن يحكم به، وصرَّح به أصحاب مالك<sup>(٢)</sup>، فإنَّ هذه أمارة ظاهرة، ولعلها أقوىٰ من شهادة الشاهد<sup>(٧)</sup>، وقد ثبتَ في

<sup>(</sup>۱) في «و»: «فكلا ولا».

<sup>(</sup>۲) في «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و»: «فلم يزد».

 <sup>(</sup>٣) في جميع النسخ عدا «أ»: «إلا شاهدان».
 انظر: المنتقى (٢٠٢/٥)، تنبيه الحكام (١٦٢)، تبصرة الحكام (١٦٥)، الذخيرة (١٠٠/١٠).

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «عبدالحكيم».

<sup>(</sup>٥) انظر: تنبيه الحكام (١٦٢)، المنتقىٰ (٥/ ٢٠٢)، فتح الباري (١٣٥/١٥٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: البيان والتحصيل (٢/٥٩٧)، والذخيرة (١٦١/١٠)، فصول الأحكام (٢٢٣)، تبصرة الحكام (٢/١٢١و١٣١)، وانظر من كتب الحنابلة: الروض المربع (٣/٦٤)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٣/٦/٥)، التنقيح المشبع (٤٣١).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «الشاهدين».

«الصحيحين» (۱) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ عَلَيْهِ بِعَبْدِاللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ (۲)، فوافيته في يَدِهِ المِيْسَمُ (۳) يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، وللإمام أحمد (٤) عنه: «دخلتُ على النبي عَلِيةٍ وهو يَسِمُ غَنَمًا في آذانها».

وروى مالكٌ في «الموطأ» (٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّه قال لعمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_: «إنّ في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت: هي عمياء، فقال عمر (٦): يقطرونها بالإبل (٧)، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمِنْ نَعَم الجزية هي أم مِنْ نعم الصدقة؟ فقلت: مِنْ قال عمر: أمِنْ نَعَم الجزية هي أم مِنْ نعم الصدقة؟ فقلت: مِنْ

<sup>(</sup>۱) البخاري في الزكاة باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده رقم (١٥٠٢) (٣/ ٤٢٩)، ومسلم في اللباس والزينة باب جواز وسم الحيوان رقم (٢١١٩) (٣٤٦/١٤).

<sup>(</sup>٢) التحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به. فتح الباري (٢) (٩/ ٥٠١).

 <sup>(</sup>٣) الميسم بوزن مفعل مكسور الأوَّل وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم وهو نظير الخاتم. فتح الباري (٣/ ٤٢٩).

<sup>(</sup>٤) المسند (٣/ ١٦٩)، وقد أخرجه مسلم رقم (٢١١٩) مكرر (٣٤٥/١٤) ونحوه عند البخاري رقم (٥٥٤٢) (٥/ ٥٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

<sup>(</sup>ه) الموطأ (١/ ٢٧٩)، ومن طريقه رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٧/ ٥٥).

<sup>(</sup>٦) قوله: «ادفعها إلى أهل بيت» إلى قوله «تأكل من الأرض قال فقال عمر» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٧) وهو أن تشد الإبل على نسق واحدًا خلف واحد. النهاية (٤/ ٨٠).

نَعَمِ الجزية، فقال عمر: أردتم والله (۱) أكلها؛ قلت: إنَّ عليها وسم الجزية»، ولو لا أنَّ الوسم يميز الصدقة من غيرها، ويشهد لما هو وسم عليه؛ لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلاَّ ذلك؛ ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده (۲).

فإن قيل: فما تقولون في الدَّارِ يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوب فيه (إنَّها وقف» أو «مسجد» هل يحكم بذلك؟

قيل: نعم؛ يقضى به، ويصير وقفًا؛ صرَّح به بعض أصحابنا  $(^{(7)})$ ؛ وممَّن ذكره الحارثي  $(^{(3)})$  في  $(^{(6)})$ .

فإن قيل: يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع؟

قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين؛ بل هذا أقرب؛ لأنَّ الحجرَ يشاهد جزءًا من الحائط داخلاً فيه، ليس عليه شيء من أمارات النقل؛ بل يقطع غالبًا بأنَّه بني مع الدَّار، ولا سيما حجر عظيم، وضع

<sup>(</sup>١) «والله» مثبتة من «جـ».

<sup>(</sup>٢) «بل لا فائدة للوسم إلا ذلك ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده» ساقطة من «أ».

 <sup>(</sup>٣) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٣٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٣٥)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٧٥).

<sup>(</sup>٤) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي أبومحمد، شرح قطعة من سنن أبي داود وقطعة من كتاب المقنع، توفي سنة ٧١١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: البداية والنهاية (٨/١٩)، شذارت الذهب (٨/٥٣)، الدرر الكامنة (٥١/٩١).

<sup>(</sup>٥) أي شرح المقنع ولم أره مطبوعًا.

عليه الحائط، بحيث يتعذَّر وضعه بعد البناء، فهذا أقوىٰ من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإن قيل: فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها (١) وهوامشها (٢) كتابة الوقف، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفًا بذلك؟

قيل<sup>(٣)</sup>: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإذا رأينا كتبًا مودعة في خزانة (٤) وعليها كتابة «الوقف» وهي كذلك مدَّة متطاولة، وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفًا (٥)؛ وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك؛ وانقطعت كتب وقفها أو فقدت، ولكن يعلم النَّاس على تطاول المدة كونها وقفًا، فتكفي في ذلك الاستفاضة، فإنَّ الوقف يثبت بالاستفاضة، وكذلك مصرفه، وأمَّا إذا رأينا كتابًا لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف (٢)، فهذا يوجب التوقف في أمره، حتَّىٰ يتبين حاله.

والمعول (٧) في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن

<sup>(</sup>۱) في «د» و «هــ» و «و»: «ظهورها».

<sup>(</sup>۲) في«أ»: «وحواشيها».

<sup>(</sup>٣) انظر: التنقيح المشبع (٤٣١)، كشاف القناع (٤/٤٣٨)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٣/٣٧)، مطالب أولي النهى (٦/٦٣٦)، حاشية العنقري على الروض (٣/٣٣)، تبصرة الحكام (١٦٠)، معين الحكام (١٦٧).

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «جـ»: «جراب».

<sup>(</sup>٥) «لم نسترب في كونها وقفًا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «الوقفية».

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «القول».

ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط، وبالله التوفيق.

وقد قال أصحاب مالك (۱) \_ في الرجلين يتنازعان في حائط \_ فينظر إلى عقده، أو من له عليه خشب أو سقف، وما أشبه ذلك ممّا يرى بالعين يقضى به لصاحبه، ولا يكلف الطالب البينة، وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت إلى مستقرها إذا سدّها الّذي تشق داره، وأنكر أن يكون عليها مجرى لأحدٍ، فإذا نظروا إلى القناة التي تشق داره، وشهدوا بذلك عند القاضي، ولم يكن عنده في شهادة الشهود الّذين وجههم لذلك مدفع (۱): ألزمه (۱) مرور القناة على داره، ونهي عن سدها، ومنع منه.

قالوا<sup>(٤)</sup>: فإذا نظروا في القناة تشق داره إلى مستقرها وهي قناة قديمة، والبنيان فيها ظاهر، حتَّىٰ تصب في مستقره فللحاكم أن يلزمه مرور القناة، كما وجدت في داره.

قال ابن القاسم فيما رواه ابن عبدالحكم عنه: إذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما \_ كلُّ يدعيه \_ فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما، وإن كان معقودًا إلى أحدهما ومنقطعًا عن الآخر فهو إلى من

<sup>(</sup>۱) انظر: الرسالة (۲٤۸)، الفروق (۱۰۳/٤)، تبصرة الحكام (۲۲۳/۲)، تهذیب الفروق (۱۲۷/٤).

<sup>(</sup>٢) «مدفع» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٣) وفي جميع النسخ عدا«أ»: «ألزموه».

<sup>(</sup>٤) «قالوا»: ساقطة من «أ».

إليه العقد، وإن كان منقطعًا منهما<sup>(۱)</sup> جميعًا فهو بينهما، وإن كان لأحدهما فيه كُوى، ولا شيء للآخر فيه، وليس بمنعقد إلى واحد منهما، فهو إلى من إليه<sup>(۲)</sup> مرافقه، وإن كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما، وإن كانت لأحدهما عليه خُشُب، ولا عقد فيه لواحد منهما، فهو لمن له عليه الحمل فإن كان عليه حمل لهما جميعًا فهو بينهما<sup>(۳)</sup>.

والمقصود: أنَّ الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير، فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأمَّا إذا عارضَ ذلك بينةٌ لا تتهم، ولا تستند إلى مجرَّد التبديل فذكر سبب الملك واستمراره (٤)، فإنَّها تقدم على هذه الأمارات.

وأمَّا إن عارضها (٥) مجرد اليد: لم يلتفت إليها، فإنَّ هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع بذلك.

#### فصل

ومما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الدين، إذا اختلف

<sup>(</sup>١) في«ب»: «إليها»، وفي «هـ»: «بينهما».

<sup>(</sup>٢) من قوله «وإن كان منقطعًا» إلى قوله «فهو إلى من إليه» ساقطة من «و».

 <sup>(</sup>٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام «شرح ميارة» (٢/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>٤) وفي «ب» و «د» و «و»: «التبديل بسبب الملك والاستزادة»، وفي «هــ»: «ولا يستند إلى مجرد اليد بل يثبت الملك والاستزادة». ولعل الصواب: فذكرت.

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «ب» و «و»: «إذا عارضتها».

الراهن والمرتهن في قدره؛ فالقول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، عند مالك وأهل المدينة (١)، وخالفه الأكثرون (٢). ومذهبه أرجح، واختاره شيخنا (٣) \_ رحمه الله \_.

وحجته: أن الله \_ سبحانه وتعالى \_ جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود يحفظ به الحق، فلو لم يقبل قول المرتهن، وكان القول قول الرّاهن، لم تكن في الرهن فائدة، وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد، وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء اللّذين ديونهم بغير رهن، ومعلومٌ أنَّ الرَّهن لم يشرع لمجرد هذه الفائدة وإنَّما ذكره (٤) الله سبحانه في القرآن العظيم قائمًا مقام الكتاب والشهود، فهو شاهد بقدر الحق، وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم، ومن

<sup>(</sup>۱) انظر: الموطأ (۷۳۲)، المدونة (۳۲۳)، الاستذكار (۱۱۰/۲۲)، المنتقىٰ (۲۱۰/۵)، التفريع (۲/۲۶)، التلقين (٤١٩)، القوانين (۳۳۵)، تبصرة الحكام (۸۸/۲)، تفسير القرطبي (۳۸۸۳).

<sup>(</sup>۲) انظر: المبسوط (۲۱/۲۸)، روضة القضاة (۱/۲۲)، مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٠٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، مختصر المرزيي (٣٠٧/١)، روضة الطالبين (٣/٤٩)، فتح الباري (٥/١٧٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (۲۱/۷۷٤)، الهداية (١/٢٥١)، المغني (٢/٥٢٥)، الكافي (٢/٢٢)، الفروع (٤/٧٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٢/١٨١)، كشاف القناع (٣/٢٥٢)، حلية العلماء (٤/٥٢٤)، الحاوي الكبير (٢/١٩٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفتاوي الكبري (٤/٨/٤)، الاختيارات (١٣٣)، إغاثة اللهفان (٣/ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٤) في «و»: «جعله».

يقول: «القول قول الرَّاهن» يقبل قوله: إنَّه رهنه على ثمن درهم أو أقل، وهذا ممَّا يشهد العرف ببطلانه.

والَّذين جعلوا القول قول الرَّاهن (١) ألزموا منازعيهم بأنَّهما لو اختلفا في أصل الرهن لكان القولُ قول المالك، فكذلك في قدر الدَّين.

وفرَّق الآخرون بين المسألتين بأنَّه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع، والرهن شاهد المرتهن، فمعه ما يصدقه، بخلاف مسألة الإلزام (٣).

<sup>(</sup>۱) من قوله «يقبل قوله إنَّه رهنه» إلى قوله «والَّذين جعلوا القول قول الرَّاهن» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٢) «مسألة» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٣) انظر: المنتقىٰ(٥/٢٦٠).

## فصل

الطريق الرَّابع والعشرون: العلامات (١) الظاهرة.

وقد تقدمت في أوَّل الكتاب، ونزيد هاهنا: أنَّ<sup>(۲)</sup> أصحابنا<sup>(۳)</sup> وغيرهم (٤) فرَّقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات.

فقالوا: الركاز ما دفنته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية (٥) علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، فأمّا ما عليه علامات المسلمين \_ كأسمائهم (٦) أو القرآن ونحوه \_ فهو لقطة؛ لأنّه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامات (٧) الكفار؛ لأنّ الظاهر أنّه صار لمسلم فدفنه، وما لا

<sup>(</sup>١) في «و»: «العلامة».

<sup>(</sup>٢) «وقد تقدمت في أوَّل الكتاب ونزيد هاهنا أن» ساقطة من «و».

 <sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٤/ ٢٣٢)، الكافي (١/ ٣١٤)، المحرر (١/ ٢٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٨)، المبدع (٣/ ٣٦٣)، مطالب أولى النهى (٢/ ٨٢).

<sup>(3)</sup> انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، فتح القدير (٢/ ٢٣٧) (١٨٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٢)، معين الحكام (١٦٦)، الذخيرة (٣/ ٢٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ٥٦)، قواعد الأحكام (٢/ ١٦٤)، حلية العلماء (٣/ ٩٩)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٧)، الفروع (٢/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>٥) «برؤية» ساقطة من«ب».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «كأسماء ملوكهم».

<sup>(</sup>٧) في «هـ» و «و»: «علامة».

علامة عليه فهو لقطة، تغليبًا لحكم الإسلام.

ومنها: أنَّ اللقيط لو ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة مستورة في جسده: قدم بذلك، وحكم له، وهذا مذهب أحمد<sup>(۱)</sup> وأبي حنيفة<sup>(۲)</sup>.

وقال الشافعي (٣): لا يحكم بذلك، كما لو ادعيا عينًا سواه، ووصف أحدهما فيها علامات خفية.

والمرجحون له بذلك فرّقوا بينهما بأنَّ ذلك نوع التقاط، فقدم بالصفة، كلقطة المال، وقد دلَّ عليها النص الصحيح الصريح (٤)، وقياس اللقيط على لقطة المال أولىٰ من قياسه على دعوىٰ غيره من الأعيان، على أنَّ في دعوىٰ العين إذا وصفها أحدهما بما يدلُّ ظاهرًا على صدقه نظرًا.

وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف إذًا (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۸/ ۳۷۹)، قواعد ابن رجب (۳۸۲/۲)، إعلام الموقعين (۱۲۰)، الشرح الكبير (۳۰۷/۱۳)، الفروع (۵۷۸/۶)، المقنع (۱۲۰)، معونة أولى النهيٰ (٥/ ٦٩٨)، الإنصاف (۲۱/ ۳۰۷).

<sup>(</sup>٢) مختصر القدوري (١٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٣٥٣)، البحر الرائق (٥/٥٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢١)، المبسوط (١٢٩/١٧)، تسن الحقائق (٣/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٠٨)، أسنى المطالب (٤/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٥) «إذًا» ساقطة من «أ».

انظر: الهداية (١٤١/٢)، التذكرة (٣٦٦)، الجامع الصغير (٣٧٩)، =

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء، وهو أنَّ رجلين تداعيا صرَّة فيها دراهم، فسأل ولي الأمر أحدهما<sup>(۱)</sup> عن صفتها، فوصفها بصفات خفية، فسأل الآخر، فوصفها بصفات أخرى، فلما اختبرت<sup>(۲)</sup> طابقت صفات الأوَّل لها، وظهر كذب الآخر، فعلم ولي الأمر والحاضرون<sup>(۳)</sup> صدقه في دعواه وكذب صاحبه، فدفعها إلى الصادق.

وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع، وقد يضعف، وقد يتوسط.

ومنها: وجوب دفع اللقطة إلى واصفها، قال أحمد ـ في رواية حرب ـ: إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فإنّها ترد عليه (٤) بلا بينة (٥)، ولا نذهب إلى قول الشافعي: ولا ترد عليه إلاّ ببينة (٢).

المحرر (۲/ ۲۲۰)، المغني (۱۲ (۳۳۳)، مجموع الفتاوی (۱۲/ ۸۱)، زاد المعاد ( $(7 \times 10^{-4})$ )، بدائع الفوائد ( $(1 \times 10^{-4})$ )، الفروع ( $(1 \times 10^{-4})$ )، المبدع ( $(1 \times 10^{-4})$ )، قواعد ابن رجب ( $(1 \times 10^{-4})$ ).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «تحليف أحدهما».

<sup>(</sup>۲) وفي «ب» و «و»: «اعتبرت».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «الآخرون».

<sup>(</sup>٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢٩٣/١)، الهداية (٢٠٣/١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)، قواعد ابن رجب (٣٨٦/٢)، جامع العلوم والحكم (٢٤١/٢)، رؤوس المسائل (٣/ ١٠٨٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٢)، العدة (٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) «بلا بينة» ساقطة من جميع النسخ عدا «ب».

 <sup>(</sup>٦) «ولا نذهب إلى قول الشافعي: ولا ترد عليه إلاً ببينة» ساقطة من «ب».
 انظر: مختصر المزني (٩/ ١٤٨)، التنبيه (١٣٢)، التهذيب (٤/ ٥٥٤)،
 روضة الطالبين (٤/ ٤٧٧)، الوجيز (٦٤٤).

وقال ابن مشيش: إن جاء رجل فادعىٰ اللقطة وأعطاه علامتها، تدفع إليه؟ قال: نعم، وقال: إذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء.

ونصَّ أيضًا على المتكاريين يختلفان في دفين في الدَّار، كل واحد منهما يدعيه فمن أصاب الوصف كان له (۱)، وبذلك قال مالك (۲) وإسحاق (۳) وأبوعبيد.

وقال أبوحنيفة (٤) والشافعي (٥): إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع، ولم يجب، وإن لم يغلب لم يجز؛ لأنّه مدع، وعليه البينة.

والصحيح: الأوَّل، لما روى مسلم في صحيحه (٦) من حديث أُبيِّ \_ - فذكر الحديث - وفيه: «فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِعَائِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا وَوِكَائِهَا وَوِكَائِهَا وَوِكَائِهَا وَوَكَائِهَا اللهُ عَلَمَ اللهُ عَالَمَ اللهُ عَلَمَ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمُ اللهُ عَلَمَ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَمُ عِلْمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَ

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى (٨/ ٣٢١)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٩٩).

<sup>(</sup>٣) «وإسحاق» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر القدوري (١٣٦)، المختار للفتوى (١٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٤٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٩/٦)، فتح القدير (٦/٩٢١)، شرح العناية على الهداية (٦/٩٢١).

<sup>(</sup>٥) انظر: مختصر المزني (١٤٨/٩)، التنبيه (١٣٢)، التهذيب (٤/٥٥٤)، روضة الطالبين (٤/٧٧٤)، الوجيز (٦٤٤).

<sup>(</sup>٦) كتاب اللقطة رقم (١٧٢٣) (١٧/٣١و ٢٧٠)، ونحوه عند البخاري (٢٤٣٨) =

فَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ (۱) والأمر للوجوب، والوصف بينة ظاهرة، فإنَّها من البيان، وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها وضوح حجة الدعوى وانكشافها، وهو موجود في الوصف.

<sup>.(117/0) =</sup> 

 <sup>(</sup>۱) البخاري رقم (۲٤٣٨) (۱۱۲/٥)، ومسلم رقم (۱۷۲۲) (۲۲۱/۲۲) مكرر رقم (٦).

## فصل

# الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقرعة.

وقد تقدَّم الكلام عليها مستوفىٰ، والحجة في إثباتها<sup>(۱)</sup>، وأنَّها أقوىٰ من كثير من الطرق التي يحكم بها من أبطلها، كمعاقد القمط في الخص، ووجوه الآجر ونحو ذلك، وأقوىٰ من الحكم بكون الزوجة فراشًا بمجرد العقد، وإن علم قطعًا عدم اجتماعهما، وأقوىٰ من الحكم بالنكول المجرد<sup>(۲)</sup>.

## فصل

# الطريق السادس والعشرون: الحكم بالقافة.

وقد دلَّ عليها سنَّة رسول الله ﷺ (٣)، وعمل خلفائه الرَّاشدين والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب (٤)، وعلي بن أبي

<sup>(</sup>۱) "وقد تقدم الكلام عليها مستوفى والحجة في إثباتها" ساقطة من "و". ولعل إسقاطها هو الصواب، لأنه لم يتقدم للمصنف كلام على القرعة وإنما سيأتي في آخر الكتاب.

<sup>(</sup>٢) سيأتي مزيد تفصيل لأحكام القرعة ص (٧٤٠).

<sup>(</sup>٣) سيذكر المؤلّف لفظ الحديث قريبًا.

<sup>(</sup>٤) رواه مالك (٢/ ٧٤٠)، وعبدالرزاق (٧/ ٣٦١و٣٦٠)، والشافعي في الأم (٣٤٦/٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٤) وفي المعرفة (٣٧٠/١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٢).

طالب<sup>(۱)</sup>، وأبي موسىٰ الأشعري<sup>(۲)</sup>، وابن عباس<sup>(۳)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(3)</sup> ـ رضي الله عنهم ـ ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب<sup>(۵)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(۲)</sup>، والزهري<sup>(۲)</sup>، وإياس بن معاوية<sup>(۸)</sup>، وقتادة<sup>(۹)</sup>، وكعب بن سور<sup>(۱)</sup>، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد<sup>(۱۱)</sup>، ومالك بن أنس وأصحابه<sup>(۱۲)</sup>، ومِمَّن بعدهم: الشافعي وأصحابه<sup>(۱۲)</sup>، وأحمد

<sup>(</sup>۱) رواه عبدالرزاق (۷/ ۳۲۰)، والبيهقي (۱۰/ ٤٥٢).

<sup>(</sup>۲) رواه عبدالرزاق (۷/ ۳۲۱)، والبيهقي (۱۰/ ٤٧٧).

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٤٨)، وابن حزم بسنده. المحلَّىٰ (١٠ / ١٤٩).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٣)، والشافعي في الأم (٦/٦٣)، والبيهقي (٤/١٠). (٤٤٧/١٠).

<sup>(</sup>٥) رواه عبدالرزاق(٧/٥٥ ٣٥ ٣٥٦).

 <sup>(</sup>٦) رواه عبدالرزاق (٧/ ١٣١)، وانظر: المغني (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير
 (٦٣٦/١٦).

<sup>(</sup>٧) رواه عبدالرزاق(٧/ ۲۱۹ و ۳۵ و ۳٦۱).

 <sup>(</sup>۸) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (۱۰/ ۳۲)، ووكيع في أخبار القضاة
 (۱/ ۳۱۲)، وانظر: تهذيب الكمال (۳/ ۳۲۸)، البداية والنهاية (۱۳ / ۱۲۵).

<sup>(</sup>٩) رواه عبدالرزاق(٧/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>١٠) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>١١) انظر: المغني (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>۱۲) انظر: المدونة (۱۲/۳۶و۳۳۹)، تفسير القرطبي (۱۰/۲۰۹)، الفروق (۲۲) انظر: المدونة (۹۱/۴۰)، شرح مسلم للأبي (٥/ ١٥٠)، الكافي (٤٨٤)، بلغة السالك (٤/ ٥٠)، تبصرة الحكام (۲/ ۱۱٤)، المنتقىٰ (٦/ ۱۲).

<sup>(</sup>١٣) انظر: الأم (٦/ ٣٤٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، =

وأصحابه (١)، وإسحاق، وأبوثور (٢)، وأهل الظاهر كلهم (٣).

وبالجملة: فهذا قول جمهور الأُمَّة.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه (٤)، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب.

وقد دلت على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه (٥)، فقال: أي عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل، فرأى

<sup>=</sup> روضة الطالبين (٨/ ٣٧٥)، طرح التثريب (٧/ ١٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٥٠)، وتحفة المحتاج (٣٤٨/١٠).

<sup>(</sup>۱) انظر: مسائل صالح (۲۸۹/۱)، المحرر (۲۱۰/۲)، المغني (۸/ ۳۷۱)، الشرح الكبير (۲۱۲/۳۳)، الفروع (۱۹۰/۰و۲۱)، إعلام الموقعين (۲/ ۳۹۶)، تصحيح الفروع (۲۳۳/۰)، شرح منتهى الإرادات (۲/ ۳۹۶)، كشاف القناع (۲/ ۲۳۲) و (۲/ ۶۰۵).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلِّيٰ(٩/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: المبسوط (٧٠/١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، رؤوس المسائل (٥٣٥)، الحجة (٣٠٥/١)، لسان الحكام (١/ ٣٤٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٠)، العناية (٥/ ٥٠)، فتح القيدير (٥/ ٥١)، مجمع الأنهر (٥٧ / ٥٠).

<sup>(</sup>٥) الأسارير: الخطوط التي تكون بالجبهة. شرح الأبي لصحيح مسلم (١٤٨/٠)، ومكمل إكمال الإكمال (١٤٨/٥)، شرح النووي لمسلم (١٩٣/١٠).

أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما (۱) ، وبدت أقدامهما ، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض (۲) . وفي لفظ: دخل قائف والنبي علي ساجد (۳) ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي علي وأخبر به عائشة (٤) متفق عليهما ، وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب ، لسرور النبي علي أن يسر بباطل (٥) .

فإن قيل: النسب كان ثابتًا بالفراش، فسر النبي على بموافقة قول القائف للفراش (٦٠)، لا أنه أثبت النسب بقوله (٧٠).

قيل: نعم، النسب كان ثابتًا بالفراش ( $^{(\Lambda)}$ )، وكان الناس يقدحون في نسبه، لكونه أسود وأبوه أبيض  $^{(9)}$ ، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «علت على رؤوسهما».

<sup>(</sup>۲) البخاري رقم (۲۷۷۱) (۲۷/۱۲)، ومسلم رقم (۱٤٥٩) مكرر (۲۹٤/۱۰) من حديث عائشة \_ رضى الله عنها \_.

<sup>(</sup>٣) هكذا «ساجد». والصواب «شاهد»، انظر: صحيح مسلم (١٠/٢٩٤).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه قريبًا واللفظ لمسلم رقم (١٤٥٩) مكرر.

<sup>(</sup>٥) انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٣٥)، عارضة الأحوذي (٨/ ٢٩١)، شرح الأبي لمسلم (٥/ ١٥٠)، فتح الباري (٥٨/١٢)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٥)، حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «للقرائن».

<sup>(</sup>۷) انظر: المبسوط (۷۰/۱۷)، عمدة القاري (۲٤۲/۱۹)، شرح الأبي لمسلم (٥/ ١٥٠).

<sup>(</sup>۸) في «ب»: «للقرائن».

<sup>(</sup>٩) انظر: المنتقىٰ للمجد ابن تيمية (٦/ ٣٣٥) مع «نيل الأوطار»، مختصر سنن =

بعضها من بعض سر النبي عَلَيْكُ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة. حتى برقت أسارير وجهه من السرور.

ومن لا يعتبر القافة يقول: هي من أحكام الجاهلية (۱)، ولم يكن رسول الله على ليسر بها، بل كانت أكره شيء إليه (۲)، ولو كانت باطلة لم يقل: «ألم تري أن مجززًا المدلجي قال كذا وكذا؟» فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت القافة باطلة: لم يقر عليها، ولم يرض بها (۲).

وقد ثبت في قصة العرنيين «أن النبي عَلَيْ بعث في طلبهم قافة، فأتى (٤) بهم» رواه أبو داود بإسناد صحيح (٥)، فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة (٢)، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين،

<sup>=</sup> أبي داود مع معالم السنن (٣/ ١٧٦)، فتح الباري (٥٨/١٢)، حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٨٥).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «أهل الجاهلية».

<sup>(</sup>٢) انظر: عارضة الأحوذي (٨/ ٢٩١).

 <sup>(</sup>۳) انظر: الذخيرة (۱۱/۱۰)، الفروق (۱/۱۶)، زاد المعاد (۱۸/۵)،
 مغنى المحتاج (۱/۵۸۶)، نهاية المحتاج (۱/۳۷۰).

<sup>(</sup>٤) في«ب»: «فجيء».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریج الحدیث، وبیان أنّه متفق علیه ولکن اللفظ الَّذي ذکره المؤلَّف رواه أحمد (۱۹۸/۳)، وأبوداود رقم (٤٣٦٦)، والنسائي في الکبری رقم (۱۱۱٤۳) (۲۰۹۶)، وأبوعوانة (٤/ ۸۰) رقم (۲۰۹۹)، وابن حبان (۲۰۹۸) رقم (۲۱۹/۱۰) والطبري في تفسيره (٤/ ٥٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «بالجملة».

وذلك دليل حسي، وكذلك شبه الأقدام بعضها ببعض دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله \_ سبحانه وتعالى \_ أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه.

وقد ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة: «أن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة (١) بأحدهما »(٢).

قال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا<sup>(٤)</sup>. وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر<sup>(٥)</sup> معه.

وروى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر، قال: اشترك رجلان في طهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة، فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعًا. فجعله عمر بينهما<sup>(٧)</sup>. وهذا صحيح

<sup>(</sup>١) «القافة» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٢) رواهُ عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦).

<sup>(</sup>٣) من قوله «دعا القافة في رجلين» إلى «أُخذ عمر بن الخطاب» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦١)، وانظر: المحلِّيٰ (١٠/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: المحلّىٰ (١٠//١٠)، وقال الحافظ ابن حجر: «بسند صحيح إلى عروة وعروة عن عمر منقطع»ا.هـ. التلخيص الحبير (٢٨٧/٤).

<sup>(</sup>٦) «عن الشعبي» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٧) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٢).

وروى يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجلان يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: ادعوا لي أخا بني المصطلق، فجاء، وأنا جالس، فقال: انظر، ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه جميعًا، فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالدرة، ثم دعا أم الغلام \_ والرجلان جالسان، والمصطلقي جالس \_ فقال لها عمر: ابن أيهما هو؟ قالت: كنت لهذا، فكان يطؤني، ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي، ثم أرسلني حتى ولدت منه أولادًا، ثم أرسلني مرة، فأهرقت الدماء، حتى ظننت أنه لم يبق شيء، ثم أصابني هذا، فاستمريت حاملاً، قال: فتدرين من أيهما هو؟ قالت: ما أدري من أيهما هو؟ قال: فعجب عمر للمصطلقي وقال للغلام: خذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أحدهما واتبعه»(٢).

<sup>(</sup>۱) وقال في زاد المعاد (۲/۲۵): "في غاية الصحة" ا.ه.. أمّا ابن حزم فقال عَقِبَ ذِكْرِهِ: "توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه" ا.ه.. المحلّىٰ (۲/۱۰)، وهذه مجازفة من ابن حزم وإلا فتوبة قد وثّقه ابن معين وأبوحاتم. انظر: الجرح والتعديل (۲/۲۶۱)، والنسائي انظر: تهذيب الكمال (۳۳۸/۶)، التعديل والتجريح للباجي (۲/۲۵۱)، تهذيب الكمال (۲/۵۷۱)، وذكره ابن حبان في الثقات (۸/۸۸)، ووثّقه الذهبي في الكاشف (۱/۲۹۱)، قال الحافظ ابن حجر: "وشذّ أبوالفتوح الأزدي فقال: منكر الحديث" ا.ه.. هدي الساري (۲۱۳).

 <sup>(</sup>۲) رواه مالك (۲/۲۷)، وعبدالرزاق (۷/ ۳۲۰)، والطحاوي في شرح المعاني
 (۲) رواه مالك (۱۹۲۶)، والشافعي في الأم (۲/۲۶۳)، والبيهقي (۱۰/ ٤٤٤)، وفي =

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب \_ في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت غلامًا يشبههما \_ «فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة، فقال لهم: انظروا، فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، وجعله بينهما»، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: لمن عصبته؟ قال: للباقي (١) منهما (٢).

وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي \_رضي الله عنه \_: «أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له علي \_رضي الله عنه \_ القافة، وجعله ابنهما جميعًا يرثهما ويرثانه»(٣).

<sup>=</sup> المعرفة (۱۶/ ۳۷۰)، وقال البيهقي في السنن (۱۰/ ٤٤٧)، ورواية يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه موصولة . ا . هـ .

<sup>(</sup>١) في «أ»: «للثاني».

<sup>(</sup>٢) رواه عبدالرزاق (٣٦٠/٧)، والبيهقي (١٠/٤٤٥)، والزبير بن بكار في الموفقيات (٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٣/٤)، والأثرم كما في تحفة الأحوذي (٢/٢٥). وانظر: أخبار القضاة (٢/٢٩)، والقضاء لسريج بن يونس رقم (٣٤)، ومعرفة السنن والآثار (٣٦٨/١٤).

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠)، وابن معين في التاريخ (١١٩/١)، والبيهقي (٣) (٤٥٢/١٠)، وفي المعرفة (٤٥٣/١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٤٥٢)، قال البيهقي: «في ثبوته عن علي نظر»ا. هـ. السنن (٢/ ٤٥٢)، وقال في المعرفة (١٤٤/ ٣٧١): «قابوس غير محتج به عن أبي ظبيان عن علي» ا. هـ. قلت: قد وثّقه ابن معين في أحد قوليه. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٤٧٩)، ويعقوب بن سفيان. انظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٥)، وقال المنذري: «وثق وصحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم»ا. هـ. الترغيب والترهيب والترهيب (٢٩ ٢٩١)، وانظر: نصب الرّاية (٣/ ٢٩١)، تأويل مختلف =

وروى عبد الرزاق<sup>(۱)</sup> عن معمر عن أيوب<sup>(۲)</sup> عن ابن سيرين، قال: «اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة، فنظروا إليه، فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلج، ولكن ليس بابنك، فخل عنه، فإنه ابنه».

وروى زياد بن أبي زياد، قال: «انتفى ابن عباس من ولد له، فدعا له ابن كلدة  $^{(7)}$  القائف، فقال: أما إنه ولده، فادعاه ابن عباس $^{(2)}$ .

وصح عن قتادة (٥) عن النضر بن أنس: «أن أنسًا وطىء جارية له، فولدت جارية ، فلما حضر قال: ادعوا لها القافة، فإن كانت منكم فألحقوها بكم»(٦).

وصح عن حميد (٧): «أن أنسًا شك في ولد له، فدعا له

<sup>=</sup> الحديث لابن قتيبة (١٦١/١).

<sup>(</sup>۱) في المصنف (٧/ ٣٦١)، ورواه البيهقي مختصرًا (١٠/ ٤٤٧)، وانظر: المحلَّىٰ (١٠/ ١٤٩).

<sup>(</sup>۲) أيوب السختياني أبوبكر بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري الإمام الحافظ، توفي سنة ۱۳۰هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: حلية الأولياء (۳/۲)، طبقات ابن سعد (۷/۲۸)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥).

<sup>(</sup>٣) لم أجد له ترجمة.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن حزم بسنده. المحلَّىٰ (۱۱/۱۹)، ونحوه عند عبدالرزاق (۲۸/۱۶)، والبيهقي (۲۱/۱۱۶)، وفي المعرفة (۳۱۸/۱۶).

<sup>(</sup>٥) «عن قتادة» ساقطة من«ب» و«هــ» و «و».

<sup>(</sup>٦) رواه البيهقي (١٠/٤٤)، وفي المعرفة (٣٦٨/١٤)، وذكر المزني أنَّه دعا إياس بن معاوية. تهذيب الكمال (٣/ ٤٢).

<sup>(</sup>٧) حميد الطويل.

القافة»(١).

وهذه قضايا في مظنة الشهرة، فيكون إجماعًا.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك(٢).

## فصل

والقياس وأصول الشريعة (٣) تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب سكونًا للنَّفس، فوجب اعتباره كنقد النَّاقد، وتقويم المقوِّم.

وقد حكى أبومحمد ابن قتيبة: أنَّ قائفًا كان يعرف أثر الأنثىٰ من أثر الذكر (٤٠).

وأمَّا قولهم: «إنَّه يعتمد الشبه»(٥) فنعم، وهو حق، قالت أم سلمة: «يا رسول الله: أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فقالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ<sup>(٢)</sup>، فَبِمَا

<sup>(</sup>۱) رواهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، والروياني في مسنده كما ذكره الحافظ في التهذيب (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٧).

 <sup>(</sup>۲) انظر: مسائل صالح (۱/۲۸۹)، المحرر (۱۱۰/۲)، المغني (۱/۳۷۱)، الفروع (۱۹/۵).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «الشرع».

<sup>(</sup>٤) انظر: المستقصي في أمثال العرب (١/ ٣٣٨)، المستطرف (١٨٣/٢)، وجمهرة الأمثال (٢/ ٩٦)، ومجمع الأمثال (٢/ ٧٦) فقد ذكروا من يعرف أثر الرجال.

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٠)، عارضة الأحوذي (٨/ ٢٩١).

<sup>(</sup>٦) أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا =

يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»(١) متفق عليه، ولمسلم (٢) من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت: «وهل يكون هذا يعني الماء -؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، ومَاءُ المَرْأَةِ رِقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيهمَا عَلا - أَوْ سَبَقَ - يكُونُ الشَّبَهُ مِنْهُ».

وعن عائشة \_ رضي الله عنها \_ أنَّ امرأة قالت لرسول الله ﷺ: «هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ، وَأَبْصَرَتْ المَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَعِيْهَا، وَهَلْ يكُوْنُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَاكَ» رواه مسلم (٣).

وله أيضًا من حديث أبي أسماء الرحبي (٤) عن ثوبان قال: «كُنْتُ قَالِ: «كُنْتُ قَالِ: «كُنْتُ قَالِ: «كُنْتُ قَالِ: قَالِيَّةٌ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ

يراد ظاهرها. فتح الباري (١/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>۱) البخاري رقم (۱۳۰) (۲۷٦/۱)، ومسلم رقم (۳۱۳) (۲۲۷) من حدیث أم سلمة رضی الله عنها.

<sup>(</sup>٢) في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٣١) (٣/ ٣٢٥).

 <sup>(</sup>٣) في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم
 (٣١٤) (٣/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٤) عمرو بن مرثد الرحبي الشامي الدمشقي أبوأسماء، وثّقه أحمد والعجلي وغيرهما، توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك \_ رحمه الله تعالىٰ \_ . انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/٢٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١)، تهذيب التهذيب (٨٢/٨).

<sup>«</sup>أسماء الرحبي» ساقطة من «ب»، وبياض في «جه» وجاء في «و»: «أبي سلمة».

اليَهُودِ (١) فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الوَلَدِ؟ فَقَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ، أَذْكَرا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ المَرْأَةِ منيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ» (٢).

وسمعتُ شيخنا \_ رحمه الله \_ يقول: في صحة هذا اللفظ نظر (٣).

قلت: لأنَّ المعروف المحفوظ في ذلك إنَّما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو الَّذي ذكره البخاري من حديث أنس: «أنَّ عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي عَلَيْ المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء، قال النبي عَلَيْ المدينة، فأتاه، ألمَّ أَوِّ نَزَعَ الولَد، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الولَد، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الولَد، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الولَد».

فهذا السؤال الَّذي سأل عنه عبدالله بن سلام والجواب الَّذي أجابه به النبي ﷺ هو نظير (٦) السؤال الَّذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولاسيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبدالله بن سلام، فإنَّه

<sup>(</sup>١) قيل: هو عبدالله بن سلام رضي الله عنه، كما سيذكر ذلك المؤلِّف قريبًا.

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم رقم (۳۱۵) (۳/ ۲۳۰).

<sup>(</sup>٣) انظر: تحفة المودود (١٦٧)، التبيان (٢١٤)، إعلام الموقعين (٤/٣٣٤)، زاد المعاد (٥/٤١٩).

<sup>(</sup>٤) «لأنَّ» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) البخاري رقم (٣٩٣٨) (٧/ ٣١٩).

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «بغير»، وفي «هـ»: «لعين»، وصحح العلامة ابن باز \_رحمه الله تعالىٰ \_ «بعينه».

سأله وهو على دين اليهود، فأنس عيَّن اسمه، وثوبان قال: «جاء حبر من اليهود» وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بُدَّ أن يكون الجواب كذلك.

وهذا يدلُّ على أنَّهم إنَّما سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة.

وأمَّا الإذكار والإيناث فليس بسبب (١) طبيعي، وإنَّما سببه (٢) الفاعل المختار الّذي يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة، والرزق، والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث: «فَيَقُولُ المَلَكُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ؟ يَا رَبِّ، أُنْفَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، ويَكْتُبُ المَلَكُ» (٣).

وقد ردَّ سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالىٰ: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثُنَا وَإِنَاثُنَا ۚ وَيَجَعَلُ لِمَن يَشَآءُ اللَّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكُرَانًا وَإِنَاثُنَا ۗ وَيَجَعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمُ قَدِيرٌ ۞ ﴿ [الشورى: ٤٩-٥٠].

والتعليق بالمشيئة وإن كان لا ينافي ثبوت السبب<sup>(٤)</sup> فذلك إذا علم كون الشيء سببًا، ودلَّ على سببيته العقل والنص، والإذكار والإيناث

<sup>(</sup>١) في «أ»: «فليس له سبب»، وفي «هـ»: «فليس بسبب».

<sup>(</sup>٢) انظر: التبيان لابن القيم (٢١٣)، تحفة المودود (١٦٦).

<sup>(</sup>٣) البخاري رقم (٣٣٣٢)، ومسلم رقم (٢٦٤٥) (٢٦١/١٦) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، واللفظ لمسلم.

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «ثبوت المسبب».

[V] يعلم له سببٌ طبيعي يعلم بالعقل وبالنص (١١)، وقد قال عَلَيْ في حَديث أم سليم: «مَاءُ الرَّجُلِ عَلَيْظٌ أَبْيَضُ، ومَاءُ المَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أيهما عَلا (٢) \_ أَوْ سَبَقَ \_ يَكُونُ الشَّبَهُ (٣)، فجعل للشبه سببين: علو الماء، وسبقه.

وبالجملة، فعامة الأحاديث إنّما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه، وإنّما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده (٤)، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنّه اشتبه على الرّاوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحقُّ الَّذي لا شكَّ فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث، فإنّ الشبه من السبق، والإذكار والإيناث من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة (٥) لا ينافي تعليقه على السبب، كما أنّ الشقاوة والسعادة والرزق معلقات (٢) بالمشيئة، وحاصلة (٧) بالسبب، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) «والإذكار والإيناث يعلم له سببٌ طبيعي يعلم بالعقل وبالنَّص» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ». ولعلَّ عدم إثباته هو الصواب لكونه يتعارض مع ما ذكره ابن القيم أعلاه بقوله: «وأمًّا الإذكار والإيناث: فليس بسبب طبيعي» ا.هـ. والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «علق».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم لفظه وتخريجه.

<sup>(</sup>٥) في «هـ» و «و»: «الشبه».

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «تعلقًا»، وفي «هـ»: «معلقًا»، وفي «و»: «متعلقات».

<sup>(</sup>٧) في«أ» و«ب» و«هــ»: «وحاصل».

والمقصود أنَّ النبي عَلَيْةِ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه (۱)، وقد قال النبي عَلَيْةِ في قصة المتلاعنين: «إن جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَين، سَابِغ (۲) الإلْيَتَيْنِ، خَدَلَّج (۳) السَّاقَيْنِ، فَهُو َ لِشَرِيك ابن سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي عَلَيْة: «لَوْلاً مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» رواه البخاري (١٤)، فاعتبر النبي عَلِيْةِ الشبه وجعله لِمُشْبِهِهِ.

فإن قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنّه - مع صريح الشبه - لم يلحقه بِمُشْبهه في الحكم (٥)، قيل: إنّما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان، ولهذا قال عَلَيْهُ: «لَوْلاَ الأيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شأنٌ»(٦)، فاللعان سبب

<sup>(</sup>۱) انظر: الفروق (۱/۰۰٪)، تهذيب الفروق (۱۲۲٪)، زاد المعاد (۱/۸٪).

<sup>(</sup>٢) أي تامهما وعظيمهما. انظر: النهاية (٣١٨/٢)، المجموع المغيث (١/٥٦).

<sup>(</sup>٣) أي عظيمهما. انظر: النهاية (١/ ١٥)، المجموع المغيث (١/ ٥٥٦).

<sup>(</sup>٤) في التفسير، باب «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنَّهُ لمن الكاذبين» رقم (٤٧٤٧) (٣٠٣/٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (٧١/٧٠).

<sup>(</sup>٢٦) رواه أحمد (٢/ ٢٣٨)، وأبوداود رقم (٢٢٥٦)، والطيالسي رقم (٢٦٦٧)، وأبويعلىٰ (١٢٤/٥) رقم (٢٧٤٠)، والبيهقي (١/ ٦٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الدَّارقطني (٣/ ٢٧٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه الروياني رقم (١٠٧٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. قال ابن كثير رحمه الله: "ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة» ا.هـ. التفسير (٦/ ١٤)، والحديث رواه البخاري رقم (٤٧٤٧) بلفظ: "لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها=

أقوى من الشبه، قاطع للنسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنّما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي في قصّة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش (۱۱)، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي في الشبه في حجب سودة، حيث انتفىٰ المانع من إعماله في هذا الحكم بالشبه (۲) إليها، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش.

وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب (٣)، والشَّارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

ولهذا اكتفىٰ في ثبوتها بأدنىٰ الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة (٤)، والدعوىٰ المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته، ولا نسبة بين قوَّة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد (٥) العقد، مع

<sup>=</sup> شأن» ا.هـ.

<sup>(</sup>۱) البخاري رقم (۲۰۵۳) (۳٤۲/٤)، ومسلم رقم (۱٤٥٧) (۲۹۰/۹) من حدیث عائشة رضی الله عنها.

<sup>(</sup>٢) في جميع النسخ عدا«أ»: «بالنسبة».

<sup>(</sup>٣) «وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في كون النسب» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) تقدم الحديث عنه.

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «بمجرد».

القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربي (١)، ومن طلَّق عقيب العقد من غير مهلة ثمَّ جاءت بولد (٢).

فإن قيل: فقد ألغى النبي ﷺ الشبه في لحوق النسب (٣)، كما في «الصحيح» (٤): أن رجلاً (٥) قال له: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلِ»؟ قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «فَهَلْ فيها مَن أَوْرَق (٢)»؟ قال: نعم، إنَّ فيها لَوُرْقًا، قال: «فَأَنَىٰ لَها ذَلكَ»؟ قال: عسىٰ أن يكون نزعه عِرْقٌ، قال: «وهَلذَا عَسَىٰ أن

قيل: إِنَّمَا [لَمْ] $^{(\gamma)}$  يعتبر الشبه هاهنا لوجود الفراش الَّذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أمة زمعة $^{(\Lambda)}$ ، ولا يدلّ ذلك على أنَّهُ

 <sup>(</sup>١) انظر: المبسوط (٧١/ ٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٥)، زاد المعاد (٥/ ٢٢١).

<sup>(</sup>۲) انظر: البحر الرَّائق (٤/ ٢٦٢)، فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، الدرالمختار (٣/ ٥٧٨)، البناية (٥/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفروق(٤/ ١٠١).

<sup>(</sup>٤) البخاري رقم (٧٣١٤) (٣٠٩/١٣) رقم (١٥٠٠) (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) اسمه ضمضم بن قتادة. فتح الباري (٣٥٢/٩)، كما رواه ابن بشكوال في الغوامض (١/٣١٢).

<sup>(</sup>٦) الأورق: الّذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء. فتح الباري (٩/ ٣٥٢).

<sup>(</sup>٧) «لم» ساقطة من جميع النسخ ولا يستقيم المعنى إلا بها، وقد أثبتها العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في تعليقه على الطرق الحكمية.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

لا(١) يعتبر مطلقًا، بل في الحديث ما يدلُّ على اعتبار الشبه، فإنَّه وَ وَعَلَمُ عَلَى اعتبار الشبه، فإنَّه وَ الْخُرُ مَن الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش، والله أعلم.

قالت الحنفية (٢): إذا لم ينازع مدعي الولد فيه (٣) غيره فهو له، وإن نازعه غيره، فإن كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر، فإن الولد للفراش، وإن استويا في عدم الفراش، فإن ذكر أحدهما علامة بجسده ووصفه بصفة فهو له (٤)، وإن لم يصفه واحد منهما، فإن كانا رجلين أورجلاً وامرأة ألحق بهما، وإن كانا امرأتين فقال أبوحنيفة: يلحق بهما حكمًا، مع العلم بأنّه لم يخرج إلا من إحداهما، ولكن الحقه بهما في الحكم، كما لو كان المدعى مالاً، فأجرى الإنسان مجرى الأموال والحقوق (٥)، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلحق مجرى الأموال والحقوق (١)، للقطع بأنّه يستحيل أن يولد منهما،

<sup>(</sup>۱) «لا» ساقطة من«هــ» و «و».

<sup>(</sup>٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، الفروق (١٠٢/٤)، المبسوط (١٧٨/).

<sup>(</sup>٣) «فيه» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٤٥)، مختصر القدوري (١٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢١)، المبسوط (١٢٩/ ١٢٥)، فتح القدير (٦/ ١١٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (٧١/١٧)، بدائع الصنائع (٦/٤٤٢)، البحر الرَّائق (٤/٤/٤)، فتح القدير (٥/٥٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: المبسوط (٧١/١٧)، بدائع الصنائع (٦/٢٤٤)، البحر الرَّائق (٤/٤/٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ٣٣٤)، المغني (٨/ ٣٨١)، سنن البيهقي =

بخلاف الرجلين، فإنَّه يمكن تخليقه من مائهما، كما يخلق من ماء الرجل والمرأة.

قالوا(١): وقد دلَّ على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ للملتقط: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»(٣).

قالوا<sup>(٤)</sup>: ولو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان، فكُنَّا نحكم بالشبه في ذلك، كما نحكم به بين الآدميين، ولا نعلم بذلك قائلاً.

قالوا<sup>(٥)</sup>: ولأنَّ الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر، فإمَّا أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل، فإن حصل لم تكن في القائف فائدة، ولا حاجة إليه، وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائف، فإنَّه يدعى أمرًا حسيًّا لا يدرك بالحس.

<sup>= (</sup>۲۰/۱۰)، الجامع الصغير (۳۸۰)، تهذيب الفروق (۱٦٦/٤)، الحاوي الكبير (۳۸۱/۱۷)، المحرر (۲۰۲/۲).

<sup>(</sup>١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>٢) في قوله تعالىٰ: ﴿ قَالَ هِى رَوَدَتْنِي عَن نَفْسِى وَشَهِدَ شَاهِدُ مِنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن ثَبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴿ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴿ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّدِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٦و٢٧].

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه ص (٥٧٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: الحاوى الكبير (١٧/ ٣٨١).

<sup>(</sup>٥) انظر: الحاوى الكبير (٣٨٢/١٧).

قالوا<sup>(۱)</sup>: وقد دلَّ الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الَّذين لا نسب بينهم، ووقوع التخالف والتباين بين ذوي النسب الواحد، وهذا أمرٌ معلومٌ بالمشاهدة لا يمكن جحده، فكيف يكون دليلاً على النسب، ويثبت به التوارث والحرمة والمحرمية (٢) وسائر أحكام النسب؟

قالوا: والاستلحاق موجبٌ للحوق النسب، وقد وجد في (٣) المتداعيين وتساويا فيه، فيجب أن يتساويا في حكمه، فإنّه يمكن كونه منهما، وقد استلحقه كل واحد منهما، والاستلحاق أقوى من الشبه، ولهذا لو استلحقه مستلحق ووجدنا شبهًا بينا بغيره ألحقناه بمن استلحقه، ولم نلتفت إلى الشبه.

قالوا: ولأنَّ القائف إمَّا شاهدٌ وإمَّا حاكم، فإن كان شاهدًا فمستند شهادته الرؤية، وهو وغيره فيها سواء، فجرىٰ تفرده في الشهادة مجرىٰ شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به، ومثل هذا لا يقبل.

وإن كان حاكمًا فالحاكم لا بُدَّ له من طريق يحكم بها، ولا طريق هاهنا إلاَّ الرؤية والشبه، وقد عرف أنَّه لا يصلح طريقًا.

قالوا: ولو كانت القافة طريقًا شرعيًّا لما عدل عنها داود وسليمان ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ في قصة الولد الَّذي ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل

انظر: زاد المعاد(٥/٤٢٠).

<sup>(</sup>٢) «والمحرمية» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٣) في «أ» «من».

بها من شفقتها وإيثارها حياته (١) بإقرارها به للكبرى (٢)، ولم يعتبر (٣) قافة ولا شبهًا.

قالوا(٤): وقد روى زيد بن أرقم قال: «أُتِي عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن \_ بثكرَّتُه وَقَعُوا على امراً في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَساَلَ اثْنَيْنِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

قال أبومحمد ابن حزم: هذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات (٧). ١. هـ.

<sup>(</sup>۱) «وإيثارها حياته» مثبت من«أ».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «و» «يختر».

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح القدير(٥/ ٥٣).

<sup>(</sup>٥) «بثلاثة» ساقطة من «جــ» و «هــ».

<sup>(</sup>٦) أحمد (٤/ ٣٧٤)، وأبو داود (٣٢٥٣) (٦/ ٣٦١) مع عون المعبود، والنسائي (7/1)، وابن ماجه (٤/ ٣٠٠) رقم (٣٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٩٦) وسيذكر المؤلف طرقه.

<sup>(</sup>٧) «المحلى» (٩/ ٣٣٩) ونقل تصحيح ابن حزم للحديث عبدالحق في الأحكام =

وهذا حديثٌ مداره على الشعبي، وقد رواه جماعة واختلف عليه، فرواهُ يحيى بن سعيد القطان<sup>(1)</sup>، وخالد بن عبدالله الواسطي<sup>(۲)</sup>، وعبدالله ابن نمير، ومالك بن إسماعيل النهدي<sup>(۳)</sup>، وقيس بن الربيع<sup>(3)</sup>، عن الأجلح يحيى بن عبدالله بن حجية الكندي عن الشعبي عن عبدالله بن خليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم، ومن هذا الوجه أورده الحاكم<sup>(0)</sup>.

وكــلْلِـك رواه سفيـان بـن عيينـة (٦)، وعلـي بـن مسهـر عـن

الوسطى (٣/ ٢٢٠)، وقال ابن القطان: "وهو صحيح كما ذكر". بيان الوهم (٥/ ٤٣٣)، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٣٦٢) مع عون المعبود. إعلام الموقعين (٢/ ٢٨)، وزاد المعاد (٥/ ٤٢٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٠١)، وسيأتي كلام المؤلف في الفصل التالي في بيان اضطراب هذا الحديث.

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۲۲۵۲) (۲۸۹۹) مع العون والنسائي في المجتبى (۱۸۳/۱) رقم (۳٤۹۰)، والطبراني في الكبير (٥/١٧٤)، والحاكم (٢٠٧/٢) وصححه.

 <sup>(</sup>۲) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣٢١) و (٢٤٥/٢)، والطبراني في
 الكبير (٥/ ١٧٣)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٩٧).

<sup>(</sup>٣) في «هـ»: «الزيدي». رواه الحاكم (٩٦/٤).

<sup>(</sup>٤) رواه الطيالسي (٢٦) رقم (١٨٧) بسنده لم يذكر الأرقم. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١٨١/)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٨١) رقم (٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٥) (٤/ ٩٦) و (٢٠٧٧).

<sup>(</sup>٦) رواه الحميدي (٣٩/٢) رقم (٨٠٣)، والحاكم (١٣٦/٣) من طريق الحميدي وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». والعقيلي (٢٤٥/٢)، =

الأجلح (١) وقالا: عبدالله بن أبي الخليل.

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل<sup>(٢)</sup> أو ابن أبي (<sup>٣)</sup> الخليل<sup>(٤)</sup>: «أنَّ ثلاثة نفر اشتركوا» ولم يذكر زيدًا، ولم يرفعه.

ورواه عبدالرزاق(٥) عن الثوري عن صالح بن صالح الهمداني عن

<sup>=</sup> والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣) رقم (٤٩٩٠) من طريق الحميدي كذلك، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة (٢/ ٦٤٥) رقم (١٠٩٥).

<sup>(</sup>١) من قوله «يحيى بن عبدالله» إلى قوله «وعلي بن مسهر عن الأجلح» ساقطة من «و».

والحديث رواه النسائي في المجتبىٰ (٦/ ١٨٢) رقم (٣٤٨٩)، والكبرىٰ (٣٤٨٦) رقم (٦٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩) رقم (٣١٤٦١).

<sup>(</sup>٢) «ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل» ساقطة من (و».

<sup>(</sup>٣) «أبي» ساقطة من «ب» و «هـ».

<sup>(3)</sup> رواه أبوداود (٢٢٥٤) (٢/٢٦) مع العون، والنسائي في المجتبى (٢/١٨٤) رقم (٢١٢٨٤) رقم (٢١٢٨٤) وقال: «هذا صواب». والبيهقي (١/١٥١) رقم (٢١٢٨٤) وقال: «أصح ما روي في هذا الباب»، ثم ذكره بإسناده من طريق شعبة عن سلمة.. ثم قال: «وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله أعلم». ا. هـ. وقال أبوحاتم بعد أن ذكر طرق الحديث: «وأتقنهم سلمة بن كهيل» ا. هـ. العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٧٢) وقال كذلك رحمه الله: «اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل» (٢/٢٠١)، وانظر: العلل للدارقطني والصحيح حديث سلمة بن كهيل» (٢/٢٠١)، وانظر: العلل للدارقطني

<sup>(</sup>ه) عبدالرزاق (۷/ ۳۰۹) رقم (۱۳٤۷۲)، ومن طريقه رواه أبو داود (۲۲۵۳) (۲/ ۳۲۱) مع العون، والنسائي في المجتبى (۱۸۲/۱) رقم (۳٤۸۸)، وفي الكبرى رقم (۲۰۳٦) (۲/ ٤٩٦)، وابن ماجه (۲/ ۳۰) رقم (۲۳٤۸)، والبيهقي =

## الشعبي عن عبد خير الحضرمي.

ورواه ابن عينة (۱) وجرير بن عبدالحميد (۲) وعبدالرحيم بن سليمان (۳) عن محمد بن سالم (٤) عن الشعبي عن علي بن

في الكبرى (١٠/ ٥٥) وقال: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبدالرزاق عن سفيان الثوري» ا.هـ. ورواه وكيع من طريق عبدالرزاق كذلك قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم - ثم ذكره - قال: «وهذا أيضًا خالف الناس ولم يقل عبد خير غير عبدالرزاق عن الثوري» ا.هـ. أخبار القضاة (٢/ ٩٢ - ٩٣)، وانظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٤٥) قال «الحديث مضطرب الإسناد متقارب في الضعف» ا.هـ. قال الدارقطني رحمه الله: «واختلف عن الثوري، فقال ابن عسكر وأبو الأزهر عن عبدالرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني، وقال غيرهما عن الثوري عن أجلح عن الشعبي». العلل (١١٨٨)، ورواه أحمد حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن أجلح (١٤٧٣)، وكذا رواه وكيع عن سفيان عن أجلح . أخبار القضاة (٢/ ٢١)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٢) رقم (٤٩٨٨) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي ورواه برقم (٤٩٨٨) من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن عن صالح عن الشعبي ورواه برقم (٤٩٨٨) من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن غير أن الصواب فيه الإرسال». مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٧٨)، انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٩٢))

- (۱) رواه أحمد (٤/ ٣٧٤)، والعقيلي (٢/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٤)
   رقم (٣٩٩٢)، والحميدي (٢/ ٤١) رقم (٨٠٤).
  - (٢) رواه العقيلي (١/ ١٢٣) و (٢/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٤).
    - (٣) رواه الطبراني في الكبير (٥/ ١٧٤) رقم (٩٩١).
- (٤) رواه وكيع من طريق آخر: حدثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ذري الحضرمي =

(1) دريح دري الحضرمي دري الحضرمي ذريد.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن أبي إسحاق الشيباني  $\binom{(7)}{}$  سليمان  $\binom{(3)}{}$  بن فيروز عن الشعبي عن رجل من حضر موت  $\binom{(8)}{}$  عن زيد .

وبالجملة، فيكفي أنَّ في هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث شعبة (٢)، وإذا كان شعبة (٧) في حديث لم يكن باطلاً، وكان

عن زيد بن أرقم. . ثم قال: «محمد بن سالم في حديثه لين شديد» . أخبار القضاة (١/ ٩٤)، وقال: «وما قاله محمد بن سالم عن الشعبي عن علي ابن ذري الحضرمي فغلط» . ا.هـ . أخبار القضاة (١/ ٩٥)، وللحديث طرق أخرى رواها وكيع في أخبار القضاة (١/ ٩١ و٩٣ و٩٣)، والحاكم (٣/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٧٤)، وأطال وكيع في نقد الحديث .

<sup>(</sup>۱) فی «هـ»: «ذرید».

<sup>(</sup>٢) انظر: المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٩٧).

<sup>(</sup>٣) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٦) رقم (٦٠٣٧)، وفي المجتبى (٦/ ١٨٣) رقم (٣٤٩١)، وانظر: العلل للدارقطني (٣/ ١١٨)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٣) ونقل عن أبيه: «الشيباني قوي»ا.هـ. ورواه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٣) رقم (٤٩٨٩).

ورواه وكيع بسنده إلى الشيباني عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم. أخبار القضاة (٩٣/١)، العلل للدارقطني (١١٨/٣).

<sup>(</sup>٤) في «أ» و «ب»: «سلمان».

<sup>(</sup>ه) قال المزي ـ رحمه الله تعالى ـ: «هو عبدالله بن الخليل الحضرمي» ا.هـ. تهذيب الكمال (٨٢/٣٥).

<sup>(</sup>٦) «شعبة» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٧) «شعبة» ساقطة من «و».

محفوظًا (١) ، وقد عمل به أهل الظاهر (٢) ، وهو وجه للشافعية (٣) عند تعارض البينة ، وهو ظاهر \_ بل صريح \_ في عدم اعتبار القافة ، فإنّها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة .

قالوا<sup>(٤)</sup>: وأصح ما معكم: حديث أسامة بن زيد، ولا حجة فيه؛ لأنَّ النسب<sup>(٥)</sup> هناك ثابت بالفراش، فوافقه قول القائف فَسُرَّ النبي ﷺ بموافقة قول القائف<sup>(٢)</sup> لشرعه الَّذي جاء به من أنَّ الولد للفراش، وهذا لا خفاء به، فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القيافة طريقًا مستقلًا بإثبات النسب؟

قال أصحاب الحديث (٢): نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد، نفيًا وإثباتًا، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنّهما وطئا المرأة بشبهة، وأنّ الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذ فإمّا أن نُرَجِّحَ أحدهما بلا مرجح (٨)، ولا سبيل

<sup>(</sup>١) انظر: سير أعلام النبلاء(٧/٢٢٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلى(١٠/١٥٠).

<sup>(</sup>٣) نص الشافعي على اعتبار القافة. انظر: الأم (٧/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المبسوط (٧٠/١٧)، زاد المعاد (٥/٤٢٠)، بدائع الصنائع (٦/٤٤٦)، فتح القدير (٥/٣٥).

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «ب»: «السبب».

<sup>(</sup>٦) «فسر النبي ﷺ بموافقة قول القائف» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>٧) «الحديث» ساقطة من «و». وانظر: تحفة المودود (١٦٨).

<sup>(</sup>٨) من قول المؤلف في الفصل الذي ذكره قِبل الطريق الرابع والعشرين «إذا =

إليه (١)، وإمَّا أن نلغي دعواهما فلا يلحق بواحدٍ منهما، وهو باطلٌ أيضًا، فإنَّهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما، وإمَّا أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما، وهو أيضًا باطل شرعًا وعرفًا وقياسًا كما تقدم، وإمَّا أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد، كما يقدم واصف اللقطة، وهذا \_ أيضًا \_ لا اعتبار به هاهنا، بخلاف اللقطة، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنَّ اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد بل هو واقعٌ كثيرًا، فإنَّ الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما.

وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائها ووكائها فأمر في غاية الندرة، فإنَّ العادة جارية بإخفائها وكتمانها، فإلحاق إحدى الصورتين بالأُخرى ممتنع.

وأمَّا الإلحاق بأُمَّين<sup>(٢)</sup> فمقطوعٌ ببطلانه واستحالته، عقلاً وحسًّا، فهو كإلحاق ابن ستين سنة بابن عشرين سنة<sup>(٣)</sup>.

وكيف ينكر القافة التي مدارها على الشبه الَّذي وضعه الله سبحانه

<sup>=</sup> اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه الى قوله هنا «فإما أن نرجح أحدهما بلا مرجح» ساقط من «د».

<sup>(</sup>١) في «هـ» و «و»: «سبيل له».

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «بأبوين»، وفي «د» و «و»: «باثنين».

 <sup>(</sup>۳) «سنة» مثبتة من (۱ً». وانظر: سنن البيهقي (۱۰/ ٤٥٢)، المغني (۸/ ۳۸۱)،
 الجامع الصغير لأبي يعلى (۳۸۰)، مختصر المزني (۹/ ۳۳٤)، زاد المعاد (۵/ ۲۳٪)، إعلام الموقعين (۱/ ۳۵۰)، الحاوي الكبير (۲/ ۲۸٤).

بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأُمَّين (١)؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر، في العقل والشرع والعرف والقياس؟(٢)

وما أثبت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسًا أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنّه لا أحسن حكمًا منه \_ سبحانه وتعالىٰ \_ ولا أعدل، ولا يحكم حكمًا يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها ممًّا تشهد العقول والفطرة بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنّه لا يصلح في موضعها سواها.

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد ابن أُمَّين (٣) لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمن أشبهه (٤) الشبه البين، فإنَّ هذا موافق لعادة الله وسنته في خلقه، وذلك مخالف لعادته وسنته.

وقولهم: «إنَّهما<sup>(٥)</sup> استويا في سبب الإلحاق ـ وهو الدعوى ـ فيستويان في الحكم، وهو لحوق النسب».

<sup>(</sup>۱) في «و»: «باثنين». والإلحاق بأُمَّين حكمًا قول الإمام أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور. انظر: المبسوط (۷۱/۱۷)، بدائع الصنائع (۲/ ۲۶۶)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٤)، مختصر المزني «مع الأم» (۹/ ۳۳٤)، سنن البيهقي (۱/ ۲۵۱)، الحاوي الكبير (۷۱/ ۲۸۱)، المحرر (۲/ ۲۰۱)، الجامع الصغير (۳۸۰) تهذيب الفروق (۱۰۲/۲).

<sup>(</sup>٢) انظر: تهذيب الفروق(٤/٦٦٦).

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «جـ» و «و»: «ابن اثنين».

<sup>(</sup>٤) في «أ» و «ب» و «د» و «و»: «من شبهه».

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «إنهم قد».

فيقال: القاعدة أنَّ صحة الدعوىٰ يُطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا بيانها (١) بالشبه الَّذي يطلع عليه القائف، فكان اعتبار صحتها بذلك أولىٰ من اعتبار صحتها بمجرد الدعویٰ، فإذا انتفیٰ السبب الَّذي يبين صحتها من غير جهة المدعي ـ كالفراش والقافة ـ بغير (٢) إعمال الدعویٰ، فإذا استویا فیها استویا فیها حكمها، فهذا محض الفقه، ومقتضیٰ قواعد الشرع، وأمَّا أن تعمل الدعویٰ المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الَّذي نصبه الله ـ سبحانه وتعالیٰ ـ علامة لثبوت النسب شرعًا وقدرًا، فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع.

وقد قال النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ على المدَّعِي» (٤)، و «البينة» اسمٌ لما يبين صحة الدعوى، فإذا كان من جانب أحد المتداعيين (٥) كان النسب له، وإن (٦) كان من جهتهما كان النسب لهما.

وقولهم (٧): «لو أثَّر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج

<sup>(</sup>۱) «سانها» ساقطة من «س».

<sup>(</sup>٢) قال العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على الكتاب: لعله: «بقي».

<sup>(</sup>٣) «استويا فيها» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) وفي «د» و «هـ»: «المتلاعنين».

<sup>(</sup>٦) في «أ» و «د» و «هــ»: «فإذا».

<sup>(</sup>V) انظر: المبسوط(۱۷/۱۷).

الحيوان».

جوابه من وجوه:

أحدها: منع الملازمة، إذ لم يذكروا عليها دليلاً سوى مجرَّد الدعوى، فأين التلازم شرعًا وعقلاً بين النَّاس والحيوان (١٠)؟

الثاني: أنَّ الشارع متشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلاَّ حيث يتعذَّر إثباته، ولهذا ثبته بالفراش وبالدعوىٰ وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان (٢).

الثالث: أنَّ إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وتمامها (٣)، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان.

الرَّابع: أنَّ سببه الوطء، وهو إنَّما يقع غالبًا في غاية التستر، ويكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سببه لضاعت أنساب بني آدم، وفسدت أحكام الصلات التي بينهم، ولهذا ثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى وشبه، حتَّىٰ أثبته أبوحنيفة بمجرد العقد، مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر(؟)، وأثبته

<sup>(</sup>١) «والحيوان» مثبتة من «جـ»، وصححها العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٧٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٣) «وتمامها» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر الرَّائق (٢٦٢/٤)، فتح القدير (٣٤٨/٤)، الدرالمختار (٣٥٨/٤)، النابة (٥/٣٥).

لأُمَّين (١) مع القطع بعدم خروجه منهما احتياطًا للنسب، ومعلوم أنَّ الشبه أولىٰ وأقوىٰ من ذلك بكثير.

الخامس: أنَّ المقصود من نتاج الحيوان إنَّما هو المال المجرَّد، فدعواه دعوى مال محض، بخلاف دعوى النسب، فأين دعوى المال من دعوى النسب (۲)؟ وأين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت الآخر؟

السادس: أنَّ المالَ يباح بالبذل، ويُعاوَضُ عليه، ويقبل النقل، وتجوز الرغبة عنه، والنسب بخلاف ذلك.

السَّابع: أنَّ الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفرق في صورهم وأصواتهم وحلاهم ما يتميز به بعضهم من بعض، ولا يقع الاشتباه بينهم، بحيث يتساوى الشخصان من كلِّ وجه إلاَّ في غاية الندرة، مع أنَّه لا بُدَّ من الفرق، وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان، بل التشابه فيه أكثر والتماثل أغلب، فلا يكاد الحس يميز بين نتاج الحيوان ونتاج غيره برد كل منهما إلى أُمِّه وأبيه، وإن كان قد يقع ذلك، لكن وقوعه قليل بالنسبة إلى أشخاص الآدمي، فإلحاق أحدهما بالآخر ممتنع.

قولهم (٣): «إنَّ الاعتماد في القافة على الشبه، وهو أمر

<sup>(</sup>١) وفي «ب» و «د» و «و»: «لاثنين».

وانظر: المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، البحر الرَّائق (٤/ ٢٤٤).

<sup>(</sup>۲) «فأين دعوىٰ المال من دعوىٰ النسب» ساقطة من «ب» و «و». وانظر: الحاوى الكبير (۱۷/ ۳۸۰).

<sup>(</sup>٣) في النسخ عدا«أ» و «جـ» «الثامن». وهو خطأ لكون الأجوبة السبعة السابقة =

مدرك (١) بالحس، فإن حصل بالمشاهدة فلا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف».

جوابه أن يقال: الأمور المدركة بالحس نوعان:

نوع يشترك فيه الخاص والعام، كالطول والقصر، والبياض والسواد، ونحو ذلك، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه النّاس معه.

والثاني: ما لا يلزم فيه الاشتراك، كرؤية الهلال، ومعرفة الأوقات، وأخذ كل من الليل والنهار (٢) في الزيادة والنقصان، ونحو ذلك ممّا يختص بمعرفته أهل الخبرة، من تعديل القسمة، وكبر الحيوان وصغره، والخرص، ونحو ذلك، فهذا وأمثاله ممّا مستنده (٣) الحس ولا يجب الاشتراك فيه، فيقبل فيه قول الواحد والاثنين.

ومن هذا: التشابه والتماثل بين الآدميين، فإنَّ التشابه بين ألولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله، وهيئة أعضائه، ظهورًا خفيًا، يختص بمعرفته القائف دون غيره، ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني

<sup>=</sup> جوابًا لقولهم: «لو أثر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج الحيوان». وهنا ذكر المؤلّف تعليلاً آخر لهم وليس جوابًا.

<sup>(</sup>۱) في «أ»: «يدرك».

<sup>(</sup>۲) «والنّهار» ساقطة من «د» و «هـ».

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ»: «يسنده».

<sup>(</sup>٤) «الآدميين فإنَّ التشابه بين» ساقطة من «هـ».

مدلج، وتقر لهم به، مع أنَّه لا يختص بهم (۱)، ولا يشترط في القائف كونه منهم.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن القائف هل يقضى بقوله؟ قال: يقضى بقوله إذا علم، وأهل الحجاز يعرفون ذلك (٢).

وشرط بعض الشافعية كونه مدلجيًّا (٣)، وهذا ضعيف جدًّا لا يلتفت إليه.

قال عبدالرحمن بن حاطب: «كُنت جالسًا عند عمر ـ رضي الله عنه ـ، فجاءه رجلان في غلام، كلاهما يدعي أنّه ابنه، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ادعوا لي أخا بني المصطلق، فجاء فقال: انظر ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه» (٤) وذكر بقية الخبر، وبنو المصطلق بطن من خزاعة لا نسب لهم في بني مدلج.

وكذلك إياس بن معاوية (٥) كان غاية في القيافة وهو من مزينة، وشريح بن الحارث القاضي كان قائفًا، وهو من كندة، وقد قال أحمد: أهل الحجاز يعرفون ذلك، ولم يخصه ببني مدلج.

والمقصود: أنَّ أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري (۱//۷۷)، مغني المحتاج (٤٨٩/٤)، تحفة الأحوذي (٢/٣٧٢)، منهاج الطالبين (١٥٧/١).

<sup>(</sup>٢) تقدم.

<sup>(</sup>٣) انظر: المهذب (١/٤٣٧).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه ص (٥٨٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: الشرح الكبير (١٦/ ٣٥٤)، كشاف القناع (٢٣٦/٤).

وغيرهم، ممَّن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة، وأبلغ من ذلك النَّاس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنان، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع.

قولهم: «إنَّا ندرك التشابه بين الأجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب».

قلنا (۱): نعم، لكن الظاهر الأكثر خلاف ذلك، وهو الّذي أجرى الله ـ سبحانه وتعالى ـ به العادة، وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النّادر لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه، ألا ترى أنّ الفراش دليل على النسب والولادة، وأنّه ابنه؟ ويجوز ـ بل يقع كثيرًا ـ تخلف دلالته، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك دلالة الأقراء والقرء (۱) الواحد على براءة الرحم، وغيرهما، وكذلك وأمثال ذلك الله على على على المناهدين النّما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته، ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير.

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المعاد(٥/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٢) القرء بفتح القاف: الحيض أو الطهر وهو من الأضداد. انظر: المطلع (٣٣٤).

قولهم: «إنَّ الاستلحاق موجب للحوق النسب، وقد اشتركا فيه، فيشتركان في موجبه».

قلنا: هذا صحيح، إذا لم يتميز أحدهما بأمر خارج عن الدعوى، فأمّا إذا تميز بأمر آخر، كالفراش والشبه، كان اللحاق به، كما لو تميز بالبينة، بل الشبه نفسه بينة من أقوى البينات، فإنّها اسمٌ لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه.

قولهم: «القائف إمَّا شاهد وإما حاكم. . . » إلخ .

قلنا: هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة، هما روايتان عن أحمد (١)، ووجهان لأصحاب الشافعي (٢)، مبنيان على أنَّ القائف هل هو حاكم أو شاهد؟ عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين ليسا مبنيين على ذلك، بل الخلاف جار، سواء قلنا: القائف حاكم أو شاهد كما نعتبر حاكمين في جزاء الصيد (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٠١)، الإنصاف (١٦/ ٣٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأم (٦/ ٣٤٥)، الإقناع للماوردي (١/ ٢٠٤)، التهذيب (٢) انظر: الأم (٣٩٦).

وروايتان عن الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ. انظر: الاستذكار (١٨٦/٢٢)، الفروق (٨/١)، المنتقىٰ (٢١٣/٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٠١)، الإنصاف (٣٥٧/١٦)، بدائع الفوائد (٦/١).

وكذلك إذا قبلنا قوله وحده: جاز ذلك، وإن جعلناه شاهدًا، كما نقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده.

ومنهم من يبني الخلاف على كونه شاهدًا أو مخبرًا، فإن جعلناه مخبرًا اكتفي بخبره وحده، كالخبر عن الأمور الدينية، وإن جعلناه شاهدًا لم نكتف بشهادته وحده (۱)، وهذا أيضًا ضعيف، فإنَّ الشاهد مخبر، والمخبر شاهد، وكل من شهد بشيء فقد أخبر به، والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلاً، وإنَّما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ «الشهادة» دون مجرد الإخبار، وقد تقدم بيان ضعف ذلك (۲)، وأنَّه لا دليل عليه، بل الأدلة كثيرة \_ من الكتاب والسنة \_ تدلُّ على خلافه.

والقضايا التي رويت في القافة عن النبي ﷺ والصحابة بعده ليس في قضية واحدة منها أنّهم قالوا للقائف: تلفظ بلفظة «أشهد أنّه ابنه» ولا تلفظ بذلك القائف أصلاً، وإنّما وقع الاعتماد على مجرد خبره، وهو شهادة منه، وهذا بيّن لمن تأمله، ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الّذي ذكروه بوجه، وإنّما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال،

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم (٦/٥٤٣)، مغني المحتاج (٣٨٩/٤)، نهاية المحتاج (٨/٥٧٥)، المنتقى (٥/٣٥٥)، البيان والتحصيل (١٢٦/١٠)، المغني (٣٧٦/٨)، الفروع (٥/٣٣٥)، تفسير القرطبي (٣/٦/٥)، الإنصاف (٣٥٥/١٦).

<sup>(</sup>۲) ص (۳۹ه).

ويتناقله (۱) بعضهم عن بعض، ثمَّ يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم (۲) القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين النَّاس بجاه (۳) الأئمة، ويفتى ويحكم به والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصَّ على خلافه.

ونحن نذكر نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة:

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أباعبدالله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان؟ قال: يُدعىٰ له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما، فهو له (٤).

وقال محمد بن داود المصيصي: سئل أبوعبدالله عن جارية بين رجلين وقعا عليها؟ قال: إن ألحقوه بأحدهما فهو له، قيل له: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتَّىٰ يجتمع اثنان، فيكونا (٥٠) كشاهدين (٢٠).

وقال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: إن قال أحد القافة هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتَّىٰ يجتمع اثنان، فيكونا

<sup>(</sup>١) في «أ»: «يتناوله».

<sup>(</sup>۲) وفي «أ» و «و»: «ويلزم».

<sup>(</sup>۳) فی «ب»: «تجاه».

<sup>(</sup>٤) انظر: الإنصاف(١٦/٢٥).

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «د»: «ليكونا».

<sup>(</sup>٦) انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٥٥).

كشاهدين (١)، وإذا شهد اثنان من القافة أنَّه لهذا فهو له (٢).

واحتجَّ من رجَّح هذا القول بأنَّه حكم بالشبه، فيعتبر فيه العدد، كالحكم بالمثل في جزاء الصيد.

قالوا: بل هو<sup>(٣)</sup> أولى؛ لأنَّ درك المثلية في الصيد أظهر بكثيرٍ من دركها هاهنا؛ فإذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت إلى قوله.

وقال أحمد \_ في رواية أبي طالب \_ في الولد يكون بين الرجلين: يُدعىٰ القائف، فإذا قال: هو منهما فهو منهما<sup>(٤)</sup>، انظر<sup>(٥)</sup> إلى ما يقول القائف، وإن جعله لواحد فهو لواحد<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: وسئل عن القائف هل يقضىٰ بقوله؟ فقال: يقضىٰ بذلك إذا علم.

ومن حجة هذا القول ـ وهو اختيار القاضي(٧) وصاحب(٨)

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب» و «د»: «شاهدين».

<sup>(</sup>٢) انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٣) «هو» مثبتة من *«جـ*».

<sup>(</sup>٤) «فهو منهما» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٥) في «جـ»: «نظرًا».

<sup>(</sup>٦) انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٥٦ـ ٣٥٦)، مسائل صالح (١/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٧) أبي يعلىٰ.

<sup>(</sup>٨) انظر: الشرح الكبير (٢١٦/٥٥)، الإنصاف (٢١٦/٥٥).

«المستوعب»(۱) ، والصحيح من مذهب الشافعي(۲) ، وقول أهل الظاهر(۳) : أنَّ النبي ﷺ سرّ بقول مجزز المدلجي (٤) وحده (٥) ، وصحَّ عن عمر \_ رضي الله عنه \_ أنَّه استقاف المصطلقي وحده ، كما تقدم (٢) ، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده ، واستلحق بقوله (٧) .

وقد نص أحمد (<sup>(^)</sup> على أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله، فتخرج له رواية ثالثة كذلك، والله

<sup>(</sup>۱) محمد بن عبدالله بن محمد بن الحسن السامري، توفي سنة ٦١٦هــرحمه الله تعالى ـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٢١/٢)، شذرات الذهب (١٢٦/٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٢٩).

قال عنه ابن بدران «بكسر العين المهملة.. وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني.. وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه..»١.هـ. المدخل (٤٢٩ـ٤٠٤).

 <sup>(</sup>۲) انظر: مغني المحتاج (۲/۳۸۹)، نهاية المحتاج (۸/۳۷۵)، التهذيب
 (۸/۳٤۷)، الحاوى الكبير (۱۷/۳۸۷).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلّىٰ (٩/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٤) «المدلجي» مثبتة من «جـ».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) ص(٥٨٠).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه.

 <sup>(</sup>٨) انظر: المحرر (٢/ ٣٢٤)، المغني (٢/ ٣٧٣)، شرح الزركشي (٣٩٦/٧)، المقنع لابن البنا (١٣١٩/٤)، معونة أولي النهيٰ (٩/ ٤٢٤)، غاية المنتهیٰ (٣/ ٥٠٧)، الرعاية الصغریٰ (٢/ ٣٩٩)، شرح منتهیٰ الإرادات (٣/ ٢٠١)، كشف المخدرات (٢/ ٢٦٢)، دليل الطالب (٢٨٦)، هداية الراغب (٥٦٥)، منار السبيل (٢/ ٤٩٦).

أعلم، بل هذا أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجودًا منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما ـ مع عدم غيره ـ فالقائف أولى.

وأما قولكم: «إن داود وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته المرأتان».

فيقال: قد اختلف القائلون بالقافة: هل يعتبر في تداعي المرأتين كما يعتبر في تداعي الرجلين؟ وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي(١):

أحدهما: لا يعتبر هاهنا، وإن اعتبر في تداعي (٢) الرجلين.

قالوا: والفرق بينهما أنا يمكننا التوصل إلى معرفة الأم يقينًا<sup>(٣)</sup>، بخلاف الأب، فإنا لا سبيل لنا فيه إلى ذلك، فاحتجنا إلى القافة، وعلى هذا فلا إشكال.

والوجه الآخر \_ وهو الصحيح \_: أن القافة تجري هاهنا كما تجري بين الرجلين، قال أحمد \_ في رواية ابن (٤) الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة \_ قيل له: يكون في هذا

<sup>(</sup>۱) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٠٧)، التهذيب (٨/ ٣٤٧)، الحاوي الكبير (٣٩٦/١٧).

<sup>(</sup>٢) في «ب» و «د»: «دعوىٰ».

<sup>(</sup>٣) «يقينًا» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «أبي».

<sup>(</sup>٥) محمد بن الحكم أبوبكر الأحول، توفي سنة٢٢٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٥).

القافة؟ قال: ما أحسنه(١).

والأحاديث المتقدمة (٢) التي دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الأم تارة، ومن الأب تارة، تدل على صحة هذا القول.

فإن ألحكم بالقافة إنما هو حكم ( $^{(7)}$ ) بالشبه، وقد تقدم في ذلك حديث عائشة، وأم سلمة ( $^{(3)}$ )، وأنس بن مالك ( $^{(6)}$ )، وثوبان ( $^{(7)}$ )، وعبدالله بن سلام ( $^{(7)}$ )، وكون الأم يمكن معرفتها يقينًا \_ بخلاف الأب \_ لا يدل على أن القافة لا تعتبر في حق المرأتين؛ لأنا إنما نستعملها عند عدم معرفة الأم، ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الأم عدم استعمالها عند الجهل بها، كما أنا إنما نستعملها في حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش، لا عند تيقنه.

وأما كون داود وسليمان لم يعتبراها؛ فإما ألا يكون ذلك (^) شريعة لهما، وهو الظاهر، إذ لو كان ذلك شرعًا لدعيا القافة للولد.

وإما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة، لكن في حق

<sup>(</sup>۱) انظر: المغنى (٨/ ٣٨١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) من قول المؤلِّف «لمن يقول بالقافة هما روايتان عن أحمد ووجهان لأصحاب الشافعي مبنيان...» إلى قوله هنا «الأحاديث المتقدمة» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «إنَّما يتوهم بالشبه».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه ص(٥٨٣). وحدیث عائشة تقدم ص (٥٨٤).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه ص(٥٨٥).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه ص(٥٨٤).

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه ص(٥٨٥).

<sup>(</sup>٨) في «و»: «لأن كون».

الرجلين، كما هو أحد القولين في شريعتنا(١)، وحينئذٍ فلا كلام.

وإما أن تكون مشروعة مطلقًا، ولكن أشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر له، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة، بل قد يشتبه عليه كثيرًا.

وعلى كل تقدير، فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا، والله أعلم.

بل قصة (٢) داود وسليمان صريحة في إبطال إلحاق الولد بأمَّين، فإنه لم يحكم به نبي من النبيين الكريمين - صلوات الله عليهما وسلامه - بل اتفقا على إلغاء هذا الحكم، فالذي دلت عليه قصتهما لا يقولون به، والذي يقولون به غير ما دلت عليه القصة.

# فصل

وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة والإقراع بينهما، فهو حديث مضطرب جدًّا (7)، كما تقدم ذكره (3).

<sup>(</sup>۱) انظر: روضة الطالبين (۷/٤)، الحاوي الكبير (۳۹٦/۱۷)، المغني (۸/ ۳۹۱)، الشرح الكبير (۳۲/۱۳)، المبسوط (۷۱/۱۷)، بدائع الصنائع (۲/۱۲)، البحر الرَّائق (۶/۲٤٤).

<sup>(</sup>٢) في «و»: «قضية».

<sup>(</sup>٣) سيذكر المؤلِّف قريبًا من تكلَّم في الحديث. وممَّن قال باضطراب الحديث: أبوحاتم كما ذكره ابنه عنه في العلل (٢/٤٠١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٥)، وذكر ابن رجب \_ رحمه الله تعالىٰ \_ أنَّه أفرد هذا الحديث في جزء. انظر: القواعد (٣/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٤) ص (٤٩٥).

وقد قال على بن سعيد (١): سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، لا أدري ما هذا ولا أعرفه صحيحًا (٢).

وقال له إسحاق بن منصور: حديث زيد بن أرقم «أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد»؟ قال: حديث عمر في القافة أعجب إلي (٣).

وذكر البخاري في «تاريخه»(٤): أن عبدالله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث(٥).

وهذا يوافق قول أحمد: إنه حديث منكر.

ويدل عليه أيضًا (٢): ما رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي \_ رضي الله عنه \_ «أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له على (٧) القافة، وجعله ابنهما جميعًا، يرثهما

<sup>(</sup>۱) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبوالحسن، توفي سنة 707هـ رحمه الله تعالىٰ. انظر: طبقات الحنابلة (777)، الثقات لابن حبان (8/27)، تهذیب الکمال (227).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحرر في الحديث (٣٨٢)، قواعد ابن رجب (٣/٢٣٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٢)، تهذيب السنن (٣/ ١٧٧).

 <sup>(</sup>۳) مسائل الكوسج (۱/ ٤١٠). وانظر: زاد المعاد (٥/ ٤٣٠)، إعلام الموقعين
 (۲/ ۲۸)، تهذيب السنن ۳/ ۱۷۸)، قواعد ابن رجب (۳/ ۲۳۳).

<sup>(</sup>٤) التاريخ الكبير(٥/٧٩).

<sup>(</sup>٥) وانظر: الكامل (٢٨٩/٥)، سنن البيهقي (٢٥١/١٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٩٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٦١/١).

<sup>(</sup>٧) «علي» ساقطة من«جـ» و«هـ» و«و».

ويرثانه $^{(1)}$ ، وهذا يدل على أن مذهب علي \_ رضي الله عنه \_ الأخذ بالقافة دون القرعة .

وأيضًا؛ فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها، ومعلوم أن القافة مرجحة: إما شهادة، وإما حكمًا، وإما فتيا<sup>(۲)</sup>؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها.

وأيضًا؛ فنفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة<sup>(٣)</sup>، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة<sup>(٤)</sup>، فلا يقولون<sup>(٥)</sup> بهذا ولا بهذا<sup>(٢)</sup>.

فنقول: حديث علي \_ رضي الله عنه \_: إما أن يكون ثابتًا أو لا يشت، فإن لم يثبت فلا إشكال، وإن كان ثابتًا فهو واقعة عين تحتمل وجوهًا:

أحدها: أن لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له، أو يكون لعدم كون القيافة طريقًا شرعيًّا، وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا لم يجزم

تقدم تخریجه ص(۵۸۱).

<sup>(</sup>۲) «فتيا» ساقطة من«ب»، وفيها «وإمَّا ظنًّا».

<sup>(</sup>٣) المتقدم ص(٩٤٥).

<sup>(</sup>٤) المتقدم ص(٥٧٩).

<sup>(</sup>٥) «بحديث علي في القرعة ولا بحديثه وحديث عمر في القافة فلا يقولون» ساقطة من (٩).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «د» و «هـ»: «هذا و لا هذا».

بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل، وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين:

أحدهما(١): ثبوت النسب بالقرعة.

والثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية للآخرين.

فمن صحح الحديث ونفى الحِكَم والتعليل ـ كبعض أهل الظاهر ـ قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة، وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد.

وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً<sup>(۲)</sup> لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت<sup>(۳)</sup> الطرق سواها<sup>(٤)</sup>، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب<sup>(٥)</sup> من غيره؟.

والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال،

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٣٠)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٥).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «مهملاً».

<sup>(</sup>٣) في «جـ» و «د» و «هـ» و «و»: «استدت».

<sup>(</sup>٤) في «و»: «إلاَّ سواها».

<sup>(</sup>٥) في «د»: «صاحب الفراش».

والشارع إلى ذلك أعظم تشوفًا (١)، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيين الزوجة (٢) عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعًا، كما تخرجه قدرًا.

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها طريقًا، بل خلاف ذلك هو المستبعد.

الأمر الثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية لصاحبيه، وهذا أيضًا له وجه (٣)، فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحًا لحصول الولد له، ويحتمل أن يكون الولد له في نفس الأمر، فلما خرجت القرعة لأحدهم أبطلت ما كان كل من الواطئين يرجوه (٤) من حصول الولد له، فقد بذر كل منهم بذرًا يرجو أن يكون الزرع له، فقد

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المعاد(٥/ ٤٣١).

<sup>(</sup>٢) في «د» و «هـ» و «و»: «أمه».

<sup>(</sup>٣) وقال ابن القيم رحمه الله: "وسألت عنه شيخنا فقال: له وجه ولم يزد"، وقال عقبه: "ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة قال: "وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه" وهذا لأنَّ الولد لما لحق به صارت أم ولد وله فيها ثلثها فغرمه قيمة ثلثيها الَّلذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء، فلعلَّ هذا هو المحفوظ، وذِكْر ثلثي دية الولد وهم أو يكون عبَّر عن قيمة الجارية بالدِّية لأنَّها هي التي يودى بها فلا يكون بينهما تناقض، والله أعلم"ا.هـ، تهذيب السنن (١٧٨/٣)، وانظر: زاد المعاد (٥/١٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٩)، مسند الحميدي (٨٠٢).

<sup>(</sup>٤) «يرجوه» مثبتة من«أ».

اشتركوا في البذر، فإذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة، والدية قيمة الولد شرعًا، فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه، إذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما، مع اشتراكهما في سبب حصوله.

وهذا أصح من كثير من الأحكام التي يثبتونها بآرائهم وأقيستهم، والمعنى فيه أظهر.

وقد اعتبر الصحابة \_رضي الله عنهم \_ مثل ذلك في ولد المغرور، حيث حكموا بحريته، وألزموا الواطىء فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الأمة (۱)، هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطء يكون منه ولد، بل الزوج وحده هو الواطىء، ولكن لما كان الولد تابعًا لأمه في الرق كان بصدد أن يكون رقيقًا لسيدها، فلما فاته ذلك \_ بانعقاد الولد حرا من أمته \_ ألزموا الواطىء بأن يغرم له نظيره، ولم يلزموه بالدية؛ لأنه إنما فوت عليه رقيقًا، ولم يفوت عليه حرًّا، وفي قصة علي (۲) \_ رضي الله عنه \_ كان الذي فوته الواطىء القارع حرًّا، فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدًا لزمه نصف الدية.

فهذا أحسن وجوه الحديث، فإن كان صحيحًا عن رسول الله ﷺ

<sup>(</sup>۱) رواه ابن أبي شيبة (۲۱۲/۶)، عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ كما رواه أيضًا (٤/ ٣٢٠) عن علي رضي الله عنه. وانظر: المدونة (٢/ ٢١١)، ونصب الراية (٤/ ٢١١)، الدراية (٢/ ١٧٩)، زاد المعاد (٥/ ٤٣١)، إعلام الموقعين (٢٩/٢).

<sup>(</sup>٢) المتقدم ذكرها ص(٥٩٤).

فالقول الصحيح هو القول بموجبه، ولا قول سواه، وبالله التوفيق.

## فصل

هذا كلَّه في الحكم بين النَّاس في الدعاوي(١١).

وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمَّى بالحسبة (٢)، والمتولي له: والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصّة، والمتولي لها يسمى والي المظالم، وولاية المال قبضًا وصرفًا بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمى وزيرًا، وناظر البلد، والمتولي لإحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمَّىٰ ولايته: ولاية استيفاء، والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته: ولاية السر، والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج (٣) والأنكحة والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما، فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم حاكم بين اثنين وقاض بينهما، فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالىٰ: ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الْأَمُنَاتِ إِلَى اَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمَتُم

<sup>(</sup>١) في «أ»: «الدعوى».

<sup>(</sup>٢) الحسبة بكسر الحاء وهي شرعًا: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٤)، ونصاب الاحتساب (٨٢).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «التزوج».

بَيْنُ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدُلِ ﴾ [النساء: ٥٥] وتحت قوله تعالى: ﴿ فَكَ تَخْشُواْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشُواْ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَايَنِي ثَمَنَا قَلِيلاً وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَايَنِي ثَمَنَا قَلِيلاً وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلا تَتَبِعُ أَهْوَاءَهُمُ ﴾ [المائدة: ٤٧] وقوله: ﴿ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُوبَ ﴾ [المائدة: ٤٧] وقوله: ﴿ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُوبَ ﴾ [المائدة: ٤٧] وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلا تَتَبِعُ أَهْوَاءَهُمُ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿ مَنْ وَلِي القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ وقوله يَوْلِي القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِينٍ ﴾ [المُقْسِطُون عِنْدَ الله عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُوْرٍ عَنْ يَمِينٌ ، الّذين يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِم وَأَهْلِيهِمْ يَمِينٌ ، الّذين يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِم وَأَهْلِيهِمْ

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود رقم (۳۷۷۳) والترمذي رقم (۱۳۲۱) (۳/٥)، والنسائي في الكبرى رقم (۹۲۲) (۴/٥)، والبيهة (٤٦١٤)، وابن ماجه رقم (۲۳۱۵) (٤/٠٩)، والحاكم (٤/٠٩)، والبيهقي (١٩٩١)، والطبراني في معجم الأوسط (٤/٧٧)، رقم (٣٦٤١) (٣٦٤١) وفي المعجم الكبير (٢/٢٠) رقم (١٥٥١) و وي المعجم الكبير (٢٠/١) رقم (١١٥٤) و (١١٥٦) من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ا.هـ. وقال الذهبي: «إبن بكير الغنوي منكر الحديث». قال: «وله شاهد صحيح» ا.هـ. تلخيص المستدرك (٤/٠٩)، وقال ابن عبدالهادي: «إسناده جيد» انظر: المحرر في الحديث رقم (١١٨٩) وكذلك قال ابن كثير. الإرشاد (٣٩١) وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣٨/٤).

<sup>(</sup>۲) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و ٣٦٥)، وأبوداود رقم (٣٥٧١)، والترمذي رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) (٤/ ٥)، والدَّارقطني (٤/ ٢٠٤)، والحاكم (٤/ ٩١)، والبيهقي (١/ ١٦٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٢١)، وابن حبان في الثقات (٢/ ٢٨٦) و (٧/ ٢٠٤)، وأبويعلىٰ (١/ ٢٦١) و (١/ ١٩١)، ووكيع في أخبار القضاة (٧/ ٤٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسنٌ غريب»، =

وَمَا وَلُوا»(١).

والمقصود: أنَّ الحكم بين النَّاس في النوع الَّذي لا يتوقف على الدعوىٰ هو المعروف بولاية الحسبة.

وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الّذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضّلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للنّاس<sup>(۲)</sup>، وهذا واجبٌ على كلِّ مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الّذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان<sup>(۳)</sup>، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإنَّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالىٰ: ﴿ فَالنَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التعابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: ﴿ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التعابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: ﴿ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التعابن: ١٦]،

<sup>=</sup> وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣/٤٧)، وانظر: العلل لابن المديني (١٥٧)، كما حسنهُ البغوي في شرح السنَّة (١٠/٩٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢/١٩).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم رقم (۱۸۲۷) (۱۸۲۲) من حدیث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>٢) في قوله تعالىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْكَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

<sup>(</sup>٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٨٤)، معالم القربة (٢٢)، الفروق (٢٥٧/٤).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨) (٢٦٤/١٣)، ومسلم رقم (١٣٣٧) (١٠٨/٩) =

وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل صاحب الديوان الَّذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الَّذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال<sup>(1)</sup>، ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب.

ومدار الولايات كلها على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان (٢) في كتاب الله تعالى وسنة رسوله على قال الإنشاء، وهما قرينان (٢) في كتاب الله تعالى وسنة رسوله على قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتُ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدُلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال النبي على لما ذكر الأمراء الظلمة: «مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهم، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِم، وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهمْ، فَهُو مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَ الْحَوْضَ» (٣)، وقال تعالىٰ: ﴿ هَلَ أَنْبِثُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ ﴿ مَلَى مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ ﴿ مَنَ اللَّهُ عَلَى مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ ﴿ مَلَى مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ مِنْ تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ مَا مَنْ مَنْ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ مَا مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَا اللهُ عَلَى مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ مَا مَنْ مَنْ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ مَا مَا اللهُ اللهُ عَلَى مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّينَطِينُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَن تَنَزَّلُ مَا مَلْ مَنْ مَا تَعَالَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا تَهُمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَهُ مَا لَهُ اللَّهُ مَا لَيْ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا عَلَى مَا تَنْ مَنْ اللَّهُ الْمَالِقُهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا لَهُ اللَّهُ اللّهُ السَّيْلِ اللّهُ الل

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>١) في «أ»: «بالأقوال».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «قرينتان».

<sup>(</sup>٣) «ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو منّي، وأنا منه وسيرد على الحوض» ساقطة من «ب».

و الحديث رواه عبدالرزاق (٣٤٦/١١)، وأحمد (٣٢١/٣)، وعبد بن حميد رقم (٤٥١٤)، والحاكم حميد رقم (٤٥١٤)، والحاكم (٤/٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٤٧٣) من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢] فالأفَّاك: الكاذب، والأثيم: الظالم الفاجر (١)، وقال تعالى: ﴿ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۞ نَاصِيَةِ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٦-١٥].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ومن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه أحمد (787)، وعبد بن حميد (78)، والطيالسي (118)، والترمذي رقم (118) (118)، والنسائي رقم (118) و (118) (118) (118)، وفي الكبرى (118) رقم (118)، والبيهقي (118)، وابن أبي عاصم في السنة (118) رقم (118) رقم (118).

ومن حدیث أبي سعید الخدري رضي الله عنه رواه أحمد (۳/ ۲۶و۹۲)، وأبـویعلـیٰ (۱۱۸۷)، والطیـالسـي (۲۲۲۳)، وابـن حبـان (۱/ ۲۹۹) رقـم (۲۸۲).

ومن حديث ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_ رواه أحمد (٢/ ٩٥)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (١/ ٤٠) رقم (٧٠). ومن حديث خباب بن الأرت رضى الله عنه رواه أحمد (٥/ ١١١)، والشاشي في مسنده (٢/ ٤٠١).

ومن حديث حذيفة رضي الله عنه رواه أحمد (٥/ ٣٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٣٩) رقم (٧٥٩)، والبزار (٧/ ٢٥٣) رقم (٢٨٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨٥) رقم (٣٠١٩)، قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك» ١.هـ. مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وقال الألباني عن إسناد ابن أبي عاصم: «إسناده جيد ورجاله ثقات» ١.هـ. تعليق الألباني على السنة (٣٩ ٢٥١)، وله طرق أخرى.

(۱) انظر: تفسير الطبري (۱/ ٤٨٧)، زاد المسير (۱۲۹/۱)، تفسير البغوي (۲/۳)، تفسير الرَّازي المسمَّىٰ «أنموذج جليل» (۳۷۵).

وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ، وَإِنَّ البِرِّ البِرِّ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ وَإِنَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُوْر، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ»(١).

ولهذا يجب على كلِّ ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور «فإنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَـٰذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ»(٢) و «بِأَقُوامِ لاَ خَلاقَ لَهُمْ»(٣).

قال عمر \_ رضي الله عنه \_: «مَن قلَّد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضىٰ لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين (3).

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۲۰۹۶) (۲۲/۱۰)، ومسلم رقم (۲۲۰۷) (۳۹٦/۱٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه.

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري رقم (۳۰۱۲) (۲۰۷/۱)، ومسلم رقم (۱۱۱) (۲/۲۸۲) من حدیث أبي هریرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) رواه من حديث أنس رضي الله عنه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٩) رقم (٨٨٨٥)، وابن حبان (٢٧٦/١٠) رقم (٤٥١٧)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢/ ٤٠١) رقم (٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٦٥) رقم (١٩٦٩) و (٣/ ٥٣٥) رقم (٢٧٥٨)، وفي المعجم الصغير (١٣٢)، وأبونعيم في الحلية (٢/ ٢٦٢)، والبزار (١/ ٧٠٩) رقم (١٣١١) (١٣١١)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٣١) و (٢/ ٢٣٤)، وابن حزم في المحلَّىٰ (١١٣/١١). قال العراقي: «رواه النسائي عن أنس بسندٍ صحيح» ا.هـ. انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٥/ ١٩٩٠)، وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد البزار ثقات رجاله» ا.هـ. مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٤) رواه مرفوعًا ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦١٢) رقم (١٤٦٢)، والحاكم =

والغالب أنّه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة \_ رضي الله عنهم \_ يفرحون بانتصار الروم النصارئ على المجوس عُبّاد النّار (١١)؛ لأنّ النصارئ أقرب إليهم من أولئك، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبًا لفرعون مصر (٢)، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

#### فصل

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها (٣) وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما

الراه (۱۱ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن عدي (۳ / ۲۱۹)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (۲۱۸/۱)، والبيهقي (۲۱۰/۱۰)، قال الحافظ ابن حجر «ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس. وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصف عن عكرمة..»ا.ه.. الدراية (۲/۱۲)، والنرغيب والترهيب (۳/۱۲۰)، وقال العقيلي: «يروى من كلام عمر بن الخطاب» ا.ه.. كما ذكر المؤلف، وانظر: الدراية (۲/۱۲)، ونصب الراية (۲/۱۲)،

<sup>(</sup>۱) كما عند أحمد (٢٧٦/١-٣٠٤)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٩)، والحاكم (٢٠/٢).

<sup>(</sup>٢) كما ذكرهُ الله تعالىٰ في سورة يوسف الآيات (٥٤) وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) انظر: الحسبة (٤٧) معين الحكام (١١ و١٧٣ و١٧٩)، والسياسة الشرعية لدده أفندي ص (١٠٥)، والسياسة الشرعية لابن نجيم (٣٤).

يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدين، و إنَّ ٱلأَبْرَار لَفِي نَعِيمِ شَي وَإِنَّ ٱلفُجَّار لَفِي جَمِيمِ اللهِ الانفطار:

فولاية الحرب في هذه الأزمنة، وهذه البلاد الشامية والمصرية وما جاورها، تختص بإقامة الحدود من القتل والقطع والجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار، من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها، والنظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حال نظار الوقوف (۱)، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك.

وفي بلادٍ أخرى \_ كبلاد الغرب \_ ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، إنّما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء.

وأمًّا ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب

<sup>(</sup>١) في «ب»: «الوقف».

من لم يصل بالضرب والحبس، وأمَّا القتل فإلىٰ غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرَّط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي (١).

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كلِّ شيء، فإنَّها عماد الدِّين، وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ يكتب إلى عماله: «إنَّ أهم أمركم عندي الصلاة ومن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشدَّ إضاعة»(٢).

ويأمر بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش (٣) في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع من اضاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقد النّاس

<sup>(</sup>١) انظر: الحسة (٤٨).

<sup>(</sup>٢) رواه مالك (٦/١)، وفي المدونة (٦/١٥)، والبيهقي (٦٥٤/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٩٣/١)، والأثر جاء في الموطأ بإسناد منقطع؛ لأنَّ نافعًا لم يلقَ عمر، ولكن جاء في المدونة: عن نافع عن ابن عمر فيكون الإسناد متصلاً والحمدلله، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٣٥)، تنوير الحوالك (١٤/١).

<sup>(</sup>٣) في «د»: «والغبن».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «ويمنع المحرم».

وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا (١)، فإنّه بذلك يدخل على النّاس من الفساد ما لا يعلمه إلاّ الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولايتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدًا منع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به (٢).

ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكارُ على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإنَّ هؤلاء يفسدون مصالح الأُمَّة، والضرر بهم عامٌّ لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألاَّ يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإنَّ البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الَّذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها، يضاهئون بزغلهم وغشهم خلق الله، والله تعالىٰ لم يخلق شيئًا فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، قال تعالىٰ \_ فيما حكىٰ (٣) عنه رسوله ﷺ \_: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

ولهذا كانت المصنوعات \_ كالطبائخ والملابس والمساكن \_ غير مخلوقة إلا بتوسط النَّاس، قال تعالى: ﴿ وَمَايَةٌ لَمُّمْ أَنَّا حَمْلَنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿ وَخَلَقْنَا لَمُمْ مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿ وَمَا يَرْكَبُونَ اللَّهُ اللَّهُ مَا يَرْكَبُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِن مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

<sup>(</sup>١) «متجرًا» ساقطة من «هـ»، أمَّا «د» و «و»: فمحلها بياض مقدار كلمة.

<sup>(</sup>۲) انظر: الحسبة (٥٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (٣٢٠)، الأحكام السلطانية لأبى يعلىٰ (٢٨٨).

<sup>(</sup>٣) في «هـ» و «و»: «يحكي».

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري رقم (٥٩٥٣) (٣٩٨/١٠)، ومسلم رقم (٢١١١) (٣٣٩/١٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

تعالىٰ: ﴿ أَتَعَبُدُونَ مَا نَنْحِتُونَ ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٥٥] ١٩]، وكانت المخلوقات من المعادن والنبات (١١) والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكن يشبهون بها (٢) على سبيل الغش، وهذا حقيقة الكيمياء، فإنّها ذهب مشبه.

ويدخل في المنكرات ما نهىٰ الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا، صريحًا واحتيالاً<sup>(٣)</sup>، وعقود الميسر<sup>(٤)</sup>، كبيوع الغرر<sup>(٥)</sup>، كحبل الحبلة <sup>(٢)</sup>، والملامسة <sup>(٧)</sup>،

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «الثياب».

<sup>(</sup>۲) «بها» مثبتة من «جـ».

<sup>(</sup>٣) لقوله صلى الله عليه وسلم «لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» رواه أبو عبدالله ابن بطة بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه. إبطال الحيل (٤٧) وجود إسناده ابن تيمية وابن القيم وابن كثير رحمهم الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، إغاثة اللهفان (١/٣٧٩)، تفسير ابن كثير سورة الأعراف آية (١٦٣)، وصححه شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ. مجلة البحوث (١٨/ ١٣١).

<sup>(</sup>٤) الميسر: القمار. انظر: زاد الميسر (١/ ٢٤١)، القاموس المحيط (٦٤٣) تفسير الماوردي (١/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٥) الغرر \_ بالفتح \_ الخطر وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا. التعريفات (٢٠٨) التوقيف (٥٣٦).

وحديث النهي عن بيع الغرر رواه مسلم رقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٦) روى البخاري عن ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة «وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج النّاقة ثمَّ تنتج التي في بطنها» صحيح البخاري رقم (٢١٤٣) (٢١٤٨).

<sup>(</sup>٧) الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أوبالنَّهار ولايقلبه ويجب البيع =

والمنابذة (١)، والنجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية (٢) الدَّابة اللبون، وسائر أنواع التدليس (٣)، وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا، وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون من واحد، كما إذا باعه سلعة بنسيئة، ثمَّ اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدًا، حيلة على الربا(٤).

ومنها: ما تكون ثنائية. وهي أن تكون من اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة (٥)، ونحو ذلك، وقد ثبت

بذلك. انظر: فتح الباري (٤/ ٢١)، النظم المستعذب (٢/ ٢٣٩)، المغني في غريب المهذب (٢/ ٣١٧)، وحديث النهي عن بيع الملامسة رواه البخاري رقم (٢٠٧) (٤/ ٤٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۱) المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعهما عن غير نظرٍ ولاتراضٍ، فتح الباري (٤/ ٢١٤)، المغني في غريب المهذب (١/ ٣١٧)، النظم المستعذب (١/ ٣١٧). وحديث النهي عن بيع المنابذة رواه البخاري رقم (٢١٤٦) (٤/ ٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) التصرية: هو ترك حلب النَّاقة أوالشاة حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أنَّ ذلك عادتها فيزيد في ثمنها. انظر: فتح الباري (٤٢٤/٤)، المطلع (٢٣٦)، المغني في غريب المهذب (١/ ٣٣١). وحديث النهي عن التصرية رواه البخاري رقم (١/ ٢١٤) (٤/ ٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

 <sup>(</sup>۳) التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. انظر: المطلع (۲۳٦)،
 المغني في غريب المهذب (۱/ ۳۳۳)، النظم المستعذب (۱/ ۲۵۰).

<sup>(</sup>٤) وهي مسألة العينة. انظر: تفصيل ابن القيم في حكمها في تهذيب السنن (٥/٩٩).

<sup>(</sup>٥) تقدم بيان معنى المساقاة والمزارعة (٣٧٣).

عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ في بَيْع، وَلاَ رَبْعٌ مَا لَمْ يُضْمَن، ولاَ تَبِع مَا لَيْسَ عِنْدَك» (١١). قال الترمذي: حديثُ صحيح (٢).

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ بَاع بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» (٣).

ومنها: ما تكون ثلاثية، وهي أن يدخلا بينهما محللاً للربا، فيشتري السلعة منه آكل الربا، ثمَّ يبيعها لمعطي الربا إلى أجل، ثمَّ يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل.

<sup>(</sup>۱) رواه عبدالرزاق (۸/ ۳۹)، وأحمد (۱۷۸/۲)، والدارمي (۲۹۲۳) رقم (۲۰۲۰)، وأبوداود رقم (۳۰۰۶)، والترمذي رقم (۱۲۳۶)، والنسائي رقم (۲۰۲۱)، وفي الكبرى (۹۹/۶) رقم (۲۲۰۶)، وابن ماجه «مختصرًا» رقم (۲۱۸۵) (۲۱۸۸) (۳۰/۵)، والطيالسي رقم (۲۲۰۷)، وابن الجارود رقم (۲۰۱)، والدَّارقطني (۳/ ۷۰)، والحاكم (۲/۷۱) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص \_ رضي الله عنهما \_ . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا الحديث على شرط جملة من أثمة المسلمين صحيح»، ووافقه الذهبي، وقد شرح الحديث ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ١٤٤).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع(٢/٥١٦): «حسن صحيح».

<sup>(</sup>٣) رواه أبوداود رقم (٣٤٦١)، وابن حبان (٣١/١١) رقم (٤٩٧٤)، والحاكم (٣/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٥٦١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٨٩/٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم. المحلّىٰ (١٦/٩)، وانظر كلام المؤلّف في بيان معناه في تهذيب السنن (٥/ ١٠٨ و ١٤٨١)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٩٧).

وهذه المعاملات منها ما هو<sup>(۱)</sup> حرامٌ بالاتفاق، مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي<sup>(۲)</sup>، أو بغير الشرط<sup>(۳)</sup> الشرعي، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإنَّ المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتىٰ استحل المرابي قلب الدين، وقال للمدين: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تزيد في الدَّين والمدة، فهو كافر<sup>(۱)</sup>، يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتِلَ وأُخِذَ ماله فيئًا لبيت المال.

فعلىٰ والي الحسبة إنكار ذلك جميعه، والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوىٰ ومدعى عليه، فإنَّ ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر النهي عنها.

<sup>(</sup>١) في «ب»: «ما يكون هو».

<sup>(</sup>۲) انظر: شرح السنة (۱۰۷/۸)، الإقناع لابن المنذر (۲۰٤/۱)، روضة الطالبين (۳/ ۱۶۲)، الاختيارات (۱۲۲)، تهذيب السنن (۱۳۰/۵)، بدائع الفوائد (۳/ ۲۰۰)، المحلَّىٰ (۱۸/۸).

<sup>(</sup>٣) «الشرط» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) «وقال للمدين: إمَّا أن تقضي، وإمَّا أن تزيد في الدَّين والمدَّة فهو كافر» ساقطة من «ب».

#### فصل

ومن المنكرات (١): تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك (٢)، لما فيه من تغرير البائع، فإنَّه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق (٣)، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن.

وأمَّا ثبوته بلا غبن: ففيه عن أحمد روايتان (٢):

إحداهما: يثبت، وهو قول الشافعي(٥)، لظاهر الحديث.

والثانية: لا يثبت؛ لعدم الغبن، وكذلك يثبت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن (٢)، وفي الحديث: «غُبْنُ المُسْتَرْسِل ربًا» (٧)، وفي

<sup>(</sup>١) انظر: الحسبة (٦٤).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري رقم (۲۱۲۶) (۶۷۷/۶)، ومسلم رقم (۱۵۱۹) (۲۱۹/۱۰) من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم رقم (١٥١٩) (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٣٨)، المغنى (٦/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: التنبيه (٩٦)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، شرح النووي لمسلم (٤١٩/١٠).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «و»: «إذا غش».

<sup>(</sup>۷) رواه البيهقي (٥/١/٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٤/٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي : «يعيش ـ ابن هشام القرقساني ـ ضعيف مجهول»ا.هـ. ورواه أبونعيم في الحلية (١٨٧/٥)، وابن عدي (٨/٥٥) من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بلفظ : «أيما مؤمن استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا»، وقال ابن عدي: «متنه منكر» ا.هـ. وفي =

تفسيره قولان: أحدهما: أنَّه الَّذي لا يعرف قيمة السلعة، والثاني \_ وهو المنصوص عن أحمد \_ أنَّه الَّذي لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطني هذا (١١).

وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره، وهذا ممَّا يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإنَّ القادم جاهلٌ بالسِّعر.

ومن هذا تلقي أسواق الحجيج الجلب من الطريق، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف، ثمَّ يبيعونه كما يريدون، فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك، حتَّىٰ يقدم الركب، لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب، ومتى اشتروا شيئًا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش.

ومن ذلك: «نهي النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِلْبَادِي» وقال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢).

سنده موسىٰ بن عمير القرشي، قال أبوحاتم: «ذاهب الحديث كلَّاب» ا.هـ. ميزان الاعتدال (٢/٥٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٧/٨) رقم (٧٥٧٦)، وأبونعيم (١٨٧/٥) من حديث أبي أمامة بلفظ: «غبن المسترسل حرام»، وفي إسنادهما موسىٰ بن عمير سبق بيان حاله قريبًا. وانظر: السلسلة الضعيفة رقم (٦٦٨).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (٣٦/٦)، الإنصاف (٢١/٣٤)، المطلع (٢٣٥)، والنهاية (٢٢٣/٢)، المجموع المغيث (٢/٢١).

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم رقم (۱۵۲۲) (۲۰/۱۰) من حدیث جابر رضي الله عنه.

قيل لابن عباس: ما معنى قوله: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: «لا يكون له سِمْسَارًا»(١).

وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري، فإنَّ المقيم إذا وكله القادم (٢) في بيع سلعة يحتاج النَّاس إليها، والقادم لا يعرف السعر، أضرَّ ذلك بالمشتري (٣)، كما أنَّ النَّهي عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين.

ومن ذلك الاحتكار<sup>(3)</sup> لما يحتاج النّاس إليه، وقد روى مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup> عن معمر<sup>(7)</sup> بن عبدالله: أنّ النبي ﷺ قال: «لاَيَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئَ»، فإنّ المحتكر الّذي يعمدُ إلى شراء ما يحتاج إليه النّاس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالمٌ لعموم النّاس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة النّاس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والنّاسُ في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والنّاسُ يحتاجون إليه للجهاد، أو

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري رقم (۲۱۵۸) (۶/ ۲۳۳)، ومسلم (۱۵۲۱) (۱۰/ ۲۲۰).

السمسار: هو متولي البيع والشراء لغيره. فتح الباري (٤/ ٤٣٤).

<sup>(</sup>۲) في «أ» و «جـ»: «إذا توكل للقادم».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «بالمشترين».

<sup>(</sup>٤) الاحتكار عند الجمهور: حبس الطعام للغلاء. التعريفات (٢٦)، وانظر: المبدع (٤/٤)، الدر المنتقىٰ للحصكفي بهامش مجمع الأنهر (٢/٧٤)، المنتقىٰ (٥/٥١)، شرح مسلم للنووي (٢/١١)، مغني المحتاج (٢/٨٣).

<sup>(</sup>٥) في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥) (١٦٠١).

<sup>(</sup>٦) في «أ» و «جـ» و «د»: «يعمر».

غير ذلك، فإن (١) من اضطر إلى طعام غيره (٢) أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب (٣) لم تجب عليه إلا قيمة مثله (٤).

وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير، فأبي أن يعطيه إلا بربا أو معاملة ربوية، فأخذ منه بذلك، لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله (٥).

وكذلك إذا اضطرَّ إلى منافع ماله، كالحيوان والقدر والفأس ونحوها وجب عليه بذلها له مجانًا، في أحد الوجهين، وهو الأصح، وبأجرة المثل في الآخر<sup>(١)</sup>.

ولو اضطرَّ إلى طعامه وشرابه فحبسه عنه حتَّىٰ ماتَ جوعًا وعطشًا ضمنه بالدِّية عند الإمام أحمد، واحتجَّ بفعل عمر بن الخطاب(٧) ـ

<sup>(</sup>١) في «د» و «هــ» و «و»: «فإنّه».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «الغير».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «يطلب».

<sup>(</sup>٤) انظر: الحسبة (٦٦).

<sup>(</sup>٥) قال شيخنا العلاَّمة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «قلت: وهذا قول قوي فيما إذا كان ذلك من قلب الدَّين على المعسر، أمَّا إذا كانت الاستدانة ابتداءً فينبغي أن يؤخذ الربا ممن التزم به، ولا يعطىٰ لطالبه بل يصرف إلى بيت المال» ا. هـ. مختارات من الطرق الحكمية (٥٣).

 <sup>(</sup>۲) انظر: الإنصاف (۲۲/۲۷)، الحسبة (۱۰۰)، تفسير الطبري (۲۱/۲۱۷)،
 زاد المسير (۹/۲۵۷)، مجموع الفتاوئ (۲۸/۲۸).

<sup>(</sup>۷) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٠) رقم (۲۷۸۹۰).

رضي الله عنه \_ ، وقيل له: تذهب إليه؟ فقال: إي والله(١).

## فصل

وأمًّا التسعير  $(^{(7)})$  فمنه ما هو ظلمٌ محرًّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز $(^{(7)})$ .

فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباحه (٤) الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأمَّا القسم الأوَّل، فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعَّرت لنا؟ فقال: ﴿إِنَّ اللهَ القَابِضُ الرَّازِقُ، البَاسِطُ المُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقىٰ اللهَ وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمةٍ ظَلمتُها إِيَّاهُ في دَم وَلاَ مَالٍ » رواه أبو داو د والترمذي وصححه (٥).

<sup>(</sup>١) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٣٧) رقم (١٦).

<sup>(</sup>٢) التسعير: «تقدير السلطان أونائبه للناس سعرًا، ويجبرهم على التبايع به». مطالب أولي النُهي (٣/ ٦٢). وانظر: شرح منتهي الإرادات (٢٦/٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: الحسبة (٧٦)، تكملة المجموع الثانية (٢٩/١٣).

<sup>(</sup>٤) في «جـ» و «و»: «أباح».

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد (٣/١٥٦ و٢٨٦)، وأبوداود رقم (٣٤٥١)، والترمذي رقم (١٣١٤) (٢/٢٨)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) (٣/٥٤)، وأبويعلىٰ رقم (٢٨٦١) (٢٤٥/٥)، وابن حبان (٢١/٧١١) رقم (٤٩٣٥)، والدارمي (٢/٤٢٢)، والبيهقي (٦/٨٤)، وفي الأسماء والصفات (١/٩٦١)، والضياء =

فإذا كان النَّاسُ يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر \_ إمَّا لقلَّة الشيء (١)، وإمَّا لكثرة الخلق\_ فهذا إلى الله، فإلزام النَّاس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهٌ بغير حق (٢).

وأمَّا الثاني، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة النَّاس إليها إلاَّ بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنىٰ للتسعير إلاَّ إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الَّذي ألزمهم الله به (٣).

في المختارة (٥/ ٢٧) رقم (١٦٣٠)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/ ٧٩)، وابن المجوزي في التحقيق (١٩٧/٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ا.ه.. وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار (٧٨/٢٠)، وقال الحافظان ابن كثير وابن حجر: «إسناده على شرط مسلم»ا.ه.. انظر: إرشاد الفقيه (٢/ ٣٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣١). وللحديث طرق أخرى.

<sup>(</sup>۱) انظر: البداية والنهاية سنة ۸۱هـ و۲۲۰هـ و۳۰۸هـ وما حدث فيها من غلاء الأسعار.

<sup>(</sup>۲) انظر: المبدع (٤/٧٤)، الفروع (٤/٣٧)، كشاف القناع (٣/١٨٧)، مجموع الفتاوى (لم٢/٥٥)، روضة الطالبيين (٣/٤١١)، النتف في الفتاوى (٢/٠١٨)، التاج والإكليل (٤/٣٨)، الكافي لابن عبدالبر (٣٦٠)، الدراري المضية (٢/٢٠)، تحفة الأحوذي (٤/٢٥٤)، جواهر العقود (١/٢٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢١).

 <sup>(</sup>۳) انظر: الحسبة (۱۷)، مجموع الفتاوى (۲۸/۹۰)، عارضة الأحوذي
 (۵٤/۱)، تكملة المجموع الثانية (۲۹/۱۳).

#### فصل

ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معيَّنة على ألاً يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال النَّاس قهرًا وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعًا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على النَّاس فضله ورزقه (١).

#### فصل

ومن ذلك (٢): أن يلزم النَّاس ألاّ يبيع الطعام أو غيره (٣) من الأصناف (١) إلاّ ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلاّ لهم، ثمّ يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرضِ والفساد، والظلم الّذي يحبس (٥) به قطر السَّماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألاّ يبيعوا إلاّ بقيمة المثل، ولا يشتروا إلاّ بقيمة المثل، ولا يشتروا إلاّ بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحدٍ من العلماء (٢)؛ لأنَّه إذا

<sup>(</sup>١) انظر: الفروع(٤/٤٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الحسبة (٦٨)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٠).

<sup>(</sup>٣) في «د»: «ولا غيره».

<sup>(</sup>٤) «من الأصناف» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٥) في «د»: «لا يحبس».

<sup>(</sup>T) الحسبة (TA).

منع (۱) غيرهم أن (۲) يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بماشاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلمًا للنَّاس ظلمًا للبائعين الَّذين يريدون بيع تلك السلع، وظلمًا للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنَّه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حقّ، فيجوز أو يجب الإكراهُ عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس، ومثل الغراس والبناء في ملك الغير، فإنَّ لرب الأرضِ أن يأخذه بقيمة المثل (3)، ومثل الأخذ بالشفعة، فإنَّ للشفيع أن يتملك الشقص (0) بثمنه قهرًا، وكذلك السراية (٦) في العتق، فإنَّها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرًا، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرًا، وكل من وجب عليه شيءٌ من الطعام واللباس والرقيق والمركوب \_ لحجِّ (٧) أو

<sup>(</sup>١) هكذا في النسخ. ولعلُّ الصواب «لأنَّه منع» ليستقيم المعنىٰ.

<sup>(</sup>۲) «أنَّ» مثبتة من «أ» و «جـ.».

<sup>(</sup>٣) «ظلمًا» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢٩٩) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٢٣٩ و ٦٤٣)، الخراج ليحيى بن آدم (٩٥)، التفريع (٢/ ٢٨٢)، القواعد لابن رجب (١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٢٤)، تهذيب السنن (٩٥)، مختارات من الفتاوى للسعدى (٣٦٠).

<sup>(</sup>٥) الشَّقْص بكسر السين: الطائفة من الشيء. التوقيف (٣٤٣)، المطلع (٢٧٨)، طلبة الطلبة (٨٦)، النظم المستعذب (٢٩/٢).

<sup>(</sup>٦) السراية: التعدي. المطلع(٣٦٠).

<sup>(</sup>٧) في «ب» و «جـ» و «د» و «هـ»: «بحج».

كفارة أو نفقة \_ فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه، وأجبر على ذلك، ولم يكن له أن يمتنع حتَّىٰ يبذل له مجانًا، أو بدون ثمن المثل.

#### فصل

ومن هاهنا: منع غير واحدٍ من العلماء \_ كأبي حنيفة وأصحابه (۱) \_ القسامين (۲) \_ اللّذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة \_ أن يشتركوا، فإنّهم إذا اشتركوا \_ والنّاس يحتاجون إليهم \_أغلوا عليهم الأجرة.

قلت: وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج النّاس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم؛ على أنّ في شركة الشهود مبطلاً آخر، فإنّ عمل كل واحد منهم متميزٌ عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه (٣)؛ فإنّ الكتابة (٤) متميزة، والتحمل متميز (٥)، والأداء متميز، لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون، فبأي وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه؟

<sup>(</sup>۱) انظر: المبسوط (۱۰۳/۱٦)، بدائع الصنائع (۱۹/۷)، بداية المبتدي (۱۹/۷)، حاشية ابن عابدين (۲۷۳/۱) مختصر القدوري (۲۲۷)، البحر الرَّائق (۱۲۹/۸) الاختيار (۲/۷۶).

<sup>(</sup>٢) في «ب» و «د»: «القاسمين».

القُسَّام بالضم والتشديد جمع قاسم. حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٣)، الخرشي على خليل (٦/ ١٨٩) وسيأتي حالاً تعريف ابن القيم لها.

<sup>(</sup>٣) «فيه» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «الكفاية».

<sup>(</sup>٥) «والتحمل متميز» ساقطة من «هـ».

وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع، فإنّه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه، ولهذا إذا اختلفت (۱) الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين (۲)، لتعذر اشتراكهما في العمل، ومن صححها نظر إلى أنّهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة، فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما، وإن لم يقع في عين العمل (۳).

وأمَّا شركة الدلالين، ففيها أمرٌ آخر، وهو أنَّ الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه، فإن قلنا: ليس للوكيل أن يوكل لم تصح الشركة، وإن قلنا: له أن يوكّل؛ صحَّت (٤).

فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور، ويراعيها، ويراعي مصالح النَّاس، وهيهات هيهات، ذهب ما هنالك.

والمقصود أنَّه إذا منع (٥) القسامون (٦) ونحوهم من الشركة لما

<sup>(</sup>۱) في «و»: «لواختلفت».

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (٧/ ١١٢)، الكافي (٢/ ٢٦٣)، المبدع (٤٠/٥)، الإنصاف (٤٦٠/٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: المراجع السابقة. والروض المربع (٤٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٧)، مطالب أولى النهيٰ (٣/ ٥٤٨).

 <sup>(</sup>٤) انظر: الفروع (٣٠٣/٤)، المبدع (٥/٤١)، الإنصاف ٥/٤٦٢) كشاف القناع
 (٣٠/٣٠)، مجموع الفتاوى (٩٨/٣٠).

<sup>(</sup>٥) في «و»: «امتنع».

<sup>(</sup>٦) في «هـ»: «القاسمون».

فيها (١) من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الَّذين تواطئوا على ألاَّ يبيعوا إلاَّ بثمن قدروه (٢) أولى وأحرى.

وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع.

وأيضًا (٣)؛ فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا (٤) ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة = كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَثُوا عَلَى ٱلْإِرِّ وَالنَّقُوكُ وَلا نَعَاوُنُوا عَلَى ٱلْإِرْ وَالنَّقُوكُ وَلا نَعَاوُنُوا عَلَى ٱلْإِرْ وَالنَّقُوكُ وَلا نَعَالَى المِرْ وَالمائدة: ٢]، ولا ريب أن هذا أعظم إثمًا وعدوانًا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش.

### فصل

ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة \_ كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك \_ فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بذلك(٢).

<sup>(</sup>۱) في «د» و (و»: «فيه»، وفي «هـ»: «فيهم».

<sup>(</sup>٢) في «د» و «هـ» و «و»: «قدره»، وفي «جـ»: «مقدر».

<sup>(</sup>٣) انظر: الحسبة (٧٠)، تكملة المجموع الثانية (٣١/١٣).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «يضموا»، وفي «ب»: «يهتضموا».

<sup>(</sup>٥) في «هـ» و «و»: «ويبيعون».

<sup>(</sup>٦) انظر: الحسبة (٧١)، الفروع (٤/ ٥٢)، الفتاوي (٢٨٧/ ٨٦).

ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد (١) والشافعي (٢): إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها.

وكان النبي ﷺ يتولى أمر ما يليه بنفسه (٣)، ويولي فيما بعد عنه، كما ولَّىٰ على مكة: عتاب بن أسيد (٤)، وعلى الطائف: عثمان بن أبي العاص الثقفي (٥)، وعلى قرى عرينة: خالد بن سعيد بن العاص (٢)، وبعث عليًا (٧) ومعاذ بن جبل (٨) وأبا موسى الأشعري إلى اليمن (٩)، وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويبعث السعاة على الأموال الزكوية (١٠)،

 <sup>(</sup>١) انظر: الحسبة (٧١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٥).

 <sup>(</sup>۲) انظر: روضة الطالبين (۱۰/۲۲۳)، مغني المحتاج (۲۱۳/٤)، نهاية المحتاج
 (۸/ ۵۰)، قواعد الأحكام (۲/۹۰)، تكملة المجموع الثانية (۳۲/۱۳).

<sup>(</sup>٣) «بنفسه» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «بن أبي أسيد». وانظر: سيرة ابن هشام (٢٩/٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: سيرة ابن هشام (٢٩/٤)، الإصابة (٢/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>٦) انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٧٧)، سيرأعلام النبلاء (١/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٧) رواه البخاري (٧/ ٦٦٣) رقم (٤٣٤٩) من حديث البراء رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۸) رواه البخاري رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (١٨١/١٣) رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۹) رواه البخاري (۷/ ٦٦٠)، رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (١٨١/١٣) رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسىٰ رضى الله عنه.

<sup>(</sup>۱۰) رواه البخاري رقم (۱۵۰۰)، ومسلم (۱۸۳۲) (۲۱/۲۱) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وانظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٩٧)، الإصابة (٢/ ٤٥٣).

فيأخذونها أن ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا سوطه، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه.

### فصل

<sup>(</sup>١) في باقى النسخ عدا (أ) و (جا): (فيأخذونه).

<sup>(</sup>۲) البخاري رقم (۷۱۷۶) (۱۳/ ۱۷۰)، ومسلم رقم (۱۸۳۲) (۱۲/ ٤٦٠).

 <sup>(</sup>٣) عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. انظر: الإصابة (٢/٣٥٥)، واللتبية أمه.
 فتح الباري (١٣٦/١٣).

<sup>(</sup>٤) في«أ»: «وهذا لي».

<sup>(</sup>٥) كل من خان في شيء خفية فقد غلَّ. النهاية (٣/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٦) الرغاء: بضم الرَّاء صوت البعير. فتح الباري (١٧٧/١٣).

<sup>(</sup>٧) الخوار: بضم الخاء صوت البقر. فتح الباري (١٧٨/١٣)، النهاية (٢/ ٨٧).

شَاةً تَيْعَرُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وقَالَ: الَّلهُمَّ هَلْ بلَّغْتُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

والمقصود أنَّ هذه الأعمال متىٰ لم يقم بها إلاَّ شخصٌ واحد (٣) صارت فرضًا مُعينًا عليه، فإذا كان النَّاسُ محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يُجبرهم ولي الأمرِ عليها بعوض المثل، ولا يُمكِّنهم من مطالبة النَّاس بزيادة على عوض المثل (٤)، ولا يمكِّن النَّاس من ظلمهم بأن يعطوهم دون عقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها، وألزمَ الجندَ بألاَّ يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح (٥).

ولو اعتمد (٦) الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الرَّاشدون؛ لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الَّذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان،

<sup>(</sup>۱) تَيْعَر: بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين أو فتحها، وهو صوت الشاة الشديد. فتح الباري (۱۲/۱۳)، شرح النووي لمسلم (۱۲/۲۱)، النهاية (۲۹//۵).

<sup>(</sup>۲) تكررت في «هـ»: مرّتين، وفي «و»: ثلاث مرّات.

<sup>(</sup>٣) «واحد» مثبتة من«أ».

<sup>(</sup>٤) «ولايمكنهم من مطالبة النَّاس بزيادة على عوض المثل» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: الحسبة (٧٤)، تكملة المجموع الثانية: «٣٢/١٣).

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «د»: «اعتمل».

ولكن يأبي (١) جهلهم وظلمهم إلاً أن يرتكبوا (٢) الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة في الدنيا.

فإن قِيل: وما الَّذي شرعه الله ورسوله، وفعله الصحابة، حتَّىٰ يفعله من وفقه الله؟ قيل: المزارعة العادلة، التي يكون المقطع والفلاح فيها على حدِّ سواء من العدل، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان (٣)، وهي التي أخربت البلاد وأفسدت العباد، ومنعت الغيث، وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام، وإذا نبت الجسد على الحرام فالنَّارُ أولىٰ به (٤).

وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وهي عمل آل أبي بكر<sup>(٥)</sup>، وآل

<sup>(</sup>۱) في «أ»: «يأبي لهم».

<sup>(</sup>۲) في باقى النسخ عدا«أ»: «يركبوا».

 <sup>(</sup>۳) انظر: القواعد النورانية (۱۱۱)، تهذيب السنن (٥٧/٥)، الفتاوئ
 (۳) ۱۹۱/۲۹)، إعلام الموقعين (٤٧٣/١)، تكملة المجموع الثانية (٣٢/١٣).

<sup>(</sup>٤) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يدخل الجنّة من نبت لحمه من سُحت النّار أولىٰ به» رواه أحمد (٣٩٩٩)، والحارث بن أسامة (٢٤٤/٢) رقم (٦١٨)، والحاكم (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

<sup>(°)</sup> رواه البخاري معلقًا (°/۱۳)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٠) (٥٠).

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري معلقًا (١٣/٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٣٨٢/٤)، وعبدالرزاق (٨/٠٠).

عثمان (۱)، وآل علي (۲)، وغيرهم من بيوت المهاجرين (۳)، وهي قول أكابر الصحابة، كابن مسعود (٤)، وأُبيِّ بن كعب، وزيد بن ثابت (٥)، وغيرهم (٢)، وهي مذهب فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل (٧)، وإسحاق بن راهويه (٨)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (٩)، وداود بـــن علـــي (١٠)، ومحمــد بــن إسحــاق بـــن

رواه ابن أبي شيبة(٤/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٨/ ١٠٠).

 <sup>(</sup>۳) رواه البخاري معلقًا (۱۳/۵)، ووصله ابن أبي شيبة (۶/ ۳۸۲)، وعبدالرزاق
 (۸/ ۱۰۰)، وانظر: المحلَّىٰ (۲۱٦/۸).

 <sup>(</sup>٤) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق
 (٨/ ١٠٠)، وأبويوسف في الخراج (٩٧).

<sup>(</sup>ه) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣)، وعبدالرزاق (٨/ ٩٧)، وأبوداود (٣٢٤٩) مع معالم السنن، والبيهقي (٦/ ٢٢٢)، وانظر: التمهيد (٣/ ٣٧).

<sup>(</sup>٦) كمعاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهم. رواه عنهما ابن ماجه (٢/ ٨٢٣)، قال البوصيري عن إسناد حديث معاذ: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» مصباح الزجاجة (٣/ ٧٩).

<sup>(</sup>۷) انظر: مسائل أحمد لابنه عبدالله (۲۰۳)، ومسائل أحمد رواية صالح (۲/ ۱۵۰)، ومسائل أحمد رواية ابن هانيء (۲/ ۲۶)، المغني (۷/ ٥٥٥)، الرعاية الصغرى (۲/ ۳۹۲)، رؤوس المسائل الخلافية (۳/ ۱۲۶)، الفروع (۱۱/ ۱۲۶)، شرح منتهى الإرادات (۲/ ۳۵٪)، الجامع الصغير (۱۹۱)، المبدع (٥/ ٥٠)، المقنع (۱۳۰)، الكافي (۳/ ۳۷۷)، المحرر (۲/ ۳۵٪).

<sup>(</sup>٨) انظر: المحلِّيٰ (٨/٢١٧)، الحاوي الكبير (٦/ ١٥١)

<sup>(</sup>٩) صحيح البخاري(٥/١٣).

<sup>(</sup>١٠) انظر: المحلَّىٰ(٨/٢١٧).

خزيمة (۱)، وأبي بكر بن المنذر (۲)، ومحمد بن نصر المروزي، وهي مذهب عامة أئمة الإسلام (۳)، كالَّليث ابن سعد (٤)، وابن أبي ليليٰ (٥)، وأبي يوسف (٦)، ومحمد بن الحسن (٧) وغيرهم.

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتَّىٰ مات (٨)، ولم تزل تلك المعاملة حتَّىٰ أجلاهم عمر عن خيبر (٩)، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر

<sup>(</sup>۱) انظر: سنن البيهقي (٢٢٣/٦)، معالم السنن (٥٤/٥)، روضة الطالبين (٢٤٣/٤)، فتح الباري (١٦/٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإشراف (٢/ ٧١)، وروضة الطالبين (٢٤٣/٤)، فتح الباري (١٦/٥).

<sup>(</sup>٣) كعمر بن عبدالعزيز رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج (٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤). وسعد بن أبي وقاص والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والباقر وابن سيرين وعبدالرحمن بن الأسود وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وفتح الباري (٥/ ١٥)، الإشراف (٢/ ٧٢)، وذكر أنّه قول أكثر أهل العلم.

<sup>(</sup>٤) انظر: المحلَّىٰ (٢١٧/٨)، الاستذكار (٢١/ ٢٢٠ و٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٠).

<sup>(</sup>٥) رواه عنه ابـن أبـي شيبـة (٤/ ٣٨٤)، وانظـر: الخـراج (٩٦)، الإشـراف (٧٢/٢)، المحلَّىٰ (٢١٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: سنن البيهقي (٦/٢٣)، الخراج (٩٦)، بدائع الصنائع (٦/١٧٥)، المبسوط (١٧/٢٣)، الإشراف (٢/٢٧).

 <sup>(</sup>۷) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (۱۳۸/۶)، المبسوط (۱۷/۲۳)، بدائع الصنائع (۱/۵۷)، تكملة البحر الرَّائق (۱۸۹/۸)، سنن البيهقي (۲/۳۲)، الإشراف (۲/۲۷).

 <sup>(</sup>۸) رواه البخاري رقم (۲۲۸۵) (۲۲۸۵)، ومسلم رقم (۱۵۵۱) (۲۲۸۰)
 من حدیث ابن عمر رضی الله عنهما.

<sup>(</sup>٩) البخاري رقم (٢٢٨٦) (٤/٠٥٤)، ومسلم رقم (١٥٥١) مكرر رقم (٣٦» من =

منهم، لا من النبي عَلَيْهِ.

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء (١) أنَّ البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة، بل قد قال طائفة من الصحابة: لا يكون البذر إلاَّ من العامل (٢)؛ لفعل النبي ﷺ؛ ولأنَّهم أجروا البذر مجرىٰ النفع والماء.

والصحيح (٣) أنَّه يجوز أن يكون من ربِّ الأرضِ وأن يكون من العامل، وأن يكون منهما، وقد ذكر البخاري كما في «صحيحه» (٤): «أنَّ عمرَ بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ عامل النَّاس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشَّطْر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا» (٥).

والَّذين منعوا المزارعة (٦) منهم من احتجَّ بـ «أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عَنِ

حدیث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد (۳/۱٤٥)، الاختيارات (۱۵۰)، الإنصاف (۱۱/۱٤)، رحمة الأمة (۱۸۳).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧٣/٢)، ونسبه لسعد بن مالك وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم.

 <sup>(</sup>۳) زاد المعاد (۳/ ۱٤٥)، الاختيارات (۱۵۰)، الإنصاف (۱۲۱/۱٤)، رحمة الأمة (۱۸۳).

<sup>(</sup>٤) معلقًا (٥/١٤) ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٧) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد أنَّ عمر وهذا الإسناد مرسل. انظر: فتح الباري (٥/ ١٥).

<sup>(</sup>٥) «عامل النَّاس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٦) انظر: المبسوط ((77))، بدائع الصنائع ((7,0))، مختصر القدوري ((7,0))، شرح العناية على الهداية ((7,0))، الاستذكار ((7,0))، =

المُخَابَرَةِ ('')، ولكن الَّذي نهى عنه هو الظلم؛ فإنَّهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات (۲) وأقبال الجداول (۳)، وشيئًا من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقى (٤).

# وهذا الشرط باطل بالنص(٥) والإجماع(٢)، فإنَّ المعاملة مبناها

القبس (٣/ ٨٦١)، تنوير الحوالك (١/٨٨)، بداية المجتهد(١١٦/٥)، القوانين (٢/ ٢٥١)، الأم (١/٩٧)، الحاوي الكبير (١/٤٥١)، روضة الطالبين (١/٤٣٣)، حلية العلماء (٥/ ٣٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٣).

(۱) رواه البخاري رقم (۲۳۸۱) (۰/ ۲۰)، ومسلم رقم (۱۵۳۲) (۱۰/ ٤٥٠) من حدیث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

المخابرة والمزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرضِ ببعض ما يخرج منها من الزرع، ولكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرضِ. وفي المخابرة يكون البذر من العامل. شرح مسلم النووي (١٠/١٠).

(۲) الماذيانات: الأنهار. المعلم (۲/ ۱۸۲)، معالم السنن (٥٦/٥)، وقيل: هي مسايل المياه أو ماينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل: ما ينبت حول الساقي. وهي لفظة معربة. شرح النووي لمسلم (۲//۱۰).

(٣) جمع جدول وهو النهر الصغير. شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٥).

(٤) كما رواه مسلم في صحيحه (٤٥٦/١٠) رقم (٩٦) من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما.

(٥) لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال: كُنّا في زمان رسول الله ﷺ فأخذ الأرض بالثلث أوالربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» رواه مسلم في البيوع (٢٥٦/١٠) رقم (٩٦).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٤٥٧)، وإعلام الموقعين =

على العدلِ من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا (١).

فهذا هو الَّذي نهى عنه النبي عَلَيْق، كما قال الليث بن سعد: الَّذي نهى عنه النبي عَلَيْق، كما قال الليث بن سعد: الَّذي نهى عنه النبي عَلَيْق من ذلك أمرٌ إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم أنَّه لايجوز، وأمَّا ما فعله عَلَيْق وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الَّذي لا ريب في جوازه (٢).

#### فصل

وقد ظنَّ طائفةٌ من النَّاس<sup>(٣)</sup> أنَّ هذه المشاركات من باب الإجارة بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها.

ثمَّ منهم من حرَّم المساقاة والمزارعة، وأباح المضاربة (٤) استحسانًا للحاجة؛ لأنَّ الدراهم لا تؤجر، كما يقوله أبوحنيفة (٥).

<sup>.(</sup>٤٧٣/١)

في «ب» و «هـ» و «و»: «ظالمًا».

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري(٥/ ٣١) «مع الفتح».

 <sup>(</sup>٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، الذخيرة (٦/ ٩٤)، الحسبة (٧٦)، القواعد النورانية (٣١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨ و٢٨٤).

<sup>(</sup>٤) تقدم تعريف المساقاة والمزارعة والمضاربة.

<sup>(</sup>٥) انظر: الخراج (٩٦)، الحجة (١٣٨/٤)، المبسوط (١٧/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٥٧٦)، تكملة البحر الرَّائق (٨/٨٥)، لسان الحكام (١/٨/١)، تبيين الحقائق (٥/٢٧٨).

ومنهم من أباح المساقاة إمَّا مطلقًا، كقول مالك<sup>(۱)</sup> والشافعي في القديم<sup>(۲)</sup>، أو على النخل والعنب خاصَّة، كالجديد له<sup>(۳)</sup>؛ لأنَّ الشجر لا تمكن إجارته، بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعًا للمساقاة.

ثُمَّ منهم من قدَّر ذلك بالثلث، كقول مالك(٤).

ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب، كقول الشافعي (٥).

وأمَّا جمهور السلف والفقهاء (٢)، فقالوا: ليس ذلك من باب الإجارة في شيء، بل من باب المشاركات، التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه، بخلاف الإجارة، فإنَّ هذا مقصوده العمل، وهذا

 <sup>(</sup>۱) انظر: القبس (۳/ ۸۲۱)، الاستذكار (۲۰۹/۲۱)، القوانين (۲۸٤) الذخيرة (۲/ ۹۶۱)، مختصر خليل (۲۷۰)، التفريع (۲/ ۲۰۱)، المعونة (۲/ ۱۱۳۱)، الكافي (۲۸۱)، الموطأ (۷۰۳)، التلقين (٤٠١).

 <sup>(</sup>۲) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٢٧)، التهذيب (٤٠٣/٤)، التنبيه (١٢١)،
 الحاوي (٧/ ٣٦٤)، حلية العلماء (٥/ ٣٦٥) رحمة الأمة (١٨٣).

 <sup>(</sup>٣) الأم (٧/ ١٧٩)، التهذيب (٤٠٣/٤)، التنبيه (١٢١)، الحاوي (٧/ ٣٦٤)، الوجيز (١٩١)، حلية العلماء (٥/ ٣٦٤)، الإشراف (٢/ ٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٣)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٧)، رحمة الأمة (١٨٣).

<sup>(</sup>٤) أي إن كان مع الشجر أرضٌ بيضاء فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل مع المساقاة وإن كان الثلث أو أقل جاز. انظر: القوانين (٢٨٥)، المعونة (٢/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٢/ ٣٢٤)، رحمة الأمة (١٨٣).

<sup>(</sup>٦) انظر: تهذيب السنن (٥/ ٦٥)، الحسبة (٧٦).

مقصوده الأجرة، ولهذا كان الصحيح أنَّ هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء، فإنَّ أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه، وهذا ممتنع، فإنَّ قاعدة الشرع أنَّه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير مايجب في الصحيح (۱)، وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل، وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل، فإنَّ الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة فتجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح، فيجب في الفاسد نظيره.

قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء (٣): والمزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما يشتركان في المغرم والمغنم، بخلاف المؤاجرة، فإنَّ صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع، وقد لا يحصل.

والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا(٥)، والصحيح: جوازهما،

<sup>(</sup>۱) «منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير مايجب في الصحيح» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «فيوجب».

<sup>(</sup>٣) الحسة (٧٧).

<sup>(</sup>٤) في الحسبة «آصل»، والصحيح المثبت في المتن.

<sup>(</sup>٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٩٩)، الذخيرة (٦/١٣٥)، فتاوى الهيتمي =

سواء كانت الأرض إقطاعًا أو غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): وما علمت أحدًا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة (٢) ولا غيرهم \_ قال: إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم (٣) قرنًا بعد قرن، من الصحابة إلى زمننا هذا، حتَّىٰ أحدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع (٤)، وشبهته أنَّ المقطع لا يملك المنفعة (٥)، فيصير كالمستعير، لا يجوز أن يكري الأرض المعارة.

## وهذا القياس خطأ من وجهين:

أحدهما: أنَّ المستعير لم تكن المنفعة حقًّا له، وإنَّما تبرع المعير بها، وأمَّا أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم

الفقهية (٣/ ١٨٩)، الإنصاف (١/ ١٢٧)، مجموع الفتاوي (٣٠/ ٢٤٤)،
 الفروع (٤/ ٤٤٤)، القواعد لابن رجب (٢/ ٢٩١)، الاختيارات (١٥٢)،
 أسني المطالب (٢/ ٤١٤).

<sup>(</sup>۱) «ابن تيمية» ساقطة من«أ» و«ب» و«و». وانظر الحسبة (۷۸)، الاختيارات (۱۵۲)، مجموع الفتاوي (۳۰/ ۲٤٤) و(۲۸/ ۸۵).

<sup>(</sup>۲) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٩)، غمز عيون البصائر (٣/ ٤٧٨)، تحفة المحتاج (٦/ ١٧٣)، فتاوى الهيتمي الفقهية (٣/ ١٨٩)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، الفروع (٤/ ٤٤٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ٢٩١)، أسنى المطالب (٢/ ٤١٤)، مطالب أولى النهى (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٨).

<sup>(</sup>٣) وفي «د» و «هـ» و «و»: «إقطاعهم».

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الفقهية للهيتمي (٣/ ١٨٩).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق (٣/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٠٥).

بينهم حقوقهم، ليس متبرعًا لهم كالمعير. والمقطَع مستوفي (۱) المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولىٰ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح (۲) فلأن يجوز للمقطَع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولىٰ (۳).

الثاني: أنَّ المعيرَ لو أذنَ في الإجارة جازت الإجارة، وولي الأمر يأذن للمقطّع في الإجارة، فإنَّه إنَّما أقطعهم لينتفعوا بها إمَّا بالمزارعة (٤)، وإمَّا بالإجارة، ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسدَ على المسلمين دينهم ودنياهم، وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

وأيضًا؛ فإن الإقطاع قد يكون دورًا وحوانيت، لا ينتفع بها المقطَع الله بالإجارة، فإذا لم تصح إجارة الإقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية، وكون الإقطاع معرضًا لرجوع الإمام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضًا لرجوع الوالد فيه، وكون الصداق قبل الدخول معرضًا لرجوع

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب»: «فالمقطع يستوفي».

<sup>(</sup>٢) انظر: الإنصاف (١٤/ ٣٤٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١٤/ ٣٤٦)، مع الإنصاف، بلغة السالك (١٤/ ٥٤)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية (٢/ ٩٧).

<sup>(</sup>٣) «على الصحيح فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته» ساقطة من «أ» و «هـ».

<sup>(</sup>٤) في «د» و «هـ» و «و»: «بالزراعة».

نصفه أو كله إلى الزوج، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق، فليس مع المبطِل نص ولا قياس، ولا مصلحة ولا نظر.

وإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق بيد<sup>(١)</sup> الجند إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ويقوم عليها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله، ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهي أقرب إلى العدل.

وهذه المسألة ذكرت طردًا، وإلا فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات \_كالفلاحين وغيرهم \_ أجبروا على ذلك بأجرة المثل. وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال.

وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس<sup>(۲)</sup> إلى سلاح للجهاد وآلات، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن، والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته؟ ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير: فقوله ظاهر التناقض، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الصواب<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>١) في «ب» و «د» و «هـ» و «و»: «لم يبق مع».

<sup>(</sup>٢) «النَّاس» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) «وهو الصواب» ساقطة من «د».

الحسبة (٨١\_٨١). وانظر: الفروع (٤/٤٥)، الإنصاف (٢٠١/١١)، =

## فصل

وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي على بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجلابين؛ ولهذا جاء في الحديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»(١).

وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها(٢).

 <sup>=</sup> شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧)، معونة أولى النهى (٤/ ٧١).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه رقم (۲۱٥٣)، وعبد بن حمید رقم (۳۳)، والدارمي (۲۰٤۱) (7/37)، والبیهقي (7/37)، وفي الشعب (۵۲۰)، والعقیلي (7/37)، وابن عدي (7/37)، والفاکهي في أخبار مکة (7/37)، وروى الحاکم عجزه (1/1) من حدیث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طریق علي بن سالم عن علي بن زید بن جدعان وهما ضعیفان والحدیث ضعفه جمع من أهل العلم کابن الملقن. خلاصة البدر المنیر (7/40)، والحافظ ابن حجر. التلخیص الحبیر (7/47)، فتح الباري (3/43)، والعجلوني في کشف الخفا (1/37)، والبوصیري. مصباح الزجاجة (7/37)).

<sup>(</sup>٢) انظر: تكملة المجموع الثانية (١٣/٣٣).

#### فصل

## في التسعير

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك(١).

وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم (٢).

واحتج مالك \_ رحمه الله \_ بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف  $^{(7)}$  عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ مر بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق ، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا»  $^{(3)}$ .

<sup>(</sup>۱) «عند مالك» ساقطة من«ب».

انظر: الموطأ (٢/ ٦٥١)، البيان والتحصيل (٣١٣/٩)، تنبيه الحكام (٣٤٨)، الاستذكار (٢٠٣/٧)، المعونة (١٠٣٥/١)، المنتقىٰ (١٧/٥)، الكافي (٣٦٠)، المعيار المعرب (٢/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٣) كذا في المخطوطات «يونس بن سيف»، والصواب يونس بن يوسف كما في الموطأ (٢/ ٦٥١) وهو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني من عباد أهل المدينة، روئ له مسلم والنسائي وابن ماجه، وثقه النسائي وابن حبان. انظر: الثقات (٧/ ٦٣٣ و ٦٤٨)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٥٦٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٥)، والكاشف (٣/ ٣٠٦).

<sup>(</sup>٤) رواه مالك (٢/ ٦٥١)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٠٧)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، وابن =

قال مالك<sup>(۱)</sup>: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت، وأما أن يقول للناس كلهم يعني<sup>(۱)</sup>: لا تبيعوا إلا بسعر كذا، فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأيلة<sup>(۳)</sup>، حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب: «خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله».

قال ابن رشد في كتاب البيان (3): «أما الجلابون فلا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه، وإنما يقال لمن شذ منهم، فباع بأغلى مما يبيع به العامة: إما أن تبيع بما تبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، إذ مر به وهو يبيع زبيبًا له في السوق فقال له: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» (٥)؛ لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أقل (٢) مما كان يبيع به

ا شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٩٨).

انظر: البيان والتحصيل(٩/٣١٣).

<sup>(</sup>۲) «يعنى» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) في أكثر النسخ: «الأبلة»، وفي النسخة «د»: «الأيلة» وهو الصواب. انظر: البيان والتحصيل (٣/٣١٣)، وأيلة مدينة على ساحل بحر القلزم ممّا يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأوّل الشام. انظر: معجم البلدان (٣٤٧/١). واسمها الآن إيلات بالقرب من العقبة.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل (٣١٣/٩)، وانظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠)، الكافي (٣٠)، القوانين (٢٥٨)، المعيار المعرب (٥/ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٦) في «ب» و «ج» و «هـ» و «و»: «أغلا». ولعلَّ الصواب: «أكثر»، وما أثبته موافقٌ لما في البيان والتحصيل (٩/٤١٤).

## أهل السوق.

وأمّا أهل الحوانيت والأسواق، الّذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعًا، مثل اللحم والأدم والفواكه، فقيل: إنّهم كالجلابين، لا يسعر لهم شيء من بياعاتهم، وإنّما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إمّا أن تبيع كما يبيع النّاس، وإمّا أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية (١).

وممَّن روي عنه ذلك من السلف: عبدالله بن and (1) والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله and (1).

وقيل: إنَّهم في هذا بخلاف الجلابين، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على النَّاس، ولم يقتنعوا (٤) من الربح بما يشبه.

وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الَّذي جعل لهم، فمن

انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٧)، الاستذكار (٢٠/ ٧٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: المنتقىٰ (١٨/٥)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: المنتقىٰ (١٨/٥)، المعيار المعرب (٥/٥٥)، تكملة المجموع الثانية (٣٤/١٣).

<sup>«</sup>والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله» لم يذكرهما ابن رشد في المطبوع من البيان والتحصيل.

<sup>(</sup>٤) في «أ» و «هــ»: «يقنعوا».

خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق.

وهذا قول مالك (١) في رواية أشهب (٢)، وإليه ذهب ابن حبيب (٣)، وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث وربيعة (٤).

ولا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، ممًّا هو مثل الثمن أو أقل.

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الَّذي حدَّ لهم، فإنَّهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أنَّ الربح لا يفوتهم (٥).

وأمَّا الشافعي<sup>(٦)</sup>، فإنَّه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي<sup>(٧)</sup> عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر - رضي الله عنه -: «أنَّه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلَّى، وبين يديه

<sup>(</sup>١) ولا يزال الكلام لابن رشد \_ رحمه الله تعالىٰ \_.

<sup>(</sup>۲) انظر: المعيار المعرب(٥/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: المعيار المعرب(٥/ ٨٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: الاستذكار (٧٦/٢٠)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٥).

<sup>(</sup>٥) انتهیٰ کلام ابن رشد رحمه الله تعالیٰ.

<sup>(</sup>٦) مختصر المزني (٩/ ١٠٢)، وانظر: الاستذكار (٢٠/ ٧٥)، وسنن البيهقي (٦/ ٤٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٧) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.

غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؛ فقال له (٢): مدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثت بعير من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يغترون (٢) بسعرك، فإمَّا أن ترفع في السعر، وإمَّا أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه (٤) كيف شئت، فلمَّا رجع عمر حاسب نفسه، ثمَّ أتى حاطبًا في داره، فقال: إنَّ الَّذي قلت لك ليس عزمة مني، ولا قضاء، إنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع» (٥).

قال الشافعي (7): وهذا الحديث مستقصى وليس بخلاف لما رواه مالك  $(^{(\wedge)})$ ، ولكنّه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه  $(^{(P)})$ ،

في «ب»: «غرابان».

الغرارة: الجوالق الكبير. فقه اللغة (٢٨٥)، والجوالق هي الوعاء. مختار الصحاح (١٠٦).

<sup>(</sup>٢) عند البيهقي: «فسعر له».

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «ب»: «يعتبرون».

<sup>(</sup>٤) «فتبيعه» ساقطة من «هـ».

<sup>(°)</sup> رواه الشافعي، مختصر المزني (۹/ ۱۰۲)، والبيهقي (۶/ ۱۸)، وسعيد بن منصور كما أفاده ابن قدامة في المغني (۳۱۲/۱). وانظر: كنز العمال (۱۸۳/٤).

<sup>(</sup>٦) مختصر المزني (١٠٢/٩).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «مستفيض».

<sup>(</sup>٨) يعني أثر حاطب الَّذي تقدم نصه أوَّل الفصل.

<sup>(</sup>٩) في مختصر المزني (٩/ ١٠٢)، والحاوي (٥/ ٤٠٩) «أو رواه من روىٰ عنه» وبه يستقيم المعنىٰ.

وهذا أتى بأوَّل الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأنَّ النَّاس مسلطون على أموالهم، ليس لأحدِ أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلاَّ في المواضع التي يلزمهم الأخذ فيها (١)، وهذا ليس منها (٢).

وعلى قول مالك فقال أبوالوليد الباجي: الَّذي يؤمر به من حط عنه أن يلحق به هو السعر الَّذي عليه جمهور النَّاس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر النَّاس، أو ترك البيع، فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره؛ لأنَّ المراعى حال الجمهور (٣)، وبه تقوم المبيعات.

وهل يقام من زاد في السوق \_ أي في قدر المبيع بالدراهم \_ كما يقام من نقص منه؟

قال ابن القصار المالكي<sup>(٤)</sup>: اختلف أصحابنا في قول مالك: «ولكن من حط سعرًا»، فقال البغداديون<sup>(٥)</sup>: أراد من باع خمسة بدرهم، والنَّاس يبيعون ثمانية.

<sup>(</sup>١) «الأخذ فيها» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٢) انتهىٰ كلام الشافعي \_ رحمه الله تعالىٰ \_.

 <sup>(</sup>۳) انتهىٰ كلام الباجي. المنتقىٰ (٥/١٧)، وانظر: الاستذكار (٧٣/٢٠)،
 والكافي (٣٦٠)، والتفريع (١٦٨/٢)، المعيار (٢/٤٠٩).

<sup>(</sup>٤) علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبوالحسن المعروف بابن القصار القاضي شيخ المالكية، توفي سنة ٣٩٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (٢١/ ٤٠)، الديباج المذهب (٢/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المعونة (٢/ ١٠٣٥).

وقال قوم من البصريين<sup>(۱)</sup>: أراد من باع ثمانية، والنّاس يبيعون خمسة، فيفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدّى إلى الشغب والخصومة.

قال: وعندي أنَّ الأمرين جميعًا ممنوعان؛ لأنَّ من باع ثمانية - والنَّاس يبيعون خمسة - أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدَّىٰ إلى الشغب والخصومة، فمنع الجميع مصلحة.

قال أبوالوليد(٢): ولا خلاف أنَّ ذلك حكم أهل السوق.

وأمَّا الجالب ففي كتاب محمد (٣): لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع النَّاس، وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير بسعر النَّاس وإلاَّ رفعوا، وأمَّا جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلاَّ أنَّ لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم (١) تركوا، وإن أرخص أكثرهم قيل لمن بقي: إمَّا أن تبيعوا كبيعهم، وإمَّا أن ترفعوا (٥).

قال ابن حبيب: وهذا(٦) في المكيل والموزون، مأكولاً كان أو

<sup>(</sup>١) في الحسبة (٩١): «المصريين».

<sup>(</sup>٢) الباجي. المنتقىٰ (٥/١٧).

<sup>(</sup>٣) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبوعبدالله من كبار علماء المالكية، توفي سنة ٢٥٥هـ \_ رحمه الله \_ تعالىٰ. انظر: ترتيب المدارك (٣/٤٠١)، وشجرة النور (٦٠).

<sup>(</sup>٤) «بعضهم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) المنتقىٰ (١٨/٥)، وانظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٦) «هذا» مثبتة من طبعة ابن قاسم رحمه الله، وأثبتها ليستقيم المعنىٰ.

غيره، دون ما لا يكال<sup>(١)</sup> ولا يوزن؛ لأنّه لا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه.

قال أبوالوليد<sup>(۲)</sup>: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين<sup>(۳)</sup>، فإذا اختلفا<sup>(٤)</sup>، لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وأمَّا المسألة الثانية \_ التي تنازعوا فيها من التسعير \_ فهي أن يحد لأهل السوق حدًّا لا يتجاوزونه، مع قيامهم بالواجب.

فهذا منع منه الجمهور(٦)، حتَّىٰ مالك نفسه في المشهور عنه(٧)،

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب»: «دون ما يكال».

<sup>(</sup>٢) الباجي.

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «متساويا».

<sup>(</sup>٤) في «أ» و «و»: «اختلفت».

<sup>(</sup>٥) المنتقىٰ(٥/ ١٨).

<sup>(</sup>٦) انظر: الهداية مع نصب الرَّاية (٦/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١١)، العناية (٠ / ١٩٥)، فتح القدير (١٠ / ٥٩)، المنتقىٰ (٥/ ١١)، الاستذكار (٢٠ / ٧٧)، والكافي (٣٦٠)، القوانين (٢٥٨)، مختصر المزني (١٠ / ٢٥)، حلية العلماء (١٠ / ٣١)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٠)، سنن البيهقي (٦/ ٤٨)، أسنىٰ المطالب (٣/ ٣٨)، المهذب «مع المجموع» (١٠ / ٢٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢ / ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٢٦)، المغني (٦/ ٢١)، الحسبة (٨٨)، رؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٧٥٧)، الفروع (٤/ ٥١)، الإنصاف (١٠ / ١٩٧).

<sup>(</sup>V) انظر: كتب المالكية في الحاشية السابقة.

ونقل المنع أيضًا عن ابن عمر (۱) ، وسالم (۲) ، والقاسم بن محمد (۳) ، وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ، ولحم الإبل بكذا ، وإلا أخرجوا من السوق ؛ قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن (٤) يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا يجبر النّاس على البيع، وإنّما يمنعون من البيع بغير السعر الّذي يحده ولي الأمر، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في «ب»: «عمر».

وانظر: المنتقىٰ (١٨/٥) تكملة المجموع الثانية (٣٦/١٣)، الحسبة (٩٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: المنتقى (١٨/٥) تكملة المجموع الثانية (٣٦/١٣)، الحسبة (٩٢).

<sup>(</sup>٣) أنظر: المنتقىٰ (١٨/٥) تكملة المجموعة الثانية (٣٦/١٣)، الحسبة (٩٢).

<sup>(</sup>٤) في «جـ»: «ولكن لا يأمرهم أن»، وفي «ب» و «د» و «هـ» و «و»: «ولكن يقوموا من السوق».

<sup>(</sup>٥) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٦) في البيوع باب في التسعير رقم (٣٤٥٠)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

قالوا(١): ولأن إجبار النَّاس على ذلك ظلمٌ لهم.

#### فصل

وأمّا صفة ذلك عند من جورّن (٢)، فقال ابن حبيب (٣): ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيفَ يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتّى يرضوا به، ولا يجبرهم (١) على التسعير، ولكن عن رضى.

قال أبوالوليد<sup>(ه)</sup>: ووجه هذا: أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالنَّاس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدَّىٰ ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال النَّاس.

<sup>(</sup>١) المنتقىٰ (١٨/٥)، الحسبة (٩٢)، تكملة المجموع الثانية (٣٦/١٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: المنتقىٰ (۱۹/٥)، الحسبة (۹۳)، تكملة المجموع الثانية (۳۷/۱۳)، التاج والإكليل (۲/۲۵٪)، الاختيار لتعليل المختار (۱۲۱٪)، تبيين الحقائق (۲/۲٪)، درر الحكام (۲/۲٪)، الفتاوىٰ الهندية (۳/۲۱٪)، مجمع الأنهر (۲/۲٪)، غمز عيون البصائر (۲/۲٪).

<sup>(</sup>٣) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «وَلا يجبرون».

<sup>(</sup>٥) الباجي. ذكره في المنتقىٰ(٥/١٩).

قال شيخنا (١): فهذا الَّذي تنازعوا فيه، وأمَّا إذا امتنع النَّاسُ من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجبَ عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

ومن احتجَّ على منع التسعير مطلقًا بقول النبي ﷺ: "إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُني بِمَظْلَمَةٍ فِي دَم وَلاَ مَالٍ "(٢) قيل له: هذه قضيةٌ معينة، ليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أنَّ أحدًا امتنع من بيع ما النَّاس يحتاجون إليه، ومعلومٌ أنَّ (٣) الشيء إذا قلَّ رغب النَّاسُ في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكنَّ النَّاس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم.

وقد ثبتَ في «الصحيحين» (٤): أنَّ النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِمْنَ المَبْدِ ـ قُومً عَلَيْهِ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدِ ـ وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ (٥) مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ـ قُومً عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلِ، لا وَكُس (٦) ولا شَطَط» (٧)، فأعطى شركاءه حصصهم،

<sup>(</sup>١) الحسبة (٩٣).

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص(۹۳۹).

<sup>(</sup>٣) «فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما النَّاس يحتاجون إليه، ومعلوم أنَّ» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) البخاري رقم (٢٥٢٢) (١٧٩/٥)، ومسلم رقم (١٥٠١) (٣٨٩/١٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) «من المال» ساقطة من «د» و «و».

 <sup>(</sup>٦) الوكس: بفتح الواو وسكون الكاف: النقص، فتح الباري (٥/ ١٨٢)، النهاية
 (٥/ ٢١٩)، المجموع المغيث (٣/ ٤٤٥).

<sup>(</sup>٧) الشطط: الجور. الفتح (٥/ ١٨٢)، النهاية (٢/ ٤٧٥)، المجموع المغيث =

وعتق عليه العبد، فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق باللّذي يريد، فإنّه لما وجب عليه أن يُمَلِّك شريكه المعتق نصيبه الّذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قُدِّر عوضه بأن يُقوَّم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإنَّ حقَّ الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور(١).

وصار هذا الحديث أصلاً في أنَّ ما لا يمكن قسمة عينه، فإنَّه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلبَ أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكىٰ بعض المالكية ذلك إجماعًا(٢).

وصار أصلاً في أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن (٣)، وأصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك (٤) صاحبه قهرًا بثمنه، للمصلحة الرَّاجحة، كما في الشفعة، وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود أنَّه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه

<sup>.(</sup>٤٤٥/٣)

<sup>(</sup>۱) انظر: الاستذكار (۱۱۰/۲۳)، المغني (۱۱/۳۵)، فتح الباري (۱۸۲/۰)، عمدة القاري (۱۸۲/۰)، شرح معاني الآثار (۱۸۰/۳)، وفي الحسبة (۹۸): «كمالك وأبي حنيفة وأحمد».

<sup>(</sup>٢) تكملة المجموع الثانية (٣٨/٣)، وانظر: الكافي (٤٤٩)، وذكر ابن عبدالبر الخلاف في الاستذكار (٢٣/ ١١٥).

<sup>(</sup>٣) في جميع النسخ عدا «جـ»: «لا بما يزيد عن الثمن».

<sup>(</sup>٤) «ملك» ساقطة من «و».

بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمَكِّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالنَّاس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.

وهذا الَّذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير، وكذلك سلط<sup>(۱)</sup> الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الَّذي ابتاعه به لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الَّذي وقع عليه العقد، لا بما شاء المشتري من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند النَّاس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصلٌ في ذلك كله (۲).

### فصل

فإذا قُدِّرَأَنَّ قومًا اضطروا إلى السكنى (٣) في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحىٰ للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك،

<sup>(</sup>۱) في «و»: «تسليط».

<sup>(</sup>٢) الحسبة (٩٣ ـ ٩٩) بتصرف. وتقدم تخريج حديث العتق ص(٦٧٢).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «السكن».

وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد(١).

ومن جوَّز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

قال شيخنا (٢) \_ رضي الله عنه \_: والصحيح أنّه يجب عليه بذل ذلك مجانًا، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿ فَوَيْلُ اللّهُ مَا يَلُ اللّهُ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ فَي ٱلّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ فَي اللّهُ وَيَمْنَعُونَ اللّهَاعُونَ فَي اللّهُ الله ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة: «هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوهم "٣).

<sup>(</sup>۱) الحسبة (۹۹)، الإنصاف (۲۲۹/۲۷)، إعلام الموقعين (۳/۱۱)، قواعد ابن رجب (۲/۳۹)، الاختيارات (۱۹۹)، تحفة المحتاج (۹/۳۹)، فتوحات الوهاب (٥/۲۷۷)، المبدع (۹/۲۰۹)، دليل الطالب (۱/۳۲۰) مجموع الفتاوي (۱/۲۲۹)، روضة الطالبين (۳/۲۸۲)، المجموع (۹/۱۶).

 <sup>(</sup>۲) الحسبة (۹۹)، الاختيارات (۱۰۹)، وانظر: الإنصاف (۲۲/۹۲۷)، قواعد ابن رجب (۲/۳۹۱).

<sup>(</sup>٣) رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه النسائي في الكبرىٰ (٦/ ٥٢٢)، وأبوداود (١٦٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٧)، والشاشي في مسنده (٢/ ٦٠)، ولم يرد ذكر الفأس إلا في رواية الطبراني، قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه أبوداود والنسائي عن ابن مسعود وإسناده صحيح». فتح الباري (٨/ ٣٠٨)، أمّا أثر ابن عباس رضي الله عنه فلم أجده باللفظ الّذي ذكره المؤلّف، بل رواه ابن جرير (٢١٠ / ٢٠١)، والبيهقي (٩/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠) بلفظ: «هو متاع البيت».

وفي «الصحيحين» (١) عن النبي ﷺ - وذكر الخيل - قال: «هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجِلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذي هِيَ لَهُ أَجْر فَرَجُلُ رَبَطَهَا الَّذي هِي لَهُ سَتر فرجل رَبَطَهَا تَغَنِّيا وَتَعَقُفا، ولَمْ يُنْس حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا، وَلاَ ظُهُوْرِهَا».

وفي «الصحيحين» (٢) عنه أيضًا: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ إِعَارَةُ دَلُوهَا، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا (٣)».

وفي "الصحيح" عنه: "أنَّهُ نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ (٥) الفَحْلِ " أي عن أخذ الأجرة عليه، والنَّاسُ يحتاجون إليه، فأوجب بذله مجانًا، ومنع من أخذ الأجرة عليه (٢).

<sup>(</sup>۱) البخاري رقم (۳٦٤٦) (٦/ ٧٣٢)، ومسلم رقم (۹۸۷) (۱/ ٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم رقم (٩٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولم أجده في المطبوع من صحيح البخاري.

<sup>(</sup>٣) إطراق فحلها أي إعارته للضراب. النهاية (٣/ ١٢٢).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «الصحيحين». البخاري رقم (٢٢٨٤) (٥٩٩/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم (١٥٦٥)، من حديث جابر بلفظ: «نهىٰ رسول الله على عن بيع ضراب الجمل» ا.هـ.

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «هـ»: «عسيب». العسب بفتح العين وإسكان السين ماء الفحل. النهاية (٣/ ٢٣٤)، المجموع المغيث (٢/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٦) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٣٩)، شرح النووي لمسلم (١٠/ ٤٨٩)، شرح الأبي لمسلم (٥/ ٤٤٢)، ومكمل الإكمال (٥/ ٤٤٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، الهداية مع نصب الرَّاية (٥/ ٩٢٠)، العناية (٩/ ٩٧)، أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، الزواجر =

وفي «الصحيحين»(١) عنه أنَّه قال: «لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره، من غير ضرر لصاحب (٢) الأرض، فهل يجبر على ذلك؟ على روايتين عن أحمد (٣)، والإجبار قول عمر بن الخطاب (٤) وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين (٥): «إنَّ زكاة الحلي عاريته، فإذا لم يُعِرْهُ فَلاَ بُدَّ مِنْ زكاتِهِ»، وهذا وجه في مذهب أحمد (٦).

<sup>=</sup> عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٣/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٢/٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢٤٩/٢)، كشاف القناع (٣/ ١٦٦)، مطالب أولي النهليٰ (٣/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>۱) البخاري رقم (۲٤٦٣) (۱۳۱/٥)، ومسلم رقم (۱۲۰۹) (۵۰/۱۲) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) في«أ»: «بصاحب».

 <sup>(</sup>۳) انظر: الكافي (۲۰۹/۲)، المبدع (۲۹۲/۶)، الإنصاف (۱۲۹/۱۳)، شرح منتهى الإرادات (۱۲۹/۲)، مطالب أولى النهى (۳٤٧/۳).

<sup>(</sup>٤) رواه مالك (٧٤٦/٢)، ومن طريقه رواه الشافعي في مسنده (٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «بسند صحيح» ا.هـ. فتح الباري (٥/ ١٣٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢)، ومصنف عبدالرزاق (٨١/٤)، الأموال لأبي عبيد (٤٤٧)، الأموال لابن زنجوية (٩٨٣/٢)، سنن البيهقي (٢٣٦/٤)، كشف الخفا (١/ ٥٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٤).

 <sup>(</sup>۲) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (۱۱٤)، ورواية عبدالله (۱٦٤)،
 ورواية صالح (۲/۲۷۲)، المغني (۲۲۱/۶)، الانتصار (۳/۱٤۰)، الفروع =

قلت: وهو الراجح، وأنَّه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية(١).

والمنافع التي يجب بذلها نوعان (٢): منها ما هو حق المال، كما ذكرنا في الخيل والإبل والحلي، ومنها ما يجب لحاجة النَّاس.

وأيضًا؛ فإنَّ بذل منافع البدن تجب عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء النَّاس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان.

وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك ـ مع قدرته عليه ـ أثم وضمنه (٣).

فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكُنُبَ كَمَا عَلَمَهُ ٱللَّهُ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَادُعُوأَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال(٤)، وهي أربعة

<sup>= (</sup>۲/۲۲)، المستوعب (۳/ ۲۹۰)، الإرشاد (۲۳۰)، شرح منتهىٰ الإرادات (۱/ ٤٣١)، كشاف القناع (۲/ ۲۳٤)، التنقيح المشبع (١١٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: إعلام الموقعين (۲/ ۱۱۰)، بدائع الفوائد (۳/ ۱۶۳)، مجموع الفتاوى (۲/ ۱۲۳)، الكبائر للذهبي الكبيرة الخامسة.

<sup>(</sup>٢) الحسبة (١٠٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤١٣)، الفروع (١٣/٦)، تصحيح الفروع (١٣/٦)، المغنى (١٣/٦)، الأحكام السلطانية (٢١٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (٣٥٦)، تبصرة الحكام (٢٤٨/١)، فتح =

أوجه في مذهب أحمد (١)، أحدها: أنّه لا يجوز مطلقًا (٢)، والثاني: أنّه يجوز عند الحاجة، والثالث: أنّه لا يجوز (٣) إلاّ أن يتعين عليه، والرّابع: أنّه يجوز، فإن أخذه عند التحمل لم يأخذه عند الأداء.

والمقصود أنَّ ما قدره النبي ﷺ من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله تعالىٰ، وما احتاج إليه النَّاس حاجة عامة، فالحق فيه لله، وذلك في الحقوق والحدود.

فأمًّا الحقوق، فمثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والوقف على أهل الحاجات، وأموال الصدقات، والمنافع العامة.

وأمًّا الحدود، فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر المسكر.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولىٰ من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية

القدير (٧/٣٦٦)، المغني (١٣٨/١٤)، حاشية الدسوقي (١١٥/١)، الإنصاف (٢٩٤/٢٩)، المحرر (٢/٣٤٣)، روضة الطالبين (٨/٢٤٨)، الاختيارات (٣٥٤)، الفروع (٦/٠٥٠)، المنتقىٰ (٥/٢٠١)، المنثور في القواعد (٣/٣٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۳۸/۱٤)، الشرح الكبير (۲۹/۲۹)، الإنصاف (۲۹/۲۹)، المبدع (۱۰/۱۹۲)، المحرر (۲/۳۲)، الحسبة (۱۰۳).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «قطعًا».

<sup>(</sup>٣) وفي «هـ»: «أنَّه لا يجوز».

وجب على الشريك المعتِق، ولو لم يقدر فيها<sup>(۱)</sup> الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر، فإنَّه يطلب ما شاء، وهنا عموم النَّاس يشترون الطعام<sup>(۲)</sup> والثياب لأنفسهم وغيرهم، فلو مكن من عنده سلع يحتاج النَّاس إليها أن يبيع بما شاء كان ضرر النَّاس أعظم، ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، وجب عليه بذله له<sup>(۳)</sup> بثمن المثل<sup>(٤)</sup>.

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي<sup>(٥)</sup>، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يبذله له<sup>(٦)</sup> بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام، إذا كان بالنَّاس إليه حاجة، ولهم فيه وجهان<sup>(٧)</sup>.

وقال أصحاب أبي حنيفة (٨): لا ينبغي للسلطان أن يسعر على

<sup>(</sup>۱) «فتقدير الثمن فيها بثمن المثل» إلى قوله «ولو لم يقدر فيها» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>۲) «الطعام» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) وفي «أ» و «و»: «أن يبذله».

 <sup>(</sup>٤) انظر: المغني (٣٣٩/١٣)، الإنصاف (٢٤٧/٢٧)، الفروق (١٩٦/٤)،
 مغنى المحتاج (٣٠٩/٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٧١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٧)، مغني المحتاج (٣٠٩/٤).

<sup>(</sup>٦) «له» مثبتة من «د» و «هـ».

<sup>(</sup>۷) انظر: مختصر المزني (۱۰۲/۹)، حلية العلماء (۱۱۲/۶)، الحاوي الكبير (۵/۹۰۶)، سنن البيهقي (۲/۸۶)، أسنىٰ المطالب (۲/۳۸)، المهذب مع المجموع (۲۹/۱۳)، روضة الطالبين (۳/۷۰).

النَّاس، إلاَّ إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في ذلك، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبىٰ حبسه وعزره على مقتضىٰ رأيه، زجرًا له، ودفعًا للضرر عن النَّاس.

قالوا: فإن تعدى أرباب الطعام، وتجاوزوا القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير سعَّره حينئذِ بمشورة أهل الرَّأي والبصيرة (١).

وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر<sup>(٢)</sup>، ومن باعَ منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنَّه غير مكره عليه.

قالوا: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه<sup>(٣)</sup>؟ فعلىٰ الخلاف المعروف في بيع مال المديون.

وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأنَّ أباحنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام (٤)، والسعر لما غلا على عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير

عابدین (٦/ ٤٢٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح القدير (۱۰/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٦١/٤)، تبيين الحقائق (٢٨/٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٢)، درر الحكام (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح القدير (١٠/٩٥)، الاختيار (٢/٩٦)، مختصر القدوري (٩٥).

 <sup>(</sup>٣) انظر: فتح القدير (١٩/١٠)، الاختيار (٩٦/٢)، مختصر القدوري (٩٥)،
 تبيين الحقائق (٢٨/٦)، والمراجع السابقة في الحاشية قبل السابقة.

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح القدير (١٠/٥٩)، بدأتُع الصنائع (٥/١٢٩)، الهداية شرح البداية =

فامتنع، لم يذكر أنّه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنّما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، ولكن «نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد» أي أن يكون له سمسارا، وقال: «دَعُوا النّاس يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (١)، فنهىٰ الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنّه إذا توكل له مع خبرته بحاجة النّاس ما غلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أنّ جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على النّاس، ونهىٰ عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار.

ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنّه نهىٰ عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا<sup>(۲)</sup>، فإذا لم يكن قد عرف السعر، وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلى السوق، اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه، فأثبت النبي عليه لهذا البائع الخيار.

ثمَّ فيه عن أحمد روايتان (٣) كما تقدم، إحداهما: أنَّ الخيار يثبت له مطلقًا، سواء غبن أم لم يغبن، وهو ظاهر مذهب الشافعي (٤).

<sup>.(97/8) =</sup> 

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (٦/ ٣١٤)، معاني الآثار (٩/٤).

 <sup>(</sup>٣) انظر: الإنصاف (١١/٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢٤/٢)، كشاف القناع
 (٣) ١٨٤/١)، مطالب أولي النهى (٣/٣)، المغني (٢/٣١٣).

 <sup>(</sup>٤) انظر: التنبيه (٩٦)، روضة الطالبين (٣/ ٧٦)، مختصر المزني (٩٨/٩)، أسنى المطالب (٣٨/٢)، الغرر البهية (٢/ ٤٣٧)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٠/٤).

والثانية: أنَّه إنَّما يثبت له عند الغبن، وهي ظاهر المذهب(١).

وقالت طائفة (٢): بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقّاهُ المتلقى، فاشترى منه، ثمَّ باعه (٣).

وفي الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الَّذي جنسه حلال، حتَّىٰ يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة.

وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع، كما يقول: فله أن يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر. ولكن الشارع راعى المصلحة العامة، فإنَّ الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا بثمن المثل، فيكون المشتري غارًا له.

وألحق مالك (٤) وأحمد (٥) \_ رضي الله عنهما \_ بـذلـك كـل مسترسل، فإنّه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر.

فتبين أنه يجب على الإنسان ألاً يبيع مثل هؤلاء إلاً بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكونوا محتاجين إلى الابتياع منه،

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱/ ۳۱۳)، الإنصاف (۱۱/ ۳۳۸)، الكشاف (۳/ ۱۸٤)، مطالب أولى النهي (۳/ ٥٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: المعونة (٢/ ١٠٣٣).

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ» و «و»: «فاشترىٰ به باعه» هكذا.

<sup>(</sup>٤) انظر: المعونة (١٠٤٩/٢)، البيان والتحصيل (١١/١٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: المغني (٣٦/٦)، الشرح الكبير (٢١/٣٤٢)، الإنصاف (٢٤٢/١١).

لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو غير مماكسين، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنَّه غبن فقد يرضى، وقد لا يرضى، فإذا علم أنَّه غبن ورضى فلا بأس بذلك.

وفي «السنن»: «أنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الأَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الشَّجَرَةِ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَىٰ النبي صَاحِبُ الشَّجَرَةِ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَىٰ النبي عَلَيْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ بَدَلَهَا، أَوْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِهَا، فَلَمْ يَفْعَل، فَأَذِنَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارِ»(١). الأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارِ»(١).

وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرضِ أن يقلعها؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها<sup>(٢)</sup>، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرضِ بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإنّ الشارع الحكيم يدفع (٣)

<sup>(</sup>۱) رواه أبوداود رقم (٣٦٣٦)، والبيهقي (٦/١٥٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال ابن حزم: «هذا منقطع؛ لأنَّ محمد بن علي لا سماع له من سمرة» ا.ه. المحلَّىٰ (٢٩/٩٦)، الجوهر النقي (٦/٢٦٠)، وقال المنذري: «في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر» ا.ه. مختصر سنن أبي داود (٥/٢٤٠).

<sup>(</sup>۲) في «جـ»: «أن يقلعها».

<sup>(</sup>٣) «يدفع» ساقطة من «أ».

أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه.

والمقصود: أنَّ هذا دليلٌ على وجوب البيع لحاجة المشتري، وأين هذا من حاجة عموم النَّاس إلى الطعام وغيره؟

والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج النَّاس<sup>(۱)</sup> إليها - كمنافع الدور والطحن والخبز وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان.

وجماع الأمر: أنَّ مصلحة النَّاس إذا لم تتم إلاَّ بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل<sup>(۲)</sup>، وبالله التوفيق.

## فصل

والمقصود: أن هذه أحكام شرعية، لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة<sup>(٣)</sup> إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يحكم فيها متولى ذلك بالأمارات<sup>(٤)</sup> والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات

<sup>(</sup>۱) «النَّاس» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) انظر: الحسبة (١٠٩).

<sup>(</sup>٣) «الأمة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «بالأمانات».

الشرعية، فإن «الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(١)، وإقامة الحدود واجب على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

والعقوبات \_ كما تقدم (٢) \_ منها مقدر، وغير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزيز: منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنَّفي عن الوطن<sup>(٣)</sup>، ومنه ما يكون بالضرب<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان على ترك واجب \_ كأداء الديون والأمانات والصلاة والزكاة \_ فإنّه يضرب مرّة بعد مرّة، ويفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم، حتّىٰ يؤدي الواجب، وإن كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار

<sup>(</sup>۱) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١١٨/١) بسنده عن مالك أنَّ عثمان.. بنحوه. ورواه الخطيب في التاريخ (٢٩/٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن الأثير في بيان معناه: «أي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن» ١.هـ. النهاية (٥/١٨٠). وانظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (٣٤٦)، والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث أدب الكاتب لابن قتيبة (٣٤٦)، والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٥٣)، إتقان ما يحسن من الأخبار الدَّائرة على الألسن (١/ ٣٨١).

<sup>(</sup>۲) ص(۲۷۹).

<sup>(</sup>٣) «عن الوطن» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٤) انظر: الذخيرة (١١٨/١٢)، تبصرة الحكام (٢٩١/٢)، الحسبة (١١٣)، التاج والإكليل (٨/٤٣٧)، منح الجليل (٩/٣٥٧).

الحاجة.

وليس لأقلِّه حدُّ، وقد تقدم الخلاف في أكثره (١)، وأنَّه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلاَّ به، مثل قتل (٢) المفرق لجماعة المسلمين، والدَّاعي إلى غير كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: ﴿إِذَا بُويع لِخَلِيفَتينِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»(٣).

وقال: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُم عَلَىٰ رَجُلِ وَاحِدٍ، يُرِيْدُ أَنْ يُفرِّقَ جَمَاعَتكُم، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»(٤).

و «أمرَ بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وقال لقوم: أرسلني إليكم رسول الله ﷺ أن أحكم في نسائكم وأموالكم» (٥).

<sup>(</sup>۱) ص (۲۸۲).

<sup>(</sup>۲) «قتل» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) مسلم في الإمارة باب حكم إذا بويع لخليفتين رقم (١٨٥٣) (١٨٤ ٤٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

 <sup>(</sup>٤) مسلم في الإمارة، باب حكم من خرق أمر المسلمين، وهو مجتمع رقم
 (١٨٥٢) (١٨٥٢) من حديث عرفجة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) رواه ابن عدي (٨١/٥) من حديث بريدة، والمعافي الجريري في «الجليس» (١/ ١٨٢) من حديث عبدالله بن الزبير، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧/٦) رقم (٦٢١٥) من حديث رجل من أسلم صحب النّبي ﷺ، والروياني في مسنده رقم (٨٤)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٢١١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٥٥٥٥) من حديث بريدة رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكره من رواية ابن عدي: «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لانعلم له =

وسأله ابن الديلمي (١) عمَّن لم ينته عن شرب الخمر؛ فقال: «مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ» (٢)، «وَأَمَرَ بِقَتْلِ شَارِبِهَا بَعْدَ الثَّالِثَةَ أَوْ الرَّابِعَةِ» (٣)، و «أَمَرَ بِقَتْلِ الَّذِي اتَّهِمَ بِجَارِيتِهِ وَ «أَمَرَ بِقَتْلِ الَّذِي اتُّهِمَ بِجَارِيتِهِ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ خَصِيًّ (٥).

# وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبوحنيفة، ومع ذلك فيجوِّز التعزير

علَّة وله شاهد من وجه آخر رواه المعافي بن زكريا الجريري في كتاب الجليس»ا. هـ. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٢/ ٣٢٦)، أمَّا الذهبي فقال: «لم يصح بوجه» ا. هـ. ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٢)، وقال: «هذا حديث منكر» ا. هـ. سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٧٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: «وادَّعیٰ الذهبي في الميزان أنَّهُ لا يصح بوجه من الوجوه ولا شكَّ أنَّ طريق أحمد ما بها من بأس وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن» ا. هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>۱) «ابن الديلمي» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (٤/ ٢٣١)، وفي كتاب الأشربة رقم (٢٠٦) ورقم (٢٠٧)، وابن سعد (٥/ ٦٣)، وأبوداود رقم (٦٣٨٣)، والبيهقي (٨/ ٥٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠) رقم (٥٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٤)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٤٥)، قال الشيخ أحمد شاكر \_رحمه الله تعالىٰ \_: «هذا حديث صحيح الإسناد وليس له علَّة»ا. هـ. كلمة الفصل تعالىٰ \_: «قال الألباني رحمه الله تعالىٰ: «إسناده صحيح» ا.هـ. حاشية المشكاة (٢/ ١٠٨٣).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه مفصلاً.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط(١)، وقتل القاتل بالمثقل(٢).

ومالك<sup>(٣)</sup> يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد أصحاب أحمد والشافعي (٥) قتل الدَّاعية إلى البدعة.

وعــــزر ﷺ أيضًـــا بـــالهجـــر(٦)، وعـــزّر

- (۱) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (۲۰و۲۹)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٣)، السياسة الشرعية للدده أفندي (٧٨).
- (۲) انظر: المبسوط (۲٦/ ۱۲۲)، السياسة الشرعية لابن نجيم (۱۲٤)، تبيين الحقائق
   (٥/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧)، التقرير والتحبير (١/ ١١٥).
- (٣) انظر: تفسير القرطبي (١٨/٥٣)، البيان والتحصيل (٢/٥٣٦)، تبصرة الحكام (٢/٢٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٢)، التاج والإكليل (٤/٥٥٥)، منح الجليل (٣/٣).
- (٤) انظر: الاختيارات (٣٠٠٠)، الفروع (٦/١١٣)، السياسة الشرعية (١٢٣)، مطالب أولي النهى (٦/٢٢)، زادالمعاد (٣/١١٥)، وصححه (٣/٢٢٤)، الإنصاف (٢/٢٢/١٠).
- (ه) انظر: البيان والتحصيل (۱۸/ ٤٨٨)، تبصرة الحكام (۲۹۷/۲)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (۷/ ۴۰۳)، السياسة الشرعية لابن تيمية (۱۲٤)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣١)، مجموع الفتاوى (۲۸/ ۲۸ و ۲۰۹ و ۱۹۹۹)، الفروع (۲۸/ ۱۰۸)، الإنصاف (۲۰۲/۲۷)، الاختيارات (۳۰۱)، الرد على الجهمية للدارمي (۱۸۳)، تدريب الرَّاوي (۱/ ۳۲۲ ۳۲۰).
- (٦) كما في هجره للثلاثة الَّذين تخلفوا عن غزوة تبوك. كما رواها البخاري رقم (٦) كما في هجره للثلاثة الَّذين تخلفوا عن غزوة تبوك. كما رواها البخاري رقم (٤٤١٨) (٧١٧/٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٩) (٢٧١٩) من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه.

بالنفي (۱) ، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم (۲) ، وكذلك الصحابة من بعده ، كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالأمر (۳) بهجر صبيغ (۱) ، ونفي نصر بن حجاج (۱) .

#### فصل

وأما التعزيز بالعقوبات المالية، فمشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك $^{(7)}$  وأحمد $^{(V)}$ ، وأحد قولي الشافعي $^{(\Lambda)}$ ،

<sup>(</sup>۱) انظر: مسند أبي يعلىٰ (۲/۲)، التمهيد (۲۲/۲۷)، شرح الزرقاني على الموطأ (۹۰/٤)، سير أعلام النبلاء (۱۰۸/۲).

<sup>(</sup>۲) فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ رأى مخنثاً قد خضب رجليه بالحناء، فقال: مابال هذا؟ فقيل: يارسول الله يتشبه بالنساء. قال: فأمر به فنفي إلى النقيع \_ بالنون \_ وهو ناحية من المدينة وليس البقيع». الحديث رواه أبوداود رقم (۲۹۲۸)، وأبويعلىٰ (۱۰۹/۱۰) رقم (۲۱۲٦)، والبيهقي (۱۸/۱۳)، والدَّارقطني (۲/۵۱)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (۲۱۷/۲).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «حين أمر».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٢)، تنبيه الحكام لابن المناصف (٣٥١)، شرح الزرقاني (٣٥١).

 <sup>(</sup>٧) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١١٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨٤)، إغاثة اللهفان (١/٣٦١)، زادالمعاد (٥/٤٥)، الكنز الأكبر (٢٥٧)، كشاف القناع (٦/١٢٥)، مطالب أولي النهى (٦/٤٢١)، أحكام أهل الذمة (١/٢٢١) و (٢/٠٢٠).

<sup>(</sup>٨) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٢٢)، وإحياء علوم الدِّين =

وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع:

منها: إباحته على سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده (١).

ومثل: أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها(٢).

ومثل: أمره لعبد الله بن عمرو<sup>(۳)</sup> بأن يحرق الشوبين المعصفرين<sup>(۱)</sup>.

ومثل: أمره ﷺ \_ يوم خيبر \_ بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها اللهم. فأذن لهم. فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة.

ومثل: هدمه مسجد الضرار (٦).

 <sup>= (</sup>۳۲٦/۲)، حاشیة قلیوبی وعمیرة (۲۰٦/٤).

كما أجازه أبويوسف ومحمد. فتح القدير (٣٤٥/٥)، والبحر الرَّائق (٥/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، معين الحكام (١٩٥).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم رقم (۱۳۲۶) (۱۲۹۹) من حدیث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «د»: «عمر».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

 <sup>(</sup>٦) رواه ابن جرير في التفسير (٦/ ٤٦٩) من حديث الزهري ويزيد بن رومان
 وغيرهما مرسلاً. ورواه الحاكم (٤/ ٤٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه. =

ومثل: تحريق متاع الغال(١).

ومثل: حرمان السلب الَّذي أساء على نائبه (٢).

ومثل: إضعاف<sup>(۳)</sup> الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكَثر (٤).

ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة (٥).

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى (٢٠).

ومثل: أمره Vبس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد  $V^{(v)}$ .

ومثل: تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته (٨) في

<sup>=</sup> وقال: «هذا إسناد صحيح» ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «إضعافه».

<sup>(</sup>٤) الكثر \_بفتحتين \_ جمَّار النخل وهو: شحمه الَّذي وسط النخلة. النهاية (٤/ ١٥٢). والحديث تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٧) «أحد» ساقطة من «ب».

والحديث رواه مسلم رقم (۲۰۹۰) (۳۱۰/۱۶) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما \_.

<sup>(</sup>A) هكذا "برادته". وفي إغاثة اللهفان (٢/ ٣٠٦): "وحرق العجل وذراه في اليم". =

اليم(١).

ومثل: قطع نخيل اليهود، إغاظة لهم (٢).

ومثل: تحريق عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ المكان الَّذي يباع فيه الخمر (٣).

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية<sup>(٤)</sup>.

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة (٥)، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً (٦)، فأكثر هذه المسائل سائغة

<sup>=</sup> وسيأتي كلام ابن القيم قريبا، وفيه: «أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة».

<sup>(</sup>١) كَمَّا فَيْ قُولُه تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ فَآذَهَبَ فَإِنَ لَكَ فِى ٱلْحَيَوْةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسٍّ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدُالَنَ تُخْلَفَكُمْ وَٱنظُرْ إِلَى إِلَنِهِكَ ٱلَّذِى ظُلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّكُم ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّكُم فِي ٱلْيَرِّ نَسْفًا ۞ [طه: ٩٧].

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري رقم (۲۳۲٦) (۱۲/۵)، ومسلم رقم (۱۷٤٦) (۲۹٤/۱۲) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

<sup>(</sup>٣) أثر عمر رضي الله عنه تقدم تخريجه، أمَّا أثرُ علي رضي الله عنه فقد رواه أبوعبيد في الأموال (٩٧).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٥) انظر: الذخيرة (١٠/٥٤)، البحر الرائق (٥٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٤)، البيان والتحصيل (٩/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: مجموع الفتاوي (١١١/٢٨)، تبصرة الحكام (٢٩٣)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٧)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (١٣٨)، معين =

في مذهب أحمد (۱)، وكثير منها سائغ عند مالك (۲)، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته (۳) على مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم (۱)، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنّها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط (۱) أيضًا، فإنّ الأمّة لم تجمع على نسخها، ومحال أنّ الإجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ.

قال ابن رشد في كتاب «البيان» (١) له: ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل، أو غير ذلك من السلع، بما ذكره أهل العلم في ذلك، فقد قال مالك في «المدونة» (٧): «إنَّ عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ كان يطرح اللبن

<sup>=</sup> الحكام (١٩٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: إغاثة اللهفان (۱/ ۳٦۱)، كشاف القناع (٦/ ١٢٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤) الحسبة (١٢٠).

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «في مذهب مالك». انظر: تبصرة الحكام (۲۹۳/۲). وممن يقول بجواز التعزير بالمال: أبويوسف. انظر: فتح القدير (۳٤٦/٥)، البحر الرَّائق (٥/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٤).

<sup>(</sup>٣) تقدم ذكرها قريبًا.

<sup>(</sup>٤) انظر: الحسبة (١٢٨)، تبصرة الحكام (٢٩٣/٢).

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «خطأ».

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٩).

<sup>(</sup>V) المدونة (٣/ ٤٤٤).

المغشوش في الأرضِ<sup>(۱)</sup>» أدبًا لصاحبه، وكره ذلك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به (۲)، ومنع من ذلك في رواية أشهب، وقال: لا يُحل ذنبٌ من الذنوب مالَ إنسان، وإن قتل نفسًا (۳).

وذكر ابن الماجشون عن مالك \_ في الَّذي غش اللبن \_ مثل الَّذي تقدم في رواية أشهب.

قال ابن حبيب: فقلت لمطرف وابن الماجشون: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس<sup>(3)</sup> والإخراج من السوق، وما كسر<sup>(0)</sup> من الخبز واللبن، أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب<sup>(7)</sup>.

قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام إليه، وليأمر ثقته ببيعه عليه ممَّن يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كسد (٧)، ثمَّ يسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الَّذي يغشه ممن يأكله، ويبين له غشه، وهكذا العمل في كلِّ ما غش من التجارات، وهو إيضاح ما استوضحته

<sup>(</sup>۱) لم أجده سوى في المدونة (٣/٤٤٤)، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: «هذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ١.هـ. الحسبة (١٣١).

<sup>(</sup>٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «والسجن».

<sup>(</sup>٥) في «و»: «كثر».

<sup>(</sup>٦) انظر: التاج والإكليل(٤/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٧) في النسخ عدا«أ»: «كثر».

من أصحاب مالك وغيرهم(١).

وروي عن مالك: أنَّ المستحسن عنده أن يتصدق به، إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق (٢).

وقيل لمالك: فالزعفران والمسك، أتراه مثله؟ قال: وما أشبهه بذلك، إذا كان هو الَّذي غشَّه، فهو كالَّلبن (٣).

قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف ثمنه (٤)، فأمَّا إذا كثر ثمنه فلا أرى ذُلِكَ، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنَّه يذهب في ذلك أموال عظام، تزيد في الصدقة بكثير (٥).

قال ابن رشد (٦): قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك ـ كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنّه يساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره.

وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلاَّ بما كان يسيرًا(٧).

<sup>(</sup>١) انظر: معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٩٣)، معين الحكام (٢/٦٤٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: الذخيرة (١٠/٥٤)، معين الحكام (٢/١٤١).

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «و»: «وتكثره». وانظر: المراجع السابقة.

 <sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل (٩/ ٣٢٠)، وانظر: الذخيرة (١٠/ ٥٤)، مجموع الفتاوئ
 (٦) ١١٦/٢٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: تنبيه الحكام (٣٥١)، معين الحكام (٢/ ٦٤١)، الذخيرة (١٠/ ٥٤)، =

ذلك إذا كان هو الَّذي غشَّه، فأمَّا من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنَّما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف أنَّه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسًا به، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع (١) على الَّذي غشه.

وقول<sup>(۲)</sup> ابن القاسم في أنَّه لا يتصدق من ذلك إلاَّ بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأنَّ الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال، وذلك أمرٌ كان في أوَّل الإسلام.

ومن ذٰلِكَ: ما روي عن النبي ﷺ في مانع الزكاة: «إنَّا آخذوها وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»(٣).

وروي عنه في حريسة الجبل(٤): «أنَّ فيها غَرَامَة مِثْلِهَا(٥) وَجَلَدَات

التاج والإكليل (٣٤٢/٣).

<sup>(</sup>١) «يباع» مثبتة من«جــ».

<sup>(</sup>٢) لا يزال الكلام لابن رشد ـ رحمه الله ـ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) حريسة الجبل: أي ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرق قطع؛ لأنّه ليس بحرز. والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أنَّ لها من يحرسها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة. انظر: النهاية (١/٣٦٧)، المجموع المغيث (١/٤٢٨)، حاشية السندى على النسائى (٨/٨٥).

<sup>(</sup>٥) في «جـ»: «مثليها».

نَكَالِ<sup>(١)</sup>».

وما روي عنه: «أَنَّ مَنْ وُجِدَ يَصِيْدُ فِي حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ شيئًا، فَلِمَنْ وَجَدَهُ سَلَبُهُ (٢).

ومثل هذا كثير، نسخ ذلك كله، والإجماع على أنَّهُ لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانًا (٣)، والقياس أنَّه لا يتصدق من ذلك بقليلٍ ولا كثيرٍ، انتهىٰ كلامه (٤).

وقد عرفت أنَّه ليسَ مع من ادَّعيٰ النسخ لا نص ولا إجماع.

والعجب أنّه قد ذكر نص مالك وفعل عمر، ثمّ جعل قول ابن القاسم أولى، ونسخ النصوص (٥) بلا ناسخ، فقول عمر وعلي والصحابة ومالك (٦) وأحمد أولى بالصواب، بل هو إجماع الصحابة، فإنّ ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدّا ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه، ويساعدونه عليه، ويصوبونه في فعله، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئًا، قالوا: منسوخ،

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «د» و «و»: «استحبابًا».

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل (٩/٣١٨\_٣٠٠)، وانظر: الذخيرة (١٠/٣٥).

<sup>(</sup>٥) في «ب»: «المنسوخ».

<sup>(</sup>٦) انظر: معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>۷) انظر: مجموع الفتاوى (۱۱۱/۲۸)، إغاثة اللهفان (۱/۳۲۱)، كشاف القناع (۲/ ۱۲۵)، مطالب أولى النهي (۲/ ۲۲٤).

### ومتروك<sup>(١)</sup> العمل به.

وقد أفتى ابن القطان<sup>(۲)</sup> في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنَّار<sup>(۳)</sup>، وأفتى ابن عتاب<sup>(3)</sup> فيها بتقطيعها خرقًا، وإعطائها للمساكين، إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينته<sup>(٥)</sup>، ثم أنكر ابن القطان ذلك<sup>(۲)</sup> وقال: لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه، وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق<sup>(۷)</sup>.

وأنكر القاضي أبو الأصبغ (٨) على ابن القطان، وقال: هذا

في «أ»: «أو متروك».

<sup>(</sup>٢) أحمد بن محمد بن عيسىٰ بن هلال القرطبي أبوعمر ابن القطان شيخ المالكية، توفي سنة ٤٦٠هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (١٨١/١)، سير أعلام النبلاء (٣٠٥/١٨).

<sup>(</sup>٣) «بالنَّار» ساقطة من «ب».

انظر: تنبيه الحكام (٣٥٠)، معين الحكام (٢/ ٦٤١)، مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٨)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) محمد بن عتاب بن محسن مولىٰ ابن أبي عتاب الأندلسي، أبوعبدالله مفتي المالكية، توفي سنة ٤٦٢هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: ترتيب المدارك (٨١٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٨)، شذرات الذهب (٢٦١/٥).

<sup>(</sup>ه) انظر: تنبيه الحكام (٣٥٠)، معين الحكام (٢/ ٦٤١)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٤١)، مجموع الفتاوي (١١٦/٢٨).

<sup>(</sup>٦) في الحسبة (١٣٤) «فأنكر عليه ابن القطان» ١.هـ.

<sup>(</sup>۷) انظر: تنبيه الحكام (۳۵۰)، معين الحكام (۱۲/۲۲)، تبصرة الحكام (۲۹۳/۲)، مجموع الفتاوئ (۱۱۲/۲۸).

<sup>(</sup>٨) عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي الجيّاني العلامة أبوالأصبغ، توفي سنة =

اضطراب في جوابه، وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف (١) بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين. قال: وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله (٢).

وفي تفسير ابن مزين (٣) قال عيسى (٤): قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتًا: إنه يقام من السوق، فإنه أشق عليه، يريد من أدبه بالضرب والحبس (٥).

<sup>=</sup> ٤٨٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩)، شجرة النور (١٢٢/١).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «جـ» و «د» و «هـ»: «الملاحم».

<sup>(</sup>۲) انظر: مجموع الفتاوى (۱۱۲/۲۸)، معين الحكام الابن عبدالرفيع (۲/۲۶).

<sup>(</sup>٣) المسمَّىٰ «تفسير الموطأ». انظر: البيان والتحصيل(١/٢٠٤) و (٢٠٩/٣)، المنتقىٰ (٥/١٧)، مفتاح دار السعادة (١/٠١٠)، كشف الظنون (٦/٢٠٤).

وهو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، له تآليف حسان منها تفسير الموطأ وعلل حديث الموطأ. توفي سنة ٢٥٩هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٦١)، شجرة النور (١/ ٧٥).

<sup>(</sup>٤) عيسىٰ بن دينار الغافقي القرطبي أبومحمد فقيه الأندلس ومفتيها، توفي سنة ٢١٢هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٤)، شذرات الذهب (٩٨/٣).

<sup>(</sup>٥) مواهب الجليل (٤/٣٤٣)، منح الجليل (٤/ ٥٣٥).

#### فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) \_ رحمة الله عليه (٢) \_: واجبات الشريعة \_ التي هي حق الله تعالى \_ ثلاثة أقسام: عبادات، كالصلاة والزكاة والصيام. وعقوبات: إما مقدورة، وإما مفوضة (٣). وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات: ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة: كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

والعقوبات البدنية: تارة تكون جزاءً على ما مضى، كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة، كقتل القاتل.

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲۸/ ۱۱۲).

<sup>(</sup>٢) «ابن تيمية رحمة الله عليه» ساقط من «أ».

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «مفروضة».

وكذلك المالية، فإنَّ منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.

فالأوَّل: المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها (١) منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحوذلك جاز تكسيرها وتحريقها (٢)، وكذلك آلات الملاهي ـ كالطنبور -(7) يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك (٤)، وأشهر الروايتين عن أحمد (٥).

قال الأثرم: سمعت أباعبدالله يُسأل عن رجل كسر عودًا كان مع أمه لإنسان، فهل يغرمه أو يصلحه؟ قال: لا أرىٰ عليه بأسًا أن يكسره، ولا

<sup>(</sup>١) في «أ» و «و»: «صورتها».

<sup>(</sup>٢) «وتحريقها» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٣) الطنبور: \_ بضم الطاء \_ آلة من آلات الملاهي وقد تفتح طاؤه. فتح الباري (٣) (١٤٦/٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرطبي (١١٣/١٦)، مواهب الجليل (١٢٨/١)، المواق (٣٠٧/٦)، التاج والإكليل (٣٠٧/٦)، حاشية العدوي (٢٣٣/٢).

<sup>(0)</sup> انتهىٰ كلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . وانظر: الأمر بالمعروف للخلال (١٢٥)، الأحكام السلطانية (٢٩٧)، مسائل الإمام أحمد لابن هانىء (٢/١٧٤)، كتاب التمام (٢/٢٥٦)، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «قسم المعاملات» (٩٥ و٤٧٥)، المغني (٧/٢١)، الكافي (٣/٢٥)، الفروع (٤/٣٢)، كشاف القناع (٤/٣١)، القواعد الكلية (٩٧)، الكنز الأكبر (٢٤٦ و ٢٥٠)، غذاء الألباب (٢٤٣١)، الحسبة (١٢٩)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٥٠).

يغرمه ولا يصلحه، قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها(١) طاعة في هذا(٢).

وقال أبوداود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال: قد أحسن، قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا، قيل له: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟ قال: نعم (٣).

قال عبدالله: سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفًا فاكسره (٤).

وقال يوسف بن موسى (٥) وأحمد بن الحسن: إنَّ أباعبدالله سُئِلَ عن الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره؟ قال: لا بأس<sup>(٦)</sup>.

وقال أبوالصقر(٧): سألت أباعبدالله عن رجل رأى عودًا أو طنبورًا

<sup>(</sup>۱) «لها» ساقطة من «د» و «و». أمَّا «هـ»: «عليه».

<sup>(</sup>٢) انظر: الكنز الأكبر (٢٤٩).

 <sup>(</sup>٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٣٧٢)، ورواه الخلال في الأمر
 بالمعروف (١٢٩)، وانظر: الكنز الأكبر (٢٥٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: الكنز الأكبر (٢٥٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٣).

<sup>(</sup>ه) يوسف بن موسىٰ بن راشد القطان الكوفي أبويعقوب، توفي سنة ٢٥٣هـ \_ رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢١/١٢)، تاريخ بغداد (٣١١/١٤).

<sup>(</sup>٦) انظر: الكنز الأكبر (٢٥٠)، طبقات الحنابلة (١/٢٢٣).

<sup>(</sup>٧) يحيى بن يزداد أبوالصقر وراق الإمام أحمد روىٰ عنه مسائل حسان. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٤٢)، مناقب الإمام أحمد (١٤٣).

فكسره، ما عليه؟ قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء(١).

وقال جعفر بن محمد: سألت أباعبدالله عمَّن كسر الطنبور والعود؟ فلم يرَ عليه شيئًا.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سُئِلَ أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلًا مغطَّىٰ أيكسره؟ قال: إذا تبين له أنَّه طنبور أو طبل كسره (٢).

وقال أيضًا: سألت أباعبدالله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل، عليه في ذلك شيء؟ قال: يكسر هذا كله، وليس يلزمه شيء (٣).

وقال المروذي: سألت أباعبدالله عن كسر الطنبور؟ قال: يكسر، قلت: والطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكسر أيضًا، قلت: أمرُّ في السوق، فأرى الطنبور يباع، أأكسره؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويت \_أي فافعل \_، قلت: أدعى لغسل الميت، فأسمع صوت الطبل؟ قال: إن قدرت على كسره وإلاً فاخرج(٤).

وقال في رواية إسحاق بن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل

<sup>(</sup>١) انظر: الكنز الأكبر (٢٥٠).

 <sup>(</sup>۲) مسائل ابن هانيء (۲/ ۱۷۶)، ورواه الخلال في الأمر بالمعروف (۱۲۲)، وانظر: الأحكام السلطانية (۲۹۷)، كتاب التمام (۲/ ۲۰۱۲)، الكنز الأكبر (۲۰۶).

<sup>(</sup>٣) انظر: الكنز الأكبر (٢٥٤).

<sup>(</sup>٤) الأمر بالمعروف للخلال (١٢٥و١٢٧)، الكنز الأكبر (٢٤٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢١/ ٢٢٧).

والقنينة (١)، قال: إذا كان طنبورًا أو طبلاً، وفيها مسكر كسره (٢).

وفي «مسائل صالح» قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر (٣)، ويكسر الصليب (٤).

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (٥)، وإسحاق بن راهويه (٦)، وأهل الظاهر (٧)، وطائفة من أهل الحديث (٨)، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل.

قال أبوحصين (٩): كسر رجل طنبورًا، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئًا (١٠).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «و»: «والقينة».

<sup>(</sup>٢) مسائل إسحاق بن منصور «قسم المعاملات» (٣٩٥و٤٧٥)، الأمر بالمعروف للخلال (١٢٢).

<sup>(</sup>٣) «ويفسد الخمر» ساقطة من «ب» و «د» و «و».

<sup>(</sup>٤) انظر: الفروع (٢١٨/٦)، الإنصاف (٤/ ١٥٥).

<sup>(</sup>ه) انظر: بدائع الصنائع (۱۲۹/۵)، عمدة القاري (۱۰/۳۵۰)، تأسيس النظر (۱۸)، مجمع الضمانات (۱۳۲)، فتح القدير (۲۸ و۳۹۹ و۳۷۱)، نصاب الاحتساب (۲۳۰ و۲۹۹)، حاشية ابن عابدين (۱۰۰/٤)، شرح المجلة (٤٣/٤)، وعليه الفتوئ كما في نصاب الاحتساب (۳۲۸).

 <sup>(</sup>٦) رواه عنه الخلال في الأمر بالمعروف (١٣٠)، وإسحاق بن منصور في المسائل «قسم المعاملات» (٣٩٥).

<sup>(</sup>٧) المحلّىٰ (٨/ ١٤٧).

<sup>(</sup>٨) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١٣٠)، وفتح الباري (٥/١٤٤).

<sup>(</sup>٩) عثمان بن عاصم.

<sup>(</sup>١٠) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٤٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٥/ ٩)، والخلال في =

وقال أصحاب الشافعي<sup>(۱)</sup>: يضمن ما بينه وبين الحدِّ المبطل للصورة، وما دون ذلك فغير مضمون؛ لأنَّه مستحق الإزالة، وما فوقه فقابل للتمول لتأتي الانتفاع به، والمنكر إنَّما هو الهيئة المخصوصة، فيزول بزوالها، ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد عن قدر الحاجة في الدفع، وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، والميتة في حال المخمصة لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله.

قال أصحاب القول الأوَّل (٢): قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليه السلام أنَّه أحرق العجل الَّذي عُبِدَ من دون الله، ونسفه في اليم (٣)، وكان من ذهب وفضة، وذلك محقٌ له بالكلية، وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا ﴾ [الأنبياء: ٥٨] وهو الفتات (٤)، وذلك نصنٌ في الاستئصال.

وروى الإمام أحمد في مسنده (٥) والطبراني في المعجم (٦) من

الأمر بالمعروف (١٢٩)، والبيهقي (٦/١٦٧)، وابن قتيبة في عيون الأخبار
 (١/١٤٢)، والحافظ ابن حجر في التغليق (٣/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: التنبيه (۱۱٦)، الوجيز (۲۰۸/۱)، روضة الطالبين (۱۰٦/٤)، مغني المحتاج (۲۸/۵)، فتح الباري (۱٤٦/٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: الكنز الأكبر(٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) كما في الآية(٩٧) من سورة طه.

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير القرطبي (١١/٢٩٧)، زاد المسير (٥/٣٥٧).

<sup>(</sup>ه) المسند(٥/ ٧٥٧ و ٢٦٨).

<sup>(</sup>٦) المعجم الكبير (٨/ ١٩٧) رقم (٧٨٠٣).

حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة ورضي الله عنه \_ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الله بَعَثِنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ، وَهُدَى لِلْعَالَمِيْنَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي (١) بِمَحْقِ المَعَازِفِ والمَزَامِيرِ وَالْعَالَمِيْنَ، وَأَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» (٢) لفظ الطبراني. والفرج والأوثنانِ، والصُّلُبِ وأَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» (٣) لفظ الطبراني. والفرج حمصي، قال أحمد في رواية: هو ثقة (٣)، وقال يحيى: ليس به بأس (٤)، وتكلم فيه آخرون (٥)، وعلي بن يزيد (٢) دمشقي ضعفه غير واحد (٧)، وقال أبومسهر (٨) \_ وهو بلدينه و : لا أعلم واحد (٧)، وقال أبومسهر (٨) \_ وهو بلدينه و : لا أعلم

<sup>(</sup>۱) «ربی» ساقطة من«د» و «هــ» و «و».

<sup>(</sup>۲) ورواه كذلك سعيد بن منصور كما في المحلَّىٰ (۹/۹٥)، والطيالسي رقم (۱۱۳٤)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي رقم (٥٩) و (٦٠)، وانظر: نزهة الأسماع لابن رجب (٣٢)، وإغاثة اللهفان (١/٢٩٢)، قال ابن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها» ا.هـ. تهذيب الكمال (١٧٩/٢١).

<sup>(</sup>٣) تاريخ بغداد (٣٩١/١٢)، تهذيب الكمال (١٥٨/٢٣)، نزهة الأسماع لابن رجب (٣٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: تاريخ الدارمي (١٩١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: تاريخ بغداد (٢١/ ٣٩٠)، تهذيب الكمال (١٥٨/٢٣)، وقال ابن القيم في الروح (١/ ٣٥٦): «ليس بالقوي ولا المتروك» ١.هـ.

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «زيد»، والصواب «يزيد» كما ذكره المؤلّف قبل أسطر.

<sup>(</sup>۷) انظر: التاريخ الكبير (۲/ ۳۰۱)، الكامل لابن عدي (۳۰٥/۱)، تهذيب الكمال (۲/ ۳۰۵)، ميزان الاعتدال (٥/ ١٩٥).

<sup>(</sup>۸) عبدالأعلىٰ بن مسهر بن عبدالأعلىٰ بن مسهر الغساني الدمشقي أبومسهر، قال أبوحاتم: ثقة ما رأيت أفصح منه. مات محبوسًا سنة ۲۱۸هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (۲۹/۱)، سير أعلام النبلاء (۲۲۸/۱۰)، =

به (١) إلاَّ خيرًا (٢)، وهو به أعرف، والمحق: نهاية الإتلاف.

وأيضًا؛ فالقياس يقتضي ذلك؛ لأنَّ محل الضمان هو ما قبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة، فلا يكون مضمونًا، وإنَّما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: "إنَّ اللهَ حرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»(٣) وهذا نص، وقال: "إنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَالمَلاهي محرمات بالنَّص، فحرم بيعها.

وأمَّا قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية، فلا يثبت به وجوب الضمان؛ لسقوط حرمته، حيث صار جزء المحرم أو ظرفًا له، كما أمر به النبي عَلَيْ من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها (٥)، ولا ريبَ أنَّ المجاورة لها تأثيرٌ في الامتهان والإكرام.

<sup>=</sup> تهذیب الکمال (۳۲۹/۱۳).

<sup>(</sup>۱) «به» ساقطة من «د» و «هــ» و «و».

 <sup>(</sup>۲) انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٠٥)، وانظر: تهذيب السنن (١١٩/١٤) مع عون المعبود، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري رقم (٢٢٣٦) (٤٩٥/٤)، ومسلم رقم (١٥٨١) (١٠/٨) من حديث جابر بن عبدالله \_ رضى الله عنهما \_.

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٢/٢٤٢ و٢٩٣)، وأبوداود رقم (٣٤٨٨)، والبيهقي (٢١/١)، وابن حبان (٢١/١١) رقم (٤٩٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٥) رقم (١٢٨٨٧)، والدارقطني (٣/٧)، والضياء في المختارة (٩/١١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٩٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٩/٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٩١)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وصححه ابن حبان ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنَكِ أَنَّ إِذَا سَمِعَنُمْ ءَايَنتِ ٱللَّهِ يُكُفُونُ مِهَا وَيُسْنَهُونُ مِهَا فَكَلَ نَقَعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِومَ ۚ إِنَّكُمْ لِذَا يَتْلُهُمُ ۚ ﴾ [النساء: ١٤٠].

وسُئِلَ النبي ﷺ عن القوم يكونون بين المشركين، يؤاكلونهم ويشاربونهم؟ فقال: «هم منهم» هذا لفظه (١) أو معناه (٢).

فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف بالمجاورة التي صارت جزءًا من أجزاء المحرم، أو لصيقة به؟ وتأثير الجوار ثابت عقلاً وشرعًا وعرفًا (٣).

والمقصود أنَّ إتلاف المال \_ على وجه التعزير والعقوبة \_ ليس بمنسوخ، وقد قال أبوالهياج الأسدي (٤): قال لي علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَابَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُونُ لَ الله ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ (٥) تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْته ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَيْته » رواه

<sup>(</sup>۱) «لفظه» ساقطة من«د» و «هــ» و «و».

<sup>(</sup>۲) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى سمرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منَّا» رواه الحاكم (۱۲۱۲)، والبيهقي (۹/۲۲۰)، والطبراني في المعجم الكبير (۲۱۷/۷) رقم (۱۹۰۵)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٠)، فيض القدير (٦/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٤) حيان بن حصين أبوالهياج الأسدي الكوفي، ونَّقه ابن سعد. والنسائي توفي سنة بضع وتسعين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٧١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢).

<sup>(</sup>٥) في باقي النسخ عدا «أ»: «أدع».

مسلم (١)، وهذا يدلُّ على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن.

قال المروذي: قلت لأحمد: الرجلُ يكتري البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم، قلت: فإن دخلت حمامًا، فرأيت صورة، ترى أن أحك الرَّأس؟ قال: نعم (٢).

وحجته: هذا الحديث الصحيح.

وروىٰ البخاري في «صحيحه»(٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنَّ النبي ﷺ لما رأىٰ الصور في البيت لم يدخل حتَّىٰ أمر بها فمحيت».

وفي «الصحيحين» (٤) أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

وفي "صحيح البخاري" (٥) عن عائشة \_ رضي الله عنها \_: "أنَّ رسول الله عَلَيْةِ كَانَ لاَيَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيْهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَصَّه».

<sup>(</sup>١) في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٩) (٧/٤٠).

<sup>(</sup>٢) «قلت فإن دخلت حمامًا فرأيت صورة ترى أنَّ أحك الرَّأس قال: نعم» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

انظر: الكنز الأكبر (٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) في الحج باب من كبّر في نواحي الكعبة رقم (١٦٠١) (٣/٥٤٧).

<sup>(</sup>٤) البخاري رقم (٤٠٠٢) (٧/٣٦٧)، ومسلم رقم (٢١٠٦) (٣٢٩/١٤) من حديث أبي طلحة الأنصاري رضى الله عنه.

<sup>(</sup>ه) رقم (۲۹۹ه) (۱۰/۸۹۸).

وفي الصحيحين (١) عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلاً (٢)، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ».

فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم - إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد الله على محق المحل المحرم وإتلافه بالكلية، وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم -، فلا التفات إلى من خالف ذلك.

وقد قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: دفع إلي إبريق فضة لأبيعه، أترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟ قال: اكسره (٣).

وقال: قيل لأبي عبدالله: إن رجلًا دعا قومًا، فجيء بطست فضة، وإبريق فضة أ، فكسر، فأعجب أباعبدالله كسره (٥).

وقال: بعثني أبوعبدالله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم (٦).

ووجه ذٰلِكَ: أنَّ الصياغة (٧) محرَّمة، فلا قيمة لها ولا حرمة.

<sup>(</sup>۱) البخاري رقم (٣٤٤٨) (٦/ ٥٦٦)، ومسلم رقم (١٥٥) (٢/ ٥٤٨).

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «عدلاً مقسطًا».

<sup>(</sup>٣) انظر: الكنز الأكبر(٢٥١).

<sup>(</sup>٤) «فضة» ساقطة من «د» و «هــ» و «و».

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٦) الكنز الأكبر(١/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٧) في «د» و «هـ» و «و»: «الصناعة».

وأيضًا؛ فتعطيل هذه الهيئة مطلوب، فهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل (١).

#### فصل

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها .

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو $\binom{(7)}{1}$  أحرقه? قال: نعم $\binom{(7)}{1}$  فاحرقه أو $\binom{(7)}{1}$  أحرقه؟

وقد «رأى النبي ﷺ بيد عمر \_ رضي الله عنه \_ كتابًا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتَّىٰ ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه»(٥).

فكيف لو رأى النَّبي ﷺ ما صنَّف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنَّة؟ والله المستعان.

<sup>(</sup>١) انظر: الكنز الأكبر(٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) «أخرقه أو» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>٣) رواه الخلال في السنة (٣/٥١٠)، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٥)، غذاء الألباب (٢٤٧/١)، الكنز الأكبر (٢٥٩).

<sup>(</sup>٤) «فاحرقه» مثبتة من«أ» و «ب».

<sup>(</sup>٥) رواه بنحوه دون قوله: «حتَّىٰ ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه» أحمد (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في الإرواء رقم (١٥٨٩).

وقد «أمرَ النبي ﷺ من كتب عنه شيئًا غير القرآن أن يمحوه »(١)، ثمَّ «أذن في كتابة سنته»(٢)، ولم يأذن في غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنّة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرّق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان (٣)، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا أكثر (٤) هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أباالحارث حدَّثهم قال: قال أبوعبدالله: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله ﷺ وأقبلوا على الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سمعت أباعبدالله وسُئِلَ عن الرَّأي؟ فرفع صوته، قال: لا يثبت شيءٌ من الرَّأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم رقم (۳۰۰۶) (۳۲۹/۱۸) من حدیث أبي سعید الخدري رضي الله عنه.

<sup>(</sup>۲) البخاري رقم (٦٨٨٠) (٢١٣/١٢)، ومسلم رقم (١٣٥٥) (٩/ ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «أكثر» مثبتة من«أ».

<sup>(</sup>ه) محمد بن موسىٰ بن يونس أبوالفضل الوراق، توفي سنة ٢٨٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (٤/٤).

وقال في رواية ابن مشيش (١): إنَّ أباعبدالله سأله رجل فقال: أكتب الرَّأي؟ فقال: ما تصنع بالرَّأي؟ عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالأحاديث المعروفة.

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: هذه الكتب بدعة وضعها.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أباعبدالله يقول: لا يعجبني شيءٌ من وضع الكتب، من وضع شيئًا من الكتب (٢) فهو مبتدع.

وقال المروذي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد ابن زيد قال: قال لي ابن عون: يا حماد هذه الكتب تُضِلُّ.

وقال الميموني: ذاكرت أباعبدالله خطأ النَّاس في العلم، فقال: وأي النَّاس لا يخطىء؟ ولا سيما من وَضَعَ الكتب، فهو أكثر خطأ.

وقال إسحاق: سمعت أباعبدالله وسأله قوم من أردبيل<sup>(۲)</sup> عن رجل يقال له: عبدالرحيم<sup>(٤)</sup>، وضع كتابًا؟ فقال أبوعبدالله: هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا؟ أو أحد من التابعين؟ وأغلظ<sup>(٥)</sup> وشدد

<sup>(</sup>١) في «أ»: «أبي».

<sup>(</sup>٢) «ومن وضع شيئًا من الكتب فهو مبتدع» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) بالفتح ثمَّ السكون وفتح الدَّال من أشهر مدن أذربيجان. معجم البلدان (٣) (١٧٤/١).

<sup>(</sup>٤) عبدالرحيم بن سليمان الكناني.

<sup>(</sup>٥) في«أ»: «واغتاظ».

في أمره، وقال: انهوا النَّاس عنه، وعليكم بالقرآن(١) والحديث.

وقال في رواية أبي الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئًا قط.

وقال محمد بن يزيد (٢) المستملي: سألَ أحمد رجلٌ فقال: أكتب كتب الرَّأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار، فقال له السائل: إنَّ ابن المبارك قد كتبها، فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السَّماء، إنَّما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق (٣).

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي \_ وذكر وضع الكتب \_ فقال: أكرهها، هذا أبوفلان وضع كتابًا، فجاءه أبوفلان فوضع كتابًا، وجاء فلان فوضع كتابًا، فهذا لا انقضاء له، كلَّما جاء رجل وضع كتابًا، وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابًا، وترك حديث رسول الله على وأصحابه، ليس إلاً الاتباع والسنن، وحديث رسول الله وأصحابه، وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة.

وقال المروذي في موضع آخر: قال أبوعبدالله: يضعون البدع في كتبهم، إنَّما أحذر عنها أشد التحذير، قلت: إنَّهم يحتجون بمالك أنَّه وضع كتابًا، فقال أبوعبدالله: هذا ابن عون والتيمي (٤)

<sup>(</sup>١) «بالقرآن» مثبتة من «هـ».

<sup>(</sup>٢) في «ب» و «جـ»: «زيد».

<sup>(</sup>٣) طبقات الحنابلة(٢/ ٣٩٢)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٥).

 <sup>(</sup>٤) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، أبومحمد الإمام الحافظ، توفي
 سنة١٨٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢١٣)، الجرح =

ويونس<sup>(۱)</sup> وأيوب<sup>(۲)</sup> هل وضعوا كتابًا؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث<sup>(۳)</sup> فكيف الرَّأي؟

وكلام أحمد في هذا كثيرٌ جدًّا، قد ذكره الخلال في كتاب العلم (٤٠).

ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه، وإنها كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسنّة، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنّة (٥) والذب عنهما، وإبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال، والله أعلم.

والمقصود: أنَّ هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإنَّ ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها (٢)، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر (٧) وشق

والتعديل (٨/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧٧).

<sup>(</sup>١) يونس بن عبيد العبدى.

<sup>(</sup>٢) أيوب السختياني.

<sup>(</sup>٣) انظر: تقييد العلم للخطيب (١/٤٦).

<sup>(</sup>٤) من كتابه الكبير «الجامع» طبع بعض أجزائه.

<sup>(</sup>٥) «فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

<sup>(</sup>٦) «ولا ضمان فيها» مثبتة من طبعة ابن قاسم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

<sup>(</sup>٧) «فإنَّ ضررها أعظم من ضرر هذه، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر» ساقطة من «و».

## زقاقها<sup>(١)</sup>.

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: لورأيت مسكرًا في قنينة أو قربة، تكسر، أو تصب؟ قال: تكسر (٢).

وقال أبوطالب: قلت: نَمرُّ على المسكر القليل أو الكثير أكسره؟ قال: نعم تكسره (٣).

قال محمد بن أبي حرب<sup>(٤)</sup>: قلت لأبي عبدالله<sup>(٥)</sup>: ألقىٰ رجلاً ومعه قربة مغطاة؟ قال: بريبة؟ قلت: نعم، قال: تكسرها.

وقال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطَّىٰ والقنينة ، إذا كان يعني أنَّه يتبين أنَّه طنبور أو طبل (٢) ، أو فيها مسكر: كسره (٧) .

<sup>(</sup>۱) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (۱۲۵)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (۲۹۷)، مسائل الإمام أحمد لابن هاني، (۲/۱۷۶)، والمسائل للكوسج قسم المعاملات (۹۳وو٤۷)، كتاب التمام (۲/۲۵۲)، المغني (۷/۲۲)، الكافي (۳/۲۲)، الحسبة (۱۲۹)، القواعد الكلية (۹۷)، الكنز الأكبر (۲۲۲)، غذاء الألباب (۱/۲۲۲)، كشاف القناع (۱۳۲۶)، الفروع (۱۳۲۲)، تفسير القرطبي (۱/۱۳۲۱)، مواهب الجليل (۱/۲۸۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١٢٢)، الكنز الأكبر (٢٤٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٤) في النسخ عداً «أ»: «بن حرب». وهو خطأ.

<sup>(</sup>٥) من قوله «لو رأيت مسكرًا في قنينة أو قربة» إلى قوله: «قلتُ لأبي عبدالله» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٦) «مغطى والقنينة إذا كان يعني أنَّه يتبين أنَّه طنبور أو طبل» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٧) مسائل إسحاق بن منصور (٣٩٥و٥٧٥).

وقد روى عبدالله بن أبي الهذيل<sup>(۱)</sup> قال: «كان عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه \_ يحلف بالله أنَّ التي أمر بها رسول الله ﷺ \_ حين حُرِّمت الخمر \_ أن تُكْسَرَ دِنَانهَا، وأن تكفأ: لمن التمر والزبيب» رواه الدَّارقطني في السنن<sup>(۲)</sup> بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة «أنّه قال: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اللهِ، إِنِّي اللهِ، إِنِّي اللهِ، وَاكْسِرُ الْمُتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَام في حِجْرِي، قال: أَهْرِقْ الخَمْرَ، وَاكْسِرُ اللّهَانَانِ (٣) رواهُ الترمذي من حديث ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه.

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي (٤) طعمة (٥) قال: سمعت عبدالله ابن عمر يقول: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِرْبَد، فَإِذَا بِزِقَاقٍ عَلَىٰ المِرْبَد (٢)

<sup>(</sup>۱) عبدالله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي أبوالمغيرة الإمام العابد، وتَقه النسائي وابن حبان، توفي في ولاية خالد القسري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: حلية الأولياء (٤/٨٥٣)، تهذيب الكمال (٢٤٤/١٦)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠)، تهذيب التهذيب (٥/١٦).

<sup>(</sup>٢) سنن الدَّارقطني (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤). وانظر: نصب الرَّاية (٤/ ٢٩٩)، الدراية (٢/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «ابن».

<sup>(</sup>٥) نُسير بن ذُعلوق الثوري أبوطعمة الكوفي، وتَقه ابن معين والعجلي والدَّارقطني وغيرهم. انظر: تاريخ الدارمي (٢٢١)، تهذيب الكمال (٣٣٩/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٧٩/١٠).

<sup>(</sup>٦) «على المربد» ساقطة من «هـ» و «و».

فيها خَمْرٌ، فَدَعَا رَسُوْلُ الله ﷺ بِالمُدْيَةِ \_ وَمَا عَرَفْتُ المُدْيَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذِ \_ فَأَمَرَ بِالرِّقَاقِ فَشُقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: لُعِنَتِ الخَمْرُ وَشَارِبُهَا، وسَاقِيها، وبَائِعُهَا، ورَائِعُها، وحَامِلُها. . »(١) الحديث.

وفي «المسند» أيضًا عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: «أَمَرني رسول الله ﷺ أن آتيه بِمُديَةٍ، فأتيته بها، فأرْسَلَ بِهَا فَأَرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وقال: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَأَرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وقال: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَىٰ أَسُواقِ المَدِينَةِ، وفيها زِقَاقُ خَمْرٍ، قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّام، فَأَخَذَ اللَّي أَسُواقِ المَدِينَةِ، وفيها زِقَاقُ خَمْرٍ، قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّام، فَأَخَذَ المُدْيَة مِنِي، فَشَقَ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ (٢)، ثُمَّ أَعْطَانِيْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ النَّذين كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وأَنْ يُعَاوِنُوني، وأَمَرَنِي وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ النَّذين كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وأَنْ يُعَاوِنُوني، وأَمَرَنِي أَنْ آتِي الأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلاَ أَجِدُ فِيْهَا زِقَ خَمْرٍ إِلاَّ شَقَقْتُهُ، ففعلت فَلَمْ أَتْنُ فَى أَسُواقِهَا زِقًا إِلاَّ شَقَقْتُهُ أَنْ .

وفي «الصحيحين» (٤) عن أنس بن مالك قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَاعُبَيْدَةَ

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (٢/ ٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤٠٠). ونحوه رواه البيهقي (٩/ ٤٩٨)، والحاكم (٣٦/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وروى المرفوع منه أبوداود في الأشربة باب العصير للخمر رقم (٣٦٧٤)، وأبويعلى (١١/ ٤٤١)، وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم (٣٣٨٠) (٨٢/٥).

<sup>(</sup>٢) «ثمَّ أعطانيها وقال» إلى قوله «الزقاق بحضرته» ساقطة من (و».

 <sup>(</sup>٣) «فلم أترك في أسواقها زقًا إلا شققته» ساقطة من «أ».
 والحديث رواه أحمد (٢/٣٣٣)، والطبراني

والحديث رواه أحمد (٢/ ٢١٣/٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥٤)، وأبونعيم في الحلية (٦/ ١٠٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه. الإرواء رقم (١٥٢٩).

 <sup>(</sup>٤) البخاري رقم (٢٤٦٤) (٥/ ١٣٣)، ومسلم رقم (١٩٨٠) (١٦١/١٣).

ابنَ الجَرَّاحِ، وأَبَاطَلْحَةَ، وَأَبَيَّ بْنَ كَعْبِ، شَرَابًا مِنْ فَضِيْخِ (١) وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتِ، فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَتَاهُمْ آتِ، فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَىٰ هَذِهِ الجَرَّة فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ (٢) لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ».

وفي «سنن النسائي» و «أبي داود» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومُ في بَعْضِ الأَيَّامِ التي كانَ يصومُ في بَعْضِ الأَيَّامِ التي كانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيْدِ صَنَعْتُهُ فِي دِنَانٍ، فَلَمَّا كَانَ المَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ ـ فَذكر الحديث ـ ثُمَّ قَالَ: فَرَفَعْتُهَا (٣) إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَنشُ (٤)، فَقَالَ: خَذْ هَاذِهِ فَاضْرِب بِهَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَاذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يَوْمِنُ بِالله وَلاَ بِاليومِ الآخِرِ» (٥).

<sup>(</sup>١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية (٣/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>٢) المهراس: حجر منقور. شرح النووي لمسلم (١٣/ ١٦١)، النهاية (٥/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «فدفعتها».

<sup>(</sup>٤) ينش: أي يغلي. النهاية (٥٦/٥)، المجموع المغيث (٣/ ٣٠١)، شرح السيوطي للنسائي (٨/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٥) رواه أبوداود رقم (٣٧١٦)، والنسائي رقم (٥٦١٠) (٣٠١/٨)، وفي الكبرى (٣٠١/٣) رقم (٢١٧/٣)، والبيهقي (٢١٧/٣) رقم (٥١٢٠)، والبيهقي (٥٢٥/١)، وفي المعرفة (٢٦/١٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٠٩) (٩٩/٥)، وأبويعلى (٣٤٠٩) رقم (٧٢٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين وأبويعلى (٢١٩/١)، والدارقطني (٢٥٢/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أبـويعلــيٰ (٢٤٢/١٠) رقــم (٧٢٥٩)، وأبــونعيــم فــي الحليــة (٢٤٧)، وابــونعيــم فــي الحليــة (٢٤٧)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٥٥)، والروياني في مسنده (٥٧٣)، والخطيب في التاريخ (١٠٩/١٠) من حديث أبي موســيٰ الأشعري رضي الله عنه. =

#### فصل

وقال ابن أبي الغمر<sup>(۱)</sup>: قال ابن القاسم: سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر: ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرىٰ إليه الدَّار والبيوت، قال: فقلت: ألا تباع؟ قال: لا<sup>(۲)</sup>، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا، فإن لم ينته أخرج وأكري عليه<sup>(۳)</sup>.

قال ابن رشد (3): قد قال مالك في «الواضحة» وأنها تباع عليه،

قال الهيثمي: «رواه أبويعلى والبزار والطبراني كلاهما باختصار وفيه سليمان بن موسىٰ وثّقه أبوحاتم وبقية رجاله ثقات» ا.هـ. مجمع الزوائد (٥/ ٦٤)، وقال الدَّارقطني «الحديث مضطرب عن الأوزاعي لأنَّ الَّذي بينه وبين القاسم بن مخيمرة رجلٌ مجهول وربما أرسله عن القاسم» ا.هـ. العلل (٧/ ٢٣٦)، وقال البوصيري عن طريق أبي هريرة وأبي موسىٰ: «ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم» ا.هـ. مختصر إتحاف السادة (٥/ ٣١٠).

<sup>(</sup>۱) في البيان والتحصيل (۲۰/۱۰): «وقال أبوزيد: قال ابن القاسم» ا.هـ، وفي النسخ عدا «أ»: «ابن أبي عمر» وهو عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر مولى ابن سهم أبوزيد. توفي سنة ٢٣٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٧٢) شجرة النور (٦٦/١).

<sup>(</sup>٢) «لا» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل (٩/ ٤١٦)، مواهب الجليل (٥/ ٤٣٥).

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل(٩/ ٤١٦).

<sup>(</sup>٥) لعبدالملك بن حبيب الأندلسي أبومروان، قال القاضي عياض: "ألَّف كتبًا كثيرة حسان في الفقه والأدب والتاريخ منها الكتب المسمَّاه بالواضحة في السنن لم يؤلف مثلها» ا.هـ. ترتيب المدارك (١٢٢/٤-١٤٢)، ونقله في الديباج المذهب (١/١٢).

خلاف قوله في هذه الرواية. قال: وقوله فيها أصح؛ لما ذكره من أنّه قد يتوب ويرجع إلى منزله، ولو لم تكن الدَّار له، وكان فيها بكراء، أخرج منها، وأكريت عليه، ولم يفسخ كراؤه فيها، قاله في كراء الدور من «المدونة»(١).

وقد روى يحيى بن يحيى (٢) أنّه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، قال: وقد أخبرني بعض أصحابنا أنّ مالكًا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الّذي يبيع الخمر، قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال: إذا تقدم إليه فلم ينته، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنّار (٣).

قال: وحدثني الليث أنَّ عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_: «حرق بيت رويشد الثقفي (٤)؛ لأنَّه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق، ولست برويشد»(٥).

<sup>(</sup>١) المدونة (٤/ ١٧٥).

<sup>(</sup>۲) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي البربري الأندلسي أبومحمد، فقيه الأندلس. توفي سنة ٢٣٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩)، شجرة النور (١/ ٦٣).

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل (١٦/٩)، مواهب الجليل (٥/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٤) رويشد صهر بني عدي بن نوفل بن عبدمناف الثقفي. ذكره الحافظ ابن حجر في الصحابة وقال: «إنَّما ذكرته في الصحابة لأنَّ من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النَّبي ﷺ مميزًا لا محالة ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلاَّ أسلم وشهد حجة الوداع مع النَّبي ﷺ. الإصابة (١/٧٠٧).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

انتهىٰ كلام ابن رشد \_ رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: البيان والتحصيل =

### فصل

ومن ذلك أنَّ ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجالُ بالنِّساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال.

قال مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ (١) في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ (١)، فأمّا المرأة المتجالة (٣) والخادم الدون، التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده: فإنّي لا أرى بذلك بأسًا، انتهى (١).

فالإمام مسؤولٌ عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «مَا تَرَكْتَ عَلَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٥)، وفي حديثٍ آخر: «بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ»(٦)، وفي حديث آخر: أنَّه

<sup>(</sup>٤/٦/٩)

<sup>(</sup>١) في «ب» «ج»: «الصناع».

<sup>(</sup>٢) في «ب» و «د» و «هــ» و «و»: «الصناع».

<sup>(</sup>٣) المتجالة: كبيرة السن. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٥) البخاري رقم (٥٠٩٦) (٤١/٩)، ومسلم رقم (٢٧٤٠) (٥٩/١٨) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٦) «وفي حديث آخر باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء» مثبتة من «أ».

ذكره ابن جماعة في منسكه (٢/ ٨٦٥)، وابن الحاج في المدخل (١/ ٢٥) و (٢/ ٢٨٣). قال ملا علي القاري: «غير ثابت» ا.هـ. الأسرار المرفوعة (١٦١)، ونقله العجلوني في كشف الخفا (٨٧٥).

قال للنِّساء: «لكُنَّ حَافَاتُ الطَّريقِ»(١).

ويجب عليه منع النّساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرّجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك  $^{(7)}$ . وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة \_ إذا تجملت وتزينت وخرجت  $^{(7)}$  \_ ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخّصَ في ذلك بعض الفقهاء  $^{(3)}$  وأصاب، وهذا من أدنى مراتب  $^{(0)}$  عقوبتهنّ المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النّساء على ذلك إعانة لهنّ على الإثم والمعصية، والله سبحانه سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ النِّساء من المشي في طريق الرِّجال، والاختلاط بهم في الطريق<sup>(٦)</sup>. فعلى ولي

<sup>(</sup>۱) أبوداود رقم (۲۷۲)، والبيهقي (٦/ ۱۷۳)، وفي الآداب (٤٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦ / ٢٦١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٩/٢٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٩٩/٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠٢/١٠٤) من حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه. وحسنه الألباني بمجموع طرقه. الصحيحة (٢/ ٥٣٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: المدخل لابن الحاج(١/٢٤٥).

<sup>(</sup>٣) «وخرجت» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٩/١٩).

<sup>(</sup>٥) «مراتب» مثبتة من«أ».

<sup>(</sup>٦) انظر: كنز العمال (٦/١٣)، نصاب الاحتساب (١٣٨)، منسك ابن جماعة(٦)٦٦/٢).

الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في «جامعه»(۱): أخبرني محمد بن يحيى الكحال (۲): أنّه قال لأبي عبدالله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به (۳)، وقد أخبر النبي ﷺ: «أنَّ المَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»(٤).

ويمنع المرأة إذا أصابت بخورًا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد (٥).

وقال ﷺ: «المَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١١٠)، الآداب الشرعية (١/١١).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «الكحلي».

<sup>(</sup>٣) وأنظر: قول الإمام مالك رحمه الله في البيان والتحصيل (٩/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٤/٠٠٤)، وأبوداود رقم (٢٧٣)، والترمذي رقم (٢٧٨)، والنسائي (٨/١٥٣)، وفي الكبرى (٥/٤٣٠)، والروياني في مسنده (٥٥١)، والنسائي حميد (٥٥١)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٢٧٠/١٠)، والدارمي (٢/٢١٣)، والحاكم (٢/٣٩٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٢١)، والبزار (٨/٤٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم رقم (٤٤٤) (٤٠٧/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) رواه الترمذي رقم (١١٧٣) (٢/٣٢٤)، وابن خُريمة (٣/٣٩) رقم (١٦٨٥) وما بعده، وابن حبان (١٦/١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٥/٩) رقم (١٠١/١٥) و في المعجم الأوسط (٤٣/٩) رقم (١٠١١٥)، وفي المعجم الأوسط (٤٣/٩) وقم (٢٠٩٨)، والخطيب (٢٥٢/٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ا.هـ. وقال الدارقطني: =

وَلاَ رَيْبَ أَنَّ تَمْكِين (١) النِّسَاءِ من اختلاطهنَّ بالرِّجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرِّجال بالنِّساءِ سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا<sup>(۲)</sup> بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسلَ اللهُ تعالىٰ عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفًا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير<sup>(۳)</sup>.

فمن أعظم أسباب جلب<sup>(3)</sup> الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطن بالرِّجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية \_ قبل الدين \_ لكانوا أشد شيء منْعًا لذلك.

قال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : ﴿ إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا (٥) فِي قَرْيَةٍ أَذِنَ اللهُ بِهَلاَكِهَا ﴾ (٦) .

 <sup>&</sup>quot;رفعه صحیح من حدیث قتادة". انظر: العلل (٥/ ٣١٥).

<sup>(</sup>١) في «ب»: «تمكن».

<sup>(</sup>٢) جمع بغي وهي الزانية. تحفة الأحوذي (١٩٧/٤).

 <sup>(</sup>۳) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٢٣)، تاريخ الطبري (١/ ٢٥٦)، تفسير ابن كثير
 (۳)، تفسير القرطبي (٧/ ٣١٩).

<sup>(</sup>٤) «جلب» مثبتة من«أ».

<sup>(</sup>٥) «والربا» مثبتة من«أ».

<sup>(</sup>٦) رواه ابن جرير في التفسير (٩٨/٨)، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (٦) (٣٠٧/٢٠) بإسناده عن ابن مسعود مرفوعًا. وانظر: صفة الصفوة =

وقال ابن أبي الدنيا<sup>(۱)</sup>: حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبدالرحمن<sup>(۲)</sup> بن زيد العمِّي<sup>(۳)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا طَفَّفَ<sup>(٥)</sup> قَوْمٌ كَيْلاً، وَلاَ بَخَسُوا<sup>(٢)</sup> مِيْزَانًا، إِلاَّ مَنَعَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ – القَطْرَ<sup>(٧)</sup>، وَلاَ ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزِّنَا إِلاَّ مَنَعَهُمُ اللهُ عَدُوهُم اللهُ عَنْ فَي قَوْمِ القَتْلُ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوهُم (٨)، وَلاَ ظَهَرَ فِي قَوْمِ القَتْلُ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوهُم (٨)، وَلاَ ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ إِلاَّ ظَهرَ فِي المَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ إِلاَّ لَمْ تُرْفَعُ الخَمْدُ وَلَا اللهُ عَمْلُ قَوْمٍ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ إِلاَّ لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ» (٩).

<sup>= (</sup>١/ ٢٠/١)، وكشف الخفا (١/ ١١١).

<sup>(</sup>۱) عند ابن أبي الدنيا في العقوبات (٣٩) حدثنا عبدالله حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا إبراهيم بن الأشعث..».

<sup>(</sup>٢) في «د»: «إبراهيم».

<sup>(</sup>٣) عبدالرحمن بن زيد بن الحواري العمي قال عنه ابن معين: «ليس بشيء».التاريخ (٢١٧/٤).

<sup>(</sup>٤) زيد بن الحواري العمي أبوالحواري البصري، قال عنه الدارقطني وابن معين في أحد أقواله: «صالح»، والجمهور على تضعيفه. وسمي العمِّي لأنَّه كلما سئل عن شيء قال: حتَّىٰ أسأل عمِّي. انظر: تهذيب الكمال (٥٦/١٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) طفف أي نقص. القاموس المحيط (١٠٧٦)، المصباح المنير (٣٧٤).

<sup>(</sup>٦) البخس: النقص والظلم. القاموس (٦٨٤)، المصباح المنير (٣٧).

<sup>(</sup>٧) القطر: المطر. القاموس (٥٩٦)، المصباح المنير (٥٠٨) مختار الصحاح (٥٤١).

<sup>(</sup>٨) «ولا ظهر في قوم القتل فقتل بعضهم بعضًا إلا سلَّط الله عليهم عدوهم» مثبتة مد. «أ».

<sup>(</sup>٩) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه «العقوبات» (٣٩) رقم (٣٥)، ورواه بنحوه =

#### فصل

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس النّاس، فإنّهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم (١)، وقد روى أبوداود في «سننه» (٢) من حديث أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ: «أنّه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَة».

وقال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيارة (٣) لم يمت حتَّىٰ يذوق ألم الفقر (٤).

وقال الحسن: «شهدتُ عثمان بن عفان \_ رضي الله عنه \_ وهو

<sup>=</sup> البيهقي (٣/٤٨٣). وإسناد ابن أبي الدنيا ضعيف كما ذكرنا في ترجمة رواته. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٢٢).

<sup>(</sup>١) انظر: نصاب الاحتساب (٢٠٢).

<sup>(</sup>۲) في الأدب: باب في اللعب بالحمام رقم (٤٩٤٠)، وأحمد (٢/٥٣٥)، وابن والبخاري في الأدب (١٣٠٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٦٥) (٣١٦/٥)، وابن حديث أبي حبان (٤٨٤٠)، والبيهقي (٢/٣٠)، وفي الشعب (٥/٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن كثير \_ رحمه الله تعالىٰ \_: «رواه أبوداود وابن ماجه بإسناد حسن قوي على شرط مسلم» ا.هـ. إرشاد الفقيه (٢/٢٤). ورواه ابن ماجه (٣٧٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال البوصيري «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ا.هـ. مصباح الزجاجة (٣/١٨٥). كما رواه ابن ماجه (٣٧٦٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع الحسن لم يسمع من عثمان شيئًا» ا.هـ. مصباح الزجاجة (٣/١٨٥).

<sup>(</sup>٣) «الطيارة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٥).

يخطب، يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب، ذكره البخاري(١).

وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين<sup>(۲)</sup> قال: كان ملاعب<sup>(۳)</sup> آل فرعون الحمام<sup>(۱)</sup>.

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حَمَّام ولا حمام (٥).

وقال ابن المبارك عن سفيان: سمعنا أنَّ اللعب بالجُلاهِق<sup>(٢)</sup> واللعب بالحمام من عمل قوم لوط<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في الأدب المفرد (۱۳۰۱)، ورواه البيهقي في الشعب (٥/٥٤)، وعبدالله بن أحمد (١/ ٧٢)، وعبدالرزاق (٢/ ٣)، والطبري في التاريخ (٢/ ٢٨)، وفي التفسير (٥/ ٤٥٩)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٤/١٤) قال الهيثمي: «رواه أحمد وإسناده حسن إلاً أنَّ مبارك بن فضالة مدلس» ا.هـ. مجمع الزوائد (٤/ ٤٥)، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم وفيه ضعف، وقد روى الأئمة الشافعي وأحمد والبخاري في كتاب الأدب من طرق صحيحة عن الحسن البصري أنَّه سمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان يأمر بقتل وذبح الحمام يوم الجمعة على المنبر» ا.هـ. التفسير (٣٩٧/٣).

<sup>(</sup>٢) يقال له: أيوب كما في تاريخ واسط (١/ ٧٠)، وكشف الخفا (٢/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) في «ب»: «تلاعب».

<sup>(</sup>٤) روّاه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٥)، وأسلم بن سهل في تاريخ واسط (١/ ٧٠).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/٥)، والبخاري في التاريخ (٦/٣٥٣).

<sup>(</sup>٦) الجلاهق بضم الجيم البندق من الطين. فيض القدير (١٨/٤).

 <sup>(</sup>۷) رواه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٥). وانظر: تفسير القرطبي (٣٤٢/١٣)،
 الفردوس بمأثور الخطاب (٣٦/٣)، الدر المنثور (٥/ ٦٤٤)، تاريخ دمشق (٠٥/ ٣٢٢)، الكبائر (٥٦).

وذكر البيهقي عن أُسامة بن زيد قال: «شهدت عمر (١) \_ رضي الله عنه \_ يَأْمُرُ بِالحَمَائِمِ الطَّيَّارِة فَيُذْبَحْنَ، وَيَتْرُكُ المُقَصَّاتِ» (٢).

#### فصل

واختلف الفقهاء: هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت بذر النَّاس وزرعهم (٣)؟

فقال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر ممر القوم، أو يتخذ برجا في القرية (٤) ويتخذ فيها الكوى للعصافير تأوي إليها، وكذلك الحمام في إيذائها وإفسادها الزرع: يمنع من اتخاذ ما يضر النَّاس في زرعهم؛ لأنَّ هذا طائر (٥) لا يقدر على الاحتراز منه (٦).

وقال ابن كنانة في «المجموعة»(٧): لا يمنع أحد من اتخاذ برج

<sup>(</sup>١) في «أ»: «بن عبدالعزيز»، وهو خطأ.

<sup>(</sup>۲) رواه البيهقي (۱۰/۲۲۰).

<sup>(</sup>٣) انظر: تبصرة الحكام (٣٤٦/٢)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٦٨)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (١٤٥/١)، النوازل للعلمي (١٤٥/٢)، فتح العلى المالك (٢/ ١٧١)، العقد المنظم للحكام للكناني (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٤) «وهي تضر ممر القوم أو يتخذ برجًا في القرية» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٥) «طائر» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٦) انظر: العقد المنظم للحكام (٢/ ٨٤)، النوازل للعلمي (٢/ ١٤٥)، تبصرة الحكام (٣٤٦/٢).

<sup>(</sup>٧) في «أ»: «المجموع».

الحمام، وإن تأذَّىٰ به جيرانه، وكذلك العصافير والدجاج، وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنَّهار (١).

قلت: قول مطرف أصحُّ وأفقه (٢)؛ لأنَّ حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسِّرٌ (٣) جدًّا، بخلاف حراستها من البهائم، وقياس البهائم على الطير لا يصح.

وقال أصبغ عن ابن القاسم: هي كالماشية وإن أضرت (٤).

والقياس أنَّ صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقًا؛ لأنَّه باتخاذها صار متسببًا إلى إتلاف زروع النَّاس، بخلاف المواشي؛ فإنَّه يمكن صونها وضبطها، فإذا انفلتت (٥) بغير اختياره وأفسدت، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ التقصير من أصحاب الحوائط، وأمَّا الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها.

فإن قيل: فما تقولون في السنور(٦) إذا أكلت الطيور، وأكفأت

<sup>(</sup>۱) وهو قول أصبغ. العقد المنظم للحكام (۲/ ۸٤). وأشهب. تبصرة الحكام (۲/ ۳٤۷)، فتح العلى المالك (۲/ ۱۷۱).

<sup>(</sup>٢) وقال ابن حبيب: «وقول مطرف أحب إليَّ وبه أقول وهو الحق إن شاء الله تعالىٰ». العقد المنظم للحكام (٢/ ٨٤)، فتح العلي المالك (٢/ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «يتعسر».

<sup>(</sup>٤) انظر: العقد المنظم للحكام (٢/ ٨٥)، تبصرة الحكام (٣٤٧/٢)، فتح العلي المالك (٢/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «د» و «و»: «تفلتت».

<sup>(</sup>٦) السنور: الهر. المصباح المنير (٢٩١).

القدور؟ قيل: على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلاً ونهارًا، ذكره أصحاب أحمد (۱)، وهو أصح الوجهين للشافعية (۲)؛ لأنّها في معنىٰ الكلب العقور، فوجب إلحاقها به؛ ولأنّ من شأنها أن تضبط وتربط، فإرسالها تفريط، وإن لم يكن ذلك من عادتها بل فعلته نادرًا، فلا ضمان. ذكره في «المغني» (۳)، وهو أصح الوجهين للشّافعية (٤).

فإِن قيل: فهل تسوغون قتلها لذلك؟

قلنا: نعم، إذا كان ذلك عادة لها.

وقال ابن عقيل، وبعض الشافعية (٥): إنَّما تقتل حال مباشرتها للجناية، فأمَّا في حال سكونها وعدم صوالها، فلا.

والصحيح خلاف ذلك<sup>(٦)</sup>، وأنَّها تقتل، وإن كانت ساكنة، كما يقتل من طبعه الأذى في حال سكونه، ولا تنتظر مباشرته.

وقد روى أبوداود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري(٧)

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱۲/۹۶۰)، الفروع (۱۶۸۸۶)، الكافي (٥٠/٥٥).

<sup>(</sup>۲) انظر: المهذب (۲۲٦/۲)، حاشية البجيرمي (۲٤٦/٤)، فتح الوهاب (۲) (۲۰۹/۲)، حاشية الشرواني (۹/ ۲۱۰)، تحفة المحتاج (۲،۹/۹).

<sup>(</sup>٣) المغنى(١٢/٥٤٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: المهذب (٢٢٦/٢)، حاشية البجيرمي (٢٤٦/٤)، فتح الوهاب (٢/ ٢٩٥)، حاشية الشرواني (٩/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: أسني المطالب (١٦٦/٤).

<sup>(</sup>٦) في جميع النسخ عدا «أ»: «هذا».

<sup>(</sup>٧) الخدري مثبتة من «أ».

- رضي الله عنه - عن النبي عَلَيْ أَنَّه قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي»(١).

قال الترمذي(٢): هذا حديث حسن، والهرة سبع.

وفي «الصحيحين» (٣) عنه عَنه عَنه عَنه أَن فَوَاسِق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحِدَأَةُ، والفَأْرَةُ، والحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ، والكَلْبُ العَقور»، وفي لفظ: «العَقْرَبُ» بدل «الحية»، ولم يشترط في قتلهنَّ أن يكون حال المباشرة.

#### فصل

في المرض المعدي كالجذام إذا استضر النَّاس بأهله.

<sup>(</sup>۱) أحمد (۳/۳)، وأبوداود رقم (۱۸٤۸)، والترمذي رقم (۸۳۸) (۲/۷۱۱)، وابن ماجه رقم (۳۰۸۹) (۴۰۹۶)، والبيهقي (٥/ ٣٤٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (۱۷۳/۱۵) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال التمهيد (۱۷۳/۱۵) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ا.هـ. قال الشنقيطي: «على شرط مسلم» ا.هـ. أضواء البيان (۱۳۹/۲) قال الحافظ ابن حجر: «وفيه يزيد بن أبي زياد وهـو ضعيف وإن حسنه الترمذي» ا.هـ. التلخيص الحبير (۲۳/۳۵)، قال ابن الملقن: «قال الترمذي حسن. قلت: إنّما لم يصححه لأنّه من رواية يزيد بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم متابعة ووثق أيضًا» ا.هـ. خلاصة البدر المنير (۲/ ۳۶).

<sup>(</sup>٢) «الترمذي» مثبتة من «و».

<sup>(</sup>۳) البخاري رقم (۳۳۱٤) من حديث عائشة و (۳۳۱۵) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم (۲۸۸۱)، ومسلم (۱۱۹۸) من حديث عائشة ورقم (۱۱۹۹) من حديث ابن عمر رضى الله عنهم (۸/۳۱٤).

قال ابن وهب في المبتلئ يكون له في منزله سهم، وله حظ في شرب، فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استقاءه من مائهم الَّذي يشربون منه مضر<sup>(۱)</sup> بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل، قال ابن وهب: إذا كان له مال، أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه، ويلزم هو بيته فلا يخرج، وإن لم يكن له مال، خرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء، وينفق عليه من بيت المال<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في «أ»: «يضر».

<sup>(</sup>٢) انظر: البيان والتحصيل(٩/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) هو ابن دينار.

<sup>(</sup>٤) في «د»: «كله بالكلية».

<sup>(</sup>٥) رواه مالك (١/٤٢٤)، وعبدالرزاق (٥/٨١)، وابن وهب في الجامع (٥) رواه مالك (٦٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٣٧) من طريق الإمام مالك.

ضِرَار "(۱)، وذلك ضرر بالأصحاء، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك، ألا ترى أنّه يفرّق بينه وبين زوجته (۲)، ويحال بيه وبين وطء جواريه للضرر؟ فهذا منه (۳).

وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذاميٰ: وأمَّا الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة، ولا من قرية، ولا من سوق، ولا من مسجد جامع؛ لأنَّ عمر \_ رضي الله عنه \_ لم يعزم على المرأة وهي

قيل: معناهما واحد، وقيل: الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق. التمهيد (٢٣٠)، المعتبر للزركشي (٢٣٨)، التعيين في شرح الأربعين (٢٣٦)، نصب الراية (٤/٣٦).

والحديث رواه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه رقم (١٢٠/١)، والمحبر والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/١) رقم (١١٨٠٦)، وفي الأوسط (١٦/٤)، وعبدالرزاق كما في التمهيد (١٤٨/٢٠) من حديث ابن عباس حرضي الله عنهما ـ وفي إسنادهم جابر الجعفي ضعفه الأكثرون. جامع العلوم والحكم (٢/٩٢). ورواه أبويعلى (٤/٣٩)رقم (٢٥٢٠)، والدارقطني والحكم (٢/٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/٧٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من طريق داود بن الحصين عن عكرمة وروايات داود عن عكرمة مناكير. جامع العلوم والحكم (٢/٩٠)، قال ابن عبدالهادي «رواه أحمد وابن ماجه بإسناد غير قوي» ا.هـ المحرر (٣٣٤). وللحديث طرق كثيرة، وقد صححه الحاكم (٢/٧٥)، وحسنه ابن الصلاح. خلاصة البدر المنير (٢/٢٨)، والنووي في الأربعين النووية (٣٣)، والعلائي. فيض القدير (١/٣٢).

<sup>(</sup>١) في «ب» و «و»: «إضرار».

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «امرأته».

<sup>(</sup>٣) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤١٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٤٧٩).

تطوف بالبيت (۱)، وكذلك معيقيب الدَّوسي (۲) قد جعله عمر ـ رضي الله عنه ـ على بيت المال، وكان عمر (۳) يجالسه ويؤاكله، ويقول له: «كُلْ مِمَّا يليك» (٤)، فإذا كثروا رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا، كما صنع بمرضى مكة، ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم، وشراء حوائجهم، أو الطواف للسؤال، إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء، ولا يمنعون من الجمعة، ويمنعون من غير ذٰلك (٥).

وروى سحنون: أنَّهم لا يجمعون مع النَّاس الجمعة (٢)، وأمَّا مرضى القرى فلا يخرجون منها، وإن كثروا، ولكن يمنعون من أذى النَّاس.

وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى ناحية أخرى (٧)، ولكن إن كفاهم الإمام المؤنة منعوا من مخالطة النّاس بلزوم

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريبًا.

 <sup>(</sup>۲) معيقيب بن شاهين بن أبي فاطمة الدَّوسي أسلم قديمًا شهد المشاهد وبيعة الرضوان، وقيل: عاش إلى بعد الأربعين ـ رضي الله عنه ـ وأرضاهُ. انظر: الإصابة (٣/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٣) «عمر» ساقطة من «د» و «هـ».

<sup>(</sup>٤) رواه الترمذي (٣/ ٤٠٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/ ٥٦٨)، وابن أبي حاتم وعبدالرزاق (١٠/ ٤٠٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٣٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: البيان والتحصيل(٩/٤١١).

<sup>(</sup>٦) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤١١). وانظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٧) «أخرى» مثبتة من «أ» و «ب».

بيوتهم والتنحي عنهم(١).

وقال ابن حبيب: يحكم عليهم بتنحيهم (٢) ناحية إذا كثروا، وهو الله عليه فقهاء الأمصار (٣).

قلت: يشهد لهذا الحديث الصحيح الَّذي رواه البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: قال رسول الله عنه يُورِّدُ مَنَ المَجْذُورُ مَنَ المَجْذُومِ وَلَا صَفَرَ<sup>(1)</sup>، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مَنَ الأَسَدِ، أو قال: مَن الأُسُود» (٧).

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه» (<sup>۸)</sup> من حديث يعلىٰ بن عطاء عن عمرو

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل(٩/ ٤١١).

<sup>(</sup>۲) في «ب": «بتنحيتهم».

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) هذا نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك. انظر: لطائف المعارف (١٣٨)، علوم الحديث (٤١٥)، زاد المعاد (١٤٨/٤)، فتح المجيد (٢/ ٥١٠)، تيسير العزيز الحميد (٤٣٠).

<sup>(</sup>٥) الهامة: طائر من طير الليل وهي البومة كان العرب يتشاءمون بها. فتح الباري (١٤/١٠)، فتح المجيد (٢/١٥)، تيسير العزيز الحميد (٤٣٨).

<sup>(</sup>٦) قال البخاري: «هو داءٌ يأخذ البطن». الصحيح (١٨٠/١٠). وقيل: شهر صفر وذلك أنَّ العرب كانت تُحَرِّمَ صفر وتستحل المحرم. وقيل: غير ذلك. انظر: فتح الباري (١٨١/١٠)، لطائف المعارف (١٤٨)، فتح المجيد (٢/١٥٥).

<sup>(</sup>۷) البخاري رقم (۵۷۰۷) (۱۲۷/۱۰)، ومسلم رقم (۲۲۲۰) (۲۲۲۶) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٨) في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم رقم (٢٢٣١) (٤٧٩/١٤) من حديث الشريد رضى الله عنه.

بن الشريد عن أبيه قال: «كَانَ في وَفْدِ ثقيف رجل مجذوم (١)، فأرسلَ إليه النبي ﷺ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِع».

وفي «مسند<sup>(۲)</sup> أبي داود الطيالسي»: حدثنا ابن أبي الزناد<sup>(۳)</sup> عن محمد بن عبدالله القرشي<sup>(3)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَتُدِيْمُوا النَّظَرَ إِلَيهم يعني المجْذُومين»<sup>(۲)</sup>، ومحمد هذا هو

<sup>(</sup>۱) معيقيب بن أبي فاطمة. لما رواه ابن بشكوال في الغوامض (۲/٥٦٧) عن أحمد ابن صالح: «أنّه لم يبتلىٰ أحدٌ من أصحاب النّبي ﷺ إلا رجلين معيقيب بن أبي فاطمة كان به هذا الداء الجذام..» الأثر.

<sup>(</sup>۲) «مسند» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «الزياد». وهو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي، توفي سنة ١٧٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٤) محمد بن عبدالله بن عمرو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان أبوعبدالله الملقب بالديباج لحسنه، ليَّنه البخاري وقال النسائي: «ليس بالقوي» ووثَّقه في أحد قوليه، توفي سنة ٢٤٥هـ رحمه الله تعالىٰ .. انظر: التاريخ الصغير (٢١١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، تهذيب الكمال (٢٥ / ٢٥٥).

<sup>(</sup>٥) هكذا في جميع النسخ: "عن أبيه" وهو خطأ، والصواب: "عن أمه" كما في مصادر تخريج الحديث. وهي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب القرشية أخت زين العابدين، ذكرها ابن حبان في الثقات. ماتت وقد قاربت التسعين رحمها الله تعالىٰ. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٥٤)، تهذيب الكمال (٣٩/ ٢٥٤).

 <sup>(</sup>٦) رواه الطيالسي (٢٦٠١)، وابن وهب في الجامع (٢٧٧/٢) رقم (٦٣٥)،
 وعبدالله بن أحمد (٢٣٣/١)، وابن ماجه رقم (٣٥٤٣)، والطبري في مسند
 علي من تهذيب الآثار (١٩)، وابن أبي شيبة (٥/١٤٢ و ٣١٢)، وابن شاهين =

محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان.

ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن (١) المنكدر عن جابر: «أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه (٢) في قصعة، فقال: «كُلْ بِاسْمِ اللهِ، وَتَوكُلاً على اللهِ» (٣)، فإنَّ هذا يدلُّ على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة،

رواه ابن أبي شيبة (١٤١/٥)، وأبوداود رقم (٣٩٢٥)، والترمذي رقم (١٨١٧) ((7.8), وفي العلل رقم ((7.8))، وابن ماجه رقم ((7.8))، وأبويعلى ((7.8), وعبد بن حميد ((7.8))، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ((7.8))، وابن حبان ((7.8))، والحاكم ((7.8))، والبيهقي ((7.8))، من حديث جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري» ا.هـ. وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه \_ أي المفضل \_ أنكر من هذا الحديث» ا.هـ الكامل ((7.8))، وأقره الذهبي في الميزان ((7.8))، وقال ابن القيم «حديث لا يثبت ولا يصح» =

في الناسخ والمنسوخ (٤٠٦)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (7/7)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٨/١)، والأوسط (٢/٥٥)، والبيهقي (٧/٣٥٦)، وابن عساكر (٣٨/٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث طرق أخرىٰ. ولا يخلو شيء من هذه الطرق من مقال، والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٠/١)، وقال الألباني \_رحمه الله تعالىٰ \_ «وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح» ا.هـ. السلسلة الصحيحة (٣/٣٥).

<sup>(</sup>١) في «أ»: «أبي».

<sup>(</sup>٢) «معه» ساقطةٌ من «د».

<sup>(</sup>٣) في «د» و «هـ» و «و»: «وتوكلاً عليه».

وهذا في حق طائفة (١)، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر، وهذا سنة، وهذا سنة، وبالله التوفيق (٢).

فإذا أراد أهل الدَّار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك، وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك.

وذكر البيهقي وغيره: «أنَّ رسول الله ﷺ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً مـن

<sup>=</sup> ۱.هـ. زاد المعاد (١٥٣/٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "فيه نظر". الفتح (١٦٩/١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل المناوي أنَّ الحافظ ابن حجر حسنه. فيض القدير (٥٣/٥).

<sup>(</sup>١) «وهذا في حقِّ طائفة» ساقط من «هــ».

<sup>(</sup>۲) انظر: مفتاح دار السعادة (۳/ ۳۲۵)، زاد المعاد (۱۵۰/۶)، تهذیب السنن (۳۷۰)، تهذیب الآثار للطبِري «مسند علي» (۱۲)، بذل الماعون (۲۹۲).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «لطيفة».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «وحكى لي».

غِفَار (١)، فدخل عليها، فأمرها فنزعت ثيابها، فرأى بياضًا عند ثدييها، فانحاز النَّبي عَلَيْ عن الفراش، فلمَّا أصبح قال: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وحمل (٢) لها صَدَاقَهَا»(٣).

<sup>(</sup>۱) قيل: اسمها أسماء بنت النعمان الغفارية ذكره الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٢) قال: «الحق أنّها غيرها». وقيل: اسمها العالية. سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٤)، الغوامض والمبهمات (٢/ ٤٥٤): «العالية بنت ظبيان بن عمرو».

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «وكمل».

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٣/ ٩٣/٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٧/٢)، والحاكم (٤/ ٣٤) من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضى الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/٤٧٦)، والبخاري في التاريخ (١٢٣/٧) من حديث عبدالله بن كعب أو كعب بن عبدالله.

ورواه أبويعلىٰ (١٠/٦٣)، وابن عدي (٢/ ٤٢٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من حديث\ابن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ.

وفي إسنادهم جميعًا جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف، قد اضطرب فيه. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٢٣)، الكامل (٢/ ٢٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٢).

#### فصل

ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة (١)، قال تعالىٰ: ﴿ ذَالِكَ مِنْ الْنَاكَةِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ ٱقْلَامَهُمْ آيَّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ أَوْلَكُ مَرْيَكُ أَلَا عَمْران: ٤٤].

قال قتادة: «كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم، فتشاحَّ عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه»(٢).

ونحوه عن مجاهد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_: «لما وضعت مريم أن في المسجد اقترع عليها أهل المصلَّى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها» (٥).

وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ وَاللَّهُ مُونِ

<sup>(</sup>۱) انظر: الفروق (۱۱۱/۶)، تبصرة الحكام (۱۱۲/۲)، المنثور في القواعد (۹۲/۳)، التمهيد (۲/۲۲)، أحكام القرآن للشافعي (۲/۱۵۷)، تفسير القرطبي (۸٦/٤).

<sup>(</sup>۲) رواه ابن جرير(٣/٢٦٦).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن جرير(٣/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>٤) «مريم» ساقطة من«ب».

<sup>(</sup>٥) رواه ابن جرير في التفسير (٣/٢٦٧)، وابن أبي حاتم (٢/٩٤٦).

فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿ إِللهَافَاتِ: ١٣٩\_١٤١] يقول تعالىٰ: فقارع، فكان من المغلوبين.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة (١)، وقد احتجَّ الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صحَّ ذلك عنهم (٢).

وفي «الصحيحين» (٣) عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَن يَسْتَهِمُوا (٤) عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ».

وفي «الصحيحين» (٥) أيضًا عن عائشة \_ رضي الله عنها \_: «أنَّ النبي عَنْ أَرْوَاجِهِ فَأَيتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ﴾. خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ».

وفي «صحيح مسلم» (٦) عن عمران بن حصين: «أَنَّ رَجَلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِين لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

<sup>(</sup>۱) «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) انظر: أصول السرخسي (۹۹/۲)، البحر المحيط للزركشي (۳۹/۳)، التمهيد لأبي الخطاب (۴۱۱٪۳)، تفسير القرطبي (۱/٤٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (۱/۳۸)، إرشاد الفحول (۹۹۸)، التبصرة للشيرازي (۱/۲۸۰)، التمهيد للأسنوي (۱/٤٤١)، المنخول (۱/۲۳۳)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (۳۲۹).

<sup>(</sup>٣) البخاري رقم (٦١٥) (٢/١١٤)، ومسلم رقم (٤٣٧) (٤٠١/٤).

<sup>(</sup>٤) أي: يقترعوا. فتح الباري (٢/ ١١٤).

<sup>(</sup>٥) البخاري رقم (٢٥٩٣) (٥/ ٢٧٥)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) (١٠٨/١٧).

<sup>(</sup>٦) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد رقم (١٦٦٨) (١١١/١٥١).

فَجَزأهم أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بينَهُمْ، فأَعْتَقَ اثنين وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقال لَهُ قَوْلاً شَدِيْدًا».

وفي "صحيح البخاري" عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رسول الله عَلَيْ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمِ اليمين فَسَارَعُوا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في اليَمِيْنِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ "(٢).

وفي «سنن أبي داود» عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَىٰ الْيَمين، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهمَا عَلَيْهَا» (٢).

وفي رواية أحمد: ﴿إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَىٰ اليَمِيْنِ أَو اسْتَحَبَّاهَا ﴾ (٣).

وفيهما أيضًا عنه: «أنَّ رجلين اختصما في متاع إلى النَّبِي ﷺ وليس لواحدِ منهما بينة، فقال: استهما على اليمين ما كان، أَحَبَّا ذُلِكَ أَوْ كَرِهَا»(٤).

<sup>(</sup>١) في كتاب الشهادات: باب إذا تسارع قومٌ في اليمين رقم (٢٦٧٤) (٥/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>۲) في «أ»و «ب» و «د»و «هـ»: «عليه».

والحديث رواه أبوداود رقم (٣٦١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٥)، والسحاق بن راهويه في مسنده (١١٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبدالهادي بعد ذكره سند أبي داود: «هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين» ١.هـ. التنقيح (٣/ ٥٣٩).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد في المسند (٣١٧/٢)، والبيهقي (٢١/ ٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) رواه أحمــد (٢/ ٤٨٩ و ٥٢٤)، وأبــويعلــيٰ (١١/ ٣٢٤)، وأبــوداود رقــم (٣٦١ )، والنسائي في الكبرىٰ رقم (٣٠٠٠) (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه رقم (٣٦١٨) (٢٣٤٦)، وابن الجوزي =

وفي "الصحيحين" (١) عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: "أتى رسول الله ﷺ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَينة إِلاَّ دَعْوَاهُمَا، فقال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لَمُ تَكُنْ لَهُمَا بَينة إِلاَّ دَعْوَاهُمَا، فقال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضِ، فَأَقْضِيَ لَهُ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضِ، فَأَقْضِيَ لَهُ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضِ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْو مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ فَلَا يَأْخُذ مِنْهُ شَيْءً مِنْ النَّارِ"، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

زَادَ أَبُودَاوِد في «السنن»: «فبكي الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالاً (٤٠).

فهذه السنة \_ كما ترى \_ قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله علي بعده .

في التحقيق (٢/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل
 (٧/ ٢٨٥)، والدارقطني (٤/ ٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) أي أنَّ بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. النهاية (٤/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٣) «شيئًا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٢/٠٢٦)، وأبوداود رقم (٣٥٨٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤/٦١)، وابن الجارود رقم (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٥٤)، والدارقطني (٤/٢٣)، والحاكم (٤/٩٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/٢٢). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: «رواه أبوداود بإسناد على شرط الصحيح» ا.هـ. تحفة المحتاج (٢٧٦/٢).

قال البخاري في «صحيحه»: «ويذكر أنَّ قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»(١).

وقد صنَّف أبوبكر الخلال مصنفًا في القرعة، وهو في «جامعه» (٢)، فذكر مقاصده.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجعفر بن محمد: القرعة جائزة (٣).

وقال يعقوب بن بُختان: سئل أبوعبدالله عن القرعة ومن قال إنَّها قمار (٤)؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث، فهذا كلام رجل سوء (٥)، يزعم أنَّ حكم رسول الله ﷺ قمار؟!!

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله(٦): إنَّ ابن أكثم $(^{(v)})$  يقول: إنَّ

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲/ ۱۱۶) تعليقًا، ووصله ابن جرير في تاريخه (۲/ ۲۵)، والبيهقي (۱/ ٦٣٠)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (۲/ ٢٦٥)، ورواه عبدالله بن أحمد بإسناد منقطع. فتح الباري لابن رجب (۲۷۲/۰).

<sup>(</sup>٢) طُبعَ أجزاء منه، ولم أر كتاب القرعة في المطبوع منه.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (١٤/ ٣٨٢)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) وممن قال ذلك: ابن أكثم كما سيذكر المؤلف قريبًا، وبشر المريسي، كما رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٦٤)، والخلال في السنة (٥/ ١٠٥)، ونسبه له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠٠/١٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «فهذا كلام له خير هو» هكذا.

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «لأحمد».

<sup>(</sup>٧) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي أبو محمد. توفي سنة ٢٤٢هـ =

القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث، ثمَّ قال: كيف<sup>(۱)</sup>؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدَّار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم<sup>(۲)</sup>، وهو يقول: لو أنَّ رجلاً له أربع نسوة فطلَّق إحداهنَّ، وتزوج خامسة، ولم يدر أيتهنَّ التي طلَّق، قال: يرثن<sup>(۳)</sup> جميعًا، ويأمرهنَّ أن يعتددن جميعًا. وقد ورث من لا ميراث لها، وقد أمر أن<sup>(٤)</sup> تعتد من لا عدَّة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ (٥).

وقال أبوالحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله، قلت: إنَّ بعض النَّاس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار القوم (٢٠)، ويقول: هي منسوخة (٧٠)؛ فقال أبوعبدالله: من ادَّعىٰ أنَّها منسوخة (٨٠) فقد كذب وقال الزور (٩٠)، القرعة سنَّة رسول الله ﷺ، أقرع ﷺ في ثلاثة مواضع: أقرع (٢٠٠)

<sup>=</sup> \_رحمه الله تعالى \_. انظر: أخبار القضاة (٢/ ١٦١)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥)، الثقات (٩/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>۱) «كيف» مثبتة من «ب».

<sup>(</sup>٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الدر المختار مع شرح ابن عابدين (٦/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٣) في «أ» و «ب» و «د» و «هـ»: «يرثهن».

<sup>(</sup>٤) «أن» ساقطة من «أ» و «و».

<sup>(</sup>٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠٥/٢). وقد تقدم قريبًا ذكر الأحاديث وتخريجها.

<sup>(</sup>٦) في «أ»: «اليوم».

<sup>(</sup>٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣٨٢/٤).

<sup>(</sup>A) «فقال أبو عبدالله: من ادعى أنها منسوخة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٩) انظر: المحلّىٰ (٩/٣٤٦).

<sup>(</sup>۱۰) «أقرع» ساقطة من«ب».

بين الأعبُد الستة (١)، وأقرع بين نسائه لمَّا أرادَ السفر (٢)، وأقرع بين رجلين تداعيا (٩) في دابَّة (٤)، وهي في القرآن في موضعين (٥).

قلت: يريد أنَّه أقرع بنفسه في ثلاثة (٢) مواضع، وإلاَّ فأحاديث القرعة أكثر، وقد تقدم ذكرها.

قال: وهم يقولون إذا اقتسموا الدَّار والأرضين: أقرع بين القوم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك يجبر عليه.

وقال الأثرم: إنَّ أباعبدالله ذكر القرعة واحتجَّ بها وبيَّنها، وقال: إنَّ قومًا يقولون: القرعة قمار، ثمَّ قال أبوعبدالله: هؤلاء قومٌ جهلوا فيها عن النَّبي ﷺ خمس سنن (٧).

قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن ( $^{(\Lambda)}$ )، فقال: حديث أبي ( $^{(A)}$ ) الزناد؟ قلت: نعم، قال أبوعبدالله: قال أبوالزناد:

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «و»: «تداريا».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>ه) انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٧)، مسائل صالح (٢/١٠٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٣٥)، وقد تقدم ذكر الموضعين أوَّل الفصل.

<sup>(</sup>٦) في «أ» و «ب» و «د» و «هـ»: «ثلاث».

<sup>(</sup>۷) انظر: مسائل صالح (۲/۳۰۲)، طبقات الحنابلة (۱۹۷/۲)، المنهج الأحمد (۷). (۱/۰۶).

<sup>(</sup>٨) سيأتي تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٩) في «أ»: «ابن أبي الزناد».

يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالىٰ في موضعين من كتابه.

وقال حنبل: سمعت أباعبدالله قال في قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلمُدْحَضِينَ شَيَاكُ الصافات: ١٤١] أي: أقرع، فوقعت القرعة عليه.

قال: وسمعت أباعبدالله يقول: القرعة حكم رسول الله على وقضاؤه، فمن ردَّ القرعة فقد ردَّ على رسول الله على قضاءه وفعله، ثمَّ قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي على ويفتي بخلافه!! قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ءَائنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَحُ ثُوهُ وَمَا نَهَنكُمُ عَنْهُ فَٱننَهُوأُ ﴾[الحشر: ٥٩]، وقال: ﴿ أَطِيعُوا اللهُ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولُ ﴾[النساء: ٥٩].

قال حنبل: وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله ﷺ وسنته التي قضىٰ بها (١) وقضىٰ بها أصحابه بعده.

وقال في رواية الميموني: في القرعة خمس سنن<sup>(۲)</sup>، حديث أم سلمة: «إنَّ قومًا أتوا النَّبي ﷺ في مواريث وأشياء دَرست<sup>(۲)</sup> بينهم، فأقرع بينهم» (٤)، وحديث أبي هريرة حين تداعيا<sup>(٥)</sup> في دابة، فأقرع بينهما (١)،

<sup>(</sup>۱) «التي قضيٰ بها» مثبتة من «جـ».

<sup>(</sup>٢) مسائل صالح (١٠٣/٢)، المغني (١٤/ ٣٨٢).

 <sup>(</sup>٣) درس المنزل دروسًا من باب قعد: عفا وخفيت آثاره، المصباح المنير (١٩٢).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «و»: «تداريا».

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه.

وحدیث الأعبد السته (۱)، وحدیث أقرع بین نسائه (۲)، وحدیث علی (۳)، وقد ذکر (۱) أبوعبدالله من فعلها بعد النبي روز فذکر ابن الزبیر (۱)، وابن المسیب (۱)، ثم تعجب من أصحاب الراً أي وما یردون من ذلك.

قال الميموني: وقال لي أبوعبيد (٧) القاسم بن سلام وذاكرني أمر القرعة فقال: أرى أنّها من أمر النبوة، وذكر قوله تعالىٰ: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ اَقَلَامَهُمْ آَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرِّيمً ﴾[آل عمران: ٤٤] وقوله: ﴿ فَسَاهَمَ ﴾.

وقال أحمد في رواية الفضل بن عبدالصمد: القرعة في كتاب الله، والَّذين يقولون: القرعة قمار قوم (^) جهال، ثمَّ ذكر أنَّها في السنة (٩).

وكذلك قال في رواية ابنه صالح: أقرع النبي ﷺ في خمس (١٠) مواضع، وهي في القرآن في موضعين (١١).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «وقد ذكر» ساقطة من «أ» و «ج».

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/١/٤) و (٥/٢٧)، وعبدالرزاق (٨/٢٧٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: المغني (٣٨٣/١٤)، الأم (٦/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٧) في «و»: «أبوعبدالله»، وهو خطأ ظاهر.

<sup>(</sup>٨) «قوم» مثبتة من «أ» و «ب».

<sup>(</sup>٩) طبقات الحنابلة (٢/١٩٦)، المنهج الأحمد (١/٤٤٠).

<sup>(</sup>١٠) هكذا في جميع النسخ: «خمس».

<sup>(</sup>١١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١٠٣/٢).

وقال أحمد (۱) في رواية المروذي: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن عروة قال: أخبرني أبي (۱) الزبير: أنّه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعىٰ، حتَّىٰ كادت أن تشرف على القتلیٰ، قال: فكره النبي الله أن تراهم، فقال: المرأة، المرأة، قال الزبير: فتوهمت أنّها أُمّي صفية، قال: فخرجت أسعیٰ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلیٰ، قال: فلهزت (۱) في صدري وكانت امرأة جلدة وقالت: إليك، لا أمّ لك، فلهزت (۱) معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد ثوبین مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئت بالثوبین لیكفن فيهما حمزة، بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئت بالثوبین لیكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتیل، قد فُعِل به كما فعل بحمزة (۵)، قال: فوجدنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبین والأنصاري لا كفن له، قلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنًا كل واحد في الثوب الَّذي طار له» (۱)،

<sup>(</sup>۱) انظر: المبدع (٦/ ٣٢٠)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٢) «أبي» ساقطة من «أ».

 <sup>(</sup>٣) وفي «ب» و «جـ» و «د» و «هـ»: «فلهدت».
 اللهز: الضربُ بجُمْع الكف في الصدر. النهاية (١٨١/٤).

<sup>(</sup>٤) «في ثوبين» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) الَّذِّي فُعِلَ به كما فُعل بحمزة يوم أحد عبدالله بن جحش رضي الله عنه. سيرة ابن هشام (٣/ ٤٩) (٢٧٨/٢)، ولكنَّه ليس من الأنصار.

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (١/ ١٦٥)، وأبويعلىٰ (٢/ ٤٥) رقم (٦٨٦)، والبزار (٣/ ١٩٤) رقم (٩٨٠)، والشاشي في مسنده (١/ ١٠٤)، والحارث في مسنده «زوائد =

وقال في رواية صالح<sup>(۱)</sup>: وحديث الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم، وهو مختلفٌ فيه<sup>(۲)</sup>.

الهيشمي» (٦٨٨) (٢٠١/٢)، والدينوري في المجالسة (٢/ ٣٨٤) رقم (٢٧٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥٩)، وفي الدلائل (٣/ ٢٨٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٦٩). وقال البوصيري: «رواه الحارث بن أبي إسامة وأبو يعلي الموصلي وأحمد بن حنبل بسند واحد ورجاله ثقات» ا.ه.. مختصر إتحاف السادة المهرة (٢٦/٧). ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا. قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلي والبزار وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق» ا.ه.. مجمع الزوائد (٢١٨/١). وقد تابع ابن أبي الزناد كل من يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما عند البيهقي (٣/ ٣٦٥)، وسنده صحيح كما قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٢٦٩)، ويونس بن بكير عند البيهقي في الدلائل (٣/ ٢٨٩).

<sup>(</sup>١) المسائل(٢/١٠٣).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

#### فصل

## في كيفية القرعة

قال الخلال: حدثنا أبوالنضر (١): أنّه سمع أباعبدالله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب: «أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كمه، فمن أخرج أولاً فهو القارع»(٢).

وقال أبوداود: قلت لأبي عبدالله في القرعة يكتبون رقاعًا؟ قال: إن شاءوا خواتيمهم (٣).

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يقرع؟ قال: بالخاتم وبالشيء (٤).

وقال (٥) إسحاق بن راهويه (٦) في القرعة: يؤخذ عود شبه القدح، فيكتب عليه: «عبد»، وعلى الآخر: «حر»، وكذلك قال في رواية مهنا (٧).

<sup>(</sup>۱) إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي أبو النضر. توفي سنة ۲۷۰هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢٧٦/١)، المنتظم (٢٣٤/١٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (٣٨٣/١٤)، والمبدع (٣٢١/٦) وفيهما: "سعيد بن جبير" وسيذكره المؤلف قريبًا عنه.

<sup>(</sup>٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) مسائل ابن منصور (٩/٣٧٣). وانظر: المغني (٣٨٣/١٤).

<sup>(</sup>ه) «ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يقرع؟ قال: بالخاتم وبالشيء وقال» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٦) في «و»: «إسحاق منصور».

<sup>(</sup>٧) مسائل ابن منصور (٩/ ٤٨٥٣). وانظر: المغني (١٤/ ٣٨٣).

وقال بكر<sup>(۱)</sup> بن محمد عن أبيه<sup>(۲)</sup>: سألت أباعبدالله كيف تكون القرعة؟ قال: يلقي خاتمًا، يروى عن سعيد بن جبير، وإن جعل شيئًا في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كيف القرعة؟ فقال: سعيد بن جبير يقول: بالخواتيم، أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا، قال: ثمَّ يخرجون الخواتيم (٣)، ثمَّ تدفع إلى رجل، فيخرج منها واحدًا (٤)، قلت لأبي عبدالله: فإنَّ مالكًا يقول: تكتب رقاع وتجعل في طين (٥)؟ قال: وهذا أيضًا، قيل لأبي عبدالله: فإنَّ النّاس يقولون: القرعة هكذا، وقال الرجل بأصابعه الثلاثة، فضمها ثمَّ فتحها، فأنكر ذلك أبوعبدالله، وقال: ليس هو هكذا.

وقال مهنا: قلت لأبي عبدالله: كيف القرعة؟ أهو أن يخرج هذا ويخرج هذا وأشرت بيدي بأصابعي؟ قال: نعم (٢).

<sup>(</sup>۱) في «أ»: «بكير».

<sup>(</sup>٢) محمد بن الحكم النسائي.

<sup>(</sup>٣) «أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال: ثم يخرجون الخواتيم» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٤) انظر: المغني (٣٨٣/١٤)، المبدع (٦/ ٣٢١).

<sup>(</sup>۰) انظر: الخرشي على خليل (٦/ ١٩٥)، بلغة السالك (٣/ ٦٧٥)، منح الجليل (٧/ ٢٩٨)، التاج والإكليل (٥/ ٣٤٤)، التلقين (٢/ ٤٥٨)، القوانين (٢٩١) تفسير القرطبي (٤/ ٨٧).

<sup>(</sup>٦) انظر: المغنى (١٤/ ٣٨٣).

# فصل في مواضع القرعة<sup>(١)</sup>

قال إسحاق (7): قلت لأبي عبدالله: تذهب إلى حديث عمران بن حصين في الأعبد(7)? قال: نعم.

فإن (٤) قيل: العتق في المرض وصية، فكأنّه أوصىٰ أن يعتق كل عبد على انفراده، فإذا تعذّر عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه، كما لو كان ماله كله عبدًا واحدًا، فأعتقه عتق منه ما حمل الثلث، قيل: هذا هو القياس الفاسد الّذي ردت به السنة الصحيحة الصريحة.

والفرق بين الموضعين: أنَّ في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه، وأمَّا في الأعبد فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن، فكان أولىٰ من تشقيصها في كلِّ واحد، فإنَّ المريض قصد تكميل الحرية في الجميع، ولكن منع لحق الورثة، فكان تكميلها في البعض موافقًا لقصد المعتق ومقصود الشارع، أمَّا المعتق فإنَّه أراد تخليص جملة الرقبة، وأمَّا (٥) الشارع فإنَّه متشوف إلى تكميل الحرية دون تشقيصها، وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث،

<sup>(</sup>١) انظر: الفروق (٤/ ١١١)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. انظر: مسائله (٢/ ٦٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) في «جـ» و «و»: «قال».

<sup>(</sup>٥) «أما المعتق فإنه أراد تخليص جملة الرقبة وأما» ساقطة من جميع النسخ ما عدا «أ».

وتكميلها في الثلث مصلحة للمعتق والوارث والعبد، فلا يجوز العدول عنه.

فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح، وخلافه خلاف النص والقياس معًا.

فإن قيل: فقد صار سدس كل عبد من الأعبد الستة مستحق الإعتاق، فإبطاله إبطال لعتق مستحق؟

قيل: ليس كذلك، وإنّما العتق المستحق عتق ثلث الأعبد، وهو الّذي (١) ملّكه إيّاه الشارع ﷺ فصار كما لو أوصىٰ بعتق ثلثهم، فإنّه هو الّذي يملكه، وما لا يملكه تصرفه فيه لغو وباطلٌ، والوارث إذا لم يجز إعتاق الجميع كان تصرف المعتق فيما زاد غلى الثلث بمنزلة عدمه، وإذا كان إنّما أعتق الثلث حكمًا، أخرجنا الثلث بالقرعة، فأي قياس أصح من هذا وأبين؟

فإن قيل: مدار الحديث على الحسن، وهو يرويه عن عمران بن حصين (٢)، وقد قال أحمد في رواية الميموني: لا يثبت لقي الحسن لعمران بن حصين (٣)، وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث الحسن

<sup>(</sup>۱) «الذي» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) كما في رواية سعيد بن منصور (٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٨٣).

 <sup>(</sup>٣) وقد أنكر سماع الحسن من عمران: يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو
 حاتم وأحمد في أحد قوليه والبيهقي والمنذري وغيرهم. انظر: العلل لابن
 المديني (٦٠)، المراسيل لابن أبي حاتم (٤٠)، جامع التحصيل (١٦٥)، =

قال: حدثني (۱) عمران بن حصين؟ قال: ليس بصحيح، بينهما هياج بن عمران البرجمي (7) عن عمران بن حصين (7).

وقال عبدالله بن أحمد (3): وجدت في كتاب أبي \_ بخطه \_ حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب (6) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (7) عن عمران بن حصين حديث أبي قلابة عن أبي المهلب (7) عن عمران بن حصين حديث

= سنن البيهقي (۱/۱۱)، الترغيب والترهيب (۱۲۲/۳)، المعرفة والتاريخ للفسوى (۱۲۲/۳).

وقال بعض العلماء بسماع الحسن من عمران منهم البزار. نصب الراية (١٩٠/١)، وابن حبان في صحيحه (١١٣/٥)، والحاكم في المستدرك (٢٩/١) و (٢٩٤١). وبهز بن أسد. جامع التحصيل (١٦٥) وقد روى عنه ابن أبي حاتم أنه لم يسمع منه شيئًا. المراسيل (٤٠) قيل للإمام أحمد: سمع الحسن من عمران؟ قال: «ما أنكره؛ ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه». ا.هـ. مسائل أبي داود (٤٤٨)، الجوهر النقي (١٢/١٢١).

- (١) في «أ»: «حديث».
- (۲) في «د» و «هـ»: «الرحمي».
- (٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٤٩)، المراسيل لابن أبي حاتم (٤٠).
  - (٤) في العلل(٢/ ٣٤٢).
- (٥) هكذا: «شعيب»، والصواب: «أشعث» كما في العلل للإمام أحمد (٢/٢٤٣). وهو أشعث بن عبدالملك الحُمراني البصري أبو هاني الإمام الفقيه أحد علماء البصرة صاحب سنة، وثقه يحيى القطان والنسائي والدارقطني وغيرهم. توفي سنة ١٤٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧٨).
- (٦) عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية الجرمي البصري، وثقه العجلي وابن =

القرعة (١١).

وقال المروذي: ذكر أبوعبدالله حديث (٢) أبي المهلب، فقال: قد روى الحسن عن عمران، ولم يسمعه، وقال: يقولون (٣) إنّه أخذه من كتاب أبي المهلب (٤).

قيل: هذا لا يضر الحديث شيئًا، فإنَّ أباالمهلب قد رواه عن عمران ابن حصين.

قال مسلمٌ في "صحيحه": حدثنا علي بن حجر السعدي وأبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن عُلية ـ عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: "أنَّ رجلًا أعتق" فذكره.

قال مسلم (٦): وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة (٧)

<sup>=</sup> حبان. انظر: ثقات العجلي (٦٤)، الثقات (٥/٤١٤) تهذيب الكمال (٣٢٩/٣٤).

<sup>(</sup>۱) الحديث تقدم تخريجه. وانظر: معجم الطبراني الكبير (۲۲٦/۱۸) رقم (٥٦١)، والتمهيد (٤١٦/٢٣) حيث ذكر ابن عبد البر طرقه وصححه.

<sup>(</sup>٢) «حديث» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) «يقولون» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٤) تقدم قريبًا الكلام عن سماع الحسن من عمران.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم رقم (١٦٦٨) (١١١/١٥٠)، وابن أبي شيبة (٥/٢٦).

<sup>.(101/11) (7)</sup> 

<sup>(</sup>٧) في «ب»: «عبيدة».

قالا: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (١) بمثل حديث ابن علية وحماد (٢).

فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين (٣): محمد بن سيرين، وأبوالمهلب، والحسن البصري، وغاية الحسن أن يكون سمعه من واحد منهما.

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: حدثت أنّه كان في كتاب همام (1) عن قتادة عن الحسن، قال: حدثني عمرو بن معاوية \_ أبوالمهلب \_ عن عمران بن حصين (٥): حديث القرعة .

وقال الخلال: أخبرني العباس بن محمد بن أحمد (٦) بن عبدالكريم (٧)،

<sup>(</sup>۱) انظر: الإلزامات والتتبع (۲٤٨)، شرح مسلم للنووي (۱۱/۱۱)، جامع التحصيل (۱۳۳و ۲٦٤)، تحفة التحصيل (۱/۱۷).

<sup>(</sup>۲) حماد بن زید.

<sup>(</sup>٣) «بمثل حديث ابن علية وحماد فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين» ساقطة من «ب» و «هـ».

<sup>(</sup>٤) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي المحلّمي أبوعبدالله الإمام الحافظ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. توفي سنة ١٦٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٧).

<sup>(</sup>٥) «عن عمران بن حصين» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٦) «بن أحمد» ساقطة من«ب».

 <sup>(</sup>٧) روئ عنه الخلال في عدة مواضع من كتابه السنة (٢/٤٦٢) و (٣/٥٤٢)،
 ولم أجد له ترجمة، أما إن كان أباالعباس فقد ذكره الإسماعيلي في معجم
 الشيوخ (١/٤٧٩): «أبوالعباس بن محمد بن أحمد بن عبدالكريم البزار =

حدثنا جعفر الطيالسي<sup>(۱)</sup> قال: قال يحيى<sup>(۲)</sup> عن الحسن حدثنا عمران ابن حصين.

فإن لم يكن الحسن قد سمعه منه، كان بمنزلة قوله: «حدث أهل بلدنا» ولشهرة الحديث عندهم قال: «حدثنا» (٣).

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال، وقول الَّذي يقتله: «أنت الدجال الَّذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه»(٤).

وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران: «لا يصح»، إنّما أراد قول الحسن: «حدثني عمران بن حصين»؛ فإنّ مهنا بن يحيى إنّما سأله عن ذلك، فقال: سألت أحمد عن حديث الحسن: قال: حدثني عمران بن حصين؟ قال: ليس بصحيح.

على أنَّ الحديث قد صحَّ من غير طريق عمران.

قال الخلال: حدثنا أبوبكر المروذي، حدثنا وهب بن بقية (٥)،

<sup>=</sup> المخرمي يحفظ» ا.هـ. وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>۱) جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي أبوالفضل. توفي سنة ۲۸۲هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (۷/ ۱۹۷)، المنتظم (۲۱/ ۳٤۹).

<sup>(</sup>٢) أي: ابن معين.

 <sup>(</sup>۳) انظر: جامع التحصيل (۱۰۰و۱۱۶)، نصب الرَّاية (۱/۹۰)، تهذيب التهذيب
 (۵٤/۸).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم رقم (٢٩٣٨) (٢٨٤/١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) وهب بن بقية بن عثمان بن سأبور الواسطي المحدِّث الإمام، وثَّقه ابن معين والخطيب. توفي سنة ٢٣٩هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل =

حدثنا خالد الطحان<sup>(۱)</sup>، عن خالد \_ يعني الحذاء \_ عن أبي قلابة عن أبي زيد: أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق ستَّة مملوكين له عنده موته، وليس له مال غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاء<sup>(۲)</sup>، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»<sup>(۳)</sup>، وقال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين<sup>(3)</sup>.

قال المروذي: قال أحمد: ما ظننا أنَّ أحدًا حدَّث بهذا إلاَّ هشيم. قال أبوعبدالله: أبوزيد ـ هذا ـ رجلٌ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ وقال: كتبناه عن هشيم، وقال: إليه أذهب.

قال أحمد (٥): حدثنا شريح بن نعمان (٦) حدثنا هشيم قال: حدثنا

<sup>= (</sup>٩/ ٢٨)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٣١) ١١٥).

<sup>(</sup>۱) في جميع النسخ عدا «أ»: «الطحاوي»، والصواب: «الطحان» كما في سنن أبي داود (٣٩٦٠).

<sup>(</sup>۲) «أجزاء» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٥/ ٣٤١)، وأبوداود رقم (٣٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣) (١٨٧/٣) رقم (٤٩٧٣)، وسعيد بن منصور (١٢٢/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨/٢). قال الشوكاني رحمه الله: «سكت عنه أبوداود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح» ا.هـ. نيل الأوطار (٢/٢٥). وأبوقلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٦)، وقد تقدم تخريجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) «وقال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٥) في المسند (٥/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٦) الصواب: «سريح بن النعمان» كما في مسند أحمد (٣٤١/٥). وهو سريح بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي الإمام أبوالحسين كان من أعيان =

خالد (١) قال: حدثنا أبوقلابة عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ بمثله.

#### فصل

ومن مواضع القرعة: إذا أعتق عبدًا من عبيده، أو طلَّق امرأة من نسائه، لا يدري أيتهن هي؟ فقال أحمد في رواية الميموني: إن مات قبل أن يقرع بينهنَّ، فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمته (٢).

وقال بكر<sup>(۳)</sup> بن محمد عن أبيه<sup>(٤)</sup>: سألت أباعبدالله: عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته، ثمَّ مات المولى، ولم يدر الورثة أيهما أعتق، قال: يقرع بينهما<sup>(٥)</sup>.

المحدثين، وثقه العجلي وابن سعد. توفي سنة٢١٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.. انظر: ثقات العجلي (١٨)، تهذيب الكمال (٢١٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢١٩/١٠).

<sup>(</sup>١) خالد الطحان، تقدمت ترجمته.

 <sup>(</sup>۲) المغني (۲۱/۲۱۰)، رؤوس المسائل الخلافية (۲۱۹/۶)، قواعد ابن رجب
 (۲) (۲۱۹/۳).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «أبوبكر».

<sup>(</sup>٤) محمد بن الحكم النسائي.

<sup>(</sup>٥) انظر: المقنع (١٠٥/١٩)، الشرح الكبير (١٠٥/١٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/٩٥)، الكشاف (١٠٥/١٤)، الهداية (١/٤٣١)، المحرر (٢/٤)، الفروع (٥/٩٩)، شرح الزركشي (٧/٨٥)، المبدع (٢/٦١٦)، الفتح الرباني (١٧٧).

وقال حنبل: سمعت أباعبدالله قال في القرعة: إذا قال: أحد غلامي حر، ثمَّ مات قبل أن يُعلم يُقرع بينهما، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق، كذا فعل النبي ﷺ في الَّذي أعتق ستة أعبد له (١).

وقال مهنا: سألت أحمد عن رجلٍ قال لامرأتين له: إحداكما طالق، أو لعبدين له: أحدكما حرٌّ، قال: قد اختلفوا فيه، قلت: ترى أن يقرع بينهما؟ قال: نعم، قلت: وتجيز القرعة في الطلاق؟ قال: نعم (٢٠).

وقال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة طلَّق واحدة منهنَّ، ولم يدر: يقرع بينهنَّ، كذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثمَّ ذكر التي طلَّق رجعت هذه، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيءٌ قد مرَّ، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهنَّ لم ترجع إليه (٣).

وقال أبوالحارث<sup>(١)</sup> عن أحمد في رجل له أربع نسوة طلَّق إحداهنَّ، ولم تكن له نية في<sup>(٥)</sup> واحدة بعينها: يقرع بينهنَّ فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثمَّ نسيها (٢).

<sup>(</sup>١) تقدم تخریجه ص(٧٤٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: الإنصاف (۱۰۳/۱۹)، الشرح الكبير (۱۰۳/۱۹)، شرح منتهى الإرادات (۲/ ۹۰)، كشاف القناع (٤/ ٥٢٨)، مطالب أولى النهى (١٠٢/٤).

<sup>(</sup>٣) المغني (١٠/ ٥٢٤)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢٣)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «و»: «أبو الخطاب».

<sup>(</sup>٥) «في» ساقطة من «د» و «و».

<sup>(</sup>٦) المغنى (١٠/ ٥٢٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ٧٥)، رؤوس =

قال: والقرعة سنة رسول الله ﷺ (١)، وقد جاء بها القرآن (٢).

وقال أبوحنيفة (٣) والشافعي (٤): لا يقرع بينهن، ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها فإنّه يختار صرف الطلاق إلى أيتهنّ شاء، وإن كان الطلاق لواحدة بعينها ونسيها فإنّه يتوقف فيهما حتّى يذكر، ولا يقرع، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منهما.

وقال مالك<sup>(ه)</sup>: يقع الطلاق على الجميع.

والقول بالقرعة مذهب علي بن أبي طالب \_ رضي الله عنه \_، قال وكيع: سمعت عبدالله(٢) قال (٧): سالت

المسائل الخلافية (٢١٨/٤)، قواعد ابن رجب (٢١٢/٣)، إغاثة اللهفان (١/٤١٤)، الهداية (٢/٣٩)، المحرر (٢/ ٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٨)، الفتح الرباني (١٩٤).

<sup>(</sup>١) تقدم ذكر الأحاديث ص(٧٤٣).

<sup>(</sup>٢) تقدم ذكر الآيات ص(٧٤٢).

 <sup>(</sup>۳) انظر: المبسوط (۲/۲۲)، بدائع الصنائع (۳/۲۲۵)، شرح معاني الآثار
 (۳/ ۲۰۶)، حاشية ابن عابدين (۳/ ۳۰۸)، روضة القضاة (۳/ ۹۸۵).

<sup>(</sup>٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٨١)، روضة الطالبين (٦/ ٩٥)، المنثور (٣/ ١٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٩٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٧١)، الإبهاج (١/ ١١٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: المدونة (٣/ ١٥)، الكافي (٢٦٩)، المعونة (٢/ ٨٥٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (٤/ ٨٥)، الخرشي على خليل (٤/ ٦٥)، منح الجليل (٤/ ١٤٥)، التاج المذهب (١٥٣/٢).

<sup>(</sup>٦) عبدالله بن حميد بن عبيد الأنصاري، وثقه ابن معين وابن حبان. انظر: الجرح والتعديل (٣٧/٥)، التاريخ الكبير (٧١/٥)، تعجيل المنفعة (٢٥٦).

<sup>(</sup>٧) «سمعت عبدالله قال» ساقطة من «و».

أباجعفر (١) عن رجل له أربع نسوة، فطلَّق إحداهنَّ، لا يدري أيتهنَّ طلَّق؟ فقال: علي يقرع بينهنَّ (٢).

فالأقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة، ثلاثة قيل بها، وواحد لا يعلم به قائل.

أحدها: أنّه يعين في المبهمة، ويقف في حق المنسية عن الجميع (٣)، فينفق عليهنّ ويكسوهن، ويعتزلهنّ إلى أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر (٤)، وهذا في غاية الحرج والإضرار به وبالزوجات، فينفيه قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله فينفيه قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله عليه ضرر ولا ضرار (٥) ، فأي حرج وضرر (٢) وإضرار (٧) أكثر من ذلك؟

الثاني: أن يطلق عليه الجميع (٩)، مع الجزم بأنه إنما طلق واحدة، لا الجميع، فإيقاع الطلاق بالجميع ـ مع القطع بأنه لم يطلق الجميع ـ

<sup>(</sup>١) أبوجعفر الباقر.

<sup>(</sup>۲) انظر: المغني (۱۰/ ۵۲۲)، الكافي (۳/ ۲۲۳)، إغاثة اللهفان (۱۹٤/). وصحح الأثر ابن القيم في البدائع (۳/ ۲٦٥).

<sup>(</sup>٣) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله كما تقدم قريبًا.

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «أو يذكرها».

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «و»: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) «وضرر» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٧) «وإضرار» ساقطة من«أ» و«ب» و«جـ» و«هـ» و«و».

<sup>(</sup>٨) في «أ» و «هـ»: «أكبر».

<sup>(</sup>٩) وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالىٰ كما تقدم قريبًا.

ترده أصول الشرع وأدلته.

الثالث: أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهن (١)؛ لأن النكاح ثابت بيقين، وكل واحدة منهن مشكوك فيها: هل هي المطلقة أم لا؟ فلا تطلق بالشك، ولا يمكن إيقاع الطلاق بواحدة غير معينة، وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض، والقرعة قد تخرج غير المطلقة (٢)، فإنها كما يجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها، فإذا أخطأت المطلقة وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى تحريم من هي زوجة، وحل من هي أجنبية.

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين هذا التقرير، وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين أنها المطلقة، وإذا كان النكاح باقيًا فيها فأحكامه مترتبة عليه، وأما أن يبقى النكاح ويحرم الوطء دائمًا فلا وجه له.

فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان، وأدلتهما تكاد أن تتكافأ، ولا احتياط في إيقاع الطلاق بالجميع؛ فإنه يتضمن تحريم الفرج على الزوج بالشك، وإباحته لغيره.

قال المقرعون (٣): قد جعل الله سبحانه القرعة طريقًا إلى الحكم الشرعي في كتابه (٤)، وفعلها رسول الله ﷺ وأمر

 <sup>(</sup>١) وهذا الّذي قال عنه المؤلّف: لا يُعلم به قائل.

<sup>(</sup>۲) انظر: المغنى(۱۰/ ۲۳).

<sup>(</sup>٣) وهذا هو القول الرَّابع: أن تخرج بالقرعة.

<sup>(</sup>٤) تقدم ذكر الآيات.

بها (١)، وحكم بها علي بن أبي طالب (٢) في هذه المسألة بعينها، وكل قول غير القول بها فإنَّ أصول الشرع وقواعده ترده.

أمًّا وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بأنَّه إنَّما أوقعه على واحدة، فتطليق لغير المطلقة، وهو نظير ما لو طلَّق طلقة واحدة فألزمناه بثلاث طلقات، فإنَّ هذا في عدد المطلقات كمسألتنا في عدد الطلاق، ولا يشبه ذلك ما لو طلَّق وشك هل طلق واحدة (٣) أو ثلاثًا، حيث يجوز أن أن يكون قد استوفى عدد الطلاق (٥)، وفي مسألتنا: هو جازم بأنَّه لم يستوف عدد المطلقات (٢)، بل كل واحدة منهنَّ قد شكَّ، هل طلقها أم لا؟ وغايته: أنَّه قد تيقن تحريمًا في واحدة لا بعينها، فكيف يحرم عليه غيرها؟

فإن قيل: قد اشتبهت المحللة بالمحرمة، فحرمتا معًا، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، وميتة بمذكاة (٧).

قيل: هاهنا معنا أصل يرجع إليه، وهو التحريم الأصلي، وقد وقع الشك في سبب الحل، فلا يرفع التحريم الأصلي بالشك، وفي

<sup>(</sup>١) تقدم ذكر الأحاديث.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى (١٠/ ٥٢٢)، الكافى (٣/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٣) «فألزمناه بثلاث» إلى قوله «وشك هل طلَّق واحدة» مثبت من «أ».

<sup>(</sup>٤) «يجوز أن» مثبت من «ب».

<sup>(</sup>٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/٥).

<sup>(</sup>٦) في«ب»: «عددالطلاق»، وفي«و»: «عدد الطلقات».

<sup>(</sup>٧) بدائع الفوائد (٣/ ٢٦١).

مسألتنا قد ثبت الحل وزال التحريم الأصلي (١) بالنكاح، ثمَّ وقع في عين غير معينة، ومعنا أصل الحل المستصحب، فلا يمكن تعميم التحريم، ولا إلغاؤه بالكلية، ولم يبق طريق إلى تعيين محله إلاً بالقرعة، فتعينت طريقًا.

قالوا: وأيضًا؛ فإنَّ الطلاق قد وقع على واحدة منهنَّ معينة؛ لامتناع وقوعه في غير معين، فلم يملك المطلق صرفه إلى أيتهن شاء، لكن التعيين غير معلوم لنا، وهو معلوم عند الله، وليس لنا طريق إلى معرفته، فتعينت القرعة.

يوضحه: أنَّ التعيين من المطلق ليس إنشاءً للطلاق<sup>(۲)</sup> في المعينة، فإنَّه لو كان إنشاءً لم يكن المتقدم طلاقًا، ولكان الجميع حلالاً له<sup>(۳)</sup>، ولما أمر بأن ينشىء الطلاق ولا افتقر إلى لفظ يقع به، وإذا لم يكن إنشاءً فهو إخبار منه بأنَّ هذه المعينة هي التي أوقعت عليها الطلاق، وهذا خبر غير مطابق، بل هوخلاف الواقع.

وحاصله: أنَّ التعيين إمَّا أن يكون إنشاءً للطلاق، أو إخبارًا، ولا يصلح لواحد منهما<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: بل هو إنشاء عندنا في المبهمة، وأمَّا في (٥) المنسية فهو

<sup>(</sup>١) «بالشك وفي مسألتنا قد ثبت الحل وزال التحريم الأصلي» مثبت من«أ».

<sup>(</sup>٢) في«أ»: «الطلاق».

<sup>(</sup>٣) «له» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٥) «في» ساقطة من«د» و«هـــ».

واقع من حين طلق.

قيل: لا يصح جعله إنشاءً للطلاق؛ لأنَّ الطلاق إمَّا أن يكون قد وقع بإحداهنَّ أو لا، فإن لم يقع لم يلزمه أن ينشئه، وإن كان قد وقع (١١) استحال إنشاؤه أيضًا؛ لأنَّهُ تحصيل للحاصل.

فإن قيل: فهذا يلزمكم أيضًا؛ لأنَّكم تقولون: إنَّ الطلاق يقع من حين الإقراع.

قيل: بل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الإيقاع.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة، فطلَّق إحداهنَّ وتزوج أخرى، ومات، ولم يدر أي الأربع طلَّق: فلهذه الأخيرة ربع الثمن، ثمَّ يقرع بين الأربع، فأيتهن قَرَعت أخرجت، وورث البواقي (٢).

قال القاضي (٣): فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة. قال: وهذا يدلُّ على وقوع الطلاق من حين الإيقاع، ولو كان من حين (٤) التعيين لم يصح نكاح الخامسة.

فإن قيل: فهذا بعينه يرد عليكم في التعيين بالقرعة، والجوابُ

<sup>(</sup>۱) «بإحداهنَّ أو لا، فإن لم يقع لم يلزمه أن ينشئه، وإن كان قد وقع» ساقطة من«ب».

<sup>(</sup>۲) المغني (۲/۷۷۹) و (۲۸/۱۰)، كشاف القناع (۳۳٦).

<sup>(</sup>٣) أبويعليٰ.

<sup>(</sup>٤) «حين» ساقطة من«ب».

حينئذِ واحد.

قيل: الفرقُ بين التعيينين ظاهر، فإنَّ تعيين المكلف تابع لاختياره وإرادته، وتعيين القرعة إلى الله \_ عزَّوجلَّ \_، والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر مايعينه له القضاء والقدر، شاء أم أبيٰ.

وهذا هو سرُّ المسألة وفقهها، فإنَّ التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء والقدرِ، وصار الحكم به شرعيًّا قدريًّا؛ شرعيًّا (١) في فعل القرعة، قدريًّا فيما تخرج به، وذلك إلى اللهِ، لا إلى المكلَّف (٢).

فلا أحسنَ من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره.

وأيضًا؛ فإنَّه لو طلَّق واحدةً منهنَّ، ثمَّ أشكلت عليه، لم يكن له أن يعيِّن المطلقة باختياره، فهكذا إذا طلَّق واحدةً لا بعينها.

فإن قيل: الفرقُ ظاهر، وهو أنَّ الطلاق هاهنا قد وقع على واحدة بعينها، فإذا أشكلت لم يجز أن يعين من تلقاء نفسه؛ لأنَّه (٣) لا يأمن أن يعين غير التي وقع عليها الطلاق، ويستديم نكاح التي طلقها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنَّ الطلاقَ وقع على إحداهنَّ غير معينة، فليس في تعيينه إيقاع الطلاق على من لم يقع بها، وصرفه عمن وقع بها (١٤).

<sup>(</sup>١) «قدريًّا شرعيًّا» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) انظر: الفروق (٤/ ١١١)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٣) في «د»: «فإنّه».

<sup>(</sup>٤) بدائع الفوائد(٣/ ٢٦٢ و٢٦٦).

قيل: إحداهما محرمة عليه في المسيس<sup>(١)</sup>، ولا يدري عينها، فإذا لم يملك التعيين بلا سبب في إحدى الصورتين لم يملكه في الأخرى.

وهذا أيضًا سر المسألة وفقهها، فإنَّ التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله تعالى ورسوله سببًا للتعيين عند عدم غيره، والتعيين بالاختيار تعيينٌ بلا سبب، إذ هذا فرض المسألة، حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته. ولا يخفىٰ أنَّ التعيين بالسبب الَّذي نصبه الشرع له أولىٰ من التعيين الَّذي لا سبب له.

فإن قيل: المنسية والمشتبهة يجوز أن تذكر وتعلم عينها بزوال الاشتباه؛ فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها إلى من أراد، بخلاف المبهمة فإنّه لا يرجىٰ ذلك فيها.

قيل: وكذلك المنسية والمشكلة إذا عدم أسباب العلم بتعيينها، فإنَّه يصير في إبقائها إضرارٌ به وبها، وإيقاف للأحكام، وجعل المرأة معلَّقة باقي عمرها، لا ذات زوج ولا مطلقة، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة (٢).

### فصل

وممًّا يدلُّ على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الأعبد الستة (٣)، فإنَّ تصرفه في الجميع لما كان باطلاً

<sup>(</sup>١) في «أ» و «ب»: «المسألتين».

<sup>(</sup>٢) بدائع الفوائد(٣/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه.

جعل كأنّه أعتقَ ثلثاً منهم غير معين، فعينه النبي ﷺ بالقرعة، والطلاق كالعتاق في هذا؛ لأنّ كل واحدٍ منهما إزالة ملك مبني على التغليب والسراية، فإذا اشتبه المملوك في كل منهما بغيره لم يجعل التعيين إلى اختيار المالك.

فإن قيل: العتاق أصله الملك، فلما دخلت القرعة في أصله وهو الملك في حال القسمة (١)، وطرح القرعة على السهام، دخلت لتمييز الملك من الحرية، وليس كذلك الطلاق؛ لأنَّ أصله النكاح، والنكاح لا تدخله القرعة، فكذلك الطلاق (٢).

قيل: وَمَنْ سلَّم لكم (٣) أنَّ القرعة لا تدخل في النكاح، بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه، فيما إذا زوجها الوليان، ولم يعلم السابق منهما، فإنَّا نقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح، وأنَّه هو الأوَّل، هذا منصوص أحمد (٤) في رواية ابن منصور وحنبل.

<sup>(</sup>١) في «أ»: «القيمة».

<sup>(</sup>٢) «لَأَنَّ أصله النكاح والنكاح لا تدخله القرعة فكذلك الطلاق» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) «قيل: ومن سلم لكم» ساقطة من «و»، وفي «ب»: «قيل: Y نسلم لكم».

<sup>(</sup>٤) انظر: مسائل ابن منصور الكوسج (١٤٨٩/٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢١٠)، المغني (٩/ ٤٣٢)، الشرح المحرر (١/ ١٧)، الفروع (٥/ ١٨٤)، تصحيح الفروع (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢١٩)، الإنصاف (٢/ ٢١٩)، رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ٧١)، شرح الزركشي (٥/ ٧١٠)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥).

ونقل أبوالحارث ومهنا: لا يقرع في ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلا يلزم إذا لم تدخل القرعة في الحكم (٢) ألا تدخل في رفعه، فإنَّ حدَّ الزنا لا يثبت بشهادة النساء، ويسقط بشهادتهنَّ، وهو ما إذا شُهد عليها بالزنا، فذكرت أنَّها عذراء، وشهد بذلك النساء (٣).

وكذلك لو قال \_ وقد رأى طائرًا \_: إن كان هذا غرابًا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابًا ففلانٌ حرٌ، ولم يعلم ما هو؟ فإنّه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضًا، فيحكم بما خرجت به القرعة (٤).

فإن قلتم هنا(٥): لم تدخل القرعة في الطلاق بانفراده، بل دخلت

<sup>(</sup>۱) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (۲/ ۹۰)، قواعد ابن رجب (۳/ ۲۱۶)، المحرر (۲/ ۱۷)، شرح الزركشي (۵/ ۲۰۷)، رؤوس المسائل الخلافية (۲/ ۲۷)، الفروع (٥/ ۱۸٤).

<sup>(</sup>٢) «الحكم» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٤٧)، الأم (٧/ ٤٦)، مختصر المزني مع الأم (٩/ ٢٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٢)، المغني (١٢/ ٤٣٤)، كشاف القناع (١٠١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٠)، مطالب أولي النهي (١/ ١٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٧٧- ٢٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ٩٢)، المنشور (٣/ ٣٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٣٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٧٥)، المغني (١٨/ ١٤)، الفروع (٥/ ٤٦٠)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢٢)، الاختيارات (٢٦٠)، كشاف القناع (٣٩٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/ ١٨١)، النكت على المحرر (٢/ ٣١٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: الحاوي(١٠/ ٢٧٧).

للتمييز بينه وبين العتق، والقرعة تدخل في العتق، بدليل حديث الأعبد الستة (١).

قيل: إذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها، وكل ما قدر (٢) من المانع في أحد الموضعين فإنه يجري في الآخر سواء بسواء.

وأيضًا؛ فإذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره، فإخراجها للمطلقة أولى وأحرى، فإن إخراج منفعة البضع من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة، وإبقاء الرق في العين أبدًا أسهل من إبقاء بعض المنافع، وهي منفعة البضع، فإذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه أقبل، وهذا في غاية الظهور (٣).

وأيضًا؛ فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال القرعة.

دليله: مسألة الطائر، وقوله: إن كان غرابًا فنسائي طوالق، وإن لم يكن فعبيدي أحرار.

فإن قلتم: قد يستعمل الشيء في حكم، ولا يستعمل في آخر، كالشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، يقبل في الأموال، دون الحدود والقصاص<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «يقدر».

<sup>(</sup>٣) بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) سبق بيان ذلك مفصَّلاً.

يوضحه: أنه لو ادعى سرقة، وأقام شاهدًا وحلف معه، غرمناه المال، ولم نقطعه (١)، فكذا هاهنا: استعملنا القرعة في الرق والحرية، دون الطلاق؛ للحاجة.

قيل: الحاجة في إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في إخراج المعتق من غيره سواء، وإذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره، صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك<sup>(٢)</sup> بعقد النكاح وغيره، ولا فرق، ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغرم في أنه يثبت أحدهما بما لا يثبت به الآخر؛ لأنهما يختلفان في الأحكام وفيما يثبت به كل واحد منهما، والعتق والطلاق يتفقان في الأحكام الأحكام (٣)، وهو أن كل واحد منهما مبني على التغليب والسراية، ويثبت بما يثبت به الآخر.

وأيضًا؛ فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها، كما قلتم في الشريكين إذا كان بينهما مال، فأراد قسمته، فإن الحاكم يجزئه ويقرع بينهما (١٤)، وكذلك إذا

<sup>(</sup>۱) انظر: الأم(٢/٤٣٦)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/٤٣٢)، كشاف القناع (٦/٤٣٦)، روضة الطالبين (١٤٦/١٠)، مغني المحتاج (١٧٦/٤).

<sup>(</sup>٢) «بملك اليمين وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) «وفيما يثبت به كل واحد منهما، والعتق والطلاق يتفقان في الأحكام» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩) و(٢/ ٥٨٢)، المبسوط (٧/ ٧٦).

أراد أن يسافر بإحدى نسائه (۱)، وكذلك إذا أعتق عبيده الذين لا مال له سواهم في مرضه (۲)، وكذلك إذا تساوى المدعيان في الحضور عند الحاكم (۳)، وكذلك الأولياء في النكاح إذا تساووا في الدرجة (٤) وتشاحوا في العقد: أقرع بينهم (٥)، وكذلك إذا قتل جماعة في حالة واحدة، وتشاح الأولياء في المقتص: أقرع بينهم، فمن قرع قتل له، وأخذت الدية للباقين (٢).

فإن قلتم: التراضي على القسمة من غير قرعة جائز، وكذلك بين النساء إذا أراد السفر، ولا(٧) كذلك هاهنا؛ لأن التراضي على فسخ

<sup>(</sup>۱) انظر: المهذب (۲/ ۳۱)، الأم (٥/ ۲۰)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٢)، التاج والإكليل (١٥/٤)، التمهيد (٢٦٢/١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٠)، كشاف القناع (٥/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، المبسوط (٥/ ٧/١)، فتح القدير (٣/ ٤٣٥)، لسان الحكام (١/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٢) «وكذلك إذا أعتق عبيده الَّذين لا مال له سواهم في مرضه» ساقطة من «أ». تقدم ذكر دليله ص (٧٤٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري (٥/٣٤٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٨٧)، إعانة الطالبين (٤/٢٢٧).

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «د» و «هـ»: «القرابة»، وفي «و»: «القرعة».

<sup>(</sup>٥) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٠)، المحرر (٢/ ١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٩)، السراج الوهاج (١/ ٣٦٧)، فتح الوهاب (٢/ ٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٦٠)، منهاج الطالبين (١/ ٩٧)، منهج الطلاب (١/ ٨٠)، فتح الباري (٥/ ٣٤٧).

 <sup>(</sup>٦) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤١)، إعانة الطالبين (٤/ ١٢٠)، السراج الوهاج (١/ ٥٣٢).

<sup>(</sup>٧) «لا» ساقطة من «ب» و «جـ» و «و».

النكاح ونقله من محل إلى محل لا يجوز.

قلنا: ليس<sup>(١)</sup> في القرعة في الطلاق نقل له عمن استحقه إلى غيره، بل هي كاشفة عمن توجه الطلاق إليها ووقع عليها.

# فصل(۲)

قال المعينون بالاختيار: قد حصل التحريم في واحدة لا بعينها، فكان له تعيينها باختياره، كما لو أسلم الحربي وتحته خمس نسوة، أو أختان (٣) اختار (٤).

قال أصحاب القرعة: هذا القياس مُبْطَل (٥)، أولاً بالمنسية، فإن المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة، وليس له تعيينها.

وهذا الجواب غير قوي؛ فإن التحريم هاهنا وقع في معينة، ثم أشكلت، بل الجواب الصحيح أن يقال: لا تطلق عليه الأخت والخامسة بمجرد الإسلام، بل إذا عين الممسكات أو المفارقات حصلت الفرقة من حين التعيين، ووجبت العدة من حينئذ.

وسر المسألة: أن الشارع خيره بين من يمسك ويفارق؛ نظرًا له، وتوسعة عليه، ولو أمره بالقرعة هاهنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه

<sup>(</sup>١) في «جـ» و «د» و «هـ»: «ليست».

<sup>(</sup>٢) «فصل» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٣) «أو أختان» ساقطة من «جـ» و«د».

<sup>(</sup>٤) «اختار» مثبتة من «جـ» و «د».

<sup>(</sup>٥) في «ب» و «هـ» و «و»: «يبطل».

من يحبها، وأبقت عليه من يبغضها، ودخوله في الإسلام يقتضي ترغيبه فيه، وتحبيبه إليه، فكان من محاسن الإسلام رد ذلك إلى اختياره وشهوته، بخلاف ما إذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن (١).

على أن القياس الذي احتجوا به فاسد أيضًا، فإنه ينكسر<sup>(۲)</sup> بما إذا اختلطت زوجته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، فإنه ليس له تعيين المحرمة<sup>(۳)</sup>.

فإن قيل: ولا إخراجها بالقرعة.

قلنا: نحن لم نستدل بدلیل یرد علینا فیه هذا، بخلاف من استدل بمن ینکسر<sup>(۱)</sup> علیه بذلك.

فإن قيل: التحريم هاهنا كان في معين ثم اشتبه.

قيل: لما اشتبه وزال دليل تعيينه صار كالمبهم، وهذا حجة مالك عليكم، حيث حرم الجميع، لإبهام المحرمة منهن (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: الفروع (٥/ ٢٥١).

<sup>(</sup>۲) في (0): "ينعكس". الكسر: هو وجود الحكمة بلا حكم، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤)، الحدود للباجي (۷۷)، مسلم الثبوت (78.7)، مختصر ابن الحاجب (78.7).

<sup>(</sup>٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٤) في «و»: «ينعكس».

<sup>(</sup>٥) في «أ» و «جـ»: «فيهنَّ ».

انظر: المدونة (٣/ ١٥)، الكافي (٢٦٩)، المعونة (٢/ ٨٥٤)، تبصرة =

قال أصحاب التعيين: التحريم هاهنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة، فكان المرجع في تعيينه إلى المكلف، كما لو باع قفيزًا من صبرة (١).

قال أصحاب القرعة: الإبهام إنما يصح في البيع، حيث تتساوى الأجزاء، ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعيين، فلا تفيد القرعة هاهنا قدرًا زائدًا على التعيين، وليس كذلك الطلاق، فإن محله لا تتساوى أفراده، ولا الغرض من هذا هو الغرض من هذا، فهو بمسألة المسافر (7) بإحدى الزوجات أشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة المتساوية (7)، ألا ترى أن التهمة تلحق في التعيين هاهنا، وفي مسألة القسمة، وفي مسألة الطلاق، ولا تلحق في التعيين في مسألة القفيز من الصبرة المتساوية (7) وهذا فقه المسألة: أن الموضع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيًا لها وما لا تلحق فيه لا فائدة فيها.

على أن هذا القياس منتقض بما إذا أعتق عبدًا مبهمًا من عبيده، أو أراد السفر بإحدى نسائه.

<sup>=</sup> الحكام (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (٤/ ٨٧)، الخرشي على خليل (٤/ ٦٥)، منح الجليل (٤/ ١٤٥)، التاج المذهب (٢/ ١٥٣).

<sup>(</sup>١) انظر: المبسوط (٦/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «المسافرة».

<sup>(</sup>٣) «المتساوية» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٤) «في التعيين هاهنا، وفي مسألة القسمة، وفي مسألة الطلاق، ولا تلحق» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٥) في جميع النسخ عدا «أ»: «تقع».

قال أصحاب التعيين: لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء، كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره (١).

قال أصحاب القرعة: هذا قياس فاسد، فإنه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلقة، وبعد الإيقاع قد تعلق به حقهن، فإن كل واحدة منهن قد تدعي أن الطلاق واقع عليها، لتملك به بضعها، أو واقع على غيرها لتستبقي به نفقتها وكسوتها، فلم يملك هو تعيينه للتهمة، بخلاف الابتداء.

قال المبطلون للقرعة: رأينا (٢) القرعة قمارًا وميسرًا ( $^{(7)}$ )، وقد حرمه الله  $_{-}$  سبحانه وتعالى  $_{-}$  في سورة المائدة ( $^{(3)}$ )، وهي من آخر القرآن نزولا ( $^{(6)}$ )، وإنما كانت مشروعة قبل ذلك ( $^{(7)}$ ).

<sup>(</sup>١) انظر: الأم (٥/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>۲) «رأينا» ساقطة من «جــ» و «و».

<sup>(</sup>٣) انظر: تاریخ بغداد (٧/ ٦٤)، تاریخ دمشق (٥١ / ٣٨٠)، مجموع الفتاوی (۲۰ / ۳۸۷)، سیر أعلام النبلاء (۲۰ / ۲۰۰)، میزان الاعتدال (٣٥ / ٣٥)، السنة للخلال (٥/ ١٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩)، المبسوط (٧٦/٧) و (٥١/٧) و (٢/ ٤٢).

<sup>(</sup>٤) في قوله تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا إِنَمَا ٱلْمَنَتُرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلأَزْلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطُنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ ﴾ [المائدة: ٩٠].

<sup>(</sup>٥) كما رواه أحمد (٦/ ١٨٨)، وأبوعبيد في النَّاسخ والمنسوخ (١/ ١٦١) (٣٠١)، والبيهة وابن النحاس في النَّاسخ والمنسوخ (٢/ ٢٣٢)، والبيهة (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (٣١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح معانى الآثار (٤/ ٣٨١).

قال أصحاب القرعة (١): قد شرع الله ورسوله القرعة، وأخبر بها عن أنبيائه ورسله، مقررًا لحكمها (٢)، غير ذام لها، وفعلها رسول الله عن أنبيائه من بعده (٣)، وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق، فلم يشرع لعباده القمار قط، ولا جاء به نبي أصلاً، فالقرعة شرعه ودينه، وسنة أنبيائه ورسله.

قال المانعون من القرعة: قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على وجه لا تبيحه الضرورة، فلم يمكن له إخراجها بالقرعة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة (٤٠).

قال أصحاب القرعة: الفرق أن هاهنا نستصحب أصل التحريم، ولا نزيله بالشك، بخلاف مسألتنا، فإن التحريم الأصلي قد زال بالنكاح، وشككنا في وقوع التحريم الطارىء بأي واحدة منهن وقع، فلا يصح إلحاق إحدى (٥) الصورتين بالأخرى.

قال المانعون: قد تُخْرِج القرعة غير المطلقة، فإنها ليس لها من العلم والتمييز ما تخرج به المطلقة بعينها (٢).

قال المقرعون: هذا \_ أولاً \_ اعتراض على السنة، فهو مردود.

<sup>(</sup>١) انظر: الفروق (١١٣/٤).

<sup>(</sup>٢) في «د» و «و»: «لها».

<sup>(</sup>٣) تقدم ذكر الآيات والأحاديث والآثار ص (٧٤٢) وغيرها.

<sup>(</sup>٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٥) في «أ»: «أحد».

<sup>(</sup>٦) انظر: المغني(١٠/٥٢٣).

وأيضًا؛ فإن التعيين بها أولى من التعيين بالاعتراض<sup>(۱)</sup> والتشهي، أو جعل المرأة معلقة إلى الموت، أو إيقاع الطلاق بأربع لأجل إيقاعه بواحدة منهن.

وأيضًا؛ فإن القرعة مزيلة للتهمة .

وأيضًا؛ فإنها تفويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقولون فيما نقله أبوطالب عن أحمد في رجل زوَّج ابنته رجلًا، وله بنات، فمات، ولم يدر أيتهنَّ هي؟ فقال: يقرع بينهنَّ. وهذا يدلُّ على أنَّه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبية (٢).

قيل: قد جعل (٣) القاضي أبويعلىٰ ذٰلك رواية عن الإمام أحمد، وقال: وظاهر هذا أنَّ الزوجة إذا اختلطت بأجانب أقرع بينهنَّ؛ لأنَّه أجاز القرعة بينها وبين أخواتها إذا اختلطت بهنَّ.

قلت: هذا وهم من القاضي، فإنَّ أحمد لم يقرع للحل، وإنَّما أقرعَ للميراث والعدة، ونحن نذكر نصوصه بألفاظها.

قال الخلال في «الجامع»: باب في الرجل يكون له أربع بنات(٤)،

<sup>(</sup>١) في «أ» «و»: «بالأغراض».

 <sup>(</sup>۲) انظر: المغني (۹/ ۶۳٤)، المبدع (۷/ ۷۸)، شرح منتهئ الإرادات (۲/ ۲۵۰)، كشاف القناع (٥/ ۲۱)، مطالب أولي النهئ (٥/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) وفي باقي النسخ عدا«أ»: «قال».

<sup>(</sup>٤) في «ب»: «نسوة».

فزوج إحداهن، فمات الأب ومات الزوج، ولا يدري أيتهنَّ هي الزوجة؟:

أخبرنا أبوالنضر أنَّ أباعبدالله قال: قال سعيد بن المسيب في رجل له أربع بنات، فزوج إحداهنَّ لا يدري أيتهنَّ هي: إنَّه يقرع بينهنَّ.

أخبرني زهير بن صالح (١) حدثنا أبي (٢) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة عن قتادة: أنَّ رجلاً زوَّج ابنته من رجل، فمات الأب والزوج، ولا يدري الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب، فقال: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة ورثت واعتدت (٣).

قال حماد (٤): وسألت حماد بن أبي سليمان، فقال: يرثن جميعًا ويعتددن جميعًا (٥).

قال صالح: قال أبي: قد ورث من ليس لها ميراث، وأوجب العدة على من ليس عليها عدة (٦)، والَّذي يقرع في حال يكون قد أصاب،

<sup>(</sup>۱) زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، وثقه الدَّارقطني. توفي سنة ٣٠٣هـ وهو شاب \_ رحمه الله تعالىٰ. انظر: طبقات الحنابلة (٩٩/٣)، المنتظم (٣١/١٣)، سؤالات السهمي للدَّارقطني (٢٩٢)، تاريخ بغداد (٨٨/٨)، اللهاية والنهاية (٢٩٨/١٤).

<sup>(</sup>۲) «حدثنا أبي» ساقطة من «ب» و«د».

<sup>(</sup>٣) انظر: مسأئل صالح (١٥٠/٢). ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا (١٨٠/٤).

<sup>(</sup>٤) ابن أبي سلمة.

 <sup>(</sup>٥) «ويعتددن جميعًا» ساقطة من «أ».
 مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٦) «على من ليس عليها عدة» ساقطة من «ب».

وفي حال يكون قد أخطأ، وذاك لا شكَّ أنَّه قد ورث من ليس لها ميراث (١).

قال الخلال: أخبرنا يحيى بن جعفر (٢)، قال: قال عبدالوهاب (٣): سألت سعيدًا عن رجل زوج إحدى بناته \_ وسمَّاها \_ ومات الأب والزوج، ولا يدري أيتهنَّ هي؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنَّهما قالا: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة فلها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة (٥).

أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم حدثنا عارم(٦) حدثنا حماد بن

<sup>(</sup>١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١٠٦/٢).

<sup>(</sup>٢) يحيى بن جعفر بن الزبرقان البغدادي، وثّقه الدَّارقطني. توفي سنة ٢٧٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: ميزان الاعتدال (٧/ ١٦٦ و ١٩١١)، لسان الميزان (٦٣ ٣٤٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبونصر البصري الإمام العابد، وتَقه ابن معين والدَّارقطني. توفي سنة ٢٠٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٧٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢١)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثّق (١٢٨).

<sup>(</sup>٤) سعيد بن أبي عروبة مهران البصري أبوالنضر الإمام الحافظ. توفي سنة ١٥٦هـ – رحمه الله تعالىٰ –. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٦٥/١).

<sup>(</sup>٥) رواه الخلال كما ذكر المؤلِّف وابن أبي شيبة مختصرًا (٤/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٢) عارم بن محمد بن الفضل السدوسي أبوالنعمان البصري، وثقه أبوحاتم والدَّارقطني. توفي سنة ٢٢٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.. انظر: الجرح والتعديل (٥٨/٨)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٥).

سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنَّه قال في رجل زوج إحدىٰ بناته رجلً<sup>(۱)</sup>، فمات ومات الزوج، ولم تدر البينة أيتهنَّ هي؟ قال: يقرع بينهنَّ، فإذا قرعت واحدة ورثت واعتدت<sup>(۲)</sup>.

وحدثنا أبوبكر (٣) حدثنا عبدالوهاب (٤) عن سعيد (٥) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهن (٢).

قال الخلال: وأخبرني عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي في رجل له بنات، زوج إحداهن من زوج، ثم إن الأب مات ولم يعلم أيتهن زوج قال أبوعبدالله: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي امرأته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه أيضًا التي تقع عليها القرعة (٧٠).

قال حنبل: وحدثني أبوعبدالله حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة: أنَّ رجلاً زوَّج ابنته من رجل، فمات الزوج، ومات الأب، ولم يدر الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب

<sup>(</sup>١) «رجلاً» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>۲) رواه الخلال كما ذكر المؤلّف كما رواه ابن أبى شيبة مختصرًا (٤/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٣) ابن أبى شيبة.

<sup>(</sup>٤) ابن عطاء.

<sup>(</sup>٥) ابن أبى عروبة.

<sup>(</sup>٦) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠/٤) رقم (١٩٠٦٠).

<sup>(</sup>٧) «قال الخلال: وأخبرني عبدالله بن حنبل» إلى قوله «تقع عليها القرعة» مثبت في «أ».

- رحمه الله - فقال: يقرع بينهنَّ، وأيتهنَّ أصابت القرعة ورثت واعتدت (١).

قال حماد بن سلمة: فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك، فقال: يرثن ويعتددن جميعًا (٢).

قال حنبل: فسألت أباعبدالله عن ذلك؟ فقال: يقرع بينهنَّ على قول سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.

وقال حنبل: قال عفان: حدثنا همام، قال: سُئِلَ قتادة عن رجل خطب إلى رجل ابنة له، وله بنات فأنكحه، ومات الخاطب، ولم يدر الأب أيتهنَّ خطب؟ فقال سعيد: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة، فلها الصداق والميراث، وعليها العدة (٤).

قال حنبل: سمعت أباعبدالله يقول: أذهب إلى هذا. وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القاضي (٥).

<sup>(</sup>۱) من قوله «قال الخلال وأخبرني عبدالله بن حنبل» إلى «ورثت واعتدت» ساقطة من «و».

رواه الخلال كما ذكره المؤلِّف. كما رواه مختصرًا ابن أبي شيبة (١٨٠/٤).

<sup>(</sup>٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٣) من قوله «يقرع بينهنَّ وأيتهنَّ أصابت» إلى قوله «على قول سعيد بن المسيب» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٥) في «و»: «القابسي».

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أنَّ أباطالب حدثهم: أنَّه سأل أباعبدالله عن رجل زوج ابنته رجلاً، وله بنات، فماتا، ولم تدر البينة أيتهنَّ هي؟ قال: يقرع بينهنَّ، فإذا قرعت واحدة ورثت، قلت: حماد (١) يقول: يرثن جميعًا، قال: يقرع بينهم، وقال: القرعة أبين، إذا أقرع فأعطىٰ واحدة لعلها أن تكون صاحبته ولا يدري، هو في شك، فإذا أعطاهنَّ فقد علم أنَّه أعطىٰ من ليس له حق (٢).

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن إنّما فيه القرعة بينهنّ في الميراث، وهي قرعة على مال، وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها.

لكن في رواية حنبل ما يدلُّ على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت، فإنَّه قال: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي امرأته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه أيضًا (٢)، فهذه أصرح من رواية أبي طالب.

ولكن أكثر الروايات عن أحمد إنّما هي في القرعة على الميراث، كما ذكر (٤) من ألفاظه، على أنّه لا يمتنع أن يقال بالقرعة في هذه

<sup>(</sup>١) ابن أبي سليمان.

 <sup>(</sup>۲) «حق» مثبتة من طبعة ابن قاسم.
 انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (۲/ ۱۰۵ و ۱۰۹).

 <sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٩/ ٤٣٤)، المبدع (٧/ ٧٧)، شرح منتهئ الإرادات (٢/ ٥٤٥)، كشاف القناع (٥/ ٦١)، مطالب أولي النهئ (٥/ ٥٠).

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «ذكرت».

المسألة على ظاهر (١) رواية حنبل، فإنَّ أكثرَ ما فيه تعيين الزوجة بالقرعة، والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة، وهذا حقيقة الإقراع في مسألة المطلقة، فإنَّ القرعة تميز الزوجة من غيرها، وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين، وجهل السابق منهما، فإنَّه يقرع (٢) على أصح الروايتين (٣)، وذلك لتمييز الزوج من غيره، فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها؟ فالإقراع هاهنا ليس ببعيد من الأصول.

ويدل عليه: أنَّا نوجب عليها العدة بهذه القرعة، والعدة من أحكام النكاح، ولا سيما فالعدة الواجبة هاهنا عدة من غير مدخول بها، فهي من نكاح محض، كذلك الميراث، فإنَّه لولا ثبوت النكاح لما ورثت.

وقول أحمد في رواية حنبل: «يقرع بينهنَّ فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي امرأته»، صريح في ثبوت الزوجية بالقرعة، ثمَّ قال: «وإن مات الزوج فهي التي ترثه»، وهذا صريحٌ في أنَّه يقرع بينهنَّ في حال حياة الزوج والزوجة، وإن مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح، ولا إشكال في ذلك بحمدالله، فإذا أقرعنا (٤) بينهنَّ فأصابت القرعة إحداهنَّ كان

<sup>(</sup>۱) «ظاهر» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «فإنّا نقرع».

<sup>(</sup>٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٥)، المغني (٩/ ٤٣١)، المحرر (١/ ١٧)، رؤوس المسائل الخلافية (١/ ١٧)، قواعد ابىن رجب (٣/ ٢١٠)، الفروع (٥/ ١٨٤)، تصحيح الفروع (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢١٩ /٢١)، الإنصاف (٢١٩ /٢١)، شرح الوركشي (٥/ ١٠٥)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٤) في «و»: «فإذا أقرع».

رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحًا للنكاح.

ولا يقال: يجوز أن تكون القرعة أصابت غيرها<sup>(١)</sup>، فيكون جامعًا بين الأختين؛ لأنَّ المجهول كالمعدوم، ولأنا نأمره<sup>(٢)</sup> أن يطلق غير التي أصابتها القرعة، فيقول: ومن عداك من هؤلاء فهي طالق احتياطًا، فهذا خير من توريث الجميع وحرمان الجميع؛ وأن يوقف الأمر فيهنَّ أبدًا حتَّىٰ يتبين الحال وينكشف، وقد لا يتبين إلى يوم القيامة.

وبالجملة؛ فالقرعة طريقٌ شرعي، شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه، فسلوكه أولى من غيره من الطرق.

وقد قال أبوحنيفة (٣): إذا طلَّق امرأةً من نسائه لا بعينها، فإنَّه لا يحال بينه وبينهنَّ، وله أن يطأ أيتهنَّ شاء، فإذا وطيء انصرف الطلاق إلى الأخرى (٤)، واختاره ابن أبي هريرة من الشافعية (٥)، فجعلوا الوطء تعسنًا.

<sup>(</sup>١) انظر: المغني (١٠/٥٢٣).

<sup>(</sup>۲) في «هـ»: «ولا نأمره».

<sup>(</sup>٣) انظر: روضة القضاة (٣/ ٩٨٥)، المبسوط (٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٨/٣)، فتح القدير (٤/ ١٥٩)، البحر الرَّائق (٤/ ٢٧٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٤) «وله أن يطأ أيتهنَّ شاء فإذا وطيء انصرف الطلاق إلى الأخرىٰ» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٥) وممن نسبه لابن أبي هريرة: الأسيوطي في جواهر العقود (١٠٧/٢)، أمَّا الماوردي والنووي رحمهما الله تعالىٰ فقد ذكرا أنَّ قول ابن أبي هريرة أنَّه لا يصح تعيينه بالوطء. الحاوي (١٠١/٢٠)، روضة الطالبين (٦/٦٩-٩٧).

ومعلومٌ أنَّ التعيين بالقرعة أولىٰ من التعيين بالوطء، فإنَّ القرعة تخرج من قدَّر الله إخراجه بها، ولا يتهم بها، والوطء تابعٌ لإرادته وشهوته، ويجوز أن يشتهي غير من كان في نفسه إرادة طلاقها، فهو متهم في التعيين، فالتعيين بالطريق الشرعي أولى من التعيين بالتشهي والإرادة.

وممَّا يوضحه أنَّ أباحنيفة قد قال فيما إذا أعتق إحدىٰ أمتيه ثم وطيء إحداهما: أنَّ الوطء لا يعين المعتقة من غيرها(١).

قال أصحابه (٢): الفرق بينهما أنَّ الطلاق يوجب التحريم، وذلك ينفي النكاح، فلما وطيء إحداهما دلَّ على أنَّه مختار أن تكون زوجته، فإنَّه لا يطأ من ليست زوجته، وأمَّا العتق فإنَّه وإن أوجب تحريم الوطء فإنه إذا وطيء إحداهما تعين التحريم في الأخرى، وتحريم الوطء (٣) لا ينافي ملك اليمين، كأخته من الرضاع.

فقال المنازعون لهم: الطلاق لا يوجب التحريم عندكم، فإنَّ الرجعة مباحة، وإنَّما الموجب للتحريم انقضاء العدة واستيفاء العدد،

<sup>(</sup>۱) انظر: المبسوط (۹۸/۷)، بدائع الصنائع (۱۰٤/٤)، فتح القدير (۱۰۱/٤)، تبيين الحقائق (۳/۸۷).

 <sup>(</sup>۲) «أصحابه» ساقطة من «د».
 وانظر: بدائع الصنائع (٤/٤)، تبيين الحقائق (٣/٨٧).

<sup>(</sup>٣) «فإنّه إذا وطيء إحداهما تعين التحريم في الأخرى وتحريم الوطء» مثبت من «أ».

وقد صرح أصحابكم بذلك<sup>(١)</sup>.

على أنَّ النكاح \_ وإن نافاه التحريم \_ فالملك لا ينافيه التحريم، فهما متساويان في أن الوطء لا يجوز إلاَّ في ملك، وهو متحقق لملك (٢) الموطوءة.

#### فصل

ومن مواضع القرعة ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإنَّ الورثة يقرعون بينهنَّ، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث، نصَّ عليه (٣) في رواية حنبل، وأبي طالب، وابن منصور، ومهنا.

وقال أبوحنيفة: يقسم الميراث بين الجميع (٤).

وقال الشافعي: يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه (٥).

ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة، فإنَّ لازم القول الأوَّل (٦) توريث من يعلم أنَّها أجنبية، فإنَّها مطلقة في حال الصحة

<sup>(</sup>۱) انظر: أحكام القرآن للجصاص (۱/ ٤٧١)، روضة القضاة (۳/ ٩٨٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «وهو غير متحقق كملك».

 <sup>(</sup>۳) انظر: المغني (۱/۱۲۰)، قواعد ابن رجب (۳/۲۰۹)، الروض المربع مع حاشية العنقري (۳/۱۸۱)، مجموع الفتاوي (۳۲/۳۱)، الإنصاف (۲۳/۲۲)، كشاف القناع (۳۳۳).

 <sup>(</sup>٤) انظر: المبسوط (٥/ ١٧٩)، روضة القضاة (٣/ ٩٨٥).

<sup>(</sup>ه) انظر: الحاوي (۱۰/ ۲۸۶)، الوسيط(٥/ ١٥٠)، المهذب (٢/ ١٠١)، روضة الطالبين (٦/ ٢٠١)، إعانة الطالبين (٣/ ٨٣)، مغنى المحتاج(٣/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) «الأول» ساقطة من «د».

## ثلاثًا، فكيف تورث؟

ولازم القول الثاني وقف المال، وتعريضه للفساد والهلاك، وعدم الانتفاع به، وإن كان حيوانًا فربما كانت مؤنته تزيد على أضعاف قيمته، وهذا لا مصلحة فيه ألبتة.

وأيضًا؛ فإنَّهنَّ إذا علمن أنَّ المالَ يهلك إن لم يصطلحن عليه كان ذلك إلجاءً لهنَّ إلى إعطاء غير المستحقة، فالقرعة تخلص من ذلك كله، ومن المعلوم: أنَّ المستحقة للميراث إحداهما دون الأخرى، فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد إذا أعتقهم في المرض<sup>(۱)</sup>، وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهنَّ (۲)، والحاكم إنَّما نصب لفصل الأحكام، لا لإيقافها وجعلها معلقة، فتوريث الجميع ـ على ما فيه ـ أقرب إلى المصلحة (۳) من حبس المال وتعويقه وتعريضه للتلف، مع حاجة مستحقيه إليه.

وأيضًا؛ فإنَّا عهدنا من الشارع أنَّه لم يوقف حكومة قط على

<sup>(</sup>١) تقدم ذكر دليله ص (٧٤٣).

 <sup>(</sup>۲) انظر: المبسوط (۷/۱۰)، بدائع الصنائع (۲/۳۳۳)، فتح القدير (۳/۶۳۵)، للسان الحكام (۲/۲۳۳)، أحكام القرآن للجصاص (۲/۲۲۱)، التمهيد (۲/۲۱۱)، بداية المجتهد (۲/۹۱)، أحكام القرآن لابن العربي (۳۷/۳)، أحكام القرآن للشافعي (۲/۲۲۱)، المهذب (۲/۳۳)، الأم (۰/۳۲)، متن الغاية والتقريب (۷۷)، روضة الطالبين (۷/۳۲۳)، كفاية الأخيار (۲/۷۶)، شرح منتهيٰ الإرادات (۳/۰۰)، كشاف القناع (۱۹۹۸).

<sup>(</sup>٣) وفي «د»: «أقوىٰ للمصلحة».

اصطلاح المتخاصمين، بل يشير عليهما بالصلح، فإن لم يصطلحا فصل الخصومة (١)، وبهذا تقوم مصلحة النّاس.

قال المورثون للجميع: قد تساويا في سبب الاستحقاق؛ لأنَّ حجة كل واحدة منهما كحجة الأخرى، فوجب أن يتساويا في الإرث، كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية.

قال المقرعون: المستحقة منهما هي الزوجة، والمطلقة غير مستحقة، فكيف يقال: إنّهما استوتا في سبب<sup>(٢)</sup> الاستحقاق؟ على أنّهما إذا أقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا، وصارتا كمن لا بينة لواحدة منهما.

قال المورثون: قد استحق من ماله ميراث زوجة (٣)، وليست إحداهما بأن تكون هي المستحقة أولى من الأخرى، فيقسم الإرث بينهما، كرجلين ادعيا دابَّة في يد غيرهما وأقاما بينتين، فإنها تقسم بينهما.

قال المقرعون: هذه هي الشبهة التي تقدمت، والجواب واحد.

قال المورثون لأصحاب القرعة: قد تناقضتم؛ فإنكم تقرعون لإخراج المطلقة، فإذا أخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة إذا

<sup>(</sup>۱) انظر: صحیح البخاري (۲/۵) رقم (۲۳۵۹)، ومسلم (۱۱٦/۱٥) رقم (۲۳۵۷).

<sup>(</sup>۲) «سبب» ساقطة من «هـ».

<sup>(</sup>٣) في «د» «و»: «زوجته».

كانت أطول من عدة الطلاق، فإن كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة؟ وإذا اعتدت عدة الوفاة الوفاة؟ وإذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث؟ (١).

قال أصحاب القرعة: يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق، وعلى الزوجة عدة الوفاة، ولكن لما أشكلت المطلقة من الزوجة أوجبنا على كلِّ واحدة منهما أن تعتدَّ بأقصىٰ الأجلين، ويدخل فيه الأدنىٰ، احتياطًا للعدة.

#### فصل

ولو طلَّق إحداهما لا بعينها، ثمَّ ماتت إحداهما لم يتعين الطلاق في الباقية وأقرع بين الميتة والحية (٢).

وقال أبوحنيفة: يتعين الطلاق في الباقية (٣).

وقال الشافعي: لا يتعين فيها، وله تعيينه في الميتة(٤).

قالت الحنفية: هو مخيرٌ في التعيين، ولم يبق من يصح إيقاع

<sup>(</sup>١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٧).

<sup>(</sup>۲) انظر: المغني (۱۰/ ۲۷۷)، قواعد ابن رجب (۲۲۲/۳)، كشاف القناع (۵/ ۳۳۳–۳۳۳) مطالب أولي النهيٰ (٤/ ٣٦٣)، الإنصاف (۲۳/ ٤٥)، الشرح الكبير (۲۳/ ۵۶).

 <sup>(</sup>۳) انظر: المبسوط (۲۰۳/۱۰)، بدائع الصنائع (۳/۲۲۵)، روضة القضاة
 (۳/۹۸۲)، فتح القدير (٤/٥٠٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٠)، روضة الطالبين (٦/ ١٠٠)، السراج الوهاج (١/ ٤١٩).

الطلاق عليها إلا الحية، ومن خير بين أمرين ففات (١) أحدهما تعين الآخر  $(\Upsilon)$ .

وقال المقرعون: قد أقمنا الدليل على أنّه لا يملك التعيين باختياره، وإنّما يملك الإقراع، ولم يفت محله، فإنّه يخرج المطلقة، فيتبين وقوع الطلاق من حين التطليق، لا من حين الإقراع، كما تقدم تقريره.

قالت الحنفية: لا يصح أن يبتدئ في الميتة الطلاق<sup>(٣)</sup>، فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة، كالأجنبية.

قال أصحاب القرعة: نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء، وإنَّما تبين بالقرعة أنَّها كانت مطلقة في حال الحياة.

قال الحنفية: ماتت غير (٤) مطلقة، بدليل أنّه يجوز أن تخرج القرعة عندكم على الحية، فتكون هي المطلقة دون الميتة، وإذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ.

قال المقرعون: إذا وقعت عليها القرعة تبينًا أنها هي المطلقة في حال الحياة.

<sup>(</sup>١) في «د» و «هــ»: «ففاته».

<sup>(</sup>۲) انظر: المبسوط (۳/ ۳۲)، فتح القدير (۱۰۹/٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الفروق (١٩٧/١).

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «د» و «و»: «مات عن».

#### فصل

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا خرجت القرعة على امرأة، ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ المطلقة غيرها.

قيل: تعود إليه مَنْ وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق بالمذكورة، فإنَّ القرعة إنَّما كانت لأجل الاشتباه، وقد زال بالتذكر، إلاَّ أن تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم الحاكم، فإنَّها لا تعود إليه، نصَّ عليه الإمام أحمد (١).

قال الخلال: أخبرني الميموني: أنّه ناظر أباعبدالله في مسألة الّذي له أربع نسوة، فطلّق واحدة منهن، ثمّ لم يدر، قال: يقرع بينهنّ، وكذلك في الأعبد، قلت: فإن أقرع بينهنّ فوقعت على واحدة، ثمّ ذكر التي طلق؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنّه طلق يقع الطلاق عليه، قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنّما دخل في القرعة لأنّه اشتبه عليه، فإذا تزوجت فذا شيءٌ قد مرّ، فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهنّ؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأنّ الحاكم في ذا أخبر (٢) منه، فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهنّ (٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۱/۱۵)، قواعد ابن رجب (۳/ ۲۳۳)، الروض المربع مع حاشية العنقري (۳/ ۱۸۱)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (۲۳/ ۵۱)، الكافي (۳/ ۲۳٪)، المبدع (۷/ ۳۸۶).

<sup>(</sup>٢) في «ب» و «د» و «و»: «أكثر».

<sup>(</sup>٣) انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٥٢).

وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث، فإنّه قال: سألت أبا عبدالله، قلت: فإن طلّق واحدة من أربع وأقرع بينهنّ، فوقعت القرعة على واحدة، وفرّق بينه وبينها، ثمّ ذكر وتيقين \_ بعدما فرّق الحاكم بينهما \_ أنَّ التي طلّق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: اعفني من هذه، قلت: فما ترى العمل فيها؟ قال: دعها، ولم يُجِب فيها بشيء (١).

قلت: أمَّا إذا تزوجت فلا يقبل قوله: إنَّ المطلقة غيرها، لما فيه من إبطال حقَّ الزوج.

فإن قيل: فلو أقام بينة أنَّ المطلقة غيرها.

قيل: لا ترد إليه أيضًا، فإنَّ القرعة نصبت (٢) طريقًا إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها، ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر، فالقرعة فرقت بينهما، وتأكدت الفرقة بتزويجها.

فإن قيل: فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح.

قيل: أمَّا إذا انقضت عدتها وملكت نفسها، ففي قبول قوله عليها نظر، فإن صدقته أنَّ المطلقة كانت غيرها، فقد أقرَّت له بالزوجية، ولا منازع له، وأمَّا إذا ذكر وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيًّا فلا إشكال، فإنَّه يملك رجعتها بغير رضاها، فيقبل قوله إنَّ المطلقة غيرها، وإن كان الطلاق بائنًا، فله عليها حق حبس العدة، وهي

<sup>(</sup>١) انظر: الإنصاف (٢٣/٥٣).

<sup>(</sup>٢) في «أ»: «تصيب».

محبوسة لأجله، والفراش قائمٌ من وجه (۱)، حتَّىٰ ولو أتت بولد في مدة الإمكان (۲) لحقه، فإذا ذكر أنَّ المطلقة غيرها كان القول قوله، كما لو شهدت بينة بأنَّه طلقها، ثمَّ رجع الشهود؛ ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت إليه مطلقًا، بخلاف قوله: إنَّ المطلقة غيرها، فإنَّه متهمٌ فيه، وكذلك لا ترد إليه بعد نكاحها، ولا بعد حكم الحاكم.

والقياس: أنّها لا ترد إليه بعد (٣) انقضاء عدتها وملكها نفسها (٤) إلا أن تصدقه، ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة، لم يقبل منه إلا ببينة أو تصديقها، ولو قال ذلك والعدة باقية قُبل منه؛ لأنّه يملك إنشاء الرجعة (٥).

وأمَّا إذا كانت القرعة بحكم الحاكم، فإنَّ حكمه يجري مجرى التفريق بينهما، فلا يقبل قوله: إنَّ المطلقة غيرها.

<sup>(</sup>١) «من وجه» مثبت من «أ».

<sup>(</sup>٢) «الإمكان» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) «نكاحها ولا بعد حكم الحاكم والقياس أنَّها لا ترد إليه بعد» ساقطة من «و».

<sup>(</sup>٤) «وملكها نفسها» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٢)، فتح القدير (٤/ ١٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٤٣٤)، المدونة (٢/ ٣٢٤)، تفسير القرطبي (٣/ ١٢٢)، التاج و الإكليل (٥/ ٤٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٤٤٥)، التنبيه (٨/)، الأم (٨/ ٣٠٠)، المهذب (٢/ ٥٥)، السراج الوهاج (١/ ٤٣١)، الفروع (٥/ ٣٦٠)، الكافي (٣/ ٢٣٢)، المبدع (٧/ ٤٠١)، الروض المربع الفروع (٥/ ١٥٠)، مع حاشية العنقري»، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥١)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٨)، مطالب أولى النهى (٥/ ٤٨٥).

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه مهنا قال: سألت أباعبدالله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية، فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثًا، ثمَّ أسلمت النصرانية، ثمَّ مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعًا؟ فقال: أرى أن يقرع بينهما، قلت له: يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة؟ قال: نعم، فقلت: إنَّهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه؟ فقال: لم؟ فقلت: لأنَّها أسلمت رغبة في الميراث، قال: وإن أسلمت رغبة في الميراث بينهما سواء؟ أسلمت رغبة في الميراث بينهما سواء؟ قال: نعم.

فقد نصَّ على القرعة بينهما، ونص على قسمة الميراث بينهما على السواء، فما فائدة القرعة؟

ولا يقال: القرعة لأجل العدة، حيث تعتد المطلقة عدة الطلاق، فإنَّكم صرَّحتم بأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تعتدُّ بأقصىٰ الأجلين، ويدخل فيه أدناهما، كما صرَّح به القاضي، وعلى هذا، فلا تبقىٰ للقرعة فائدة أصلاً، فإنَّهما يشتركان في الميراث، ويتساويان في العدة.

قيل: الإقراع لم يكن لأجل الميراث، فإنه قد صرح بأنه بينهما، وهذا على أصله، فإن المبتوتة ترث ما دامت في العدة، وغاية الأمر أن يكون قد عين النصرانية بالطلاق، ثم أسلمت في عدتها قبل الموت،

<sup>(</sup>١) «قال: وإن أسلمت رغبة في الميراث» مثبت في «أ».

فإنها ترث، فلو طلقهما جميعا ثم أسلمت ورثتا جميعًا، وأما القرعة فلإخراج المطلقة؛ ليتبين أنه مات وإحداهما زوجته، والأخرى غير زوجته، فإذا وقعت القرعة على إحداهما تبين أنها أجنبية، وإنما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض، والعدة تابعة (۱) للميراث، وما عدا ذلك فهي فيه أجنبية، حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق إلى حين الموت لم يرجع في تركته بالنفقة.

فإن قيل: فهو غير (٢) متهم في حرمان النصرانية؛ لأنه يعلم أنها لا ترث.

قيل: التهمة قائمة؛ لأنها يجوز أن تسلم قبل موته.

وأما قول من قال: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه، فلا يعرف من القائل بهذا، ولا وجه لهذا القول، وتعليله بكونها أسلمت رغبة في الميراث أغرب منه، والله أعلم.

### فصل

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رجل له ثلاث نسوة، فطلق واحدة منهن، ولم يدر أيتهن، ثم مات، قال: «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث»

<sup>(</sup>۱) في «أ»: «مامعة».

<sup>(</sup>۲) «غير» ساقطة من «ب» و «د» و «هـ».

 <sup>(</sup>۳) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠) رقم (١٩٠٥٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٨٣)
 رقم (١١٧١)، والبيهقي (٧/ ٩٥٠).

### وما معنى ذلك؟

قيل: قد سئل عنه أبو عبيد فقال: معناه: يقع الطلاق عليهن، ويرثن جميعًا (١).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث عمرو بن هرم (٢): «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث»؟ (٣) قال: أليس يرثن جميعا؟ قلت: بلى، قال: كذلك يقع عليهن الطلاق (٤).

وهذا لا يدل على أن ذلك قول أحمد، ولا مذهبه، وإنما ذكره تفسيرًا لا مذهبًا، وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع<sup>(٥)</sup>.

قلت: ويحتمل كلامه معنى آخر، وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعين بالقرعة أو بغيرها، كما يحرم الميراث واحدة منهن، فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من

<sup>(</sup>۱) غريب الحديث (٤/ ٢٣٤). وانظر: سنن البيهقي (٧/ ٥٩٧)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ١٤٢)، لسان العرب (١١/ ٦٨٥).

<sup>(</sup>۲) عمرو بن هرم الأزدي البصري، وثّقه أحمد وابن معين، صلّىٰ عليه قتادة بعدما دفن ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٦)، تهذيب الكمال (٢/٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ٩٤).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (١/٥٠٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المدونة (٣/ ١٥)، المعونة (٢/ ٨٥٤)، الكافي (٢٦٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٦٤)، منح الجليل (٤/ ١٤٥).

حكم الميراث، وهذا \_ إن شاء الله تعالى \_ أظهر؛ فإن لفظه  $W^{(1)}$  يدل على أنهن يرثن جميعًا، و $W^{(1)}$  يمكن أن يقال ذلك إ $W^{(1)}$  إذا كان الطلاق رجعيًّا، أو كان في المرض على أحد الأقوال، فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة، ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع زوجات؟ وإذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه إشكال، والله أعلم.

### فصل

قال حرب: قلت لأحمد: رجل له مماليك عدة، فقال: أحدهم حر، ولم يبين؟ قال: هذه مسألة مشتبهة.

قلت: قد نص<sup>(۲)</sup> في رواية الجماعة على أنه يخرج بالقرعة<sup>(۳)</sup>، نص على ذلك في رواية الميموني، وبكر بن محمد عن أبيه، وحنبل، والمروذي، وأبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم، ومهنا.

وقوله في رواية حرب: «هذه مسألة مشتبهة» توقف منه، فيحتمل أن يريد بالاشتباه: أنها مشتبهة الحكم، هل تعين باختياره أو بالقرعة؟ ولكن مذهبه المتواتر عنه أنه يعين بالقرعة.

ويحتمل وهو أظهر \_ إن شاء الله تعالى \_ أن يريد بالاشتباه: أنه

<sup>(</sup>١) «لا» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>۲) في «ب»: «نصَّ أحمد».

 <sup>(</sup>٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٨٩)، الفروع (٩/ ٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٤٥)،
 كشاف القناع (٤/ ٤٦٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٣٥)، الإرشاد (٤٤١)،
 التذكرة (٣٦٨)، الجامع الصغير (٣٨٤)، بلغة الساغب (٣٤٨).

يحتمل أن يكون إخبارًا عن كون أحدهم حرًّا، وأن يكون إنشاءً للحرية في أحدهم، والحكم مختلف<sup>(۱)</sup>، فإن قوله: «أحدهم حر» إن كان إنشاءً فهو عتق لغير معين، وإن كان إخبارًا فهو خبر عن عتق واحد غير معين<sup>(۲)</sup>، فهذا وجه اشتباهها.

وبعد، فإن مات ولم يبين (٣) مراده أخرج بالقرعة.

<sup>(</sup>١) في «أ»: «يختلف».

<sup>(</sup>٢) . في «أ»: «واحد معين».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «يتبين».

### فصل

قال مهنا: سألت أبا عبدالله عن رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو حر، فطلع غلامان له: أو طلع عبيده كلهم؟ قال: قد اختلفوا في هذا، قلت: أخبرني ما تقول أنت فيه؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته عتق (١).

قال: وسألت أبا عبدالله عن رجل قال ـ وله أربع نسوة ـ: أول امرأة تطلع فهي طالق، فطلعن كلهن؟ قال: قد اختلفوا في هذا أيضًا، قلت: أخبرني فيه بشيء، فقال: قال بعضهم: يقسم بينهن تطليقة، قلت: أخبرني فيه بقولك، فقال: يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت (٢).

قلت: لفظ «الأول» يراد به ما يتقدم على غيره، ويراد به ما لا يتقدم عليه غيره، وعلى المعنى الأول: لا يكون أولاً إلا إذا تبعه غيره وتأخر عنه، وعلى المعنى الثاني: يكون أولاً، وإن لم يتأخر عنه غيره، فيصح على هذا أن يقول من لم يتزوج إلا امرأة واحدة، أو لم يولد له إلا ولد واحد: هذه أول امرأة تزوجتها، وهذا أول مولود ولد لي.

وعلى هذا إذا قال: أول مولود<sup>(٣)</sup> تلدينه فهو حر، فولدت ولدًا، ثم لم تلد بعده شيئًا، عتق ذلك الولد<sup>(٤)</sup>، ولو قال: أول مملوك أشتريه

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى (١٤/ ٤٠٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٦٣)، الإنصاف (١٩٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٦٣)، المبدع (٦/ ٣١١)، الإنصاف (١٩ ٩٤).

<sup>(</sup>٣) في «ب» «د» «هـ»: «ولد»

<sup>(</sup>٤) انظر: الإنصاف(١٩/٩٣).

فهو حر عتق العبد المشترى، وإن لم يشتر بعده غيره، وإذا قال: أول غلام يطلع لي فهو حر، أو أول امرأة تطلع فهي طالق، فطلع منهم (۱) جماعة، فكل منهم صالح (۲) لأن يكون أولاً، وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من الآخر، فيخرج أحدهم بالقرعة، فإنه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة، فإذا طلع جماعة، فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين، فيخرج بالقرعة ( $^{(7)}$ ).

فإن قيل: إذا تساووا في الطلوع لم يكن فيهم أول، ولهذا يقال: لم يجيء أحدهم أول من الآخر، فلم يوجد الشرط، فلا يقع (٤) المعلق به، وإن كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتركوا في وقوع العتق والطلاق (٥).

قيل: إن نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع \_ إذا اشتركوا في ذلك \_ وقع بالجميع، وإنما كلامنا فيما إذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالأولية، فإذا اشترك جماعة في الصفة وجب إخراج أحدهم بالقرعة، فإن النية تخصص العام وتقيد المطلق، فغاية الأمر أن يقال: قد اشترك جماعة في الشرط، لكنه (٢) خصص بنيته

<sup>(</sup>۱) «منهم» مثبتة من «ب».

<sup>(</sup>٢) في «ب»: «يصلح»

 <sup>(</sup>٣) انظر: الإنصاف (٩٤/١٩)، مطالب أولي النهى (١٤/٧١١)، كشاف القناع
 (٤/ ٥٢٥)، الفروع (٥/ ٤٢٩).

<sup>(</sup>٤) «فلا يقع» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: الإنصاف(١٩/١٩).

<sup>(</sup>٦) «لكنه» مثبتة من «أ».

واحدًا.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية؟

قيل: لو أطلق، فإنما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع؛ لأنه قال: أول غلام يطلع، وأول امرأة تطلع، وهذا يقتضي أن يكون فردًا من جملة، لا مجموع الجملة، فكأنه قال: غلام من غلماني، وامرأة من نسائي، يكون أول مستحق العتق والطلاق، وكل واحد منهم قد اتصف بهذه الصفة، وهو إنما أوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة.

ومن لا يقول بهذا، فإما أن يقول: يعين بتعيينه، وقد تقدم فساد ذلك (١)، وأن التعيين بما جعله الشارع طريقًا للتعيين أولى من التعيين بالتشهى والاختيار.

وإما أن يقال: يعتق الجميع ويطلقن، وهذا أيضًا لا يصح، فإنه إنما أوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع، وكلامه صريح في ذلك.

وإما أن يقال: لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة، ولا يصح أيضًا؛ لوجود الوصف، فإنه لو انفرد بالطلوع، أو انفردت به، لوقع (٢) المعلق به، ومشاركة غيره له لا تخرجه عن الاتصاف بالأولية، فقد اشترك جماعة في الوصف، والمراد واحد منهم، فيخرج بالقرعة.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر،

<sup>(</sup>۱) ص(۷۷۷).

<sup>(</sup>۲) «لوقع» ساقطة من «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و».

فولدت اثنين لا يدري أيهما هو الأول؟

قيل: يقرع بينهما، نص عليه في رواية ابن منصور، قال: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة عتق<sup>(۱)</sup>، وهذا نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر، ثم يشكل في مسألة التعليق بالطلوع.

فإن قيل: فلو ولدتهما معًا، بأن تضع مثل الكيس، وفيه ولدان أو أكثر؟

قيل: يخرج أحدهما بالقرعة، على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع لي فهو حر، فطلعا معًا.

قال في «المغني»(٢): ويحتمل أن يعتقا جميعًا؛ لأن الأولية وجدت فيهما جميعًا فثبتت الحرية فيهما، كما لو قال في المسابقة: من سبق فله عشرة، فسبق اثنان اشتركا في العشرة.

وقال إبراهيم النخعي: يعتق أيهما شاء (٣).

وقال أبو حنيفة (٤): لا يعتق واحد منهما؛ لأنه لا أول فيهما؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر، ومن شرط الأولية سبق الأول.

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (٤٠٨/١٤)، الكافي (٢/٥٩٠)، الشرح الكبير (٩١/١٩)، كشاف القناع (٤/٥٢٥)، بلغة الساغب (٣٤٩)، الإنصاف (٩١/١٩).

<sup>(</sup>٢) (٤٠٩/١٤). وانظر: الشرح الكبير (٩١/١٩)، الفروع (٩١/١٥)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٥)، الإنصاف (٩١/١٩)، كشاف القناع (٤/٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (٤٠٩/١٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٢).

قال (۱): ولنا أن هذين لم يسبقهما غيرهما، فكانا أولاً كالواحد، وليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان (۲)، بدليل ما لو ملك واحدًا ولم يملك بعده شيئًا، وإذا كانت الصفة موجودة فيهما فإما أن يعتقا جميعًا، أو يعتق أحدهما، وتعينه القرعة على ما ذكرنا من قبل ((7)).

قال: وكذلك الحكم فيما لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين وخرجا معًا، فالحكم فيهما كذلك(٤).

## فصل

فإن ولدت الأول ميتًا والثاني حيًّا، قال في «المغني» (٥): ذكر الشريف (٦): أنه يعتق الحي منهما، وبه قال أبو حنيفة (٧). وقال

<sup>(</sup>١) انظر: المغني (١٤/ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٢) «ثان» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٣) في النسخ عدا «أ»: «على ما مر قبل».

<sup>(</sup>٤) انتهى كلام ابن قدامة \_ رحمه الله تعالى \_.

<sup>(</sup>ه) (٤٠٨/١٤). وانظر: المحرر (٦/٢)، الشرح الكبير (٩١/١٩)، الفروع (٩١/١٥)، الإنصاف (٩٤/٩)، تصحيح الفروع (٩١/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٨/٥)، كشاف القناع (١٢٥/٤)، مطالب أولى النهى (٢١٥/٤)، التذكرة(٣٦٩) الجامع الصغير(٣٨٥.

<sup>(</sup>٦) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي أبو علي القاضي. توفي سنة ٤٢٨هـ \_رحمه الله تعالى \_. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٧١)، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥)، المنتظم (١٥/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٧) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (١/٢٦٦)، بداية المبتدي (٧) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٤)، فتح القدير (٥/ ١٦٢)، تبيين الحقائق =

أبو يوسف، ومحمد (١)، والشافعي (٢): لا يعتق واحد منهما، قال: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن شرط العتق إنما وجد في الميت، وليس بمحل للعتق، فانحلت اليمين به.

قال: وإنما قلنا: إن شرط العتق وجد فيه؛ لأنه أول ولد، بدليل أنه لو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة، فولدت ولدًا ميتًا عتقت.

ووجه الأول: أن العتق يستحيل (٣) في الميت، فتعلقت اليمين بالحي، كما لو قال: إن ضربت فلانًا فعبدي حر، فضربه حيًّا عتق، وإن ضربه ميتًا، لم يعتق، ولأنه معلوم من طريق العادة (٤) أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه، وهو أن يكون حيًّا، فتصير الحياة مشروطة فيه، وكأنه (٥) قال: أول ولد تلدينه حيًّا فهو حر (٢).

وقال صاحب (٧) «المحرر»: إذا قال: إذا ولدت ولدًا، أو أول ولد

<sup>= (</sup>٣/ ١٤١)، إيثار الإنصاف/ ١٨٥ الهداية شرح البداية (٢/ ٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢)، الغرة المنيفة (١/ ١٩٨).

<sup>(</sup>١) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) انظر: الوسيط (٧/ ٤٧٩). روضة الطالبين (١٠٩/١٢). أسنى المطالب (٤/ ٤٣٦)، مغنى المحتاج (٤/ ٤٩٥).

 <sup>(</sup>٣) كذا في «أ»: «يستحيل»، وهو الموافق لما في المغني (٤٠٨/١٤)، وفي باقي النسخ: «مستحيل».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «العبادة».

<sup>(</sup>٥) في المغنى: «فكأنه».

<sup>(</sup>٦) انتهى كلام ابن قدامة \_ رحمه الله تعالى \_.

<sup>(</sup>٧) أبو البركات ابن تيمية.

تلدینه، فهو حر، فولدت میتا ثم حیًا، أو قال: آخر ولد تلدینه حر<sup>(۱)</sup>، فولدت حیًا ثم میتا، ثم لم تلد بعده شیئا، فهل یعتق الحی؟ علی روایتین<sup>(۲)</sup>.

وإن قال: أول ما تلده<sup>(۳)</sup> أمتي حر، فولدت ولدين، وأشكل السابق، أعتق أحدهما بالقرعة، فإن بان للنّاسي أنَّ الّذي أعتقه أخطأته القرعة عتق، وهل يرق الآخر؟ على وجهين<sup>(3)</sup>.

قلت: مسألة الأوَّل والآخر، مبنية على أصلين:

أحدهما: أنَّه هل يسقط حكم الميت، ويصير وجوده كعدمه، لامتناع نفوذ العتق فيه، أو يعتبر حكمه كالحي؟

الأصل الثاني: هل من شرط الأوَّل أن يأتي (٥) بعده غيره، أويكفي فيه كونه سابقًا مبتدءًا به، وإن لم يلحقه غيره؟

وأمًّا مسألة تعليق الحريَّة على مطلق الولادة، ففيها إشكالٌ ظاهر.

فإنَّ صورتها أن يقول: إذا ولدت ولدًا فهو حر، فإذا ولدت ميتًا ثمَّ حيًّا، فإمَّا أن نعتبر حكم الميت أولا نعتبره، فإن لم نعتبره عتق الحي؛ لأنَّه هو المولود<sup>(1)</sup> إن اعتبرناه وحكمنا بعتقه،

<sup>(</sup>١) «فولدت ميتًا ثم حيًا، أو قال: آخر ولد تلدينه حر» ساقطة من «د».

<sup>(</sup>۲) المحرر(۲/۲).

<sup>(</sup>٣) «تلده» ساقطة من«أ».

<sup>(</sup>٤) المحرر(٢/٤).

<sup>(</sup>٥) «هل من شرط الأوَّل أن يأتي» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) في «ب»: «الموجود»، وفي «و»: «المذكور».

فكذلك(١) ينبغي أن يحكم بعتق الحي؛ لوجود الصفة فيه.

فإن قيل: «إذا» لا تقتضي التكرار، وقد انحلت اليمين بوجود الأوَّل، وقد تعلَّق به الحكم، فلا يعتق الثاني (٢).

قيل: هذا مأخذ هذا القول، لكن قوله: «إذا ولدت ولدًا» نكرة في سياق الشرط، فيعم كل ولد، وهو قد جعل سبب العتق الولادة، فيعم الحكم من وجهين، أحدهما: عموم المعنى والسبب، والثاني: عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة.

وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار (٣)، بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في «أي» و «مَنْ» في قوله: أي ولد ولدته، أو مَنْ ولدته، فهر حرِّ، فهذا لفظ عام، وهذا عام، فما الفرق بين العمومين؟

فإن قيل: العموم هاهنا في نفس أداة الشرط، والعموم في قوله: «إذا ولدت ولدًا» في المفعول الَّذي هو متعلق فعل الشرط، لا في أداته.

قيل: أداة الشرط في «مَنْ» و «أي» هي نفس المفعول الَّذي هو متعلق الفعل؛ ولهذا نحكم على محل «مَنْ» (٤) بالنَّصب على

<sup>(</sup>۱) «فكذلك» مثبتة من «أ» و «هـ».

<sup>(</sup>٢) أنظر: المبسوط (٧/ ١٣٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ١٦٢)، فتح القدير (٥/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «اقتضاء إذا التكرار».

<sup>(</sup>٤) في«أ»: «على محلها».

المفعولية، ويظهر في «أي»، فالعموم الَّذي في الأداة لنفس المفعول المولود، وهو بعينه في قوله: إذا ولدت ولدًا، اللهم إلاَّ أن يريد التخصيص بواحد، ولا يريد العموم، فيبقى من باب تخصيص العام بالنية (١).

### فصل

وقوله في مسألة ما إذا أشكل السابق: «إنّه إن بان أنّ الّذي أعتقه أخطأته القرعة عتق» أي حكم بعتقه من حين مباشرته، لا أنّه ينشىء فيه العتق من حين الذكر، فإن عتقه مستند إلى سببه، وهو سابق على الذكر.

وقوله: «هل يرق الآخر؟ على وجهين» مأخذهما: أنَّ القرعة كاشفة أو منشئة.

فإن قيل: إنَّها منشئة للعتق، لم يرتفع بعد إنشائه القرعة (٢).

وإن قيل: إنَّها كاشفة رق الآخر؛ لأنَّا تبينا خطأها في الكشف، ولا يلزم من إعمالها عند استبهام الأمر وخفائه إعمالها عند تبينه وظهوره.

يوضحه: أنَّ التبين والظهور لو<sup>(٣)</sup> كان في أوَّل الأمر اختص العتق بمن يؤثر به، فكذلك في أثناء الحال.

<sup>(</sup>۱) «بالنية» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٢) في «هـ»: «بعد أن أنشأته القرعة».

<sup>(</sup>٣) في «ب» و «و»: «إذا».

وسر المسألة أن استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال فإذا زال الإشكال زال شرط استمرارها، وهذا أقيس (١).

لكن يقال: قد حكم بعتقه بالطريق التي نصبها الشارع طريقًا إلى العتق، وإن جاز أن يخطىء في نفس الأمر، فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به، فكيف يرتفع عتقه؟

وعلى هذا، فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه، وأنَّ من أخطأته القرعة يبقىٰ على رقه؛ لأنَّ مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل، والقرعة نسخت حكم تلك المباشرة وأبطلته، حتَّىٰ كأنَّه لم يكن، وانتقل الحكم إلى القرعة، فلا يجوز إبطاله، فهذا لا يبعد أن يقال، والله أعلم.

# فصل

قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، في الرجل يكون له امرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحداهما، قال: يقرع بينهما، فتخرج إحداهما، أو تخرج إحداهما الأخرى، ولا يريد القرعة؟ قال: إذا خرج بها فقد رضيت، وإلا أقرع بينهما (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: الفروق (١١١٤)، تبصرة الأحكام (٢/١١٢).

<sup>(</sup>٢) «أو تخرج إحداهما» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٣) انظر: الكافي (٣/ ١٣٥)، المبدع (٧/ ٢٠٥)، المحرر (٧/ ٢٣٨)، عمدة الفقه (٤٧٩) «مع العدة»، كشاف القناع (٥/ ١٩٩)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٠).

وهذا يدلُّ على أنَّ الإقراع بينهما إنَّما هو عند التشاح، فأمَّا إذا رضيت إحداهما بخروج ضرتها، فله أن يخرج بها من غير قرعة، وإن كرهت وقالت: لا أخرج إلاَّ بقرعة، فليس لها ذلك، ويخرج بها بغير رضاها، فإنَّه يملك الخروج بها، وإنَّما وقف الأمر على القرعة عند مشاحة الضرة لها.

# فصل

قال حرب: سألت أحمد عن القرعة (١) في الشراء والبيع، قلت (7): القوم يشترون الشيء، فيقترعون عليه؟ قال: (7)

وكذلك قال في رواية ابن بختان .

ومعنىٰ هذا: أنَّهم يشترون الشيء، ثمَّ يجزئونه أجزاء، ويقترعون على تلك الأنصباء، فمن خرج له نصيب أخذه.

### فصل

قال أبوداود (٣): رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد، قالا: يجتمع أهل المسجد، فينظر من يختارون، فقال: لا، ولكن اقترعا، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن أبي وقاص (٤).

<sup>(</sup>١) «عن القرعة» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>۲) «قلت» مثبتة من «جـ».

<sup>(</sup>٣) في المسائل (٢٨). وانظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٧).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه.

قلت: وهذا صريح في أنَّ التقديم بالقرعة مقدَّمٌ على التقديم<sup>(١)</sup> بتعيين الجيران<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فهل تقولون في الإمامة مثل ذلك؟

قيل: لا، بل يقدم فيها من يختاره الجيران (٣)، فإنَّ القرعة قد تصيب من يكرهونه، ويكره أن يَؤُمَّ قومًا أكثرهم له كارهون (٤).

قال أبوطالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبدالله \_ رحمه الله \_، فقال: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد \_ رضي الله عنه \_ (٥) ، فأنا أذهب إلى القرعة ، اقترعا (٦) .

قلت: وفي المسألة قول آخر، وهو أن تقسم نُوَب الأذان بينهم.

<sup>(</sup>١) في «أ» و «و»: «التقدم».

 <sup>(</sup>۲) انظر: المبدع (١/ ٣١٥)، مطالب أولي النَّهيٰ (١/ ٦٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، الروض مع حاشية العنقري (٣/ ١٢٥)، الفروق (١١١/٤)، المقنع (٢٣)، الرعاية الصغرئ (١/ ٢٧)، المستوعب (١٩/٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ١١٤)، التذكرة في الفقه (٤٧)، بلغة الساغب (٦٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٣)، الفروع (٢/ ٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: سنن أبي داود (٥٩٣)، جامع الترمذي (٣٦٠)، سنن ابن ماجه (٧٩٠)، مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤١١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧)، معجم الطبراني الكبير (١/ ١١٥)، مسند الشاميين (٣/ ١٩٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٣)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) انظر: الفروع (٦/ ٤٤٠)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٧).

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبدالوهاب<sup>(۱)</sup> قال: وجدت في كتابي، عن طلق بن غنام<sup>(۲)</sup>، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان<sup>(۳)</sup>، عن أبي عثمان النهدي<sup>(3)</sup>، عن ابن عمر: «أنَّ نفرًا ثلاثة اختصموا إليه في الأذان، فقضىٰ لأحدهم بالفجر، وقضىٰ للثاني بالظهر والعصر، وقضىٰ للثالث بالمغرب والعشاء»<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>۱) الحسن بن عبدالوهاب بن أبي العنبر أبومحمد، وتَقه الخطيب. توفي سنة ٢٩٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٥٠)، المنتظم (١٣/ ٨٣).

<sup>(</sup>٢) في جميع النسخ عدا «أ»: "طلق بن عمار»، وفي «أ»: "طلق بن غنام»، وهو الصواب. وهو من رجال التهذيب وذكر من شيوخه "قيس بن الربيع». أمّا طلق ابن عمار فلم أجد له ذكرًا في كتب الرجال، والله أعلم. وهو طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي أبومحمد الكوفي، وتّقه ابن سعد وابن حبان. توفي سنة ٢١١هـ \_ رحمه الله تعالىٰ \_، انظر: طبقات ابن سعد (٢٧١/١٠)، تهذيب الكمال (٢٤٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٤٠/١٠)، تاريخ الإسلام (١٩٦/١٥).

<sup>(</sup>٣) عاصم بن سليمان الأحول أبوعبدالرحمن البصري، وثّقه أحمد وابن المديني وابن سعد وغيرهم. توفي سنة ١٤٢هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٤٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٦)، المنتظم (٨/ ٣٩).

<sup>(</sup>٤) عبدالرحمن بن مُل "وقيل: ملي" بن عمرو البصري أبوعثمان النهدي الإمام الحجة، وثَقه أبوزرعة وعلي بن المديني وأبوحاتم وغيرهم. توفي سنة ١٠٠هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الإصابة (٩٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/٤)، تهذيب الكمال (٢٨٣/٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٥) «وقضيٰ» ساقطة من«أ».

 <sup>(</sup>٦) رواه الخلال كما ذكر المؤلّف وابن رجب في فتح الباري (٢٨٩/٥)، وذكره
 ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه. الأوسط (٣/٤٠).

### فصل

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده؟ فقال: جائز. فقلت: له عشرة أعبد (١٠) فقال: أعطيها من أحسنهم (٤٠) فقال أبوعبدالله: ليس له ذلك، ولكن يعطيها من أوسطهم، فقلت له: ترى أن يقرع بينهم؟ فقال: نعم؛ فقلت: تستقيم القرعة في هذا؟ فقال: نعم يقرع بين العبيد (٣).

قلت: هاهنا ثلاث مسائل:

إحداها: أن يوصى له بعبد من عبيده.

الثانية: أن يعتق عبدًا من عبيده.

الثالثة: أن يصدقها عبدًا من عبيده.

ففي الوصية: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأنَّه فوض الأمر إليهم، وجعل الاختيار لهم في التعيين.

وفي مسألة العتق: يخرج أحدهم بالقرعة.

<sup>(</sup>١) «فقال: جائز. فقلت: له عشرة أعبد» مثبتة من «أ».

<sup>(</sup>٢) «فقال: أعطيها من أحسنهم» ساقطة من «و».

 <sup>(</sup>٣) «فقال: نعم، فقلت: تستقيم القرعة في هذا؟ فقال: نعم يقرع بين العبيد»
 ساقطة من «ب».

انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢١)، الكافي (٨٦/٣)، المحرر (٣١/٢)، المغني (١٣٠/١٣). إعلام الموقعين (١/ ١٣٠).

وفي مسألة المهر: روايتان، إحداهما: يعطي الوسط، والثانية: يعطي واحدًا بالقرعة (١).

وإن أوصىٰ أن يعتق عنه عبد من عبيده، فقال أحمد في رواية ابن منصور (٢) في رجل وصَّىٰ، فقال: أعتقوا أحد عبديَّ هذين: يعتق أحدهما، ولكن إن تشاحا في العتق، يقرع بينهما (٣).

### فصل

قال أبوالنضر: سألت أباعبدالله عن عبد في يد رجل لا يدعيه، أقام رجل البينة أنَّ فلانًا باع هذا العبد مني بكذا وكذا، وهو يملكه، وأقام الآخر البينة على أنَّ فلانًا تصدق بهذا العبد علي، وهو يملكه، وأقام آخر (ئ) البينة أنَّ فلانًا وهب هذا العبد لي، وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتًا، والبينة عدول كلهم؟ قال: أرى البينة هاهنا تكاذبت، يكذب شهود كل (٥) رجل شهود الآخر، فاجعله في أيديهم، ثمَّ أقرع بينهم (٢)، فمن وقع له العبد أخذه وحلف، قلت: تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه، أوأنَّ هذا العبد لي؟ قال: هو واحدٌ إن شاء الله،

<sup>(</sup>١) انظر: المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) «منصور» ساقطة من «و».

 <sup>(</sup>٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٨ و ٥٢٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٧٣ و ٤٨٧)،
 المغني (٨/ ١٢٢).

<sup>(</sup>٤) في جميع النسخ عدا «أ»: «الآخر».

<sup>(</sup>٥) «كل» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٦) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٤).

قلت: إلى أي شيء ذهبت في هذا؟ قال: إلى حديث أبي هريرة، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام (١) حدثنا أبوهريرة \_ رضي الله عنه \_ عن رسول الله ﷺ: «إِذَا عن رسول الله ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الرَّجلانِ عَلَىٰ اليَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيستَهِمَا عَلَيْهَا» (٢).

قلت: هذه هي (٣) المسألة التي ذكرها الخرقي في «مختصره» (٤)، فقال: ولو كانت الدَّابة في يد غيرهما، واعترف أنَّه لا يملكها، وأنَّها لأحدهما، لا يعرفه عينًا أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه.

قال في «المغني» (٥): إذا أنكرهما من الدَّابة في يده، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف، وإن اعترف أنَّه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها عينًا، أو قال: هي لأحدكما لا أعرفه عينًا، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف أنَّها له، وسلمت إليه، لما روى أبوهريرة - رضي الله عنه \_: «أنَّ رجلين تداعيا عينًا لم يكن لواحدٍ منهما بينة، فأمرهما النبي أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها» رواه أبوداود (٢)، ولأنَّهما

<sup>(</sup>۱) همام بن منبه بن كامل الأبناوي الصنعاني أبوعقبة المحدِّث المتقن، وثَّقه ابن معين وابن حبان. توفي سنة ۱۳۱هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: تاريخ الدارمي (۲۲٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٨).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «هي» ساقطة من«ب» و «د» و «هـ» و «و».

<sup>(</sup>٤) مختصر الخرقي «مع المغني» (٢٩٣/١٤).

<sup>(</sup>٥) (١٤/ ٢٩٣). وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٦) في القضاء باب الرجلين يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة (٣٦١٦). وقد تقدم =

تساويا في الدعوى لا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي، كما لو أعتق عبيدًا لا مال له غيرهم في مرض موته.

وأمَّا إن كانت لأحدهما بينة، حكم له بغير خلاف، وإن كانت لكلِّ واحدٍ منهما بينة، ففيه روايتان، ذكرهما أبوالخطاب<sup>(۱)</sup>، إحداهما: تسقط البينتان، ويقرع بينهما، كما لو لم تكن بينة.

وهذا الَّذي ذكره القاضي (٢) هو ظاهر كلام الخرقي (٣)؛ لأنَّه ذكر القرعة، ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن، وروي هذا عن ابن عمر (٤) وابن الزبير (٥) ـ رضي الله عنهما \_ وهو قول إسحاق (٢) وأبي عبيد (٧)، وهو رواية عن مالك (٨)، وقديم قولي الشافعي (٩)، وذلك لما

<sup>=</sup> تخريجه مفصّلاً ص (٧٤٤).

<sup>(</sup>۱) الهداية (۲/۱۳۹). وانظر: قواعد ابن رجب (۳/۲۰۶)، الشرح الكبير (۱۸٦/۲۹).

<sup>(</sup>٢) أبويعلىٰ في الجامع الصغير (٣٧٧).

<sup>(</sup>٣) مختصر الخرقي مع المغنى (٢٩٣/١٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: مطالب أولّي النهيٰ (٦/ ٥٧٣)، شرح منتهیٰ الإرادات (٣/ ٥٦١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٥) رواه أبن أبي شيبة (٤٠١/٤)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٧٩). وانظر: مطالب أولي النهئ (٦/ ٥٦١)، الأم (٦/ ٣٤١)، النهئ (٦/ ٣٤١)، المعرفة (٦/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٦) مسند إسحاق (١/ ١١١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٧) انظر: المغنى (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٨) انظر: الفروق (١١١/٤).

<sup>(</sup>٩) انظر: سنن البيهقي (١٠/٤٣٧)، دلائل الأحكام لابن شداد (٢/٥٤٥)، الأم =

روى ابن المسيب: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله عَلَيْ في أمر، وجاء كل واحدٍ منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي عَلَيْ بينهما»(١) رواه الشافعي في «مسنده»(٢)، ولأنَّ البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى، فسقطتا كالخبرين.

والرواية الثانية (٣): تستعمل البينتان. وفي كيفية استعمالهما روايتان:

إحداهما: تقسم العين بينهما، وهو قول الحارث

<sup>= (</sup>٦/ ٢٤٥)، التنبيه (٢٦٣)، الوسيط (٧/ ٤٣١)، المنهاج «مع شرحه المغني» (٤/ ٠/٤).

<sup>(</sup>۱) رواه أبوداود في المراسيل (۳۹۸)، والبيهقي (۱/ ٤٣٧)، وفي السنن الصغير (٤/ ٩٣ او ١٩٤) قال ابن كثير: «هو صحيح عنه» ا.ه.. يعني: ابن المسيب. انظر: الإرشاد (٢/ ٤١٠)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٨١) رقم (٣٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن إسناد الطبراني: «حسنٌ إلا أنَّ أباداود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر أباهريرة» ا.ه.. الدراية (٢/ ١٧٨). وقال وانظر: تحفة المنهاج لابن الملقن (٢/ ٥٩١)، نصب الرَّاية (٤/ ١٠٨). وقال الهيثمي «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أُسامة بن زيد الرقاشي وهو ضعيف» ا.ه.. مجمع الزوائد (٢٠٦/٤).

<sup>(</sup>٢) ذكره البيهقي في المعرفة (٢٥٧/١٤)، وذكر إسناد الشافعي، وقد نسبه لمسند الشافعي ابن قدامة في المغني (١٤/ ٢٩٤)، وأبوالفرج في الشرح الكبير (٢٩٤/٢٩)، وابن ضويان في منار السبيل (٢/ ٤٧٩). ولم أجده في المطبوع منه.

<sup>(</sup>٣) الهداية (٢/ ١٣٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٤)، الفروع (٦/ ٢٦٥)، الشرح الكبر (١٨٧/٢٩).

العكلي (١) ، وقتادة (٢) وابن شبرمة (٣) وحماد (٤) وأبي حنيفة (٥) وأحد قولي الشافعي (٦) ، لما روى أبوموسى: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير ، وأقام كل واحد منهما البينة أنَّها له ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين (٧) ، ولأنَّهما تساويا في دعواه ، فتساويا في قسمته .

<sup>(</sup>١) انظر: المغنى (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٢) رواه عبدالرزاق (٨/ ٢٨١). وانظر: المغني (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٨٧/٢٩).

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق (٨/ ٢٨١). وانظر: المغني (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (١٨٧/٢٩).

<sup>(</sup>٤) رواه عبدالرزاق (٨/ ٢٨١). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦)، والمغنى (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: المبسوط (٤٠/١٧)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٦)،بداية المبتدي (١/١٦٩)، تبين الحقائق (٤/ ٣١٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٦) انظر: الأم (٢/ ٣٤١)، سنن البيهقي (١/ ٤٣٨)، التنبيه (٢٦٣)، المنهاج (٤/ ٤٠٥) «مع مغني المحتاج»، دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ٥٤٥)، الأجوبة المرضية للسخاوى (١/ ٤٠٩).

٧) رواه أحمد في العلل (١/ ٢٢٣)، و(١/ ٢٥٧)، وأبوداود (٣٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٧) رقم (٩٩٧)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (٤٣٦/١٠) واللفظ له. قال النسائي: «هذا خطأ ومحمد بن سعيد هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنّه كثير الخطأ خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه»ا. هـ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»ا. هـ. وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات» ا. هـ. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٣٣)، وقال ابن كثير رواه أبوداود بإسناد رجاله كلهم ثقات، وقد قيل إنه معلول بأنّه مرسل» ا. هـ. إرشاد الفقيه (٢/ ٤٠٩). وسيذكر المؤلّف ـ رحمه الله قريبًا ـ علل الحديث ص (٨٢٥).

والرواية الثانية (١): تقدم إحداهما بالقرعة، وهو قول للشافعي (٢).

وله قول رابع (٢): يوقف الأمر حتَّىٰ يتبين (١)، وهو قول أبي ثور (٥)؛ لأنَّه اشتبه الأمر، فوجب التوقف، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في القضية.

ولنا: الخبران، وأنَّ تعارض الحجتين لا يوجب التوقف، كالخبرين، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما<sup>(1)</sup>.

قلت: قال الشافعي في كتابه (٧): هذه المسألة فيها قولان: أحدهما يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثمَّ يقضىٰ له، وكان ابن المسيب يرىٰ ذلك (٨)، ويرويه عن النبي ﷺ (٩)،

<sup>(</sup>۱) انظر: الهداية (۲/ ۱۳۹)، قواعد ابن رجب (۳/ ۲۰۶)، الفروع (٦/ ٢٠١)، الشرح الكبير (۲۹/ ۱۸۷).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأم (٦/ ٣٤١)، سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٧)، التنبيه (٢٦٣)، الوسيط (٢ ٤٣١)، المنهاج (٤/ ٤٨٠) «مع المغني»، دلائل الأحكام (٢/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٣) أي الشافعي. انظر: الأم (٦/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠).

<sup>(</sup>٤) «حتى يتبين» مثبت من «أ».

<sup>(</sup>٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٩/١٨٧).

<sup>(</sup>٦) انتهىٰ كلام آبن قدامة. المغنى (٢٩٤/٩٣/١٤).

<sup>(</sup>٧) الأم (٦/ ٣٤٢)، ونقله البيهقي في السنن (١٠/ ٤٣٧).

<sup>(</sup>٨) انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٧)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٥٧).

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه.

والكوفيون يروونه عن علي ـ رضي الله عنه ـ (١).

قلت (۲): حديث سعيد بن المسيب: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: اللهم أنت تقضي بينهما، فقضى للَّذي خرج له السهم» رواه أبوداود في «المراسيل» (۳).

ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود<sup>(١)</sup> عن عروة وسليمان بن يسار: «أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتىٰ كل واحد منهما بشهود، وكانوا سواء، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

فهذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين، وهو من مراسيل ابن المسيب، وتشهد له الأصول التي ذكرناها في القرعة، والمصير إليه متعين.

وأمًّا ما أشار إليه عن علي، فهو ما رواه أبوعوانة عن سماك عن

<sup>(</sup>١) سيأتي نصه وتخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٢) «قلت» مثبتة من «أ»و «ب».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٤) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي أبوالأسود، وثّقه أبوحاتم والنسائي وغيرهما. توفي سنة بضع وثلاثين ومائة ـ رحمه الله ـ . انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء (٦٤٠/١).

<sup>(</sup>o) رواه البيهقى(١٠/٤٣٧).

حنش (۱) قال: «أتي علي ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب، ونزع على ما قاله بخمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه، وزعمَ أنَّه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي: إنَّ فيه قضاءً وصلحًا، أمَّا الصلح، فيباع البغل، فيقسم على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلاَّ القضاء بالحق، فإنّه يحلف أحد الخصمين أنه بغله، ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف؛ فأيكما قرع حلف؛ فقضى بهذا، وأنا شاهد» رواه البيهقي (۱).

فرأى الصلح بينهم على قسمة (٣) الثمن على عدد الشهود والفصل بينهما بالقرعة.

ويشهد له ما رواه البيهقي من حديث أبان (٥) عن قتادة عن

في «ب»: «حسن»، وكذا «د» و «هـ».

وهو حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبوالمعتمر الكوفي أحد التابعين، وثقه أبوداود والعجلي، والجمهور على تضعيفه. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٩١)، التاريخ الكبير (٣/ ٩٩)، المجروحين (١/ ٢٦٩)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>۲) في السنن (۱۰/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١٤/ ٣٥٩)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة «مختصرًا» (٣٨٦/٤)، ونقل الزيلعي عن البيهقي قوله «هذا إسنادٌ منقطع» ١.هـ. نصب الراية (١٠٨/٤).

<sup>(</sup>٣) «قسمة» مثبتة «جـ».

<sup>(</sup>٤) في «ب» و «د»: «اليمين».

<sup>(</sup>٥) أبان بن يزيد العطار أبويزيد البصري الإمام الحافظ، وتَقه ابن معين والعجلي. توفي سنة بضع وستين ومائة \_ رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٩)، التاريخ الكبير (١/ ٤٥٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣١).

خلاس (١) عن أبي رافع (٢) عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: «إذا جاء هذا بشاهدٍ، وهذا بشاهدٍ، أقرع بينهم، عن النبي ﷺ (٣).

ويشهد له أيضًا: ما رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع (٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في متاع، ليس لواحد منهما بينة، فقال: «استَهما علَىٰ اليَمِين» (٥).

قال الشافعي (٦): والقول الآخر: أنَّه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتهما.

قلت: ويشهد لهذا ما رواه أبوداود (٧) والنسائي (٨) وابن

<sup>(</sup>۱) خلاس بن عمرو الهَجَري البصري، وثّقه أحمد وأبوداود وغيرهما. توفي قبل الماثة \_ رحمه الله تعالىٰ \_. انظر: أخبار القضاة (٣٨٣/٢)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٦٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١).

<sup>(</sup>۲) نفيع الصائغ المدني البصري، أبورافع من أئمة التابعين، أدرك الجاهلية ولم يرَ النَّبِيَ اللَّهِ، وتَقه العجلي. توفي سنة نيف وتسعين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: الجرح والتعديل (۸/ ٤٨٩)، تهذيب الكمال (۳۰/ ۱٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٤)، ثقات العجلى (٥٤).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي (١٠/ ٤٣٨)، والديلمي في الفردوس (١/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٤) «عن أبي رافع» ساقطة من «ب».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص(٧٤٤).

<sup>(</sup>٦) الأم (٣٤٢/٦). وانظر: سنن البيهقي (١٩/ ٤٣٨)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٧) سنن أبي داود(٣٦١٥).

<sup>(</sup>۸) السنن الكبرى (۹۹۷).

ماجه (۱) من حدیث هدبة (۲) حدثنا همام (۳) عن قتادة عن سعید بن أبي بردة عن أبیه عن أبی موسی: «أنَّ رجلین ادعیا بعیرًا، فبعث کل واحد منهما شاهدین، فقسمه رسول الله ﷺ بینهما (۱۶).

ولكن للحديث علل (٥) ، منها: أنَّ همَّامًا (٢) قال عن قتادة: «فبعث كل واحد منهما شاهدين» (٧) . وقال سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله على في بعير ، ليس لواحد منهما بينة ، فقضى به رسول الله على بينهما نصفيا نصفيا في بعير ، وهكان الله على الله

<sup>(</sup>١) هذا اللفظ لم يروهِ ابن ماجه.

<sup>(</sup>۲) هدبة بن خالد بن أسود القيسي الثوباني، أبوخالد الحافظ، وتَّقه ابن معين وغيره، توفي سنة٢٣٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: الجرح والتعديل (٩/١١٤)، التاريخ الكبير (٨/٢٤٧)، تهذيب الكمال (٣٠/١٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٧/١١).

<sup>(</sup>٣) ابن يحيى.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>ه) انظر: مختصر سنن أبي داود (۲۳۳)، إرشاد الفقيه (۲/۹۰۶)، سنن البيهقي (۱۰/٤٣٥).

<sup>(</sup>٦) ابن يحيى.

 <sup>(</sup>۷) كما في رواية النسائي في الكبرئ (۳/ ٤٨٧)، وأحمد في العلل (۱/ ٢٢٣)،
 وأبي داود (٣٦١٥)، والحاكم (٤/ ٩٥).

 <sup>(</sup>۸) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٧) رقم (٥٩٩٨)، وفي المجتبى (٢٤٨/٨) رقم
 (٥٤٢٤)، وأبوداود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأحمد (٤٠٢/٤)، وابن
 أبي شيبة (١١/٦)، وأحمد في العلل (٢/٢٧)، والروياني (٤٨٦)، والبزار =

زریع<sup>(۱)</sup>، ومحمد بن بکر<sup>(۲)</sup>، وعبدالرحیم بن سلیمان<sup>(۳)</sup> عن سعید<sup>(3)</sup>، وکذلک روی عن سعید بن بشیر<sup>(۵)</sup> عن قتادة<sup>(۲)</sup>، وقد رواه أیضًا همام<sup>(۷)</sup> عن قتادة کذلك.

# فهذان وجهان عن همام.

= (٨/ ١٠٠) رقم (٣٠٩٨)، والحاكم (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، والذهبي بإسناده في سير أعلام النبلاء (٢٠١ / ٣١٤). قال النسائي: «إسناد هذا الحديث جيد»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»١. هـ.

عند أبي داود (٣٦١٣).

(٢) في «أ» و «ب»: «بكير».

وهو محمد بن بكر بن عثمان البُرساني الأزدي أبوعبدالله الإمام المحدث، وتَّقه ابن معين وأبوداود. توفي سنة 7.7هـ رحمه الله تعالىٰ ... انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢١٢)، التاريخ الكبير (١/ ٤٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢١٤)، المنتظم (١٠/ ١٢٠).

وروايته أخرجها الترمذي في العلل (٢١٢).

(٣) عند أبى داود(٣٦١٤).

(٤) ابن أبي عروبة. انظر: الطرق في سنن البيهقي (١٠/ ٤٣١)، وقد تقدم تخريجها قريبًا.

(ه) في «أ» و «هــ»: «بشير»، وفي باقي النسخ: «بشر».

وهو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبوعبدالرحمن البصري الإمام الحافظ. توفي سنة ١٦٨هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (١/٤)، تاريخ الدارمي (٥٠)، تهذيب الكمال (١/ ٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٤).

(٦) انظر: سنن البيهقي(١٠/٤٣١).

(٧) رواه أحمد في العلل (١/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/٦١).

وكذلك اختلف عليه (١) في إرساله (٢) واتصاله (٣)، والمشهور عنه اتصاله، وشذَّ عنه عبدالصمد (٤) فأرسله (٥)، فهذان أيضًا وجهان عن همام في إرساله واتصاله.

ورواه شعبة فأرسله، قال أحمد في «مسنده»: حدثنا محمد بن جعفر (٦) حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد (٧) عن أبيه: «أنَّ رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين (٨).

<sup>(</sup>۱) «وكذلك اختلف عليه» ساقطة من «ب» «د» و «هـ.».

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «ووصله». رواه أحمد في العلل (١/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/٦١).

<sup>(</sup>٣) انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٤)، مسند أبي يعلىٰ (٢٦٨/١٣)، وسنن أبي داود (٣٦١/١٥)، وجزء ابن غطريف (١/ ٦٥).

<sup>(</sup>٤) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبوسهل الإمام الحافظ، وثّقه ابن سعد والعجلي وابن حبان. توفي سنة ٢٠٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٢١٩)، ثقات العجلي (٣٤)، تهذيب الكمال (١٦٨/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٦).

<sup>(</sup>٥) كما في رواية أحمد في العلل (١/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦).

<sup>(</sup>٦) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبوعبدالله الكرابيسي البصري المعروف بغُندر الحافظ المجود. توفي سنة ١٩٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام (٣٥٢/١٣)، تهذيب الكمال (٢٥٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٩٨/٩).

<sup>(</sup>٧) هو ابن أبي بردة.

 <sup>(</sup>٨) رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل مرسلاً. كما ذكره المؤلف. سنن البيهقي (١٠/ ٤٣١). وقد رواه الإمام أحمد متصلاً، المسند (٤٠٢/٤).

وكأنَّ رواية شعبة: «أنَّه ليس لواحدٍ منهما»(١) أولىٰ بالصواب؛ لأنَّ سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ، رواه عنه روح(٢)، وسعيد بن عامر(٣)، ويزيد بن زريع(٤)، وغيرهم(٥)، وكذلك رواه سعيد بن بشر(٦) عن قتادة، فهؤلاء ثلاثة حفاظ، أحدهم أمير المؤمنين شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشر(٧)، اتفقوا عن قتادة في أنَّه «ليس لواحدٍ منهما بينة».

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجهما قريبًا.

<sup>(</sup>۲) روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، أبومحمد الإمام الحافظ، قال يعقوب بن شيبة وابن معين: صدوق، توفي سنة ٢٠٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٨)، تهذيب الكمال (٩/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٠٤).

رواه من طريقه ابن ماجه رقم (۲۳۳۰) (۱۹/۶)، والطحاوي في شرح المشكل (۲۰۲/۱۲) رقم (٤٧٥١)، والبيهقي في السنن (۲۰۱/۱۳)، وفي السنن الصغير (١٩/٤).

<sup>(</sup>٣) سعيد بن عامر الضُبعي أبومحمد البصري، وثَقه ابن معين وابن سعد وروى له الجماعة. توفي سنة ٢٠٨هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٤١/٤)، طبقات ابن سعد (٢١٦/٧)، تهذيب الكمال (١٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٨٥).

رواه البيهقي (١٠/ ٤٣١)، وفي السنن الصغير (٤/ ١٩١).

<sup>(</sup>٤) رواه من طريقه أبوداود (٣٦١٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٣١).

<sup>(</sup>٥) انظر: السنن الصغير (٤/ ١٩٣)، مستدرك الحاكم (٤/ ١٩٥ـ٩٥).

<sup>(</sup>٦) «ويزيد بن زريع وكذلك رواه سعيد بن بشر» ساقطة من «د». هكذا: «سعيد بن بشر»، والصواب «بشير»: وقد تقدمت ترجمته قريبًا. انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣١).

<sup>(</sup>V) هكذا في جميع النسخ: «بشر»، والصواب: «بشير». كما تقدم بيانه قريبًا.

فقد اضطرب حديث أبي موسى كما ترى.

وأمَّاحديث أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_؛ فلم يختلف فيه، كما تقدم.

والَّذي دلَّت عليه السنَّة أنَّ المدعيين (۱) إذا كانت أيديهما عليه سواء، أو تساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين، كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة (۲): «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، كل واحدٍ منهما آخذٌ برأسه، فجاء كل واحدٍ منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين (۳).

وقال أبوعوانة: عن سماك عن تميم بن طرفة: «أنبئت أنَّ رجلين اختصما إلى النبي عَلَيْ في بعير، ونزع كل واحدِ منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين (٤)، وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسى.

قال الترمذي في «كتاب العلل» (٥): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: مرجع هذا

<sup>(</sup>١) في «أ»: «المدعيٰ».

<sup>(</sup>٢) تميم بن طرفة الطائي الكوفي أحد التابعين، وثَقه النسائي وابن سعد. توفي سنة ٩٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٢/٢٩٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٠٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٢)، تاريخ الإسلام (٣٠٦/٦).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٧٦)، وأحمد في العلل (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) «واللفظ له». وفي السنن الصغير (١٩٢/٤).

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي (١٠/٤٣٦)، وفي السنن الصغير (١٩٢/٤).

<sup>(</sup>٥) العلل (٢١٣) رقم (٣٧٨) ترتيب القاضي. وانظر: سنن البيهقي (١٠/٤٣٦)، والسنن الصغير (٤/١٩٢)، تهذيب السنن (٥/٢٣٢).

الحديث إلى سماك بن حرب عن تميم (١). قال البخاري: وروى حماد ابن سلمة أنَّ سماكًا قال: أنا حدثت أبابردة بهذا الحديث (٢).

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: وإرسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر<sup>(٤)</sup> كالدلالة على ذلك<sup>(٥)</sup>.

قلت: لكن في حديث شعبة: «ليس لواحد منهما بينة»، وفي حديث سماك: «أنَّ كل واحدٍ منهما نزع بشاهدين»، وفي لفظ: «فجاء كل واحدٍ منهما بشاهدين». وقد بينا أنَّ رواية شعبة كأنَّها أولىٰ بالصواب؛ لما قدمنا من الأدلة (٢) على ذلك.

قال البيهقي (٧): ويبعد أن يكونا قضيتين، فلعلَّه لما تعارضت البينتان وسقطتا قيل: «ليس (٨) لواحدٍ منهما بينة»، وقسمه بينهما بحكم اليد.

وقال الشافعي (٩): تميم مجهول، وسعيد بن المسيب يروي عن

<sup>(</sup>١) ابن طرفة.

<sup>(</sup>٢) انتهىٰ كلام الترمذي.

<sup>(</sup>۳) السنن الكبرى (۱۰/ ٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) هو محمد بن جعفر. تقدمت ترجمته قريبًا.

<sup>(</sup>٥) انتهىٰ كلام البيهقي.

<sup>(</sup>٦) في جميع النسخ عدا «أ»: «الدلالة».

<sup>(</sup>٧) السنن الكبرى (١٠/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٨) «ليس» ساقطة من «أ».

<sup>(</sup>٩) انظر: سنن البيهقي (١٠/٤٣٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/٣٥٨).

النبي ﷺ ما وصفنا، يعني أنّه أقرع بينهما، كما تقدم حديثه. قال: وسعيد سعيد. قال: والحديثان إذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين، وسعيد من أصح الناس مرسلاً، والقرعة أشبه. هذا قوله في القديم.

ثمَّ قال في الجديد (١٠): هذا ممَّا أستخير الله فيه، وأنافيه واقف. ثمَّ قال: لا يعطىٰ واحدٌ منهما شَيئًا، ويوقف حتَّىٰ يصطلحا.

قلت: وقوله في القديم أصح وأولى؛ لما تقدم من قوّة (٢) القرعة وأدلتها، وأنَّ في إيقاف المال حتَّىٰ يصطلحا تأخير الخصومة، وتعطيل المال، وتعريضه للتلف ولكثرة الورثة (٣)، فالقرعة أولىٰ الطرق للسلوك (٤)، وأقربها إلى فصل النزاع، وما احتجَّ به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة، ولهذا قال: هي أشبه.

وبالجملة؛ فمن تأمَّل ما ذكرنا في القرعة تبين له أنَّ القول بها أولىٰ من إيقاف المال أبدًا، حتَّىٰ يصطلح المدعون.

وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل<sup>(٥)</sup>، والحمدلله ربً العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين إلى جنَّات النَّعيم، وعلى آله وصحبه

<sup>(</sup>١) الأم (٦/ ٣٤٢). وانظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٩)، والمعرفة (١٤/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>۲) في «أ»: «من قوله في».

<sup>(</sup>٣) في «أ»: «المؤنة».

<sup>(</sup>٤) في «أ»: «أولى بالسلوك»، وفي «د» و «هـ»: «أولى الطريق المسلوك».

<sup>(</sup>٥) «وهو حسبي ونعم الوكيل» من «ب».

# أجمعين إلى يوم الدِّين، ولا حولَ ولا قوَّة إلاَّ بالله العلي العظيم (١).

(١) «والحمدُلله» إلى قوله «ولاحولَ وقوَّة إلاَّبالله العلي العظيم» من «هـ».

في "أ": "نجز كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية تغمده الله برحمته وأسكنه في بحبوحة جنته بمنه وكرمه، ووافق الفراغ من هذا الكتاب المبارك على يد أضعف خلق الله وأحوجهم إلى فضله وكرمه ورحمته محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن الحنبلي بالقاهرة المحروسة بخط العطوف سلخ شهر الله الحجة الحرام قرب آذان الظهر عام إحدى عشر وثمانمائة. والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل» ا.هـ. وفي "ب»: "والحمدلله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وكان الفراغ من نسخه قبيل الظهر نهار الجمعة الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وتسعين على يد الفقير عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن التحري غفر الله له ولوالديه صدقة للعبد الفقير إلى الله شيخ الإسلام العالم العلامة مفتي المسلمين علم المحقين شيخ المدرسين قدوة المحدثين أبي العباس الشيخ المسلمين علم المحقين شيخ المدرسين قدوة المحدثين أبي العباس الشيخ المحروسة . وكتب في غلافها»: بدأت في نسخه قبيل الظهر يوم الأربعاء رابع عشر شهر شوال سنة سبع وتسعين وسبع مائة».

في «د»: آخر الكتاب «والحمدلله الملك الوهّاب وصلَّىٰ الله على سيدنا محمد المصطفىٰ وآله خير الصلاة دائمة في الغد والآصال وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين، وكان الفراغ منه في الثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرم ثمان مائة أخر الله عاقبتها. . آمين».

## خاتمة التحقيق

الحمدُلله الَّذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات، وبعد: فقد يسَّر الله تعالىٰ بفضله وكرمه، إتمام تحقيق هذا السفر المبارك «الطرق الحكمية» للإمام العلَّمة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ، وهو كما ترىٰ كتابٌ نفيس في بابه أجاد فيه وأفاد، فله منّا الدعاء، وأشير إلى أنَّ الطرق التي يحكم بها القاضي كثيرة جدًّا، ذكر الإمام جملة كثيرة منا، وقد استجد في هذا العصر بعد تقدم العلم الحديث طرق أخرىٰ لم تكن معروفة في تلك العصور، وهي بحاجة، لبحث وتحرير، ليستفيد منها طلَّب العلم والقضاة منها:

١\_ بصمة الإبهام.

٧\_ التشريح .

٣\_ بصمة الدم.

٤\_ بصمة العين.

٥ ـ التحاليل المخبرية للدم والبول وغيرهما .

٦\_ الصورة الفوتوغرافية.

٧ التسجيلات الصوتية.

٨\_ التسجيلات المرئية.

٩\_ الكلاب البوليسية.

وغيرها، ولولا ضيق الوقت لأعددت مبحثًا مختصرًا عنها، وبيان

مدى حجيتها من عدمه فلعل الله تعالى أن ييسر ذلك مستقبلاً، ولا يسعني في الختام إلاً أن أختم بما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ في روضة المحبين: «المرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة، التي حقيق بحاملها أن يقال فيه: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه »، وها هو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الرَّاشقين، وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقارئه غنمه، وعلى مؤلِّفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض عليك، وموليته تهدى إليك، فإن صادفت كفؤًا كريمًا فلن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان، وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحسانًا، وبرد جميل إن كان حظها احتقارًا واستهجانًا، والمنصف يهب خطأ المخطىء لإصابته، وسيئاته وسيئاته، فهذه سنَّة الله في عباده جزاءً وثوابًا..» (۱)

وآخر دعوانا أنِ الحمدُلله ربِّ العالمين، ولا حولَ ولا قوَّة إلاَّ باللهِ العلي العظيم، وصلَّىٰ الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه العبد الفقير أبوعبدالرحمن نايف بن أحمد بن علي الحمد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

۱/۲/ ۱۶۲۶هـ. الرياض۱۱۵۶ ص. ب۲۰۱۸۰ جو ال۰۵۰۵۲۶۸۶۶

<sup>(</sup>١) روضة المحبين (٢٨).

فهرس المراجع

# فهرس المراجع

# \* التفسير وعلوم القرآن:

- ١ ـ الإبانة عن معاني القراءات ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. عبدالفتاح شلبي، المكتبة الفيصلية، الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٢ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ تعليق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بروت، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤ أحكام القرآن الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الثانية، ١٤١٤هـ.
  - ٥ أحكام القرآن عهاد الدين الطبري الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٦ أسباب النزول أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ت ٤٦٨هـ، تخريج عصام الحميدان،
   دار الإصلاح، الدمام، الأولى ١٤١١هـ.
  - ٧ ـ أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطي، ٣٠ ١٤ هـ.
- ٨ ـ الإقناع في القراءات العشر ـ أبو جعفر أحمد بن علي الباذش ت ٥٤٠هـ، مجمع اللغة العربية.
- ٩ ـ أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل ـ محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق
   د. محمد الداية، دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤١١هـ.
- ١٠ ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ـ أبو محمد بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ، تحقيق د.
   أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الأولى ٢٠١هـ.
- ١١ ـ البحر المحيط في التفسير ـ أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٥٤هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- ١٢ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة عبدالفتاح القاضي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٣ البرهان في علوم القرآن بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة.
- ١٤ تحفة الأريب بها في القرآن من الغريب أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٥ تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" أبو السعود محمد العهادي ت ٩٥١ هـ، إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦ تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز» أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي ت ٤٦ ٥هـ، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٧ ـ تفسير البغوي «معالم التنزيل» الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك، دار المعرفة بيروت، الثانية ٧٠٤ هـ.
- ١٨ ـ تفسير البقاعي «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» برهان الدين أبو الحسن البقاعي
   ٣٠ هـ ١٨هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة، الثانية ١٣ ١ ١ هـ.
  - ١٩ ـ تفسير الجلالين ـ جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٠ ـ تفسير الخازن «لباب التأويل في معاني التنزيل» على بن محمد البغدادي المعروف بالخازن
   ٢٠هـ، تعليق عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢١ ـ تفسير الزمخشري «الكشاف عن وجوه حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» أبو القاسم الزمخشري، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، البابي الحلبي، الأخيرة ١٣٩٢هـ.
- ٢٢ ـ تفسير الشوكاني «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية وعلم التفسير» محمد بن على الشوكاني، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢٣ ـ تفسير الطبري «جامع البيان في تفسير القرآن» أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

- ۲٤ ـ تفسير عبدالرزاق ـ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ۲۱۱هـ، تحقيق د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ببروت، الأولى ۱۹۱هـ.
- ٢٥ ـ تفسير القرآن العظيم ـ عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٦ ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٧ ـ التفسير الكبير ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
- ٢٨ ـ تفسير الماوردي «النكت والعيون» أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٩ ـ حاشية الجمل على الجلالين «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية» سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٠ ـ حاشية الصاوي على الجلالين ـ أحمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٤٩هـ.
- ٣١ ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ـ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد الخراط، دار المنارة، جدة، الأولى ٢٠٦هـ.
  - ٣٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
- ٣٣ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ أبو الفضل محمد الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٣٤ ـ زاد المسير في علم التفسير ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ٣٥ ـ غريب القرآن وتفسيره ـ أبو عبدالرحمن عبدالله بن يحيى اليزيدي ت ٢٣٧هـ، تحقيق محمد سليم الحاج، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

- ٣٦ ـ فضائل القرآن وآدابه ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق أحمد الخياطي، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٥هـ.
- ٣٧ ـ فنون الأفنان في عجائب القرآن ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨ ـ الفوائد الجميلة عن الآيات الجليلة ـ أبو علي الحسين بن علي الشوشاوي المالكي ت ٨٩٨هـ ـ تحقيق إدريس عزوزي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٩هـ .
- ٣٩ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، مطبوعات مجمع اللغة العربية.
- ٤ الكواكب الدرية فيها ورد في إنزال القرآن على سبعة أحرف محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي المعروف بالحداد، البابي الحلبي، القاهرة ١٣٤٤هـ.
- ١ عاني القرآن ـ أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري المعروف بالأخفش الأوسط
   ٢ ١ هـ ، تحقيق د. فائز فارس، دار البشير، الكويت، الثانية ٢ ٠ ١ ١ هـ.
- ٤٢ ـ معاني القرآن الكريم ـ أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ت ٣٣٨هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٤٣ ـ مفردات ألفاظ القرآن ـ الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم دمشق، الأولى ١٤١٢هـ.
  - ٤٤ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ـ محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
- 20 ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد المديفر، مكتبة الرشد الرياض، الثانية ١٤١٨هـ.
- ٤٦ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق د. عبدالكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٩٢م.
- ٤٧ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ـ عز وجل ـ أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق د. سليهان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٢ هـ.

٤٨ ـ ناسخ القرآن ومنسوخه ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، الأولى ١٤١١هـ.

#### \* السنة النبوية وعلومها:

- ٤٩ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ـ أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي
   ٣٨٧هـ، تحقيق رضا نعسان، دار الراية، الرياض، الثانية ١٤١٥هـ.
- ٥٠ إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني
   المعروف بالبوصيري ت ٨٤٠هـ تحقيق سيد كسروي، الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥١ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ـ أبو الفضل بن حجر العسقلاني،
   تحقيق د. زهير الناصر وآخرين، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٢ ـ الآحاد والمثاني ـ أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٣ ـ الآداب ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥٤ ـ اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار
   المعرفة، بيروت.
- ٥٥ ـ الأجوبة المرضية عن الأحاديث النبوية ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ،
   تحقيق د. محمد إسحاق، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٦ ـ الأحاديث المختارة ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق د. عبدالملك الدهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٧ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ،
   تحقيق شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٤هـ.
- ٥٨ الأحكام الوسطى أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحى السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.

- 99 ـ اختصار علوم الحديث ـ إسهاعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ «مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر».
- ٠٦٠ اختلاف الحديث أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦١ الأدب المفرد أبو عبدالله محمد بن إسهاعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٦٢ الأربعين النووية أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٢هـ «مع شرحه جامع العلوم والحكم».
- ٦٣ ـ الأربعين البلدانية ـ أبو القاسم علي بن الحسين بن عساكر، دار الفكر، بيروت الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٦٤ الأربعين في دلائل التوحيد أبو إسهاعيل عبد الله بن محمد الهروي ت٤٨١هـ، تحقيق د.
   علي الفقيهي، الأولى ٤٠٤ هـ.
- ٦٥ ـ الأربعين في صفات رب العالمين ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عبد القادر صوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٣هـ.
- 7٦ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالباري السلفي، مكتبة الإيهان، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٧ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه أبو الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق
   بهجة أبو الطيب مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.
- 7۸ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٦٩ ـ الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تقديم أحمد
   رجب، هدية مجلة الأزهر، القاهرة، الأولى ٢٠٤١هـ.
- ٧٠ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيها تضمنه الموطأ من معاني

- الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق عبدالمعطى قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٧١ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ـ على بن محمد المعروف بالملا على القاري، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ٢٠٦هـ.
- ٧٢ ـ الأسهاء والصفات ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٣ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤هـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٧٤ ـ الاعتقاد ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤٠٤ هـ.
- · ٧٥ ـ اعتلال القلوب ـ محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي ت٣٢٧هـ تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة مصطفى الباز، مكة، الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٧٦ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ـ أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٧ ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ـ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٧٨ ـ إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ـ محمد بن خليفة الأبي المالكي ت ٨٧٢هـ، تصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧٩ ـ الإلزامات والتتبع ـ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني، تحقيق مقبل الوادعي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٩٨٢م.
- . ٨٠ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.
- ٨١ ـ الأمالي ـ عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشران ت ٤٣٠ هـ، ضبط عادل العزازي، دار

الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨ هـ.

٨٢ - الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٣ ـ الأموال ـ حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه ت ٢٥١هـ، تحقيق د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٤ - الإيمان ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.

٨٥ - الإيمان - محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ت ٣٩٥هـ تحقيق د. علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، الثانية ٢٠٦هـ.

٨٦ - البدع والنهي عنها - محمد بن وضاح القرطبي.

٨٧ - البعث والنشور - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٨ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ـ علي بن سليهان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسن الباكري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٣هـ.

٨٩ ـ بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس ـ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٠ - بلوغ المرام من أدلة الحكام - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق محمد
 حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.

٩١ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - أبو الحسن على بن محمد القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

97 - تأويل مختلف الحديث - أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الأولى ١٤٠٢ه.

٩٣ . تحريم اللواط . أبو بكر محمد بن الحسين الآجري.

- ٩٤ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي ـ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ، تحقيق محمد سعيد، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٩٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء المباركفوري ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٦ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ـ أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي ت ٧٤٢هـ، دار الكتب العلمية بروت.
- ٩٧ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ـ أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق عبدالله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٩ هـ.
- ٩٨ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ـ أبو الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبدالغني الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، الأولى ٢٠٦هـ.
- ٩٩ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ـ عمر بن علي بن الملقن، تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الأولى ٢ ١٤٠ هـ.
- ١٠٠ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥ هـ.
- ۱۰۱ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ـ العراقي والسبكي والزبيدي، استخراج محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٤هـ.
- ١٠٢ ـ تخريج أحاديث العقائد ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق صبحي السامرائي، دار الرشد، الرياض ١٤٠٤هـ.
- ١٠٣ ـ تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بروت، الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ١٠٤ ـ تدريب الراوي ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب الإسلامية، تحقيق موسى على.
- ١٠٥ ـ تذكرة الحفاظ ـ محمد بن طاهر القيسراني، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي،

- الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٠٦ ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ـ عمر بن علي بن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.
- ۱۰۷ الترغيب والترهيب ـ أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار الفكر، بيروت
- ۱۰۸ التصديق بالنظر أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق سمر الزهيري، مؤسسة الرسالة، الأولى ۱٤٠٨ هـ.
- ۱۰۹ ـ تعظيم قدر الصلاة ـ محمد بن نصر المروزي ت ٣٩٤هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١ التعليق المغني على الدارقطني أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عالم الكتب، بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ «بهامش سنن الدارقطني».
- ١١١ التعيين في شرح الأربعين «النووية» نجم الدين سليان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي ت ١١١هـ، تحقيق أحمد حاج محمد، مؤسسة الريان، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٢ تغليق التعليق على صحيح البخاري أبو الفضل علي بن أحمد حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ۱۱۳ ـ التقريب والتيسير ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ۱۶۰۷هـ.
- ١١٤ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٢٠٨هـ، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.
- ١١٥ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الأولى ١٤١٦هـ.
- ١١٦ تلخيص مستدرك الحاكم محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت «بهامش المستدرك».

- ١١٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى، تحقيق محمد الفلاح، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٠هـ.
- ۱۱۸ ـ تمييز الطيب من الخبيث ـ عبدالرحمن بن علي الشيباني، دار الكتاب العربي، بيروت ۱۶۰۵هـ.
- ۱۱۹ ـ تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة ـ علي بن محمد بن عرَّاق ت ٩٦٣هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، ببروت، الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٢٠ تنقيح تحقيق أحاديث الخلاف محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٢١ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٢٢ تهذيب الآثار أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المدني، القاهرة.
- ١٢٣ ـ التواضع والخمول ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي، تحقيق لطفي الصغير، دار الاعتصام، القاهرة ١٩٨٨م.
- ۱۲۶ ـ كتاب التوحيد ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ۳۱۱هـ، تحقيق د. عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، الأولى ۱٤٠٨هـ.
- ١٢٥ ـ الثقات ـ محمد بن أحمد أبو حاتم ابن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر ببروت الأولى ١٣٩٥هـ.
- ۱۲٦ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٢٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٢٧ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ـ أبو سعيد خليل العلائي ت ٧٦١هـ، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٢٨ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار

الكتب العلمية.

۱۲۹ ـ جامع العلوم والحكم ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ.

١٣٠ - جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الرابعة ١٤١٩هـ.

۱۳۱ - الجامع في الحديث ـ أبو محمد عبدالله بن وهب القرشي ت ۱۹۷هـ، تحقيق د. مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، الدمام، الرابعة ١٤١٦هـ.

١٣٢ - جزء فيه حديث المصيصي لوين - أبو جعفر محمد بن سليهان المصيصي ت ٢٤٦هـ، تحقيق مسعد السعدن، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

۱۳۳ - جزء ابن غطريف ـ محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، تحقيق د. عامر صبري، دار البشائر، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٤ ـ الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي ـ أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني ت ٣٩٠هـ، تحقيق د. محمد الخولي، الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٩٨١م.

١٣٥ - الجهاد - عبدالله بن المبارك الحنظلي، تحقيق نزيه حماد، الدار التونسية ١٩٧٢م.

١٣٦ ـ الجوهر النقي في الرد على البيهقي ـ علي بن عثمان بن إبراهيم التركماني ت ٧٥٠هـ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ «بحاشية سنن البيهقي».

۱۳۷ ـ حاشية السندي على سنن النسائي ـ أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي ت

١٣٨ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة ـ صديق حسن خان القنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل، عمان الأولى ١٤٠٨هـ.

۱۳۹ ـ الخراج ـ يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار المعرفة، بروت ١٣٩٩هـ.

١٤٠ ـ خلاصة البدر المنير ـ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة

- الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٤١ ـ خلق أفعال العباد ـ أبو عبدالله محمد بن إسهاعيل البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٤٢ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليهاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٣ ـ الدلائل في غريب الحديث ـ أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي ت ٣٠٢هـ، تحقيق د. محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.
- 184 ـ دلائل النبوة ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٤٥ ـ دلائل النبوة ـ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق د. محمد رواس قلعه جي وعبدالبر عباس، دار النفائس، الثانية ٢٠٤١هـ.
- ١٤٦ ـ الدينار من حديث المشايخ الكبار ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجدي السيد، مكتبة الساعى، الرياض، ١٩٨٨م.
- ١٤٧ ذم المسكر أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي ت ٢٨١هـ، تحقيق د. نجم عبدالرحمن، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٤٨ ـ رسالة في أصول الحديث ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق علي زوين، دار الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٩ ـ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ـ برهان الدين الجعبري ت ٧٣٢هـ، مكتبة الشافعي، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٥٠ ـ الرؤية ـ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني، تحقيق إبراهيم العلي وأحمد الرفاعي، مكتبة المنار، الأردن، الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٥١ ـ رياض الصالحين ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالعزيز رباح وأحمد الدقاق، مكتبة الإيهان، المدينة النبوية، التاسعة ١٤٠٧هـ.

١٥٢ ـ الزهد ـ عبدالله بن المبارك المروزي ت ١٨١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٣ - الزهد - أسد بن موسى القرشي ت ٢١٢ه، تحقيق أبي إسحاق الحويني، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الأولى ١٤١٣هـ.

١٥٤ ـ الزهد ـ أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٥٥ ـ الزهد ـ أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق عبدالعلي عبد الحميد، دار الريان، القاهرة، الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥٦ - الزهد الكبير - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عامر أحمد، دار الجنان، بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ.

١٥٧ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ، تحقيق محمد محمود وسيد إبراهيم وجمال ثابت، دار الحديث القاهرة، الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسهاعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة ١٣٧٩هـ تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، وطبعة ثانية طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٥٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الرابعة ١٥٨ ـ ١٤٨ هـ.

١٦٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٦١ ـ السنة ـ أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بابن أبي عاصم ـ تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦٢ ـ السنة ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٣ ـ سنن أبي داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦٤ ـ سنن ابن ماجه ـ أبو عبدالله بن يزيد بن ماجه القزويني، تحِقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٥ ـ سنن الترمذي «الجامع الكبير» أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٩٩٨م.

١٦٦ ـ سنن الدارقطني ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ.

۱٦٧ ـ سنن الدارمي ـ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي، تحقيق أحمد زمرلي، الأولى ١٤٠٧هـ.

۱۲۸ ـ سنن سعيد بن منصور ـ سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق د. سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض ١٤١٤هـ.

١٦٩ ـ سنن سعيد بن منصور ـ سعيد بن منصور الخرساني ت ٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الباز، مكة، الأولى ١٤٠٥هـ.

۱۷۰ ـ السنن الصغير ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، الأولى ١٤١٠هـ.

۱۷۱ - السنن الكبرى - أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.

۱۷۲ ـ السنن الكبرى ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، ببروت، الأولى ١٤١٤هـ.

١٧٣ ـ سنن النسائي ـ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ٢٠٦هـ.

۱۷۶ ـ السنة ـ أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ت ۲۹۶هـ، تحقيق د. عبدالله البصري، دار العاصمة، الرياض، الأولى ۱٤۲۲هـ.

١٧٥ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجهاعة ـ أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور

الطبري اللالكائي ت ١٨ ٤هـ، تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

١٧٦ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

۱۷۷ ـ شرح السنة ـ الحسين بن مسعود البغوي ت ١٦٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧٨ - شرح سنن النسائي - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية ١٤٠٦هـ.

١٧٩ ـ شرح صحيح مسلم ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، الأولى.

۱۸۰ ـ شرح علل الترمذي ـ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الثانية ۱٤۰٥هـ.

۱۸۱ - شرح مشكل الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٥هـ.

۱۸۲ ـ شرح معاني الآثار ـ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ.

۱۸۳ ـ الشريعة ـ أبو بكر أحمد بن الحسين الآجرِّي ت ٣٦٠هـ، تحقيق د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

١٨٤ ـ شعب الإيمان ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٥ - الشكر - أبو بكر عبدالله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق محمد السعيد بسيوني، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤١٣هـ.

١٨٦ ـ صحيح الأدب المفرد ـ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، الأولى ١٤١٤ هـ.

١٨٧ ـ صحيح البخاري «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه،

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلفية، القاهرة، الثانية ٥٠٤ هـ «مطبوع مع فتح الباري».

١٨٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الثانية ١٨٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الثانية

۱۸۹ ـ صحيح ابن خزيمة ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت ۱۳۱ه، تحقيق د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ۱۳۹٥هـ.

• ١٩ - صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الأولى.

١٩١ ـ صحيح سنن ابن ماجه ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٩٢ ـ صحيح سنن النسائي ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى.

القلم، بيروت، الأولى، «مطبوع مع شرح النووي».

198 ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤١٠هـ.

١٩٥ ـ ضعيف سنن الترمذي ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الأولى.

١٩٦ ـ طرح التثريب ـ عبدالرحيم بن زين العراقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٩٧ ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٨ - العدة على إحكام الإحكام - محمد بن إسهاعيل الصنعاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الثانية.

۱۹۹ ـ العظمة ـ أبو محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني ت ٣٦٩هـ، تحقيق رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

• ٢٠٠ ـ عقود الجواهر المنيفة ـ محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحنفي ت ١١٤٥هـ، تحقيق

- وهبى الألباني، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٠١ عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ۲۰۲ ـ العقوبات ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ت ۲۸۱هـ، تحقيق محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.
- ۲۰۳ ـ عقيدة السلف أصحاب الحديث ـ أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني ت ٣٧٣هـ، تحقيق نبيل السبكي، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٠٤ ـ العلل ـ أبو الحسن علي بن عبدالله المديني، تحقيق حسام محمد، غراس للنشر، الكويت، الأولى ٢٠٢ هـ.
- ٢٠٥ العلل أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٠٦ علل الحديث محمد بن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، تعليق محب الدين الخطيب ١٤٠٥ هـ.
- ۲۰۷ ـ العلل المتناهية ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل ألميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠هـ.
- ٢٠٨ العلل الواردة في الأحاديث النبوية أبو الحسن عمر بن علي الدارقطني، تحقيق د.
   محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٩ العلل ومعرفة الرجال ـ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية، تركيا
   ١٩٨٧م.
- ١١٠ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ،
   البابي الحلبي، القاهرة، الأولى ١٣٩٢هـ وطبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- ۱۱۱ ـ عمل اليوم والليلة ـ أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني ت ٣٦٤هـ، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الأولى ١٤٠٧هـ.

- ٢١٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، دار الفكر، بيروت، الثالثة ١٣٩٩هـ.
- ٢١٣ ـ الغاية في شرح الهداية . محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد الأمين، دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢١٤ ـ غريب الحديث ـ أبي إسحاق إبراهيم الحربي ت ٢٨٥هـ، تحقيق د. سليهان العايد، جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢١٥ ـ غريب الحديث ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٤٤هـ، تحقيق د. حسين محمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ٢٤٤هـ.
- ۲۱٦ ـ غريب الحديث ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، ببروت، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ۲۱۷ ـ الغوامض والمبهمات ـ أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال ۵۷۸هـ، تحقيق محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الأولى ۱٤۱٥هـ.
- ٢١٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢١٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي، دار المعرفة، بيروت.
- ۲۲۱ ـ الفردوس بمأثور الخطاب ـ شيرويه بن شهردار الديلمي ت ١٥٩ هـ تحقيق السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٢ ـ فضائل الصحابة . أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بروت ١٤٠هـ.
- ٣٢٣ ـ الفقيه والمتفقه ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي؛ تحقيق عادل

العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢٤ - الفوائد - أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ت٤١٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢٥ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ.

۲۲۶ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ـ محمد عبدالرؤوف المناوي، ضبط أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢٧ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق د. محمد عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ٩٩٢هـ.

٢٢٨ ـ كتاب العلم ـ أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي ت ٢٣٤هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم، الكويت.

٢٢٩ ـ كتاب القدر ـ أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي ت ٣٠٠هـ، تحقيق عبدالله المنصور، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣٠ ـ الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة ـ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥هـ، تحقيق عبدالله البصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣١ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس ـ إسهاعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٣٢ ـ الكفاية في علم الرواية ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٢٦ هـ، تحقيق أبي عبدالله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة النبوية.

٢٣٣ ـ الكنى والأسهاء ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبدالرحيم القشقرى، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣٤ ـ الكنى والأسماء ـ محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ٢٠٤ هـ.

٢٣٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي المعروف بالمتقى ت ٩٥٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٣٦ ـ المجالسة وجواهر العلم ـ أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ت ٣٣٣هـ، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٧ ـ المجروحين ـ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٣٨ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن نذير محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ.

٠٤٠ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ـ أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ت ٥٨١ هـ. ٥٨١ هـ.

۲٤۱ ـ المحدث الفاصل ـ الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بروت ١٣٩١هـ.

٢٤٢ ـ المحرر في الحديث ـ محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤٣ ـ مختصر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ـ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني المعروف بالبوصيري ت ٨٤١هـ، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٤ ـ محتصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن
 حجر العسقلاني، تحقيق صبري عبدالخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ .

٢٤٥ ـ مختصر سنن أبي داود ـ أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٦ ـ المختصر في علم الأثر ـ أبو عبدالله محمد بن سليهان الكافيجي الحنفي ت ٨٧٩هـ تحقيق

- على زوين، دار الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٧ ـ مختصر المقاصد الحسنة ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الثالثة ٢٤٠٣هـ.
- ٢٤٨ ـ المدخل ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٤١٤هـ.
- ٢٤٩ ـ المراسيل ـ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٠ ـ المراسيل ـ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق أحمد الكاتب،
   دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٥١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ ملا على القاري، المكتبة التجارية، مكة، تعليق صدقى العطار.
- ٢٥٢ ـ المستدرك على الصحيحين ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٥٣ ـ مسند الإمام أحمد ـ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الخامسة، وضع فهارسه محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٥٤ ـ مسند إسحاق ـ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي ت ٢٣٨هـ، د. عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٥٥ ـ مسند البزار «البحر الزخار» أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق د.
   محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٥٦ ـ مسند ابن الجعد ـ أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تعليق عامر أحمد، مؤسسة نادر، ببروت، الأولى ١٩٩٦هـ.
- ۲۵۷ ـ مسند الحميدي ـ أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، الأولى ١٩٩٦هـ.

٢٥٨ ـ مسند الروياني ـ أبو بكر محمد بن هارون الروياني ت ٣٠٧هـ، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٩ ـ مسند زيد ـ زيد بن علي بن الحسين، جمع عبدالعزيز البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٠ ـ مسند الشاشي ـ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله،
 مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦١ ـ مسند الشافعي ـ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الريان، مصر، الأولى

٢٦٢ - مسند الشاميين - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٧ هـ.

٢٦٣ ـ مسند ابن أبي شيبة ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٢٦٤ ـ مسند الطيالسي ـ أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٥ ـ مسند عمر ـ أبو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي ت ٢٦٢هـ، تحقيق كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٦ ـ مسند أبي عوانة ـ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق أيمن عارف الدمشقى، دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦٧ ـ مسند الفاروق ـ عهاد الدين إسهاعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، الأولى ١٤١١هـ.

٢٦٨ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم ـ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٦٩ ـ مسند أبي يعلى ـ أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٧٠ ـ مشكاة المصابيح ـ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـ.

۲۷۱ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ـ أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ۸٤٠هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٢٧٢ - المصنف - أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧٣ ـ المصنف ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ضبطه محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧٤ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٥ ـ معالم السنن ـ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت ٣٨٨هـ ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى، دار المعرفة.

٢٧٦ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ـ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقم، الكويت، الأولى ١٤٠٤هـ.

۲۷۷ ـ المعجم ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني المعروف بابن المقرىء ت ٣٨١هـ، تحقيق عادل بن سعد ، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٨ ـ المعجم الأوسط ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ٥ • ١٤هـ.

۲۷۹ - المعجم - أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ت ٣٤١هـ، تحقيق د. أحمد البلوشي،
 مكتبة الكوثر، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

۲۸۰ ـ معجم أبي يعلى ـ أحمد بن علي بن المثني الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة
 العلوم الأثرية، فيصل أباد، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨١ ـ معجم الشيوخ ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، تحقيق د. عمر تدمري،

مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٢ ـ معجم الصحابة ـ أبو الحسين عبدالباقي بن قانع ت ٥٥١هـ تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٨هـ.

۲۸۳ ـ المعجم الصغير ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٤ ـ المعجم الكبير ـ أبو القاسم سليهان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٨٥ ـ معرفة السنن والآثار ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي،
 دار الوعي، حلب، الأولى ١٤١١هـ.

٢٨٦ ـ معرفة الثقات ـ أبو الحسين أحمد بن علي العجلي ت ٢٦١هـ، تحقيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٧ ـ المعلم بفوائد مسلم ـ أبو عبدالله محمد بن علي المازري ت ٥٣٩هـ، تحقيق محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٩٩٢م.

٢٨٨ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المطبعة السلفية، القاهرة، الثالثة ٢٠٠ هـ.

۲۸۹ ـ مفتاح كنوز السنة ـ د. فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ۱٤٠٣ هـ.

۲۹۰ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ـ أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٢٩١ ـ مكارم الأخلاق ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ٢٨١هـ، تحقيق مجدي السيد، مكتبة القرآن، القاهرة ١٤١١هـ.

٢٩٢ ـ مكمل إكمال الإكمال ـ محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، تصحيح محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ (مطبوع بهامش الإكمال وإكمال الإكمال).

٢٩٣ ـ المنتخب ـ عبد بن حميد بن نصر الكشي، تحقيق مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٤ ـ المنتقى ـ أبو محمد عبدالله بن الجارود ت ٣٠٧هـ، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٥ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ أبو الوليد سليهان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الرابعة ٤٠٤ هـ.

٢٩٦ ـ منتقى الأخبار ـ مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ «مطبوع مع شرحه نيل الأوطار».

٢٩٧ ـ المؤتلف والمختلف ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. موفق عبدالله، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩٨ ـ موافقة الحُبر الحَبر في تخريج أحاديث المختصر ـ أبو الفضل علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٩٩ - الموضوعات - أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية ٢٠٧ هـ.

• ٣٠٠ ـ الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

٣٠١ ـ الموطأ ـ عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ت ١٩٧ هـ، تحقيق د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٠٢ ـ الموقظة ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠٣ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الثالثة ١٦ ٤ ١٦هـ.

٣٠٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ جمال الدين عبدالله يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ، دار

#### الحديث، القاهرة.

- ٣٠٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، أنصار السنة المحمدية، لاهور باكستان.
- ٣٠٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٤١٣ هـ.
  - ٣٠٧ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية . أحمد الغماري، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٣٠٨ ـ هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٩ هدي الساري مقدمة فتح الباري أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٣١٠ ـ الهواتف ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤١٣ هـ.

### \* أصول الفقه:

- ٣١١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج ـ على بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، تحقيق شعبان إسهاعيل، الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠١هـ.
- ٣١٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، الثاهرة، الأولى ٤٠٤ هـ.
  - ٣١٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الحديث، القاهرة.
- ٣١٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. شعبان إسماعيل، المكتبة التجارية، مكة، الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣١٥ ـ أصول السرخسي ـ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ١٣٩٣ هـ مصورة عن طبعة إحياء المعارف العثمانية بالهند، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
- ٣١٦ ـ أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد الشاشي ت ٣٤٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت

#### ۱٤٠٢هـ.

٣١٧ ـ الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس ـ محمد بن إسهاعيل الأمير الصنعاني، تحقيق عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الأولى ١٤١٦هـ.

٣١٨ ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٤١٣هـ.

٣١٩ ـ بذل النظر في الأصول ـ محمد بن عبدالحميد الأسمندي ت ٥٥٢هـ، د. محمد زكي، الأولى ١٤١٢هـ.

٣٢٠ ـ البرهان في أصول الفقه ـ أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق عبدالعظيم الديب، دارالوفاء للطباعة، المنصورة، الأولى ١٤١٢هـ.

٣٢١ ـ البلبل في أصول الفقه ـ سليهان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢٢ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ـ أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى بمكة، الأولى ١٤٠هـ.

٣٢٣ ـ التقرير والتحبير ـ محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ وطبعة مؤسسة قرطبة، بيروت.

٣٢٤ التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ١٠٥هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق د. مفيد محمد، الأولى ٢٠٦هـ.

٣٢٥ ـ تنقيح الأصول ـ صدر الشريعة عبيدالله بن محبوب البخاري الحنفي ت ٧٤٧هـ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.

٣٢٦ ـ جمع الجوامع ـ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني، دار الفكر بيروت ١٩٨٢م.

٣٢٧ ـ حاشية البناني على شرح المحلي ـ دار الفكر، بيروت ١٩٨٢ م.

٣٢٨ ـ حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ـ أحمد بن إسهاعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة

الكبرى، مصر، الثالثة ١٣١٨هـ.

٣٢٩ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ـ حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

• ٣٣ ـ حاشية المطيعي على نهاية السول ـ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت.

٣٣١ ـ الحدود في الأصول ـ أبو الوليد سليهان الباجي، مؤسسة الزعبي ١٣٩٢ هـ.

٣٣٢ ـ الرسالة ـ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٣٣٣ ـ رسالة في أصول الفقه ـ أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي ت ٢٨ هـ. عقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، مكة، الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٣٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ موفق الدين عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٣٥ ـ سلاسل الذهب ـ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. عمر عبدالعزيز والشيخ عطية محمد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١١هـ.

٣٣٦ ـ شرح الكوكب المنير ـ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٥ هـ تحقيق د. محمد الزحيلي د. نزيه حماد، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ١٤٠٠هـ.

٣٣٧ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ـ شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر، بيروت ١٩٨٢ م.

٣٣٨ ـ شرح مختصر الروضة ـ أبو الربيع سليان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٩هـ.

٣٣٩ ـ شرح الورقات ـ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت٨٦٤هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

٣٤٠ ـ الضروري في أصول الفقه ـ أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأول ١٩٩٤م.

٣٤١ ـ العدة في أصول الفقه ـ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨ هـ تحقيق د. أحمد

سير مباركي، الثانية ١٤١٠هـ.

٣٤٢ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤ هـ.

٣٤٣ ـ قواعد الأصول ومعاقد الوصول ـ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩هـ، تحقيق د. على الحكمى، جامعة أم القرى، مكة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤٤ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٤٥ ـ المحصول في أصول الفقه ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق حسين البدري، دار البيارق، الأردن، الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٤٦ ـ مختصر التحرير ـ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت٩٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٤٧ ـ مختصر حصول المأمول من علم الأصول ـ صديق حسن خان، تعليق: د. مقتدي الأزهري، دار الصحوة، القاهرة، الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٤٨ ـ المختصر في أصول الفقه ـ عثمان بن عمر الإسنائي المعروف بابن الحاجب، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ٢٠٦هـ «مع شرحه بيان المختصر».

٣٤٩ ـ المختصر في أصول الفقه ـ على بن محمد بن على البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ١٤٠٠هـ.

• ٣٥٠ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ـ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بروت.

١٣٥١ المستصفى من علم الأصول - محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأميرية بمصر الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٥٢ ـ المسودة في أصول الفقه ـ آل تيمية، جمع أبي العباس أحمد بن محمد الحراني، تحقيق محي الدين عبدالحميد، مكتبة المدني، القاهرة.

٣٥٣ ـ المعتمد في أصول الفقه ـ أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ تقديم خليل ألميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ٤٠٣هـ.

٣٥٤ ـ المغني في أصول الفقه ـ أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي ت ٦٩١هـ تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى بمكة، الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٥٥ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ـ أبو عبدالرحمن محمد بن أحمد التلمساني المالكي ت٧٤ هـ.

٣٥٦ منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول ـ ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥٧ ـ نثر الورود على مراقي السعود ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق محمد سيد الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥٨ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٦هـ.

٣٥٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأستوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، عالم الكتب، بيروت.

٠٣٦٠ الوجيز في أصول الفقه ـ يوسف بن الحسين الكراماستي الحنفي ت٨٩٩هـ، تحقيق أحمد السقا، المكتب الثقافي، مصر، الأولى ١٩٩٠م.

٣٦١ ـ الورقات ـ إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ، مكتبة الشافعي، الرياض.

٣٦٢ ـ الوصول إلى الأصول ـ أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣ هـ.

#### \* الفقه

## \* أولاً: الفقه الحنفي:

٣٦٣ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبدالرحمن بن محمود الموصلي الحنفي، دار الدعوة، تعليق

محمد أبو دقيقة ١٩٨٤م.

٣٦٤ ـ أدب القاضي ـ أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ت ٢٦١هـ، تحقيق محى هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٣٩٧هـ «مع شرح الصدر الشهيد».

٣٦٥ ـ أدب القضاء ـ أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، ببروت، الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٦٦ ـ الأشباه والنظائر ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.

٣٦٧ ـ الأصل المعروف بالمبسوط ـ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦٨ ـ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ـ نجم الدين إبراهيم بن على الطرسوسي.

٣٦٩ - إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف - أبو المظفر يوسف بن قزغلي سبط ابن الجوزي، دار السلام، تحقيق ناصر الخليفي، الأولى ١٤٠٨هـ.

• ٣٧٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ. وطبعة المعرفة، بيروت، الثانية. وطبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٧١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ببروت، الثانية ٢٠١هـ.

٣٧٢ ـ البناية في شرح الهداية ـ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الثانية ١٤١١ هـ.

٣٧٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٧٤ ـ تحفة الفقهاء ـ علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧٥ ـ تكملة البحر الرائق ـ محمد بن حسين بن على الطُّوري الحنفي ت ١٣٨ هـ، دار الكتب

العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٧٦ ـ تكملة فتح القدير ـ شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ت ٩٨٨ هـ البابي الحلبي، مصر، الأولى ١٣٨٩ هـ.

٣٧٧ ـ جامع أحكام الصغار ـ محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي ت ٦٣٢هـ، تحقيق د. أبي مصعب البدري، دار الفضيلة، القاهرة.

٣٧٨ ـ الجامع الصغير ـ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١١ هـ.

٣٧٩ ـ جمل الأحكام ـ أبو العباس أحمد بن محمد الناطقي ت ٤٤٦هـ، تحقيق حمد الله سيد خان، مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨٠ ـ الجوهرة النيرة ـ أبو بكر محمد بن على الحدادي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية.

٣٨١ ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفى ت ١٢٥٢ هـ، البابي الحلبي، القاهرة، الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٣٨٢ ـ حاشية سعدي جلبي على الهداية ـ سعد الله بن عيسى المفتي المعروف بسعدي جلبي ت ٩٤٥ هـ، البابي الحلبي، القاهرة، الأولى ١٣٨٩ هـ.

٣٨٣ ـ الحجة ـ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، تحقيق مهدي الكيلاني، عالم الكتب بيروت، الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٣٨٤ ـ الخراج ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ، المطبعة السلفية، مصر، السادسة ١٣٩٧هـ.

٣٨٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي ت ١٠٨٨ هـ، البابي الحلبي، الثالثة ١٤٠٤ هـ «مع حاشية ابن عابدين».

٣٨٦ ـ الدر المنتقى شرح الملتقى «ملتقى الأبحر» ـ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الدمشقى ت ١٠٨٨ هـ، المطبعة العثمانية ١٣٢٧هـ.

٣٨٧ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام ـ محمد بن فرموزا المعروف بـ «منلا خسرو» دار إحياء

الكتب العربية، بيروت.

٣٨٩ ـ رؤوس المسائل ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

• ٣٩٠ رسائل ابن نجيم ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق خليل ألميس، الكتب العلمية بروت، الأولى • ١٤٠ هـ.

٣٩١ ـ روضة القضاة وطريق النجاة ـ أبو القاسم علي بن محمد السمناني، تحقيق صلاح الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٩٢ ـ السياسة الشرعية ـ إبراهيم بن يحيى خليفة المعروف بدده أفندي، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ـ مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية ١٤١١هـ.

٣٩٣ ـ السياسة الشرعية ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق د. عبدالله الحديثي، دار المسلم، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

٣٩٤ ـ السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الناهي، معهد المخطوطات، القاهرة ١٩٧١م.

٣٩٥ ـ شرح أدب القاضي ـ عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محى هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٩٦ ـ شرح العناية على الهداية ـ محمد بن محمود البابري ت ٧٨٦هـ، البابي الحلبي، الأولى ١٣٨٩ هـ «مع فتح القدير».

٣٩٧ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية ـ سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٠٦ هـ.

٣٩٨ ـ طريقة الخلاف بين الأسلاف ـ علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي ت ٥٥٢ هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٩٩ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ـ محمد أمين بن عمر أمين الدمشقي المعروف

- بـ «ابن عابدين»، دار المعرفة، بيروت.
- • ٤ العناية في شرح البداية محمد بن محمد البابري، دار الفكر، بيروت.
- ا ٤٠١ عيون المسائل في فروع الحنفية أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق سيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.
  - ٤٠٢ ـ غرر الأحكام ـ دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- 8.۳ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ـ أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ببروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.
  - ٤٠٤ ـ الفتاوي الهندية ـ نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٠٥ ـ فتح القدير «شرح الهداية» كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، البابي الحلبي، القاهرة، الأولى ١٣٨٩هـ.
- . ٤٠٦ ـ الفوائد الزينية في مذهب أبي حنيفة ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تقديم مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٧٠٧ ـ الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ـ بدر الدين محمد بن محمد بن الغرس الحنفي، طبع مع شرحه «المجاني الزهرية» للقاضي محمد صالح عبدالفتاح.
- ٤٠٨ ـ كنز الدقائق ـ أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت ٧١٠هـ ضبط
   زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ «مطبوع مع شرحه البحر الرائق».
- 8 · 9 ـ اللباب في شرح الكتاب ـ عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق محي الدين عبدالحميد، دار السلامة للطباعة والنشر، الرابعة ١٣٨١هـ.
- ٤١٠ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام ـ إبراهيم بن أبي اليُمن محمد الحنفي المعروف بابن
   الشحنة، البابي الحلبي، القاهرة، الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٤١١ ـ المبسوط ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة بعروت.
- ٤١٢ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ عبدالرحمن بن محمد المعروف بـ «شيخ زاده دامادا»

ت١٠٧٨ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤١٣ ـ مجمع الضهانات ـ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٠٨ هـ.

٤١٤ ـ المختار للفتوى ـ مجد الدين عبدالله بن محمود الحنفي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٣١٨هـ.

٥١٥ ـ مختصر اختلاف العلماء ـ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت٧٠٠هـ، تحقيق د. عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية ١٣١٧هـ الأصل للطحاوي.

٤١٦ ـ مختصر القدوري ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق كامل محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ.

٤١٧ ـ مسعفة الحكام على الأحكام ـ محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي الحنفي، تحقيق د. صالح الزيد، مكتبة المعارف، الرياضو الأولى ١٤١٦هـ.

١٨ ٤ ـ معين الحكام ـ علاء الدين على بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت.

١٩٤ ـ ملتقى الأبحر ـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

• ٤٢ - منحة الخالق على البحر الرائق - محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ هـ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨ هـ: مطبوع بهامش البحر الرائق».

٤٢١ ـ النافع الكبير شرح الجامع الصغير ـ أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١١هـ.

٤٢٢ ـ النتف في الفتاوى ـ أبو الحسن علي بن الحسن السغدي ت ٤٦١هـ، تحقيق د. صلاح الناهى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ٤٠٤هـ.

٤٢٣ ـ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ـ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، إحياء التراث العربي، بيروت. مطبوع ضمن «مجموع رسائل ابن عابدين».

٤٢٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، البابي الحلبي، القاهرة الأخرة.

## \* كتب الفقه المالكي:

٤٢٥ ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق ـ سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط، دار المعرفة، بيروت «بهامش الفروق».

٤٢٦ ـ الأحكام ـ أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم المالقي ت ٤٩٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق الصادق الحلوي، بيروت، الأولى ١٩٩٢م.

٤٢٧ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية ١٦١ ٨هـ.

٤٢٨ ـ أسهل المدارك ـ أبو بكر بن حسن الكشناوي، البابي الحلبي، القاهرة، الثانية.

٤٢٩ ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ـ محمد بن الحارث الخشني، تحقيق محمد المجذوب د. محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.

٤٣٠ ـ أقضية الرسول ﷺ ـ أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي المالكي، عرض: عبدالمنعم خلف الله، كنوز الإنتاج الإعلامي، مصر، ١٤٠٨هـ.

٤٣١ ـ الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ محمد بن محمد الميلي القسطنطيني، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.

٤٣٢٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي «الحفيد» ت ٥٩٥هـ، تحقيق عدنان شلاق، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ «مطبوع مع الهداية».

٤٣٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ أحمد الصاوى، دار المعرفة بيروت.

٤٣٤ ـ البهجة في شرح التحفة ـ أبو الحسن علي بن عبدالله التسولي، دار المعرفة، بيروت الثالثة ١٣٩٧هـ.

2٣٥ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ـ أبو الوليد محمد بن رشد المالكي «الجد» ت ٥٢٠هـ، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٣٦ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ.

٤٣٧ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٣٨ ـ تحرير الكلام على مسائل الالتزام ـ أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب ت ٩٥٤هـ، تحقيق عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٣٩ ـ تحفة الحكام ـ أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي، دار المعرفة، بيروت، الثالثة ١٣٩٧ هـ.

• ٤٤ - التفريع - أبو القاسم الحسين بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٤١ ـ التلقين ـ أبو محمد عبدالوهاب بن على البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، تحقيق محمد ثابت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٤٢ - تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام - محمد بن عيسى بن المناصف ت٦٢٠هـ تحقيق عبدالحفيظ منصور، دار التركي، تونس ١٩٨٨م.

٤٤٣ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ـ محمد علي بن حسين المالكي، دار المعرفة، بيروت «بهامش الفروق».

٤٤٤ ـ حاشية التسولي على شرح لامية الزقاق ـ أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المطبعة الرسمية، تونس، الأولى ١٣٠٣ هـ.

280 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، الولى ١٤١٧هـ وطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤٤٦ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ـ على الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

٤٤٧ ـ حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ـ محمد التاودي بن الطالب الفاسي ت١٢٠٩هـ، دار المعرفة، بروت، الثالثة ١٣٩٧ «مهامش التحفة».

٤٤٨ ـ حلية الفقهاء ـ أبو الحسن أحمد بن فارس الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، الشركة المتحدة، الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٤٩ ـ الخرشي علي خليل «شرح مختصر خليل» محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٤٥٠ ـ ديوان الأحكام الكبرى «النوازل والأعلام» أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الجياني المالكي ت ٤٨٦هـ، تحقيق رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية، السعودية، الأولى ١٤١٧هـ.

١٥١ ـ الذخيرة ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القزافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.

٢٥٢ ـ الرسالة الفقهية ـ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ مطبوع مع شرحها «غرر المقالة» لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي، تحقيق د. أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

80٣ ـ الشرح الصغير ـ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار المعرفة، بيروت «بحاشية بلغة السالك».

٤٥٤ ـ الشرح الكبير ـ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ، وطبعة دار إحياء الكتب العربية.

200 ـ شرح حدود ابن عرفة «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية» ـ أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري ت ٨٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٣م.

٤٥٦ ـ شرح ميارة على تحفة الحكام «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بميَّارة، دار المعرفة، بيروت.

٤٥٧ ـ عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق ـ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق حمزة أبوفارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى ١٤١٠هـ.

٤٥٨ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ عبدالله بن نجم بن شاس المالكي ت

- ٦١٦هـ، تحقيق د. حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٤٥٩ ـ العقد المنظم للحكام فيها يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ـ عبد الله بن علي الكناني المالكي المعروف بابن سلمون، المطبعة الشرفية، القاهرة ١٣٠١هـ بهامش تبصرة الحكام.
- ٤٦٠ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ـ محمد بن أحمد بن محمد «عليش»، البابي الحلبي، القاهرة، الأخيرة ١٣٧٨هـ.
- ٤٦١ ـ الفروق ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، فهرسة محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦٢ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ـ أبو الوليد سليهان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق البتول بن علي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٠هـ.
  - ٤٦٣ ـ الفواكه الدواني ـ أحمد بن غنيم النفراوي ت ١٢٥ هـ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- ٤٦٤ قوانين الأحكام الشرعية محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق عبدالرحمن حسن، دار الأقصر، القاهرة، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٦٥ ـ الكافي في فقه المالكية ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٦٦ ـ كشف القناع عن تضمين الصناع ـ أبو على الحسن بن رحال المعداني المالكي ت ١٤١٠ هـ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.
- 27۷ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون ت ٤٦٧ هـ تحقيق حمزة أبو فارس ود. عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٠م.
- ٤٦٨ مختصر خليل خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تصحيح طاهر أحمد، الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٤٦٩ ـ المدخل ـ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج ت ٧٣٧هـ، مكتبة التراث، القاهرة.

- 8۷۰ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٣هـ.
- ٤٧١ ـ مزيل الملام عن حكام الأنام ـ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٧٢ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ـ أبو محمد عبدالوهاب بن على البغدادي المالكي، تحقيق حيش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٤٧٣ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ـ أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م.
- ٤٧٤ ـ معين الحكام على القضايا والأحكام ـ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع المالكي، تحقيق محمد قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م.
- ٤٧٥ ـ مفيد الحكام فيها يعرض لهم من نوازل الأحكام ـ أبو الوليد هشام بن عبدالله الأزدي المالكي ت ٢٠٦هـ.
- ٤٧٦ ـ المقدمات الممهدات ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «الجِد» ت٠٢٥هـ، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٧٧ ـ منتخب الأحكام ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين المالكي ت ٣٩٩هـ، تحقيق د. عبدالله الغامدي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٧٨ ـ منح الجليل على مختصر خليل ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف، بـ «عليش» دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧٩ ـ مواهب الجليل ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ دار الفكر، بروت ١٣٩٨ هـ.
- ٤٨٠ ـ مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، محمد بن عبدالله الكيكي المالكي ت ١١٨٥ هـ، تحقيق أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٧م.
- ٤٨١ ـ نصيحة المرابط شرح مختصر خليل ـ محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي ت ١٣٢٥هـ،

تقديم الحسين زيدان، الأولى ١٤١٣هـ.

٤٨٢ ـ النوازل ـ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣هـ.

٤٨٣ ـ النوازل الصغرى ـ أبو عبدالله سيدي محمد المهدي ت ١٣٤٢هـ، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.

## \* الفقه الشافعي:

٤٨٤ ـ الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق د. صغير أحمد حنيف ، مكتبة الفرقان، عجمان، الثانية ١٤٢٠هـ.

8٨٥ ـ اختلاف الفقهاء: أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٨٦ ـ أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١هـ.

٤٨٧ ـ أدب القاضي: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت٣٣٥هـ،
 تحقيق د. حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، الأولى ٢٠٩هـ.

٤٨٨ ـ أدب القاضي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق د. إبراهيم صندقجي، دار المنار ١٤١٢هـ.

٤٨٩ - أدب القضاء: أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم الحموي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٩٠ ـ أدب القضاء: أبو روح عيسى بن عثمان الغربي ت٧٩٩هـ، مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى ١٤١٧هـ.

٤٩١ - أدب القضاء: عهاد الرضا أبو يجيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق عبدالرحمن بكير، الدار السعودية، الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٩٢ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب

### الإسلامي.

- ٤٩٣ ـ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبيكي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
  - ٤٩٤ ـ الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٩٥ ـ الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبدالله البارودي، دار الفكر، لبنان ١٩٩٣م.
  - ٩٦٦ ـ إعانة الطالبين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ـ دار الفكر، بيروت.
- ٤٩٧ ـ الاعتناء في الفروق والإنشاء: بدر الدين البكري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
- 89۸ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، البابي الحلبي، مصر ١٣٧٠هـ، الأخيرة، مطبوع بحاشية بجيرمي على الخطيب.
  - ٤٩٩ ـ الإقناع لطالب الانتفاع.
  - ٠٠٠ ـ الإقناع: أبو الحسن على بن محمد الماوردي.
- ١٠٥ الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د. عبدالله الجبرين، مطبعة الفرزدق،
   الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٠٢ ـ الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بروت، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٠٣ . بجيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، البابي الحلبي، القاهرة.
  - ٤٠٥ ـ البهجة الوردية.
    - ٥٠٥ ـ التجريد.
- ٥٠٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالغني الدقر،
   دارالعلم، دمشق، الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٥٠٧ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٠٨ ـ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: أبو شجاع محمد بن علي الدهان، تحقيق د. صالح الخزيم، مطبوع بالآلة الكاتبة ١٤٠٨هـ.
  - ٩٠٥ ـ تكملة المجموع الثانية: محمد بخيت المطبعي، دار الفكر، بيروت.
  - ١٥ التنبيه: أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥١١ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ١٦٥هـ،
   تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١هـ.
- ٥١٢ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٥١٣ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: نور الدين علي الشبراملسي، دار الفكر، الأخيرة ١٤٠٤هـ.
- ٥١٤ حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج: أحمد عبدالرزاق المغربي، ت٩٠٩هـ، دار
   الفكر، الأخيرة ١٤٠٤هـ مع نهاية المحتاج.
- ٥١٥ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ٥١٦ ـ الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.
  - ١٧ ٥ ـ الحاوي للفتاوي: جلال الدين السيوطي، السلام العالمية للنشر، القاهرة.
- ٥١٨ حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تكمكه، الرسالة الحديثة، الأولى ١٤٠٣هـ.
  - ١٩ ٥ ـ حواشي الشرواني: عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

• ٥٢ - خبايا الزوايا: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق عبدالقادر العاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٢١ ـ الديباج المذهب في أحكام المذهب: أبو عبدالله محمد بن حسن البنبي القاهري، ت ٨٦٥ ـ الديباج المثالي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٨ هـ.

٥٢٢ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢٣ ـ روض الطالب: شرف الدين إسهاعيل بن المقري اليمني، دار الكتاب الإسلامي «مع حاشية أسنى المطالب».

٥٢٤ ـ روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، تحقيق عادل عبدالموجود، الأولى ١٤١٦هـ، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٢٥ ـ السراج الوهاج ـ محمد الزهري المغراوي، دار المعرفة، بيروت.

٥٢٦ ـ شرح عهاد الرضا: عبدالرؤوف بن علي المناوي، تحقيق عبدالرحمن بكير، الدار السعودية، الأولى ١٤١٦هـ.

٧٢٧ ـ الغاية والتقريب: أبو شجاع أحمد بن الحسين الاصفهاني، البابي الحلبي، القاهرة.

٥٢٨ ـ الغرر البهية.

٥٢٩ ـ غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم ـ دار الدعوة، الاسكندرية ١٩٧٩م.

٥٣٠ ـ فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحن أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٥٣١ ـ فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٥٣٢ ـ فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٥٣٣ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ت٩٧٤هـ، مكتبة مطبعة

المشهد الحسيني، بغداد.

٥٣٤ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بروت.

٥٣٥ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بروت ١٣٧٧هـ.

٥٣٦ - الكوكب الدري: أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق د. محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن، الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٣٧ - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٥٣٨ ـ مختصر الخلافيات للإمام البيهقي: أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الأشبيلي ت ١٩٣هـ، تحقيق علاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٣٩ ـ مختصر المزني: إبراهيم بن إسهاعيل بن يحيى المزني، تخريج محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

• ٥٤ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه الأئمة: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق د. إبراهيم صندقجي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٤١ ـ معالم القربة في معالم الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي الشافعي، دار الفنون، كمبردج.

٥٤٢ ـ المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى ١٣٧٧هـ.

٥٤٣ ـ المنهاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.

٥٤٤ ـ منهج الطلاب مطبوع مع حاشية الجمل ـ دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٤٥ ـ المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع شرحه

## المجموع.

- ٥٤٦ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: عبدالرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ٥٤٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، ت ١٠٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، الأخيرة ١٤٠٤هـ.
- ٥٤٨ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: عز الدين بن جماعة الكناني، تكلي ١٤١٤هـ، تحقيق د. نور الدين عتر دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٤٩ ـ الوجيز في الفقه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق موسى محمد، دار التراث العربي، القاهرة، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٥٥٠ الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار السلام، القاهرة، الأولى
   ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمد ومحمد تامر.

#### \* الفقه الحنبلي:

- ١٥٥٠ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد أبي موسى الهاشمي الحنبلي، تحقيق
   د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٥٢ ـ الأشربة من مسائل الإمام أحمد ـ أبو بكر أحمد الخلال، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٥٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أبو بكر أحمد بن هارون الخلال، تحقيق عبدالقادر عطا، دار القافلة، مصر ١٩٧٤م.
- ٥٥٤ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٥٥٥ ـ إقامة الدليل في إبطال التحليل: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥٦ ـ الإقناع لطالب الانتفاع: أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي ت ٩٦٨هـ تحقيق

- د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٥٥٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٥٨ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: أبو الحسن محمد بن علي البعلي ت٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقى ١٣٦٩هـ.
- ٥٥٩ الانتصارفي المسائل الكبار: أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد الكوذاني الحنبلي ت ١٥هـ، تحقيق د. سليهان العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.
  - ٥٦ بلغة الساغب وبغية الراغب: فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن تيمية: ت٢٢٢هـ.
- ٥٦١ بهجة قلوب الأبرار: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مركز ابن صالح الثقافي، عنيزة، الثانية ١٤١٢ هـ «ضمن المجموعة الكاملة».
- ٥٦٢ التسهيل في الفقه، أبو عبد الله محمد بن علي البعلي، ت ٧٧٨هـ، تحقيق د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٥٦٣ تصحيح الفروع: أبو الحسن علي بن سليهان المرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الرابعة ١٤٠٥ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٥٦٤ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: أبو يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق
   د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز عبدالله، دار العاصمة، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٦٥ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، أبو الحسن على بن سليهان المرداوي ت٥٨٥هـ، تصحيح عبدالرحمن حسن، المؤسسة السعيدية بالرياض ١٩٨١م.
  - ٥٦٦ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.
- ٥٦٧ الجامع: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال: قسم أهل الملل وتارك الصلاة، تحقيق د.
   إبراهيم السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٦٨ ـ الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق د. ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، الأولى ١٤٢١هـ.

- ٥٦٩ ـ حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات: عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ت ١٠٧٩هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.
  - ٠٧٠ ـ حاشية الروض المربع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت ١٣٩٢هـ، الثانية ٣٠٤١هـ.
    - ٥٧١ ـ حاشية الروض المربع: عبدالله العنقري، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- ٥٧٢ ـ حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبدالغني بن ياسين اللبدي النابلسي الحنبلي، ت ١٣١٩هـ، تحقيق د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٧٣ ـ الحسبة: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني: تحقيق محمد النجدي، دار إيلاف الدولية، الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٧٤ ـ حواشي ابن قندس على الفروع «من الفرائض إلى آخر الحدود» تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم المعروف بابن قندس ٨٦١هـ، تحقيق محمد السديس، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٥٧٥ ـ دليل الطالب لنيل المآرب: مرعي بن يوسف الحنبلي ١٠٣٣ هـ، المكتبة الفيصلية، مكة، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٧٦ ـ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق د. خالد الخثلان، د. ناصر السلامة، دار اشبيليا، الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٧٧ ـ الرعاية الصغرى، أحمد بن أحمد بن شبيب بن حمدان الحنبلي، تحقيق، د. ناصر السلامة، دار اشبيليا، الرياض، الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٥٧٨ ـ زاد المستنقع في اختصار المقنع: أبو النجا موسى الحجاوي، الرشد، ١٤١٤ هـ الرياض، مع شرحه «السلسبيل في معرفة الدليل».
- ٥٧٩ ـ السياسة الشرعية ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق بشير عيون، مكتبة البيان، دمشق ١٤٠٥ هـ.
- ٥٨٠ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق د. عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٥٨١ ـ الشرح الكبير، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، تحقيق د.

- عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، مطبوع مع الإنصاف والمقنع، دار هجر، الجيزة، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٨٢ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، تحقيق د. سليمان أبا الخيل ود. خالد المشيقح، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٨٣ ـ شرح منتهى الإرادات «دقائق أولى النهي لشرح المنتهى» منصور بن يونس البهوتي، ت
- ٥٨٤ ـ العدة شرح العمدة ـ بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت ٦٢٤هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الأولى ١٤٤هـ، دار الكتاب العربي.
- ٥٨٥ ـ عمدة الفقه ـ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الهدى، الرياض الأولى ١٤١٤هـ مطبوع مع العدة.
- ٥٨٦ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الحنبلي، مؤسسة دار السلام، الأولى.
- ٥٨٧ ـ الفتاوى الكبرى: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨٨ ـ فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة ١٣٩٩هـ.
- ٥٨٩ الفتح الرباني بمفرادات ابن حنبل الشيباني: أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري ت ١٩١٦هـ. عقيق محمد السديس، مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩ ٥ ـ الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، راجعه عبدالستار أحمد فراج،
   عالم الكتب، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٥٩١ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور الحنبلي ت ١١٢٥هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٥٩٢ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: تحقيق

- ربيع المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٩٣ ـ قواعد ابن رجب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٥٩٣هـ، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٩٤ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ، تحقيق جاسم بن فهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٩٥ ـ القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٥٩٦ ـ الكافي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٥٩٧ ـ كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة،
   الرياض.
- ٥٩٨ ـ كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: زين الدين عبدالرحمن البعلي الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٥٩٩ ـ الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبدالرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي ت ٨٥٦هـ، تحقيق د. مصطفى عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٠٠ ـ المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ،
   المكتب الإسلامي، بيروت.
- المعيدية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦٠٢ ـ مختارات من الطرق الحكمية ـ الشيخ محمد صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٦٠٣ ـ مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، تعليق إبراهيم بن محمد، دار الصحابة، طنطا، الأولى ١٤١٣هـ.

- ٢٠٤ مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي البعلي، تعليق محمد حامد الفقي، دار التقوى، مصر ١٤٠٩هـ.
- 3٠٥ ـ المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، المؤسسة السعيدية، الرياض الثانية ١٤٠١هـ.
- ٦٠٦ مسائل أبي بكر عبدالعزيز التي خالف فيها الخرقي: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ت ٢٠٦هـ، تحقيق محمد آل إسهاعيل، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٠٧ ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر،
   الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦٠٨ ـ مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- ٦٠٩ ـ مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، تحقيق د.
   صالح الزيد، مطبعة المدني، مصر، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦١٠ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: تحقيق د. فضل الرحمن محمد، الدار العلمية، دلهي، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١١ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،
   بيروت، الأولى ١٤٠١هـ.
- ٦١٢ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد: أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الحنبلي ت
   ٥٢٦هـ، تحقيق محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ.
- 71٣ ـ مسألة العمل بالخطوط: علاء الدين علي بن أبي بكر بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٢هـ تحقيق د. ناصر السلامة، مطبوع ضمن مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، العدد الرابع، شوال ١٤٢٠هـ.
- 318 المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى الحنبلي: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الأ، لى 1800.

١١٥ ـ المستوعب: محمد بن عبدالله السامري الحنبلي ت ٢١٦هـ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الياض، الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١٦ ـ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١٧ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تعمد عبدالملك الدهيش، دار خضر، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

۲۱۸ ـ المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ت ۲۲۰هـ، تحقيق د. عبدالله
 التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الأولى ۲۰۱هـ.

٦١٩ ـ مغني ذوي الأفهام: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق عبد العزيز آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١هـ، مصر.

١٢٠ ـ المقنع: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت،
 الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٢١ ـ المقنع شرح مختصر الخرقي، أبو على الحسن بن أحمد بن البنا الحنبلي، تحقيق د.
 عبدالعزيز النعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى.

٦٢٢ ـ الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنبجي بن عثمان التنوخي الحنبلي، ٦٩٥هـ، تحقيق عبدالملك بن دهيش، دار خضر، الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢٣ ـ منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الثانية ١٤٠٥هـ، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت السادسة ١٤٠٤هـ.

٦٢٤ ـ المنح الشافيات ـ

3۲٥ ـ النكت على المحرر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

٦٢٦ ـ الهداية: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق إسهاعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، السعودية، الأولى ١٣٩١هـ.

٦٢٧ ـ هداية الراغب شرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد النجدي ت ١١٠٠هـ، تحقيق حسنين مخلوف، دار البشر، جدة، الثالثة ١٤١٥هـ.

## الفقه الظاهري وبعض المجتهدين:

٦٢٨ ـ البحر الزخار.

٦٢٩ ـ الدرارى المضية.

١٣٠ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق حسن خان القنوجي، تعليق محمد
 حلاق، دار الهجرة، صنعاء، الأولى ١٤١١هـ.

٦٣١ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق قاسم غالب ورفاقه، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٠٣ هـ.

٦٣٢ ـ شرح النيل وشفاء العليل.

٦٣٣ ـ ظفر اللاظي بهايجب في القضاء على القاضي: محمد صديق حسن خان، المكتبة السلفية، لاهور باكستان، تحقيق أحمد شاكر، الأولى ١٤٠٢هـ.

٦٣٤ ـ القول المفيد.

٦٣٥ ـ كتاب القضاء: أبو الحارث سريج بن يونس البغدادي ت ٢٣٥هـ، تحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

٦٣٦ ـ المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٦٣٧ ـ مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار زاهد القدسي، الثالثة.

٦٣٨ ـ وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١٦هـ.

كتب اللغة والتعريفات:

٦٣٩ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، ت ٩٧٨،

- تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٦٤ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الرابعة ١٤١٨هـ.
- ٦٤١ ـ التوقيف على مهمات التعاريف: محمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤١٠هـ.
- 7٤٢ ـ حدود ابن عرفة: أبو عبدالله محمد بن عرفة المالكي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الأولى ١٩٩٣م.
- 7٤٣ ـ الحدود والأحكام الفقهية، مجد الدين البسطامي المعروف بمصنفك ت ٨٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.
- 3 ٤٤ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: أبو حفص عمر بن محمد الحنفي ت٥٣٧ه، تعليق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.
- 7٤٥ ـ فقه اللغة: أبو منصور عبدالملك محمد الثعالبي ت ٤٢٩هـ، تحقيق د. جمال طلبة، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.
  - ٦٤٦ ـ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة الثالثة ١٤١٣ هـ.
- 7٤٧ ـ الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.
  - ٦٤٨ ـ لسان العرب: جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
- 7٤٩ ـ المحيط في اللغة: الصاحب إسهاعيل بن عباد ت ٣٨٥هـ، تحقيق محمد آل ياسين، عالم الكتب، بروت، الأولى ١٤١٤هـ.
  - ٦٥ ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة علوم القرآن ٥ ١٤ هـ، بيروت.
    - ١٥١ ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٥٢ ـ المطلع على أبواب المقنع: أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٦٥٣ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الأولى ١٤١٥هـ.

٢٥٤ ـ المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد،
 حلب، الأولى ١٣٩٩هـ، ودار الكتاب العربي.

١٥٥ ـ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسهاء، أبو المجد إسهاعيل بن أبي البركات ابن
 باطيش ت ١٥٥هـ، تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ، المكتبة التجارية، مكة ١٤١١هـ.

٦٥٦ ـ النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب، بطال بن أحمد بن سليان الركبي، تحقيق د.
 مصطفى عبدالحفيظ، المكتبة التجارية، مكة ١٤١١هـ.

# الأعلام والتراجم والسير والتاريخ:

٦٥٧ ـ أبجد العلوم ـ صديق حسن خان، تحقيق عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨ م.

١٥٨ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصيمري ت ٤٣٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ١٩٧٦م.

٦٥٩ ـ أخبار القضاة: وكيع بن خلف بن حيان ت٣٠٦هـ، مكتبة المدائن، الرياض.

37. . أخبار المدينة النبوية: أبو زيد عمر بن شبة النميري ت ٢٦٢هـ، تعليق علي محمد وياسين بيان، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

771 ـ الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ـ أبو منصور عبدالرحمن بن عساكر الشافعي ت ٢٠٤ هـ. دار الفكر، تحقيق عبدالحافظ، الأولى ٢٠١ هـ.

٦٦٢ ـ الإرشاد ـ الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي ت ٤٤٦هـ، تحقيق د. محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٦٣ ـ أزهار الرياض في أخبار عياض ـ أبو العباس أحمد بن محمد المقري ت ١٠٤١هـ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٠م.

٦٦٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ عز الدين علي بن محمد بن الأثير ت ٦٣٠هـ، دار

الشعب، القاهرة ١٣٩٠ هـ.

370 ـ الإشارات إلى بيان الأسماء المهمات ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى ١٤١٩هـ.

٦٦٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٦٧ - الأعلام - خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، العاشرة ١٩٩٢م.

177 - الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال - أبو المحاسن محمد بن على الحسيني ـ تجقيق عبد الله سرور، دار اللواء، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

779 ـ إنباء الغمر بأبناء العمر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، مصورة مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الثانية ٢٠١٦هـ.

٠ ٦٧ ـ إنباه الرواة.

7۷۱ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ـ مجد الدين عبدالرحمن بن محمد الحنبلي ت ٨٦٠هـ، مكتبة دنديس، عمان، الأردن، تحقيق عدنان يونس ١٤٢٠هـ.

٦٧٢ ـ الأنساب «قسم الشيخين أبي بكر وعمر» ـ أحمد بن يحيى البلاذري ت ٢٧٩هـ، تحقيق د. إحسان العمر، المؤتمن للنشر، الرياض، الثانية ١٤١٨هـ.

٦٧٣ ـ الأنساب ـ عبدالكريم بن حمد السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، طبع محمد أمين، بيروت.

3٧٤ ـ الأنوار الساطعة في المائة السابعة ـ أغا بزرك الطهراني، تحقيق علي نقي، دار الكتاب العرب، بيروت، الأولى ١٩٧٢م.

7۷٥ ـ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ـ الشيخ العلامة د. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٦٧٦ ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق د. عبدالله السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، الثانية ١٤١٢هـ.

7۷۷ ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ـ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٤١٨ هـ.

٦٧٨ ـ الاستيعاب في أسهاء الأصحاب ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧٩ ـ الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ـ أبو إسحاق إبراهيم سبط ابن العجمي ت ١٨٤١هـ، الدار العلمية دلهي، الثانية ٢٠٦هـ.

• ٦٨ ـ البدء والتاريخ ـ المطهر بن طاهر المقدسي، ت٧٠ ٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

٦٨١ ـ البداية والنهاية ـ أبو الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٦٨٣ ـ بغية الطلب في تاريخ حلب.

٦٨٤ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٨٥ ـ تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية ـ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى ١٤١٢هـ.

٦٨٦ ـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول ـ صديق بن حسن بن علي القنوجي، مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

٦٨٧ - تاريخ أسهاء الثقات - أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الأولى ١٤٠٤هـ.

۱۸۸ ـ تاریخ ابن الوردي ـ عمر بن مظفر الشهیر بابن الوردي ت ۷۶۹هـ، دار الکتاب العربي، بیروت، الأولی ۱۹۷۲م.

٦٨٩ ـ تاريخ ابن خلدون المسمى «العبر وديوان المبتدأ والخبر» ـ عبدالرحمن بن محمد بن

- خلدون ت ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٩٠ ـ تاريخ ابن معين «رواية الدوري» ـ يحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٦٩١ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير ـ شمس الدين الذهبي، تحقيق د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، الأولى، طبع المجلد الأول عام ١٤٠٧هـ والمجلد الخمسون عام ١٤٢٠هـ.
- ٦٩٢ ـ تاريخ الأمم والملوك ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الكتب الثقافية، بروت، الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٩٣ ـ التاريخ الأوسط ـ أبو عبدالله محمد بن إسهاعيل البخاري، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٩٤ تاريخ الخلفاء جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الأولى ١٣٧١هـ.
- 790 التاريخ الكبير شيخ الإسلام أبو عبدالله بن محمد بن إسهاعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بروت.
- ٦٩٦ ـ تاريخ جرجان ـ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني ت ٣٢٧هـ، تحقيق محمد عبد المعين، عالم الكتب، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ.
  - ٦٩٧ ـ تاريخ خليفة بن خياط ـ تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٦٩٨ ـ تاريخ رواة العلم بالأندلس ـ أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ابن القرطبي، ت ٤٠٣هـ، نشر عزت العطار، القاهرة ١٣٧٣هـ.
- ٦٩٩ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ـ تحقيق د. أحمد نور سيف، دار المأمون، دمشق، منشورات جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- ٠٠٠ تاريخ مدينة دمشق. أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر الشافعي ت ٥٧١هـ، تحقيق عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٩٩٥م.
- ٧٠١ ـ تاريخ واسط ـ أسلم بن سهل الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت،

الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٠٢ - التبيين لأسهاء المدلسين - أبو إسحاق إبراهيم سبط ابن العجمي، الدار العلمية، دلهي، الثانية ٢٠٠٦ هـ.

٧٠٣ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.

٧٠٤. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٧ هـ.

٧٠٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ عياض بن موسى بن عياض السبتي ٥٤٤هـ، تحقيق أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٨هـ.

٧٠٦ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.

٧٠٧ ـ التعديل والتجريح ـ أبو الوليد سليهان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، الأولى ٢٠١هـ.

٧٠٨ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٠٩ ـ تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق خليل العربي، المكتبة التجارية
 بمكة، الأولى ١٤١٤ هـ.

. ٧١٠ تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، تحقيق محمد عوامة، الأولى ٢٠٦هـ.

٧١١ ـ التكملة لكتاب الصلة ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي، تحقيق عبدالسلام الهراس، دار الفكر، لبنان ١٤١٥هـ.

٧١٢ ـ التمهيد والبيان في نقل قتل الشهيد عثمان ـ محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي المالكي ت ٧٤٠ هـ. محمود يوسف، دار الثقافة، الدوحة، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٧١٣ - تهذيب الأسماء واللغات ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الفكر، بيروت، الأولى

١٩٩٦م.

٧١٤ ـ تهذيب الكمال في أسهاء الرجال ـ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة ١٤١٥هـ.

٧١٥ ـ الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ـ محمد بن علي بن طولون، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق ١٩٥٦م.

٧١٦ ـ الجرح والتعديل ـ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ١٣٧١هـ.

٧١٧ ـ جمهرة أنساب العرب ـ أبو محمد علي بن حزم، تحقيق عبدالسلام هاروون ١٩٦٢م.

٧١٨ ـ جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى ١٤١٢هـ.

٧١٩ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ـ أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي أبو الوفاء، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، الأولى، البابي الحلبي.

٧٢٠ الجوهرة في نسب النبي ﷺ.

٧٢١ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ـ جلال الدين السيوطي.

٧٢٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٢٣ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ـ ابن فضل الله المحبى، دار صادر، بيروت.

٧٢٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعين، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الثانية ١٣٩٢هـ.

٧٢٥ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي ـ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق فهيم شلتوت، جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٣ هـ.

٧٢٦ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد أبو النور، مكتبة التراث، القاهرة.

٧٢٧ ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ـ أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت ٤٢ ٥هـ تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٤١٧هـ.

٧٢٨ ـ ذكر أسماء التابعين ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٢٩ ـ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد شكور، مكتبة المنار، الأردن، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٣٠ ـ ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ـ أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي ت ٧٣٠هـ، تحقيق حماد الأنصاري، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤١٩هـ.

٧٣١ ـ ذيل العبر ـ محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة حكومة الكويت.

٧٣٧ ـ ذيل تذكرة الحفاظ.

٧٣٣ ـ ذيل طبقات الحنابلة ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م.

٧٣٤ ـ الذيل علي الروضتين ـ أبو محمد عبدالرحمن بن إسهاعيل المعروف بأبي شامة ت

٧٣٥ ـ ذيل مرآة الزمان.

٧٣٦ ـ ذيل ميزان الاعتدال ـ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة، الأولى ٢٠٦هـ.

٧٣٧ ـ الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين أبو شامة عبدالرحمن بن إسهاعيل الدمشقي ٦٦٥هـ تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣٨ ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ـ أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤١٤هـ.

٧٣٩ ـ سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق د. زياد محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، النبوية الأولى ١٤١٤هـ.

- ٧٤٠ سؤالات السهمى للدارقطني.
- ٧٤١ ـ سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح و التعديل ـ تحقيق موفق بن عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ٤٠٤ هـ.
- ٧٤٢ ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ـ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي ت ٩٤٢ ـ سبل الهدى عادل عبدالموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٧٤٣ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي، تحقيق د. بكر بن عبدالله أبو زيد د. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧٤٤ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك ـ أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، تحقيق محمد زيادة، الثانية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف ١٩٥٦م.
- ٧٤٥ ـ سمط النجوم العوالي ـ عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي ت ١١١١هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.
- ٧٤٦ ـ سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤١٠هـ.
- ٧٤٧ ـ سيرة الإمام أحمد بن حنبل ـ أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٧٤٨ ـ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ـ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الفكر، تعليق السيد عزيز بك، الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٤٩ ـ سيرة النبي ﷺ: أبو محمد عبدالملك بن هشام البصري النحوي ـ تحقيق محيي الدين عبدالحميد، مكتبة التراث، القاهرة.
  - ٧٥ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- ٧٥١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي المعروف بابن العهاد، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الأولى ٢٠٦هـ.
- ٧٥٢ ـ الشعر والشعراء ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق أحمد شاكر، دار

الحديث، القاهرة، الثانية ١٤١٨ هـ.

٧٥٣ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٤٧٦ هـ .

٧٥٤ ـ صفة الصفوة ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار الوعي، حلب، ١٩٧١م.

٥٥٥ ـ الضعفاء الصغير ـ شيخ الإسلام محمد بن إسهاعيل البخاري، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٥٦ ـ الضعفاء الكبير ـ أبو جعفر بن محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الأوقاف الجديدة، الأولى ١٩٧١م.

٧٥٧ ـ الضعفاء والمتروكون ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفق بن عبدالله، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ٤٠٤هـ.

٧٥٨ ـ الضعفاء والمتروكون ـ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٥م.

٧٥٩ ـ الضعفاء ـ أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم الرازي، تحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء المنصورة، الثانية ١٤٠٩هـ.

٧٦٠ ـ الضوء اللامع ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، بيروت.

٧٦١ ـ طبقات الحفاظ ـ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بروت ١٤٠٣ هـ، الأولى.

٧٦٧ ـ طبقات الحنابلة ـ أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ت ٢٦٥هـ، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، طبع الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٩٤١هـ.

٧٦٣ ـ طبقات الحنفية «الجواهر المضية» عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥ ـ نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي، «ملاحظة: إن قلت طبقات الحنفية فأنا أعنى هذه الطبعة وإن قلت الجواهر المضية فأنا أعنى تلك الطبعة».

٧٦٤ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ـ تقى الدين بن عبدالقادر الغزي الحنفى تحقيق د.

عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٧٦٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية ١٩٧٦م.

٧٦٦ - طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم، عالم الكتب، ببروت، الأولى ٤٠٧ هـ.

٧٦٧ ـ طبقات الشافعية ـ أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نويهض، دار الأوقاف الجديدة، الأولى ١٩٧١م.

٧٦٨ ـ طبقات الشافعية ـ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت٧٧٧هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ

٧٦٩ ـ طبقات الفقهاء الشافعيين ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ م، القاهرة.

• ٧٧ - طبقات الفقهاء ـ إراهيم بن على الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٧٧١ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد الزهرى، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠ هـ.

٧٧٢ - طبقات المحدثين بأصبهان - عبدالله بن محمد بن حيان الأنصاري، تحقيق عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢هـ.

٧٧٣ ـ طبقات المفسرين ـ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى ١٣٩٦هـ.

٧٧٤ ـ طبقات المفسرين ـ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، ت ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، نشر دار الباز، مكة، وطبعة مكتبة العلوم والحكم، تحقيق سليهان النخزي ١٤١٧هـ.

٧٧٥ - طبقات علماء الحديث - أبو عبدالله بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي ت ٧٤٤ه، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٧٦ ـ العبر في خبر من غبر ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٧٧٧ ـ عجائب الآثار ـ عبدالرحمن بن حسن الجرتي، دار الجيل، بيروت.

٧٧٨ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ـ تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي، ت ٥٣٢هـ.

٧٧٩ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادى، تحقيق محمد حامد الفقى، مكتبة المؤيد، الرياض.

٧٨٠ عيون الأثر في فنون المغازي والشهائل والسير، أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري ت
 ٧٣٤هـ، تحقيق د. محمد الخطراوي ومحي الدين مستو، دار ابن كثير، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

۷۸۱ ـ فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، ت ۲۷۹هـ، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية ۱۲۱هـ.

٧٨٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، تصحيح محمد النعساني، دار المعرفة ١٣٢٤هـ.

٧٨٣ ـ فوات الوفيات ـ محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٠م.

٧٨٤ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب الحديثة.

٧٨٥ ـ الكامل في أسهاء الرجال ـ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ.

٧٨٦ ـ الكامل في التاريخ ـ أبو الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠ هـ، تحقيق عبدالله القاضي، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٧ هـ.

۷۸۷ ـ الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث ـ برهان الدين إبراهيم محمد الحلبي ت ٨٤١ ـ الكشف صبحى السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٧٨٨ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: محمد بن محمد الغزي ١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل جبور، دار الفكر، بيروت.

- ٧٨٩ ـ لسان الميزان ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧٩٠ ـ مآثر الإنافة ـ أحمد بن عبدالله القلقشندي ت ٨٢١هـ، تحقيق عبدالستار فراج، مطبعة حكومة الكويت ـ الثانية ١٩٨٥م.
- ٧٩١ ـ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، أضواء السلف بالرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧٩٢ ـ مختصر سيرة النبي ﷺ ـ أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق خالد الشايع، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٩٣ ـ مختصر طبقات الحنابلة ـ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي، الأولى ٢٠٦ هـ.
- ٧٩٤ ـ مرآة الجنان ـ أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي ت ٧٦٨هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٤١٣هـ.
- ٧٩٥ ـ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ـ أبو المظفر يوسف سبط بن الجوزي، ت ١٧٥هـ، تحقيق د. مسفر الغامدي، جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٩٦ ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا «تاريخ قضاة الأندلس» ـ أبو الحسن علي بن عبدالله المالقي النباهي يعرف بابن الحسن المالكي، تحقيق د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧٩٧ ـ المعارف ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٧٩٨ ـ معجم الأدباء ـ أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.
- ٧٩٩ معجم الذهبي عمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

- ٨٠ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربية، بيروت.
- ١ ٨ معرفة الرواة المتكلم فيهم بها لا يوجب الرد: محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، الأولى ١ ٨ ١ هـ، تحقيق إبراهيم إدريس.
- ۸۰۲ ـ المعرفة والتاريخ ـ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، رواية عبدالله بن جعفر النحوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٨٠٣ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن على بن إسهاعيل الأشعري، ت ٣٣٠هـ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، الثانية ١٣٨٩هـ.
- ٨٠٤ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٨٠٥ ـ منادمة الأطلال ـ عبدالقادر بن بدران، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي
   بيروت، الثانية ١٩٨٥م.
- ٨٠٦ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق د.
   السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة ١٤١٩هـ.
- ٨٠٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ـ محمد بن أحمد الذهبي، إحياء المعارف العثمانية، الهند الثانية ٨٠٧ هـ.
- ٨٠٨ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د. عبدالله التركي، مكتبة الخانجي، الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٨٠٩ ـ مناقب الإمام الشافعي ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق خليل ملا خاطر، مكتبة الشافعي بالرياض، الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٨١٠ مناقب الإمام الشافعي ـ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٢٠٦هـ،
   مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى ٢٠١١هـ، تحقيق أحمد السقا.
- ٨١١ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٨١٢ ـ موضع أوهام الجمع والتفريق: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند ١٣٧٨هـ.

٨١٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة المصرية.

٨١٤ ـ نفح الطيب من غصون الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني ١٠٤١هـ، علق عليه د. مريم طويل د. يوسف طويل، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ، وطبعة دار صادر، تحقيق د. إحسان عباس ١٣٨٨هـ.

٨١٥ ـ النكت الظراف على الأطراف ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الصمد شرف الدين.

٨١٦ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ أحمد بابا التنبكي، على هامش الديباج المذهب لابن فرحون، القاهرة ١٣٥١ هـ، وطبعة أخرى عام ١٣٢٩ هـ.

٨١٧ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين: إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى بغداد.

٨١٨ ـ الوافي بالوفيات ـ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.

٨١٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

٠ ٨٢٠ ـ الوفيات ـ محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤هـ، تحقيق د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٢هـ.

### كتب أخرى:

١ ٨٢ - إثبات صفة العلو - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، الأولى ٢ - ١٤ هـ.

٨٢٢ ـ أحكام الجنائز ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤١٢ هـ.

٨٢٣ ـ إحياء علوم الدين ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، البابي الحلبي، مصر

۱۳٥۸هـ.

٨٢٤ ـ الأخبار الموفقيات ـ الزبير بن بكار، تحقيق د. سامي العاني، مطبعة العاني، بغداد.

٥٢٥ ـ أخبار مكة ـ أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، دار الثقافة، مكة، الثامنة ١٦٦ هـ.

٨٢٦ - الآداب الشرعية - أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ.

٨٢٧ - أدب الكاتب - أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٢هـ.

۸۲۸ ـ أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق د. موفق عبدالله، الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٢٩ ـ الأذكياء ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الرابعة ١٤٠٠هـ.

• ٨٣ - أصول مذهب الشيعة ـ ناصر بن عبدالله القفاري، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٨٣١ ـ الأغاني ـ أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني ٣٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤١٢هـ، تحقيق سمير جابر.

٨٣٢ ـ الاقتصاد في الاعتقاد ـ أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ت ٢٠٠هـ، تحقيق د. أحمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣٣ ـ الأمثال في الحديث النبوي ـ أبو محمد عبدالله بن محمد أبو الشيخ الأصفهاني، الدار السلفية، بومباي، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، الثانية ١٩٨٧م.

٨٣٤ ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليهاني، عالم الكتب، بيروت ٢ • ١٤ هـ، مصورة عن الطبعة السلفية.

٨٣٥ ـ أوائل المقالات ـ محمد بن محمد العكبري الملقب بالمفيد، مكتبة الداوري، قم إيران.

٨٣٦ ـ الأوائل ـ أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري «مات بعد الأربعمائة»، طبع دمشق

٨٣٧ ـ إيثار الحق على الخلق ـ أبو عبدالله محمد بن المرتضى اليهاني المعروف بابن الوزير ت ٨٣٧ ـ المادة، بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٨٣٨ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ـ إسهاعيل باشا البغدادي، اسطنبول ١٩٤٥م.

۸۳۹ ـ إيقاظ الهمم، صلاح بن محمد بن نوح العمري، ت ۲۱۸هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ.

٠ ٨٤٠ الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة - محمد بن الحسن الحر، المطبعة العلمية، قم، إيران.

٨٤١ ـ الاختلاف في اللفظ ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق عمر بن محمود، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٨٤٢ ـ الاستقامة ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٨٤٣ ـ اعتقاد الإمام أحمد أبو الفضل عبدالواحد بن عبدالعزيز التميمي، تحقيق عمرو سليم، دار العاصمة، الرياض، الأولى ٢٢٢ ١ هـ.

٤٤٧ ـ اعتقاد الإمام الشافعي ـ رواية أبي طالب محمد بن علي العشاري، تحقيق عمرو سليم، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٤٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ـ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية ١٤١١هـ.

٨٤٦ ـ الانتصار ـ يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، تحقيق د. سعود الخلف، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٤٧ ـ بحار الأنوار ـ محمد باقر المجلسي، إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ٣٠ ١٤ هـ.

- ٨٤٨ ـ بذل الماعون في فضل الطاعون ـ تحقيق أحمد الكاتب، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.
- ٨٤٩ ـ البصائر والذخائر ـ أبو حيان علي بن محمد التوحيدي، تحقيق وداد القاضي، دار صادر، بيروت.
- ۸۵۰ البیان والتبیین أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقیق عبدالسلام هارون، دار الجیل، بیروت.
- ١٥١ ـ التبصر في معالم الدين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق علي الشبل، دار العاصمة، الأولى ١٤١٦هـ، الرياض.
- ٨٥٢ ـ تبيين كذب المفتري علي الشيخ أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، دمشق ١٣٧٤هـ.
- ٨٥٣ التحفة المدنية في العقيدة السلفية حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر ت ١٢٢٥ هـ تحقيق عبدالسلام البرجس، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٥٤ التسعينية أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨٥٥ ـ تفسير الصافي ـ الفيض الكاشاني، تصحيح حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
  - ٨٥٦ ـ تفسير القمي، علي إبراهيم القمي ـ تعليق طيب الموسوي، الثانية، بيروت ١٣٨٧ هـ.
    - ٨٥٧ تقييد العلم أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة.
- ٨٥٨ ـ تلبيس إبليس ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الرياض، القاهرة ١٤٠٥هـ.
- ٨٥٩ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليهان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ت١٢٣٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ١٤١٢هـ.
- ٨٦٠ ـ الثبت ببعض مخطوطات ابن تيمية وابن القيم ـ على بن عبدالعزيز الشبل، دار الوطن،

الرياض، الأولى ١٤١٧ هـ.

١٦٦ - جلاء العينين - في محاكمة الأحمدين - السيد نعمان خير الله الشهير بابن الألوسي، مطبعة المدنى ١٤٠١هـ.

٨٦٢ ـ جهرة خطب العرب ـ أحمد زكى صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٦٣ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. علي بن حسن ود. عبدالعزيز العسكر ود. حمدان الحمدان، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٨٦٤ ـ جواهر العقود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، الكتب العلمية، بيروت وطبعة أخرى بتحقيق محمد حامد الفقي، طبعة أنصار السنة، مصر.

٨٦٥ ـ حسن الأسوة بها ثبت عن رسول الله في النسوة ـ صديق حسن خان القنوجي، تحقيق د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الخامسة ١٤٠٦هـ.

٨٦٦ - الدارس في تاريخ المدارس - عبدالقادر بن محمد النعيمي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.

٨٦٧ ـ درء تعارض العقل والنقل ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٦٨ ـ الدين الخالص - محمد صديق القنوجي، دار التراث القاهرة.

٨٦٩ ـ ذم التأويل أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٠٨٧٠ ذم الكلام وأهله ـ أبو إسهاعيل عبدالله بن محمد الهروي، ت ٤٨١هـ، تحقيق عبدالله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٩هـ.

١ ٨٧٠ رجال الكشي، محمد بن الحسن الطوسي، تعليق حسن المصطفوي، طهران.

٨٧٢ ـ الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ـ محمد بن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٢هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية ١٤١١هـ.

٨٧٣ ـ رسالة الثغر ـ أبو الحسن علي بن إسهاعيل الأشعري ت ٣٢٤هـ، تحقيق د. محمد

الجليند، دار اللواء، الرياض، الثانية ١٤١٠هـ.

AV . الزواجر عن اقتراف الكبائر . أحمد بن محمد بن محمد البهتمي، تحقيق محمد محمود عبدالعزيز وجماعة دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٤١٤هـ.

٨٧٥ ـ شرح العقيدة الطحاوية ـ علي بن علي بن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ، تحقيق بشير عيون، مكتبة البيان، دمشق، الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٧٦ ـ شرح العقيدة الواسطية ـ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ المعارف، الرياض، الأولى ١٤٠٧ هـ.

۸۷۷ - شرح لمعة الاعتقاد - الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٤هـ.

۸۷۸ ـ شرح نونية ابن القيم ـ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٦هـ.

٨٧٩ ـ الشيعة والتشيع ـ إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، الأولى ١٤٠٤هـ، لاهور.

٨٨٠ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم
 بن تيمية الحراني، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير، رمادي للنشر، الدمام، الأولى ١٤١٧هـ.

۸۸۱ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا - أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق د. يوسف طويل،
 دار الفكر، دمشق، الأولى ۱۹۸۷م.

٨٨٢ ـ ضوء الساري في معرفة رؤية الباري أبو محمد عبدالرحمن بن إسهاعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق د. أحمد الشريف، دار الصحوة، القاهرة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٨٣ ـ العقد الفريد ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق د. عبدالمجيد، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٨٤ ـ العقيدة الواسطية ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الرابعة ٧٠٤ هـ.

٥٨٥ ـ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ـ محمد بن إبراهيم بن الوزير ت

• ٨٤هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢هـ.

٨٨٦ ـ عيون الأخبار أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ، تحقيق يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٨٨٧ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ـ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة ١٣٩٣ هـ.

٨٨٨ ـ الغيبة ـ محمد بن جعفر الطوسي، مكتبة الألفين، الكويت.

۸۸۹ ـ فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ـ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق د. الوليد الفريان، دار الصميعي، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

٠ ٩٩٠ ـ الفرج بعد الشدة ـ أبو علي المحسن بن علي التنوخي ت ٣٨٤هـ، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر ببروت ١٣٩٨هـ.

١٩٨٠ الفرق الإسلامية ذيل كتاب شرح المواقف - الكرماني، تحقيق سليمة عبد رب الرسول، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٣ هـ.

٨٩٢ ـ الفرق بين الفرق ـ عبدالقادر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، محتبة محمد صبيح.

٨٩٣ ـ الفصل في الملل والنحل ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. محمد إبراهيم، ود. عبدالرحمن عميرة، عكاظ، جدة، الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٩٤ ـ الفنون ـ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، مكتبة لينة، مصر ١٤١١هـ، تحقيق جورج المقدسي.

٨٩٥ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ محمد مطيع الحافظ، مطبعة الحجاز، دمشق ١٤٠١هـ.

٨٩٦ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٧ ٨ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية - فؤاد سيد أمين، دار الكتب، القاهرة ١٣٨٣ هـ.

- ٨٩٨ ـ الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالنديم، ت١٣٨٠هـ، تحقيق د. يوسف على الطويل، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٩٩ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق بشير عيون، مكتبة المؤيد ١٤٠٨هـ، الرياض.
  - ٩٠٠ ـ الكامل للمبرد.
- ٩٠١ الكبائر أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ.
  - ٩٠٢ الكتاب أبو بشر عمرو بن عثمان سيبويه الأولى، الأميرية ببولاق مصر ١٣١٦ هـ.
- ٩٠٣ ـ كشف الظنون ـ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
- 9.٤ ـ كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر ـ أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الثانية ١٤٠٧هـ.
- 9.0 لطف التدبير محمد بن عبدالله الإسكافي ٤٢١هـ، دار الباز، مكة المكرمة، الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق أحمد عبدالباقي.
- ٩٠٦ اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد بسيوني زغلول، الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.
- 9۰۷ ـ لوائح الأنوار السنية ـ شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ت ١٤١٥ هـ. الحنبلي ت ١٤١٥ هـ.
  - ٩٠٨ ـ مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٨، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض.
    - ٩٠٩ ـ مجلة العدل، مجلة فصلية تصدر من وزارة العدل السعودية.
- ٩١٠ ـ مجمع الأمثال ـ أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محى الدين عبدالحميد.

- ٩١١ ـ مجمع البيان ـ الفضل بن الحسن الطبرسي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- 917 مختصر التحفة الاثني عشرية الأصل لولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي والمختصر للسيد محمود شكري الألوسي، تحقيق محي الدين الخطيب، الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية ١٤٠٤هـ.
- ٩١٣ ـ مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ـ أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي ت٦٦٥هـ، ضمن الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ.
- ٩١٤ ـ المدخل إلى فقه المرافعات ـ عبدالله بن محمد آل خنين، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.
- 910 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الحنبلي، تحقيق د. عبدالله التركى، مؤسسة الرسالة، الثانية ٤٠١هـ.
  - ٩١٦ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، السادسة ١٣٧٩ هـ.
    - ٩١٧ ـ مرجع العلوم الإسلامية د. محمد الزحيلي، دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.
- ٩١٨ المستطرف في كل فن مستظرف محمد بن أحمد بن أبي الفتح الأبشيهي، تحقيق د. مفيد محمد، دار الكتب، العلمية، الثانية ١٩٨٦م.
- 919 ـ المستقصى في أمثال العرب ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزنخشري، دار الكتب العلمية بيروت، الثانية ١٩٨٧م.
- ٩٢٠ ـ مشكل إعراب القرآن ـ مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٧٣هـ، تحقيق ياسين السواس، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.
- ٩٢١ ـ مصطلحات الفقه الحنبلي ـ د. سالم على الثقفي، دار النصر للطباعة، القاهرة، الأولى ١٣٩٨هـ.
- ۹۲۲ ـ معجم البلدان ـ أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ، تحقيق فريد الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٢٣ ـ المعجم المؤسس للمعجم المفهرس ـ أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني،

تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

9۲۶ ـ معجم ما استعجم، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ت ٤٧٨هـ، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، الثالثة ١٤٠٣هـ، بيروت.

٩٢٥ ـ معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ علي بن عبدالكافي السبكي، مطبوع ضمن الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ ١٩٨٣.

9۲٦ ـ الملل والنحل ـ أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

9۲۷ - منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الأولى ١٤٠٦هـ.

9۲۸ ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ت 9۷۹هـ، شرح عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٩٢٩ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٤٠٩ هـ.

9٣٠ ـ نثر الدر. أبو سعد منصور بن الحسين، الآبي ت١٤٢١هـ، تحقيق محمد علي وعلي البجاوي، الهيئة المصرية للكتاب.

٩٣١ - نزهة الأسماع في مسألة السماع - أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق أم عبدالله العسلي، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ.

9٣٢ ـ نصاب الاحتساب ـ عمر بن محمد السنافي من علماء القرن الثامن، تحقيق د. مريزن عسيري، دار الوطن بالرياض، الأولى ١٤١٤هـ.

٩٣٣ ـ نظم المتناثر.

## كتب ابن القيم:

9٣٤ ـ أحكام أهل الذمة ـ تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة . ١٤٠٥هـ.

9٣٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ... ١٤٠٩ هـ.

٩٣٦ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ـ تحقيق بشير عيون، دار البيان دمشق، الأولى ١٤١٤هـ.

٩٣٧ - بدائع الفوائد - دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٣٨ - التبيان في أقسام القرآن - دار الفكر.

٩٣٩ ـ تحفة المودود بأحكام المولود ـ تحقيق بشير عيون، دار البيان، دمشق، الثانية ٧٠ ١٤ هـ.

٩٤٠ ـ تهذيب سنن أبي داود ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت «مطبوع مع معالم السنن».

٩٤١ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ـ تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزى، الدمام، الثانية ١٤١٩ هـ.

987 ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ـ تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الأولى

٩٤٣ ـ الداء والدواء «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ـ تحقيق علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، الثالثة ١٤١٩ هـ.

٩٤٤ ـ الروح ـ تحقيق د. بسام العموش، دار ابن تيمية، الرياض، الأولى ٢٠١هـ.

980 ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين ـ تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ٧٠٤ هـ.

٩٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بروت، السابعة ١٤٠٥ هـ.

٩٤٧ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ـ تعليق الحساني حسن، دار التراث، القاهرة.

٩٤٨ ـ الصلاة وحكم تاركها ـ تحقيق تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية

- ٥٠٤١هـ.
- 989 ـ الصواعق المرسلة علي الجهمية والمعطلة ـ تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩٥٠ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين ـ تحقيق عمر محمود، دار ابن القيم، الدمام، الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٩٥١ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ـ تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ٤٠٣ هـ.
  - ٩٥٢ الفروسية تحقيق مشهور آل سلمان، دار الأندلس، حائل، الأولى ١٤١٤ هـ.
  - ٩٥٣ ـ فوائد حديثية: تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام الأولى ١٤١٦ هـ.
    - ٩٥٤ ـ الفوائد ـ تحقيق محمد الخشب، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ٢٠١ هـ.
- 900 ـ الكلام على مسألة السماع ـ تحقيق راشد الحمد، دار العاصمة، الرياض، الأولى 1809 هـ.
- ٩٥٦ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ـ تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٩٥٧ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن عفان، السعودية، الأولى ١٤١٦هـ.
  - ٩٥٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق أحمد شافي، دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ.
- ٩٥٩ ـ النونية ـ تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ٢١٤هـ «مع شرح ابن عيسى».
- ٩٦٠ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ـ تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الأولى ١٤٠٨هـ.
  - ٩٦١ ـ الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ـ تحقيق بشير عيون، دار البيان ـ دمشق.

فهارس الكتاب

- \* الفهارس اللفظية
- \* الفهارس العلمية



## الفهارس اللفظية

- \* فهرس الآيات.
- \* فهرس الأحاديث.
  - \* فهرس الآثار.
  - \* فهرس الشعر .
  - \* فهرس الأعلام.
- \* فهرس الطوائف والجماعات.
  - \* فهرس المواضع والبلدان.
    - \* فهرس الكتب.
- \* فهرس الألفاظ المشروحة في حاشية التحقيق.



# فهرس الآيات البقرة

|                        | -  |
|------------------------|--|
| VV                     | ﴿ وَأَيَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلِّي ۗ ﴾ (الآية: ١٢٥)                          |
| 733                    | ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (الآية : ١٤٣)                                     |
| 177                    | ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّغَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (الآية: ١٧٣)                 |
| 1 4 9                  | ﴿ فَفِذْ يَةً مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكِ ﴾ (الآية: ١٩٦)                              |
| ١٨٠                    | ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ (الآية : ٢٢٣)  |
| <b>Y</b> A             | ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيآ ءً مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ (الآية : ٢٧٣)                        |
| 177 (777               | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ وَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَكِّى ﴾ (الآية: |
| 777                    | ﴿ وَلَا يَأْبَ كَايِبٌ أَن يَكُنُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ (الآية: ٢٨٢)                     |
| , ۳۹٦, ۳٦٣, ٣٦٢        | ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ              |
| PP 7 , X 7 3 , • 7 3 , | فَرَجُ لُ وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (الآيسة:                     |
| . 27, 207, 252         | ( YAY  |
| . ٤٨٢ . ٤٧٤ . ٤٧٣      |  |
| ٥٠٠، ٤٨٣               |  |
| 174,177,177            | ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَأَمْرَأَتَكَانِ ﴾ (الآية: ٢٨٢)                    |
| <b>٣</b> 9 <i>A</i>    | ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُ مَا ٱلْأُخْرِيُّ ﴾ (الآية: ٢٨٢)            |

﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواً ﴾ (الآية: ٢٨٢)

﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَا دَةً وَمَن يَكَتُمْهَا فَإِنَّهُ وَالْبُهُ قَلْبُدُّ . ﴿ (الآية: ٢٨٣) ٢٩٣ ، ٥٠٠

777, 201, 494

آل عمران

﴿ ذَالِكَ مِنْ أَنْبَآءَ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

يُلْقُونَ أَقَلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُمَرْيَمَ ﴾ (الآية: ٤٤)

﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنطَارِ يُوَدِّهِ ۗ إِلَيْكَ ﴾ (الآية: ٧٥)

النساء

﴿ فَأَنكِ حُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآ مَثَّنَى وَثُلَثَ وَرُبَعَ ۗ ﴾ (الآية: ٣)

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّيهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (الآية: ١١)

﴿ وَأَلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَنْحِشَةَ مِن نِسَآ إِكُمْ ﴾ (الآية: ١٥)

﴿ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ (الآية: ٢٤)

﴿ فَكَمْ يَحِدُواْ مَا مَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (الآية: ٤٣)

﴿ إِنَّالَتَهَ يَأْمُوكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَنَنَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (الآية: ٥٨)

﴿ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾ (الآية : ٥٩)

﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ عَيْرِ أَللَّهِ لَوَجَدُواْفِيهِ أَخْذِكَ فَا كَثِيرًا ﴾ (الآية: ٨٢)

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا ٓ إِلَيْكَ ٱلْكِئَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (الآية: ١٠٥)

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْرَمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الآية: ١٣٥) ٤٤٤، ١٥، ٥٢٨، ٥٢٥،

| V • V      | ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنَبِ أَنْ إِذَا سَمِعْنُمْ ءَايَنتِ ٱللَّهِ ﴾ (الآية: ١٤٠)           |
|------------|---|
| 049        | ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ﴾ (الآية: ١٦٦)   |
| ۳۹۸        | ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُواْ ﴾ (الآية: ١٧٦)   |
|            | المائدة   |
| 7 £ £      | ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقْوَىٰ ﴾ (الآية : ٢)   |
| ١٧٨        | ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكُعْبَيْنِ ﴾ (الآية: ٦)   |
| 1 🗸 ٩      | ﴿ فَلَمْ يَجِ دُواْ مَآهُ فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (الآية: ٦)                                   |
| 010        | ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الآية : ٨)       |
| <b>EVY</b> | ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيَّنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾ (الآية: ١٤)                                     |
| 175        | ﴿ وَمَن لَّمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتَ إِلَى هُمُ ٱلْكَلْفِرُونَ ١٠٠ ﴾ (الآية: ٥٥)         |
| 175        | ﴿ فَأُوْلَكَ بِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ (الآية : ٥٥)   |
| 177        | ﴿ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَنسِقُونَ ﴾ (الآية : ٤٧)  |
| 787        | ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (الآية: ٤٨)  |
| ٥٨١،١٢٢    | ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (الآية : ٤٩)  |
| ٥٠٣        | ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكُّمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ (الآية: ٥٠)                                 |
| ٤٨٣، ٤٧٤   | ﴿ وَٱلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَذَوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ (الآية : ٦٤)                                       |
| ٥٠١، ٤٨٩   | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَهُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوَّتُ ﴾ (الآية: ١٠٦) |

﴿ أَتُّنَانِ ذَوَا عَدُّلِ مِن كُمُّ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (الآية: ١٠٦) 74. ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (الآية: ١٠٦) 017, 597, 547, 547 ﴿ وَلَانَكُتُمُ شَهَدَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذَا لَّمِنَ ٱلَّاثِيمِينَ ﴾ (الآبة: ١٠٦) 199 0 . . . 77 . ﴿ فَإِنْ عُثْرَعَلَ أَنَّهُمَا أَسْتَحَقّا إِثْمًا فَعَاخَ إِن نَقُومَان مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلِيَانِ ﴾ (الآيتان: ١٠٧ - ١٠٨) ﴿ ذَالِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا إِللَّهُ مِنْدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ (الآية: ١٠٨) 0 . . الأنعام ﴿ لَاتُدرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُ ﴾ (الآبة: ١٠٣) 119 777, 798, 780 ﴿ وَتَمَّتَ كِلْمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الآية: ١١٥) ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا ﴾ (الآية: ١٤٥) 19. ( 117 ﴿ قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَثْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَنَدًا فَإِن 049 شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَا دُمَعَهُمْ ﴾ (الآية: ١٥٠) الأعراف T.V. 787, 777 ﴿ وَأَمْنُ بِٱلْعُرِفِ ﴾ (الآية: ١٩٩) الأنفال ٤٧٨ ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيآهُ بَعْضٍ ﴾ (الآية: ٧٧)

## يوسف

| ٧٨      | ﴿ أَكْرِمِي مَثْوَلُهُ عَسَى ٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَنَّخِذَهُ. وَلَدًا ﴾ (الآية: ٢١)  |
|---------|--|
| 0       | ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ ﴾ (الآية: ٢٦)                        |
| ١.      | ﴿ وَأَسْ نَبَكَ ٱلَّذِكَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ. مِن دُبُرٍ ﴾ (الآيات: ٢٥ – ٢٨)           |
|         | الحجر  |
| ٧٧ ، ٨٧ | ﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَنتِ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (الآية : ٧٥)                         |
|         | النحل  |
| Y0A     | ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِكَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ (الآيتان: ١٦،١٥)             |
| ٤٥٠     | ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدُا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (الآية: ٧٥) |
|         | الإسراء  |
| 111     | ﴿ وَقُل لِعِبَادِى يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الآية: ٥٣)                       |
|         | الأنبياء   |
| ٧٠٤     | ﴿ فَجَعَلَهُ مُ كُذَا ﴾ (الآية: ٥٥)  |
| ٨٨      | ﴿ وَدَاوُرِدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحَكُمَانِ فِي ٱلْحَرَثِ ﴾ (الآيتان: ٧٨ – ٧٩)         |
|         | الحج   |
| ٥٤٠     | ﴿ فَ ٱجۡتَكِنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلْأَوْتُكِنِ ﴾ (الآيتان: ٣٠ - ٣١)                  |

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (الآية: ٧٨) 777 النور 4 2 ﴿ وَلِيَشَّهُدْ عَذَابُهُمَا طَآبِهَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الآية: ٢) ﴿ فَأَجْلِدُوا كُلُّ وَحِدِ مِنْهُمَا مِأْنَهُ جَلْدَةً ﴾ (الآية: ٢) ۱۷۸ ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَتِ بِأَلَّهِ ﴾ (الآية: ٦) 0.1 0.1.78 ﴿ وَيَدْرُواْ عَنَّهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ بِاللَّهِ ﴾ (الآية: ٨) الشعر اء ﴿ هَلْ أُنْيِنَّكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَاطِينُ ﴾ (الآيتان: ٢٢١ - ٢٢٢) 775 النمل ﴿ أَنَا أَوْنِ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونِ ﴾ (الآية: ٥٥) 287 القصص ﴿ قُرَّتُ عَيْنِ لِي وَلَكُ كَانَقَتُكُوهُ عَسَىٓ أَن يَنفَعَنَا ﴾ (الآية: ٩) ٧٨ یس ﴿ وَءَايَدُ لَمُّمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتُهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ (الآيتان: ٤١ – ٤٢) PYF الصافات ﴿ أَتَعَبُدُونَ مَا لَنَجِمُونَ ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الآيتان: ٩٥ – ٩٦) 74. 18 ﴿ وَإِنَّ يُونُسُ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (الآيات: ١٣٩ - ١٤١)

**V£X, V£V** ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ (الآية: ١٤١) الشوري ﴿ لَتُسَ كُمِثُلُهِ عَنَّهُ يُ أَنُّ ﴾ (الآبة: ١١) ١٨٨ ﴿ فَلِنَالِكَ فَأَدَّعُ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمِرْتً ﴾ (الآبة: ١٥) ۱۸٥ ﴿ يَهِبُ لِمَن يَشَآهُ إِن مُن أَمُ إِمَن يَشَآهُ أَللُّكُورَ ﴾ (الآيتان: ٤٩ -٥٠) 010 الزخرف ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِيكَ يَدَّعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَعَةَ ﴾ (الآية: ٨٦) 08. ﴿ وَلُونَشَاء لَا زُرِننكُ هُمْ فَلَعَرَفْنَهُم بِسِيمنهُمْ ﴾ (الآية: ٣٠) 44 الحجرات 271 ﴿ إِن جَاءَ كُرْ فَاسِقًا بِنَهَا فَتَ بَيِّنُوا ﴾ (الآية: ٦) الحديد 757 ﴿ لَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَتِ ﴾ (الآية: ٢٥) المحادلة ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ ﴾ (الآية: ٤) 149 الحشر ﴿ وَمَا ٓ النَّكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَانَهَ لَكُمْ عَنْهُ فَٱلنَّهُوا ﴾ (الآية:٧) 777,737

```
التغابن
```

114 ﴿ إِنَّمَا آَمَوْ لُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فِتَنَدُّ ﴾ (الآية: ١٥) ﴿ فَأَنَّقُوا أَلَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ (الآية: ١٦) 777 الطلاق ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الآيتان: ١-٢) ٤٨٣ ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُونَ ﴾ (الآية: ٢) 0 · · · £ A Y · £ V £ · £ £ £ ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الآبة: ٢) 0 . . التحريم ﴿ عَسَىٰ رَيُّهُ وَإِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ وَأَزْوَجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ (الآية: ٥) ٧٧ المعارج 201 ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَا نَاتِهُم قَآيِمُونَ ﴾ (الآية: ٣٣) الانفطار ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمِ (اللَّهِ عَلَيْهِ أَلْفُجَارَ لَفِي بَحِيمٍ ﴾ (الآيتان: ١٣ – ١٤) 777 العلق ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ( اللَّهِ اللهِ عَاطِئَةِ ﴾ (الآيتان: ١٥ - ١٦ ) 375 البينة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعِمْلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أَوْلَيْكَ هُرْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ (الآية: ٧) 222

## الماعون

﴿ فَوَيْلُ لِلْمُصَلِينَ اللَّ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الآيات: ٤-٧)

\* \* \*



# فهرس الأحاديث

| ٤٨٠، ٤٧٩   | ائتوني بأربعة منكم يشهدون                           |
|------------|---|
| ٨          | ائتوني بالسكين أشقه بينكما                          |
| 7.89       | إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة                 |
| 44.        | أتشهد أن لا إله إلا الله ؟                          |
| <b>Y</b> A | اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله              |
| AYY        | اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر                  |
| 77         | إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا               |
| ٤١٨        | إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد |
| X1V. V£Y   | إذا أكره اثنان على اليمين                           |
| 777        | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم                |
| ٥٨٦        | إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما               |
| A7 &       | إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم             |
| YOA        | إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان   |
| ٣          | إذن البكر الصمات وإذن الثيب الكلام                  |
| <b>Y11</b> | إذن النبي ﷺ في كتابة سنته                           |
| ٥٢         | أذن النبي ﷺ للمار بثمر الغير أن يأكل من ثمره        |
| 187        | اذهبي فقد غفر الله لك                               |
| 75         | استأجر النبي ﷺ في سفر الهجرة دليلًا مشركًا          |
| 180        | استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد        |
|            |   |

| A78. V87 | استهما على اليمين ما كان                                    |
|----------|---|
| 79.74    | أضعف ﷺ الغرم على سارق ما لا قطع فيه                         |
| 79.,77   | أضعف ﷺ الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها                      |
| 091      | اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة                            |
| V•V      | ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟                    |
| ٥٤٠      | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟                                  |
| Yo.      | ألك بينة ؟  |
| 773,710  | أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟                     |
| 701      | أما لئِن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض |
| 1 &      | أمر ﷺ الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب                         |
| ٣0       | أمر ﷺ المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها                |
| ۲.       | أمر ﷺ الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها                     |
| ٦٨٨      | أمر ﷺ بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم                     |
| ٣٧       | أمر ﷺ بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه     |
| 440      | أمر ﷺ بجلد الذي وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة         |
| ٦٨٦      | أمر ﷺ بقتل الذي اتُّهم بجاريته                              |
| 777, 785 | أمر ﷺ بقتل الذي تزوج امرأة أبيه                             |
| ٣٦       | أمر ﷺ بقتل الذي كان يتَّهم بأم ولده                         |
| ٥٨٦      | أمر ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه                              |
| ۲۸۲،۳۵   | أمر ﷺ بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة                |
| 789,00   | أمر ﷺ بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام                |
|          | 977   |

| •            |  |
|--------------|--|
| 37, PAF      | أمر ﷺ بكسر دنان الخمر                              |
| 7.49.40      | أمر ﷺ عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ا  |
| 79.          | أمر ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه                        |
| ٧١١          | أمر ﷺ من كتب عنه شيئًا غير القرآن أن يمحوه         |
| ٥٤٠          | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله  |
| ٧١٧          | أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية فأتيته بها         |
| 070          | إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه                       |
| Y01          | أن الأنصار قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟       |
| ٧٠٦          | إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه                 |
| <b>V • 0</b> | إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين          |
| ٧٠٦          | إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام  |
| ۲۷۰، ۱۳۸     | إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعِّر           |
| ٧٢٣          | إن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها                 |
| 197          | أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي                   |
| 7237         | أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة                      |
| 780          | أن النبيُّ ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود |
| ٥٧٧          | أن النبي ﷺ بعث القافة في طلب العرنيين              |
| 719          | أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق               |
| 778, 707     | أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق               |
| Y & V        | أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد                         |
| V & 1        | أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه      |
|              | ٩٣٣  |

| ٧٠٨   | أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت     |
|-------|---|
| Y     | أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء               |
| 101   | أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة                                      |
| 187   | أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة                   |
| 188   | أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد        |
| ٥٨٧   | إن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين                           |
| 14.   | أن رجلًا اطلع على بعض حجر النبي ﷺ فقام النبي بمشقص              |
| V & 1 | أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته                           |
| 772   | أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره                               |
| ٨٢٢   | أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأتى كل واحد منهما بشهود        |
| ۸۱۹   | أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود |
| ۸۲۹،۸ | أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير ٢٥،٨٢٠                  |
| ۸۲۷   | أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة                          |
| Y     | أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ                             |
| ۸۲٥   | أن رجلين ادعيا بعيرًا فبعث كل منهما شاهدين                      |
| ۸۱۷   | أن رجلين تداعيا عينًا لم يكن لواحد منهما بينة                   |
| ٣١١   | أن رسول الله ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق                        |
| 70.   | أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها                  |
| V     | أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين فسارعوا إليها                 |
| 10    | أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم               |
| ۳۵۳،۳ | أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد                            |

| ٣٥٦،٣        | أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين                                       |
|--------------|--|
| 410          | أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق                 |
| ٧٠٨          | أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قصُّه         |
| 0 & +        | أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس                |
| <b>TOV</b> . | أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد |
| 97           | إن قتله فهو مثله   |
| ٧٤٨          | أن قومًا أتوا النبي ﷺ في مواريث وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم        |
| 790,4        | إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا                              |
| ۲۳٦          | إنا قد بايعناك فارجع   |
| ٧٥٨          | أنت الدجال الذي حدَّثنا رسول الله ﷺ                                  |
| ۹.           | انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق   |
| 184          | انطلقوا به فار جموه  |
| ٥٢٨،٢        | إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته                       |
| ٧٤٣          | إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي                                       |
| <b>71</b>    | أهرق الخمر واكسر الدنان  |
| ١٧٦          | أوجب ﷺ على المطلقة ثلاثًا مسيس الزوج الآخر                           |
| 197          | أوليس قد ابتعته منك ؟  |
| 0 7 0        | أي عائشة ، ألم تري إلى مجزز المدلجي                                  |
| 409          | آية المنافق ثلاث   |
| 73           | أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم                                     |
| VY1          | باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء                                      |

| 97        | بعث رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان عينًا على المشركين |
|-----------|--|
| ٦٦٨       | بل أدعو الله ، بل الله يرفع ويخفض                  |
| 197       | بلى قد ابتعته منك                                  |
| 197       | بم تشهد ( قاله لخزيمة )                            |
| 700       | بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان         |
| 7.1.78.70 | البينة على المدعي                                  |
| 781,191   | البينة على من ادعى واليمين على من أنكر             |
| 70.       | بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه                        |
| ٥٢٨       | بينتك أو يمينه                                     |
| 1.1       | بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ وجد ريحًا           |
| 79.47     | تحريق متاع الغالِّ                                 |
| 19.6147   | تحريم كل ذي ناب من السباع                          |
| 7 2 7     | تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم             |
| TTT       | تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته    |
| OAY       | تربت يداك فبم يشبهها ولدها                         |
| ۲۳.       | تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم خمسون أن يهودًا قتله    |
| 709       | ثلاث من علامات الإيمان                             |
| 709       | الجالب مرزوق والمحتكر ملعون                        |
| 77.       | جعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر        |
| 77, 1,77  | حبس رسول الله ﷺ في تهمة                            |
| ٥٧٧       | حديث العرنيين                                      |

| 79.647      | حرق ﷺ متاع الغال                                      |
|-------------|---|
| 79.         | حرمان السلب الذي أساء على نائبه على                   |
| ٧٣٨         | الحقي بأهلك   |
| ٥٨٨         | حكم ﷺ بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش                |
| 11          | حكم ﷺ بموجب اللوث في القسامة                          |
| 370         | حكم ﷺ لهند أن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها               |
| <b>77.</b>  | خذ من وكيلي وسقًا فإن التمس منك آية                   |
| ٧١٨         | خذ هذه فاضرب بها الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله |
| 17.         | خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك                        |
| 199         | خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام خيبر                      |
| ٧٣١         | خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم                        |
| 150         | دخلت النبي ﷺ وهو يسم غنمًا في آذانها                  |
| 777, 777    | دعها عنك  |
| ۵۳۲،۰۸۲     | دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض                     |
| <b>V</b> 1• | رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابًا اكتتبه من التوراة          |
| 177         | الرجم على المحصن                                      |
| 047         | رويدكما إنها صفية بنت حيي                             |
| ***         | الزمه يا أخا بني تميم                                 |
| 414         | شاهداك أو يمينه                                       |
| VV          | شاور ﷺ في أسرى بدر                                    |
| 44          | شهادة خزيمة للنبي ﷺ                                   |

| 777   | شيطان يتبع شيطانة                                     |
|-------|---|
| 44.   | صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته                           |
| ٥٤٠   | عدلت شهادة الزور الإشراك بالله                        |
| ۸۸۶   | عزَّر عِيَّالِيَّةِ بالنفي                            |
| ۷۸۶   | عزَّر ﷺ بالهجر  |
| ٣٣    | عزم ﷺ على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة            |
| 770   | عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر                  |
| ١٤    | العهد قريب والمال أكثر من ذلك                         |
| 375   | غبن المسترسل ربا                                      |
| 150   | غدوت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه     |
| ٥٧١   | فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه  |
| 400   | فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده                            |
| ٥٧١   | فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه |
| ٧٣٥   | فر من المجذوم فرارك من الأسد                          |
| 7.7   | فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما                          |
| 790   | في حريسة الجبل غرامة مثلها وجلدات                     |
| ٥٨٥   | فيقول الملك : يا رب ، ذكر أم أنثى ؟                   |
| 779   | قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي    |
| 199   | قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال       |
| 177   | القضاة ثلاثة  |
| 7 2 7 | قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه               |
|       | 977   |

| 179         | قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد                           |
|-------------|---|
| ٨٢١         | قضي رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد                    |
| ۸۲۱,۱۷۱،۵۲۳ | قضي رسول الله ﷺ بشاهد ويمين                                 |
| 14.         | قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق           |
| <b>*</b> 0V | قضي رسول الله ﷺ بيمين وشاهد                                 |
| 140         | قطع ﷺ جاحد العارية  |
| 791         | قطع ﷺ نخيل اليهود   |
| 94          | کان ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها                            |
| 780         | كان ﷺ يؤمِّر على السرايا ويبعث السُّعاة على الأموال الزكوية |
| 19          | كان الصحابة يكشفون عن مؤتزر بني قريظة بأمر رسول الله ﷺ      |
| ٧٣٦         | کان فی وفد ثقیف رجلٌ مجذوم                                  |
| 008         | كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر : إما أن تدوا صاحبكم               |
| ٧٣٧         | كل باسم الله توكلًا على الله                                |
| ٥٣٢         | لئلا يقول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه                       |
| 098         | لا أعلم إلا ما قال علي                                      |
| 707         | لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة              |
| ٧٠٨         | لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة                     |
| ٧٣٦         | لا تديموا النظر إلى المجذومين                               |
| 777,757     | لا ضرر ولا ضرار   |
| ٧٣٥         | لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم                     |
| ٥٢٧، ١٨٨    | لا نورث ، ما تركنا صدقة                                     |

| 171   | لا وصية لوارث   |
|-------|---|
| ۲۳۲   | لا يحتكر إلا خاطئ                                     |
| ٦٣٢   | لا يحل سلف وبيع ولا شرطان وبيع                        |
| 111   | لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي ولكن ليقل : لقست نفسي      |
| 770   | لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبته                      |
| 449   | لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا                  |
| ٧١٧   | لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها           |
| 1 & & | لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم      |
| ٧٢٢   | لكن حافات الطريق                                      |
| ۸۲۲   | اللهم أنت تقضي بينهما                                 |
| 179   | لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدري في عينه  |
| 179   | لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك                     |
| 14.   | لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة            |
| ١٣١   | لو أن رجلًا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه شيء |
| 14.   | لو ثبت لفقأت عينك                                     |
| V09   | لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين        |
| 7 2 7 | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال             |
| ٧٤١   | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول                |
| ٥٨٧   | لولا الأيمان لكان لي ولها شأن                         |
| ***   | لي الواجد يحل عرضه وعقوبته                            |
| 1.1   | ليقم صاحب هذه الريح فيتوضأ                            |
|       |   |

| 787         | ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول           |
|-------------|---|
| V           | ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء                    |
| <b>***</b>  | ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟                                      |
| ٥٤٨         | ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين                   |
| ٤٧٩         | ما شأن هذا؟ ما تجدون في كتابكم؟                               |
| ٧٢٥         | ما طفف قوم كيلًا ولا بخسوا ميزانًا إلا منعهم الله القطر       |
| 310,510     | ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر                               |
| 849         | مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي قد حمِّم                         |
| 777         | المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان                              |
| 177         | مسح النبي عَلَيْ على الخفين                                   |
| 779         | مطل الغني ظلم   |
| 177         | المقسطون عند الله على منابر من نور                            |
| 91          | من أحدث في صلاته فلينصرف                                      |
| ١٢٨         | من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص |
| 171,177     | من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل                          |
| <b>44</b>   | من أعتق امرأ مسلمًا أعتق الله بكل عضو منه                     |
| <b>44</b>   | من أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو                     |
| ٦٧٠         | من أعتق شركًا له في عبد                                       |
| 777         | من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا                    |
| ٥٨٥         | من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق                     |
| <b>*</b> *A | من حاز شيئًا عشر سنين فهو له                                  |

| 778      | من حق الإبل إعارة دلوها                              |
|----------|--|
| Y0.      | من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم          |
| ۲۸۰      | من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع |
| 079      | من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده                      |
| ۲۸۲      | من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه                 |
| 775      | من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني           |
| 767.7.   | من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه                  |
| 719      | من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة                 |
| ۲۸۲      | من لم ينته عن الخمر فاقتلوه                          |
| 797      | من وُجِد يصيد في حرم المدينة شيئًا                   |
| 175      | من و لي القضاء فقد ذبح بغير سكين                     |
| ٣٢       | منع النبي عِيَّكِيَّةِ الغالَّ من الغنيمة سهمه       |
| ٣٣       | منع النبي ﷺ القاتل من السلب لما أساء شافعه           |
| 97       | نحن من ماء   |
| ٥٨٣      | نعم، دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟          |
| ٥٨٣      | نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟                           |
| ٦٨٠، ٦٣٥ | نهي ﷺ أن يبيع حاضر لباد                              |
| 377      | نهي ﷺ عن تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق            |
| ١٧٧      | نهي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها                       |
| 375      | نهي عن عسب الفحل                                     |
| ٦٨٩      | هدم ﷺ مسجد الضرار                                    |

| 70           | هذا قتله ( للذي قتل أبا جهل )                                      |
|--------------|--|
| ٥٨٩          | هل لك من إبل ؟ فما ألوانها ؟                                       |
| <b>Y0</b>    | هل مسحتما سيفيكما ؟  |
| 10.          | هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه                                   |
| ٧٠٧          | هم منهم ( المقيم بين المشركين )                                    |
| 375          | هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر                             |
| ٧٧           | وافقت ربي في ثلاث : قلت : يا رسول الله : لو اتخذنا من مقام إبراهيم |
| ٧٠٩          | والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسي بن مريم حكمًا عدلًا       |
| ٥٨٤          | وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد                 |
| ٤٠٠          | وأما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل                         |
| 10           | وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتوني شيئًا                    |
| 7.0          | ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأموال                                    |
| ٧٧           | يا رسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى                       |
| 277          | يا قبيصة ، أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة                             |
| 781          | يجزئ في الرضاع شهادة امرأة   |
| ١٧٧          | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب                                    |
| <b>£ £ £</b> | يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين             |
| ٧٣١          | يقتل المحرم السبع العادي   |



## فهرس الآثار

| 177          | أتستطيع أن تحبس ماءك ؟ ( عمر )                                       |
|--------------|--|
| ۸۲۳          | أتي عليٌّ ببغلٍ يباع في السوق ( حنش )                                |
| 18.          | أتي عليٌّ برجَّل وجد في خربة بيده سكين                               |
| ٥٩٣          | أتي عليٌّ وهو في اليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر ( زيد بن أرقم ) |
| 177          | أتي عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع                              |
| 140          | أتي عمر بامرأة زنت فسألها فأقرت                                      |
| 17.          | أتي عمر بامرأة قد تعلقت بشابٌ من الأنصار                             |
| 178          | أتي عمر بإنسان له رأسان  |
| 119          | أتى عمر رجل أسود ومعه امرأة سوداء                                    |
| <b>Y 1 A</b> | أتي عمر في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما                  |
| ٧٣           | أتي عمر يومًا بفتى أمرد وقد وجد قتيلًا                               |
| 3 • ٢        | أجاز شريح شهادة النساء في الطلاق                                     |
| 456,190      | أجاز شريح شهادتي وحدي (أبو إسحاق السبيعي)                            |
| 717          | أجاز علي شهادة القابلة   |
| ۴۲٥          | احلف أنها سبعة آلاف ( المقداد )                                      |
| ۳۲٥          | احلف بالله لقد بعت العبد وما به من داء علمته ( عثمان بن عفان )       |
| 2/1          | اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ( ابن سيرين )                      |
| 771          | اختصم إلى كعب بن سور امرأتان كان لكل منهما ولد                       |
| 1 • 8        | أخذ عطاء بشهادة النساء في النكاح                                     |

| ٥٧٨         | أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة ( الزهري )            |
|-------------|--|
| ٧٧          | أدرك أهلك فقد احترقوا ( عمر )                                |
| 7.0         | ادعوا لي أخا بني المصطلق (عمر)                               |
| 1 • 1       | ادعى رجل على الحسين بن علي مالًا                             |
| ٤٧٧         | إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض (الحسن)          |
| ٤٥٥         | إذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ( عبد الله ابن الزبير ) |
| <b>YY £</b> | إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن الله بهلاكها ( ابن مسعود )  |
| 297         | إذا كان في أرض الشرك فأوصى إلى رجلين ( سعيد بن جبير )        |
| ٤٠          | اذهب إلى سعد بالكوفة (عمر)                                   |
| 149         | اذهب في الأرض ( سفيان الثوري )                               |
| 071,077     | أرأيت لو رأيت رجلًا قتل أو شرب ؟ (عمر )                      |
| 44.         | استحلف عليٌّ عبيد الله بن الحر مع الشهود                     |
| ۳۸۹         | استحلف على عبيد الله بن الحسن مع بينته                       |
| ٣٨٧         | استحلف عون بن عبد الله رجلًا مع بينته                        |
| 777         | استسلف المقداد من عثمان سبعة آلاف درهم                       |
| 9.8         | استعمل عمر المغيرة بن شعبة على البحرين                       |
| 717         | استقرض المقداد من عثمان سبعة آلاف                            |
| <b>v</b> 9  | أستودعك الله من قتيل ( ابن عمر )                             |
| ٥٧٨         | اشترك رجلان في طهر امرأة ( ابن عمر )                         |
| ٧٨          | أفرس الناس ثلاثة ( ابن مسعود )                               |
| ٤٧          | أفرسول الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ ( عبد الله بن عمر )       |
|             | A 6 7  |

| ٤٥         | اقضوا كما كنتم تقضون ( علي )                              |
|------------|---|
| ***        | ألا تراه يا أمير المؤمنين « الهلال » ؟ ( ابن عباس )       |
| ٤١         | ألزم عمر الصحابة أن يقلُّوا من الحديث                     |
| ٦٧         | أما إحداهن فحامل  |
| ۲۸٦        | أمر أبو بكر وعمر بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش واحد |
| <b>V</b> 9 | إمساك عثمان عن القتال                                     |
| ٨٨         | إن القضاء لا يعلُّم إنما القضاء فهم ( إياس بن معاوية )    |
| 757        | إن الله نظر في قلوب العباد ( ابن مسعود )                  |
| ٥٨١        | أن أنسًا شكَّ في ولد له ( حميد )                          |
| ٥٨١        | أن أنسًا وطئ جارية له فولدت ( النضر بن أنس )              |
| 757        | أن بني صهيب مو لي ابن جدعان ادعوا بيتين                   |
| Y 1 V      | أن رجلًا من بني عامر تزوج امرأة من قومه                   |
| ٤٠٧        | أن رجلًا من عمان ثمل من الشراب فطلق امرأته                |
| 110,01.    | أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد ( علي )               |
| १०२        | أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ( مسروق )                       |
| ۲۰۲،۲۰۳    | أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا فرفع ذلك إلى عمر             |
| ٥٢٣        | إن شئت شهدت و لم أقض ( عمر )                              |
| ٥٧٨        | أن عمر بن الخطاب دعا القافة ( عروة بن الزبير )            |
| 701        | أن عمر بن الخطاب عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر         |
| 794        | أن عمر كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض                    |
| ٤٧         | إن عمر لم يرد ما تقولون ( عبد الله بن عمر )               |
|            | 988   |

| 777,77 | أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبًا ( ابن المسيب )                       |
|--------|--|
| ١٢٥    | إن في الظهر ناقة عمياء ( أسلم مولى عمر )                             |
| ۸۰     | إن مالك عندها (علي)  |
| ٨٤     | أن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس                                   |
| ۸۱٤    | أن نفرًا اختصموا إلى ابن عمر في الأذان                               |
| ٣٨     | إن هذا الذنب « اللواط » لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ( علي )     |
| 90     | إن هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة ( محمد بن مسلمة )                      |
| ٤٨٨    | إن هذه القضية ما قضي بها مذ مات رسول الله ﷺ (أبو موسى الأشعري)       |
| ٥٨١    | انتفى ابن عباس من ولدٍ له  |
| ٤٥٧    | إنما قال الله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ( ابن عباس ) |
| 18.    | إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام ( علي )                   |
| 178    | أوصى رجل إلى آخر أن يتصدق عنه من هذه الألف                           |
| 777    | باع ابن عمر غلامًا له بثمان مئة درهم                                 |
| ٤٨٩    | برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء ( تميم الداري )                 |
| 1.4    | بعث عبد الملك بن مروان الشعبيُّ إلى ملك الروم فحسد المسلمين عليه     |
| 170    | بينا عليٌّ جالس في مجلسه إذ سمع صيحة                                 |
| ٤٠٦    | تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا ( طاووس )            |
| ٤٠٩    | تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ( عطاء )                       |
| ٤٧٦    | تجوز شهادة النصراني على النصراني (علي ، الزهري)                      |
| 273    | تجوز شهادة النصراني على اليهودي ( حماد بن أبي سليمان )               |
| ٤٧٠    | تجوز شهادة اليهودي على النصراني ( الشعبي )                           |
|        | 981  |

| 573         | تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ( الزهري )       |
|-------------|--|
| ٤٧٥         | تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ( نافع )         |
| 191         | تحريق عمر وعلي المكان الذي يباع فيه الخمر            |
| 191         | تحريق عمر قصر سعد لما احتجب فيه                      |
| 97          | تعريض الحجاج بن علاط لامرأته بهزيمة المسلمين         |
| 90          | تعريض الصحابة لأبي رافع                              |
| 9 8         | تعريض عبد الله بن رواحة لامرأته بإنشاد الشعر         |
| 90          | تعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف                   |
| ٤٠٩         | تقبل المرأتان مع الرجل في القصاص ( سفيان الثوري )    |
| ٧٢          | تقدم إلى إياس أربع نسوة                              |
| 114         | جاء رجل إلى مجلس علي والناس حوله                     |
| ٨٢          | جاء رجلان إلى إياس بن معاوية يختصمان في قطيفة        |
| 771         | جاءت امرأة إلى على فقالت إن زوجي وقع على جاريتي      |
| 101         | حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم     |
| ٣٩          | حرَّق عبد الله بن الزبير اللوطية                     |
| ٧٢٠         | حرَّق عمر بيت رويشد الثقفي ( الليث بن سعد )          |
| ٣٩          | حرَّق عمر حانوت الخمَّار                             |
| ٣٩          | حرق عمر قرية يباع فيها الخمر                         |
| ٤٠          | حرق عمر قصر سعد لما احتجب فيه                        |
| <b>70</b> A | حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين |
| 17          | حكم عمر وابن مسعود بوجوب حد المسكر بوجود الرائحة     |
|             | 9 2 9  |

| 11    | حكم عمر والصحابة برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد |
|-------|--|
| ٤٠    | حلق عمر شعر نصر بن حجاج  |
| 117   | خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر                                   |
| 1 • 9 | خرج عمر يعسُّ بالليل   |
| ٩٨    | خطب المغيرة وفتي من العرب امرأة                                    |
| ١٣٣   | رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران ( أبو جميلة )                    |
| 107   | رُفعت امرأة إلى علي وشُهد عليها أنها بغت                           |
| ٣٦    | زاد عمر في الحد أربعين   |
| 770   | زكاة الحلي عاريته ( جماعة من الصحابة والتابعين )                   |
| 18.   | سئل ابن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه                     |
| 1 • 9 | سئل العباس: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟                               |
| ١٠٩   | سئل قباث بن أشيم: أنت أكبر أم رسول الله على ؟                      |
| 114   | سأل عمر رجلًا: كيف أنت ؟   |
| ١٠٩   | سأل عمر رجلًا عن شيء : هل كان ؟                                    |
| ٧٢٧   | سمعنا أن اللعب بالجلاهق واللعب بالحمام ( سفيان الثوري )            |
| 507   | السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان ( أبو الزناد )                      |
| ۱۸۷   | السنة تقضي على الكتاب  |
| 193   | سورة المائدة آخر سورة نزلت ( عائشة )                               |
| 177   | شكى شابٌ إلى على نفرًا   |
| 800   | شهادة الصبي على الصبي جائزة (علي)                                  |
| 800   | شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ( معاوية )                         |
|       | 90.  |

| £ £ A | شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق ( عطاء )     |
|-------|--|
| 197   | شهد أبو مجلز عند زرارة بن أبي أوفى                       |
| ٤٨٨   | شهد رجلان من أهل دقوقا على وصية مسلم ( الشعبي )          |
| ۸۳    | شهدت إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان ( زيد أبي العلاء )  |
| ٨١    | شهدت إياس بن معاوية يقول في رجل ( حماد بن سلمة )         |
| ٦٦    | شهدت شريحًا وجاءته امرأة تـخاصـم رجلًا ( الشعبي )        |
| 777   | شهدت عثمان بن عفان وهو يخطب ( الحسن )                    |
| ٧٢٨   | شهدت عمر يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن (أسامة بن زيد)      |
| 720   | شهدت عند شريح في مصحف ( أبو قيس )                        |
| ٤١    | صادر عمر شطر أموال عماله لما اكتسبوها بجاه العمل         |
| ۲۸۲   | ضرب عمر الذي زوَّر عليه خاتمه                            |
| ٤٠    | ضرب عمر صبيغ بن عسل                                      |
| 94    | قدمت على عمر حللٌ من اليمن ( أسلم مولى عمر )             |
| ٥٨٠   | قضاء عمر بن الخطاب بالقافة ( سعيد بن المسيب )            |
| 4     | قضي زرارة بشهادتي وحدي ( أبو مجلز )                      |
| 170   | قضي علي في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها |
| ١٢٦   | قضي علي في رجل فرَّ من رجل يريد قتله                     |
| ۱۳۱   | قضي على في رجل قطع فرج امرأته                            |
| 170   | قضي علي في رجلين حرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد    |
| ١٣٢   | قضي علي في مولود ولد وله رأسان                           |
| 178   | قيل لعلي في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين          |
|       | 901  |

| 717 | كان ابن مسعود يحلف بالله أن التي أمر الرسول ﷺ             |
|-----|---|
| 98  | كان الصدِّيق يقول في سفر الهجرة لمن يسأله                 |
| 193 | كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة ( ابن عباس ) |
| 108 | كان دانيال يتيمًا لا أب له ولا أم                         |
| 779 | كان شريح إذا قضي على رجل باليمين فردَّها                  |
| ٧٢٧ | كان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام                          |
| ۳۸۷ | كان شريح يستحلف الرجل مع بينته                            |
| 779 | كان شريح يقضي برد اليمين ( حصين بن عبد الرحمن )           |
| 74. | كان عبد الله بن عتبة إذا قضي على رجل باليمين فردها        |
| 107 | كان علي إذا جاءه الرجل بغريمه                             |
| 107 | كان علي لا يحبس في الدين                                  |
| 1.7 | كان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله فوجد ريحًا           |
| ٤٣٧ | كان عمر يجالس معيقيب ويؤاكله                              |
| 778 | كان عمر يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة          |
| ٧٢٧ | كان ملاعب آل فرعون بالحمام ( بعض التابعين )               |
| ٧٤٠ | كانت مريم ابنة إمامهم ( قتادة )                           |
| ٣٨  | كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر أنه وجد في بعض ضواحي العرب |
| ۸۸  | كتب عمر إلى أبي موسى : والفهم الفهم                       |
| 401 | كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة : اقض بالشاهد     |
| ٧٣٤ | كل مما يليك (عمر)   |
| ۸٥  | كنا عند إياس بن معاوية قبل أن يستقضي                      |
|     | A . U   |

| ٣٤٦        | كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس ( أبو جمرة )                        |
|------------|---|
| ۷۱۸        | كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة ( أنس بن مالك )                              |
| ٥٧٩        | كنت جالسًا عند عمر فجاءه رجلان يختصمان ( عبد الرحمن بن حاطب )             |
| ٤٠٨        | كنت في نسوة وصبيٌّ منحنٍ ( هند بنت طلق )                                  |
| 9 8        | لا أغسل رأسي بغسل ( علي )   |
| ۳۸۹        | لا أقضي لك بما لا تحلف عليه (علي)   |
| 970        | لا أكون شاهدًا وقاضيًا ( الشعبي )   |
| 889        | لا تجوز شهادة العبد لسيده ( الشعبي )                                      |
| ٤٩٣        | لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية ( شريح )                |
| ٤٠٣        | لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّين ( مكحول )                             |
| ٤٠٤        | لا تجوز شهادة النساء بحتًا (علي)  |
| ٤٠٤        | لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ( عمر وعلي )                    |
| 377        | لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن ( ابن عمر )        |
| ٤٧٨        | لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها ( النخعي )                                |
| <b>٤٧٧</b> | لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها إلا المسلمين ( عطاء )                     |
| ٤٠٤        | لا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن (سعيد وعبد الله بن عتبة) |
| ٤٤٧        | لا نجيز شهادة العبد ( شريح )  |
| ٣٤٠        | لا يجوز في الاستهلال إلا أربع نسوة (عطاء)                                 |
| ۱۸         | لتخرجن الكتاب أو لنجردنك  |
| ٧٦         | لست ذا رأي إن لم يكن هذا الرجل كان ينظر في الكهانة (عمر)                  |
| ٤٤٧        | لكنا نجيزها (علي بن أبي طالب)   |

| 775.71  | لم يجز عمر شهادة امرأة في الرضاع                                  |
|---------|---|
| 897     | لم ينسخ من سورة المائدة شيء ( عمرو بن شرحبيل )                    |
| 377     | لما اختلط البغايا بعسكر موسى                                      |
| ١       | لما جيء بابن ملجم إلى الحسن بن علي                                |
| 99      | لما حاصر عمرو بن العاص غزة  |
| V       | لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى ( الزبير بن العوام )             |
| ٧٤٠     | لما وضعت مريم في المسجد ( ابن عباس )                              |
| ٧٣٢     | لو جلست في بيتك كان خيرًا لك ( عمر )                              |
| 07.07   | لو رأیت رجلًا علی حد من حدود الله لم أحده حتی (أبو بكر)           |
| ٤٠٨     | لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لر جمتها ( عطاء )          |
| ٤١٥     | لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته ( عمر )   |
| ٧٦      | ما اسمك ؟ قال : جمرة  |
| ٤٤٨، ٤٤ | ما علمت أحدًا رد شهادة العبد ( أنس بن مالك )                      |
| 254     | ما علمت أحدًا قبل شهادة العبد ( مالك بن أنس )                     |
| 710     | ما كنت لأفرق بينك وبينها  |
| 787     | ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقًا ؟ ( عمر )                          |
| ٣٤٦     | ماذا تقول هذه ؟   |
| ۸٧      | مرَّ إياس بن معاوية فسمع قراءة من علِّية                          |
| ٤٠٣     | مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ( الزهري ) |
| ٤٠٥     | مضت السنة من رسول الله والخليفتين ألا تجوز شهادة النساء في الحدود |
| ٨٢      | من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال ( إياس بن معاوية )       |
|         | 0.07  |

| ۲۰۳       | من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء ( الشعبي )                 |
|-----------|--|
| 97        | من أنت ؟ قاله حذيفة لجليسه من المشركين                                 |
| 8940      | من غير أهل ملتكم ( سعيد بن المسيب ، النخعي )                           |
| 770       | من قلد رجلًا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى ( عمر )       |
| 777       | من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر ( النخعي )            |
| <b>77</b> | منع عمر النساء من المشي في طريق الرجال                                 |
| ٤٤        | منع عمر بيع أمهات الأولاد  |
| ٢٨        | نظر إياس بن معاوية إلى رجل   |
| ١,٨٨٢     | نفي عمر لنصر بن حجاج   |
| 717       | نكل رجل عن اليمين عند شريح   |
| 94        | هادٍ يدلني على الطريق ( أبو بكر )                                      |
| 77        | هذا أعجب إلي من الأول ( عمر )  |
| 793       | هذا لمن مات وعنده المسلمون ( ابن عباس )                                |
| ٤٥٧       | هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا ( ابن الزبير )                    |
| 775       | هو إعارة القِدْر ( ابن مسعود وابن عباس )                               |
| ٤٥        | يا أمير المؤمنين رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا ( عبيدة السلماني ) |
| ١٠٩       | يا أهل الضوء ( عمر )   |
| ۳۱۸       | اليمين مع الشاهد وإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ( علي )    |
| ٧٩٨       | ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث ( ابن عباس )                     |
| ٢3        | يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ( ابن عباس )                        |



## فهرس الشِّعر

لما رأيتُ الأمر أمرًا منكرا أجَّجتُ ناري ودعوتُ قنبرا ٤٨،٣٠



## فهرس الأعلام

| ۸۲۳  | أبان بن يزيد العطار                 |
|--|-------------------------------------|
| ٧٠٤  | إبراهيم الخليل عليه السلام          |
| ( \$29, \$13, \$13, \$13, \$33,            | إبراهيم النخعي ٢١٥،٠                |
| ,  | 9, 80.                              |
| ۸٠٥،٧٢٦،٥٥٢                                |                                     |
| ٧٢٥  | إبراهيم بن الأشعث                   |
| Y • 0                                      | إبراهيم بن الحارث                   |
| 137,007,377,3.3                            | إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي |
| ۸٥،۸۲                                      | إبراهيم بن مرزوق البصري             |
| 781  | إبراهيم بن موسى                     |
| ٤٧٥  | إبراهيم بن ميمون الصائغ             |
| Y • V                                      | إبراهيم بن هاشم                     |
| VY0  | ابن أبي الدنيا                      |
| V £ 9 . V T T                              | ابن أبي الزناد                      |
| V19  | ابن أبي الغمر                       |
| 778  | ابن أبي ذئب                         |
| 3.7.317                                    | ابن أبي زائدة                       |
| . 200 . 22 V . 2 . 9 . 2 . V . 2 . T . T . | ابن أبي شيبة ١٥٦                    |
| ۷۸۳،۷٥٦، ٤٧٧، ٤٧٥                          |                                     |

| ۸۱۲، ۸۲۳، ۶۸۳، ۴۳، ۲۱3، ۶٥3، ۳۲3،               | ابن أبي ليلي  |
|---|---------------|
| 70.07.010                                       | -             |
| 209,200,200,772,721                             | ابن أبي مليكة |
| ٧٨٧،٣٧٢   | ابن أبي هريرة |
| £YY.  | ابن الجلاب    |
| TE1   | ابن الجوزي    |
| 000   | ابن الحارث    |
| דאד   | ابن الديلمي   |
| , 00 %, 07 · , 0 · Å, ۳۸۳ , ۳۸ ) , ۳ · V , ۲۳ 8 | ابن القاسم    |
| ۷۲۹،۷۱۹، ٦٩٦، ٦٩٥، ٦٩٤، ٦٩٣، ٥٦٤                |               |
| 770   | ابن القصار    |
| 797   | ابن القطان    |
| 794,0.4,477                                     | ابن الماجشون  |
| ٦٥٠, ٣٨٨  | ابن المنذر    |
| 73, 73, 17, 171, 771, 171, 177, 177,            | ابن تيمية     |
| 037,777,777,077,777,777,777,                    |               |
| , 277, 777, 777, 777, 777, 777, 773,            |               |
| ٠٥٣٤،٥١٤،٥١٢،٥١٠،٥٠٩،٥٠٨،٤٧٥                    |               |
| , 700, 086, 077, 089, 087, 087, 007,            |               |
| 799,777,770,707                                 |               |
| ٣٤٢   | ابن جدعان     |

777, P37, 137, 137, 007, 107, 1.3, ابن جريج X+3, 513, A13, +73, V03 49. ابن حامد · 17, 177, 777, 777, AV7, 713, 013, ابن حزم , 200, 200, 200, 259, 277, 217 393,710,770,070,070 789 ابن خزيمة V19,798,797,771 ابن رشد ابن شبرمة 757,757, 777 آبن شعبان 000 ابن شهاب = الزهري ابن عتاب 791,797 VT. , OTT , YAE, 1.1, Y9, YV, YT, E ابن عقيل ابن قتيبة 0 1 Y V V V ابن قدامة 373 ابن كلدة (القائف) 1116011 ٧٢٨،٥٠٨،٣٨١ ابن كنانة ابن ماجه AYE, 097, 070, TE9, Y79, Y7 ابن مزین 191 ابن ملجم 1 . . ابن وضاح 217, 277, 213

| 77,307,707,300,000,777     | ابن وهب ۱٦٨ ، ٣٠٧ ، ٩                 |
|----------------------------|---------------------------------------|
| 7 8                        | ابني عفراء                            |
| 297, 788, 190              | أبو إسحاق السبيعي                     |
| ٥٩٧، ٣٨٧                   | أبو إسحاق الشيباني                    |
| ٥٨٣                        | أبو أسماء الرحبي                      |
| ATT                        | أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل |
| 797                        | أبو الأصبغ                            |
| ٣٨٨                        | أبو البختري                           |
| ٥٤٤                        | أبو البركات ابن تيمية                 |
| , ۲۷۳, ۷۷۳, ۱۷۶, ۸۷۶, ۱۱۷, | أبو الحارث أحمد بن ٢٠٧                |
| 7/V,03V,17V,1VV,0PV        | محمد                                  |
|                            | أبو الحسن اللخمي = اللخمي             |
| ٨٤                         | أبو الحسن المدائني                    |
| ۸۱۸،۵۳۳،۳۷۰،۳۳۲،۳۱۱        | أبو الخطاب                            |
| ٧٥٠                        | أبو الخليل                            |
| ۸۵۳، ۲۲۳، ۶3V              | أبو الزناد                            |
| 713,313,503,803            | أبو الزناد                            |
| ٧٢                         | أبو السائب                            |
| V•1                        | أبو الصقر                             |
| 797                        | أبو القاسم                            |
| 007,707,707                | أبو المهلب                            |

| PA3 , 10 V , 1 AV , T / A                                      | أبو النضر                     |
|--|-------------------------------|
| <b>V·V</b>   | أبو الهياج الأسدي             |
|  | أبو الوفاء بن عقيل = ابن عقيل |
| 779,777,7770   | أبو الوليد الباجي             |
| V•0  | أبو أمامة                     |
| ۸۳۰، ۸۲۹، ۸۲٥  | أبو بردة                      |
| 747  | أبو بكر الأبهري               |
| 729  | أبو بكر الخطيب البغدادي       |
| ۸۳، ۲۹، ۲۹، ۲۹، ۲۹، ۲۹، ۲۲، ۲۲، ۲۸، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲ | أبو بكر الصديق                |
| , 217, 70, 707, 707, 707, 713,                                 |                               |
| 07.077.077   |                               |
| 377  | أبو بكر بن أبي سبرة           |
| ξοV  | أبو بكر بن حزم                |
| ٤٠٢،٣٦٥،٣٤٦،٣٣٥  | أبو بكر عبد العزيز            |
| 0V0,00V  | أبو ثور                       |
| 144  | أبو جبلة                      |
| ٧٦٣  | أبو جعفر الباقر               |
| 11.61.861.4  | أبو جعفر المنصور              |
| ٣٤٦  | أبو جمرة                      |
| 3.7  | أبو جهل                       |
| ٤٧٢  | أبو حامد الخفاف               |

٧٠٣، ٤٧٠ أبو حصين أبو حميد الساعدي . 787 أبو حنيفة . 107, 707, 787, 719, 7. 7, 707, 707, , TE7, TT7, TT0, TT7, TT7, T37, ,044,047,041,502,505,554,554 .7.7.09.,070,071,079,007,080 , ۷۸۸, ۷۸۷, ۷۲۲, ۲۸۲, ۲۷۹, ۲۵۳, 7٤٢ PAV, YPV,  $O \cdot A$ ,  $\Gamma \cdot A$ ,  $\cdot YA$ VY . V \ . V . أبو خازم السكوني أبو خيثمة £9V 131, 501, AF1, AP1, VFY, PFY, TTT, أبو داود السجستاني ,097,000,501,757,756,776,776 XYF , XFF , 1 . V , FYV , . T , T3V , 10V , Y1X , 1786 A 1V 777 أبو داود الطيالسي 178 أبو رافع ، نفيع الصائغ 90 أبو رافع اليهودي أبو زيد الأنصاري V7. ( V09

أبو سعيد الخدري

107,77

| 078,97                               | أبو سفيان                |
|--------------------------------------|--------------------------|
| 178                                  | أبو سلمة بن عبد الرحمن   |
| <b>707</b> 1 2 2 2                   | أبو صالح السَّمان        |
| <b>{*{</b>                           | أبو ضميرة                |
| ۲۰۲، ۲۰۹، ۲۳۳، ۲۷۱، ۱۱۵، ۱۲، ۱۲۰۵،   | أبو طالب صاحب أحمد       |
| ۷۲۷، ۰۸۷، ٤۸۷، ٥۸۷، ۹۸۷، ۳۲۸         |                          |
| ٧١٦                                  | أبو طعمة                 |
| VIACVIT                              | أبو طلحة                 |
| £ • A                                | أبو طلق                  |
| 710,01.                              | أبو ظبيان                |
| 177                                  | أبو عبد الرحمن السلمي    |
| 78.6711                              | أبو عبد الرحمن المدائني  |
| 7VY . 7VY                            | أبو عبد الله الزبيري     |
| ٥٧١، ٢٧١، ١٨٧١، ١٨٠، ١٨٥، ١٥٩١، ٣٠٢، | أبو عبيد القاسم بن سلام  |
| 3.7,317,017,817,177,777,777,         |                          |
| VYY,                                 |                          |
| r.3,713,013,7V3,0P3,.10,1V0,         |                          |
| ۸۱۸،۷۹۹،۷٤۸                          |                          |
| ٧١٧                                  | أبو عبيدة عامر بن الجراح |
| ANE                                  | أبو عثمان النهدي         |
| 144                                  | أبو عمرو الطرسوسي        |

أبو يعلى القاضي

393, 10, 110, 110, 770, 130, 190,

1000, 177 YEV, 144, 344, 1847, 1847

أبو يوسف

۱۲۳، ۱۱۶، ۱۲۵، ۵٤۵، ۹۵، ۱۵۶، ۳۲۱

أبى بن كعب

V1X, 789, 0V1, 71V, 199

الأثام

الأجلح بن يحيي

V0.090.098

أحمد بن حنيل

11,71,17,13,78,171, 771, P71, 731,

751,001,001,001,001,000,000,000,000

, TV , YTT, TTT, FTT, O3T, O5T, FTT, FTT, FTT, FTT, FTT

777, 777, P77, P77, 3P7, 7, 3, P13, 973, 373, 773,

۸۲٤, ۳۳٤, ٤٣٤, ۷٣٤, ۲٤٤, ۸٤٤, P33, 303, 773, 373, · ٧٤,

, 343, 543, 743, 643, 643, 640, 640, 610, 610, 640,

730,330, 830,000, 800, 150, 950, 000, 340, 780,

٠ ٦٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ١٠٥

, ۱۱۵, ۱۱۱, ۱۱۲, ۱۲۶, ۱۰۷, ۱۰۷, ۱۰۷, ۱۲۰۷, ۱۲۷, ۱۲۷, ۱۲۷, ۱۲۷

711,011,1711,771

| ٧٠١، ٤٦٤                           | أحمد بن الحسن الترمذي    |
|------------------------------------|--------------------------|
| 779, Y·A                           | أحمد بن القاسم           |
| Y•A                                | أحمد بن أبي عبدة         |
| VOT                                | أحمد بن عبدة             |
| ٧٨٥                                | أحمد بن محمد بن مطر      |
| 740,440                            | أسامة بن زيد             |
| 184,184                            | أسباط بن نصر             |
| ۸۰۰،۷٤٤،۷۰۲،٥٤٨،٥١١                | إسحاق بن إبراهيم بن هانئ |
| 719                                | إسحاق بن الفرات          |
| 317, 937, •37, 707, 170, 070, 935, | إسحاق بن راهويه          |
| ۸۱۸،۷۰۱،۷۰۳                        |                          |
| V17.V•Y.310.8VY.87T.Y.•V.7.Y.V     | إسحاق بن منصور           |
| ٥١٧، ١٥٧، ٣٥٧، ٧٧٠، ٩٨٧، ٩٩٧، ٥٠٨  |                          |
| 331,317                            | إسرائيل بن يونس          |
| 071.98                             | أسلم مولي عمر            |
| 104                                | إسماعيل بن إبراهيم       |
| TOT                                | إسماعيل بن أبي أويس      |
| ٤٨٨                                | إسماعيل بن أبي خالد      |
| ToT                                | إسماعيل بن إسحاق القاضي  |
| 770                                | إسماعيل بن أسد           |
| 11, 173, 173, 0, 5, 1, 1, 1        | إسماعيل بن سعيد الشالنجي |

| ٧٥٧،٧٥٦، ٤٠٩                            | إسماعيل بن علية      |
|---|----------------------|
| ٣٦٣، ٤٣                                 | الإسماعيلي           |
| ٧٨                                      | آسيا امرأة فرعون     |
| PYY, VAT, V33                           | أشعث بن سوار         |
| Voo                                     | أشعث بن عبد الملك    |
| 701,70.                                 | الأشعث بن قيس        |
| 797, 777, 777, 272, 770, 770            | أشهب بن عبد العزيز   |
| VTE. VY9. ETX. TAY, T19. T.V. (YY7. YT7 | أصبغ بن الفرج        |
| 170,178,177,111                         | أصبغ بن نباتة        |
| ٣٠٣                                     | الاصطخري             |
| ۱۳۰                                     | الأعرج               |
| 788.78.711                              | الأعمش               |
| ٤٣٠                                     | أم الدرداء           |
| VEV. VET. 717. 013. 110                 | أم سلمة              |
| ۵۸۶،۵۸۳                                 | أم سليم              |
| ٤٣٠                                     | أم عطية              |
| Y•1                                     | أم يحيى بنت أبي إهاب |
| 971, 707, 733, 733, 733, 170,           | أنس بن مالك          |
| ۷۱۷،۷۱٦، ۳۸۸، ۱۳۲، ۵۸۵، ۵۸۳، ۵۷٤        |                      |
| 2.1.1617417.447.213.063                 | الأوزاعي             |

| ٧٢، ٨٢، ٩٢، ٠٨، ١٨، ٢٨، ٤٨، ٥٨، ٧٨، ٨٨، | إياس بن معاوية      |
|---|---------------------|
| 7.0.078.007.07.688.8.0.8.1.9.           |                     |
| ٧٥٦،٧١٤،٥٨١،١٦١                         | أيوب السختياني      |
| ٤٨٩                                     | باذام مولى أم هانئ  |
| P\$1,137,037,757,.73,700,3A0,           | البخاري             |
| VYO, VYV, V·A, TO1, T£9, T10, OAV       |                     |
| ۸۳۰،۸۲۹،۷٤٤                             |                     |
| ٤٨٩                                     | بديل بن أبي مريم    |
| ۲۰۲،۲۰۷،۰۲۷،۰۸،۱۱۸                      | بكر بن محمد النسائي |
| ٥٥٣                                     | بلال بن أبي بردة    |
| 401                                     | بلال بن الحارث      |
| AFY                                     | بهز بن حكيم         |
| P31, · VI, 117, 717, VIT, AIT, · 37,    | البيهقي             |
| ۸۳۰،۸۲۳،۷۳۸،۷۲۸،۵۳۰،۵۲۵،۳۵۷             |                     |
| ۸۲,331,031,731,731,937,777,۸77,         | الترمذي             |
| ۸۲۹،۷۳۱،۷۳۰                             |                     |
| 207, 203, 203, 193                      | تميم بن أوس الداري  |
| ۸۳۰،۸۲۹                                 | تميم بن طرفة        |
| ova                                     | توبة العنبري        |
| ٧١٣                                     | التيمي              |
| ١٦٩                                     | الثقفي              |
|   |                     |

| ٥٥٣                                   | ثمامة بن عبد الله بن أنس  |
|---------------------------------------|---------------------------|
| 717,000,000                           | ثوبان                     |
| 717,717                               | جابر الجعفي               |
| ٧٩٨،٤٠٥،٤٠١                           | جابر بن زید               |
| ٧٣٧، ٤٧٩، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٩، ٢٦٠، ١٦٩، ٢٦ | جابر بن عبد الله          |
| ٣٠٢،٢٠٤                               | جرير بن حازم              |
| ०१२                                   | جرير بن عبد الحميد        |
| 1.7                                   | جرير بن عبد الله البجلي   |
| ٧٥٨                                   | جعفر الطيالسي             |
| 71, 971, 171, 707, 307, 707, 707, 077 | جعفر بن محمد الصادق       |
| V88.V•Y.7•9.8V1                       | جعفر بن محمد النسائي      |
| ٧٦                                    | جمرة بن شهاب              |
| rov                                   | جويرية بن أسماء           |
| ٥١٢، ٢١٦، ١٩٨                         | الحارث العكلي             |
| YIV                                   | الحارث الغنوي             |
| 7.                                    | الحارث بن مرة             |
| 750                                   | الحارثي ( مسعود بن أحمد ) |
| 775,777,777,377                       | حاطب بن أبي بلتعة         |
| 357,780,380                           | الحاكم النيسابوري         |
| <b>***</b>                            | حبيب التميمي              |
| ٧٣٧                                   | حبيب بن الشهيد            |

| 711,7.8,180                           | الحجاج بن أرطاة             |
|---------------------------------------|-----------------------------|
| 97                                    | الحجاج بن علاط              |
| 777                                   | حجاج بن محمد الأعور         |
| ٥٣٧                                   | الحجاج بن يوسف              |
| WE Y 1 1 . 9 V                        | حذيفة بن اليمان             |
| ٤٠٦                                   | حراش بن مالك                |
| ۲۰۲، ۶۰۲، ۲۲3 ، ۲۷3 ، ۷۰ ، ۰۰ ۸ ، ۲۱۸ | حرب بن إسماعيل              |
| 017,713,313,003,773,783,070,          | الحسن البصري                |
| 0,300,777,30,707,707,707,707,         | ٥٣                          |
| ۷۸۰،۷۸۳                               |                             |
| Y•7                                   | الحسن بن ثواب               |
| ٣٨٨                                   | الحسن بن حي                 |
| Ale                                   | الحسن بن عبد الوهاب         |
| 187,117,131                           | الحسن بن علي بن أبي طالب    |
| 711                                   | الحسين بن عبد الله بن ضميرة |
| 117,1.1.19                            | الحسين بن علي بن أبي طالب   |
| 977,773                               | حصين بن عبد الرحمن          |
| ٠٣٠، ٤٤٧، ٤٠٧، ٣٩٠                    | حفص بن غياث                 |
| 977, 207, 227, 273, 213               | الحكم بن عتيبة              |
| XIX                                   | حكيم بن معاوية              |
| 717                                   | حلام بن صالح                |

| ۸۲۰،۷۸۵،۷۸٤،۷۸۱،٤٧٥،٤١٣،٤٠١،۲١٥       | حماد بن أبي سليمان       |
|---------------------------------------|--------------------------|
| V0V.V1Y                               | حماد بن زید              |
| V0V. V1Y                              | حماد بن زید              |
| 01,.1,11,171,133,070,170,114          | حماد بن سلمة             |
| ۸۳۰،۷۸٤،۷۸۳،۷۸۲                       |                          |
| V                                     | حمزة بن عبد المطلب       |
| ٥٨١،٨٠                                | حميد الطويل              |
| £7·                                   | الحميدي                  |
| 077,011,837,878,877,877,00            | حنبل                     |
| , , , , , , , , , , , , , , , , , , , |                          |
| A VA9                                 |                          |
| ۸۲۳، ۳۹۰، ۳۸۹                         | حنش بن المعتمر           |
| 719                                   | حيوة بن شريح             |
| 31, 71, 177, 787, 787                 | حيي بن أخطب              |
| 780                                   | خارجة بن زيد             |
| ٤٠٨                                   | خازم بن الحسين           |
| V09.V00.VYV                           | خالد الحذاء              |
| V7., V09                              | خالد الطحان              |
| <b>79.7</b> A                         | خالد بن الوليد           |
| 780.                                  | خالد بن سعيد بن العاص    |
| 09V.098                               | خالد بن عبد الله الواسطي |

| ٠٢١، ٥٢٢، ٧٩٢، ٦٤٣، ٢١٤، ٧١٨، ٨١٨   | الخِرَقي             |
|-------------------------------------|----------------------|
| TE . YEY . YEY . 19X . 19Y . 97     | خزيمة بن ثابت        |
| 0 & 0                               | الخصاف               |
| AYE                                 | خلاس بن عمرو         |
| ۸۶۲،۷۶۳،۰۳۳،۸۲3،۲۷3،3V3،۱۱V،        | الخلَّال             |
| . ٧٨٠, ٧٥٨, ٧٥٧, ٧٥١, ٧٤٤, ٧٣٣, ٧١٤ |                      |
| ۸۱٤، ۷۹٤، ۷۸۲، ۲۸۲                  |                      |
| ١٠٨                                 | الخيزران زوج الرشيد  |
| V17, 117, 117, •37, 71V             | الدارقطني            |
| 100,108                             | دانيال               |
| T1V. YYA                            | داود بن أبي هند      |
| אדד                                 | داود بن صالح التمار  |
| 789.811                             | داود بن علي الظاهري  |
| 790,715,715,315                     | داود عليه السلام     |
| ١٨١                                 | الربيع بن سليمان     |
| 771,307,313,313,703,775             | ربيعة الرأي          |
| ٣٤٨                                 | ربيعة بن عثمان       |
| <b>۲۱۳،۱۰</b> ۸                     | الرشيد               |
| ٧٢،٨٢٨                              | روح بن عبادة         |
| ٧٢٠                                 | رويشد الثقفي         |
| باذام مو لي أم هانئ                 | زاذان مولى أم هانئ = |
| 978                                 |                      |

| 701,789,108                                     | الزبيب بن ثعلبة              |
|---|------------------------------|
| 2.7.7.3   | الزبير بن الخريت             |
| \$1,71,71,7P,077,7A7,737,P37                    | الزبير بن العوام             |
| TEE. 197. 190                                   | زرارة بن أبي أوفي            |
| ٤٠٣   | زفر بن الهذيل                |
| ٧٤٠   | زكريا عليه السلام            |
| ٨٢١ ، ٤٣١ ، ٣٠٤ ، ٥٠٤ ، ١١١٤ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ،      | الزهري                       |
| , 0 V E , 0 Y T , E 9 T , E 9 T , E 0 V , E 1 T |                              |
| VA1.0VA   |                              |
| VOT   | زهير بن حرب                  |
| ٧٨١   | زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل |
| 707, 113, 173                                   | زهير بن محمد                 |
| ٥٨١   | زياد بن أب <i>ي</i> زياد     |
| ٨٣  | زيد أبو العلاء               |
| VY0   | زيد العمي                    |
| ٧٥٠،٦١٥،٦١٤،٥٩٧،٥٩٥،٥٩٤،٥٩٣                     | زيد بن أرقم                  |
| ۵٦١، ٤٩٧، ٣٠٨، ٢١٧، ٩٣                          | زيد بن أسلم                  |
| 719,037,007,507,935                             | زید بن ثابت                  |
| 770   | زيد بن حارثة                 |
| ovi   | زيد بن خالد                  |
| YAY   | زيد بن سعيه                  |

| 777, 777, 777, 777                 | سالم بن عبد الله بن عمر |
|------------------------------------|-------------------------|
| 719                                | سالم بن غيلان           |
| ٧٣٤،٥٢٠،٢٣٦، ٢٣٥                   | سحنون                   |
| TOV, TO., 1V1                      | ستَّرق                  |
| 777                                | سريج بن يونس            |
| ٧٠٢                                | سريح بن النعمان         |
| ٠٤، ١٩٢، ١٤٤، ١٩١، ٤٠              | سعد بن أبي وقاص         |
| 070                                | سعد بن الأطول           |
| T08, T0. (T89, 1VY                 | سعد بن عبادة            |
| ٥٢٨،٧٢٨، ٢٢٨                       | سعيد بن أبي بردة        |
| 744,074,774                        | سعيد بن أبي عروبة       |
| ٨٠٣، ٥٥٣، ٤٠٤، ٧٥٤، ٨٥٤، ٧٨٤، ٢٩٤، | سعيد بن المسيب          |
| ، ۲۰۱، ۲۶۸، ۳۲۲، ۳۲۲، ۲۵۷، ۲۵۷،    |                         |
| (                                  |                         |
| ۸۳۱،۸۳۰،۸۲۲                        |                         |
| 770                                | سعيد بن إياس الجريري    |
| ۲۲۸،۸۲۸                            | سعيد بن بشير            |
| V0Y, VY0, E90, E97, E91            | سعيد بن جبير            |
| AYA                                | سعيد بن عامر            |
| 708                                | سعید بن عمرو بن شرحبیل  |
| ٧٣٥                                | سعید بن میناء           |

| PTI , 717 , V17 , 75T , AAT , 1 • 3 , V • 3 , | سفيان الثوري           |
|---|------------------------|
| . 277, 277, 207, 229, 227, 217, 2+9           |                        |
| 777,090,290,297                               |                        |
| 097,098,877                                   | سفيان بن عيينة         |
| 090   | سلمة بن كهيل           |
| T08.17A                                       | سليمان بن بلال         |
| V £ 9   | سليمان بن داود الهاشمي |
| TIA   | سليمان بن عبد الرحمن   |
| ATT   | سليمان بن يسار         |
| ٨،٨٨،٢١١،٢٥٥،٢١٢،٣١٢،٤١٢                      | سليمان عليه السلام     |
| 731,331,031,731,771,871,771                   | سماك بن حرب            |
| Y•V   | سندي                   |
| 111   | سهل بن حنيف            |
| T01,17A                                       | سهل بن سعد             |
| ٣٨٣   | السهمي                 |
| ٣٥٦،١٦٨                                       | سهيل بن أبي صالح       |
| 004   | سوار بن عبد الله       |
| ۰۸۸   | سودة أم المؤمنين       |
|   |                        |

714

137,357,057

سويد بن عبد العزيز سيف بن سليمان

الشافعي

71,37,73,74,771,971,111,011,011,

781, 191, 717, 717, 177, 177, 1937,

707,007,707,177,977,777,777,

777, 227, 117, 777, 277, 337,

737, 737, 737, 737, 707, 307, 007,

P07, P57, 113, 113, 713, 313, 773,

. £71, £02, ££9, ££7, £79, £77

713,000,010,330,000,070,000

. 778. 774. 708. 748. 711. 0V8. 0V1

. A.V. V97. VA9. V77. 7AA. 7A. . 7VA

111, P11, 111, 111, 301, 171, 171

171,057

شبابة بن سوار

شريح القاضي

. TEE. TIT. TI. T. T. E. 190. 1V0. 9. . TT

. 077 . £9£ . £97 . £NV . £V0 . £0N . £0V

VY7, 7.0,000,001

777

الشريد بن سويد

٥٨٧

شريك بن سحماء

m17,190,1.0

شريك بن عبد الله النخعي

117,337,1P3,7N0,0P0,7N0,7N0,7N1

شعبة بن الحجاج

| 77, 71, 71, 31, 31, 477, 417, 417, 447                       | الشعبي                |
|--|-----------------------|
| . \$ \$ \$ \$ . \$ 1 \$ . \$ 1 \$ . \$ 1 \$ . \$ 1 \$ . \$ . |                       |
| , \$70, \$74, \$7, \$07, \$07, \$0, \$89                     |                       |
| , 090, 098, 009, 007, 890, 898, 8VV                          |                       |
| V0.,09V,097  |                       |
| T07, T00   | شعیب بن محمد          |
| ٧A   | صاحب يوسف             |
| 779  | صاحبا أبي حنيفة       |
| 181  | صاحبة العسيف          |
| ۷۸۱،۷۰۰،۷٤۸،۷۰۳،۵۱۱،٤۸٦،٤٧۲،٤٠                               | صالح بن أحمد بن حنبل  |
| 090  | صالح بن صالح الهمداني |
| YVI  | صفوان بن أمية         |
| ۲۱ ، ۲۳ه   | صفية بنت حيي          |
| V & 9  | صفية بنت عبد المطلب   |
| ٣٤٢  | صهيب الرومي           |
| ٥٢٣  | الضحاك                |
| Y10  | الضحاك بن مخلد        |
| ٧١٧  | ضمرة بن حبيب          |
| <b>T1</b> A  | ضميرة                 |
| 818,8.7  | طاووس بن كيسان        |
| V.0.V. £   | الطبراني              |
| <b>A.</b> A  |                       |

| ٩٨٣، ٥٥٥               | الطحاوي                               |
|------------------------|---------------------------------------|
| Alt                    | طلق بن غنام                           |
| ۷٤١،٧٠٨،٦١٣،٥٨٣،٥٧٦،٥٧ | عائشة أم المؤمنين ٩١، ٩٩، ٤٩١، ٥٢٥، ٥ |
| VAY                    | عارم بن محمد بن الفضل                 |
| Alt                    | عاصم بن سليمان                        |
| 701                    | عامر بن ربيعة                         |
| ٥٥٣                    | عامر بن عبدة                          |
| 779                    | عباد بن العوام                        |
| 004                    | عباد بن منصور                         |
| 778                    | عباس الدوري                           |
| 1.9.1.1                | العباس بن عبد المطلب                  |
| YoV                    | العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم  |
| 317                    | عبد الأعلى الثعلبي                    |
| 10.1191191100          | عبد الجبار بن وائل                    |
| ٥٩٦                    | عبد الحضرمي                           |
| 90                     | عبد الرحمن بن أبي ليلي                |
| 7.0,079,787            | عبد الرحمن بن حاطب                    |
| ٧٢٥                    | عبد الرحمن بن زيد العمِّي             |
| 377                    | عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب           |
| 04. 044. 450           | عبد الرحمن بن عوف                     |
|                        | عبد الرحمن بن مل = أبو عثمان النهدي   |

| ٧١٢ ، ٨٨٣ ، ٢٠٤                     | عبد الرحمن بن مهدي           |
|-------------------------------------|------------------------------|
| ٦٦٨                                 | عبد الرحمن بن يعقوب          |
| VIY                                 | عبد الرحيم                   |
| AY7,097                             | عبد الرحيم بن سليمان         |
| ۸۵۳،۲۰۶،۲۰۶،۲۲۵،۲۷۵،۲۸۵،            | عبد الرزاق الصنعاني          |
| A1V 6090                            |                              |
| AYV                                 | عبد الصمد بن عبد الوارث      |
| 77, 77, 177, 777                    | عبد العزيز بن الماجشون       |
| 708                                 | عبد العزيز بن سلمة           |
| <b>£ £</b> A                        | عبد العزيز بن صهيب           |
| 778,808                             | عبد العزيز بن محمد الدراوردي |
| ٧١٦                                 | عبدالله بن أبي الهذيل        |
| 150                                 | عبد الله بن أبي طلحة         |
| , ۷۰۰, ۷۱۳, ۷۱۲, ۷۰۱, ۰۱۱, ٤٨٧, ٤٧٣ | عبدالله بن أحمد بن حنبل      |
| ٧٨٣ ، ٧٥٧                           |                              |
| 710,098                             | عبدالله بن الخليل الحضرمي    |
| ۸۱۸،۷٤۸،٤٥٧،٤٥٥،٤٦،٣٩               | عبد الله بن الزبير           |
| ٧٤٧                                 | عبد الله بن الزبير الحميدي   |
| 178                                 | عبدالله بن العلاء            |
| 787                                 | عبد الله بن اللتبية          |
| ٧٢٧، ١٣٩                            | عبد الله بن المبارك          |

| ٥٥٣                                 | عبد الله بن بريدة             |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| ٤٥٥                                 | عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت  |
| Y77                                 | عبد الله بن حميد              |
| ٧٤٣                                 | عبد الله بن رافع مولى أم سلمة |
| 9 8                                 | عبد الله بن رواحة             |
| ٦١٣، ٥٨٤                            | عبد الله بن سلام              |
| 9 8                                 | عبد الله بن سلمة              |
| 770                                 | عبد الله بن سليمان            |
| ٤١١                                 | عبد الله بن شبرمة             |
| <b>TIA</b>                          | عبد الله بن ضميرة             |
| TOA                                 | عبد الله بن عامر              |
| 77V.777.778.717.710.17A.1.77        | عبد الله بن عباس عبد          |
| , 534, 734, 734, 734, 04, 747, 344, |                               |
| 713,313,013,403,713,413,813,        |                               |
| 193,793,393,7.0,770,070,130,        |                               |
| 730,340,116,777,777,077,            |                               |
| ۸۰۰،۷۹۸،۷٤۰،۷۳٦                     |                               |
| ٥٦٤،٣٤٨،٣٠٧                         | عبدالله بن عبدالحكم           |
| ٤٠٤، ٢٣٠                            | عبد الله بن عتبة              |

عبد الله بن عمر بن الخطاب

777, 577, 137, 737, 937, 107, 773,

. 77A . 77Y . 0VA . 00Y . EA . . EVO . E1E

777

عبد الله بن عمرو القرشي

عبدالله بن عمرو بن العاص عبد الله بن عمرو بن العاص

عبدالله بن عون عبدالله بن عون

عبدالله بن لهيعة عبد الله بن لهيعة

عبد الله بن محمد البلوي

عبدالله بن مسعود ۲۲، ۷۸، ۲۳۹، ۲۹۶، ۹۶۶، ۱۱، ۱۱۵، ۹۶۳،

775,517,377

عبد الله بن مصعب

عبدالله بن نافع

عبدالله بن نجى

عبدالله بن نمير

عبدالله بن يزيد مولى المنبعث

عبد الملك

عبد الملك أبو جعفر

۸۲۷ ، ۳۳۷ ، ۵۳۷

| 193           | عبد الملك بن سعيد بن جبير     |
|---------------|-------------------------------|
| 104           | عبد الملك بن عمير             |
| 1.4           | عبد الملك بن مروان            |
| 007           | عبد الملك بن يعلى             |
| 0 £ 7 . Y T V | عبد الوهاب ، القاضي           |
| ToT .         | عبد الوهاب الثقفي             |
| ۷۸۳،۷۸۲       | عبد الوهاب بن عطاء الخفاف     |
| ٥٨٨           | عبد بن زمعة                   |
| 711           | عبيد الله بن أبي رافع         |
| ۳۹۰، ۳۸۹      | عبيدالله بن الحر              |
| ٣٨٨           | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة |
| 10            | عبيد الله بن عمر بن الخطاب    |
| ٥٥٣           | عبيد الله بن محرز             |
| <b>٤.</b> ٧   | عبيد مولى السائب              |
| 898,897,80    | عبيدة السلماني                |
| 7 8 0         | عتاب بن أسيد                  |
| 113           | عثمان البتي                   |
| 7 8 0         | عثمان بن أبي العاص            |
| 707           | عثمان بن الحكم                |

| V3.PV.PP1.YY7.AYY.PYY.177.YYY.      | عثمان بن عفان       |
|-------------------------------------|---------------------|
| PTY, 737, •17, F17, V17, 077, 037,  |                     |
| ٧٢٦،٧١١،٥٥٩،٥١١،٤١٦،٤١٤،٤١٣         |                     |
| 891,89.,889                         | عدي بن بداء         |
| ٨٥٤،٨٧٥، ٩٤٧، ٢٢٨                   | عروة بن الزبير      |
| ٤٧٣                                 | عصمة بن عصام        |
| . ٤٠٨. ٤٠٤. ٤٠١. ٣٤٠. ٢٠٨. ٢٠٤. ١٢١ | عطاء بن أبي رباح    |
| 0 Y E . E Y Y . E E A . E Y Y       |                     |
| 317                                 | عطاء بن أبي مروان   |
| ۷۸٤، ٤٤٨، ٣١٨                       | عفان بن مسلم الصفار |
| 7 (1.7.0.7.7.7.1/17.ATT             | عقبة بن الحارث      |
| 770                                 | عقيل بن خالد        |
| YIX                                 | عكرمة بن خالد       |
| £07,718                             | عكرمة مولى ابن عباس |

العلاء بن عبد الرحمن

علقمة بن وائل بن حجر

AFF

127,120,122,124

## على بن أبي طالب

. 117. 90. 98. 1. 24. 20. 47. 19. 11 371,071,171,031,131,701,701, . 199. 178. 171. 170. 100 717,717,317,017,717,777,777, PYY, 117, V17, X17, PTY, 037, P37, · 07, 707, V07, A07, 017, PA7, P7, (210,217,217,2.4,3,013,013, ,074,041,545,507,500,557 .719,717,717,710,718,094,01 . V70 . V7Y . V£X . V · V . 797 . 791 . 7£0 777,777

177, 137, 707, 057, 173, 130

V07, 120

097

710,7.0

098

717

V . 0

£ £ V

40.

على بن المديني

على بن حجر

علي بن ذريح

على بن سعيد

على بن مسهر

على بن معبد على بن يزيد

عمار الدهني

عمارة بن حزم

711

148

408

عمارة بن زيد

عمارة بن غزية

عمر بن الخطاب

۸٧

177

04.

788,197

عمر بن بكير

عمر بن شبة

عمر بن عبد العزيز

عمران الطلحي

عمران بن حدير

| عمران بن حصین ۲۹۷، ۷۵۷، ۷۵۷، ۷۵۷، ۲۵۷، ۷۵۷، ۷۵۷، ۷۹۸ |  |
|--|--|
| عمرة   |  |
| عمرو بن أبي سلمة عمرو بن أبي سلمة                    |  |
| عمرو بن أبي عمرو                                     |  |
| عمرو بن الشريد                                       |  |
| عمرو بن العاص  |  |
| عمرو بن حزم عمرو بن حزم                              |  |
| عمرو بن حماد بن طلحة                                 |  |
| عمرو بن دینار ۳۶۸، ۳٤۷                               |  |
| عمرو بن شرحبيل                                       |  |
| عمرو بن شعیب عمرو بن شعیب                            |  |
| عمرو بن عثمان  |  |
| عمرو بن معاوية = أبو المهلب                          |  |
| عمرو بن هرم  |  |
| عون بن عبد الله بن عتبة عون بن عبد الله عتبة         |  |
| عیسی بن دینار ۲۹۸ ، ۲۳۲                              |  |
| الغامدية ١٤٨ ، ١٤٨                                   |  |
| غيلان بن جامع عيلان بن جامع                          |  |
| غيلان القدري غيلان القدري                            |  |
| فائد بن بکیر   |  |
| فاطمة الزهراء  |  |

| 207           | فراس بن یحیی                              |
|---------------|---|
| V•0           | الفرج بن فضالة                            |
| ٧٣            | الفرزدق                                   |
| 777,777       | فرعون مصر                                 |
| 180,188,1.7   | الفريابي                                  |
| ١٠٨           | الفضل بن الربيع                           |
| VEA           | الفضل بن عبد الصمد                        |
| 710,01.       | قابوس بن أبي ظبيان                        |
| V•0           | القاسم أبو عبد الرحمن                     |
| 179           | القاسم بن الريان                          |
| 197           | القاسم بن جميل                            |
| 197           | القاسم بن حميد                            |
| 007           | القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود |
| 777, 777, 777 | القاسم بن محمد                            |
| AV            | القاسم بن منصور                           |
| ۳۰۳           | قاضي المالكية ١                           |
| 1 • 9         | قباث بن أشيم                              |
| ٤٧٠           | قبيصة بن عقبة                             |
| 707, 773      | قبيصة بن مخارق                            |

قتادة بن دعامة

113,003,573,787,370,,400,611

771,071,771,771,771

قتيبة بن سعيد

القعقاع بن حكيم

قنبر مولی علی قنبر مولی علی

قيس بن الربيع ٤٩٥، ٨١٤،

قیس بن سعد ۳۶۸ ، ۳۶۸

كعب بن الأشرف

کعب بن سور ۲۲، ۱۲۷، ۱۲۷، ۱۲۷، ۵۷۵

كنانة ابن أبي الحقيق كنانة ابن أبي الحقيق

اللخمى ١٤٦٦ ، ٢٠٥

ليث بن أبي سليم

الليث بن سعد ۲۲، ۱۲۱، ۷۳ ، ۱۲۹، ۲۶۹، ۱۷۵، ۲۵۹، ۲۵۰، ۲۵۰

7705,7755,777

ماعز بن مالك ماعز بن مالك

مالك بن إسماعيل النهدي

## مالك بن أنس

777,777,777

مجالك بن سعيد

843

مجاهد

مجزز المدلجي

0 V @ 3 [[ [ [ [

محمد بن أبي بكر المقدمي

V17

محمد بن أبي هارون

**W11** 

محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف

V\*1

محمد بن أحمد بن واصل المقرئ

**Y**.1.1

991

الماوردي

| 544,107                                 | محمد بن إسحاق                    |
|---|----------------------------------|
| 010                                     | محمد بن الحسن الجوهري            |
| 7, 13, 11, 110, 030, 100, 107,          | محمد بن الحسن الشيباني ١٢        |
| ۸.۸.۸                                   | •<br>•                           |
| Y•7                                     | محمد بن الحسن بن هارون           |
| 717                                     | محمد بن الحكم ، أبو بكر الأحول   |
| 7.1.707.477                             | محمد بن الحكم النسائي            |
| 317                                     | محمد بن الحنفية                  |
| १९•                                     | محمد بن القاسم                   |
| ٤٠٨                                     | محمد بن المثنى                   |
| ٧٣٧                                     | محمد بن المنكدر                  |
| ٣٧٨                                     | محمد بن بشر                      |
| ۲۲۸                                     | محمد بن بكر البرساني             |
| ATV                                     | محمد بن جعفر ، غندر              |
| ٧١٥                                     | محمد بن حرب                      |
| ٤٠٨                                     | محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير |
| 7.9                                     | محمد بن داود المصيصي             |
| 097                                     | محمد بن سالم                     |
| 144                                     | محمد بن سهل                      |
| , | محمد بن سيرين ٩٠                 |
| ٧٥٧،٧٥٥،٧١٤                             |                                  |

| 07.007                       | محمد بن عبد الحكم               |
|------------------------------|---------------------------------|
| 188                          | محمد بن عبد الله بن الزبير      |
| ٧٣٦                          | محمد بن عبد الله بن عمرو القرشي |
| ٣٤٠                          | محمد بن عبد الملك الواسطي       |
| 117                          | محمد بن عبيد الله بن أبي رافع   |
| 701, 971, 171, 707, 307, 707 | محمد بن علي ، الباقر            |
| ٧٢٨,٣٩٠                      | محمد بن علي السمسار             |
| 101                          | محمد بن فضيل                    |
| 719                          | محمد بن مسروق                   |
| <b>74</b>                    | محمد بن مسلم                    |
| 90, 2.                       | محمد بن مسلمة                   |
| 1.7                          | محمد بن مصعب القرقساني          |
| 707                          | محمد بن منهال الضرير            |
| 70.                          | محمد بن نصر المروزي             |
| ٤٨٨                          | محمد بن نمير                    |
| 187                          | محمد بن يحي بن كثير الحراني     |
| 1806188                      | محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري  |
| ٧٢٣                          | محمد بن يحيى الكحال             |
| ٧١٣                          | محمد بن يزيد المستملي           |
| 23                           | محمود بن لبيد                   |
| <b>£ £ V</b>                 | المختار بن فلفل                 |

| ٦٧                                 | المدائني                    |
|------------------------------------|-----------------------------|
| ٣٤٢                                | مروان بن الحكم              |
| 701                                | مروان بن معاوية             |
| ۷۱۳،۷۱۲،۷۱۰،۷۰۹،۷۰۸،۷۰۲، ٤٨٨، ٤٧   | المروذي ١                   |
| ۸۰۰،۷٥٩،۷٥٨،۷٥٦،۷٤٩،٧٤٤،۷١٥        | -                           |
| ٧٤٠،٥٢                             | مريم بنت عمران              |
| YTA                                | المزني                      |
| १०२                                | مسروق بن الأجدع             |
| V31, P31, V37, 107, V37, TT3, 1V0, | مسلم بن الحجاج              |
| ٧٥٦،٧٣٥،٧٠٨،٦٣٦،٥٨٣                |                             |
| TOA ( TOO                          | مسلم بن خالد الزنجي         |
| T1A, T1V, YYA                      | مسلمة بن علقمة              |
| TOY                                | مسلمة بن قيس                |
| 777, 187, 787, 797, 877, 877, 777  | مطرف بن عبد الله            |
| 707                                | مطرف بن مازن                |
| 780                                | معاذ بن جبل                 |
| ٣٤٨                                | معاذ بن عبد الرحمن          |
| You                                | معاذين معاذ                 |
| ٥٣٠، ٥٢٣، ٤٥٨، ٤٥٥، ٤١٥            | معاوية بن أبي سفيان         |
| YIA                                | معاوية بن حيدة              |
| 004                                | معاوية بن عبد الكريم الثقفي |

| ٨٤   | معاوية بن قرة               |
|--|-----------------------------|
| 1.7.1.7.1.0  | المعتضد بالله               |
| ۸۳   | معتمر بن سليمان التيمي      |
| ۸۱۷،۵۸۱،۵۷۸،٤٧٦،۱٤٥  | معمر بن راشد                |
| ٦٣٦  | معمر بن عبد الله العدوي     |
| 11.  | معن بن زائدة                |
| ٧٣٤  | معيقيب الدوسي               |
| 10,000,007,089,7100,000,0013   | المغيرة بن شعبة             |
| 717,717  | مغيرة بن مقسم               |
| ٧٣٧  | مفضل بن فضالة               |
| 777, 777, 177, 717, 817, 677   | المقداد بن الأسود           |
| 118  | المكتفي بالله               |
| ٤٠٣  | مكحول                       |
| ٧٠   | مكرم بن أحمد                |
| 070,070  | المنذر بن مالك ، أبو نضرة   |
| 1 1 1  | المنذري                     |
| 1.0  | المهدي ، الخليفة العباسي    |
| VOX . VOE . VOY . VO ) . EVY . 7 ) 7 . Y . Y . Y . Y . Y . Y . Y . Y . Y . | مهنا بن يحيى                |
| ۱۲۷،۱۷۷،۶۸۷،۷۶۷،۰۸،۲۰۸،۵۱۸   |                             |
| 007  | موسى بن أنس                 |
| 377  | موسی بن أنس<br>موسی بن عقبة |

| 79. (VA                             | موسى عليه السلام         |
|-------------------------------------|--------------------------|
| ۸۰۰،۷۹٤،۷٦١،۷٥٤،۵٥٧،۷٤٧،۵۶۷،        | الميموني ٤٦٣،            |
| ٣.٣                                 | نائب السلطنة             |
| 408                                 | نافع بن يزيد             |
| ٤٨٠، ٤٧٥، ٤٥٣، ٣١٩، ٣١١، ٧٦، ١٥     | نافع مولي ابن عمر        |
| P, 73, 731, V31, VP1, 377, 7P0, 37A | النسائي                  |
| ٧١٦                                 | نسير بن ذعلوق ، أبو طعمة |
| ٦٨٨، ٤٠، ٣٠                         | نصر بن حجاج              |
| ٥٨١                                 | النضر بن أنس             |
| ٨٥                                  | نعيم بن حماد             |
| 7 • 9                               | هارون الحمال             |
| 1 • V                               | الهاشمي                  |
| ۸۲٥                                 | هدبة بن خالد             |
| <b>YV•</b>                          | الهرماس بن حبيب          |
| ٢٠٤                                 | هشام بن حجير             |
| V0V. YY9                            | هشام بن حسان             |
| ٣٩                                  | هشام بن عبد الملك        |
| V                                   | هشام بن عروة             |
| 781                                 | هشام بن يوسف             |
| ۸۱۲ ، ۲۲۹ ، ۷۸۳ ، ۵۷۷               | هشیم بن بشیر             |
| AY                                  | هلال بن العلاء           |

| 177                                     | هلال بن أمية               |
|---|----------------------------|
| Alv                                     | همام بن منبه               |
| ۷0Y,3AY,VIA,0YA,FYA,VYA                 | همام بن يحيى العوذي        |
| ٤٠٨                                     | هند بنت طلق                |
| 078                                     | هند بنت عتبة               |
| Voo                                     | هياج بن عمران              |
| 190                                     | الهيثم بن جميل             |
| 731,331,031,731,731,007                 | وائل بن حجر                |
| V77. £97. £V7. £V£. £V٣. £0V. £00       | وكيع بن الجراح             |
| ٧٥٨                                     | وهب بن بقية                |
| ٤٩٠                                     | يحيى بن أبي زائدة          |
| YEE                                     | يحيى بن أكثم               |
| VAY                                     | يحيى بن جعفر               |
| १९०                                     | يحيى بن حمزة               |
| ٥٧١ ، ٧٢٧ ، ٢١٣ ، ٨٤٣ ، ٥٢٣ ، ٣١٤ ، ١٤٤ | يحيى بن سعيد الأنصاري ٧٦.  |
| 98                                      | يحيى بن سعيد القطان        |
| ٧١٦                                     | يحيى بن عباد               |
| 0 V 9                                   | يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب |
| 171                                     | يحيى بن عبد الله المخزومي  |
| ٤٠٧                                     | يحيى بن عبيد               |
| ۲۳، ۰۰، ۸۰۷                             | يحيى بن معين               |

٧٢. یحیی بن یحیی 190, 191 يحيى بن يعمر **VOV , FYA , AYA** یزید بن زریع VAT. VA1. E. T. T1T. TY9. T. E. T. T. T. يزيد بن هارون PFT, 3F3, 1V3, 33V, Y1A يعقوب بن بختان 171,171 يعقوب بن سفيان الفسوي يعلى بن الحارث ٤٨٨ ٥٣٧ يعلى بن عطاء V • 1 يوسف بن موسى 177. VA يوسف عليه السلام V12, EVV يونس بن عبيد 77. يونس بن يوسف

## فهرس الطوائف والجماعات

11, 357, 577, 777, 777, 997, 173, 773, الأئمة 791,787,788,7.9,7.8 الأئمة الأربعة VE1, 707, ETT, ET+, TVT أئمة الإسلام 70. أئمة الحديث 311213 أئمة المسلمين 777 AYF الأئمة والمؤذنون الأزد 727 أصحاب ابن حزم 474 أصحاب أبى حنيفة \TEV. TT \. TI \. TAT \ OAT \. TI \. TI \. TI \. VAA, 7VA, 787, 0V0, 0 . 2, 877, 818 أصحاب أحمد (أصحابنا، ۳۸، ۲۷، ۲۵۲، ۲۲۲، ۲۵۲، ۲۲۲، ۲۲۹، ۲۲۷، ۲۲۲، 777,077, 577, 877, 187, 787, 387, الأصحاب) · 17 . 475 . 577 . 0 PT . 773 . 3 V 3 . 7 1 0 . 010, 770, V70, A30, 100, 750, A50, ٧٣٠, ٦٨٧, ٦٧٣, ٦٤٥, ٦٠٧, ٥٧٥ 091 أصحاب الحديث

V & A & & & 1

X3Y

أصحاب الرأي

أصحاب السنن المشهورة

| ۸٥١، PFY ، YVY ، FVY ، YAY ، ۳AY ، 3AY ،  | أصحاب الشافعي       |
|---|---------------------|
| ۸۹۲،۸۲۳،۸۷۳،۰۰۰،۷۲۰،۹۲۸،۲۹۸   |                     |
| V • £ , \ \ V , \ Y   F , \ \ Y   F , \ \ \ Y   F , \ \ \ Y   \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ |                     |
| , o . K o 1 , V r y , o V y , r r y , 1 , X y , . r 3 , 3 · o ,                             | أصحاب مالك          |
| 798,070,0V8,078,070,0Y0,00A   |                     |
| ٧١٤   | أصحاب محمد بن سيرين |
| ٧٣٨   | الأطباء             |
| 788   | آل أبي بكر          |
| 7.8.1   | آل عثمان            |
| 789   | آل علي              |
| 781   | آل عمر              |
| ٧٢٧   | آل فرعون            |
| 707,781,787,001,77  | الأمراء             |
| ۷٥٩،٧٤٩،٢٥١،١٢٠،١١٦،٧٤  | الأنصار             |
| 777   | أهل الأسواق         |
| 173   | أهل الأهواء         |
| ٤٨٣، ٤٦٥  | أهل البدع           |
| 77  | أهل البصرة          |
| V & •   | أهل التفسير         |
| 7.0   | أهل الحجاز          |
| ٧٠٣،٥٤٧   | أهل الحديث          |

| 7.0                                | أهل الخبرة                   |
|------------------------------------|------------------------------|
| TTV                                | أهل الخبرة والطب             |
| 7.0                                | أهل الخَـرْص                 |
| 777                                | أهل الديوان                  |
| ٤٨٦،١٨١،٢٨٤                        | أهل الذمة                    |
| Y00                                | أهل الرأي                    |
| ١٦٢                                | أهل الشام                    |
| ٠٦١١، ٥٩٨، ٥٧٥، ٥٢٢، ٤٩٦، ٤٩٥، ٣٢٠ | أهل الظاهر                   |
| ٧٠٣، ٦١٧                           |                              |
| PV, 771, P17, 177                  | أهل العراق                   |
| 777                                | أهل الفضل والأخطار           |
| 10,751,507,550                     | أهل المدينة                  |
| 01,300,.07                         | أهل خيبر                     |
| 177                                | أهل مصر                      |
| 777                                | أوصياء اليتامي               |
| <b>T9</b> A                        | البصريون ( النحاة )          |
| דדד                                | البصريُّون ( من المالكية )   |
| 110                                | البغداديُّون ( من المالكية ) |
| V E • 6 10 E                       | بنو إسرائيل                  |
| 7.0.079                            | بنو المصطلق                  |
| 31.71                              | بنو النضير                   |

| YV•   | بنو تميم             |
|---|----------------------|
| YIV   | بنو عامر             |
| 771,19  | بنو قريظة            |
| 7.0,7.8   | بنو مدلج             |
| 0 Y E   | تابعو التابعين       |
| . 0 1 2 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 3 1 4 1 1 1 1 | التابعون             |
| VYV. V1Y. 7V0                                   |                      |
| 780, 71   | التجَّار             |
| ٧٣٦   | ثقيف                 |
| 777,771   | الجلَّابون           |
| 771,777,777,09,009,077,799,707,                 | الجمهور ٢٥٦          |
| 040,440   | جمهور الأمة          |
| 708   | جمهور السلف والفقهاء |
| 07,71,17  | جمهور العلماء        |
| ٥٤٧   | جمهور أهل العلم      |
| 701,707,751,757                                 | الجند                |
| ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٣، ١٨٨                              | الجهمية              |
| 70  | حُذَّاق الحكَّام     |
| 787   | الحمَّالون           |
| V9T, V97, 09., 070, TV1                         | الحنفية              |
| 173.  | الخطَّابية           |

الخلفاء

71,77,77,77,11,100

PY, 171, 3A1, 0AY, VY0, TV0, V3F, A3F,

الخلفاء الراشدون

701,705

141, 141, 173, 173, 343

الخوارج

735,735

الدَّلَّالون

الر افضة

A3, AA1, 173, 773, 773, 373, 773

الرُّوم

777.1.4

الروم الزَّغَلتَة

779

8 X . Y 9

ال: نادقة

. £0%, £•٣, ٣٩٤, ٣٨٦, ٣٢٧, ٢٥٦, ٢£٢

السلف

0.7,0.7,897,897,877

YAV, YT., 1.0, 09A, TV., T.T., YOY

الشافعية

777

الشيوخ

371,10

الصُّنَّاع

| VYI                                       | الصُّيَّاغ           |
|---|----------------------|
| YVA                                       | الطوائف الأربعة      |
| ٦٠٤،٥٨١،٥٣٩،٤٣٥،١٠٣،٩٨،٣٨                 | العرب                |
| ٥٧٧،٣٧                                    | العرنيُّون           |
| 181.18                                    | العَسَس              |
| 107,177, 177, 177, 1733, 137, 135,        | العلماء              |
| ١٧٣، ١٦٣، ١٦٠، ١٥٥، ١٥١                   |                      |
| ٦٥٦، ٢٦٦                                  | علماء الإسلام        |
| 789,787                                   | علماء الأمة          |
| 001                                       | العمَّال             |
| VT9                                       | <i>غف</i> ار         |
| 771,781,991,007,1837,177,                 | الفقهاء              |
| ٨٧٢ ، ١٨٢ ، ٢٨٢ ، ٣٢٤ ، ٢٢٤ ، ٥٥٥ ، ٧٥٥ ، |                      |
| ٧٢٨ ، ٧٠٠ ، ٦٨٠ ، ٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٥٥         |                      |
| ٧٣٥، ٣٤٧، ٣٢٢                             | فقهاء الأمصار        |
| 789,810,487,789                           | فقهاء الحديث         |
| 7 £ A                                     | فقهاء الكوفة         |
| 749                                       | فقهاء المدينة السبعة |
| १९०                                       | فقهاء أهل الحديث     |
| ٦٥٨، ٦٥٧، ٦٤٧                             | الفلَّاحون           |
| 754, 754, 7.0                             | القاسمون             |

| ٨٧٥ ، ٠٨٥ ، ١٨٥ ، ٢٨٥ ، ٢٠٦        | القافة                |
|------------------------------------|-----------------------|
| 211, 113, 713, 313, 013, 113, 313  | القدرية               |
| <b>V9</b>                          | قریش -                |
| 200, 212, 707, 037, 007, 313, 003, | القضاة                |
| 073,100,000,775                    |                       |
| 190                                | قضاة السلف            |
| <b>q</b>                           | قضاة السنة والحديث    |
| ٧٠٣،٥٠٦                            | قضاة العدل            |
| 190                                | قضاة أهل العراق       |
| YYY                                | قوم لوط               |
| 7.0,70.                            | كندة                  |
| ATT                                | الكوفيون              |
| <b>79</b> A                        | الكوفيون ( النحاة )   |
| 779                                | الكيماويُّون          |
| TA                                 | اللوطية               |
| 771, 807                           | المالكية              |
| 797,7.8,70                         | المتأخرون             |
| ٦٢٦                                | المجوس                |
| ۸۸۶                                |                       |
| <b>£7</b> £                        | المخنَّثون<br>المرجئة |
| 7.0                                | مزينـة                |

المعتزلة 153,313 مغسّلو الموتي 787 منكرو القياس 377 المهاجرون 789,187 نساء الصحابة 891 النصاري 773,383,10,110,575 نصاری غسّان 1 . . نُظَّار الوقوف 777 الو لاة 777,778,780,110 ولاة الأحداث 720 ولاة الأمور 17,757,875,374 رلالاة الحسبة 774 ولاة المال 777 ولاة المظالم 720 اليهود 791,000,002,727,77

## فهرس المواضع والبلدان

| ٧١٢                            | أردبيل                  |
|--------------------------------|-------------------------|
| ווד                            | أيلة                    |
| ٩٨                             | البحرين                 |
| Y7VY                           | بدر                     |
| 007,98,77                      | البصرة                  |
| 1 • Y                          | بغداد                   |
| 7YV.                           | البلاد الشامية والمصرية |
| ٦٢٧                            | بلاد الغرب              |
| ٧٦                             | حرَّة النار             |
| Yo.                            | حضرموت                  |
| <b>TET</b>                     | حنين                    |
| 774, 700, 008, 700, 77, 17, 10 | خيبر                    |
| 1.4.1.7                        | دجلة                    |
| <b>EAA</b>                     | دقوقا                   |
| <b>Y</b> ٦                     | ذات لظی                 |
| 111                            | السُّواد                |
| VIV. 709. YE9                  | الشام                   |
| 778,780                        | الطائف                  |
| ۳٦٥، ٣٥٣، ١٢٢، ١٢٣، ٣٥٣، ٥٢٣   | العراق                  |

غزَّة 99 فارس 144 قرطبة 271 قرى عُرَيْنة 780 الكرخ 110 الكوفة 004,401 المدينة VIV. 7A9. 709. 727. YE9. YE. 18 المربد ۸٥ المشرق 27 200,98 مصر المغرب 44 مكة VTE, 780, 891, TV ., TE9 177 هجر واسط ۸۷،٦٨ اليمن 709,780,097,97

# فهرس الكتب

| 107,178                                 | أقضية على بن أبي طالب رضي الله عنه |
|---|------------------------------------|
| 177,777                                 | البيان لابن رشد                    |
| 015                                     | تاريخ البخاري                      |
| 171                                     | تاریخ یعقوب بن سفیان               |
| 144                                     | تحريم اللواط لأبي عمرو الطرسوسي    |
| 018                                     | تعليق على « المحرر » لابن تيمية    |
| ٣٧٠                                     | التعليق للقاضي أبي يعلى            |
| <b>£ Y Y</b>                            | التفريع لابن الجلاب                |
| ٦٩٨                                     | تفسير ابن مزين                     |
| YA                                      | <b>جامع</b> الترمذي                |
| ۸۲۲,۷۲۳,۳۹۰,۳٦۷,33۷                     | جامع الخلَّال                      |
| 0 8 7                                   | الجواهر لابن شاس                   |
| 7TA - 7TV                               | الرد على المزني للقاضي عبد الوهاب  |
| <b>Y9</b> A                             | الروضة « روضة الطالبين » للنووي    |
| 787,788,709,91                          | السنن                              |
| ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, | سنن أبي داود ١٥٦                   |
| V£T. V£T                                | ·                                  |
| 177, 171, 17.                           | سنن البيهقي                        |
| VIT                                     | -<br>سنن الدارقطني                 |
|   | <del></del>                        |

سنن النسائي VIALEYLA الشافي لأبي بكر عبد العزيز 470 شرح المقنع للحارثي 077 صحيح البخاري V£E.V£Y.V.A.701.007.7£0.7£1 صحيح الحاكم = مستدرك الحاكم PY1, 171, 101, V37, Y07, PV7, V37, صحيح مسلم V07, VE1, VY0, 787, 0V1 الصحيحان ,07,107,737,,73,,770,170,737, V & T . V & 1 العلل للترمذي AYA الفنون لابن عقيل 44 القضاء لسريج بن يونس **717,717** كتاب الشافعي « الأم » AYI كتاب العلم للخلال (من الجامع) V18 كتاب طاعة الرسول علي للإمام أحمد 111 كتاب محمد بن سحنون 777 الكتب الستة 194

المجموعة لابن كنانة المجموعة لابن كنانة

المحرر لأبي البركات ابن تيمية ٢٢٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٨٠٧ ، ٥١٤

| ۸۱۷،۲۲۰         | مختصر الخرقي                                       |
|-----------------|--|
| 797, 797        | المدوَّنة  |
| ATT             | المراسيل لأبي داود                                 |
| ٧٠٣             | مسائل صالح بن الإمام أحمد                          |
| 097,719         | مستدرك الحاكم                                      |
| 111             | المستوعب للسامري                                   |
| ٧٣٦             | مسند أبي داود الطيالسي                             |
| ۸۲۷،۷۱۷،۷۱۲،۷۰٤ | مسند أحمد ۲۱،۹۰،۹۲، ۱۱۹، ۱۱۹، ۱۲۹۰،                |
| ۸۱۹             | مسند الشافعي                                       |
| ٤٣              | مسند عمر للإسماعيلي                                |
| 1 1 1           | مسند يعقوب بن سفيان                                |
| ٧٤٤             | مصنَّف في القرعة للخلَّال                          |
| 789             | مصنَّف في القضاء بالشاهد مع اليمين للخطيب البغدادي |
| ٧٠٤             | معجم الطبراني                                      |
| ۰۳۷،۵۰۸،۶۰۸،۷۲۸ | المغني لابن قدامة ٢٢٥،                             |
| 177,150,155     | موطأ مالك  |
| 01.             | الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد                          |
| 010             | النوادر لمحمد بن الحسن الجوهري                     |
| V 1 9           | الواضحة لابن حبيب                                  |



# فهرس الألفاظ المشروحة في حاشية التحقيق

| <b>*</b> V0 | الإبراء       |
|-------------|---------------|
| ГА          | أبق           |
| 1.7         | الأتون        |
| 1.7         | الآجرّ        |
| ٦٣٦         | الاحتكار      |
| ٤٧          | الأحرف السبعة |
| 188         | الإحليل       |
| 109         | الأرش         |
| ٥           | الأزج         |
| 0 7 0       | الأسارير      |
| ٣٢٨         | الاستحسان     |
| 01          | الاستصحاب     |
| 77          | الإشعار       |
| 375         | إطراق الفحل   |
| <b>TV</b> 0 | الإقرار       |
| VET         | ألحن          |
| 14.         | انقمع         |
| 019         | أورق          |
| ٧٢٥         | البخس         |

| 197          | براءة الذمة      |
|--------------|------------------|
| ٨٢٢          | البريد           |
| 108          | بغت              |
| ٧٢٤          | البغي            |
| 7 • 1        | تأثلته           |
| 150          | التحنيك          |
| 177          | التدليس في البيع |
| ٥٨٢          | تربت يداك        |
| **           | الترقوة          |
| 18.          | تستهل            |
| ۸۳۶          | التسعير          |
| 177          | التصرية          |
| 98           | التورية          |
| 7.57         | تيعر             |
| ٤٥٨          | الثقاف           |
| 707          | الجائحة          |
| 777          | الجائفة          |
| ٤٨٩          | الجام            |
| 707          | جدول             |
| ٣٧٣          | الجعالة          |
| <b>Y Y Y</b> | الجلاهق          |

| TV •    | حبل الحبلة   |
|---------|--------------|
| 170     | الحجلة       |
| ٥٦٥     | الحذَّاق     |
| OPT     | حريسة الجبل  |
| 'त'Ү∙   | الحسبة       |
| 144     | الحقو        |
| 10      | الحلقة       |
| 94      | الحلل        |
| 707     | الحمالة      |
| 41      | الحيل        |
| ₹*      | الخان        |
| ٥٨٧     | خدلج الساقين |
| TTA     | الخرص        |
| 18. 111 | الخص         |
| 377     | الخلطة       |
| 177     | الخلع        |
| 787     | الخوار       |
| ٣٤      | الدنان       |
| 9.8     | الدهقان      |
| 177     | الدية        |
| 17      | الذمة        |
|         |              |

| ۲۸.        | ردغة الخبال       |
|------------|-------------------|
| ٣٧         | الرضخ             |
| 787        | الرغاء            |
| 71         | الركاب            |
| 09         | الركاز            |
| ٥٨         | الرهن             |
| ٦٨         | الزَّبر           |
| ١١٣        | زقاق              |
| ٥٨٧        | سابغ              |
| 781        | السراية           |
| ٣٣         | السرية            |
| ٣٣         | السلب             |
| 770        | السمحاق           |
| 777        | السمسار           |
| <b>YY9</b> | السنور            |
| 7 9        | السياسة           |
| 170        | الشبهة            |
| ***        | الشركة            |
| 77.        | الشطط             |
| ۱۸۸ -      | الشفاعة<br>الشفرة |
| ٧٥         | الشفرة            |

| 440   |   | الشفعة                |
|-------|---|-----------------------|
| 137   |   | الشقص                 |
| 77    |   | الصبرة                |
| ۸٧    | , | صحل                   |
| ۲۷٦   |   | الصداق                |
| ۷۳٥   |   | صفر                   |
| 10    |   | الصفراء               |
| 200   |   | الصلح                 |
| 117   |   | الصن                  |
| ٧٣٣   |   | الضرر والضرار         |
| ۷۲٥   |   | طفف                   |
| 197   |   | طفق                   |
| ۱۱۳   |   | الطلق                 |
| ۱۸    |   | الظعينة               |
| 1 V 9 |   | الظهار                |
| 75    |   | العادة                |
| 170   |   | العارية               |
| 171   |   | عذيوط                 |
| ۲۷۸   |   | عرضه                  |
| 75    |   | عرضه<br>العرف<br>العس |
| 1 • 9 |   | العس                  |

| ٦٧٤      | عسب الفحل                           |
|----------|-------------------------------------|
| 109      | العسر                               |
| 181      | العسيف                              |
| ۲.       | العفاص                              |
| 118      | العفر                               |
| 108      | العقر                               |
| ١٨       | العقيصة                             |
| 90       | عنَّانا                             |
| 10       | عنوة                                |
| 171      | العنِّين                            |
| ١٦       | العهد                               |
| 00       | العيَّار                            |
| 377      | الغرارة                             |
| 77.      | الغرر                               |
| 787      | غلَّ                                |
| 181      | الغلس                               |
| 707      | الفاقة                              |
| ٤        | الفراسة                             |
| ١٥٣      | فضضت                                |
| ٧١٨      | فضضت<br>الفضيخ<br>القاسم ، القسَّام |
| 787, 887 | القاسم ، القسَّام                   |

| ٦     | القافة        |
|-------|---------------|
| 177   | القثاء        |
| 7.7   | القرء         |
| ٤     | القرائن       |
| ٥٠    | القراح        |
| 400   | القرض         |
| ٦     | القسامة       |
| VYO   | القطر         |
| 150   | قَطْر الإبل   |
| ٥     | القمط         |
| ٧٢    | القيان        |
| 10    | الكراع        |
| Y · · | لاها الله     |
| 1 • 8 | لجلج          |
| 408   | لطخ           |
| ۲۳    | اللعان        |
| 111   | لقست          |
| ۲.    | اللقطة        |
| *1    | اللقيط        |
| V     | اللقيط<br>لهز |
| ٣٨    | اللواط        |
|       |               |

| ٦       | اللوث               |
|---------|---------------------|
| 707     | الماذيانات          |
| ***     | المأمومة            |
| VYI     | المتجالّة           |
| 707     | المخابرة            |
| Y       | المخرف              |
| 891     | مخوَّصًا            |
| ١٢٨     | المدرى              |
| ٥٨      | المرتهن             |
| 707,707 | المزارعة            |
| ٣٧٣     | المساقاة            |
| 18      | المسك               |
| 179     | مشقص                |
| ٣٧٣     | المضاربة            |
| 97      | المعاريض            |
| ٥       | المعاقد             |
| 40      | المعصفرة            |
| 170     | المغتصب             |
| 74.     | الملامسة            |
| ואד     | المنابذة<br>المنتهب |
| 170     | المنتهب             |

| 440     | المنقلة       |
|---------|---------------|
| ٧١٨     | المهراس       |
| 770     | الموضحة       |
| ٦٣٠     | الميسر        |
| ٥٦١     | الميسم        |
| 170     | النبَّاش      |
| ٤٠      | النبط         |
| ١٦      | النكث         |
| ١٣      | النكول        |
| 770     | الهاشمة       |
| ٧٣٥،١١١ | هامة          |
| ١٠٦     | الهميان       |
| 14.     | وجأ           |
| 00      | الوديعة       |
| 77      | الوسق         |
| ۲.      | وعاء          |
| ۲.      | الوكاء        |
| ۳۷٦     | الوكالة       |
| ٦٧٠     | وكس           |
| 7 8 0   | ولاة المظالم  |
| 7 8 0   | ولاية الأحداث |
|         |               |

| يختل          | 179   |
|---------------|-------|
| يستهموا       | V & 1 |
| يمين الصبر    | Y0.   |
| اليمين الغموس | YA1   |
| و<br>نش       | ٧١٨   |

### الفهارس العلمية

- \* التفسير .
- \* الحديث.
- \* العقيدة .
  - \* الفقه .
- \* القواعد والضوابط الفقهية .
  - \* الفروق الفقهية .
    - \* أصول الفقه.
  - \* قواعد وكليات.
    - \* متفرقات .



### \* التفسير \*

|       | * الآيات التي تعرَّض المصنف لتفسيرها:   |
|-------|---|
| 233   | ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: ١٤٣)  |
| ۳۹۸   | ﴿ أَن تَضِلَ إِحْدَنْهُ مَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُ مَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)                          |
| ۳۹۳   | ﴿ وَلَا يَأْبُ ٱلشُّهُدَآءُ إِذَا مَا دُعُواً ﴾ (البقرة: ٢٨٢)   |
| ٧٤٠   | ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقَلْمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُمَرْيَمَ ﴾ (آل عمران: ٤٤)            |
| ٥٣٩   | ﴿ لَّكِينِ ٱللَّهُ يَشُّهُ دُيِماً أَنزَلَ إِلَيْكَ ﴾ (النساء: ١٦٦)   |
| 7.43  | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَّكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (المائدة: ١٠٦) |
| ٥٣٩   | ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَنذَا ﴾ (الأنعام: ١٥٠)            |
| ١.    | ﴿ وَأَسْ تَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ، مِن دُبُرٍ ﴾ (يوسف: ٢٥ - ٢٨)                                 |
| ۷۸،۲۷ | ﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَكَايَنتِ لِلْمُتَوْسِمِينَ ﴾ (الحجر: ٧٥)  |
| 111   | ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء: ٥٣)  |
| ٨٨    | ﴿ وَدَاوُرَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرُثِ ﴾ (الأنبياء: ٧٨ – ٧٩)                            |
| 7 8   | ﴿ وَيَدَرُوُّا عَنَّهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتِ بِٱللَّهِ ﴾ ( النور : ٨ )                |
| 377   | ﴿ تَنَزَّلُ عَلَىٰكُلِّ أَفَّاكٍ أَشِيمٍ ﴾ ( الشعراء : ٢٢٢ )  |
| ٧٤١   | ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدَّحَضِينَ ﴾ ( الصافات : ١٤١ )  |
| ٥٨٥   | ﴿ يَهُبُ لِمَن يَشَآهُ إِنَكُنا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآهُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (الشورى: ٤٩)                            |
| ٥٤٠   | ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَعَةَ ﴾ ( الزخرف : ٨٦ )                              |
| ٧٢٤   | ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقًا بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ (الحجرات: ٦)   |

### \* فوائد تفسيرية :

| ىجة ٢٥  | لم تأت البينة في القرآن قط مرادًا بها الشاهدان ، إنما جاءت مرادًا بها الح |
|---------|---|
|         | والدليل والبرهان، مجموعةً ومفرقة  |
| 0 • •   | معنى « الشهادة » في القرآن  |
| 775     | الصدق والعدل قرينان في القرآن   |
| ٤٩٨     | لا منسوخ في سورة المائدة  |
| ٧٧٨     | سورة المائدة من أواخر القرآن نزولًا                                       |
|         | * علوم القرآن:  |
| ٧١١، ٤٧ | الحكمة من جمع عثمان الناس على حرفٍ واحد من السبعة                         |
| ٤٩٧     | دعوى النسخ في القرآن لا تقبل إلا بحجةٍ صحيحة لا معارض لها                 |
| 0 • 1   | إذا دلت الآية على حكمٍ كان حكم النبي ﷺ وأصحابه هو تفسيرها قطعًا           |

### \* الحديث \*

# \* الأحاديث التي تعرَّض المصنف لشرحها:

| דוד          | أتي عليٌّ وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد      |
|--------------|--|
| ٤١٨          | إذا ادعت المرأة طلاق زوجها                                   |
| 0 / 2        | إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل                                 |
| ٣            | إذن البكر الصمات وإذن الثيب الكلام                           |
| 573          | أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟                      |
| ذاب على ١٤   | أمر النبي ﷺ الزبير بن العوام أن يقرِّر عمَّ حيي بن أخطب بالع |
|              | إخراج المال الذي غيَّبه                                      |
| 77.          | إن الله هو المسعِّر القابض الباسط                            |
| 107-184      | أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح                         |
| ٧٥٣          | أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته                        |
| 7.7.5        | أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره                            |
| 721,35,737   | البينة على المدعي  |
| 181,137      | الجمع بين حديث: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »    |
|              | وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين                               |
| ل الله ﷺ ۲۳۰ | الجمع بين حديث : « فر من المجذوم » وحديث : « أن رسو          |
|              | أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في الصحفة »                         |
| 787,197      | حديث خزيمة في شهادته للنبي ﷺ                                 |
| 44.          | حديث دخول رمضان بشهادة رجل واحد                              |
|              |  |

| حديث عقبة بن عامر : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء      |
|--|
| حكم سليمان عليه السلام بين المرأتين اللتين ادعتا الولد |
| غبن المسترسل ربا                                       |
| قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي في رؤية هلال رمضان          |
| قتل شارب الخمر   |
| قصة هند لما اشتكت زوجها أبا سفيان إلى النبي ﷺ          |
| لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي                             |
| لي الواجد يحل عرضه وعقوبته                             |
| من أعتق شركًا له في عبد                                |
| نهي النبي ﷺ عن المخابرة                                |
| نهي أن يبيع الحاضر للبادي                              |
| * الأحاديث التي تكلُّم المصنف في أسانيدها:             |
| أتي علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر       |
| أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح                   |
| أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته                  |
| أن رجلين ادعيا بعيرًا فبعث كل منهما شاهدين             |
| بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ وجد ريحًا               |
| حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين             |
| حديث ثوبان في الإذكار والإيناث                         |
| يجزئ في الرضاع شهادة امرأة                             |
|  |

# \* علوم الحديث:

| ١٤٧  | ترك مسلم حديثًا على شرطه للاضطراب في متنه                              |
|------|--|
| 189  | في قول البخاري : « إن عبد الجبار بن وائل ولد بعد موت أبيه بأشهر » نظر  |
| ٤٢٠  | الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده                            |
| 710  | قول البخاري عن راو : « لا يتابع على هذا الحديث » يوافق قول أحمد عن     |
|      | الحديث : إنه منكر  |
| 777  | استخراج مذهب البخاري من تراجمه ، وأن الحجة في روايته لا في رأيه        |
| ٩    | ثناء المصنف على تراجم النسائي على الأحاديث                             |
| ٤٤٥  | الإجماع على قبول رواية العبد الحديث عن النبي ﷺ                         |
| 773  | علة رد رواية الراوي المبتدع الداعي إلى بدعته                           |
| ٤٦٧  | مأخذ رد رواية الفاسق   |
| ۸۲۸  | الترجيح بالأحفظ وبكثرة الرواة عند الاختلاف                             |
| ٨٢٢  | تقوية المرسل   |
| ٧٠٥  | تقديم قول بلديِّ الراوي على غيره في الجرح والتعديل                     |
| ٧٥٨  | إطلاق « حدثنا » وقصد « حدَّث أهل بلدنا » ، والاحتجاج لذلك              |
| ٥٣٣  | الرد على من جعل التواتر يحصل بأربعة                                    |
| 000  | الأخبار عند الحنفية ثلاثة أقسام : المتواتر والمستفيض والآحاد           |
| ٥٤٧  | اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز تحديثه به                    |
| 097  | إذًا كان شعبة في إسناد حديثٍ لم يكن باطلًا ، وكان محفوظًا ! قاله بعضهم |
| 7886 | نزول رتبة الحديث الذي لم يرو في الكتب الستة                            |

### \* العقيدة \*

| ۱۸۸   | شبهة الجهمية في ردهم لأحاديث الصفات   |
|-------|---|
| ۱۸۹،  | شبهة الخوارج في ردهم لأحاديث الشفاعة  |
| ۱۸۹   | شبهة الجهمية في ردهم لأحاديث الرؤية   |
| 19.6  | شبهة القدرية في ردهم لأحاديث القدر  |
| 191   | تصديق خبر النبي ﷺ من لوازم الإيمان  |
| ۱۳۷   | لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به ، وإن صبر حتى قُتِل لم يأثم         |
| Y 0 A | الشهادة بإيمان معتاد المساجد  |
| 0 £ Y | الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة  |
| ٤٦٤،  | الرافضة والخوارج والمعتزلة من أهل البدع الذين لا نكفِّرهم                   |
| 272   | كفر من ذهب إلى إنكار حدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الرب بجميع               |
|       | الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته  |
| 173   | أقسام أهل الأهواء والبدع من حيث العذر                                       |
| १२०   | العذر بالجهل  |
| ٤٦٦   | غلط القدرية والجهمية إنما هو من تأويل القرآن                                |
| ٤٦٦   | الجهمية أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة                       |
| ۰ ٤ ه | لا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه : « أشهد أن لا إله إلا الله » ، |
|       | بل لو قال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » كان مسلمًا بالاتفاق          |
| 779   | لم يخلق الله شيئًا فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه                             |
| 747   | استحلال المرابي قلبَ الدَّين كفر  |

#### \* الفقه

|       | * الطهارة:   |
|-------|--|
| ٥٣    | - لا يتوضأ من المصانع الموضوعة على الطرقات ؛ لأن العرف لا يقتضي            |
|       | ذلك ، إلا أن يكون هناك شاهدُ حالٍ يقتضيه                                   |
| ٥٣    | - قضاء الحاجة في المزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع عنها المارة        |
|       | * الصلاة :   |
| ۸۱۲   | - القرعة في الأذان   |
| ۸۱۲   | <ul> <li>من يقدَّم عند التشاحِ في الأذان والإمامة ؟</li> </ul>             |
| ٣٣    | - عزمه ﷺ على تحريق بيوت تاركي الجماعة من السياسة الشرعية                   |
| AYF   | - اعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بالصلاة أهم من كل شيء                   |
| ٥٣    | - الصلاة في المزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع عنها المارة ، وأن       |
|       | ذلك ليس غصبًا  |
|       | * الزكاة :   |
| 787   | - كان النبي ﷺ يبعث السُّعاة على الأموال الزكوية ، فيأخذونها ممن هي         |
|       | عليه ويدفعونها إلى مستحقيها ، ولا يرجعون إلى المدينة بشيء منها إذا         |
|       | وجدوا لها موضعًا   |
| ٥٧٢   | - زكاة الحل <i>ي</i>   |
| 37    | - تعزير تارك الزكاة بأخذها منه وشطر ماله                                   |
| ٥٦٨،٥ | <ul> <li>الركاز ما كانت عليه علامة الكفار ، فإن كانت عليه علامة</li> </ul> |
|       | المسلمين فهو لقطة  |

| يحلَّف على ٢٠١  | - لو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابًا وطلب زكاته لم |
|-----------------|--|
|                 | نفي ذلك  |
|                 | * الصوم :  |
| 727 - 722 . 199 | - دخول رمضان برؤية هلاله من شاهد واحد                    |
| ٣٣٣             | - هل يكتفي بشهادة المرأة الواحدة على رؤية هلال رمضان ؟   |
| 711             | - هل يعزَّر من جامع أهله في نهار رمضان ؟                 |
|                 | * الحج:  |
| 23              | - الإفراد والتمتع في الحج ، وتوجيه رأي عمر بمنع التمتع   |
| YA1             | - هل يعزَّر من جامع أهله وهو محرم ؟                      |
|                 | * الجهاد:  |
| 07,157          | - الحكم بالسلب لمن قامت القرينة على أنه قاتل المشرك      |
| 199             | - يقضى بالسلب بشهادة شاهد واحد                           |
| ٣٢              | - منع الغالِّ من الغنيمة سهمه و تحريق متاعه              |
|                 | * البيوع :   |
| 191             | - الإشهاد على البيع ليس بلازم                            |
| ٥٤              | - انعقاد البيع بمجرد المعاطاة من غير لفظ                 |
| 191             | - جواز الشراء ممن يُجْهَلُ حالُه                         |
| ٥٤              | - التراضي شرط في صحة البيع                               |
| 191             | - جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته                 |
| 191             | - مباشرة الإمام الشراء بنفسه                             |
| ٥٣٢             | - مسألة الظُّفَر بالحق                                   |

| 74.         | - بيوع الغرر   |
|-------------|--|
| 777         | - النجش  |
| 377         | - تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق منهيٌّ عنه                    |
| 747         | - النهي عن بيع الحاضر للبادي ، ومأخذ النهي                       |
| ٤٤          | - منع بيع أمهات الأولاد  |
| 779         | - النقود ليست مما يتَّجر فيه ، بل هي رؤوس أموال يتَّجر بها       |
| ١٣٨         | - لو فعل السيد بعبده بيع عليه ، ولم يمكَّن من استدامة ملكه عليه  |
| ول من ٥٦    | - إذا تداعى العيب البائع والمشتري أنه حدث عند الآخر ، فالقول ق   |
|             | يدل الحال على صدقه   |
| ره ۱۳۵      | - ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغير    |
| 777         | - الاحتكار لما يحتاج الناس إليه منهيٌّ عنه                       |
| , 747 , 747 | - لولي الأمر أن يكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند     |
| ۸۵۲ ، ۱۷۰   | ضرورة الناس إليه   |
| 7/9         | - هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟                 |
| 747         | - من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل        |
| 147         | - التسعير منه ما هو ظِلم محرم ، وما هو عدل جائز                  |
| 147         | - التسعير المحرم   |
| 149         | - التسعير الجائز   |
| 337,768     | - إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة ، كالفلاحة ، فلولي الأمر أن    |
|             | يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم  |
| ر أقل ١٦٠   | - إذا كان للناس سعرٌ غالب ، فأر اد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك أو |

| 777       | - هل لولي الأمر أن يحد لأهل السوق حدًّا لا يتجاوزونه « التسعير » ؟          |
|-----------|---|
| 709       | - لم لم يقع التسعير بالمدينة زمن النبي ﷺ ؟                                  |
| 137       | - الإكراه على البيع منه ما يكون بحق ومنه ما يكون بغير حق                    |
|           | *الخيار:  |
| ۱۸۰، ۱۳٤  | - ثبوت الخيار لبائع السلعة قبل أن ينزل السوق مع الغبن وبدونه                |
| 377,17    | - ثبوت الخيار للمشتري المسترسل إذا غُبِن                                    |
|           | * التصرف في المبيع :  |
| 777       | - بيع المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي حرامٌ بالاتفاق           |
|           | * الربا والصرف :  |
| ۱۳۲       | - أقسام الحيل المحرمة على أكل الربا   |
| ۱۳۲       | - الحيلة إذا كانت من واحد   |
| 777       | – الحيلة الثنائية   |
| 744       | - الحيلة الثلاثية   |
| 744       | - قلب الدين على المعسر حرام بالاتفاق  |
| 744       | - يجب إنظار المعسر ولا تجوز الزيادة عليه                                    |
| لك ٦٣٧    | - من اضطر إلى الاستدانة من غيره فأبي أن يعطيه إلا بربا ، فأخذ منه بذ        |
|           | لم يستحق إلا مقدار رأس ماله   |
|           | * الرهن :   |
| ، ۱۸، ۲۲ه | <ul> <li>القول قول المرتهن في قدر الدّين ما لم يزد عن قيمة الرهن</li> </ul> |
|           | * الضمان :  |
| ٦١        | - لو رأى موتًا بشاة غيره فبادر بذبحها ليحفظ عليه ماليَّته لم يضمن           |

| 71    | - لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا    |
|-------|--|
|       | يهدم الدار لم يضمن الحائط  |
| 11    | - لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري لم يضمن      |
| 77    | - لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه لم           |
|       | يضمن   |
| 77    | - لو استأجر غلامًا فوقعت الآكلة في طرف من أطرافه بحيث لو لم يقطعه      |
|       | سرى إلى نفسه ، فقطعه ، لم يضمنه لمالكه                                 |
| 777,4 | <ul> <li>من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة ، فلم يفعل ، أثم وضمن</li> </ul> |
| 747   | - لو اضطر إلى طعامه وشرابه فحبسه عنه فمات جوعًا أو عطشًا ؛ ضمن         |
|       | ديته   |
| ٧٢٨   | - هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت بذر الناس         |
|       | وزرعهم ؟ وهل يضمن ما أتلفت ؟   |
| ٧٣٠   | - هل على صاحب السنور ضمان إذا أكلت الطيور ؟                            |
|       | * الصلح :  |
| 770   | - لو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض           |
| 17    | - الصلح على الشرط  |
| 770   | - لو احتاج أن يغرز خشبة في جدار جاره                                   |
|       | * الحجر:   |
| 13157 | - الإنبات من علامات البلوغ   |
| 779   | - أبو حنيفة لا يرى الحجر على الحر                                      |
| 779   | - بيع مال المديون  |

| ١٨                        | - إذا ادعى الخصم الفلس وأنه لا شيء معه ، فقال المدعي للحاكم : المال  |
|---------------------------|--|
|                           | معه ، وسأل تفتيشه ؛ وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك  |
|                           | * الوكالة :  |
| ٦.                        | - لو وكل غائبًا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها وإن لم يأذن له في ذلك لفظًا  |
|                           | * الشركة :   |
| 737                       | - منع القسامين والحمالين ( وكل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم ) من أن   |
|                           | يشتركوا، ووجه ذلك  |
| 737                       | – منع شركة الشهود ، ووجه ذلك   |
| 784                       | – منع شركة الدلالين ، ووجه ذلك   |
| 784                       | المانية والمراق  |
|                           | - إذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين   |
|                           | - إذا الحملف الصمائع لم نصح الشركة على احد الوجهين<br>* المساقاة والمزارعة:  |
| ٦٥٣                       |  |
|                           | * المساقاة والمزارعة:  |
| ۲٥٣                       | * المساقاة والمزارعة: - المزارعة والمساقاة من باب المشاركات لا من باب المعاوضات  |
| 70°<br>728                | * المساقاة والمزارعة: - المزارعة والمساقاة من باب المشاركات لا من باب المعاوضات - جواز المزارعة - جواز المساقاة  |
| 707<br>788<br>707         | * المساقاة والمزارعة: - المزارعة والمساقاة من باب المشاركات لا من باب المعاوضات - جواز المزارعة - جواز المساقاة  |
| 70°<br>72A<br>70°<br>701, | * المساقاة والمزارعة:  - المزارعة والمساقاة من باب المشاركات لا من باب المعاوضات  - جواز المزارعة  - جواز المساقاة  - المزارعة العادلة، والمزارعة الظالمة  |
| 707<br>78A<br>707<br>701, | * المساقاة والمزارعة:  - المزارعة والمساقاة من باب المشاركات لا من باب المعاوضات  - جواز المزارعة  - جواز المساقاة  - المزارعة العادلة، والمزارعة الظالمة  - المزارعة أحلً من إجارة الأرض، ووجه ذلك  |
| 707<br>78A<br>707<br>701, | * المساقاة والمزارعة:  - المزارعة والمساقاة من باب المشاركات لا من باب المعاوضات  - جواز المزارعة  - جواز المساقاة  - المزارعة العادلة، والمزارعة الظالمة  - المزارعة أحلُّ من إجارة الأرض، ووجه ذلك  - يصح في المزارعة أن يكون البذر من صاحب الأرض، ومن العامل، |

### \* الإجارة:

| 700 | - جواز إجارة الأرض المقطوعة ، والرد على من منعها                        |
|-----|---|
| ٥٤  | - استحقاق أجرة الغسَّال والخبَّاز ونحوهما وإن لم يعقد معهم عقد إجارة    |
|     | اكتفاءً بشاهد الحال   |
| 707 | - إذا أجر الموقوف عليه الوقف ومات انفسخت الإجارة بموته                  |
| 00  | - إذا ادعى المستأجر أن العين المستأجرة هلكت في الحريق أو نحو ذلك        |
|     | لم يقبل قوله إلا إذا تُحقق من وجود هذه الأسباب                          |
| ٦.  | - إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حرنت في السير وإن لم يستأذن مالكها   |
| ٦.  | - يجوز للمستأجر إيداع دابته في الخان إذا قدم بلدًا وإن لم يستأذن المؤجر |
|     | في ذلك  |
| ٦.  | - يجوز للمستأجر أن يأذن لأصحابه وأضيافه بالدخول والمبيت وإن لم          |
|     | يتضمنهم عقد الإجارة   |
| ٦.  | - من استأجر ثوبًا لمدة معينة يجوز له غسله إذا اتسخ وإن لم يستأذن        |
|     | المؤجر في ذلك   |
| 78. | - إيجار الحانوت بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره ظلمٌ محرم             |
| 777 | - بذل السكن والثياب ونحوهما لمن احتاجه ، وحكم أخذ الأجرة على            |
|     | ذلك أو الزيادة على أجرة المثل   |
| 375 | - إجارة عسب الفحل   |
|     | * العارية :   |

- من اضطر إلى منافع ماله ، كالحيوان والقدر ؛ وجب عليه بذلها له مجانًا 727 1.44

#### \* الغصب:

- الصلاة في المزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع عنها المارة ليس ٥٣ غصبًا

#### \* الو ديعة :

- إذا ادعى المودَع أن الوديعة هلكت في الحريق أو نحو ذلك لم يقبل قوله ٥٥ إلا إذا تُحُقِّق من وجود هذه الأسباب

#### \* الحعالة:

- أخذ الجعل على الشهادة

#### \* اللقطة:

- دفع اللقطة إلى واصفها

- إضّعاف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها

- أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تتبعه همته ، كالسوط والعصا ، وما يسقط من الحب عند الحصاد ، وما يبقى في الحائط من الثمار بعد تخلية

أهله له ، وما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق

– الفرق بين اللقطة والركاز ٥٦٨، ٥٩

#### \* اللقيط:

#### \* الوقف:

- الوقف يثبت بالاستفاضة ، وكذلك مصرفه

| - البلد يستولي عليه الكفار ، ثم يفتحه المسلمون ، فتوجد فيه أبواب | 71  |
|--|-----|
| مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف                              |     |
| - الدابة يوجد على فخذها : « صدقة » أو « وقف » ، هل يحكم بذلك ؟   | ۰۲۰ |
| - الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوب فيه : إنها وقف ، هل | 770 |
| يحكم بذلك ؟  |     |
| - كتب العلم يوجد على ظهرها كتابة الوقف ، هل يحكم بذلك ؟          | ۳۲٥ |
| - إذا أجر الموقوف عليه الوقف ومات انفسخت الإجارة بموته           | 707 |
| * الهبة والعطية :  |     |
| - قبول الهدايا المرسلة مع الصبيان ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة      | ٤٩  |
| * الوصايا :  |     |
| - اعتماد الوصية حتى لو لم يُشْهَد عليها ما دام الخط معروفًا      | ٥٤٨ |
| - هل يصح كون الفاسق وصيًّا في المال ؟                            | ۲۲3 |
| - يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف  | 00  |
| - إلغاء إقرار المريض مرض الموت بمالٍ لوارثه                      | ٩   |
| - إلغاء إقرار المريض مرض الموت لوارثه أو لأجنبي إذا قامت شواهد   | ١٣٥ |
| التهمة   |     |
| * الفرائض :  |     |
| - لا تمنع المرأة من الميراث بطلاق زوجها لها في مرض الموت         | ١٣٥ |
| * العتق:   |     |
| – الولد يتبع أمه في الرق   | 719 |
| - من أعتق شركًا له في عبد عتق عليه وأعطى شريكه قسطه من القيمة    | 177 |
| 1.49   |     |

| 19    | - إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد وحلف معه                                  |
|-------|---|
| ٤٢٠   | - شريكان في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه                            |
| ۸۰۰،۷ | - رجل له مماليك عدة ، فقال : أحدهم حر ، ولم يبين                                    |
| ۸۰۲   | - رجل قال : أول غلام يطلع لي فهو حر ، فطلع عبيده كلهم                               |
| ۸۰۲   | - إذا قال : أول مولود تلدينه فهو حر ، فولدت ولدًا ، ثم لم تلد بعده شيئًا            |
| ۸۰٥   | - إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين لا يدري أيهما الأول                 |
| 719   | - حرية ولد المغرور وإلزام الواطئ فداءه بمثله  |
| ٤٤    | - منع بيع أمهات الأولاد   |
| ۱۳۸   | - لو فعل السيد بعبده بيع عليه ، ولم يمكَّن من استدامة ملكه عليه                     |
| 149   | - يباح للغلام أن يهرب من سيده إن أراده على اللواط                                   |
|       | * النكاح:   |
| ۳.,   | - البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات                                       |
| ۷۸٦،۷ | <ul> <li>إذا زوَّج المرأة وليَّان ولم يُعْلَم السابق منهما أُقْرع بينهما</li> </ul> |
| 771   | - الصَّداق المؤخر والمؤجل   |
| ٤٨    | - وطء المرأة المهداة إلى زوجها ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان                   |
|       | أنها هي التي عقد عليها ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة                                    |
|       | * الطلاق:   |
| ०१९   | - يقع الطلاق بالكتابة ، كما يقع باللفظ  |
| 7 3   | - إمضاء عمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد من السياسة الشرعية                              |
| ٤٣    | - ندم عمر رضي الله عنه على ذلك قبل موته   |
| ٤٤،٤٣ | - لم لم يتابع شيخُ الإسلام ابن تيمية عمرَ على قوله ؟                                |

| ٤١٨         | - ثبوت الطلاق بشاهدٍ مع نكول الزوج  |
|-------------|---|
|             | * اللعان:   |
| 77,717      | - إذا نكلت المرأة عن اللعان حكم بقتلها أو حبسها ، والصحيح                 |
|             | إقامة الحد عليها  |
| 000         | - يجوز للزوج قذف امرأته وملاعنتها إذا استفاض في الناس زناها               |
| يعرف ٥٧     | - جواز ملاعنة الرجل امرأته وشهادته عليها بالزنا إذا رأى رجلًا             |
|             | بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها   |
| 77,707      | - القافة من أدلة ثبوت النسب   |
| ۸•۲-۲۱۲     | - هل يكتفي بقول قائف واحد ؟   |
| 717         | - هل تعتبر القافة في تداعي المرأتين كما تعتبر في تداعي الرجلين ؟          |
| ٥٨٨         | - أسباب ثبوت النسب  |
| 097         | - الاستلحاق   |
| 017,177,910 | <ul> <li>إلحاق النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى</li> </ul> |
|             | المشرق، ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد                          |
| 77, 900     | - أو تزوجها في الصورة السابقة ثم قال عقيب العقد : هي طالق                 |
|             | ثلاثًا ، ثم أتت بولد  |
| 09.         | إلحاق الحنفية الولد بأمين   |
| 719         | - حرية ولد المغرور وإلزام الواطئ فداءه بمثله                              |
| ي طهر ٥٩٣   | - قضاء علي رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة ف                |
|             | واحد ، ثم تنازعوا الولد ، فأقرع بينهم                                     |

|              | * الرضاع:   |
|--------------|---|
| 031          | - لا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها                     |
|              | * النفقات:  |
| 10,50,777    | - قول المرأة : « إن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضي » غير      |
|              | مقبول ؛ لتكذيب القرائن الظاهرة له                               |
|              | * الجنايات:   |
| شريدفع ١٢٦   | - المتسبب بالقتل أولى بالضمان من المباشر للقتل إذا كان المباء   |
|              | عن نفسه   |
| 187          | - سقوط القصاص في قضية مشكلة                                     |
| 10.          | - من تاب من حدٍّ قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين         |
| 11           | - اللوث في الدماء   |
| رع بينهم ٧٤٤ | - إذا قتل جماعة في حالة واحدة ، وتشاحُّ الأولياء في المقتص ؛ أق |
|              | فمن قرع قتل له ، وأخذت الدية للباقين                            |
| ٥٤           | - العمدية في القتل صفة قائمة بالقلب                             |
| ۱٤٠، ١٣٨     | - يجوز لمن أكره على اللواط أن يقتل من راوده عن                  |
|              | نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة                              |
| 1713171      | - قضاء علي رضي الله عنه في رجل فر من رجل يريد قتله ،            |
|              | فأمسكه له آخر ، حتى أدركه فقتله ، وبقربه رجل ينظر إليهما ،      |
|              | و هو يقدر على تبخليصه ، فوقف بنظ البه حتى قتله                  |

177

- قضاء على رضي الله عنه في صاحبة الحجلة

| 170          | - قطع يدي رجلين حرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبدٌ ثم يهربان |
|--------------|---|
|              |   |
| 171,177      | - فقء عين الناظر إلى رجل يقتل آخر دون أن ينكر عليه              |
| 177          | - فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خصٌّ ونحوه                    |
|              | * الديات:   |
| 127          | - في الفرج الدية كاملة  |
| ۲۸۰،۲0٤،     | - القسامة ٢ ، ١١ ، ٣٠   |
|              | * الحدود:   |
| 101          | - إقامة الحدود باللوث الظاهر القوي ، وإن لم يحصل الإقرار        |
|              | * حد الزنا :  |
| 240          | - نصاب الشهادة على حد الزنا                                     |
| 078          | - لا يثبت حد الزنا بالقرائن واستفاضته بين الناس                 |
| £ <b>٣</b> ٧ | - نصاب الشهادة على الإقرار بالزنا                               |
| VVI          | - حد الزنا لا يثبت بشهادة النساء ، لكن يسقط بشهادتهن            |
| 1,101,17     | - رجم المرأة إذا ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد              |
| سها، ۱۳۲     | - لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنا       |
|              | وخافت الهلاك ، فمكنته من نفسها ، فلا حد عليها                   |
| تصبر ١٣٦     | - هل يجوز لها في هذه الحال أن تمكن من نفسها أم يجب عليها أد     |
|              | ولو ماتت ؟  |
| ٥٣٦          | - إذا زنى الذميُّ بالمسلمة يقتل                                 |
| 177          | - يبدأ الشهود بالرجم إذا شهدوا بالزنا ، ووجه ذلك                |
| १८४          | - نصاب الشهادة على من أتى بهيمة                                 |

### \* حد اللواط:

| ١٣٨       | - مفاسد اللواط على النفس والعقل والقلب والدين والعرض            |
|-----------|---|
| ۸4, 64    | - حد اللواط   |
| ٣٨        | - تحريق اللوطية   |
| ۵۸۷، ۲۸۰  | - قتل اللوطي تعزيرًا  |
| £47- £40  | - نصاب الشهادة على حد اللواط                                    |
| £77       | - نصاب الشهادة على الإقرار باللواط                              |
| ١٣٧       | - لا يجوز للرجل أن يمكِّن من نفسه و يجب عليه الصبر ولو مات      |
| ۱٤٠، ١٣٨  | - يجوز لمن أكره على اللواط أن يقتل من راوده عن نفسه إن          |
|           | أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة                                      |
| ١٣٨       | - لو فعل السيد بعبده بيع عليه ، ولم يمكَّن من استدامة ملكه عليه |
| 149       | - يباح للغلام أن يهرب من سيده إن أراده على اللواط               |
|           | * القذف:  |
| 070       | - يجوز للزوج قذف امرأته وملاعنتها إذا استفاض في الناس زناها     |
| 11        | - اللوث في دعوى الأعراض   |
| <b>79</b> | - إذا قذفه ، فطلب حد القذف ، فقال القاذف : حلِّفوه أنه لم يزن   |
|           | * حد الخمر :  |
| 17.101.17 | <ul> <li>وجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل أو قيئه</li> </ul>  |
| ، وليس ٣٥ | - قتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة ، وأن حكم ذلك لم ينسخ   |
|           | هو بحد ، بل راجع إلى المصلحة بحسب رأي الإمام                    |

## \* التعزير:

|                               | ٠. المحوريو  |
|-------------------------------|--|
| 444                           | - التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد                        |
| مارة ولا حد ٢٨١               | - المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ولا كفارة فيه ، ونوع فيه كه |
|                               | فيه ، ونوع لا كفارة فيه ولا حد فهذا الذي يسوغ فيه التعزير      |
| 777,07                        | – مقدار التعزير  |
| 317-115                       | - من صور التعزير   |
| 3.7.5                         | - التعزير بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام                            |
| 3.7.5                         | - التعزير بالحبس   |
| 317,111                       | - التعزير بالنفي عن الوطن                                      |
| 7.87                          | - التعزير بالهجر   |
| 3.7.5                         | - التعزير بالضرب   |
| 777 - 277,072                 | – هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟                             |
| 711, 115                      | - قتل الجاسوس المسلم   |
| 347,745                       | - قتل الداعية إلى البدعة                                       |
| 715                           | – قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل                              |
| ٦٨٧، ٢٨٥                      | - قتل اللوطي   |
| ٥٨٢، ٧٨٢                      | – قتل من قتل بالمثقَّل   |
| $\lambda\lambda F - \cdot YV$ | - التعزير بالعقوبات المالية                                    |
| V••                           | - المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعًا لها        |
| <b>Y••</b>                    | - إتلاف آلات الملاهي   |

| ٧٠٨          | - طمس الصور ونقض الصليب  |
|--------------|--|
| ٧١٠          | - تحريق الكتب المضلة وإتلافها  |
| ۷۱٤،٣٤       | - كسر أواني الخمر  |
| ٣٩           | - تحريق حانوت الخمَّار   |
| <b>٧</b> ١٩  | - بيع بيت الخمَّار أو إجارته أو تحريقه                                   |
| ٣٣           | - تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة                                       |
| ٣0           | - كسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ ذلك إلى الغسل           |
| ٣0           | - تحريق الثوبين المعصفرين  |
| <b>777</b>   | - إفساد ثياب المرأة إذا خرجت متجملة متزينة                               |
| ٣٣           | - إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه                                     |
| ٣٣           | - إضعاف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها                                  |
| ٣٤ .         | - تعزير تارك الزكاة بأخذها منه وشطر ماله                                 |
| 385          | - تعزير تارك الواجبات بضربه يومًا بعد يوم                                |
| ٣٢           | - منع الغال من الغنيمة سهمه و تحريق متاعه                                |
| 40           | - إخلاء سبيل الناقة التي لعنتها صاحبتها                                  |
| 77,377       | - منع اختلاط النساء بالرجال  |
| <b>Y Y Y</b> | - منع خروج النساء متزينات متجملات  |
| <b>77</b>    | - منع اللعب بالحمام ، ووجه ذلك   |
| 191          | - إذا تيقن الإمام من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره ؛ إذ هو غريمه |
| 7.1.1        | - هل يعزَّر المجامع في نهار رمضان ، أو وهو محرم ؟                        |
| ٤            | – التوصل بالإقرار بمايراه الحاكم   |

| , ۲٦۱, ۲     | - ضرب من قامت القرائن على تهمته ، ليقر ٢٧، ٣٢ ، ٢٧ ، ٣٧                  |
|--------------|--|
| ۲۸۷، ۲       | ٧٥   |
| <b>Y Y A</b> | - ضرب وعقوبة من عُرِف أن الحق عنده وقد جحده                              |
| 770          | - عقوبة المتَّهِم لبريء ليس من أهل تلك التهمة                            |
| 200          | - هل الذي يضربه القاضي أم الوالي ؟                                       |
| 191          | - إذا تيقن الإمام من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره ؛ إذ هو غريمه |
| AYF          | - منع صناعة المحرَّم على الإطلاق ، كآلات الملاهي                         |
| 779          | - منع الاتِّجار في النقود ، ومأخذ ذلك                                    |
| 779          | - منع أهل الكيمياء من إفساد مصالح الناس                                  |
|              | * حد السرقة :  |
| 17           | - الحكم بالقطع إذا وُجِدَ المال المسروق مع المتهم                        |
| ٣٣           | - إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه                                     |
| 170          | - لم قُطِع السارق دون المنتهب والمغتصب ؟                                 |
| 170          | <ul> <li>قطع النبَّاش</li> </ul>   |
| 170          | - قطع جاحد العارية   |
|              | * حد المحاربين :   |
| 10.          | - سقوط الحد عن المحارب التائب قبل القدرة عليه ، بالإجماع                 |
|              | * حد الردة :   |
| ٤٨           | - تحريق علي رضي الله عنه للزنادقة الرافضة ، وتوجيه فعله                  |
|              | * الأطعمة :  |
| 19.          | - تحريم كل ذي ناب من السباع  |
|              |  |

| ٧٣٠  | - قتل السنور إذا كانت تأكل الطيور وتكفئ القدور                        |
|------|---|
| ٥٢   | - أكل المار بثمر الغير من ثمره دون أن يحمل                            |
| ٤٩   | - شرب الضيف من كوز صاحب البيت وانتفاعه بمرافقه دون إذن لفظي منه       |
| ٥٢   | - أكل الضيف من الطعام الذي قدِّم إليه وإن لم يؤذن له لفظًا            |
| ٥٣   | - الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن        |
|      | أصحابها لفظا  |
| 77   | - لو وجد هديًا مشعرًا منحورًا وليس عنده أحد جاز له أن يأكل منه        |
| ۸۷۶  | - إذا اضطر الإنسان إلى طعام غيره وجب عليه بذله له بثمن المثل          |
| ۲۳۷  | - من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل             |
| 747  | - من اضطر إلى منافع ماله ، كالحيوان والقدر ؛ وجب عليه بذلها له مجانًا |
| 747  | - لو اضطر إلى طعامه فحبسه عنه فمات جوعًا ؛ ضمن ديته                   |
|      | * الأيمان:  |
| ۲۰۲  | - فوائد اليمين في الدعاوي   |
| 111  | - اليمين الغموس لا كفارة فيها ولا حد                                  |
| ٣٠٢  | - عاقبة اليمين الغموس   |
|      | * القضاء:   |
| ٤٦٧  | - ولا ية الفاسق ( الولاية العامة ) ونفوذ أحكامه                       |
| ۱۲۷، | - الحِسْبة : الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى ٦٢٢، ٦٢٠        |
| 777  | - خصائص ولاية الحسبة  |
| 777  | - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قاعدة الحكم وأصله                |
| 777  | - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين فرض العين وفرض الكفاية          |
|      | ۱۰٤۸  |

| 777           | - واجبات أصحاب الولايات تتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف     |
|---------------|--|
| 777           | - خصائص ولاية القضاء وولاية الحرب                            |
| 787 (,        | - كان النبي ﷺ يستو في الحساب على عمَّاله ( المستخرج والمصروف |
| ٦٢٨           | - اعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بالصلاة أهم من كل شيء     |
| 777           | - هل لولي الأمر أن يحد لأهل السوق حدًّا لا يتجاوزونه ؟       |
| 779           | - هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟             |
| 071           | - لا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا على عدوه                      |
| ٥١٣           | - نقض الحكم المخالف لنص القرآن بدلالات ضعيفة                 |
| 710           | - لا يشترط لصحة الحكم أن يكون بحضور شاهدين                   |
| 077-017       | - حكم الحاكم بعلمه ، وسياق الخلاف في المسألة                 |
| متنع ٥٢٤      | - الحكم على الغائب عن مجلس الحكم ، الحاضر في البلد ، غير اله |
|               | وهو يقدر على الحضور ، ولم يوكل وكيلًا = لا يجوز اتفاقًا      |
| ان ۱۰،        | - يحكم القاضي بإقرار الخصم في مجلس الحكم إذا سمعه معه شاهد   |
| 010-710       | - وهل يحكم بإقرار الخصم إن لم يسمعه معه غيره ؟               |
| <b>۲۷</b> . ٤ | - مراعاة القرائن في الحكم هل هو أخذ بالفراسة أو بالأمارات ؟  |
| . 171, 77-    | - أمثلة لمواضع أخذ فيها بالقرائن والأمارات عند الحكم: °      |
| 107-757       |  |
| 077,710       |  |
| , 207, 777,   | - أهمية مراعاة القرائن واعتبارها عند الحكم                   |
| 3.7,770       |  |
|               |  |

| لمسلمين في السفر ، والحكم بموجبه   |
|--|
|  |
| اللوث في الدماء ، وفي الأموال ، وفي الدعوى في العرض                        |
| القسامة في الأموال   |
| إذا تيقن الإمام من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره ؛ إذ هو غريمه ١٩٨ |
| الدعاوي قسمان : دعوي تهمة ، ودعوي غير تهمة                                 |
| دعوى غير التهمة ٢٦٧ – ٢٦٤  |
| دعاوی التهم  |
| مراتب الدعاوى عند أهل المدينة  |
| لا تقبل الدعوى إذا كانت منافية للعرف أو الحس ٢٤٣ – ٢٦٦، ٢٤٥ ،              |
| T.V.T.T.195  |
| منع سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ٢٥٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧                   |
| دعوى المرأة: « أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضي » غير ٥٦،٥١ ، ٢٣٧       |
| قبولة ؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها   |
| الايقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها المراء                           |
| إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت أو الدكان فالقول ٢٥٦،٥٧           |
| ول من يدل الحال على صدقه   |
| إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين ، وأنكر ذلك ، وهي ثيب                        |
| إذا ادعى كفنًا على ميت أنه له ، ولا بينة                                   |
| إذا ادعى على ميتٍ دينًا أو أنه أوصى له بشيء ، فأنكر وصيُّه ٢٩٥             |
| إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد وحلف معه                           |
| 1.0.   |

| ٤٢٠          | - شريكان في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه                        |
|--------------|---|
| 011          | - إذا ادعى الأسير الإسلام   |
| 011          | - إذا ادعى السبي نسبًا ، وأقاموا بينة من الكفار                                 |
| 797          | - دعوى الرجل على المرأة النكاح ، ودعواها عليه الطلاق                            |
| ۳٠١          | - إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان صدِّق بلا يمين                       |
| 70           | - إذا ارتاب الحاكم بالدعوى سأل المدعي أو بمن القول قوله كالأمين                 |
|              | والمدعى عليه  |
| ٨٢٢          | - إحضار المدعى عليه إلى مجلس الحكم  |
| ٨٢٢          | - المسافة التي يُحْضَر منها المدعى عليه   |
| <b>1 1 1</b> | - هل يُحْضَر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ، أم لا يحضر حتى يبين                   |
|              | المدعي أن للدعوى أصلًا ؟  |
| ۰، ۱۹۳       | - المواضع التي يحلُّف فيها المدعى عليه ٢٩٦ –٣٠٣                                 |
| 191          | - التحليف في الحدود   |
| 191          | <ul> <li>إذا قذفه ، فطلب حد القذف ، فقال القاذف : حلِّفوه أنه لم يزن</li> </ul> |
| ۳٠١          | - لو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابًا وطلب زكاته لم يحلُّف على             |
|              | نفي ذلك   |
| ۳۰۱          | - إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان صدِّق بلا يمين                       |
| ۱۳۱          | - القضاء في رجل قطع فرج امرأته  |
| ۱۳۲          | - القضاء في مولود ولد وله رأسان وصدران في حقوٍ واحد ، كيف يورَّث                |
| ١٣٣          | – كيف تُزَوَّج من ولدت كذلك ؟   |

| * القسمة :   |      |
|--|------|
| - ما لا يمكن قسمة عينه يباع ويقسم ثمنه                             | 171  |
| * البيِّنات :  |      |
| * الطرق التي يحكم بها الحاكم:                                      |      |
| ١ - اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين                            | 397  |
| ٢ - الإنكار المجرد   | 790  |
| ٣- الحكم باليد مع يمين صاحبها                                      | 4.5  |
| ٤ - الحكم بالنكول وحده   | ۳1.  |
| ٥ - الحكم بالنكول مع رد اليمين                                     | ۳۱۰  |
| ٦ – الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين                                  | ٣٣٣  |
| ٧ – الحكم بالشاهد واليمين  | 33   |
| ٨ – الحكم بالرجل الواحد والمرأتين                                  | 441  |
| ٩ - الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد             | ٤١٨  |
| ٠١ - الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها          | 573  |
| ١١- الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين                           | 173  |
| ١٢ - الحكم بثلاثة رجال   | 2443 |
| ١٣ - الحكم بأربعة رجال أحرار                                       | 240  |
| ١٤ - الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة | 733  |
| ١٥ - الحكم بشهادة الصبيان المميزين                                 | १०१  |
| ١٦ - الحكم بشهادة الفسَّاق   | 173  |

| ٤٧٠                         | ١٧ – الحكم بشهادة الكافر                        |
|-----------------------------|---|
| 010                         | ١٨ - الحكم بالإقرار                             |
| ٥١٧                         | ١٩ – حكم الحاكم بعلمه                           |
| ٥٣٣                         | ٢٠ - الحكم بالتواتر                             |
| 040                         | ٢١- الحكم بالاستفاضة                            |
| ٥٣٨                         | ٢٢- الحكم بالأخبار آحادًا                       |
| 0 { {                       | ٢٣- الحكم بالخط المجرد                          |
| ۸۲٥                         | ٢٤- الحكم بالعلامات الظاهرة ( القرائن )         |
| V E • . O V T               | ٢٥- الحكم بالقرعة                               |
| ٥٧٣                         | ٢٦ – الحكم بالقافة                              |
| 07,35,1.7,107               | - البينة في الشرع : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره |
| 777,177,973,710             |   |
| 7.7.1.071                   |   |
| $\Lambda V I - \Lambda I I$ | - إذا تكاذبت البينات في الدعوى من الطرفين       |
| ۳۱۰،۲۰۰،۲۲۷،۱۳              | - القضاء بالنكول ورد اليمين                     |
| £19, 790 - 787, P13         | - القضاء بالشاهد واليمين                        |
| ٣٧٣                         | - المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين        |
| ۳۷۷                         | - هل يشترط كون الحالف مسلمًا ؟                  |
| ٣٧٧                         | - هل يشترط أن يحلف المدعي على صدق شاهده ؟       |
| 411                         | - إذا قضي بالشاهد واليمين ، ثم رجع الشاهد       |
| ٣٧٢                         | - هل يجوز تقديم اليمين على الشاهد ؟             |
|                             | 1.04  |

| ٢٥٢ ، ٣٣٤    | - لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة شهود                    |
|--------------|--|
| 3.7-         | - الحكم باليد ( التي لم تكذبها القرائن ) مع يمين صاحبها        |
| ٣٠٦          | - الأيدي ثلاثة : مبطلة ظالمة ، و محقة عادلة ، و محتملة للأمرين |
| ۳۳۳، ۱۹۵،۱٦۷ | - الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عُرِفَ صدقُه ، من غير يمين     |
| 51V-413      | - الحكم بالرجل الواحد والمرأتين                                |
| ٤٠١          | - المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجل والمرأتين                 |
| 113          | - نصاب شهادة النساء منفردات ، حيث قُبِلت                       |
| 113-073      | - الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرَّد         |
| 19           | - إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد وحلف معه             |
| ٤١٨          | - ثبوت الطلاق بشاهد مع نكول الزوج                              |
| 573          | - الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها         |
| 173          | - الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين                         |
| 073-133      | - مواضع الحكم بشهادة أربعة رجال أحرار                          |
| ٤٤٠          | - اشتراط أربعة شهود في كل ما لا يوجب القتل ، وبيان ضعفه        |
| ٥١٣          | - هل يصح الحكم بشهادة كافر وكافرتين                            |
| 011          | - إذا ادعى السبي نسبًا ، وأقاموا بينة من الكفار                |
| ٥٣٣          | - الحكم بالتواتر وإن لم يكن المخبرون عدولًا ولا مسلمين         |
| 770          | - الاستفاضة من أظهر البينات                                    |
| ٥٣٨          | - عمل الحاكم بأخبار الآحاد                                     |
| 330-056      | - الحكم بالخطوط ، والاعتماد عليها                              |

- إذا وجد الوارث في دفتر مورِّثه : أن لي عند فلان كذا وكذا ، جاز له أن 001 يحلف على استحقاقه - الاعتماد على الكتب ( الرسائل ) دون إشهاد متحملها على ما فيها 001 - إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرَّ فهما بما فيه 00V - الدابة يوجد على فخذها: « صدقة » أو « وقف » ، هل يحكم بذلك ؟ 07. - الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوب فيه: إنها وقف ، هل 077 يحكم بذلك ؟ - كتب العلم يوجد على ظهرها كتابة الوقف ، هل يحكم بذلك ؟ ٥٦٣ - الحكم بالقرعة V E + 6 0 V T - النصوص الواردة في القرعة في الكتاب والسنة 75. - الرد على من أنكر القرعة وزعم أنها قمار أو منسوخة - الإقراع إنما يكون عند التشاحِّ 417 - إنما تستعمل القرعة إذا لم يكن هناك مرجحٌ سواها 717 - إذا تساوت الحقوق على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح ۷۷۳ استعمالها فيها - استمرار حكم القرعة مشروطٌ باستمرار الإشكال، فإذا زال الإشكال زال **A11** شرط استمرارها - الموضع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيًا لها ، وما لا تلحق VVV فيه لا فائدة فيها - القرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ولتعيينه تارة 111 - هل القرعة كاشفةٌ أم منشئة ؟ 11.

| 717         | - لا يصار إلى القرعة مع وجود القافة                                     |
|-------------|---|
| V01         | – كيفية القرعة وصفتها   |
| ۸۳۱-        | - مواضع القرعة  |
| ۸۱۲         | - القرعة في البيع والشراء   |
| ۸۱۲         | - القرعة في الأذان  |
| ۸۳۱ –       | - إذا تكاذبت البينات في الدعوى من الطرفين                               |
| ٧٦٠         | - إذا أعتق عبدًا من عبيده ، أو طلق امرأة من نسائه ، لا يدري أيتهن هي ،  |
|             | هل يقرع بينهم ؟   |
| ۷۸٦،        | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                                   |
| ٧٧١         | - إذا قال – وقد رأى طائرًا - : إن كان هذا غرابًا ففلانة طالق وإن لم يكن |
|             | غرابًا ففلان حر ، ولم يعلم ما هو ، أقرع بينهما                          |
| ٧٨٠,        | - رجل له بنات ، فزوَّج إحداهن رجلًا ، ومات ولم يدر أيتهن هي ، هل        |
|             | يقرع بينهن ؟  |
| 444         | - إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان أقرع بينهن في الميراث              |
| <b>797</b>  | - إذا طلق إحداهما لا بعينها ، ثم ماتت إحداهما ، هل يتعين الطلاق في      |
|             | الباقية أم يقرع بين الميتة والحية ؟                                     |
| ٧٩٤         | - إذا خرجت القرعة على امرأة ، ثم تذكَّر أن المطلقة غيرها                |
| <b>٧</b> ٩٧ | - رجل له امرأتان : مسلمة ونصرانية ، فقال في مرضه : إحداكما طالق ثلاثًا  |
|             | ثم أسلمت النصرانية ، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة         |
|             | منهما ، وكان قد دخل بهما جميعًا   |
| ۷۹۸         | - رجل له ثلاث نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ولم يدر أيتهن ، ثم مات           |
|             |   |

1.07

| ۸.,         | - رجل له مماليك عدة ، فقال : أحدهم حر ، ولم يبين                    |
|-------------|---|
| ۸۰۲         | - رجل قال : أول غلام يطلع لي فهو حر ، فطلع عبيده كلهم               |
| ۸۰۲         | - رجل له أربع نسوة قال : أول امرأة تطلع فهي طالق ، فطلعن كلهن       |
| ۸۱۱         | - رجل له امرأتان وهو يريد أن يخرج بإحداهما ورضيت الأخرى             |
| 110         | – رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده                                   |
| ۸۱٦         | – رجل أوصى أن يعتق عنه عبد من عبيده                                 |
| ۸۰٥         | - إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين لا يدري أيهما الأول |
| ۸۰٦         | - إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت الأول ميتًا والثاني حيًّا |
| , , , , , , | - الحكم بالقافة   |
| 77,507      | - القافة من أدلة ثبوت النسب   |
| 717         | - الظاهر أن القافة لم تكن من شريعة داود وسليمان عليهما السلام       |
| 7.٧         | - هل القائف شاهد أم حاكم أم مخبر ؟                                  |
| ۸•٢ - ۲۱۲   | - هل يكتفي بقول قائف واحد ؟   |
| 717         | - هل تعتبر القافة في تداعي المرأتين كما تعتبر في تداعي الرجلين ؟    |
|             | * الشهادات:   |
| 444         | - الشهادة المتعينة حتُّ على الشاهد يجب عليه القيام بها              |
| ٥٣٨         | - لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة « أشهد »                         |
| 777         | - أخذ الجعل على الشهادة   |
| مع ٤٥       | - شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص : أنه قتله عمدًا عدوانًا .   |
|             | أن العمدية صفةٌ قائمة بالقلب  |
| 008         | - الشهادة على الخطوط  |

| ११२       | - علة رد الشهادة بالعداوة والقرابة والأنوثة ، دون الرواية                       |
|-----------|---|
| ١٣٥       | - أثر التهمة في باب الشهادة   |
| بهم ٥٥    | - تفريق الحاكم الشهود وسؤالهم عن كيفية تحملهم للشهادة إذا ارتاب                 |
| عدم ٢٤٦   | <ul> <li>المقتضي لقبول شهادة المسلم: عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعليم</li> </ul> |
|           | تطرق التهمة إليه  |
| 473       | - مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه                               |
| تبار ۵۳٦  | - تقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته ، من غير اع                |
|           | لفظ الشهادة على العدالة ، وهكذا القول في فسقه                                   |
| ٥٣٧       | - يصح جرح الشهود وتعديلهم بناء على استفاضة حالهم                                |
| 279       | - العدالة تتبعَّض ، فيكون الرجل عدلًا في شيء فاسقًا في شيء                      |
| 279 - 277 | - شهادة الفسَّاق  |
| £7V       | - مأخذ رد شهادة الفاسق  |
| 74        | - لم يأمر الشرع برد شهادة الفاسق جملة ، وإنما أمر بالتثبت والتبين               |
| ٦٣        | - إذا قامت على خبر الفاسق شواهد الصدق وجب قبوله والعمل به                       |
| ٤٨٤، ٤٦٦- | - شهادة أهل الأهواء والبدع  |
| 017-0.9   | - شهادة الكفار بعضهم على بعض  |
| ٥٨٤ – ٢٨٥ | - شهادة الكفار على المسلمين في السفر  |
| 017       | - هل يشترط أن يكونوا من أهل الكتاب ؟  |
| 01.       | - شهادة الكفار مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون                            |
| 017       | - هل تعتبر عدالة الكافر في الشهادة بالوصية في دينه ؟                            |
| ٥١٣       | - الحكم بشهادة كافر وكافرتين  |

| 778              | - شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة                  |
|------------------|--|
| 777, 190, 177    | 9 . a  |
| 77 3 A 77 — 13 T | - المواضع التي تقبل فيها شهادة النساء - المواضع التي         |
| £41, £44, £+     | V – Ł • ٣  |
| 173              | - شهادة امرأتين فقط من غير يمين                              |
| ٤٣٠، ٤٠٠         | - عَدْل النساء بمنزلة عَدْل الرجال                           |
| ٠٠٤ ، ٧٢٤        | - علة رد وقبول شهادة النساء                                  |
| ٤١١              | - نصاب شهادة النساء منفردات ، حيث قُبِلت                     |
| 303-173          | - شهادة الصبيان المميزين                                     |
| <b>१</b> ७०      | - لا يعتبر في الصبيان تجريح ولا تعديل ، عند المالكية         |
| 00 •             | - شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت                |
| 777              | - شهادة الطبيب الواحد فيما يختص بمعرفته أهل الطب             |
| 204-551, 44      | - شهادة العبد أو الأمة                                       |
| ٣٣٨              | - شهادة الرجل على فعل نفسه ، كالخارص والقاسم                 |
| 450              | - شهادة الشاهد الواحد بغير يمين في الترجمة والتعريف والرسالة |
| ٤٠١              | - المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجل والمرأتين               |
| ٤٣٥              | - نصاب الشهادة على حد الزنا                                  |
| £47 — £40        | - نصاب الشهادة على حد اللواط                                 |
| १८४              | - نصاب الشهادة على من أتى بهيمة                              |
|                  | * اليمين في الدعاوى :  |
| 4.1              | - فوائد اليمين في الدعاوي                                    |

| ٣٨٠     | - التحليف ثلاثة أقسام: تحليف المدعي ، والمدعى عليه ، والشاهد            |
|---------|---|
| 491-47  | - المواضع التي يحلُّف فيها المدعي                                       |
| ٣٠٣، ٢٩ | - لا يحلف المدعى عليه للمدعي بمجرد دعواه ٢٣٨ - ٢٦٦، ٢٤٥، ٥              |
| ۲۲۷، ۲٤ | - الإقدام على اليمين في التقاضي يصعب على كثير من الناس ٢٣٩ - ٥          |
| ***     | - تحليف الشهود  |
| ے ۲۲۸   | - إذا ردَّت اليمين على المدعي ، فهل تكون يمينه كالبينة أم كإقرار المدعى |
|         | عليه ؟  |
| 479     | - إذا قضي بالنكول فهل يكون كالإقرار أم كالبذل ؟                         |
| ۳۳۲ .   | - إذا قيل برد اليمين ، فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه أم لا ترد حتم     |
|         | يأذن في ذلك ؟   |
| ی ۳۹۲   | - إذا ادعى رجلٌ على آخر شهادةً ، فأنكرها ، فهل يحلف وتصح الدعوة         |
|         | بذلك ؟  |
| 4.1     | - إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان صدِّق بلا يمين               |
|         | * السياسة الشرعية :   |
| ن ۲۹    | - السياسة ما كان فعلًا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عم          |
|         | الفساد  |
| *~-*    | - أمثلة على ما وقع في النصوص من السياسة الشرعية                         |
| 81-41   | - أمثلة مما ورد عن الصحابة في السياسة الشرعية                           |
| ئع ۲۷   | - السياسة الشرعية التي مضى عليها عمر وغيره من الصحابة ليست شرائ         |
| عة      | عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، وإنما هي سياسة جزئية بحسب المصلح     |
| **      | - هل يتخذ الإمام حبسًا ؟  |

| 171-107    | - الحبس في الدَّين ، والخلاف فيه ، وتحقيق الصواب             |
|------------|--|
| ***        | - الحبس في التهم ، هل هو للقاضي أم لوالي الحرب وحده ؟        |
| 7 V Y      | - مقدار الحبس في التهمة                                      |
| 774        | - حبس المتهم المعروف بالفجور                                 |
| 777        | - حبس المتهم مجهول الحال حتى ينكشف حاله                      |
| 704        | - إطلاق القول بعدم حبس أحد في تهمة غلطٌ فاحشٌ على الشرع      |
| <b>YVV</b> | - حبس المبتدع الذي لم ينته عن بدعته حتى الموت                |
|            | * الإقرار:   |
| 0 84       | - قبول إقرار المرء على نفسه ولو لم يذكر لفظ « الشهادة »      |
| ٩          | - الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا |
| 010        | - لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحكم                |
| ان ۱۰۰     | - يحكم القاضي بإقرار الخصم في مجلسَ الحكم إذا سمعه معه شاهد  |
| 017-010    | - هل يحكم القاضي بإقرار الخصم إن لم يسمعه معه غيره ؟         |
| 9          | - إلغاء إقرار المريض مرض الموت بمالٍ لوارثه                  |
| واهد ٥٣١   | - لا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه أو لأجنبي إذا قامت ش  |
|            | التهمة   |
| ١٧         | - صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال ، والحكم بمقتضاه        |
| ٨٢         | - من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال                   |

### \* القواعد والضوابط الفقهية \*

| 497     | الأحكام التي جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل                             |
|---------|--|
| 198     | الأمناء ، كالمودَع والمستأجر والوكيل : القول قولهم ، ويحلفون                 |
| ۷۷۹،۷   | التحريم الأصلي لا يرفع بالشك   |
| ٥٣١     | التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية والإقرار وغير ذلك                      |
| ٤٣      | الجاهل بالتحريم لا يعاقب   |
| 173     | الرفع أقوى من الثبوت   |
| 170     | سقوط العقوبة بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة                |
| 71      | الشارع يدفع أعظم الضررين بأيسرهما  |
| 1.5     | صحة الدعوى يُطْلَبُ بيانها من غير جهة المدعي ما أمكن                         |
| ٤٣٠,٣٠  | طرق الحكم أوسع من طرق حفظ الحقوق   |
| 717     | طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال                                      |
| 178     | العبرة بحقائق الأحوال لا بظواهرها  |
| 17.     | عقوبة المعذور شرعًا ظلم  |
| 737     | كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم يمنعون من الاشتراك                          |
| 730     | كل من أخبر بشيء فقد شهد به وإن لم يتلفظ بلفظ : « أشهد »                      |
| کم ۳۰۰۰ | كلُّ يدِ تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يدُّ مبطلةٌ لا حكم |
|         | لها ولا يقضى بها   |
| 777     | ما احتاج الناس إليه حاجة عامة فالحق فيه لله تعالى                            |
| 177     | ما لا يمكن قسمة عينه يباع ويقسم ثمنه   |

| 878     | مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه                         |
|---------|---|
| 91      | من الحيل التي أباحتها الشريعة : تحيُّل الإنسان بفعل مباح يخلِّصه من ظلم |
|         | عيره وأذاه ، لا الاحتيال على إسقاط الفرائض واستباحة المحارم             |
| ۸۲      | من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال                                |
| 177     | من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل                      |
| 777     | المنافع التي يجب بذلها للناس نوعان                                      |
| ۸۰۳     | النية تخصِّص العام وتقيِّد المطلق                                       |
| 799     | واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام                        |
| 700     | يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها                      |
| 177     | يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة               |
| . 490   | اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ٢٤٩،١٩٢،                          |
| ۸ • V ، | \$ Y \ . \ \ Y \ \ . \ \ \ .  |

## \* الفروق الفقهية \*

| ندر الدَّين ٦٧ ه       | الفرق بين اختلاف الراهن والمرتهن في أصل الرهن و في ة     |
|------------------------|--|
| أن يكونا بمجلس ١٥٥     | الفرق بين الحكم بالإقرار والحكم بالبينة في اشتراط        |
|                        | الحكم  |
| 07110                  | الفرق بين الركاز واللقطة                                 |
| به الرجال والقضاء ٤٣٢  | الفرق بين القضاء بشهادة النساء دون يمين فيما لا يطلع علي |
|                        | بالشاهد واليمين  |
| ة خفية ٥٩٩،٥٦٩         | الفرق بين اللقيط إذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما علام        |
|                        | بجسده ، وإذا ادعيا عينًا سواه                            |
| 771                    | الفرق بين المؤجل والمؤخر في الصداق                       |
| 707                    | الفرق بين المساقاة والمزارعة وبين الإجارة                |
| 7 8 1                  | الفرق بين تحليف المدعى عليه وإحضاره مجلس الحكم           |
| 717                    | الفرق بين تداعي المرأتين وتداعي الرجلين في القافة        |
| ي لم يسمعه معه ٥١٦     | الفرق بين حكم الحاكم بعلمه وحكمه بإقرار الخصم الذ        |
|                        | غيره   |
| ١٣٨،١٣٧                | الفرق بين حكم المكره على اللواط والمكرهة على الزنا       |
| ٤٣٠،٣٦٠                | الفرق بين طرق الحكم وطرق حفظ الحقوق                      |
| نه فلم يفعل ، وأنه ٣٩٤ | الفرق بين من رأى متاع غيره يحترق وأمكنه دفع أسباب تله    |
| حبه ، وأنه يضمن        | لا يضمن ، وبين الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم به لصا   |

الفرق بين من طلق امرأة من نسائه لا بعينها ثم وطئ إحداهن ، ومن أعتق ٧٨٧ إحدى أمتيه ثم وطئ إحداهما ، عند الحنفية

الفرق بين من كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها، ومن كتب وصيته ٥٤٥ ومات دون أن يشهد عليها لكنْ عُرِفَ خطُّه

الفرق بين ولاية أمير الحرب وولاية القضاء

## \* أصول الفقه \*

| ٤٦    | تقديم نصوص الكتاب والسنة على كل قول   |
|-------|---|
| 19.61 | الإنكار على من يرد السنن بزعم أنها تخالف ظاهر القرآن ٨٦                     |
| ۱۸۷   | ليس في السنة الصحيحة ما يخالف القرآن  |
| ۲۸۱   | السنن مع القرآن على ثلاث منازل  |
| 191   | ما ردَّ أحدٌ سنةً بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك |
| ١٨٧   | كل طائفة من طوائف المبتدعة ردوا بعض السنن بما فهموه من ظاهر القرآن          |
| ٥٠٣   | الاعتراض على الأحاديث بأنها تخالف الأصول                                    |
| ٥٠٣   | الاعتراضات على نصوص الوحي من الرأي الباطل الذي ذمه السلف                    |
| ٥٠٣   | حقيقة الرأي الذي ذمه السلف  |
| 0 8 7 | خبر الواحد وإفادة العلم   |
| 070   | منزلة الخبر المستفيض عند الحنفية  |
| 540   | الأسماء الشرعية تكون أعم من اللغوية ، وتكون أخص                             |
| 777   | مناط الوجوب هو القدرة   |
| ۸٠٩   | ( إذا ) لا تقتضي التكرار  |
| ۸٠٩   | النكرة في سياق الشرط تعم  |
| 197   | تقديم الخاص على العام   |
| 717   | وقائع الأعيان   |
| 897   | معنى النسخ ، ومتى تقبل دعواه  |
| 797   | الإجماع لا ينسخ السنة ، لكن لو ثبت كان دليلًا على نصِّ ناسخ                 |

| 797          | فعل الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لأمرٍ يبطل دعوى نسخه           |
|--------------|---|
| جماع ٥٨٢     | القضايا التي تكون في مظنة الشهرة ، ولا يعلم لها مخالف ، تفيد الإ- |
| ***          | الاستحسان   |
| V & 1        | الاحتجاج بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم                             |
| 190,197,0    | استصحاب الأصل ٢٠٥١  |
| T.V. 787. 7: | العمل بالعرف والعادة ٢٦، ٦٣                                       |
| 411          | لا ينسب لساكتٍ قول  |
| ٤٧           | المجتهد في طاعة الله ورسوله دائر بين الأجر والأجرين               |
| 3 7 0        | الفرق بين فتيا رسول الله ﷺ وحكمه                                  |
| 197          | تقديم الحديث المشهور الصحيح على ما لم يرو في الكتب الستة          |
| 141, 141     | الإكراه   |

#### \* قواعدوكليَّات \*

إذا لم يكن الحاكم فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال والمقال كفقهه ٦ في كليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها لا بد للحاكم من نوعين من الفقه : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس السياسة نوعان : سياسة ظالمة حرمتها الشريعة ، وسياسة عادلة YYLV جاءت بها الشريعة ، وقد يجهلها البعض السياسة الشرعية التي مضى عليها عمر وغيره من الصحابة ليست شرائع عامة ٤٧ لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، وإنما هي سياسة جزئية بحسب المصلحة إذا ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه 3 الآية تستلزم مدلولها لا تنفك عنه 709 الشارع لا يعين مبطلًا ، ولا يعين على مُحِقٌّ ، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها 717, 777

الظاهرية سدُّوا على أنفسهم باب اعتبار المعاني والحِكَم التي علَّق بها الشارع الحُكْم، ففاتهم بذلك حظُّ عظيم من العلم، كما أن الذين فتحوا على أنفسهم باب الأقيسة والعلل التي لم يشهد لها الشارع بالقبول دخلوا في باطلٍ كثير، وفاتهم حقٌّ كثير، فالطائفتان في إفراط وتفريط

أفهام الصحابة فوق أفهام جميع الأمة ، وعلمهم بمقاصد نبيهم ٥٣١، ٣٢٤ وهام ٥٣١، ٥٣١

الصحابة أعمق الأمة علمًا، وأقلهم تكلفًا، والمتأخرون بعكسهم في الأمرين ٣٦٥ كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها لا بد أن يقول أقوالًا يُعْلم أن ٣٦١ القول بتلك السنة أقوى منها بكثير الشارع متشوِّفٌ إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ٢١٨، ٦٠٢، ٥٨٨ ما أثبت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حسًّا أو عقلًا ٢٠٠ مدار الولايات كلها على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء عبر الخيرين، ودفع شر الشرَّين

### \* متفرقات\*

## \* الحدود والحقائق ومعاني الألفاظ:

| 070                                 | الاستفاضة            |
|-------------------------------------|----------------------|
| ۸۰۲                                 | الأول                |
| 7.7.1777, 273, 510, 870, 1.57, 7.77 | البينة ۲۰۱،۲۰۱، ۲۰ – |
| 0.0.719                             | الحبس الشرعي         |
| 77., 798                            | الحكم                |
| ٤٣٥                                 | الزنا                |
| 79                                  | السياسة              |
| 777                                 | الشرع                |
| 7.1.01.00.000                       | الشهادة              |
| <b>YV</b>                           | الفراسة              |
| 74.                                 | الكيمياء             |
| ٥٠                                  | اللقاط               |
| 840                                 | اللواط               |
| 740                                 | المشتري المسترسل     |
| 175                                 | النجش                |
| 252                                 | الوسط                |
| 7 8 0                               | ولاة الأمور          |

## \* التاريخ:

| ٧٢٤  | لما اختلط البغايا بعسكر موسى عليه السلام ، وفشت فيهم الفاحشة ، أرسل |
|------|---|
|      | الله عليهم الطاعون  |
| 181  | الذين رجمهم النبي ﷺ معروفون معدودون ، وهم ستة نفر                   |
| 780  | ولاة النبي ﷺ على البلدان  |
| 780  | كان النبي ﷺ يتولى أمر ما يليه بنفسه ، ويوليِّ فيما بَعُدَ عنه       |
| 709  | لم يكن بالمدينة زمن النبي ﷺ حائك ولا من يطحن ويخبز بكراء            |
| ۲۳٥  | لم ترك النبي ﷺ قتل المنافقين ؟                                      |
| ٧٩   | إمساك عثمان رضي الله عنه عن القتال والدفاع عن نفسه                  |
| 009  | مقتل عثمان رضي الله عنه ، وسببه                                     |
| ٤٨،٢ | تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد                         |
| ٧٩   | وداع ابن عمر للحسين رضي الله عنهما وهو متوجه إلى أهل العراق ومعه    |
|      | كتبهم ، وتفرُّس ابن عمر في ذلك                                      |
|      | * العلم والعلماء:   |
| ٥٤٧  | لو لم يدوَّن الحديث لضاع الإسلام والسنة                             |
| ٤١   | إلزام عمر الصحابة بالإقلال من الحديث عن النبي على الستغلوا به عن    |
|      | القرآن من السياسة الشرعية   |
| ۸۸   | القضاء لا يعلُّم ، إنما القضاء فهم                                  |
| ١٣٣  | مسألة لم يرها المصنف في كتب الفقهاء                                 |
| 107  | من مشكلات الأحاديث  |

| 731         | مراجعة المصنف أكثر من نسخة لجامع الترمذي                             |
|-------------|--|
| 233         | سبب اشتهار بعض الأقوال الفقهية : جريان الفتوى والقضاء بها من أتباع   |
|             | بعض المذاهب  |
| ٦٤٧،        | تعلُّم الصناعات، كالفلاحة والنساجة، فرض على الكفاية، وقد يتعيَّن ٦٤٥ |
| ٧١١         | ما على الأمة أضر من الكتب المخالفة للكتاب والسنة                     |
| ٧١٤         | وجه كراهة الإمام أحمد لوضع الكتب                                     |
| ٧١٤         | وضع الكتب المتضمنة لنصر القرآن والسنة قد يكون واجبًا أو مستحبًّا أو  |
|             | مباحًا بحسب اقتضاء الحال   |
| ٧١٠         | لا ضمان في إتلاف الكتب المضلة  |
| 791         | من الغلط على مذاهب الأئمة في النقل والاستدلال                        |
| 797         | المتأخرون كلما استبعدوا شيئًا قالوا : منسوخٌ ومتروكٌ العمل به !      |
| ۸۰۲         | غلط المتأخرين على أئمتهم ، وتصرفهم في نصوصهم                         |
| ٤٧٣         | من أخطاء حنبل في النقل عن الإمام أحمد                                |
| ٧٨٠         | وهمٌ للقاضي أبي يعلى على الإمام أحمد                                 |
| १२०         | مسائل ينكرها الفقهاء بألسنتهم والعمل جارٍ عليها                      |
| १९९         | من زلّات العلماء   |
| ٥٠٣         | لا يلزم الجواب عن الاعتراضات التي يذكرها بعضهم على نصوص الوحي        |
| 0 • 0       | لا يصح للشافعية مخالفة نص الحديث بعد قول الشافعي : إذا صح الحديث     |
|             | عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولي                                   |
| <b>٧</b> ٩٩ | ما يذكره الإمام أحمد تفسيرًا لأثرٍ لا يلزم أن يكون هو قوله ومذهبه    |
| ۸۰۰         | قول الإمام أحمد : « هذه مسألة مشتبهة » توقفٌ منه                     |
|             |  |

| 44.   | إذا سئل أحمد عن مسألة فقال : قال فيها بعض الصحابة كذا ، ففيه وجهان |
|-------|--|
| 0 2 7 | مناظرة الإمام أحمد وعلي بن المديني في العشرة المبشرين بالجنة       |
| 717   | مناظرة الشافعي و محمد بن الحسن                                     |
| 975   | الفرق بين الفتوي والحكم  |
| ११०   | الفرق بين الرواية والشهادة   |
| ۸٠    | الفرق بين : « ما له عندي وديعة » و « ما له عندي وديعة ولا غيرها »  |
| ۸۱    | إعراب : « ما له عندي و ديعة »                                      |
| 777   | حبس المبتدع الذي لم ينته عن بدعته حتى الموت                        |
| 478   | السياسة الشرعية بين الحكام الظلمة والفقهاء الجهلة                  |
| ١٠٣   | من دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ ، وعلة ذلك     |
| ٦٣.   | حقيقة الكيمياء : ذهبٌ مشبه   |
|       | <ul> <li>* فوائد في تراجم الأعلام:</li> </ul>                      |
| ٧٣    | عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تكن تخطئ له فراسة ، وهو إمام         |
|       | المتفرسين ، وشيخ المتوسمين   |
| ٤٩٨   | عائشة أعلم نساء الصحابة بالقرآن                                    |
| ٤٨٧   | شريح قاضي العلم والعدل   |
| ٦٠٥   | كان شريح القاضي قائفًا   |
| ٦٠٥   | إياس بن معاوية كان غاية في القيافة                                 |
| ٨٥    | كانوا يكتبون عن إياس بن معاوية الفراسة كما يكتبون عن المحدث الحديث |

| ۹.    | الذي اختص به شريح القاضي وإياس بن معاوية ، مع مشاركتهما لأهل                |
|-------|---|
|       | عصرهما في العلم : الفهم في الواقع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال         |
| ٩     | الإمام النسائي من قضاة السنة والحديث  |
| ٧٠    | كان القاضي أبو خازم في الفراسة العجب العجاب ، وكانوا ينكرون عليه ثم         |
|       | يظهر الحق فيما فعله   |
| ١٠٧   | كان للخليفة المعتضد عجائب في الفراسة  |
| ٣٠٣   | قصة لشيخ الإسلام ابن تيمية مع أحد شانئيه في مجلس نائب السلطنة               |
|       | * متفرقات:  |
| ٦٢٠   | ولاية الحسبة ، والمظالم ، والمال ، وفصل الخصومات ، أسماء أصحابها            |
|       | ووظائفهم  |
| ¥ 7 Y | اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر                                       |
| ٧٢٤   | كثرة الزنا من أعظم أسباب جلب الموت العام                                    |
| 787   | أثر اتباع شرع الله في نزول البركات  |
| 777   | الصدق والعدل قرينان في الكتاب والسنة  |
| 777   | اللعب بالحمّام  |
| ۷۳۸   | فائدة طبية : الطبيعة نقَّالة ، فمن أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه |
|       | ذلك بنقل الطبيعة  |
| 00*   | جعل الله في خطِّ كل كاتب ما يتميز به عن خطِّ غيره ، كتميز صورته عن          |
|       | صورته ، وصوته عن صوته ، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق ،           |
|       | وهذا أمرٌ يختص به الخطُّ العربي   |

| ٥٧٨   | أجرى الله تعالى العادة بكون الولد نسخة أبيه                           |
|-------|---|
| 7.4   | تمايز الآدميين بعضهم عن بعض في صورهم وأصواتهم ، وتساوي                |
|       | الشخصين منهم من كل وجهٍ في غاية الندرة ، مع أنه لا بد من الفرق ، أما  |
|       | الحيوان فالتشابه فيه أكثر والتماثل أغلب                               |
| ٥٨٢   | معرفة بعض القافة أثر الأنثى من أثر الذكر                              |
| 7.0   | القيافة لا يختص بها بنو مدلج ، وتسمية بعض القافة من غيرهم             |
| 7 • 8 | الأمور المدركة بالحس نوعان  |
| ۱۷    | حكمة الله تعالى في إخزاء الكفرة بأيديهم وسعيهم                        |
| 77    | بكاء المرأة عند التخاصم ليس دليلًا على صدقها                          |
| ٢٣٦   | رؤية الهلال تختلف بأسبابٍ من الرائي وأسبابٍ خارجة عنه                 |
| ٤٠    | حلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به             |
| ٤٠    | ضرب عمر صبيغ بن عسل على رأسه لما سأل عما لا يعنيه                     |
| ۹.    | المعاريض والتورية   |
| 97-   | نصوصٌ وأخبار في التعريض والتورية                                      |
| 97    | المعاريض الواردة في السنة لا تبطل حقًّا ولا تحقُّ باطلًا              |
| 70.4  | الفراسة   |
| 70    | استخراج الحقوق بالفراسة   |
| ۲۲    | قلَّ حاكمٌ أو والي اعتنى بالفراسة وصار له فيها ملكة إلا وعرف المحق من |
|       | المبطل وأوصل الحقوق إلى أصحابها                                       |
| ٧٨    | أثني الله على فراسة المتوسمين وأخبر أنهم هم المنتفعون بالآيات         |
| ٧٨    | أفرس الناس ثلاثة  |

| ٦٦    | أخبارٌ وقصص في فراسة الصحابة والتابعين والقضاة والخلفاء            |
|-------|--|
| ۹.    | من أنواع الفراسة : التخلص من المكروه بالتعريض بالقول أو الفعل      |
| ۱۰۸   | الفراسة في تحسين الألفاظ بابٌ عظيم النفع اعتنى به الأكابر والعلماء |
| 111   | الأصل الشرعي لفراسة الألفاظ  |
| 1 • 9 | أخبارٌ في فراسة الألفاظ  |

# فهر سلوض وعات

| ٥  | مقدمة التحقيقمقدمة التحقيق                               |
|----|--|
| ٦  | أسباب اختيار تحقيق الكتاب                                |
| ٧  | منهج التحقيق   |
| ١. | الفصل الأول : الكتب المؤلفة في القضاء                    |
|    | الفصل الثانيا  |
| ٥٧ | الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لابن القيم         |
| ٦. | المبحث الثاني : موضوع الكتاب وسبب تأليفه                 |
| 77 | المبحث الثالث : منهج ابن القيم                           |
| ۸۲ | المبحث الرابع: مصادره                                    |
| ۸٠ | المبحث الخامس: مزايا الكتاب                              |
| ۸۲ | المبحث السادس: مختصرات الكتاب                            |
| ۸۲ | المبحث السابع : مخطوطات الكتاب                           |
|    | النص المحقَّقا   |
| ٣  | مقدمة المصنف   |
| ٣  | هل حكم الحاكم بالفراسة والقرائن والأمارات صواب أم خطأ ؟  |
| ٤  | جواب أبي الوفاء بن عقيل                                  |
| ٥  | مذهب مالك في التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم             |
| ٥  | مسائل حكم فيها الفقهاء بالنظر إلى القرائن والأمارات      |
| 7  | ضرر الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارت ودلائل الحال |
| ٧  | لا بد للحاكم من نوعين من الفقه                           |
|    |  |

| <b>√</b> | السياسة نوعان : ظالمة ، وعادلة  |
|----------|---|
| ٨        | قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين اللتين ادعتا الولد                 |
| ٩        | تراجم النسائي على الحديث المتضمن للقصة                                |
| ٩        | الأحكام التي اشتملت عليها القصة                                       |
| ١.       | قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته في سورة يوسف                          |
| ١.       | اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة في السفر                   |
| ١١       | حكم الصحابة برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد         |
| ١٢       | الحكم بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم                          |
| ۱۳       | القسامةا  |
| ۱۳       | القضاء بالنكول  |
| ١٤       | أمر النبي ﷺ للزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب                     |
| ۱٤       | شرح القصة   |
| ۱۷       | الأحكام التي اشتملت عليها القصة                                       |
| ۱۸       | قول علي للظعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة                      |
| ۱۸       | إذا ادعى الخصم الفلس وأنه لا شيء معه                                  |
| ١٩       | كشف الصحابة عن مآزر أسرى بني قريظة ليعلم البالغ منهم                  |
| 19       | أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها                                 |
| ۲۱       | المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفينًا في الدار                       |
| ۲۱       | البلد يستولي عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون ويجدون فيه أبوابًا مكتوبًا |
|          | عليها كتابة المسلمين أنها وقف   |
| ۲۱       | اللقيط إذا تداعاه اثنان ووصف أحدهما علامة خفية بجسده                  |

| 77         | الحكم بالقافة وجعلها من أدلة إثبات النسب  |
|------------|---|
| **         | التعجب ممن أنكر القافة وألحق النسب في صور بعيدة   |
| 74         | الحكم بقتل المرأة أو حبسها إذا نكلت عن اللعان   |
| 3 7        | قصة ابني عفراء لما تدعيا قتل أبي جهل  |
| 40         | البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره  |
| 40         | تفسير قول النبي ﷺ: البينة على المدعي  |
| <b>Y V</b> | اعتبار الشرع للقرائن والأمارات ودلائل الأحوال   |
| <b>Y V</b> | مناقشة أبي الوفاء بن عقيل في قوله : ليس هذا فراسة                                       |
| 4          | كلام ابن عقيل في السياسة الشرعية  |
| ٣.         | السياسة الشرعية بين الإفراط والتفريط  |
| ٣٢         | ما ورد في السنة من باب السياسة الشرعية  |
| ٣٨         | ما ورد عن الصحابة والخلفاء الراشدين في هذا الباب  |
| ٣٨         | تحريق اللوطية   |
| ٣٩         | تحريق عمر حانوت الخمار  |
| ٤٠         | تحريق عمر قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية   |
| ٤٠         | حلقه رأس نصر بن حجاج و ضرب صبيغ بن عسل  |
| ۱٤         | أخذه شطر أموال العمال التي اكتسبوها بجاه العمل  |
| ٤١         | إلزامه الصحابة الإقلال من الحديث عن رسول الله على الله الله الله الله الله الله الله ال |
| 23         | إلزامه المطلق ثلاثًا واحدة بالطلاق  |
| ٤٣         | لم لم يتبع ابن تيمية عمر في مسألة الطلاق ؟  |
| ٤٤         | منع عمر بيع أمهات الأولاد   |

| ٤٦  | اختيار عمر للناس الإفراد في الحج                                     |
|-----|--|
| ٤٧  | جمع عثمان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة                        |
| ٤٨  | تحريق علي الزنادقة الرافضة   |
| ٤٨  | من المسائل التي اعتبر فيها الفقهاء القرائن والأمارات                 |
| ٤٩  | وطء المرأة المهداة إلى زوجها ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان      |
| ٤٩  | قبول الهدايا المرسلة مع الصبيان                                      |
| ٤٩  | شرب الضيف من كوز صاحب البيت  |
| ٥٠  | أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تتبعه همته                             |
| ۰۰  | أخذ ما يبقى الحائط من الثمار   |
| ۰۰  | أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد                                       |
| ٥١  | أخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق                         |
| 01  | لا يقبل قول المرأة : إن زوجها لم يكن ينفق عليها                      |
| 0 7 | أكل الضيف من الطعام الذي قدمه صاحب البيت وإن لم يأذن له لفظًا        |
| 0 Y | إذن النبي ﷺ للمار بثمر الغير أن يأكل من ثمره ولا يحمل                |
| ٥٣  | قضاء الحاجة في المزارع التي على الطرقات                              |
| ٥٣  | الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات                                |
| ٥٤  | القضاء بالأجرة للغسال والخباز وإن لم يعقد معه عقد إجارة              |
| ٥٤  | انعقاد البيع بالمعاطاة   |
| ٥٤  | شهادة الشاهد على القتل أنه قتله عمدًا مع أن العمدية صفة قائمة بالقلب |
| 00  | قبول قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف        |
| 00  | كل من قلنا : القول قوله ، إنما يقبل إذا لم يكذبه شاهد الحال          |

| ٥٦ | لداعي العيب بين البائع والمشتري                                   |
|----|---|
| ٥٦ | منع سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق                                |
| ٥٧ | جواز ملاعنة الرجل امرأته إذا رأي رجلًا معروفًا بالفجور يدخل إليها |
| ٥٧ | نداعي الزوجين والصانعين متاع البيت والدكان                        |
| ٥٨ | القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم يزدعن قيمة الرهن             |
| ٥٩ | الفرق بين الركاز واللقطة  |
| ٦. | إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حرنت وإن لم يستأذن مالكها        |
| ٦. | و يجوز له إيداعها في الخان إذا قدم بلدًا وإن لم يستأذن المؤجر     |
| ٦. | إذن المستأجر للدار لأصحابه في الدخول وإن لم يستأذن المؤجر         |
| ٦. | غسل الثوب المستأجر مدة معينة إذا تسخ وإن لم يستأذن المؤجر         |
| ٦. | لو وكل غائبًا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها وإن لم يأذن له لفظًا      |
| 11 | لو رأى موتًا بشاة غيره فبادر بذبحها ليحفظ عليها حياتها            |
| 11 | لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط                 |
| 11 | لو وقع حريق في الدر المؤجرة فبادر وهدمها على النار                |
| 77 | لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه           |
| 77 | لو وجد هديًا مشعرًا منحورًا وليس عنده أحد وأكل منه                |
| 77 | لو استأجر غلامًا فوقعت الآكلة في طرف من أطرافه فقطعه              |
| 77 | لو اشترى صبرة طعام في دار رجل فأدخل داره من يحملها                |
| 73 | الشريعة لا ترد حقًّا ولا تكذب دليلًا ولا تبطل أمارة صحيحة         |
| ٦٣ | قبول خبر الكافر والفاسق إذا قام به شواهد الصدق                    |
| ٦٤ | البينة في الشرع   |
|    | •   |

| 10    | استخراج الحقوق بالفراسة والأمارات                              |
|-------|--|
| 70    | إذا ارتاب الحاكم بالشهود فرَّقهم                               |
| 77    | أخبار عن الصحابة والتابعين في استعمال الفراسة في القضاء والحكم |
| ۹.    | من أنواع الفراسة: التعريض بالقول أو الفعل                      |
| ۹.    | ما ورد في السنة في المعاريض                                    |
| 93    | ما ورد عن الصحابة في المعاريض                                  |
| 97    | أخبار وقصص في الفراسة الصادقة                                  |
| 111   | الأصل الشرعي لفراسة الألفاظ                                    |
| ۱۱۲   | أخبار وقصص في الفراسة العجيبة                                  |
| 117   | آثار عن الصحابة في القضاء والحكم بالفراسة والأمارات            |
| ١٢٧   | فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خصِّ أو طاقة                   |
| ۱۳۱   | من أقضية على رضي الله عنه                                      |
| ۲۳۱   | المكرهة على الزنا  |
| ۱۳۷   | المكره على اللواط  |
| ١٤٠   | من أقضية على رضي الله عنه                                      |
| 1 2 4 | الكلام على حديث : أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح         |
| ١٤٨   | الذين رجمهم النبي ﷺ في الزنا                                   |
| 107   | من أقضية علي رضي الله عنه                                      |
| 107   | الحبس في الدَّينا  |
| 170   | -<br>من أقضية علي رضي الله عنه                                 |
| ١٦٧   | الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود           |

| ٨٢١   | لقضاء بشاهد ويمين                                       |
|-------|---|
| 171   | لنصوص الواردة في الباب                                  |
| 171   | لاحتجاج للقضاء بالشاهد واليمين والرد على من أنكره       |
| ١٨٥   | لذين ردوا سنة القضاء بالشاهد واليمين لهم طرق            |
| ١٨٥   | الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله ، فلا تقبل            |
| ١٨٥   | الرد على هذا الطريق                                     |
| 781   | منازل السنن مع القرآن                                   |
| ۱۸۸   | مسالك أهل الأهواء والبدع في رد السنن التي تخالف أهواءهم |
| 191   | الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه  |
| 191   | الرد على هذا الطريقا                                    |
| 190   | الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين     |
| 197   | حديث خزيمة بن ثابت في شهادته للنبي ﷺ ، وفوائده          |
| 199   | مواضع قبل فيها النبي ﷺ شهادة شاهد واحد                  |
| 199   | شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان                 |
| 199   | شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب                        |
| 7 • 1 | شهادة المرأة الواحدة في الرضاع                          |
| ۲۰۳   | القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص      |
| ۲۰۳   | ذكر من ذهب إلى ذلك من السلف والخلف                      |
| Y • 0 | الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في الباب               |
| 111   | الحديثان الواردان في هذا الباب                          |
| 717   | أثر علي رضي الله عنه في شهادة القابلة                   |

| 710 | المنقول عن الصحابة في هذا الباب                             |
|-----|---|
| 719 | أقوال أهل العلم في هذا الباب                                |
| 377 | قبول شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة              |
| 770 | شهادة الطبيب والبيطار                                       |
| 777 | فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين                            |
| 777 | الآثار الواردة في الباب عن الصحابة والتابعين                |
| ۲۳. | قول أبي عبيد  |
| 777 | قول شيخ الإسلام ابن تيمية                                   |
| ۲۳۲ | إذا وجد بخط أبيه في دفتره : أن له على فلان كذا وكذا         |
| ۲۳۲ | لو ادعى عليه : أن فلانًا أحالني عليك بمئة فأنكر المدعى عليه |
| ۲۳۳ | فصل في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى                         |
| ۲۳۳ | مراتب الدعاوي عند أهل المدينة                               |
| ۲۳۳ | المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة             |
| 377 | المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة              |
| ۲۳٦ | المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها                     |
| 747 | دعوى المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها                      |
| ۲۳۸ | المدعى عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه عند مالك             |
| ۲۳۹ | صعوبة اليمين وثقلها على كثير من الناس                       |
| ۲۳۹ | افتداء بعض الصحابة أيمانهم                                  |
| 749 | الاحتجام لمذهب مالك   |

| 7 8 0 | <b>جواب</b> ابن تيمية على سؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في |
|-------|---|
|       | الدعاوي وغيرها من الشرع أم لا؟  |
| 7     | الدعاوي قسمان :   |
| 737   | دعوى تهمة   |
| 7 2 7 | ودعوى غير تهمة  |
| 7 & A | الجواب عن حديث : البينة على المدعي واليمين على من أنكر                |
| 701   | البينة التي هي الحجة الشرعية :  |
| 701   | تارة تكون : شاهدين عدلين ذكرين  |
| 701   | وتارة : أربعة رجال  |
| 701   | و تارة : رجلًا وامرأتين   |
| 701   | و تارة : ثلاثة رجال   |
| 707   | لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة                                  |
| 707   | وتارة تكون الحجة : شاهدًا ويمين الطالب                                |
| 707   | وتارة تكون : امرأة واحدة عند أبي حنيفة                                |
| 707   | وتارة تكون : امرأتين عند مالك وأحمد في رواية                          |
| 707   | وتارة تكون : أربع نسوة عند الشافعي                                    |
| 708   | وتارة تكون : رجلًا واحدًا   |
| 708   | القسامة   |
| 100   | وتارة تكون الحجة : نكولًا فقط من غير يمين                             |
| 100   | وتارة تكون : يمينًا مردودة مع نكول المدعى عليه                        |
| 100   | و تارة تكون: علامات بصفها المدعى                                      |

| 707        | وتارة تكون : شبهًا بينًا يدل على ثبوت النسب         |
|------------|---|
| 707        | وتارة تكون : علامات يختص بها أحد المتداعيين         |
| 707        | وتارة تكون : علامات في بدن اللقيط                   |
| 707        | وتارة تكون : قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه   |
| Y 0 A      | نصب الله على الحق الموجود علامات وأمارات            |
| Y01        | اعتياد شهود المساجد من علامات الإيمان               |
| 709        | اعتبار النبي ﷺ والصحابة من بعده العلامات في الأحكام |
| ۲٦.        | بعض النصوص التي وقع فيها الاعتبار بالعلامات         |
| 777        | ضرر إهدار الأمارت والعلامات في الشرع                |
| 777        | لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام :              |
| 777        | الشرع المنزل  |
| 777        | الشرع المتأول                                       |
| 377        | الشرع المبدل  |
| 377        | دعاوي التهم   |
| 077        | أقسام المدعى عليه في دعاوي التهم                    |
| 977        | القسم الأول: أن يكون بريئًا ليس من أهل تلك التهمة   |
| 777        | القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال            |
| 777        | حبس هذا القسم حتى ينكشف حاله                        |
| 779        | الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر                 |
| ۲٧٠        | هل يتخذ الإمام حبسًا؟                               |
| <b>TV1</b> | هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوي ؟                |

| 777  | الحبس في التهم لوالي الحرب أم للقاضي ؟                    |
|--|---|
| 777  | هل الحبس في التهم مقدَّر أو راجع لاجتهاد الوالي والحاكم ؟ |
| ۲۷۳  | القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور              |
| 277  | جواز حبس هذا القسم  |
| ۲۷۳  | غلط من قال : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي لا يحبس   |
| <b>7 V E</b>                                 | جرأة الولاة على مخالفة الشرع بسبب جهل بعض الفقهاء بالشرع  |
| 377  | خطأ الطائفتين على الشرع                                   |
| 770  | ضرب هذا النوع من المتهمين                                 |
| <b>Y</b> V0                                  | هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يضرب ؟    |
| <b>Y                                    </b> | وجه القول بكون ذلك للوالي دون القاضي                      |
| <b>Y Y X</b>                                 | لا نزاع في عقوبة من عُرِفَ أن الحق عنده وقد جحده          |
| 444  | التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد                     |
| 444  | وهي نوعان : ترك واجب ، أو فعل محرم                        |
| 7 / 1  | المعاصي ثلاثة أنواع:                                      |
| 7.8.1  | نوع فيه حدٌّ و لا كفارة فيه                               |
| 111  | ونوع فيه كفارة ولا حدَّ فيه                               |
| 441  | ونوع لاكفارة فيه ولا حد                                   |
| 777  | الخلاف في مقدار التعزير                                   |
| ۲۸۳  | هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟                          |
| <b>Y                                    </b> | ضَرَبِ المتهم إذا عُرِفَ أن المال عنده وقد كتمه           |
| ۲۸۷  | في الحاشية : نصٌّ طويل انفردت به إحدى النسخ الخطية        |
|  |   |

| 397   | فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم                               |
|-------|---|
| 498   | الطريق الأول : اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين              |
| 498   | إذا كان وصيًّا على طفل أو مجنون و في يده شيء انتقل إليه عن أبيه |
| 498   | إذا ادعى كفنًا على ميت أنه له ، و لا بينة                       |
| 3 9 7 | إذا ادعى على صاحب اليد دعوي يكذبه فيها الحس                     |
| 790   | الطريق الثاني: الإنكار المجرد                                   |
| 790   | إذا ادعى رجل دينًا على ميت وللميت وصيٌّ فأنكر                   |
| 790   | إذا ادعى على القاضي أنه ظلمه في الحكم                           |
| 797   | دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق                |
| 797   | هل يستحلف المنكر ؟  |
| 191   | فائدة الاستحلاففائدة الاستحلاف                                  |
| 791   | استثني من عدم التحليف في الحدود صورتان :                        |
| 191   | الأولى: إذا قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه لم يزن     |
| 799   | الثانية : أن يكون المقذوف ميتًا وأراد القاذف تحليف الوارث       |
| 799   | ضعف القول بالتحليف في الصورتين وبطلانه                          |
| ۳.,   | المراد بالثيب في حديث : وإذن الثيب الكلام                       |
| ۲۰۱   | مما لا يحلَّف فيه : إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان    |
| ۳٠١   | إذا ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابًا لم يحلف على نفي ذلك   |
| ٣٠٢   | فوائد اليمينفوائد اليمين  |
| ۳٠٣   | دعوى أحد الناس على شيخ الإسلام في مجلس نائب السلطنة             |
| ۲ • ٤ | الطريق الثالث: أن يحكم بالبد مع يمين صاحبها                     |

| ۲ • ٤ | إذا ادعى عليه عينًا في يده فأنكر فسأل إحلافه                  |
|-------|---|
| ٤ • ٣ | لو رأى إنسانًا يعدو وبيده عمامة وخلفه آخر حاسر الرأس          |
| ٤٠٣   | العلم المستفاد من القرائن أقوى من الظن المستفاد من مجرد اليد  |
| ۳٠٥   | المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها             |
| ۳٠٥   | كل يد تدل القرائن الظاهرة أنها يد مبطلة لا حكم لها            |
| ۲۰٦   | الأيدي ثلاثة :الأيدي ثلاثة :                                  |
| ۲۰٦   | الأولى: يديعلم أنها مبطلة ظالمة                               |
| ۲۰٦   | الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة                              |
| ٣٠٦   | لا تسمع الدعوى على اليد المحقة العادلة                        |
| ۳۰٦   | مذهب أهل المدينة في هذه المسألة وأنه هو الصواب                |
| ۳۰۸   | الثالثة: يد يحتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلة                 |
| ۳۱.   | الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين |
| ۳۱.   | حكاية الخلاف في المسألة                                       |
| ٦١٦   | القول الأول   |
| ۳۱۷   | القول الثاني  |
| ۳۲.   | القول الثالث  |
| ١٢٢   | قول أبي محمد بن حزم ، ومناقشته                                |
| ٣٢٣   | الظاهرية سدوا على أنفسهم باب اعتبار المعاني والحكم            |
| 47 8  | إرشاد السنة إلى القول الصحيح في المسألة                       |
| 440   | قضاء الصحابة في المسألة                                       |
| ۲۲٦   | مناقشة احتجاج ابن حزممناقشة احتجاج ابن حزم                    |

| ت اليمين على المدعي فهل تكون يمينه كالبينة ؟                  | إذا رد  |
|---|---------|
| ي بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل ؟                       | إذا قض  |
| ا برد اليمين فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه ؟                 | إذا قلن |
| ن السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين                       | الطرية  |
| ہد برؤیة هلال رمضان شاهد واحد                                 | إذا شو  |
| تتفي بشهادة المرأة الواحدة في رؤية الهلال ؟                   | هل يک   |
| يح في المسألة   | الصح    |
| ، اختلاف الرؤية   | أسباب   |
| : طبیب واحد وبیطار واحد ۳۳۷                                   |         |
| ة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا ٣٣٨             | شهادة   |
| ة المرأة في الرضاع  |         |
| ة القابلة في الاستهلال  | شهادة   |
| ، خزیمة بن ثابت وحده ۴٤١                                      | شهادة   |
| ة الشاهد الواحد في السلب                                      |         |
| من قبل شهادة الشاهد الواحد من قضاة السلف                      | بعض     |
| ة الشاهد الواحد بغير يمين في الترجمة والرسالة والجرح والتعديل | شهادة   |
| ن السابع : الحكم بالشاهد واليمين ٢٤٧                          | الطرية  |
| دلال لهذا الحكم من السنة وذكر من ذهب إليه من أهل العلم        | الاستا  |
| ىلى من زعم أنه يخالف ظاهر القرآن ٥٥٣                          |         |
| ب رد الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول ونظائره               | العجد   |
| ب البخاري في المسألة ٢٦°                                      |         |

| 475 | الرد على من أعل حديث ابن عباس في الباب                    |
|-----|---|
| 470 | المنقول عن أحمد في المسألة                                |
| ۳٦٧ | إذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية |
| ٣٦٧ | إذا قضى باليمين مع الشاهد ، فرجع الشاهد                   |
| ٣٧٠ | تأييد قول الإمام أحمد في المسألة من وجوه                  |
| ٣٧٠ | مناقشة إيراد على الحكم بالشاهد واليمين                    |
| ٣٧٢ | تقديم اليمين على الشاهد                                   |
| ٣٧٣ | المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين                    |
| ٣٧٤ | الحكم بالشاهد واليمين في الوصية والوقف                    |
| 400 | مما يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب والعواري والوديعة        |
| ۳۷٦ | الخلاف في الحكم بالشاهد واليمين في بعض الجنايات           |
| **  | هل يشترط كون الحالف مسلمًا ؟                              |
| **  | هل يشترط أن يحلف المدعي على صدق شاهده ؟                   |
| ۲۷۸ | تحليف الشهود  |
| 449 | الاحتجاج للقول بتحليف الشهود                              |
| ۳۸• | التحليف ثلاثة أقسام:                                      |
| ۳۸• | القسم الأول: تحليف المدعي                                 |
| ۳۸• | صور تحليف المدعى:   |
| ۳۸• | الأولى: القسامة   |
| ۳۸• | القسامة في الدماء   |
| ۲۸۱ | القسامة مع اللوث في الأموال                               |

| ۲۸۱  | إذا أغار قوم على بيت والناس ينظرون و لم يشهدوا على معاينة ما أخذوا                         |
|------|--|
| ۳۸۳  | الاحتجاج للقسامة في الأموال مع اللوث   |
| ۳۸٦  | الثانية : إذا ردت اليمين عليه  |
| ۳۸٦  | الثالثة : إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق  |
| ۲۸٦  | الرابعة : مسألة تداعي الزوجين والصانعين  |
| ۲۸٦  | الخامسة: تحليفه مع شاهديه  |
| ۳۸۷  | الخلاف في استحلاف الرجل مع بينته   |
| 491  | القسم الثاني: تحليف المدعى عليه  |
| ۳۹۲  | القسم الثالث: تحليف الشاهد   |
| ۳۹۲  | لو ادعى عليه شهادة فأنكرها ، هل يحلف وتصح الدعوى بذلك ؟                                    |
| ۳۹۳. | هل الشهادة حقٌّ على الشاهد؟  |
| 498  | إذا كتم الشاهد شهادته بالحق ضمنه   |
| ٤٩٣  | إذا تبين للحاكم الحق فلم يحكم به لصاحبه ضمنه   |
| ٤٩٣  | من رأى متاع غيره يحترق و لم ينقذه مع قدرته على ذلك   |
| 490  | الفرق بين هذه المسألة والمسألتين اللتين قبلها  |
| 490  | من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ضمنوا ديته  |
| ۴۹٦  | الطريق الثامن : الحكم بالرجل الواحد والمرأتين  |
| ۴۹٦  | عدم مخالفة هذا الحكم لظاهر القرآن  |
| 441  | الأحكام التي تكون المرأة فيها على النصف من الرجل   |
| 447  | تفسير قوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَنَّهُ مَا فَتُذَكِّ رَإِحْدَنَّهُ مَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ |
| 499  | علة استشهاد امرأتين مكان رجل واحد  |

| ٤٠١   | المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجل والمرأتين                        |
|-------|---|
| ٤٠٣ . | شهادة النساء نوعان  |
| ٤٠٣ . | اختلاف أهل العلم في المواضع التي تقبل فيها شهادة النساء             |
| ٤١١ . | نصاب شهادة النساء منفردات حيث قبلت                                  |
| ٤١٨   | الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول المجرَّد   |
| ٤١٨ . | إذا ادعت المرأة طلاق زوجها وجاءت بشاهد واحد                         |
| ٤١٩ . | شهادة الشاهد الواحد في الطلاق مع يمين المرأة                        |
| ٤١٩ . | إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد وحلف معه                    |
| ٤٢٠ . | شريكان في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه              |
| ٤٢٠ . | الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب   |
| ٤٢٠ . | يستحلف الزوج في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة به بينة               |
| ٤٢١ . | لم لا تحلف المرأة مع شاهدها ويفرق بينهما ؟                          |
| 173   | الحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه                             |
| ٤٢٢ . | النكول بمنزلة البينة  |
| ٤٢٢ . | مذاهب الناس في المرأة إذا ادعت طلاق زوجها وجاءت بشاهد واحد          |
| 577   | الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها |
| . 773 | ظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا الحكم                            |
| ٤٢٦ . | الاحتجاج لهذا الحكم والجواب عن الإيرادات عليه                       |
| ٤٣١ . | الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين             |
| ٤٣١ . | شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا                    |
| ٤٣١ . | هل تفتقر شهادة المرأة في ذلك إلى اليمين ؟                           |

| 2773  | الفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين                              |
|-------|--|
| 244   | الطريق الثاني عشر : الحكم بثلاثة رجال                                |
| 244   | موضع الحكم بثلاثة رجال   |
| ٤٣٣   | الخلاف في نص أحمد في المسألة   |
| 543   | هل يثبت الإعسار بشاهدين أم لا بد فيه من ثلاثة ؟                      |
| 540   | الطريق الثالث عشر: الحكم بأربعة أحرار                                |
| ٤٣٥   | هل اللواط داخل في مسمى الزنا أم مقيسٌ عليه ؟                         |
| ٤٣٦   | نصاب الشهادة في حد اللواط  |
| ٤٣٧   | هل يكتفي في الإقرار بالزنا واللواط بشاهدين ؟                         |
| १७१   | نصاب الشهادة في عقوبة من أتى بهيمة                                   |
| ٤٤٠   | الوطء المحرَّم لعارض   |
| ٤٤٠   | اعتبار أربعة شهود في كل ما يوجب القتل                                |
| 233   | الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة |
|       | الحر والحرة  |
| 233   | الخلاف في الحكم بشهادة العبد   |
| 2 2 3 | الاحتجاج لقبول شهادة العبد   |
| 2 2 0 | نقد القول بأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة                        |
| 2 2 3 | المقتضي لقبول شهادة المسلم   |
| ٤٤٧   | ذكر بعض من قبل شهادة العبد   |
| £ £ A | سياق الخلاف في قبول شهادة العبد                                      |
| ٤٥٠   | حجج من رد شهادة العبد، والجواب عنها                                  |

| الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين 803             |
|--|
| الخلاف في قبول شهادة الصبيان                                     |
| سياق قول المالكية في المسألة                                     |
| هل تقدح العداوة والقرابة في شهادة الصبيان                        |
| الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفسَّاق                         |
| شهادة الفاسق باعتقاده ، كأهل البدع الذين لا نكفِّرهم             |
| علة رد رواية الراوي المبتدع الداعي المعلن ببدعته                 |
| كلام أحمد في رد شهادة أهل البدع والأهواء                         |
| رد شهادة من كفر من أهل البدع                                     |
| أقسام أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام                        |
| رد مالك شهادة أهل البدع ، كالقدرية والرافضة                      |
| قبول شهادة الفساق بعضهم على بعض                                  |
| جريان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه                    |
| جريان العمل على صحة كون الفاسق وليًّا في النكاح ووصيًّا في المال |
| إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته                          |
| مأخذ رد شهادة الفاسق وخبره ١٦٤                                   |
| تصويب القول بتبعُّض العدالة                                      |
| الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر                           |
| شهادة الكفار بعضهم على بعضشهادة الكفار بعضهم على بعض             |
| الخلاف في المسألة  |
| تحرير كلام الإمام أحمد في المسألة                                |

| ٤٧٤   | هل يعتبر اتحاد الملة في شهادة الكفار بعضهم على بعض ؟   |
|-------|--|
| ٤٧٨   | احتجاج القابلين لشهادة الكفار بعضهم على بعض  |
| ٤٨٢   | مناقشة أدلة المانعين   |
| ٤٨٥   | شهادة الكفار على المسلمين في السفر   |
| ٤٨٦   | كلام الإمام أحمد في المسألة  |
| ٤٨٧   | تسمية من قبل شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر  |
| ٤٨٩   | القول في آية : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ |
| १९१   | ذكر من ذهب إلى ما دلت عليه الآية من قبولُ الشهادة  |
| ٤٩٦   | طرق تخريج الآية من المانعين للشهادة  |
| ٤٩٧   | الجواب عن تلك التخريجات  |
| ٥٠٢   | أوجه مخالفة هذا الحكم للأصول والقياس في زعم بعضهم  |
| ۳۰٥   | الجواب المجمل عن تلك الأوجه  |
| ٥٠٤   | الجواب المفصّل   |
| ٥ • ٤ | الجواب عن الوجه الأول  |
| 0 • 0 | الجواب عن الوجه الثاني   |
| 0.7   | الجواب عن الوجه الثالث والرابع والخامس والسادس   |
| ٥٠٧   | الجواب عن الوجه السابع   |
| ٥٠٨   | اعتبار اللوث في الأموال  |
| ००९   | مقتضى قول الإمام أحمد في قبول شهادة الكفار في السفر : هو ضرورة   |
| 011   | إذا ادعى السبي نسبًا وأقام بينة من الكفار  |
| ٥١٢   | كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان عن أحمد  |

| 017   | هل تعتبر عدالة الكفار في الشهادة بالوصية في دينهما ؟   |
|-------|--|
| 017   | هل يشترط كونهم من أهل الكتاب ؟                         |
| ٥١٣   | هل يجوز أن يحكم في هذه الصورة بشهادة كافر وكافرتين ؟   |
| ٥١٣   | هل ينقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية ؟                |
| 010   | الطريق الثامن عشر : الحكم بالإقرار                     |
| 010   | حكم الحاكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا لم يسمعه معه غيره |
| ١١٥   | الفرق بين هذه المسألة ومسألة حكم الحاكم بعلمه          |
| ٥١٧   | الطريق التاسع عشر: حكم الحاكم بعلمه                    |
| ٥١٧   | حكاية الخلاف في المسألة                                |
| ٥١٧   | حكاية الخلاف في المسألة                                |
| ٥١٧   | مذهب الشافعي وأصحابهمناسب                              |
| 019   | مذهب مالك وأصحابهمنالك وأصحابه                         |
| 0 7 1 | مذهب أبي حنيفةمناهب أبي حنيفة                          |
| 077   | مذهب أهل الظاهرمذهب أهل الظاهر                         |
| 077   | الآثار الواردة عن الصحابة في الباب                     |
| ٥٢٣   | الآثار الواردة عن التابعين                             |
| 078   | احتجاج من من قال : يحكم بعلمه ، ومناقشته               |
| ۱۳٥   | كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم                         |
| ۲۳٥   | علة منع المظلوم من الأخذ من مال ظالمه نظير ما خانه فيه |
| ٥٣٢   | لم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بعلمه                     |
| 044   | إشارة المصنف إلى ترجيح القول بالمنع                    |

| ٥٣٣   | الطريق العشرون : الحكم بالتواتر                                   |
|-------|---|
| ٥٣٣   | بينة التواتر أقوى من بينة الشاهدين بكثير ، ووجه ذلك               |
| ٥٣٣   | الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة                            |
| ٤٣٥   | لو تواتر عند الحاكم زنا رجل أو امرأة فهل له أن يحدُّهما بذلك ؟    |
| ٥٣٥   | الطريق الحادي والعشرون : الحكم بالاستفاضة                         |
| ٥٣٥   | تقسيم الحنفية للأخبار   |
| ٥٣٥   | جواز استناد الشهادة إلى هذا النوع من الأخبار                      |
| ٥٣٥   | اعتماد الزوج في قذف زوجته على استفاضة زناها في الناس              |
| ٥٣٥   | اعتماد الحاكم على الاستفاضة                                       |
| 077   | إذا استفاض واشتهر زني الذمي بالمسلمة                              |
| ٢٣٥   | وجه كون الاستفاضة من أظهر البينات                                 |
| ٢٣٥   | قبول شهادة من استفاض في الناس عدالته ورد من استفاض فسقه           |
| ٥٣٧   | الجارح والمعدل يجرح الشاهد ويعدِّله بالاستفاضة                    |
| ٥٣٨   | الطريق الثاني والعشرون : الأخبار آحادًا                           |
| ۸۳٥   | هل يكفي خبر الواحد في الحكم ؟                                     |
| ٥٣٨   | لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة : أشهد                           |
| ٥٣٩   | الاستدلال لعدم اشتراط ذلك   |
| 0 2 7 | مناظرة الإمام أحمد وابن المديني في الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة |
| 0 84  | قبول إقرار المرء على نفسه ، وتسمية الإقرار شهادة                  |
| ٥٤٤   | الطريق الثالث والعشرون : الحكم بالخط المجرد                       |
| ٥٤٤   | إذا رأى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب منه إمضاءه والعمل به    |

| 0 { { | الخلاف في هذه المسألة  |
|-------|--|
| ٥٤٧   | اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وتحديثه به                         |
| ٥٤٧   | الاعتماد في كتب الفقه على النسخ  |
| ٥٤٧   | كتابة النبي ﷺ إلى الملوك   |
| ٥٤٨   | حديث : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه                                 |
| ٥٤٨   | تحرير كلام الإمام أحمد في الشهادة على الوصية                           |
| 00•   | المعتبر هو حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه                             |
| 001   | شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت                            |
| 001   | إذا وجد الوارث في دفتر مورثه أن له عند فلان كذا                        |
| 001   | اعتماد الخلفاء والقضاة والعمال على كتب بعضهم لبعض من غير إشهاد         |
| 007   | تبويب البخاري على المسألة في صحيحه                                     |
| 008   | مذهب مالك في الشهادة على الخطوط  |
| 007   | إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرَّفهما بما فيه |
| 009   | مأخذ المانعين من العمل بالخطوط   |
| ۰۲۰   | الدابة يوجد على فخذها : صدقة أو وقف ، هل يحكم الحاكم بذلك ؟            |
| 770   | الدار يوجد على بابها الحجر مكتوب فيه إنها وقف أو مسجد                  |
| 750   | كتب العلم يوجد على ظهورها كتابة الوقف                                  |
| ०७१   | الرجلان يتنازعان في حائط ، والرجوع إلى القرائن                         |
| 070   | شهادة الرهن بقدر الدين إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره               |
| ٥٦٦   | القول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن                |
| ۷۲٥   | التفريق بين الاختلاف في أصل الرهن وقدره                                |

| الطريق الرابع والعشرون : العلامات الظاهرة                               | AFO   |
|---|-------|
| التفريق بين الركاز واللقطة بالعلامات                                    | ٨٢٥   |
| اللقيط إذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة خفية بجسده                     | 079   |
| ترجيح الواصف في مسألة تداعي الزوجين                                     | ०७९   |
| مسألة جرت للمصنف في تداعي اثنين صرة فيها دراهم                          | ٥٧٠   |
| دفع اللقطة إلى واصفها   | ٥٧٠   |
| المتكاريين يختلفان في دفين في الدار                                     | ٥٧١   |
| هل لا بد أن يغلب على ظن الملتقط صدق واصف اللقطة ؟                       | ٥٧١   |
| الطريق الخامس والعشرون : الحكم بالقرعة                                  | ٥٧٣   |
| الطريق السادس والعشرون : الحكم بالقافة                                  | ٥٧٣   |
| ذكر من ذهب إليها من الصحابة فمن بعدهم من أهل العلم                      | ٥٧٣   |
| خلاف أبي حنيفة وأصحابه في العمل بها                                     | 0 7 0 |
| الاستدلال على القافة من السنة   | ٥٧٥   |
| حديث مجزز المدلجي   | ۲۷٥   |
| قصة العرنيين  | ٥٧٧   |
| عمل الخلفاء الراشدين والصحابة بالقافة                                   | ٥٧٨   |
| شهادة القياس وأصول الشريعة للقافة                                       | ٥٨٢   |
| الجواب عن قول الحنفية : إنه يعتمد الشبه                                 | ٥٨٢   |
| أحاديث شبه الولد بأبيه أو أمه   | ٥٨٣   |
| تعليل الرواية التي فيها تأثير علو ماء الرجل والمرأة في التذكير والإيناث | ٥٨٤   |
| اعتبار النبي علي الشبه في لحوق النسب                                    | ٥٨٧   |

| ٥٨٧   | لجواب عن حديث المتلاعنين   |
|-------|--|
| ०८९   | لجواب عن حديث : عسى أن يكون نزعه عرق                                     |
| ٥٩.   | كلام الحنفية في القافة وعدم اعتبارها واحتجاجهم لذلك                      |
| ٥٩٣   | حديث علي : أنه أتي وهو باليمن يثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد         |
| ۸۹٥   | جواب الحنفية عن حديث مجزز المدلج <i>ي</i>                                |
| ۸۹٥   | جواب أصحاب الحديث عن احتجاج الحنفية                                      |
| ٥٩٨   | الحاجة إلى القافة هي عند التنازع في الولد نفيًا وإثباتًا                 |
| ०११   | اطلاع غير مالك اللقطة على صفتها في غاية الندرة                           |
| 099   | الإلحاق بأمين مقطوع ببطلانه واستحالته عقلًا وحسًّا                       |
| 1 • 1 | صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي ما أمكن                         |
| 1 • 1 | الجواب عن قول الحنفية : لو أثر الشبه في نتاج الآدمي لأثر في نتاج الحيوان |
| 1 • 8 | الأمور المدركة بالحس نوعان :   |
| 1 • £ | نوع يشترك فيه الخاص والعام   |
| 1 • 8 | ونوع لا يلزم فيه الاشتراك  |
| 1 • £ | التشابه والتماثل بين الآدميين من النوع الثاني                            |
| 1.0   | القيافة لا تختص ببني مدلج ، وتسمية بعض من عرف بها من غيرهم               |
| 1.7   | التشابه بين الأجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب خلاف الأكثر         |
| ٧٠٧   | هل القائف شاهد أم حاكم أم مخبر ؟ وثمرة الخلاف                            |
| ٠.    | تصرُّف المتأخرين في نصوص الأئمة  |
| • 9   | نصوص الإمام أحمد في المسألة  |
| ۱۲    | هل يعتبر بالقافة في تداعي المرأتين كما يعتبر في تداعي الرجلين ؟          |
|       |  |

| 715 | علة عدم اعتبار داود وسليمان عليهما السلام للقافة في حكمهما |
|-----|--|
| 318 | تعليل حديث علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة                 |
| 717 | إن ثبت الحديث فهو واقعة عين تحتمل وجوهًا                   |
| ٦١٧ | تضمن القصة التي اشتمل عليها الحديث أمرين مشكلين            |
| ٦٢. | الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى ، وهو الحسبة      |
| ٦٢. | تسمية أصحاب الولايات ووظائفهم                              |
| ٦٢. | اسم الحاكم يدخل فيه جميع أصحاب هذه الولايات                |
| 777 | قاعدة الحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر             |
| 777 | حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر                        |
| ٦٢٣ | جميع الولايات مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر      |
| ٦٢٣ | مدار الولايات كلها على الصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء  |
| 777 | عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف     |
| 777 | ما يدخل في ولاية القضاء                                    |
| 777 | ما يدخل في ولاية الحرب في زمن المصنف                       |
| ٦٢٧ | ولاية الحسبة خاصتها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر      |
| 777 | ما يجب على متولي الحسبة أن يأمر به الناس                   |
| ۸۲۶ | الأمر بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة                      |
| ٦٢٨ | منع التطفيف والغش في الصناعات وصناعة وبيع المحرمات         |
| 779 | ضرر الزغلية الكيماويين على الناس ومصالحهم                  |
| ٦٣٠ | من المنكرات : العقود المحرمة ، كالربا والميسر              |
| 177 | أقسام الحيل المحرمة على أكل الربا:                         |

| 177 | لأول: ما يكون من واحد  |
|-----|--|
| ۱۳۲ | لثاني : ما تكون ثنائية   |
| 777 | ا <b>لثالث</b> : ما تكون ثلاثية                                |
| 774 | استحلال المرابي قلب الدين كفر                                  |
| 377 | من المنكرات : تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق                 |
| 377 | ثبوت الخيار مع الغبن وبدونه للبائع                             |
| 377 | ثبوت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن                           |
| 740 | تفسير : المسترسلت  |
| 740 | منع بيع أهل السوق المماكس بسعر والمسترسل بغيره                 |
| 740 | تلقي أسواق الحجيج الجلب من الطريق                              |
| 740 | النهي عن أن يبيع حاضر لبادالنهي عن أن يبيع حاضر لباد           |
| 777 | -<br>حكمة النهي عن بيع الحاضر للباد                            |
| 777 | النهي عن الاحتكار لما يحتاج الناس إليه                         |
| ۲۳۲ | إكراه المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه |
| 747 | من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل        |
| 747 | من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبي أن يعطيه إلا بربا          |
| 140 | من اضطر إلى منافع ماله وجب عليه بذلها مجانًا                   |
| 140 | لو اضطر إلى طعامه وشرابه فحبسه عنه حتى مات جوعًا وعطشًا        |
| ۱۳۸ | التسعير قسمان: منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز         |
| ۱۳۸ | القسم الأول  |
| 149 | القسم الثانيا  |

| 78.       | إيجار الحانوت على الطريق بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره        |
|-----------|---|
| ٦٤٠       | إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا ناس معروفون من الظلم والبغي |
| 781       | التسعير على مثل هؤلاء واجب بلا نزاع                                 |
| 781       | الإكراه على البيع منه ما يكون بحق ومنه ما لا يكون                   |
| 787       | منع القسامين من الاشتراك ، وعلة ذلك                                 |
| 737       | منع الحمالين ومغسلي الموتى من الاشتراك ، وعلة ذلك                   |
| 737       | منع اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم                         |
| 737       | منع شركة الشهود، وعلة ذلك   |
| 737       | إذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين                    |
| 735       | منع شركة الدلالين ، وعلة ذلك  |
| 7 { { { } | منع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم                     |
| 7 { {     | منع تواطئ طائفة على الشراء بدون ثمن المثل والبيع بأكثر من ثمن المثل |
| 788       | إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة فلوليِّ الأمر أن يلزمهم بأجرة المثل |
| 780       | تعلم الصناعات فرض على الكفاية عند بعض أهل العلم                     |
| 780       | ولاة النبي ﷺ على البلدان  |
| 780       | كان ﷺ يؤمر على السرايا ويبعث السعاة لجمع الزكاة                     |
| 787       | دفع السعاة أموال الزكاة إلى مستحقيها                                |
| 787       | كان ﷺ يستو في الحساب على عماله                                      |
| ٦٤٧       | إذا لم يقم بإحدى الصنائع إلا واحد تعيَّنت عليه                      |
| ٦٤٧       | لو اعتمد ولاة الأمر مع الفلاحين شرع الله لعمتهم البركات             |
| ٦٤٨       | المزارعة العادلة ، وبيان حقيقتها                                    |

| 757 | ذكر من عمل بالمزارعة العادلة وذهب إليها                             |
|-----|---|
| 70. | معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها                           |
| 101 | لبذر يجوز أن يكون من العامل ومن رب الأرض ومنهما                     |
| 701 | حتجاج من منع المزارعة   |
| 707 | الجواب عن احتجاجهم  |
| 707 | اشتراط زرع بقعة بعينها باطل بالنص والإجماع                          |
| 705 | ظن طائفة من الناس أن هذه المشاركات من باب الإجارة                   |
| 305 | اختلافهم في القدر المباح في المساقاة                                |
| 305 | قول الجمهور إن ذلك من باب المشاركات وليست من الإجارة في شيء         |
| 700 | إذا فسدت المشاركات وجب فيها نصيب المثل لا أجرة المثل                |
| 700 | المزارعة أحل من المؤاجرة ، ووجه ذلك                                 |
| 707 | جواز إجارة الإقطاع  |
| 707 | شبهة القائلين ببطلان إجارة الإقطاع ، والرد على قياسهم               |
| ٨٥٢ | مفاسد القول ببطلان المزارعة والإجارة                                |
| 101 | التسعير في الأموال  |
| 709 | لم لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة ؟                         |
| 77. | تنازع العلماء في التسعير في مسألتين                                 |
| 77. | المسألة الأولى: إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من |
|     | ذلك فهل يمنع ؟ وهل يمنع من النقصان ؟                                |
| 177 | قول المالكية في المسألة   |
| 775 | قول الشافعي   |

| هل يقام من زاد في السوق كما يقام كما يقام من نقص منه ؟       |
|--|
| المسألة الثانية : هل يحد لأهل السوق حدًّا لا يتجاوزونه ؟ ١٦٧ |
| القائلون بالمنع ، وحجتهم                                     |
| صفة هذا التسعير عند من جوَّزه                                |
| إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه أمروا بالواجب       |
| الجواب عن احتجاج من منع التسعير بحديث : إن الله هو المسعِّر  |
| حديث : من أعتق شركًا له في عبد                               |
| الأصول المستنبطة من هذا الحديث                               |
| إذا اضطر قوم للسكني في بيت إنسان لا يجدون سواه               |
| هل يجوز له أخذ أجرة المثل أم يجب عليه بذل ذلك مجانًا ؟       |
| لنهي عن عسب الفحل  |
| و احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض    |
| رُكاة الحلي  |
| لمنافع التي يجب بذلها نوعان :                                |
| ىنها ما هو حق المال  |
| ومنها ما يجب لحاجة الناس                                     |
| ذل منافع البدن تجب عند الحاجة                                |
| ىن أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه              |
| لخلاف في أخذ الجعل على الشهادة                               |
| با احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله                  |
| ذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وحب عليه بذله له يثمن المثل   |

| ۸۷۲   | بعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي                |
|-------|---|
| ۸۷۶   | زاع أصحاب الشافعي في جواز تسعير الطعام إذا كان بالناس إليه حاجة |
| ٦٧٨   | فول الحنفية في التسعيرفول الحنفية في التسعير                    |
| 779   | ي الحنفية : هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟      |
| ٦٨٠   | علة النهي عن بيع الحاضر للبادي                                  |
| ٦٨٠   | ثبوت الخيار للبائع مع الغبن وبدونه                              |
| ۱۸۲   | مراعاة الشرع للمصلحة العامة                                     |
| 111   | إلحاق المسترسل الجاهل للسعر بالبادي                             |
| 777   | فقه حديث : أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره                    |
| ۳۸۲   | -<br>جماع الأمر في التسعير                                      |
| ۲۸۳   | الحسبة لا تتوقف على مدع ومدعى عليه                              |
| 3 1.1 | العقوبات منها ما هو مقدَّر وما هو غير مقدَّر                    |
| 311   | التعزير ، وصوره وأشكاله   |
| ٥٨٥   | ليس لأقل التعزير حد، و في أكثره خلاف                            |
| 110   | يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، وأدلة ذلك     |
| ነለገ   | من أقوال الفقهاء في التعزير بالقتل                              |
| ۱۸۷   | من صور التعزير : الهجر ، والنفي                                 |
| ۱۸۸   | التعزير بالعقوبات المالية                                       |
| 119   | مواضع ورود السنة بالتعزير بالعقوبات المالية                     |
| 191   | بعض ما ورد عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب                     |
| 191   | غلط القول بنسخ العقوبات المالية                                 |

| 797        | كلام المالكية في التعزير بالعقوبات المالية              |
|------------|---|
| 799        | واجبات الشريعة ثلاثة أقسام: عبادات وعقوبات وكفارات      |
| 799        | انقسام الواجبات إلى بدني ، ومالي ، ومركب منهما          |
| ٧٠٠        | المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعًا لها   |
| ٧.,        | كلام الإمام أحمد في إتلاف آلات الملاهي                  |
| ٧٠٣        | ذكر من ذهب إلى ذلك من أهل العلم وقضاة العدل             |
| ٧٠٤        | قول أصحاب الشافعي بضمان ما بينه وبين الحد المبطل للصورة |
| ٧٠٤        | احتجاج أصحاب القول الأول                                |
| ۲۰۲        | الرد على استدلال أصحاب الشافعي                          |
| ٧٠٧        | إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ         |
| ٧٠٨        | طمس الصور وكسر الصليب                                   |
| ٧٠٩        | كلام الإمام أحمد في كسر أواني الفضة                     |
| ٧١٠        | لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها                  |
| ٧١١        | ضرر الكتب المضلة على الأمة                              |
| <b>V11</b> | كراهة الإمام أحمد لوضع الكتب                            |
| ٧١٤        | التفصيل في مسألة وضع الكتب ، وتوجيه كلام الإمام أحمد    |
| ٧١٤        | لا ضمان في إتلاف تلك الكتب                              |
| ۷۱٥        | لا ضمان في إتلاف أواني الخمر وآلات اللهو                |
| <b>717</b> | الأحاديث الآمرة بإتلاف أواني الخمر                      |
| ٧١٩        | ما يصنع بمنزل الفاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر         |
| ٧٢١        | منع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق و مجامع الرجال     |

| ٧٢٢          | منع النساء من الخروج متزينات متجملات                           |
|--------------|--|
| <b>YY £</b>  | خطر اختلاط النساء بالرجال وآثاره                               |
| ٧٢٤          | كثرة الزنا من أعظم أسباب جلب الموت العام                       |
| 777          | منع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس ، وعلة المنع               |
| 777          | -<br>كلام السلف في ذم اللعب بالحمام                            |
| ٧٢٨          | هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت زرع الناس ؟ |
| V T 9        | هل يضمن صاحبها ما أتلفت ؟                                      |
| <b>Y Y Q</b> | السنور إذا أكلت الطيور هل يضمن صاحبها ؟                        |
| ٧٣٠          | هل يسوغ قتل السنور لذلك ؟                                      |
| ۱۳۷          | المرض المعدي كالجذام إذا استضر الناس بأهله                     |
| ٧٣٢          | كلام المالكية في كيفية التعامل مع المبتلى بذلك                 |
| ۷۳٥          | حديث : فر من المجذوم فرارك من الأسد                            |
| ٧٣٦          | حديث : لا تديموا النظر إلى المجذومين                           |
| ٧٣٧          | حديث : أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في الصحفة       |
| ٧٣٧          | التوفيق بين هذه الأحاديث                                       |
| ٧٣٨          | فائدة طبية في أن الطبيعة نقَّالة                               |
| <b>ν ξ •</b> | من طرق الأحكام: الحكم بالقرعة                                  |
| <b>√ ξ •</b> | ذكرها في القرآن ، وعمل الأنبياء بها                            |
| 13\          | الأحاديث المرفوعة الواردة فيها                                 |
| 1            | ما ورد عن الصحابة في العمل بها                                 |
| 1            | كلام الإمام أحمد في إثباتها والإنكار على من زعم أنها قمار      |

| كيفية القرعة   | V01         |
|--|-------------|
| مواضع القرعةمواضع القرعة                                       | ٧٥٣         |
| فقه حديث عتق الأعبد الستة                                      | ۷٥٣         |
| الكلام على إسناده  | ٧٥٤         |
| إذا أعتق عبدًا من عبيده أو طلق امرأة من نسائه لا يدري أيتهن هي | ٧٦٠         |
| قول الإمام أحمد  | ٧٦٠         |
| قول أبي حنيفة والشافعي   | 777         |
| قول مالك   | 777         |
| الأقوال المذكورة في المسألة                                    | ۷٦٣         |
| احتجاج من قال بالقرعة وجوابهم عن كلام المخالفين                | ٧٦٤         |
| مما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عتق الأعبد الستة    | <b>٧</b> ٦٩ |
| احتجاج المعيِّنين بالاختيار ، والجواب عنه                      | ۷۷٥         |
| قول المبطلين للقرعة ، والجواب عنه                              | ٧٧٨         |
| إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان                             | ٧٨٩         |
| ذكر الخلاف في المسألة  | ٧٨٩         |
| لوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة                        | ٧٨٩         |
| نقض المقرعين لاحتجاج المورثين للجميع                           | <b>V91</b>  |
| لو طلق إحداهما لا بعينها ثم ماتت إحداهما                       | 797         |
| ذكر الخلاف في المسألة  | 797         |
| احتجاج المقرعين والحنفية                                       | ۷۹۳         |
| إذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها      | ٧٩٤         |

| <b>V9V</b> | قول أحمد في رجل له امرأتان : نصرانية ومسلمة ، فقال في مرضه : إحداكما |
|------------|--|
|            | طالق ثلاثًا ثم أسلمت النصرانية ثم مات في ذلك المرض                   |
| ۷۹۸        | قول ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن ثم    |
|            | مات : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث                          |
| ۸۰۰        | رجل له مماليك عدة فقال : أحدهم حر ، و لم يبين                        |
| ۸۰۲        | رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو حر ، فطلع غلامان                       |
| ۸۰۲        | رجل له أربع نسوة قال : أول امرأة تطلع فهي طالق ، فطلعن كلهن          |
| ۸ • ٤      | لو قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين لا يدري أيهما هو الأول  |
| ۲۰۸        | فإن ولدت الأول ميتًا والثاني حيًّا                                   |
| ۸۰۸        | مسألة الأول والآخر مبنية على أصلين                                   |
| ۸۰۸        | مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة                                  |
| ۸۱۱        | قول أحمد في الرجل يكون له امرأتان وهو يريد أن يخرج بإحداهما : يقرع   |
|            | بينهما ، فتخرج إحداهما برضا الأخرى ، ولا يريد القرعة                 |
| ۸۱۲        | القرعة في الشراء والبيع  |
| ۸۱۲        | القرعة عند التشاح في الأذان  |
| ۸۱٥        | قول أحمد في رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده ، أيهم يعطيها            |
| 711        | إذا تكاذبت البينات في الدعوى   |
| ۸۲٥        | علل حديث أبي موسى في الرجلين اللذين ادعيا بعيرًا                     |
| ۱۳۸        | خاتمة الكتاب   |